

# المغنى

تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة ٥٦٣٠ هـ  
على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الحرقي المتوفى سنة ٥٣٣٤ هـ

ويليه

# الشرح الكبير

على متن المغنى ، تأليف الشيخ الامام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد  
بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ كلاهما على مذهب امام الأئمة ( أبي عبد الله أحمد بن محمد بن  
حنبل الشيباني ) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدائهم رضي الله عنهم

# الجزء الثامن

( تنبيه ) وضعنا كتاب المغنى في أعلى الصفحات والشرح الكبير في أدناها مفصلا بينهما بخط عرضي

دار الكتاب العربي

للنشر والتوزيع

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الصداق

الاصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع : أما الكتاب فقوله تعالى ( وأحل لكم ماورا، ذلكم أن تبغروا بأموالكم محصنين غير مسافحين ) وقال تعالى ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) قال أبو عبيد يعني من طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى ، وقيل النحلة الهبة والصداق في معناها لان كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه وجعل الصداق للمرأة فكأنه عطية بغير عوض ، وقيل نحلة من الله تعالى للنساء ، وقال تعالى ( وآتوهن أجورهن فريضة )  
وأما السنة فروى أنس أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران فقال

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ﴿ كتاب الصداق ﴾

وهو مشروع والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى ( وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبغروا بأموالكم محصنين غير مسافحين ) وقال تعالى ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) قال أبو عبيد يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى وقيل النحلة الهبة والصداق في معناها لان كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه وجعل الصداق للمرأة كانه عطية بغير عوض وقيل نحلة من الله تعالى للنساء وقال تعالى ( وآتوهن أجورهن فريضة ) وأما السنة فروى أنس أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران فقال انبي ﷺ « مهم ؟ » فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال « ما أصدقها ؟ » قال وزن نواة من ذهب قال « بارك الله لك أولم ولو بشاة » متفق عليه وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح . وللاصداق تسعة أسماء :

النبي ﷺ « ميم ؟ » فقال يا رسول الله تزوجت امرأة ، فقال « ما صدقتها ؟ » قال وزن نواة من ذهب فقال « بارك الله لك أولم ولو بشاة » وعنه أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها متفق عليهما ، وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح

( فصل ) وللاصداق تسعة أسماء : الصداق ، والصدقة ، والمهر ، والنحلة ، والفريضة ، والاجر ، والعلائق ، والعتر ، والحبا . روي عن النبي ﷺ أنه قال « أدوا العلائق » قيل يا رسول الله وما العلائق ؟ قال « ما يتراضي به الاهلون » وقال عمر لها عتر نساها ، وقال مهمل :

انكحها فقدما الراقم في جنب وكان الحبا من آدم

لو بأباين جاء يخطبها خضب ما وجه خاطب بدم

يقال أصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال أمهرتها

( فصل ) ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق لان النبي ﷺ كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج فلم يكن يخلي ذلك من صداق وقال لذي زوجه المرهوبة « هل من شيء تصدقها ؟ » فالتمس ولم يجد قال « التمس ولو خاتما من حديد » فلم يجد شيئا تزوجه اياها بما معه من القرآن ، ولأنه أقطع للنزاع والخلاف فيه ، وليس ذكره شرطا بدليل قوله سبحانه وتعالى ( لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ) وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج رجلا امرأة ولم يسم لها مهرا .

الصداق والصدقة والمهر والنحلة والاجر والفريضة والعلائق والعتر والحبا ، روي عن النبي ﷺ أنه قال « أدوا العلائق » قيل يا رسول الله وما العلائق ؟ قال « ما تراضى به الاهلون » وقال عمر : لها عتر نساها ويقال أصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال أمهرتها

( مسألة ) ( ويستحب تحفيفه لما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » رواه أبو حفص باسناده عن أبي العجفاء قال قال عمر الا لا تغلوا صداق النساء فانه لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ ولا أصدقت امرأة من نساها أكثر من اثنتي عشرة أوقية وان الرجل ليغلو بصداق امرأته حتى يكون لها جدوة في قلبه وحتى يقول كلفتكم علق القرية ، أخرجه النسائي وأبو داود مختصرا وعن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صداق النبي ﷺ فقالت : اثنتا عشرة أوقية ونش فقلت وماالنش ؟ قالت نصف أوقية أخرجاه أيضا والاوقية أربعون درهما

( مسألة ) ( ويستحب أن لا يعرى النكاح من تسميته )

لان النبي ﷺ كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج فلم يكن يخلي ذلك من صداق وقال لذي زوج المرهوبة « هل من شيء تصدقها ؟ » قال لا أجد شيئا قال « التمس ولو خاتما من حديد » فلم

﴿مسئلة﴾ قال (واذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة عقد عليها أبوها فأبي صداق اتفقوا عليه فهو جائز إذا كان شيئاً له نصف يحصل)

في هذه المسئلة ثلاثة فصول :

(أحدها) أن الصداق غير مقدر لأقله ولا أكثره بل كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا وبهذا قال الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى والثوري والاوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين وقال لو أصدقها سوطاً لحلت وعن سعيد ابن جبير والنخعي وابن شبرمة ومالك وأبي حنيفة هو مقدر الأقل، ثم اختلفوا فقال مالك وأبو حنيفة أقله ما يتطعم به السارق وقال ابن شبرمة خمسة دراهم وعن النخعي أربعون درهماً وعنه عشرون وعنه رطل من الذهب وعن سعيد بن جبير خمسون درهماً واحتج أبو حنيفة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال « لا مهر أقل من عشرة دراهم » ولأنه يستباح به عضو فكان مقدرًا كالذي يقطع به السارق ولنا قول النبي ﷺ للذي زوجه « هل عندك من شيء تصدقها؟ » قال لا أجد قال « التمس ولو خاتماً من حديد » متفق عليه وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ » قالت نعم فأجزه أبو داود والترمذي

يجد شيئاً فزوجه إياها بما معه من القرآن متفق عليه ولأنه أقطع للزواج والخلاف فيه وليس ذكره شرطاً بدليل قوله تعالى (ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) وروي أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً امرأة ولم يسم لها مهرًا

﴿مسئلة﴾ (ويستحب أن لا يزيد على صداق أزواج رسول الله ﷺ وبناته وهو خمسمائة درهم) لما ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها اقتداء برسول الله ﷺ

﴿مسئلة﴾ (ولا يتقدر أقله ولا أكثره بل كل ما جاز أن يكون مما جاز أن يكون صداقا)

وبهذا قال الحسن وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى والاوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو داود، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين وقال لو أصدقها سوطاً لحلت وعن سعيد بن جبير والنخعي وابن شبرمة ومالك وأبو حنيفة أنه مقدر الأقل، ثم اختلف فيه فقال مالك وأبو حنيفة أقله ما يقطع به السارق وقال ابن شبرمة خمسة دراهم وعن النخعي أربعون درهماً وعنه عشرون وعنه رطل من الذهب وعن سعيد بن جبير خمسون درهماً، واحتج أبو حنيفة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال « لا مهر أقل من عشرة دراهم » ولأنه يستباح به عضو فكان مقدرًا كالذي يقطع به السارق

ولنا قول النبي ﷺ للذي زوجه « هل عندك من شيء تصدقها؟ » قال لا أجد قال « التمس ولو خاتماً من حديد » متفق عليه وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال



وقال حديث حسن صحيح وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً » ، رواه الامام أحمد في المسند وفي لفظ عن جابر ، قال كنا ننكح على عهد رسول الله ﷺ على القبضة من الطعام رواه الاثرم ولان قول الله عز وجل ( وأحل لكم ما ورا . ذلكم أن تبتهنوا بأموالكم ) يدخل فيه القليل والكثير ، ولانه بدل منفعتها فجاز ما تراضيا عليه من المال كالعشرة وكالاجرة . وحديثهم غير صحيح رواه ميسرة بن عبيد وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ورووه عن جابر وقد روينا عنه خلافه أو نحمله على مهر امرأة بينهما أو على الاستحباب وقياسهم لا يصح فان النكاح استحباح الانتفاع بالجملة والقطع إتلاف عضو دون استحباته وهو عقوبة وحد وهذا عوض بقياسه على الاعراض أولى . وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم قاله ابن عبد البر وقد قال الله عز وجل ( وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ) روى أبو حفص بإسناده ان عمر أصدق أم كلثوم ابنة علي أربعين ألفاً ، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال خرجت وأنا أريد أن أنهي عن كثرة الصداق فذكرت هذه الآية ( وآتيتم إحداهن قنطاراً ) وقال أبو صالح القنطار مائة رطل وقال أبو سعيد الخدري ملء مسك ثور ذهباً وعن مجاهد سبعون ألف مثقال

رسول الله ﷺ « أرضيت عن نفسك ومالك بمنلين ؟ » قالت نعم فأجازه . أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت حلالاً له » رواه الامام أحمد في المسند وفي لفظ عن جابر قال كنا ننكح على عهد رسول الله ﷺ على القبضة من الطعام رواه الاثرم ولان قول الله تعالى ( وأحل لكم ما ورا . ذلكم أن تبتهنوا بأموالكم ) يدخل فيه القليل والكثير ولانه بدل منفعتها فجاز ما تراضيا عليه كالعشرة وكالاجرة وحديثهم غير صحيح رواه ميسرة بن عبيد وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ورووه عن جابر وقد روينا عنه خلافه أو نحمله على مهر امرأة بينهما أو على الاستحباب وقياسهم لا يصح فان النكاح استحباح الانتفاع بالجملة والقطع إتلاف عضو دون استحباته وهو عقوبة وحد وهذا عوض بقياسه على الاعراض أولى . فأما أكثره فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم قاله ابن عبد البر وقد قال الله تعالى ( وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ) وروى أبو حفص بإسناده أن عمر أصدق أم كلثوم بنت علي أربعين ألفاً وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : خرجت وأنا أريد أن أنهي عن كثرة الصداق فذكرت هذه الآية ( وآتيتم إحداهن قنطاراً ) قال أبو صالح القنطار مائة رطل وقال أبو سعيد ملء مسك ثور ذهباً وعن مجاهد سبعون ألف مثقال

﴿مسألة﴾ ( كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون صداقاً من قليل وكثير وعين ودين ومعجل ومؤجل ومنفعة معلومة كرهابة عندها مدة معلومة وخياطة ثوب ورد عندهما الآبق من موضع معين )

(فصل) ويستحب أن لا يغلي الصداق لما روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» رواه أبو حنص بإسناده وعن أبي العجفاء قال قال عمر رضي الله عنه ألا لا تغلوا صداق النساء فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاً كم بها رسول الله ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن الرجل يغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه وحتى يقول كلفت لكم عاق القرية أخرجه النسائي وأبو داود مختصراً وعن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صداق النبي ﷺ فقالت اثنتا عشرة أوقية ونش فقلت وما نش؟ قالت نصف أوقية أخرجه أيضاً، والأوقية أربعون درهماً فلا تستحب الزيادة على هذا لانه إذا أكثر ربما تعذر عليه فيتمرض للضرر في الدنيا والآخرة

(فصل) وكل ما جاز لنا في البيع أو أجرة في لاجارة من العين والدين والحال والموئل والتليل والكثير ومنافع الحر والعبد وغيرها جاز أن يكون صداقاً، وقد روي الدارقطني بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ «أنكحوا الأيامي وأدوا الملائق» - قبل ما الملائق يا رسول الله قال - ما تراضى عليه الاهلون ولو قضياً من أرك «ورواه الجوزجاني وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة منافع الحر لا تكون صداقاً لأنها ليست مالا وإنما قال الله تعالى (أن تبغوا بأموالكم) ولنا قول الله تعالى (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج)

ومنافع الحر والعبد سواء فقد روى الدارقطني بإسناده قال قال رسول الله ﷺ «أنكحوا الأيامي وأدوا الملائق» قيل وما الملائق يا رسول الله قال «ما تراضى عليه الاهلون ولو قضياً من أراك» ورواه الجوزجاني وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة منافع الحر لا يجوز أن تكون صداقاً لأنها ليست مالا وإنما قال الله تعالى (أن تبغوا بأموالكم)

ولنا قول الله تعالى (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) والحديث الذي ذكرناه ولأنها منفعة يجوز الموضع عنها في الاجارة فجازت صداقاً كمنفعة العبد وقولهم ليست مالا ممنوع فإنها يجوز المعاوضة عنها وبها ثم ان لم تكن مالا فقد أجزيت مجرى المال في هذا فكذلك في النكاح .

﴿مسئلة﴾ (وان كانت المنفعة مجهولة كرد عبدها ابن كان وخدمتها فيما شاءت لم يصح لانه عوض

في عقد معاوضة فلم يصح مجهولاً كالمثلن في المبيع والاجارة في الاجارة

﴿مسئلة﴾ (وكل ما يجوز أن يكون ثمناً في البيع كالمحرم والمعدوم والمجهول وما لا منفعة فيه وما لا يتم ملكه عليه كالبيع من المكيل والموزون قبل قبضه، وما لا يتم على تسليمه كالطير في الهواء والسماك في الماء وما لا يتمول عادة كقشرة جوزة وحب حنطة لا يجوز أن يكون صداقاً)

لانه نقل الملك فيه بعوض فلم يجز فيه ما ذكرناه كالبيع . ويجب أن يكون له نصف يتمول عادة ويذل

والحديث الذي ذكرناه ولأنها منفعة يجوز العوض عنها في الاجارة فجازت صداقا كمنفعة العبد وقولم ليست مالا ممنوع فانها تجوز المعاوضة عنها وبها تم ان لم تكن مالا فقد أجريت مجرى المال في هذا فكذلك في النكاح وقد نقل مهنا عن احمد اذا تزوجها على أن يخدمها سنة أو أكثر كيف يكون هذا قيل له فامرأة لها ضياع وأرضون لا تندر على أن تعمرها قال لا يصلح هذا قال ابو بكر ان كانت الخدمة معلومة جاز ، وان كانت مجهولة لا تضبط فلها صداق مثاها كانه تأدل ميثلة مهنا على أن الخدمة مجهولة فلذلك لم يصح ، ونقل ابو طالب عن أحمد التزويج على بناء الدار وخباطة الثوب وعمل شيء جائز لانه معلوم يجوز أخذ العوض عنه فجاز أن يكون صداقا كالأعيان ، ولو تزوجها على أن يأتيها بعينها الآبق من مكان معين صح لانه عمل معلوم يجوز أخذ الاجرة عنه ، وان أصدقها الاثنيان به أين كان لم يصح لانه مجهول

( فصل ) ولو نكحها على أن يبيع بها لم تصح التسمية وبهذا قول الشافعي وقال النخعي ومالك والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي وابو عبيد يصح

وانا أن الحملان مجهول لا يوقف له على حد فلم يصح كما لو أصدقها شيئا ، فعمل هذا لها مهر المثل وكذلك كل موضع قلنا لا تصح التسمية

( فصل ) وان أصدقها خيامة ثوب بعينه فهلك الثوب لم تفسد التسمية ولم يجب مهر المثل لان

العوض في مثله عرفا لان الطلاق يعرض فيه قبل الدخول فلا يبقى للمرأة إلا نصفه فيجب ان يبقى لها مال تنفع به وتعتبر نصف القيمة لا نصف عين الصداق فانه لو أصدقها عبداً جاز وان لم تمكن قسمته (فصل) ولو نكحها على أن يبيع بها لم تصح التسمية وبه قال الشافعي وقال النخعي والثوري ومالك والاوزاعي وأصحاب الرأي وابو عبيد يصح

ولنا أن الحملان مجهول لا يوقف له على حد فلا يصح كما لو أصدقها شيئا

(فصل) وان أصدقها خياطة ثوب بعينه فهلك الثوب لم تفسد التسمية ولم يجب مهر المثل لان تعذر ما أصدقها بعينه لا يوجب مهر المثل كما لو أصدقها قفيز خنطة فهلك قبل تسليمه ويجب عليه اجرة مثل خياطته لان المعقود عليه العمل فيه تلف فوجب الرجوع الى عوض العمل كما لو أصدقها تعليم عبدها صناعة فوات قبل التعليم ، وان عجز عن خياطته مع بقاء الثوب لمرض أو نحوه فعليه أن يقيم مقامه من يخطه وإن طلقها قبل خياطته وقبل الدخول فعليه خياطة نصفه ان أمكن معرفة نصفه وان لم يمكن فعليه نصف اجرة خياطته الا ان يبذل خياطة أكثر من نصفه بحيث يعلم أنه قد خاط النصف يقيناً وإن كان الطلاق بعد خياطته رجم عليها بنصف أجره وان أصدقها تعليم صناعة أو تعام عبدها صناعة صح لانه منفعة معلومة يجوز بذل العوض عنها فجاز جعلها صداقا كخياطة ثوبها

﴿مسئلة﴾ ( وان تزوجها على منافعة مدة معلومة فعلى روايتين )

تعذر تسليم ما أصدقها بعينه لا بوجوب مهر المثل كالأصدقها تفيز حنطة فذلك قبل تسليمه ويجب عليه أجر مثل خياطته لأن المعقود على العمل فيه تاف فوجب الرجوع الى عوض العمل كما لو أصدقها تعليم عبدها صناعة فمات قبل التعليم ، وان عجز عن خياطته مع بقا اثوب لمرض أو نحوه فعليه أن يقيم مقامه من يخطه ، وان طلقها قبل خياطته قبل الدخول فليأخذ نصفه ان أمكن معرفة نصفه وان لم يمكن فعليه نصف أجر خياطته الا أن يبذل خياطة أكثر من نصفه بحيث يعلم أنه قد خاط النصف بقينا ، وان كان الطلاق بعد خياطته رجع عليها بنصف أجره

( فصل ) وان أصدقها تعليم صناعة أو تعليم عبدها صناعة صح لأنه منفعة معلومة يجوز بذل العوض عنها فجاز جعلها صداقا كخياطة ثوبها ، وان أصدقها تعليمه أو تعليمها شعراً مباحاً مهيئاً أو غيرها أو لغة أو نحواً أو غير ذلك من العلوم الشرعية التي يجوز أخذ الاجرة على تعليمها جاز وصحت التسمية لأنه يجوز أخذ الاجرة عليه فجاز صداقا كما أفهم الدار

( فصل ) وأما تعليم القرآن فاختلقت الرواية عن أحمد في جعل صداقا فقال في موضع اكرهه ، وقال في موضع لا بأس أن يتزوج المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن أو على تعلمين وهذا مذهب الشافعي قال ابو بكر في المئيلة قولان يعني روايتين قبل واخبرني انه لا يجوز وهو مذهب مالك والبيهق وأبي حنيفة ومكحول وإسحاق ، واحتج بن أبيه بن سعيد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقل رجل يا رسول الله

(إحداها) لا يصح وقد نقل مهناً عن أحمد اذا تزوجها على أن يخدمها سنة أو أكثر كيف يكون هذا ؟ قيل له امرأة لها ضياع وارضون لا تقدر على أن تخدمها قال لا يصلح هذا ، ووجه هذه الرواية أنها ليست مالا فلا يصح أن يكون مهراً كرقبته ومنفعة البضع وهذا قول أبي حنيفة ولان المرأة تستحق على الزوج خدمته بدليل أنه اذا لم يقيم لها من يخدمها لزمه أن يتولى خدمتها فاذا كانت خدمته مستحقة لها لم يجوز أن يأخذ عليها عوضاً

( والثانية ) يصح وهي أصح بدليل قصة موسى عليه السلام وقياساً على منفعة العبد وأول ابو بكر رواية مهناً على ما إذا كانت الخدمة مجهولة ، فان كانت معلومة جاز وكذلك نقل أبو طالب عن أحمد الزويج على بناء الدار وخياطة الثوب جائز لانه معلوم يجوز أخذ العوض عنه أشبه الاعيان وإن تزوجها على أن يأتيها بعبدتها الا بق من مكان معلوم صح لذلك وإن أصدقها الايتان به أين كان لم يصح لانه مجهول ( مسألة ) وكل موضع لا تصح التسمية يجب مهر المثل فان أصدقها مالا يجوز أن يكون صداقا كالخمر والحزير وتعليم التوراة والانجيل ، الممدوم والابق والطير في الهواء ، والمجهول كعبد وثوب ودار لا يفسد به النكاح في الصحيح من المذهب ) وعنه يفسد اختياره أبو بكر لانه عقد معاوضة أشبه البيع ولنا أن فساد المسمى ليس أكثر من عدمه وعدمه لا يفسد العقد كذلك هذا ، إذا ثبت هذا فانه

زوجيتها ان لم يكن لك بها حاجة فقال « هل عندك من شيء تصدقها ؟ » فقال ما عندي الا ازارى فقال رسول الله ﷺ « ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازارك فانك شينا - قال لا اجد قال - التمس ولو خائفا من حديد » فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله ﷺ « زوجتكها بما معك من القرآن » متفق عليه ولانها منفعة معينة مباحة فجاز جعلها صداقا كتعليم قصيدة من الشعر المباح

(وجه الرواية الاخرى ان الفروج لا نستباح الا بالاموال لقوله تعالى ( ان تبتغوا بأموالكم ) وقوله تعالى ( ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات ) والطول المال . وقد روي أن رسول الله ﷺ زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال « لا تكون لأحد بعدك مهرا » رواه النجاد باسناده . ولان تعاليم القرآن لا يجوز أن يتم إلا فربة لغايله فلم يصح أن يكون صداقا كالصوم والصلاة وتعاليم الايمان . ولان التعاليم من المعلم والمعلم مختلفان ولا يكاد ينضبط فأشبه الشيء المجهول فأما حديث الموهوبة فقد قيل معناه أنكحتكها بما معك من القرآن أي زوجتكها لانك من أهل القرآن كما زوج أباطحة على إسلامه فروى ابن عبد البر باسناده عن أنس ان أباطحة أنى أم سليم يخاطبها قبل أن يسلم فقالت أنزوج بك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد بني فلان؟ إن أسلمت تزوجت بك قال فأسلم أبو طلحة فزوجها على إسلامه وايس في الحديث الصحيح ذكر التعاليم ، ويحتمل أن يكون خاصا لذلك الرجل بدليل ما رواه النجاد ولا تفريم على هذه الرواية، فأما على الاخرى فلا بد من تعيين ما يعلما

يجب لها مهر المثل لانها لم ترض ببدل ولم يسلم البديل وتعذر به العوض فوجب رد بده كما لو باعه سلعة بخمر فتلفت عند المشتري .

( مسألة ) ( وان أصدقها تعليم أبواب من الفقه أو الحديث أو نصيدة من الشعر المباح صح ) وكل ما يجوز أخذ الاجرة على تعليمه جاز وصحت التسمية لانه يجوز أخذ الاجرة عليه فجاز صداقا كمنافع الدار .

( مسألة ) ( وان كان لا يحفظها لم يصح ويحتمل أن يصح ويتعلمها ويعلمها ) وجهه أنه ينظر في قوله فان قال حصل لك تعليم هذه الصورة صح لان هذه منفعة في ذمته لا يختص بها الفجاز أن يستأجر عليها من لا يحسنها كالحياطة اذا استأجر من يحصلها وان قال على أن أعلمك فذكر القاضي في الجامع أنه لا يصح لانه معين بفعله وهو لا يقدر عليه فأشبهه مالواستأجر من لا يحسن الحياطة ليخيط له ، وذكر في المجرى أنه يحتمل الصحة لان هذا يكون في ذمته فأشبهه مالواصدقها مالا في ذمته لا يقدر عليه في الحال، فعلى هذا يتعلمها ثم يعلمها أو يقيم لها من يعلمها .

( فصل ) فان جاءته غيرها فقالت علمه السورة التي تريد تعليمي اياها لم يلزمه لان المستحق عليه العمل في عين لم يلزمه ابقاعه في غيرها كما لو استأجرته لحياطة ثوب فآتته بغيره فقالت خط هذا ولان

إياه إما سورة معينة أو سوراً أو آيات بعينها لان السور تختلف وكذلك الآيات ، وهل تحتاج الى تعيين قراءة صريحة فيه وجهان (أحدهما) يحتاج الي ذلك لان الاغراض تختلف والفراءات تختلف فمنها صعب كقراءة حمزة وسهل فأشبهه بتعيين الآيات

(والثاني) لا ينتقل الى التعيين لان هذا الاختلاف يسير وكل حرف ينوب مناب صاحبه ويقوم مقامه ولذلك لم يعين النبي ﷺ للمرأة قراءة وقد كانوا يختلفون في القراءة أشد من اختلاف الفراء اليوم فأشبهه مالو أصدقها ففيزاً من صبرة ولشافعي في هذا وجهان كذا

(فصل) فان أصدقها تعليم سورة لا بحسنها نظرت، فان قال حصل لك تعليم هذه السورة صح لان هذه منعمة في ذمته لا يخص به فجاز أن يستأجر عليها من لا بحسنها كالحياطة اذا استأجر من يحصلها له وان قال على أن أعلتك فذكر القاضي في الجامع انه لا يصح لانه تعين بفعله وهو لا يقدر عليه فأشبهه مالو استأجر من لا يحسن الحياطة ايخيط له ، وذكر في المجرى انه يحتمل الصحة لان هذه تسكن في ذمته فأشبهه مالو أصدقها مالا في ذمته لا يقدر عليه في الحال

(فصل) فان جاءه بغيرها فقالت علمه السورة التي تريد تعليمي اياها لم يلزمه لان المستحق عليه العمل في عين فلم يلزمه ايقاعه في غيره كما لو استأجرته لحياطة ثوبه فأنته بغيره فقالت خط هذا ولان المتعلمين يختلفون في التعاليم اختلافاً كثيراً ولان له غرضاني تعليمها فلا يجبر على تعليم غيرها ، وان اناها

المتعلمين يختلفون في التعاليم اختلافاً كثيراً وقد يكون له غرض في تعليمها فلا يجبر على تعليم غيرها فان اناها بغيره يعلمها لم يلزمها قبول ذلك لان المعلمين يختلفون في التعاليم ، وقد يكون لها غرض في التعليم منه لكونه زوجها ، تحمل له ويحمل لها ، ولانه لما لم يلزمه تعليم غيرها لم يلزمها التعليم من غيره قياساً لاحدهما على الآخر .

﴿ مسألة ﴾ ( فان تعلمتها من غيره فعليه أجر تعليمها )

وكذلك إن تعذر عليه تعليمها كما لو أصدقها خياطة ثوب فتعذر ، فان ادعى انه علمها فأنكرته فالحقول قولها لان الاصل عدمه . وفيه وجه آخر أهم ان اختلفا بعد أن تعلمتها فالحقول قوله لأن الظاهر معه ، وإن علمها السورة ثم أنسيتها فلا شيء عليه لانه قد وفى لها بما شرط وأما تلف الصداق بعد القبض وان لغتها الجميع وكما لغتها شيئاً نسيتها لم يعتمد بذلك تعليماً لان ذلك لا يعد تعليماً في العرف ولو جاز ذلك لافضى الى انه متى أقرأها يتأتى من الشعر أو مسألة من الفقه او آية فقرأها بلسانها من غير حفظ كان تلقيناً ، ويحتمل أن يكون ذلك تلقيناً لانه قد لغتها وحفظها فأما مادون الآية فليس تلقيناً وجهاً واحداً .

﴿ مسألة ﴾ ( فان طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها فبها وجهان )

( أحدهما ) عليه نصف أجره تعليمها لانها قد صارت أجنبية فلا يؤمن في تعليمها الفتنة .

بغيره يعلمها لم يلزمها قبول ذلك لان الملمين يختلفون في التعليم ، ولان لها غرضا في التعليم منه لكونه زوجها تحمل له وبحل لها ولانه لما لم يلزمه تعليم غيرها لم يلزمها التعليم من غيره قيا لاً أحدهما على الآخر ( فصل ) فان تعلمتها من غيره أو تعذر عليه تعليمها فعليه أجر تعليمها فان اختلفا فقال علمتها فانكرت فانقول قولها لان الاصل عدم تعليمها ، وفيه وجه آخر انها ان اختلفا بعد أن تعلمتها فانقول قوله لان الظاهر معه ، وان علمها السورة ثم أنسيتها فلا شيء عليه لانه قد وفى لها بما شرط وإنما تلف الصداق بعد القبض ، وان لقنها الجميع وكما لقنها آية أنسيتها لم يعتد بذلك تعليما لان ذلك لا يعد تعليما ولو جاز ذلك لأفضى الى انه متى قرأها فقرأها بلسانها من غير حفظ كان تلقينا ، وبمقتضى أن يكون ذلك تلقينا لانه قد لقنها الآية وحفظها ، فأما ما درن الآية فليس بتلقين وجه واحد

( فصل ) فان طلقها قبل الدخول بعد تعليمها السورة رجع عليها بنصف أجر تعليمها لان الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع بنصف الصداق وان لم يكن عليها نفية وجهان ( أحدهما ) عليه نصف أجر تعليمها لانها قد صارت أجنبية فلا يؤمن في تعليمها العتة ( والثاني ) يباح له تعليمها من وراء حجاب من غير خلوة بها كما يجوز له سماع كلامها في المعاملات ، وان كان الطلاق بعد الدخول ففي تعليمها السورة الوجهان ، وان أصدقها ردها من مكان معين فطلننها قبل الدخول وقبل الرد فعليه نصف أجر الرد لانه لا يمكنه نصف الرد وان طلقها بعد الرد رجع عليها بنصف أجره

( والثاني ) يباح له تعليمها من وراء حجاب من غير خلوة بها كما يجوز له سماع كلامها في المعاملات وان كان الطلاق بعد الدخول ففي تعليمها الجميع وجهان ، وان طلقها قبل الدخول بعد تعليمها رجع عليها بنصف أجر التعليم لان الطلاق قبل الدخول وقبل الرد فعليه نصف أجر الرد لانه لا يمكنه نصف الرد فان طلقها بعد الرد رجع عليها بنصف الاجرة .

( مسألة ) ( وان أصدقها تعليم شيء من القرآن معين لم يصح وعنه يصح )

اخلفت الرواية عن أحمد في جمل تعليم شيء من انقرآن صداقا فقال في موضع أكرهه ، وقال في موضع آخر لا بأس أن يزوج الرجل المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن أو على فملين وهذا مذهب الشافعي ، قال أبو بكر في المسئلة قولان يعني روايتان قال واختياري انه لا يجوز وهو مذهب مالك والليث وأبي حنيفة ومكحول واسحاق واحتج من أجاز به بما روى سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال «هل عندك من شيء تصدقها؟» فقال ما عندي الا ازارى فقال رسول الله ﷺ «ازارك ان اعطيها إياه جامست ولا ازارك فالتمس شيئا» قال لأجد قال «التمس ولو خاتما من حديد» فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله ﷺ «زوجتكها بما معك من القرآن» متفق عليه ولانها منقعة معينة بمباحة فجاز جعلها صداقا كتعليم قصيدة من الشعر المباح

( فصل ) ولو أصدق الكتابية تعليم سورة من القرآن لم يجز ولها مهر المثل وقال الشافعي يصح لقوله تعالى ( حتى يسمع كلام الله )

ولنا أن الجنب بمنع قراءة القرآن من إيمانه واعتقاده أنه حق فالكافر أولى وقد قال النبي ﷺ « لا نسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم » فالتحفظ أولى أن بمنع منه ، فأما الآية التي احتجوا بها فلا حجة لهم فيها فإن السماع غير الحفظ ، وإن أصدقها أو أصدق المسلمة تعليم شيء من التوراة والإنجيل لم يصح في المذهبين لأنه مبدل مغير ، ولو أصدق الكتابية شيئا من ذلك كان كما لو أصدقها محرما

( الفصل الثاني ) أن الصداق ما اتفقوا عليه ورضوا به لقول الله تعالى ( ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ) وقال النبي ﷺ « العلائق ما تراضى عليه الأهلون » ولأنه عقد معارضة فيعتبر رضا المتماقدين كسائر عقود المعاوضات فإن كان الولي الأب فيها اتفق هو والزوج عليه جاز أن يكون صداقا قليلا كان أو كثيرا بكرأ كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة على ما أسلفنا فيما مضى ولذلك زوج شعيب عليه السلام موسى عليه السلام ابنته وجعل الصداق إجارة ثماني خبج من غير مراجعة الزوجة ، وإن كان الولي غير الأب اعتبر رضا المرأة والزوج لأن الصداق لها وهو عوض منفعتها بأشبه أجر دارها وصداق أمتهما فإن لم يستأذنها الولي في الصداق فحكمه حكم الوكيل المطلق في البيع إن جعل الصداق مهر المثل فزاد صح ولزم وإن نقص عنه فلها مهر المثل

ولنا أن الفروج لا تستباح إلا بالاموال لقوله تعالى ( إن تبتغوا أموالكم ) وقوله سبحانه ( ومن لم يستطع منكم طولا إن ينكح المحصنات المؤمنات ) والطول المال وقد روي أن رسول الله ﷺ زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال « لا يكون لاحد بعدك مهرا » رواه البخاري باسناده ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع الأقربة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقا كالصوم والعملة وتعليم الإيمان ، وأما حديث الموهوبة فقد قيل معناه أنكحتموها بما منك من القرآن أي زوجتموها لانك من أهل القرآن كما زوج أباطحة على إسلامه ، فروى ابن عبد البر باسناده أن أباطحة أتت أم سلمة بخطبها قبل أن يسلم فقالت أزوج بك وانت تعبد خشية نحتها عبدني فلان ؟ إن أسلمت تزوجت بك قال فاسلم أبو طلحة فزوجها على إسلامه ، وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم ويحتمل أن يكون خاصا لذلك الرجل كما روى البخاري ( ١ ) ولا تفريع على هذه الرواية ، فأما على قولنا بالصحة فلا بد من تعيين ما يعلمها إياه أما سورة أو سوراً أو آيات بينها لأن السور تختلف وكذلك الآيات

(١) كذا وتقدم في المغني أنه التجاد

﴿مسئلة﴾ (ولا يحتاج إلى ذكر قراءة من وقال أبو الخطاب يحتاج إلى ذلك)

لأن الأغراض تختلف فمنها صعب كقراءة حمزة وسهل فاشبه تعيين الآيات ووجه الأول أن هذا الاختلاف يسير وكل حرف ينوب من باب صاحبه ويقوم مقامه ولذلك لم يعين النبي ﷺ للمرأة قراءة وكانوا



(الفصل الثالث) أن الصداق لا يكون إلا مالا لقول الله تعالى ( أن تبشروا بأموالكم ) ويشترط أن يكون له نصف يتمول عادة بحيث إذا طلقها قبل الدخول بقي لها من النصف مال حلال وهذا معنى قول الحنفي له نصف يحصل، ومالا يجوز أن يكون ثمناً في البيع كالحرم والمعدوم والمجهول ومالا منفعة فيه ، ومالا يتم ملكه عليه كالبيع من المكيل والموزن قبل قبضه، ومالا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء ، ومالا يتمول عادة كعبه حنطة وقشرة جوزة لا يجوز أن يكون صدقاً لانه نقل للمالك فيه بموض فلم يجز فيه ما ذكرناه كالبيع، يعتبر أن يكون نصفه مما يتمول عادة ويبدل العوض في مثله عرفاً لان الطلاق بعرض فيه قبل الدخول فلا يبقى المرأة إلا نصفه فيجب أن يكون لها مال تنتفع به ويعتبر نصف القيمة لانصف بين الصداق فانه لو أصدقها عبداً جاز وان لم تمكن قسمته.

﴿ مسألة ﴾ قال ( وإذا أصدقها عبداً بعينه فوجدت به عيباً فردته فلها عليه قيمته )

وجملة ذلك أن الصداق إذا كان معيناً وجدت به عيباً فلها رده كالبيع المعيب إلا نعلم في هذا خلافاً إذا كان العيب كثيراً فإن كان بسيراً فخفي عن أبي حنيفة أنه لا يرد به

ولنا أنه عيب يرد به المبيع فرد به الصداق كالكثير وإذا رد به فلها قيمته لان العقد لا يفسخ برده فيبقى سبب استحقاقه فيجب عليه قيمته كما لو غصبها إياه فأنتفذه ، وان كان الصداق مثلياً كالملكيل

يختلفون في القراءة أشد من اختلاف القراء اليوم فاشبه ما لو أصدقها فقيراً من صبرة وللشافعي في هذا وجهان كهذين

( فصل ) ولو أصدق الكتبية تعليم سورة من القرآن لم يجز لها مهر المثل وقال الشافعي يصح لقوله تعالى ( حتى يسمع كلام الله )

ولنا ان الجنب يمنع قراءة القرآن مع إيمانه واعتقاده انه حق فالكافر أولى وقد قال النبي ﷺ « لا تسافروا بالقرآن الى أرض العدو مخافة ان تناله أيديهم » فالتحفظ أولى ان ينعم منه فأما الآية التي احتجوا بها فلا حجة لهم فيها فان السماع غير الحفظ فان أصدقها أو أصدق مسلمة تعليم شيء من التوراة لم يصح في المذهبين لانه مبدل مغير ولو أصدق الكتابي الكتبية شيئاً من ذلك كان كما لو أصدقها محرماً

( مسألة ) ( وان تزوج نساءً بمهر واحد وخالمهن بموض واحد صح ويقسم بينهن على قدر مهرهن في أحد الوجهين وفي الآخر يقسم بينهن بالسوية )

وجملته انه اذا تزوج أربع نسوة في عقد واحد بمهر واحد مثل ان يكون لهم ولى واحد كبنات الاعمام او موليات لولي واحد ومن ليس لهم ولى فزوجهن الحاكم فالتسكح صحيح والمهر صحيح وهذا قال أبو حنيفة وهو أشهر قول الشافعي والقول الثاني ان المهر فاسد ويجب مهر المثل لان ما يجب لكل واحدة منهن من المهر غير معلوم

والموزون فردته فلها عليه شبه لانه أقرب اليه ، وان اختارت امسالك المغيب وأخذ أرشه فلها ذلك في قياس المذهب ، وان حدث به عيب عندها ثم وجدت به عيبا خبرت بين أخذ أرشه وبين رده ورد أرض عيبه لانه عوض في عند معارضة فيثبت فيه ذلك كالبيع ، وسائر فروع الرد بالمغيب فيثبت فيها ههنا مثل ما ثبت في البيع لما ذكرنا

( فصل ) وان شرطت في الصداق صفة مقصودة كالكتابة والصناعة فبان بخلافها فلها الرد كما ترد به في البيع وهكذا ان دلسه تدليسا يرد به المبيع مثل تحمير وجه الجارية وتسميد شعرها ونجميده وتضمير الماء على الحجر وأشياء ذلك فلها الرد به ، وان وجدت الشاة مصراة فلها ردها ورد صاع من تمر قياسا على البيع ، وقد نقل مهنا عن احمد فيمن تزوج امرأة على الف ذراع فاذا هي تسعمائة هي بالخيار إن شات أخذت الدار ، وان شات أخذت قيمة الف ذراع والنكاح جائز وهذا فيما اذا أصدتها دارا بيمينها على أنها الف ذراع فخرجت تسعمائة فهذا كالمغيب في ثبوت الرد لانه شرط شرطا مقصودا فبان بخلافه فأشبهه بالو شرط المبد كتبا فبان بخلافه وجوز احمد الامسالك لان المرأة رضيت بها ناقصة ولم يجز لها مع الامسالك أرضا لان ذلك ليس بعيب ، ويحتمل أن لما الرجوع بقيمة نقصها أو ردها وأخذ قيمتها

ولنا ان الغرض في الجملة معلوم فلا يفسد لجهاته في التفصيل كما لو اشترى أربعة أعبد من رجل بثمان واحد وكذلك الصبرة بثمان واحد وهو لا يعلم قدر كل فقير منها. اذا ثبت هذا فان المهر يقسم بينهن على قدر مهورهن في قول القاضي وابن حامد وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي وقال أبو بكر يقسم بينهن بالسوية لانه أضافه اليهن إضافة واحدة فكان بينهن بالسوية كما لو وهبه لهن أو أقربه وكما لو اشترى جماعة ثوبا بأثمان مختلفة ثم باعوه مراوحة أو مساومة كان الثمن بينهم بالسوية وان اختلفت ردوس أموالهم ولان القول بالتقسيم يفضي إلى جهالة العوض لكل واحد منهم وذلك يفسده

وانما ان الصفة اشتملت على شيئين مختلفي القيمة فوجب تقسيم العوض عليها بالقيمة كما لو باع شقصا وسيفا أو اشترى عشرين فوجد أحدهما حرا فإنه يرجع بقيمته من الثمن وكذلك نص فيمن تزوج على جاريتين فاذا احدهما حرة أنه يرجع بقيمة الحرة وما ذكره من المسئلة ممنوع وان سلم فالقيمة ثم واحدة بخلاف مسئلتنا

وأما الهبة والافرار فليس فيها قيمة يرجع اليها وتقسم الهبة عليها بخلاف مسئلتنا وافضاؤه إلى جهالة لا يمنع الصحة اذا كان معلوم الجملة، ومثل هذه المسئلة اذا خالغ نساءه بعوض واحد فانه يصح مع الخلاف فيه ويقسم العوض في الخلع على قدر مهورهن وعند أبي بكر يقسم بالسوية

( فصل ) فان تزوج امرأتين بصداق واحد احدهما ممن لا يصح العقد عليها لكونها محرمة عليه أو غير ذلك وقتنا بصحة النكاح في الاخرى فلها حصتها من المسمى وبه قال الشافعي على قول وأبو

﴿ مسئلة ﴾ قال ( وكذلك اذا تزوجها على عبد فخرج حرراً أو استحق سواء سلمه اليها أو لم يسلمه )

وجهة ذلك أنه اذا تزوجها على عبد بعينه نظنه عبداً مملوكاً فخرج حرراً أو موصوباً فلها قيمته وبهذا قال ابو يوسف والشافعي في قديم قوليه ، وقال في الجديد لها مهر المثل ، وقال ابو حنيفة ومحمد في الموصوب كقولنا ، وفي الحر كقوله لان العقد يتعلق بهين الحر باشارته اليه فأشبهه ما لو علمه حرراً ولان العقد وقع على التسمية فكانت لها قيمته كالنصوب ولانها رضيت بقيمته اذ ظنته مملوكاً فكان لها قيمته كما لو وجدته مبيعاً فردته بخلاف ما اذا قال أصدقك هذا الحر أو هذا الموصوب فانها رضيت بلا شيء لرضاها بما تلم أنه ليس بمال أو بما لا يتدر على تملكه اياها فكان وجود التسمية كهداياها فكان لها مهر المثل وقول الحرقي سواء سلمه اليها أو لم يسلمه يعني أن تسليمه لا يفيد شيئاً لانه سلم مالا يجوز تسليمه ولا ثبت اليد عليه فكان وجوده كهدية

( فصل ) فان أصدقها مثلياً فبان موصوباً فلها مثله لان المثل أقرب اليه ولهذا يضمن به في الانلاف وان أصدقها جرة خل فخرجت خمرراً أو موصوبة فلها مثل ذلك خلالان الخل من ذوات الامثال وهذا مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال القاضي لها قيمته لان الحر ليس بمال ولا من

يوسف وقال ابو حنيفة المسمى كله لتي يصح نكاحها لان العقد الفاسد لا يتعلق به حكم بحال فصار كانه تزوجها والحائط بالمسمى

ولنا أنه عقد على عينين إحداها لا يجوز العقد عليها فلزمه في الاخرى بحصتها كما لو باع عبده وأم ولده وما ذكره لا يصح فان المرأة في مقابلة نكاحها مهر بخلاف الحائط

( فصل ) فان جمع بين نكاح وبيع فقال زوجتك ابنتي وبعتك داري هذه بألف صح ويقسط الالف عليهما على قدر صداقتها وقيمة الدار وان قال زوجتك ابنتي واشتريت منك عبدك هذا بألف فقال بعته وقبلت النكاح صح ويقسط الالف على العبد ومهر مثلها وقال الشافعي في احد قوله لا يصح البيع والمهر لافضائه الى الجمالة

ولنا أنها عقدان يصح كل واحد منهما منفرداً فصح جمعها كما لو باعه ثوبين وان قال زوجتك ولك هذه الالف بألفين لم يصح لانه كمدعجوة

( فصل ) قال رضي الله عنه ( ويشترط ان يكون معلوماً كالمثل فان أصدقها داراً غير معينة أو دابة لم يصح )

وهذا اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي وقال القاضي يصح مجهولاً ما لم تزد جهالته على مهر المثل لان جعفر بن محمد نقل عن احمد في رجل تزوج امرأة على ألف درهم وتخدم فطلقها قبل ان يدخل

ذوات الاشكال. والصحيح ما قلناه لانه سماه خلا فرضيت به ، على ذلك فكان لما بدل المسمى بالحر وما ذكره يبطل بما إذا أصدقها عبداً فبان حرّاً ولانه ان أوجب قيمة الحر فالحر لا قيمة له وان أوجب قيمة الخن فقد اعتبر التسمية في ايجاب قيمته في ايجاب مثله أولى

(فصل) فان قال أصدقتك هذا الحر وأشار الى الخن أو عبد فلان هذا وأشار الى عبده صحت التسمية ولما المشار اليه لان المعتود عليه يصح العقد عليه فلا يختلف حكمه باختلاف صفة كما لو قال بعك هذا الاسود وأشار الى أبيض أو هذا الطويل وأشار الى قصير

(فصل) وان تزوجها على عبدين فخرج أحدهما حرّاً أو مخصوباً صح الصداق في تمامه ولما قيمة الآخر نص عليه أهدى، وان كان عبداً واحداً فخرج نصفه حرّاً أو مخصوباً فلها الخيار بين رده وأخذ قيمته وبين امساك نصه وأخذ قيمة باقيه نص عليه أحمد لان الشركة عيب فكان لما الفسخ كما لو وجدته معييباً، فان قبل فلم لا تنزلون بيطلان التسمية في الجميع وترجى بالقيمة كلها في المشتاتين كما في تفرق الصدقة قلنا ان القيمة بدل انما بصرها عند العجز عن الاصل وهما العبد المملوك مقدور عليه ولا عيب فيه، وهو مسمى في العقد فلا يجوز الرجوع الى بدله . أما تفرق العقبة فانه اذا بطل العقد في الجميع صرنا الى الثمن وليس هو بدلا عن المبيع وإنما انسخ العقد فرجم في رأسه وهما لا يفسخ العقد وأنا رجم الى قيمة الحر منها تمذر تسليمه فلا وجه لا يوجب قيمته، وأما اذا كان

يقوم الخادم وسطاً على قدر ما يخدم مثلها ونحو هذا قول أبي حنيفة ، فعلى هذا لو تزوجها على عبد أو أمة أو فرس أو بئيل أو حيوان من جنس معلوم أو ثوب هروي أو مروى أو ما أشبهه بما يذكر جنسه فانه يصح ولها الفسوط وكذلك ففيز حنطة وعشرة ارطال زيت فان كانت الجهالة تزيد على جهالة مهر المثل كثوب أو دابة أو حيوان أو على حكمها أو حكمه أو حكم أجنبي أو على حنطة أو شعير أو زبيب أو على ما اكتسبه من العام لم يصح لانه لا سبيل الى معرفة الوسط فيتعذر تسليمه وفي الاول يصح لقول النبي ﷺ «أدوا الملائق ما تراضى عليه الاهلون» وهذا قد تراضوا عليه ولانه موضع يثبت فيه الحيوان في الذمة بدلا عما ليس المقصود فيه المال فيثبت مطلقا كالدية ولان جهالة التسمية ههنا أقل من جهالة مهر المثل لانه يعتبر بنسائها من تساويها في صفاتها وبلدها وزمانها ونسبها ولانه لو تزوجها على مهر المثل صح فهنا مع قلة الجهل أولى، ويفارق البيع فانه لا يثبت فيه الجهالة بحال وقال مالك يصح مجهولا لانه ليس بأكثر من ترك ذكره وان أصدقها عبداً مطلقاً لم يصح وهو قول أبي بكر ، وقال القاضي يصح ولها الوسط وهو السندي كما لو أصدقها عبداً أو ثوباً وذكر جنسه لان له وسطاً تعطاه المرأة .

❖ مسألة ❖ (وان اصدقها عبداً من عبده لم يصح)

ذكره أبو بكر وقال أبو الخطاب يصح وقد روي صحته عن أحمد ولها احدثهم بالقرعة وكذلك

نصفه حراً ففيه عيب فجازرده بعينه وقال أبو حنيفة إذا أصدقها عبدين فاذا أحدهما حر فلها العبد وحده صداقاً ولا شيء لها سواء

ولنا أنه أصدقها حراً فلم نسقط تسميته الى غير شيء. كما لو كان منفرداً  
( آخر الجزء الرابع من ربيع النكاح من أجزاء الشيخ رحمه الله )

(مسئلة) قال ( وإذا تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه فلم يبع أو طلب فيه أكثر من قيمته أو لم يقدر عليه فلها قيمته )

نص أحمد على هذا في رواية الأثرم وقال الشافعي لا تصح التسمية ولها مهر المثل لأنه جعل ملك غيره عوضاً ألم يصح كالبيع

ولنا أنه أصدقها تحصيل عبدين فصح كما لو تزوجها على رد عبدها الآبق من مكان معلوم ولا نسلم أنه جعل ملك غيره عوضاً وإنما العوض تحصيله وتمليكها إياه . إذا ثبت هذا فإنه إذا قدر عليه بئمن مثله لزمه تحصيله ودفعه إليها وإن جاءها بقيمته لم يلزمها قبوله لأنه قدر على دفع صداقها إليها فلزمه كما لو أصدقها عبداً بملكه ، وإن لم يبعه سيده أو تعذر عليه الوصول إليه لتلفه أو غير ذلك أو طلب فيه أكثر من قيمته فلها قيمته لأنه تعذر الوصول إلى قبض المسمى المنتقوم فوجب قيمته كما لو تلف وإن كان الذي جعل لها مثلياً فتعذر شراؤه وجب لها مثله لأن المثل أقرب إليه

يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه أو قريصاً من قريصاته أو نحوه فإنه قد روي عن أحمد في رواية مهنا فيمن تزوج على عبد من عبده جائز فإن كانوا عشرة عميد تعطى من أوسطهم فإن تشاحوا أقرع بينهم قات : وتستقيم القرعة في هذا ؟ قال نعم ووجه ذلك أن الجهالة في هذا يسيرة ويمكن التعيين بالقرعة بخلاف ما إذا أصدقها عبداً مطلقاً فإن الجهالة تكثر ولا تصح

ولنا أن الصداق عوض في عقد معاوضة فلم يصح مجهولاً كعوض البيه والاجارة ولأن المجهول لا يصاح عوضاً في البيع فلم يصح تسميته كالحرم وكما لو زادت جهالته على مهر المثل وأما الخبر فالمراد به ما تراضوا عليه مما يصلح عوضاً بدليل سائر ما لا يصلح ، وأما الدية فإنها تثبت بالشرع لا بالعقد وهي خارجة عن القياس في تقديرها ومن وجبت عليه فلا ينبغي أن تجعل أصلاً ، ثم إن الحيوان انثابت فيها موصوف بسنه مقدر بقيمته فكيف يقاس عليه العبد المطلق في الأمرين ؟ ثم ليست عقداً وإنما الواجب فيها بدل متلف لا يعتبر فيه التراضي فهو كقيمة المتلفات فكيف يقاس عليها عوض في عقد يعتبر تراضيهما به ؟ ثم إن قياس العوض في عقد معاوضة على عوض في معاوضة أخرى أصح وأولى من قياسه على بدل متلف ، وأما مهر المثل فإنما يجب عند عدم التسمية الصحيحة كما تجب قيم المتلفات

(فصل) وان تزوجها على عبد موصوف في الذمة صح لانه يصح أن يكون عوضاً في البيع فان جاءها بقيمته لم يلزمها قبولها وبهذا قال الشافعي واختاره ابو الخطاب وقال القاضي يلزمها قبولها قياساً على الابل في الدية .

ولنا أنها استحققت عليه عبداً بعقد معارضة فلم يلزمها أخذ قيمته كالأبليس فيه، ولأنه عبء وجب صداقاً فأشبهه مالو كان معيباً وأما الدية فلا يلزم أخذ قيمة الابل وإنما الأمان أصل في الدية كما أن الابل أصل في تخيير بين دفع أبي الاصلرل شاء فيلزم الولي قبوله لا على طريق القيمة بخلاف مسألتنا ولأن الدية خارجة عن القياس فلا يناقض بها ولا يقاس عليها ثم قياس العوض على سائر الاعراض أولى من قياسه على غير عقود المعاوضات ثم ينتقض بالعبء المعين

(فصل) وإن تزوجها على أن يعتق أباهما صح نص عليه أحمد فان طالب به أكثر من قيمته أو لم يقدر عليه فأبى قيمته وهذا قول الشعبي ووجه ما تقدم فان جاءها بقيمته مع ان كان ثمراته لم يلزمها قبولها لما ذكرنا ولأنه يفترت عليها الغرض في عتق أبيها

(فصل) ولا يصح الصداق إلا معلوماً يصبح بثله البيع وهذا اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي وقال القاضي يصح مجهولاً ما لم تزد جهاته على مهر المثل لأن جعفر بن محمد نقل عن أحمد في رجل تزوج امرأة على ألف درهم وخادم فطلتها قبل أن يدخل بها يقوم الخادم وسطاً على تدر ما يخدم مثلاً

وان كانت تحتاج الى نظر، الا ترى انا نصير الى مهر المثل عند عدم التسمية ولا نصير الى عبد مطلق ولولباع ثوباً بعقد مطلق فأنافه المشتري فاما نصير الى تقويمه ولا نوجب العبد المطلق ثم لانسلم ان جهالة المطلق من الجنس الواحد دون جهالة مهر المثل فان المادة في القبائل وانقرى أن يكون لنسائهم مهر لا يكاد يختلف الا بالبكارة والثبوبة فقط فيكون اذا معلوماً والوسط من الجنس يبعد الوقوف عليه لكثرة أنواع الجنس واختلافها واختلاف الاعيان في النوع الواحد، وأما تخصيص التصحيح بعبء من عبيده فلان نظيره يقاس عليه ولا نعلم فيه نصاً يصار اليه فكيف يثبت الحكم فيه بالتحكم؟

وأما نصوص أحمد على الصحة فتأولها أبو بكر على أنه تزوجها على عبد معين ثم أشكل عليه، إذا ثبت هذا فان لها مهر المثل في كل موضع حكماً بفساد التسمية ومن قال بصحتها أوجب الوسط من المسمى والوسط من العبيد السندي لان الاعلى التركي والرومي والاسفل الزنجي والحبشي والوسط السندي والمنصوري .

(فصل) وإن تزوجها على عبد موصوف في الذمة صح لانه يجوز ان يكون عوضاً في البيع فان جاءها بقيمته لم يلزمها قبولها ، وبهذا قال الشافعي وهو اختيار أبي الخطاب ، وقال القاضي يلزمها ذلك قياساً على الابل في الدية

ولنا أنها استحققت عليه عبداً بعقد معاوضة فلم يلزمها أخذ قيمته كالمسلم فيه ولأنه عبء وجب صداقاً

ونحو هذا قول أبي حنيفة ، فعلى هذا اذا تزوجها على عبد أو أمة أو فرس أو بقل أو حيوان من جنس معلوم أو ثرب هروري أو مرووي وما أشبهه مما يذكر جنسه فإنه يصح ولها الوسط وكذلك فغير حنطة وعشرة أرتال زيت ، وإن كانت الجهالة تزيد على جهالة مهر المثل كثوب أو دابة أو حيوان أو على حكمها أو حكمه أو حكم أجنبي أو على حنطة أو شعير أو زيت أو على ما اكتسبه في العام لم يصح لانه لا يبيل الى معرفة الوسط فيتعذر تسليمه ، وفي الاول يصح لقول النبي ﷺ « العلائق مراضى عليه الاهلون » وهذا قد تراضوا عليه ، ولانه موضع ثبت فيه الحيوان في الذمة بدلا عما ليس المقصود فيه المال ثبت مطاقا كالدية ، ولان جهالة التسمية ههنا أقل من جهالة مهر المثل لانه يعتبر بنسائها ممن يساويها في صفاتها وبلدها وزمانها ونسبها ، ثم لو تزوجها على مهر مثلهما صح فهنا مع قلة الجهل فيه أولى وبفارق البيع فإنه لا يمتثل فيه الجهالة بحال ، وقال مالك يصح مجهولا لان ذلك ليس بأكثر من ترك ذكره ، وقال أبو الخطاب إن تزوجها على عبد من عبيده أو قيرص من قيصانه أو عمامة من عمائمه ونحو ذلك صح لان أحمد قال في رواية مهنا فيمن تزوج على عبد من عبيده جائز فان كانوا عشرة عبيد تعطى من أوسطهم فان تشاحا أفرغ بينهم قلت ونستقيم القرعة في هذا ؟ قال نعم ووجهه أن الجهالة ههنا يسيرة ويمكن التمييز بالقرعة بخلاف ما اذا أصدقها عبداً مطلقا فان الجهالة تكثر فلا يصح ولنا أن الصداق عوض في عقد معارضة لم يصح مجهولا كعوض البيع والاجارة ولان المجهول

فأشبهه مالوكان معيياً ، وأما الدية فلا يلزمه أخذ قيمة الابل وإنما الاثمان أصل في الدية فيتخير بين أي الاصول شاء فيلزم الولي قبوله لا على طريق القيمة بخلاف مسئلتنا ، ولان الدية خارجة عن القياس فلا يناقض بها ولا يقاس عليها ثم قياس العوض على سائر الاعواض أولى من قياسه على عقود المعاوضات ثم ينتقض بالبعد المدين

﴿ مسألة ﴾ ( وكذلك ان أصدقها عبداً مطلقا فجاءها بقيمتها أو خالفته على ذلك فجاءته بقيمتها لم يلزمها قبولها )

وقال القاضي يلزمها ذلك الخافا بالدية وقد ذكرنا الفرق بينهما وان الصحيح خلاف قوله ( فصل ) وان تزوجها على ان يعتق أباها صح نص عليه أحمد فان طلبت أكثر من قيمته أو تعذر عليه فلها قيمته وهذا قول الشعبي لما ذكره في الفصل الذي يليه فان جاءها بقيمتها مع امكان شرائه لم يلزمها قبوله لما ذكرناه ولانه يفوت عليها الغرض في عتق أبيها ( فصل ) فان تزوجها على ان يشتري لها عبداً بعينه فلم يبعه سيده ، أو طالب به أكثر من قيمته أو تعذر عليه فلها قيمته نص عليه أحمد في رواية الاثرم وقال الشافعي لانصح التسمية ولها مهر المثل لانه جعل ملك غيره عوضاً فلم يصح كالبيع

ولنا أنه أصدقها تحصيل جسد معين فصح كما لو تزوجها على رد عبدها الآبق من مكان معلوم ولا

لا يصلح عوضاً في البيع فلم تصح تسميته كالحرم وكما لو زادت جهاته على مهر المثل ، وأما الخبر فالمراد به ما أراضوا عليه مما يصلح عوضاً بدليل سائر مالا يصلح ، وأما الدية فانها ثبتت بالشرع لا بالعقد وهي خارجة عن القياس في تقديرها ومن وجبت عليه فلا ينبغي أن تجعل أصلاً ، ثم إن الحيوان الثابت فيها موصوف بسنه مقدر بقيمته فكيف يقاس عليه العبد المطلق في الامرين ثم ليست عقداً وإنما الواجب بدل متلف لا يعتبر فيه التراضي فهو كقيم المتلفات فكيف يقاس عليها عوض في عقد يستبرأرضيهما به ؟ ثم إن قياس العوض في عقد معارضة على عوض في معاوضة أخرى أصح وأولى من قياسه على بدل متلف ، وأما مهر المثل فانهما يجب عند عدم التسمية الصحيحة كما يجب قيم المتلفات وإن كانت تحتاج الى نظر ، ألا ترى أنا نصير الى مهر المثل عند عدم التسمية ولا نصير الى عبد مطلق ، ولو باع ثوباً بهبد مطلق تألفه المشتري فانا نصير الى تقويمه ولا نوجب العبد المطلق ، ثم لانسلم أن جهالة المطلق من الجنس الواحد دون جهالة مهر المثل فان العادة في القبائل والقرى أن يكون لنسائهم مهر لا يكاد يختلف إلا بالبكر والثيوبة فحسب فيكون إذا معلوماً والوسط من الجنس بعد الوقوف عليه لكثرة أنواع الجنس واختلافها واختلاف الاعيان في النوع الواحد . وأما تخصيص التصحيح بهبد من عبيده فلا نظير له يقاس عليه ولا نعلم فيه نصاً يصار اليه فكيف يثبت الحكم فيه بالنكح . وأما نصوص أحمد على الصحة فتأولها أبو بكر على أنه تزوجها على عبد معين ثم أشكل عليه . اذا ثبت هذا فان لها مهر المثل في كل موضع حكنا بفساد التسمية

نسلم أنه جعل ملك غيره عوضاً وإنما العوض تحصيله وعملها إياه ، اذا ثبت هذا فانه ان قدر عليه بشئ مثله لزمه تحصيله ودفعه اليها وان جاءها بقيمته لم يلزمها قبولها لانه قدر على دفع صداقها اليها فلزمه كما لو اصدقها عبداً يملكه فان تعذر عليه الوصول اليه لتكلفه أو غير ذلك أو طلب به أكثر من قيمته فلها قيمته لانه تعذر الوصول الى قبض المسمى المتقدم فوجب قيمته كما لو تلف فان كان الذي جعل لها مثلياً فلها مثله عند التعذر لان المثل اقرب اليه

﴿ مسألة ﴾ ( وان اصدقها طلاق امرأة له أخرى لم يصح وعنه يصح فان فات طلاقها بموتها

فلها مهرها في قياس المذهب )

ظاهر المذهب ان المسمى ههنا لا يصح ولها مهر مثلها ، وهذا اختيار ابي بكر وقول الفقهاء لان هذا ليس بمال وقد قال الله تعالى ( أن تبتغوا بأموالكم ) ولان انبي صلوات الله عليهم قال « لانسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صحيفتها ولتسكح فان لها ما قدر لها » صحيح وروى عبد الله بن عمر عن النبي صلوات الله عليهم أنه قال « لا يحل لرجل ان ينكح امرأة بطلاق أخرى » ولان هذا لا يصلح ثمناً في بيع ولا أجراً في اجارة فلم يصح صداقاً كالنكاح المحرمة ، فملى هذا يكون حكمه حكم ما لو اصدقها خيراً أو نحوه ويكون لها مهر المثل أو نصفه ان طلقها قبل الدخول أو المتعة عند من يوجبها في التسمية الفاسدة ، وعن احمد رواية أخرى ان التسمية صحيحة لانه شرط فعل لها فيه نفع وفائدة لما يحصل لها من الراحة بطلاقها



ومن قال بصحتها أوجب الوسيط من المسمى والوسيط من العيب السندي لان الاعلى التركي والرومي والاسفل الزنجي والحبشي والوسيط السندي والمنصوري ، قال القاضي ، وإن أعطاهما قيمة العبد لزمها قبلها إلخافاً بالابل في المدينة

(فصل) ويجوز أن يكون الصداق معجلاً ومؤجلاً وبعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً لانه عوض في معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن ثم ان أطلق ذكره اقتضى الحلول كما لو أطلق ذكر الثمن، وإن شرطه مؤجلاً الى وقت فهو الى أجله وإن أجله ولم يذكر أجله فقال القاضي المهر صحيح ومحل الفرقة فإن أحد قال اذا تزوج على التأجل والآجل لا يعمل الآجل إلا بموت أو فرقة وهذا قول النخعي والشعبي وقال الحسن وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد يبطل الآجل ويكون حالاً ، وقال إياس بن معاوية وقتادة لا يعمل حتى يطلق أو يخرج من مصرها أو يتزوج عليها

وعن مكحول والاوزاعي والعمري يحل الى سنة بعد دخوله بها ، واختار أبو الخطاب أن المهر فاسد ولها مهر المثل وهو قول الشافعي لانه عوض مجهول المحل ففسد كالثمن في البيم، ووجه القول الاول أن المطاق يحمل على العرف والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة فحمل عليه فيصير حينئذ معلوماً بذلك ، فأما ان جعل الآجل مدة مجهولة كقيدوم زيد ومجبي المنظر ونحوه لم يصح لانه مجهول وإنما صح المطاق لان أجله الفرقة بحكم العادة وههنا صرفه عن العادة بذكر الآجل ولم يبينه فبقي مجهولاً فيحتمل أن تبطل التسمية ويحتمل أن يبطل التأجيل ويحل

من مقاسمتها وضررها والغيرة منها فصح هذا كتمتق ايها وخياطة قبضها ولهذا صح بدل العوض في طلاقها بالخلع ، فعلى هذا ان لم تطلق ضررها فإياها مثل صداق الضرر لانه سمي لها صداقاً لم تصل اليه فكان لها قيمته كما لو اصدقها عبداً فخرج حراً ، ويحتمل أن لها مهر مثالي لان الطلاق لا قيمة له فان جعل صداقها أن تطلق ضررها اليها الى سنة أو الى وقت فجاء الوقت ولم تقض شيئاً رجع الامر اليه فقد أسقطه أحمد لانه جعله لها الى وقت فاذا مضى الوقت ولم تقض فيه شيئاً بطل تصرفها كالوكيل وهل يسقط حقها من المهر ؟ فيه وجهان ذكرهما أبو بكر (أحدهما) يسقط لانها تركت ما شرط لها باختيارها فسقط حقها كما لو تزوجها على عبد فاعتقه (والثاني) لا يسقط لانها أخرت استيفاء حقها فلم يسقط كما لو أخرت قبض دراهمها، وهل يرجع الى مهر مثلها أو الى مهر الأخرى ؟ يحتمل وجهين

( فصل ) الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به نص عليها أحمد قال في الرجل يتزوج المرأة على مهر فلما رآها زادها في مهرها فهو جائز ، فان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الصداق الاول ونصف الزيادة وهذا قول أبي حنيفة ، وقال الشافعي لا تلحق الزيادة في العقد فان زادها فهي هبة تنفقر الى شروط الهبة ، فان طلقها بعد هبتها لم يرجع بشيء من الزيادة ، قال القاضي وعن أحمد مثل

﴿مسئلة﴾ قال (واذا تزوجها على محرّم وهما مسلمان ثبت النكاح وكان لها مهر المثل أو نصفه ان كان طلقها قبل الدخول)

في هذه المسئلة ثلاث مسائل :

(الاولى) أنه اذا سمى في النكاح صداقاً محرماً كالخمر والخنزير فالتسمية فاسدة والنكاح صحيح نصّ عليه أحمد وبه قال عامة الفقهاء منهم الشوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وحكي عن أبي عبيد أن النكاح فاسد واختاره أبو بكر عبد العزيز قال لان أحمد قال في رواية المروزي اذا تزوج على مال غير طيب فكرهه ، فقلت ترى استقبال النكاح فأعجبه . وحكي عن مالك أنه إن كان بعد الدخول ثبت النكاح وإن كان قبله فسخ ، واحتج من أفنده بأنه نكاح جهل الصداق فيه محرماً فأشبهه نكاح الشغار .

ولنا أنه نكاح لو كان عوضه صحيحاً كان صحيحاً فوجب أن يكون صحيحاً وإن كان عوضه فاسداً كما لو كان مفصراً أو مجهولاً ولأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض فلا يفسد بتحريره كالخلع، ولان فساد العوض لا يزيد على عدمه ولو عدم كان العقد صحيحاً فتلك اذا فسد ، وكلام أحمد في رواية المروزي محمول على الاستحباب فان مسئلة المروزي في المال الذي ليس بطيب وذلك لا يفسد العقد

ذلك فانه قال : إذا زوج رجل أمته عبده ثم أعتقها جميعاً فقالت الامة زدي في مهري حتى أختارك فالزيادة للامة ، ولو لحقت بالعقد كانت الزيادة للسيد

قال شيخنا وليس هذا دليلاً على أن الزيادة لا تلحق بالعقد فان معنى حقوق الزيادة بالعقد أنها تلزم ويثبت فيها أحكام الصداق من التنصيف بالطلاق قبل الدخول وغيره ولان معناه أن الملك يثبت فيها قبل وجودها وانها تكون للسيد ، وحجة الشافعي أن الزوج ملك البضع بالمسمى في العقد فلم يحصل بالزيادة شيء من المعقود عليه فلا يكون عوضاً في النكاح كما لو وهب شيئاً ولانها زيادة في عوض العقد بعد لزومه فلم تلحق به كما في البيع .

وننا قول الله تعالى ( ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ) ولان ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكان حالة الزيادة كحالة العقد وبهذا فارق البيع والاجارة وقولهم انه لا يملك شيئاً من المعقود عليه قلنا هذا يبطل بجميع الصداق فان الملك ما حصل به ولهذا صح خلوه عنه وهذا ألزم عندهم فأنهم قالوا مهر المفوضة إنما وجب بفرضه لا بالعقد وقد ملك البضع بدونه ، ثم انه يجوز أن يستند ثبوت هذه الزيادة الى حالة العقد فيكون كانه ثبت بهما جميعاً كما قالوا في مهر المفوضة اذا فرضه وكما قلنا جميعاً فيما إذا فرض لها أكثر من مهر منلها . إذا ثبت هذا فان معنى حقوق الزيادة بالعقد أنه ثبت لها حكم المسمى في العقد في أنها تنصف بالطلاق قبل الدخول ولا تقتقر الى شروط الهبة وليس معناه

بتسميته فيه اتفاقا وما حكمي عن مالك لا يصحح فان ما كان فاسداً قبل الدخول فهو بعده فاسد كمنكاح ذوات المحارم ، فأما اذا فسد الصداق لجبهانه أو عدمه أو العجز عن تسليمه فان النكاح ثابت لانعلم فيه خلافاً ، وقول الحرقى وهما مسلمان احتراز من الكافرين اذا عقد النكاح بمحرم فان هذه قد مر تفصيلها .

( المسئلة الثانية ) أنه يجب مهر المثل وهذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وذلك لان فساد العوض يقتضي ردالمعرض وقد تعذر رده لصحة النكاح فيجب رد قيمته وهو مهر المثل كمن اشترى شيئا بثمن فاسد قبض المبيع وانف في يده فانه يجب عليه رد قيمته فان دخل بها استقر مهر المثل في قولهم جميعا ، وإن مات أحدهما فكذلك لان المرت يقوم مقام الدخول في تكبيل الصداق وتقريره ، وقال أبو الخطاب في رواية أخرى لا يستقر بالموت إلا أن يكون قد فرضه لها ، وإن طلق قبل الدخول فلها نصف مهر المثل وبهذا قول الشافعي ، وقال أصحاب الرأي لها النتمه لأنه لو لم يسم لها صداقا كان لها المتعة فكذلك اذا سمي لها تسمية فاسدة لان هذه التسمية كعدمها . وذكر القاضي في الجامع أنه لا فرق بين من لم يسم لها صداقا وبين من سمي لها محرما كالخمر أو مجهولا كالثوب وفي الجميع روايتان

( احداها ) لها المتعة اذا طلقها قبل الدخول لان ارتفاع العقد يوجب رفع ما أوجبه من العوض

أن الملك يثبت فيها من حين العقد ولا أنها تثبت لمن كان الصداق له لان الملك لا يجوز تقديمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه وانما يثبت الملك بمد سببه من حينئذ وقال القاضي في الزيادة وجه آخر أنها تسقط بالطلاق

قال شيخنا لا أعرف ذلك فان من جعلها صداقا جعلها تستقر بالدخول وتنصف بالطلاق قبله وتسقط كلها اذا جاء الفسخ من قبل المرأة ومن جعلها هبة لا تنصف بطلاقها الا أن تكون غير مقبوضة فانها عدة غير لازمة فان كان القاضي أراد ذلك فهذا وجه والا فلا

﴿مسئلة﴾ ( وان تزوجها على ألف ان كان أبوها حيا وألفين ان كان ميتا لم تصح التسمية )

ولها صداق نسائها نص عليه أحمد في رواية مهنا لأن حال الأب غير معلومة فيكون مجهولا

﴿مسئلة﴾ ( وان تزوجها على ألف إن لم يكن له زوجة وعلى ألفين ان كانت له زوجة لم تصح التسمية )

في قياس التي قبلها وكذلك اذا تزوجها على الف ان لم يخرجها من دارها ونص أحمد على صحة التسمية في هاتين المسئلتين قال أبو بكر في الجميع روايتان

( احداها ) لا يصح وهو اختيار أبي بكر لان سبيله سنبل الشرطين فلم يجز كالبيع ( واثنانية ) يصح لان الالف معلوم وانما جهل الثاني وهو معلوم على شرط فان وجد الشرط كان زيادة في الصداق وهي جائزة والاولى أولى ، والقول بأن هذا تعليق على شرط لا يصح لوجهين ( أحدهما ) أن الزيادة لا يصح تعليقها على شرط فلو قال ان مات أبوك فقد زدتك الى صداقك الف لم يصح ولم تلزم الزيادة عند موت

كالمبيع لكن تركناه في نصف المسمى لتراضيهما عليه فكان ما أراضيا عليه أولى في مهر المثل يبقى على الأصل في أنه يرتفع ونجب المتعة

( والثانية ) أن لها نصف مهر المثل لأن ما أوجب عقد النكاح يتنصف بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل قد أوجب العقد فيتنصف به كالمسمى ، والحرقى فرق بينهما فأوجب في التسمية الفاسدة نصف مهر المثل وفي المفوضة المتعة وهو مذهب الشافعي لأن المفوضة رضيت بلا عرض وعاد إليها بضعها سلبا وإيجاب نصف المهر لها لا وجه له لأن الله تعالى أوجب لها المتعة في إيجاب نصف المهر جمع بينهما أو إسقاط للمتعة المنصوص عليها وكلاهما فاسد ، وأما التي اشترطت لنفسها مهر فلم ترض إلا بعرض ولم يحصل لها العوض الذي اشترطته فوجب لها بدل ما فات عليها من العوض وهو مهر المثل أو نصفه أن كان قبل الدخول ولأن الأصل وجوب مهر المثل لأنه وجب بالعقد بدليل أنه يستقر بالدخول والموت وإنما خولف هذا في المفوضة بالنص الوارد فيها ففيها عداها يبقى على الأصل

( المسئلة الثالثة ) أنه إذا سمي لها تسمية فاسدة وجب مهر المثل بالتمام ما بلغ وبه قال الشافعي وزفر وقال أبو حنيفة رصاحبه يجب الأقل من المسمى أو مهر المثل لأن البضع لا يقرم إلا بالعقد فإذا رضيت بأقل من مهر مثالم يقوم بأكثر مما رضيت به لانها رضيت باسقاط الزيادة ولنا أن ما يضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بانما ما بلغ كالمبيع وما ذكره فقير من لم يرضى لا يصح

الاب (وانثاني) أن الشرط ههنا لم يتجدد في قوله ان كان لي زوجة وان كان أبوك ميتا ولا الذي جعل الالف فيه معلوم الوجود ليكون الالف الثاني زيادة عليه ، ويمكن الفرق بين المسئلة التي نص أحمد على ابطال التسمية فيها وبين التي نص على الصحة فيها بان الصفة التي جعل الزيادة فيها ليس للمرأة فيها فرض يصح بذل العوض فيه وهو كون أيها ميتا بخلاف المسئلتين اللتين صحح التسمية فيهما فان خلو المرأة من ضرة تعيرها وتفاسمها وتضيق عليها من أكبر أغراضها وكذلك اقرارها في دار لها بين أهلها وفي وطنها فلذلك خففت صداقها لتحصيل غرضها ونقلته عند فواته، فعلى هذا يمتنع قياس احدى الصورتين على الاخرى ولا يكون في كل مسئلة الا رواية واحدة وهي الصحة في المسئلتين الآخرتين وبالطالان في المسئلة الاولى وما جاء من المسائل الحق ما أشبهها به

﴿مسئلة﴾ ( واذا قال العبد لسيدته أعتقيني على أن تزوجك فأعتقته على ذلك عتق ولم يلزمه شيء وكذلك ان قالت لعبدتها أعتقتك على أن تزوج بي لم يلزمه ذلك يعتق ولم يلزمه قيمة نفسه ) لانها اشترطت عليه شرط أهو حقه فلم يلزمه كما لو شرطت عليه أن يهبه دنانير فيقبلها ولأن النكاح من الرجل لا عوض له بخلاف نكاح المرأة ، وكذلك لو شرط السيد على أمته أن تزوجه نفسها لم يلزمه ذلك ﴿مسئلة﴾ ( واذا فرض الصداق مؤجلا ولم يذكر محل الاجل صح ومحل الفرقه عند أصحابنا وعند أبي الخطاب لا يصح )

عندم فانه لو وطئها وجب مهر المثل ولو لم يكن له قيمة لم يجب فان قيل انما وجب لائق الله تعالى قيل  
لو كان كذلك لوجب أقل المهر ولم يجب مهر المثل

(مسئلة) قال ( واذا تزوجها على الف لها والف لابيها كان ذلك جائزاً فان طلقها قبل  
الدخول رجع عليها بنصف الالفين ولم يكن على الاب شيء مما أخذ )

وجملة الامر انه يجوز لأبي المرأة أن يشترط شيئاً من صداق ابنته لنفسه وبهذا قال اسحاق ،  
وقد روي عن مسروق انه لما تزوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف فجعلها في الحج والمساكين ثم قال  
الزوج جهز امرأتك ، وروي نحو ذلك عن علي بن الحسين ، وقال عطاء وطاوس وعكرمة وعمر بن  
عبد العزيز والثوري وأبو عبيد يكرن كل ذلك للمرأة . وقال الشافعي إذا فعل ذلك فلها مهر المثل  
وتفسد التسمية لانه نقص من صداقها لاجل هذا الشرط . الفاسد لان المهر لا يجب الا للزوجة لانه  
عوض بضعها يبقى مجهولاً لانا نحتاج أن نضم الى المهر ما نقص منه لاجل هذا الشرط وذلك مجهول فيفسد  
ولنا قول الله تعالى في قصة شعيب عليه السلام ( اني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن  
تأجرني ثمانى حجج ) فجعل الصداق الاجارة على رعاية غنمه وهو شرط . لانه ولان للوالد الاخذ  
من مال ولده بدليل قوله عليه السلام « أنت ووالك لأبيك » وقوله « ان أولادكم من أطيب كتبكم

يجوز أن يكون الصداق مؤجلاً ومعجلاً وبعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً لانه عقد في معاوضة فجاز  
ذلك فيه كالتمن ومتى أطلق اقتضى الحلول كما لو أطلق ذكر الثمن وان شرطه مؤجلاً الى وقت فهو الى  
أجله وان شرطه مؤجلاً ولم يذكر أجله فقال القاضي يصح ومحل الفرقة عند أصحابنا قال أحمد اذا زوج  
على العاجل والآجل لا يحل الا بموت أو بفرقة وهذا قول النخعي والشعبي وقال الحسن وحامد بن  
أبي سليمان وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد يبطل الاجل ويكون حلالاً وقال اياس بن معاوية لا يحل  
حتى تطلق أو يخرج من مصرها أو يتزوج وعن مكحول والاوزاعي يحل الى سنة بعد الدخول بها  
واختار أبو الخطاب فساد المسمى ولها مهر المثل وهو قول الشافعي ولانه عوض مجهول المحل ففسد  
كشمن المبيع ووجه الاول أن المطلق يحمل على الفرقة والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به  
الى حين الفرقة فحمل عليه فيصير حينئذ معلوماً بذلك فأما ان جعل الاجل مدة معلومة كقدوم زيد  
ونحوه لم يصح للجهالة وأما صح المطلق لان أجله الفرقة بحكم العادة وقد صرفه ههنا عن العادة بذكر  
الاجل ولم يبينه فبقي مجهولاً فيجتمل أن تبطل التسمية ويحتمل أن يبطل التأجيل ويحل

( فصل ) قال رضي الله عنه ( وان أصدقها خيراً أو خبزيراً أو مالا مفصوباً صح النكاح ووجب  
مهر المثل نص عليه أحمد وبه قال عامة الفقهاء منهم الثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وحكي

فكلاهما من أموالهم ، أخرجه أبو داود ونحوه الترمذي وقال حديث حسن ، فإذا شرط لنفسه شيئاً من الصداق يكون ذلك أخذاً من مال ابنته وله ذلك

قولهم : انه شرط فاسد . ممنوع ، قال القاضي ولو شرط جميع الصداق لنفسه صح بدليل قصة شعيب فانه شرط الجميع لنفسه ، وإذا ازدجها على الف لها وان لا يبيها فطانت قبل للدخول رجوع الزوج في الف الذي قبضته ولم يكن على الاب شيء . مما أخذ لان الطلاق قبل للدخول يوجب نصف الصداق والألفان جميع صداقها فرجع عليها بنصفها وهو الف ولم يكن على الاب شيء لانه أخذ من مال ابنته الفان فلا يجوز الرجوع عليه به ، وهذا فيما إذا كان قد قبضها الألفين ولو طلقها قبل قبضها سقط عن الزوج الف وبقي عليه الف للزوجة بأخذ الاب منها ما شاء .

وقال القاضي يكون بينهما نصين وقال ثقه مهنا عن أحمد لانه شرط لنفسه النصف ولم يحصل من الصداق الا النصف ، وليس هذا القول على سبيل الإيجاب فان الاب أن يأخذ ما شاء وينترك ما شاء وإذا ملك أن يأخذ من غير شرط . فكذلك إذا شرط .

( فصل ) فان شرط ذلك غير الاب من الأولياء كالجد والاخ والعم فالشرط باطل نص عليه أحمد وجميع المسمى لها ذكره أبو حفص وهو قول من سمينا في أول المسئلة ، وقال الشافعي يجب مهر المثل وهكذا ذكر القاضي في المجرد لان الشرط اذا بطل احتجنا ان نرد الى الصداق ما انقضت الزوجة

عن أبي عبيد أن النكاح فاسد اختاره أبو بكر عبد العزيز وروي عن أحمد نحو ذلك فانه قال في رواية المروزي إذا تزوج على غير طيب فكرهه فقالت ترى استقبال النكاح فأعجبه وحكي عن مالك أنه يثبت إذا دخل بها وإن كان قبله فدخ قالوا لانه نكاح جعل الصداق فيه محرماً فأشبهه نكاح الشغار ولنا أنه نكاح او كان عوضه صحيحاً كان صحيحاً فوجب ان يصح وان كان فاسداً كما لو كان مجهولاً ولانه عقد لا يبطل بجهالة العوض فلا يفسد بتحريمه كالخام ولان فساد العوض لا يزيد على عدمه ولو عدم كان العقد صحيحاً فكذلك اذا فسد وكلام احمد في رواية المروزي محمول على الاستحباب فان مسئلة المروزي في المال الذي ليس بطيب وذلك لا يفسد العقد بتسميته فيه وما حكي عن مالك لا يصح وما كان فاسداً قبل للدخول فهو بده فاسد كنكاح ذوات المحارم فأما اذا فسد الطلاق لجهاته أو عدمه أو العجز عن تسليمه فالنكاح ثابت لا نعلم فيه اختلافاً

( فصل ) ويجب مهر المثل في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والثوري ، والشافعي وأبو ثور يبطلان التسمية ويرجع بالقيمة كلها في المسئلتين كما في تفريق الصفقة قلنا لان القيمة بدل إنما يصار إليها عند العجز عن الاصل وههنا العبد المملوك مقدور عليه ولا عيب فيه وهو مستحق في العقد فلا يجوز الرجوع الى بدله أما تفريق الصفقة فانه إذا بطل العقد في الجميع صرنا الى الثمن وليس هو بدلا عن المبيع وإنما انفسخ العقد فرجع في رأس العقد وههنا لا يفسخ العقد وإنما يرجع الى قيمة الحر منها

لأجله ولا يعرف قدره فيصير الكل مجهولاً فيفسد وان أصدقها الفين على أن تعطى أباها الفاً فالصداق صحيح لأنه شرط لا يزداد في المهر من أجله ولا ينقص منه فلا يؤثر في المهر بخلاف التي قبلها ولنا ان جميع ما اشترطه عوض في تزويجها فيكون صداقاً لها كما لو جهه لها وإذا كان صداقاً انتفت الجاهة وهكذا لو كان الأب هو المشرط لسكان الجيم صداقاً وإنما هو أخذ من مال ابنته لأنه ذلك ويشترط أن لا يكون ذلك مجعناً بمال ابنته فان كان مجعناً بما لها لم يصح الشرط وكان الجيم لها كما لو اشترطه سائر أوليائها ذكره القاضي في المجرى

( فصل ) فان شرط لنفسه جميع الصداق ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق اليه رجع في نصف ما أعطى الأب لأنه الذي فرضه لها فترجع في نصفه لقوله تعالى ( انصف ما فرضتم ) ويحتمل أن يرجع عليها بقدر نصفه ويكون ما أخذه الأب له لاننا قدرنا أن الجيم صار لها ثم أخذه الأب منها فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها وهكذا لو أصدقها الفاً لها وإنما لا يبيها ثم ارتدت قبل الدخول فهل يرجع في الألف الذي قبضه الأب عليه أو عليها؟ على وجهين

لتعذر تسليمه فلا وجه لا يجاب قيمته أما اذا كان نصفه حراً ففيه عيب فجاز رده بعينه وقال أبو حنيفة اذا أصدقها عشرين فاذا أحدها حر فلها المبد وحده صداقاً ولا شيء لها سواء ولنا أنه أصدقها حراً فلم تسقط تسميته الى غير شيء كما لو كان منفرداً (مسئلة ) وان وجدت به عيباً فلها الخيار بين أخذ ارشه أو رده وأخذ قيمته ) وجملة ذلك أن الصداق اذا كان معيناً فوجدت به عيباً فلها رده كالمبيع المعيب ولا نعلم في هذا خلافاً اذا كان العيب كثيراً وان كان يسيراً فخفي عن أبي حنيفة أنه لا يرد به ولنا أنه عيب يرد به المبيع فرد به الصداق كالكثير اذا رد به فلها قيمته ولا يفسخ برده فيبقى سبب استحقاقه فتجب عليه قيمته كما لو غصبها إياه فأتلفه فان كان الصداق مثلياً كالمكيل والموزون فردته فلها عليه مثله لأنه أقرب اليه فان اختارت امساك المعيب وأخذ ارشه فلها ذلك في قياس المذهب وان حدث به عيب عندها ثم وجدت به عيباً خيراً بين أخذ ارشه ورده ورد ارش عيبه لأنه عوض في عقد معاوضة فيثبت فيه ذلك كالمبيع، وسائر فروع الرد بالعيب ثبتت ههنا مثل ما ثبتت في البيع والخلاف فيه كالمبيع لما ذكرنا

( فصل ) فان شرطت في الصداق صفة مقصودة كما لكتابة والصناعة فبان بخلافها فلها الرد كما ترد في البيع وهكذا ان دلسه تدليسا يرد به المبيع كتحميم وجهه الجارية وتسيو بد شعرها وتضمير الماء على الرحا وأشباه ذلك فلها الرد به وان وجدت الشاة مصراًة فلها ردها وترد صاعاً من تمر قياساً على البيع ونقل مهنا عن أحمد فيمن تزوج امرأة على الف ذراع فاذا هي تسمة في الخيار ان شاءت أخذت الدار وان شاءت أخذت قيمة الف ذراع والتمسك جائز وهذا فيما اذا أصدقها داراً بعينها على ألف ذراع فخرجت تسمة فهذا كالعيب في ثبوت

﴿م-ثلة﴾ قال (وإذا أصدقها عبداً صغيراً فكبر ثم طلقها قبل الدخول فإن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم وقع عليه العقد أو تدفع إليه نصفه زائداً إلا أن يكون يصلح صغيراً لما لا يصلح له كبيراً فيكون له عليها نصف قيمته يوم وقع عليه العقد إلا أن يشاء أخذ ما بذلته من نصفه)

في هذه المسئلة أحكام منها أن المرأة تملك الصداق بالعقد وهذا قول عامة أهل العلم إلا أنه حكى عن مالك أنها لا تملك إلا نصفه وروى عن أحمد ما يدل على ذلك وقال ابن عبد البر هذا موضع اختلف فيه السلف والآثار وأما الفقهاء اليوم فعلى أنها تملكه وقول النبي ﷺ «ان أعطيتها ازارك جلست ولا ازارك» دليل على ان الصداق كله للمرأة لا يبقى للرجل منه شيء. ولأنه عقد تملك به العوض بالعقد فملك فيه العوض كاملاً كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد ألا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه وان كانت قد ملكت نصفه إذا ثبت هذا فان نساءه رزقاً له لها سواء قبضته أو لم تقبضه متصلاً كان أو منفصلاً وان كان مالا زكاتياً حال عليه الحول فزكاته عليها نص عليه أحمد وان تنص بمد قبضها له أو تلف فهو من ضمانها ولو زكته ثم طلقت قبل الدخول كان ضمان الزكاة كلها عليها وأما قبل القبض فهو من ضمان الزوج ان كان مكيلاً أو موزوناً وأما غيرها فان منعها منه ولم

الرد لانه شرط شرطاً مقصوداً فبان بخلافه فأشبهه ما لو شرط العبد كاتباً فبان بخلافه ، وجوز أحمد الامساك لان المرأة رضيت بها ناقصة ولم يجعل لها مع الامساك ارشالان ذلك ليس بهيب ، ويحتمل ان لها الرجوع بقيمة بعضها أو ردها وأخذ قيمتها

(فصل) قال الشيخ رضي الله عنه (وان تزوجها على الف لها والف لأبيها صح)

وجهة ذلك أنه يجوز لابن المرأة أن يشترط شيئاً من صداقها لنفسه وبهذا قال إسحاق . وقد روي عن مسروق انه لما تزوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف فجعلها في الحج والمساكين ثم قال للزوج جبر امرأتك ، وروى ذلك علي بن الحسين ، وقال عطاء وطاوس وعكرمة وعمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد يكون ذلك كله للمرأة

وقال الشافعي : إذا فعل ذلك فلها مهر المثل وتفسد التسمية لانه نقص من صداقها لاجل هذا الشرط. الفاسد لان المهر لا يجب إلا للزوجة لكونه عوض بعضها فيبقى مجهولاً لاننا نحتاج أن نضم الى المهر ما نقص منه لاجل هذا الشرط وذلك مجهول فيفسد

وانا قول الله تعالى في قصة شعيب عليه السلام (اني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) فجعل الصداق الاجارة على رعاية غنمه وهو شرط لنفسه ولان اللوالم الاخذ من مال ولده بدليل قوله عليه الصلاة والسلام «أنت ومالك لبيك» وقوله ان اولادكم من أطيب



يمكنها من قبضه فهو من ضمائه لأنه بمنزلة الغاصب وان لم يحل بينه وبينها فهل يكون من ضمائها أو من ضمائه؟ على وجهين بناء على المبيع وقد ذكرنا حكمه في باب (الحكم الثاني) أن الصداق يتصرف بالطلاق قبل الدخول لقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) وليس في هذا اختلاف بحمد الله، وقياس المذهب أن نصف الصداق بدخل في ملك الزوج حكما كالإيراث لا ينتقل إلى اختياره وإرادته فما يحدث من الغاء يكون بينها وهو قول زفر وذكر القاضي احتمالا آخر أنه لا يدخل في ملكه حتى يختار كالشعيرة وهو قول أبي حنيفة، وللشافعي قولان كالوجهين وانا قوله تعالى (نصف ما فرضتم) أي الحكم أول من فاقضى ذلك أن النصف لها والنصف له بمجرد الطلاق ولأن الطلاق سبب لملك به بغير عرض فلم يقف الملك على إرادته واختياره كالإيراث ولأنه سبب لنقل الملك فتمتلك الملك بمجرد كالمبيع وسائر الأسباب ولا تلزم الشفعة فإن سبب الملك فيها الأخذ بها ومتى أخذ بها ثبت الملك من غير إرادته واختياره وقبل الأخذ ما وجد السبب وإنما استحق مباشرة سبب الملك ومباشرة الأسباب موقوفة على اختياره كما أن الطلاق موقوف على اختياره فلاخذ بالشفعة نظير الطلاق وثبوت الملك للأخذ بالشفعة نظير ثبوت الملك للمطابق فان ثبوت الملك حكم لها وثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا يقف على اختيار أحد ولا إرادته فان نقص الصداق في يد المرأة بعد الطلاق فان كان قد طالها به فتمتعه فعليها الضمان لاسمها غاصبة وان تلف قبل مطالبتها

كسبكم فنكوا من أموالهم، خرجه أبو داود وأخرج نحوه الترمذي وقال هذا حديث حسن، فاذا شرط لنفسه شيئا من الصداق يكون ذلك أخذاً من مال ابنته وله ذلك قولهم هو شرط فاسد ممنوع، قال القاضي ولو شرط جميع الصداق لنفسه صح بدليل قصة شعيب عليه السلام فانه شرط الجميع لنفسه

(مسئلة) (فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بالالف الذي قبضته ولم يكن على الأب شيء مما أخذ) لان الطلاق قبل الدخول يوجب تنصيف الصداق والالفان جميع صدقاتها فرجع عليها بنصفها وهو الف ولم يكن على الأب شيء لأنه أخذ من مال ابنته الف فلا يجوز الرجوع عليه به وهذا فيما إذا كان قبضها الابن، فان طلقها قبل قبضها سقط عن الزوج الف وبقي عليه الف للزوجة يأخذ الأب منها ماشاء، وقال القاضي يكون بينهما نصفين، وقال تقيه مهنا عن أحمد لانه شرط لنفسه النصف ولم يحصل من الصداق الا النصف، وليس هذا القول على سبيل الإيجاب فان للأب ان يأخذ ماشاء ويترك ماشاء وإذا ملك الأخذ من غير شرط فكذلك إذا شرط.

(فصل) فان شرط لنفسه جميع الصداق ثم طلق قبل الدخول يرد تسليم الصداق اليه رجع في نصف ما أعطى الأب لانه الذي فرضه لها يرجع في نصفه لقوله تعالى (نصف ما فرضتم) ويحتمل أن يرجع عليها بنصفه ويكون ما أخذ الأب له لانه قد رجع على الجميع صار لها ثم أخذ الأب منها فتصير

قياس المذهب أنه لا ضمان عليها لأنه حصل في يدها بغير فعلها ولا عدوان من جهتها فلم تضمنه كالوديعة ان اختلفنا في مطالبته لها فالقول قولها لأنها منكرة وان ادعى أن التالف أو النقص كان قبل الطلاق وقالت بعده فالقول أيضا قولها لأنه يدعي ما يوجب الضمان عليها وهي تنسكه والقول قول الذكر ، وظاهر قول أصحاب الشافعي أن على المرأة الضمان لما تلف أو نقص في يدها بعد الطلاق لأنه حصل في يدها بحكم قطع العقد فأشبهه المبيع إذا ارتفع العقد بالفتح

ولنا ما ذكرناه ، وأما المبيع فيحتمل أن ينعم وان سلمنا فان الفسخ ان كان منه ما أو من المشتري فقد حصل منه التسبب الى جعل ملك غيره في يده ، وفي مسئلتنا ليس من المرأة فعل وانما حصل ذلك بفعل الزوج وحده فأشبهه ما لو اتى ثوبه في دارها بغير أمرها

(فصل) ولو خال امرأته بعد الدخول ثم تزوجها في عدتها وطئها قبل دخوله بها فلها في النكاح اثني نصف الصداق أو المسمى فيه وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لها جميعه لان حكم الرط ، وجود فيه بدليل أنها لو أتت برلد لزمه

ولنا قول الله سبحانه ( وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ) ولأنه طلاق من نكاح لم يمسه فيه فوجب أن ينصف به المهر كما لو تزوجها بعد العدة وما ذكره غير صحيح فان لحوق النسب لا يقف على الوطء عنده ولا يقرم مقامه قالمان كان لم يدخل بها في النكاح لا اول أيضا فعليه نصف الصداق الاول ونصف الصداق الثاني بغير خلاف

كأنها قبضته ثم أخذه منها ، وهكذا لو أصدقها الفأ لها والفأ لا يبها ثم ارتدت قبل الدخول فهل يرجع في الألف الذي قبضه الأب عليه أو عليها ؟ على وجهين  
(مسئلة) ( وان فعل ذلك غير الأب فالكل لها دونه )

إذا شرط ذلك غير الأب من الأولياء ، كالجد والاخ فالشرط باطل نص عليه أحمد وجميع المسمى لها ذكره أبو حنيفة وهو قول من سمينا في أول المسئلة ، وقال الشافعي يجب مهر المثل وهكذا ذكر القاضي في المجرى لان الشرط اذا بطل احتجنا أن نرد الى الصداق ما نقصت الزوجة لاجله ولا نعرف قدره فيصير الكل مجرولا فيفسد وان أصدقها الذين على أن تعطى أختها الفأ فالصداق صحيح لانه شرط لا يزاد في المهر من أجله ولا ينقص منه فلا يؤثر في المهر بخلاف التي قبلها

وانا أن ما اشترطه عوض في تزويجها فيكون صداقا لها كما لو جعله لها وإذا كان صداقا انتفت الجهة وهكذا لو كان الأب هو المشترط لكان الجميع صداقا وانما هو أخذ من مال ابنته لان له ذلك ، ويشترط أن لا يكون مجعفا بمال ابنته فان كان مجعفا بمالها لم يصح الشرط وكان الجميع لها كما لو اشترطه سائر الأولياء ذكره القاضي في المجرى

(مسئلة) ( والاب تزويج ابنته البكر بدون صداق مثلها وان كرهت )

(الحكم الثالث) أن الصداق اذا زاد بعد العقد لم يخل من أن تكون الزيادة غير متميزة كعبد يكبر أو يتعلم صناعة أو يسمن أو متميزة كالولد والسكب والثمره فان كانت متميزة أخذت الزيادة ورجع بنصف الاصل ، وان كانت غير متميزة فالخبرة اليها إن شئت دفعت اليه نصف قيمته يوم العقد لان الزيادة لها لا يلزمها بدلها ولا يمكنها دفع الاصل بدونها فصرنا إلى نصف القيمة ، وان شئت دفعت اليه نصفاً زائداً فيلزمه قبوله لأنها دفعت اليه حقه وزيادة لانصر ولا تتميز فان كان محجوراً عليها لم يكن لها الرجوع الا في نصف القيمة لان الزيادة لها ولا يجوز لها ولا لوليها التبرع بشيء لا يجب عليها وان نقص الصداق بعد العقد فهو من ضمانها ولا يخلو أيضاً من أن يكون النقص متميزاً أو غير متميز فان كان متميزاً كعبد ينفق أحدهما فانه يرجع بنصف الباقي ونصف قيمة التالف أو مثل نصف التالف إن كان من ذرات لا مثال ، وان لم يكن متميزاً كعبد كان شاباً فصار شيخاً فنقصت قيمته أو نسي ما كان يحسن من صناعة أو كتابة أو هزل فلخيار إلى الزوج . ان شاء رجع بنصف قيمته وقت ما أمدها لان ضمان النقص عليها فلا يلزمه أخذ نصفه لانه دون حقه ، وان شاء رجع بنصفه ناقصاً فتجبر المرأة على ذلك لانه رضي أن يأخذ حقه ناقصاً ، وان اختار أن يأخذ أرض النقص مع هذا لم يكن له هذا في ظاهر كلام الحنفي وهو قول أكثر الفقهاء ، وقال القاضي القياس أن له ذلك كالبيع بمسك ويطالب بالارض وبما ذكرناه . كذا قاله ابو حنيفة والشافعي ، وقال محمد بن الحسن الزيادة غير المتميزة تابعة للمعين فله الرجوع فيها لأنها تتبع في الفسوخ فأشبهت زيادة الوق

وجملة ذلك ان اللاب تزوج المتبرع بدين صداق مثلها بكرة كانت أو ثيباً صغيرة أو كبيرة وبه قال ابو حنيفة ومالك ، وقال الشافعي ليس له ذلك فان فعلها مكرهاً مثلها لانه عقد معاوضة فلم يجز أن ينتص فيه عن قيمة المعرض كالمبيع ولانه تفرط في مالها وليس له ذلك ولما أن عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال ألا لانفأوا في صداق النساء فما أصدق رسول الله ﷺ أحداً من نسائه ولا أحداً من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم ينكروه فكان اتفاقاً بينهم على أن له أن يزوج بذلك وإن كان دين صداق مثل ، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين وهو من أشرف قریش شرفاً وعلماً وديناراً ، ومن المعلوم انه لم يكن مهر مثلها ، ولانه ليس المقصود من النكاح العرض وإنما المقصود السكن والازواج ووضع المرأة في منصب عند من يكفلها وبصرها ويحسن عشرتها ، والظاهر من الاب مع تمام شفقتة وبلوغ نظره انه لا ينتصها من صداقها الا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح فلا ينبغي أن يمنع من تحصيل المقصود بتأويت غيره ، وبفارق سائر عقود المعاوضات فان المقصود فيها العوض فلم يجز تفويته

(مسئلة) (وان فعل ذلك غيره باذنها صح)

ولم يكن اغيره الاعتراض اذا كانت رشيدة لان الحق لها وقد أسقطته فأشبهت بالواذنت في بيع

ولنا أنها زيادة حدثت في ملكها فلم تنصف بالطلاق كالتميمة ، وأما زيادة السوق فليست ملكه وفارق تمام المبيع لأن سبب الفسخ العيب وهو سابق على الزيادة وسبب تصفيف المهر الطلاق وهو حادث بعدها ولأن الزوج يثبت حقه في نصف المفروض دون العين ولهذا لو وجدها ناقصة كان له الرجوع إلى نصف مثلها أو قيمتها بخلاف المبيع المعيب والمفروض لم يكن سميئاً لم يكن له أخذه والمبيع تعلق حقه بعينه فتبطل منه فأما إن قص الصداق من وجه زائد من وجهه مثل أن يتلم صنعة وينسى أخرى أو هزل وتعلم ثبت الخيار السكك واحد منها وكان له الامتناع من العين والرجوع إلى القيمة فإن امتنع على نصف العين جازوان امتنعت المرأة من بذل نصفها فله ذلك لاجل الزيادة وإن امتنع هو من الرجوع في نصفها فله ذلك لاجل النقص ، وإذا امتنع أحدهما رجع في نصف قيمتها

( فصل ) فإن كانت العين تالفة وهي من ذوات الاثبات لرجع في نصف مثلها أو الارجع في نصف قيمتها أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض أو إلى حين التمكن منه على ما ذكرنا من الاختلاف لأن العين إن زادت فلزيادة لها تختص بها ، وإن نقصت قبل ذلك فليقتص من ضمانه ، وإن طلقها قبل قبض الصداق وقبل الدخول وقد زادت زيادة منفصلة نهي لها تفرد بها وتأخذ نصف الاصل ، وإن كانت الزيادة متصلة فلها الخيار بين أن تأخذ النصف ويقتي له النصف وبين أن تأخذ السكك وتدفع إليه قيمة النصف غير زائد ، وإن كان ناقصاً فلها الخيار بين أخذه ناقصاً وبين مطالبته بنصف قيمته غير ناقص

ساعة لها بدون ثمن مثلها ، وإن فعله بغير إذنها وجب مهر المثل لأنه قيمة بضعها وليس للولي نقصها منه فوجب مهر المثل والنكاح صحيح لأن فساد التسمية وعدمها لا يؤثر في النكاح

( فصل ) وتام المهر على الزوج لأن التسمية فاسدة مهناً لكونها غير مأذون فيها شرعاً فوجب على الزوج مهر المثل كما لو زوجها المحرم وعلى الولي ضمانه لأنه المفترض فكان عليه الضمان كما لو باع مالها بدون ثمن مثلاً ، قال أحد أئمة أن يكون ضماناً وليس الأب مثل الولي ، ويحتمل أن لا يلزم الزوج الا المسمى واليقي على الولي كالأوكيل في البيع

( مسألة ) ( وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل صح رزق ذمة الابن ) وفيه اختلاف ذكرناه فيما مضى لأن العوض له فكان العوض عليه كالكبير وكشتم المبيع

( مسألة ) ( فإن كان معسراً فهل يضمه الأب ؟ يحتمل وجهين )

ذكر شيخنا في كتاب المغني فيه روايتين مطلقاً ( إحداهما ) يضمه نص عليه أحمد فقال تزويج الأب لابنه الطلل جائز ويضمن الأب المهر لأنه التزم العوض منه فضمته كما لو نطق بالفطمان والآخرى لا يضمه لأنه عقد معاوضة نائب فيه عن غيره فلم يضمه عوضه كشم من مبيعه وكالوكيل قال القاضي وهذا أصح . قول القاضي إنما الروايتان فيما إذا كان الابن معسراً . أما الواسر فلا يضمه الأب رواية

( فصل ) اذا أصدقها نخلا حائلا فأطلعت ثم طعها قبل الدخول فله نصف قيمتها وقت ما أصدقها وليس له الرجوع في نصفها لأنها زائدة زيادة متصلة فأشبهت الجارية إذا سمعت وسواء كان الطلم مؤبداً أو غير مؤبداً لأنه متصل بالأصل ولا يجب فصله عنه في هذه الحال فأشبهه السمن وتعلم الصناعة ، فإن بذات له المرأة الرجوع فيها مع طلوعها أجبر على ذلك لأنها زيادة متصلة ولا يجب فصلها ، وإن قال اقطبي ثم ترك حتى أرجع في نصف الأصل لم يلزمها لأن عرف هذه الثمرة أنها لا تؤخذ إلا بالخذاذ بدليل البيع ولأن حق الزوج انتقل الى القيمة فلم يعد إلى العين الا برضاها ، فإن قالت المرأة أترك الرجوع حتى أجد ثمرتي وترجع في نصف الأصل أو أرجع في الأصل وأمهلي حتى أقطع الثمرة أو قال الزوج أنا أصبر حتى اذا جذدت ثم ترك رجعت في الأصل أو قال أنا أرجع في الأصل وأصبر حتى تجذي ثم ترك لم يلزم واحداً منها قبول قول الآخر لأن الحق انتقل الى القيمة فلم يعد الى العين إلا برضاها ويحتمل أن يلزمها قبول ما عرض عليها لأن الضرر عليه فأشبهه مالو بذات له نصفها مع طلوعها وكما لو وجد العين ناقصة فرضي بها ، وإن تراضيا على شيء من ذلك جاز والحكم في سائر الشجر كالحكم في النخل واخراج النور في الشجر بمنزلة الطلم الذي لم يؤبر ، وإن كانت أرضاً فخرتها فذلك زيادة محضة ان بذلتها له بزيادتها لزمه قبولها كزيادات المتصلة كلها ، وإن لم تبدلها دفعت نصف قيمتها وإن زرعتها فحكمها حكم

واحدة ، فإن طلق قبل الدخول سقط نصف الصداق فإن كان ذلك بعد دفع الاب الصداق عنه رجع نصفه إلى الاب وليس للاب الرجوع فيه بمعنى الرجوع في الهبة لأن الابن ملكه بالطلاق عن غير أبيه فأشبهه مالو وهبه الاب أجنبياً ثم وهبه الاجنبي الابن ، ويحتمل أن يرجع فيه لأنه تبرع عن أبيه فلم يستقر الملك حتى استرجعه الابن وكذلك الحكم فيما أوقضي الصداق عن ابنة الكبير ثم طلق قبل الدخول فالحكم في الرجوع في جميعه كالحكم في الرجوع في نصفه بالطلاق

( مسألة ) ( والاب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها )

لأنه يلي مالها فكان له قبضه كمن مبيها ، ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة الا باذنها اذا كانت رشيدة لأنها المتصرفه في مالها فاعتبر اذنها في قبضه كمن مبيها وفي البكر البانغة العاقلة روايتان (أصحها) أنه لا يقبضه إلا باذنها اذا كانت رشيدة كالثيب (والثانية) له قبضه بغير إذنها لأنه المادة ولأنه يملك اجبارها على النكاح أشبهت الصغيرة وهو قول أبي حنيفة

( فصل ) قال الشيخ رضي الله عنه : وان تزوج العبد باذن سيده على صداق مسمى صح بغير خلاف فعلمه والمهر على سيده وكذلك النفقة ضمنها أر لم يضمنها وسواء كان مأذوناً له في التجارة أو محجوراً عليه نص عليه احمد وعنه ما يدل على أن ذلك يتعلق بكسبه فإنه قال نفقته من ضريرته ، وقال إن كانت نفقته بقدر ضريرته أنفق عليها ولا يعطى الولي وان لم يكن عنده ما ينفق فرق بينها وهذا

النخل اذا أطلع الا في موضع واحد وهو أهما اذا بذت نصف الارض مع نصف الزرع لم يلزمه قبوله بخلاف الطالع مع النخل والفرق بينهما من وجهين :

( أحدهما ) أن الثمرة لا ينقص بها الشجر والارض تنقص بالزرع وتضعف

( الثاني ) أن الثمرة متولدة من النخل فهي تابعة له والزرع ملكها أودعته في الارض فلا يجبر على قبوله ، وقال القاضي يجبر على قبوله كالطالع سواء ، وقد ذكرنا ما يقتضي الفرق ومسائل النراس كمسائل الزرع فان طلتها بمد الحصاد لم تكن الارض زادت ولا نقصت رجع في نصفها ، وإن نقصت بالزرع أو زادت به رجع في نصف قيمتها إلا أن يرضى بأخذها ناقصة أو ترضى هي بذلك زائدة

( فصل ) واذا أصدقها خشباً فشتقته أرباباً فزادت قيمته لم يكن له الرجوع في نصفه لزيادة ولا يلزمه قبول نصفه لأنه نقص من وجه فإنه لم يبق مستعداً لما كان يصلح له من التسقيف وغيره ، وإن أصدقها ذهباً أو فضة فصاغته حلياً فزادت قيمته فلها منعه من نصفه ، وإن بذت له النصف لزمه القبول لان الذهب لا ينقص بالصياغة ولا يخرج عن كونه مستعداً لما كان يصلح له قبل صياغته ، وإن أصدقها دنانير أو دراهم أو حلياً فكسرتة ثم صاغته على غير ما كان عليه لم يلزمه قبول نصفه لأنه نقص

قول الشافعي لانه لا يخلو إما أن يتعلق برقية العبد أو بذمته أو كسبه أو ذمة السيد لا جائزاً أن يتعلق بذمة العبد يتبع به بعد العتق لا يمتنع العوض في الحال بجلال فلا يجوز تأخير العوض ولا جائز أن يتعلق برقبة لانه وجب برضا سيده أشبه ما لو اقترض برضائه ولا جائز أن يتعلق بذمة السيد لانه إنما يتعلق بذمته ما ضمنه عن عبده ولم يضمن عنه المهر والنفقة ثبت تعلقه بكسبه ضرورة ، وقائدة الخلاف أن من لزم السيد المهر والنفقة أو جبهما عليه وإن لم يكن للعبد كسب وليس للسيد الفسخ لعدم كسب العبد ولا سيد استخداماً ونحوه الا كتساب ، ومن علقه بكسبه فالمرأة الفسخ إذا لم يكن له كسب وليس لسيدة منعتك من الكسب

وانا أنه حق تعلق بالعقد برضا سيده فتعلق ببيده وجاز بيعه فيه كما لو أهرنه بدين ، فعلى هذا لو باعه سيده أو أعتقه لم يسقط المهر عن السيد نص عليه لانه حق تعلق بذمته فلم يسقط ببيعه وعتقه كإش جنائته فأما النفقة فلها تجدد فتكون في الزمن المستقبل على المشتري وعنى العبد اذا عتق

﴿ مسألة ﴾ ( وان تزوج بغير إذن سيده لم يصح النكاح )

أجمع العلماء على ان العبد ليس له ان ينكح بغير اذن السيد فان فعل لم ينفذ نكاحه في قول الجميع قال ابن المنذر أجمعوا على ان نكاحه باطل قال شيخنا الصواب ما قلنا ان شاء الله تعالى فأنهم اختلفوا في صحته فمن احمد في ذلك روايتان ( أظهرهما ) انه باطل وهو قول عثمان وابن عمر رضي الله عنهما وبه قال شريح وهو قول الشافعي ، وعن احمد انه موقوف على اجازة السيد فان اجازته والابطل وهو قول أصحاب الرأي لانه عقد يقف على الفسخ فوقف على الاجازة كالوصية

في يدها ولا يلزمها بدل نصفه لزيادة الصناعة التي أحدثتها فيه ، وإن عادت الدنانير والدرام الى ما كانت عليه فله الرجوع في نصفها وليس له طالب قيمتها لانها عادت الى ما كانت عليه من غير نقص ولا زيادة فأشبهه مالو أصدقها عبداً ففرض ثم برى ، وإن صاغت الحلي على ما كان عليه ففيه وجهان ( أحدهما ) له الرجوع كالدرام اذا أعيدت ( والثاني ) ليس له الرجوع في نصفه لانها جددت فيه صناعة فأشبهه مالو صاغته على صفة أخرى ، ولو أصدقها جارية فهزات ثم سمئت فعادت الى حالتها الاولى فهل يرجع في نصفها ؟ على وجهين

( فصل ) وحكم الصداق حكم البيع في ان ما كان مكبلا أو موزونا لا يجرز لها التصرف فيه قبل قبضه وما عداه لا يحتاج الى قبض ولها التصرف فيه قبل قبضه ، وقال القاضي وأصحابه ما كان متعينا فلها التصرف فيه وما لم يكن متعينا كالمغز من صبرة والرطل من زيت من دن لأتلك التصرف فيه حتى يقبضه كالبيع ، وقد ذكرنا في المبيع رواية أخرى أنها لا تملك التصرف في شيء منه قبل قبضه وهذا مذهب الشافعي وهذا أصل ذكر في البيع ، وذكر القاضي في موضع آخر أن مالاً ينتقض بالتهدية كالمهر وعرض الخلع يجوز التصرف فيه قبل قبضه لانه بذل لا يفسخ السبب الذي ملك به بهلاكه فجاز التصرف فيه قبل قبضه كالوصية والميراث وقد نص أحمد على هبة المرأة زوجها صداقها قبل قبضها وهو نوع تصرف فيه وقياس المذهب أن ما جاز لها التصرف فيه فهو من ضمانها ان تلف أو نقص ومالا تصرف لها فيه فهو

ولنا ما روى جابر قال قال رسول الله ﷺ « يا عبد تزوج بغير اذن واليه فهو عاهر » رواه الاثرم والترمذي وقال حسن وأبو داود وابن ماجه وروى الحلال باسناده عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « يا عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان قال أحمد ذكرت هذا الحديث لابن عبد الله فقال هذا حديث منكر رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر موقوفاً من قوله ولانه عقد فقد شرطه فلم يصح كما لو تزوجها بغير شهود

﴿ مسألة ﴾ ( فان فارقها قبل الدخول فلا شيء عليه )

لانه عقد باطل فلا يوجب بمجرد شئاً كالبيع الباطل وهكذا سائر الانكحة الفاسدة لا توجب بمجرد شئاً فان أسأها وجب لها المهر في الصحيح من المذهب رواه عن احمد جماعة وروى عنه حنبل انه لا مهر لها اذا تزوج العبد بغير اذن سيده وهذا يمكن حمله على ما قبل الدخول فيكون موافقاً لرواية الجماعة ويمكن حمله على عمومته في عدم الصداق وهو قول ابن عمر ورواه الاثرم عن نافع قال كان اذا تزوج مملوك لابن عمر جلده الحد وقال للمرأة انك أبحت فرجك وأبطل صداقها ووجهه انه وطئ امرأة مطاوعة في غير نكاح صحيح فلم يجب به مهر كالمطوعة على الزنا قال القاضي هذا اذا كانا عالين بالتحريم فلما ان جهات المرأة ذلك فلها المهر لانه لا ينقص عن وطء الشبهة ويمكن حمل هذه الرواية على انه لا مهر لها في الحال بل يجب في ذمة العبد يتعلق به بعد العتق وهو قول الشافعي الجديد

من ضمان الزوج وان منعها الزوج قبضه أو لم يمكنها منه فهو من ضمانه على كل حال لان يده عادية فضمنه كالغائب وقد نقل مهنا عن أحمد في رجل تزوج امرأة على هذا الغلام ففقت عينه فقال ان كانت قبضته فهو لها وان لم تكن قبضته فهو على الزوج فظاهر هذا أنه جعله قبل قبضه من ضمان الزوج بكل حال وهو مذهب الشافعي وكل موضع قلنا هو من ضمان الزوج قبل القبض إذا تلف قبل قبضه لم يبطل الصداق بتلفه ويضمنه بمثله ان كان مثاليا وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في القديم وقال في الجديد يرجع إلى مهر المثل لان تلف العوض يوجب الرجوع في المعوض فاذا تعذر رده رجع إلى قيمته كالمبيع ومهر المثل هو القيمة فوجب الرجوع إليه

ولنا أن كل عين يجب تسليمها مع وجودها إذا تلفت مع بقاء سبب استحقاقها فالواجب بدلها كالمنصوب والقرض والغارية وفارق المبيع إذا تلف فان البيم انفسخ وزال سبب الاستحقاق اذا ثبت هذا فان التالف في يد الزوج لا يخلوا من أربعة أحوال

(أحدها) أن يتلف بفعلها فيكون ذلك قبضا منها ويسقط عن الزوج ضمانه (الثاني) تلف بفعل الزوج فهو من ضمانه على كل حال ويضمنه لها بما ذكرناه (الثالث) أتلفه أجنبي فلها الخيار بين الرجوع على الأجنبي بضمائه وبين الرجوع على الزوج ويرجع الزوج على المتلف (الرابع) تلف بفعل الله تعالى فهو على ما ذكرناه من التفصيل في صدر المسئلة

لان هذا حق لزم رضاه من له حق فكان محله الذمة كالدين والصحيح ان المهر واجب لقوله عليه الصلاة والسلام «ايماء امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فكساحها باطل فان اصابها فلها المهر بما استحلت من فرجها» وهذا قد استحلت فرجها فيكون مهرها عليه لانه استوفى منافع البضع باسم النكاح فكان المهر واجبا كسائر الانكحة الفاسدة

(فصل) ويتعلق المهر برقبته يباع فيه الا ان يفديه السيد ويحتمل ان يتعلق بذمة العبد وقد ذكرناه وهذا أظهر لان الوطء اجري مجرى الجنابة الموجبة للضمان بغير اذن المولى ولذلك وجب المهر ههنا وفي سائر الانكحة الفاسدة ولو لم تجر مجراها ماوجب شيء لانه برضى المستحق

(فصل) والواجب مهر المثل وهو قول أكثر الفقهاء لانه وطء يوجب المهر فالواجب مهر المثل بكيماله كالنكاح بلاولي وسائر الانكحة الفاسدة وعنه يجب خمسا المسمى اختارها الحرقي وعنه رواية نائلة انها ان علمت انه عبد فلها خمسا المهر وان لم تعلم فلها المهر في رقبة العبد ووجه قول الحرقي ماروى الامام احمد باسناده عن خلاص ان غلاما لابي موسى تزوج بمولاة تيجان اليتيم بغير اذن مولاه فكتب أبو موسى في ذلك الى عثمان بن عفان فكتب اليه ان فرق بينهما وخذ لها الخمسين من صداقها وكان صداقها خمسة أبرة ولان المهر أحد موجبي الوطء فجاز ان ينقص العبد فيه عن الحر كالحد والواجب خمسا المسمى لانه صار فيه الى قصة عثمان وظهرها انه أوجب خمسي المسمى ولهذا



(فصل) اذا طلق المرأة قبل الدخول وقد تصرف في الصداق بعقد من العقود لم يخل من ثلاثة أقسام (أحدها) ما يزيل الملك عن الرقبة كالبيع والهبة والعتق فهذا يمنع الرجوع وله نصف القيمة لزوال ملكها وانقطاع تصرفها فان عادت العين اليها قبل طلاقها ثم طلقها وهي في يدها بجبالها فله الرجوع في نصفها لانه وجدها بعينها فأشبهه ما لو لم يخرجها ولا يلزم الوالد اذا وهب لولده شيئاً فخرج عن ملكه ثم عاد اليه حيث لا يملك الرجوع فيه لانتفاء منع ذلك وان سلمناه فان حق الوالد سقط بخروجه عن يد الولد بكل حال بدليل انه لا يطالب بئذله والزوج لم يدق حقه بالكلية بل يرجع بنصف قيمته عند عدمه فاذا وجد كان الرجوع في عينه أولى وفي معنى هذه التصرفات الرهن فانه وإن لم يزل الملك عن الرقبة لكنه يراد للبيع المزيل الملك ولذلك لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه ففي الرجوع في العين ابطال لحق المرهن من الوثيقة فلم يميز وكذلك الكتابة فانها تراد للعتق المزيل للملك وهي عقد لازم فجزت مجرى الرهن فان طلق الزوج قبل قبض الهبة أو الرهن أو في مدة الخيار في البيع ففيه وجهان .

(أحدها) لا تجبر على رد نصفه اليه لانه عقد عقده في ملكها فلم يملك إبطاله كاللازم ولان ملكها قد زال فلم تملك الرجوع في ما ليس بمملوك لها (والثاني) تجبر على تسليم نصفه لانه قادرة على ذلك ولا زيادة فيها وللثاني قولان كهذين الوجهين فأما ان طلقها بعد قبض الهبة والرهن ولزوم

قال كان صداقها خمسة ابرة ولانه لو اعتبر مهر المثل أوجب جميعه كسائر قيم المتلفات والاوجب القيمة وهي الأمان دون الابرة ويحتمل ان يجب خمسا مهر المثل لانه عوض عن جنابة فكان المرجع فيه الى قيمة الحل كسائر أروش الجنائيات وقيمة الحل مهر المثل

(فصل) فان كان الواجب زائداً على قيمة العبد لم تلزم السيد الزيادة لان الواجب عليه ما يقابل قيمة العبد بدليل انه لو سلم العبد لم يلزمه شيء فاذا اعطى القيمة فقد اعطى ما يقابل الرقبة فلم تلزمه زيادة عليه وان كان الواجب أقل من قيمة العبد لم يلزمه أكثر من ذلك لانه أرض الجنابة فلا يجب عليه أكثر منها والخيرة في تسليم العبد وقداثته الى السيد وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع

(فصل) وان اذن السيد لعبد في التزويج بمعينة أو من بلد معين أو من جنس معين فنكح غير ذلك فنكاحه فاسد والحكم فيه كما ذكرنا وان اذن له في تزويج صحيح فنكح نكاحاً فاسداً فكذلك لانه غير مأذون له فيه وان اذن له في النكاح وأطلق فنكح نكاحاً فاسداً فاحتمل ان يكون كذلك لان الاذن في النكاح لا يتناول الفاسد واحتمل ان يتناوله اذنه لان اللفظ باطلاقه يتناوله وان اذن له في نكاح فاسد وحصلت الاصابة فالمر على سيده لانه باذنه والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (وان زوج السيد عبده امته لم يجب مهر ذكره أبو بكر والقاضي)

البيع فلم بأخذ قيمة النصف حتى فسخ البيع والرهن والهبة لم يكن له الرجوع في نصفه الا ان حقه يثبت في القيمة ( الثاني ) تصرف غير لازم لا ينقل الملك كالوصية والشركة والمضاربة فهذا لا يبطل حق الرجوع في نصفه ويكون وجود هذا التصرف كعدمه لانه تصرف لم ينقل الملك ولم يمنع المالك من التصرف فلا يمنع من له الرجوع على المالك من الرجوع كالإيداع والعارية فأما إن دبرته فظاهر المذهب أنه لا يمنع الرجوع لانه وصية أو تعليق نصفه وكلاهما لا يمنع الرجوع ولانه لا يمنع البيع فلم يمنع الرجوع كالوصية ولا يجبر الزوج على الرجوع في نصفه بل يخير بين ذلك وبين أخذ نصف قيمته لان شركة من نصفه، مدبرته تقص ولا يؤمن أن يرفع إلى حاكم حنفي فيحكم بعقده وان كانت أمة فدبرتها خرج على الروايتين ان قلنا تباع في الدين فهي كالعبد، وان قلنا لا تباع لم يجبر الزوج على الرجوع في نصفها، وان كاتبته الامه أرا العبد لم يجبر الزوج على الرجوع في العبد لانه تقص، وان اختار الرجوع وقلنا الكتابة تمنع البيع منعت الرجوع وان قلنا لا تمنع البيع احتمل أن لا تمنع الرجوع كالتدبير، واحتمل أن تمنعه لان الكتابة عقد لازم يراد لازالة الملك فمنعت الرجوع كالرهن الثالث) تصرف لازم لا يراد لازالة الملك كالأجارة والتزويج فهذا تقص فيتخير بين أن يرجع في نصفه ناقصاً لانه رضي بحقه ناقصاً وبين الرجوع في نصف قيمته فان رجم في نصف المستأجر صبر حتى تفسخ الاجارة فان قبل فقد قلتم في الطام الحادث في النخل إذا قال

لا يجب للسيد على عبده مال وقيل يجب الصداق على السيد ثم يسقط قاله أبو الخطاب قال يجب المسمى أو مهر المثل ان لم يكن مسمى كيلا يخلو النكاح عن مهر ثم يسقط لتعذر اثباته وقال أبو عبد الله اذا زوج عبده من أمته فأحب ان يكون بمهر وشهود، قيل فان طلقها؟ قال يكون الصداق عليه اذا أعتق قيل فان زوجها منه بغير مهر؟ قال قد اختلفوا فيه فذهب جابر الى انه جائز لان النكاح لا يخلو من مهر ولا يثبت للسيد على عبده مال فسقط

( مسألة ) ( وان زوج عبده حرة ثم باعها اياه بثمن في الذمة تحول صداقها أو نصفه ان كان قبل الدخول الى ثمنه )

اذا اشترت الحرة زوجها أو ملكته افسخ النكاح لان ملك النكاح واليمين يتناهيان لاستحالة كون الشخص مالكا للملك ولان المرأة تقول اتفق علي لاني امرأتك وانا اسافر بك لانك عبدي ويقول هو اتفقي علي لاني عبدك وانا اسافر بك لانك امرأتي فيتنافا ذلك ثبت اقواهما وهو ملك اليمين وينفسخ النكاح لانه أضعفها ولها على سيده المهر ان كان بعد الدخول وعليها الثمن فان كانا دينين من جنس تقاصا وتساقطا ان كانا متساويين وان تقاضا سقط الاقل منها بمثله وبقي الفاضل وان اختلف جنسهما لم يتساقطا وعلى كل واحد منهما تسليم ما عليه الى صاحبه وقال الشافعي في أحد قولييه يسقط مهرها لانه دين في ذمة العبد فاذا ملكته لم يجز ان يثبت لها دين في ذمة عبدها كما لو اتلف

أنا أصبر حتى تنتهي الثمرة لم يكن له ذلك قلنا الفرق بينهما أن في تلك المسئلة تكون المنة له فلا يلزمها قبول منته بخلاف مسالتنا ولأن ذلك يؤدي إلى التنازع في سقي الثمرة ووقت جذاذها وقيام الحرف العطش أو غيره بخلاف - مثلتنا

( فصل ) فإن أصدقها شقة فما للشفيع أخذه ؟ على وجهين فإن قبله أخذه فأخذه ثم طلق الزوج رجع في نصف قيمته لأنه قد زال ملكها عنه ، وإن طلقها قبل أخذه بالشفعة وطالب الشفيع ففيه وجهان ( أحدهما ) يقدم الشفيع لأن حقه أسبق لأنه ثبت بالنكاح وحق الزوج ثبت بالطلاق ولأن الزوج يرجع إلى بدله وهو نصف القيمة وحق الشفيع إذا طار بطل بغير بدل ( والثاني ) يقدم الزوج لأن حقه آكد فإنه ثبت بنص القرآن والاجماع وحق الشفيع مجتهد فيه غير مجمع عليه فلهذا يكون للشفيع أخذ النصف الباقي بنصف ما كان بأخذ به الجميع

( مسألة ) قال ( وإذا اختلفنا في الصداق بعد العقد في قدره ولا يدينه على مبالغه فالتقول قولها ما ادعت مهر مثلها )

وجهة ذلك أن الزوجين إذا اختلفنا في قدر المهر ولا يدينه على مبالغه فالتقول قول من يدعي مهر

لها مالا وهذا بناء منهم على أن المهر يتعلق بذمة العبد وقد بينا أنه يتعلق بذمة سيده فلا يؤثر ملك العبد في إسقاطه وذكر القاضي وجهها أنه يسقط لأن ثبوت الدين في ذمة السيد تبع لثبوتها في ذمة العبد فإذا سقطت من ذمة العبد سقطت من ذمة السيد تبعاً كالدين الذي على الضامن إذا سقطت من ذمة المضمون عنه ولا يعرف هذا في المذهب ولأنه ثبت في الذمتين جميعاً أحدهما تبع للآخر بل المذهب أنه لا يسقط بعد الدخول بحال فأما أن كان الشراء قبل الدخول سقط نصفه كما لو طلقها قبل الدخول بها وفي سقوط باقيه وجهان ( أحدهما ) لا يسقط لأن زوال الملك إنما هو بفعل البائع فالفسخ إذا من جهته فلم يسقط جميع المهر ( والثاني ) يسقط لارالفسخ إنما تم بشراء المرأة فأشبهه الفسخ بالعيب في أحدهما وفسخها لا يسارها وشراء الرجل امرأته فإن قلنا لا يسقط جميعه فالحكم في النصف الباقي كالحكم في جميعه إذا فسخ النكاح بعد الدخول على ما ذكرنا

( فصل ) فإن باعها إياه بالصداق صح نص عليه وذكره أبو بكر والقاضي ويرجع عليها بنصفه إن قلنا يسقط نصفه أو بجميعه إن قلنا يسقط جميعه ويحتمل أن لا يصح قبل الدخول لكونه فسخ النكاح جاء من تبأها فيبقي الشراء بغير عوض فلا يصح وهو قول أصحاب الشافعي لأن ثبوت البيع يقتضي نفيه فإن صحة البيع تقتضي فسخ النكاح وسقوط المهر يقتضي بطلان البيع لأنه عوض ولا يصح بغير عوض ووجهه الأول أنه يجوز أن يكون ثمننا لغير هذا العبد فجاز أن يكون ثمننا له كغيره من الديون وما سقط منه رجع عليها به

المثل منها فان ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل فالقول قولها ، وان ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر فالقول قوله وبهذا قال ابو حنيفة وعن الحسن والنخعي وحماد بن أبي سليمان وأبي عبيد نهمه ، وعن احمد رواية اخرى أن القول قول الزوج بكل حال وهذا قول الشعبي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي ثور وبه قال ابو يوسف الا أن يدعي مستنكراً وهو أن يدعي مهر لا يتزوج بمثله في العادة لانه منكر للزيادة ومدعى عليه فيدخل تحت قوله عليه السلام : «ولسكن البين على المدعى عليه» وقال الشافعي يتعاقبان فان حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت ما قاله ، وان حلفا وجب مهر المثل وبه قال الثوري لانها اختلفا في العوض المستحق في العقد ولاينة فيتحالفا قياسا على المتبايعين إذا اختلفا في الثمن وقال مالك ان كان الاختلاف قبل الدخول تحالفا وفسخ النكاح ، وإن كان بعده فالقول قول الزوج وبناء على أصله في البيع فإنه يفرق في التخالف بين ما قبل القبض وبعده ولانها إذا أسلمت نفسها بغير إيجاب فقد رضيت بأمانته

ولنا أن الظاهر قول من يدعي مهر المثل فكان القول قوله قياسا على المنكر في سائر الدعاوى وعلى المودع اذا ادعى التلف أو الرد ولانه عقد لا يفسخ بالتخالف فلا يشرع فيه كالمفوع عن دم العمد ولان القول بالتخالف يفضي إلى إيجاب أكثر مما يدعيه أو أقل مما يقرها به فانها إذا كان مهر مثلها مائة فادعت ثمانين وقال بل هو خمسون أو جب لها عشرين يتفقان على أنها غير واجبة ولو ادعت مائتين

( فصل ) قال رضي الله عنه وتملك المرأة الصداق المسمى بالعقد

هذا قول عامة أهل العلم وحكي عن مالك انها لا تملك الا نصفه وعن أحمد ما يدل على ذلك وقال ابن عبد البر هذا موضع اختلف فيه السلف والآثار ، وأما الفقهاء اليوم فعلى انها تملكه وقول النبي ﷺ «ان أعطيتها أزارك جاست ولا إزار لك» دليل على ان الصداق كله للمرأة لا يبقى للرجل منه شيء ولانه عقد يملك به العوض بالعقد فملك فيه العوض كاملا كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد الا ترى انها لو ارتدت سقط جميعه وان كانت قد ملكت نصفه

( مسألة ) فان كان معيناً كالعبد والدار فها التصرف فيه ونماؤه لها وزكاته ونقصه وضمانه عليها سواء قبضته أو لم تقبضه متصلاً كان الثمن أو منفصلاً وتبليها زكاته اذا حال عليها الحول نص عليه أحمد وان تلف فهو من ضمانها ولو زكته ثم طلقت قبل الدخول كان ضمان الزكاة كلها عليها لانها قد ملكته اشبه ماله ملكته بالبيع الا ان يمنعها قبضه فيكون ضمانه عليه لانه بمنزلة الغاصب فان زاد فالزيادة لها وان نقص فالتقص عليه ويكون الخيار بين أخذ نصفه ناقصاً وبين أخذ نصف قيمته أكثر ما كانت من يوم العقد الى حين القبض لانه إذا زاد بعد العقد فالزيادة لها وان نقص فالتقص عليه الا أن تكون الزيادة لتغير السعر فقد ذكرناه في النصب وعن أحمد فيمن تزوج على عبد فقضت عينه . ان كانت قد قبضته فهو لها وان لم تقبضه فهو على الزوج هكذا نقله منها فظاهر هذا أنه جعله قبل قبضه من

وقال بل هو مائة وخمسون ومهر مائة فأوجب مائة لا سقط خمسين ينتقلان على وجوبها ولأن مهر المثل ان لم يوافق دعوى أحدهما لم يجز إيجابه لانتفاها على أنه غير ما أوجبته العقد، وإن وافق قول أحدهما فلا حاجة في إيجابه إلى يمين من بنفيه لأنها لا تؤثر في إيجابه وفارق البيع فإنه يفسخ بالتعاقف ويرجع كل واحد منهما في ماله وما ادعاه مالك من أنها استأمنته لا يصح فإنها لم تجمله أمينها ولو كان أمينها لوجب أن تكون أمانة له حين لم يشهد عليها على أنه لا يلزم من الاختلاف عدم الأشهاد فقد تكون بينهما بيئة فتعوت أو تغيب أو تنسى الشهادة إذا ثبت هذا، نكل من قلنا التول قوله فهو مم يمينه لأنه اختلاف في ما يجوز بذله قد شرع فيه اليمين كسائر الدعاوى في الاموال، وحكي عن القاضي أن اليمين لا تشرع في الاحوال كلها لأنها دعوى في النكاح

(فصل) فان ادعى أقل من مهر المثل وادعت هي أكثر منه رد إلى مهر المثل ولم يذكر أصحابنا يميناً والاولى أن يتعاقفاً فان ما يقوله كل واحد منهما محتمل للصحة فلا يعدل عنه الا يمين من صاحبه كالمنكر في سائر الدعاوى ولأنهما تساويا في عدم الظهور فيشرع التعاقف كما لو اختلف المتبايعان وهذا قول أبي حنيفة والباقون على أصولهم

(فصل) فان قال تزوجتك على هذا العبد فقالت بل على هذه الامة وكانت قيمة العبد مهر المثل أو أكثر وقيمة الامة فوق ذلك حاف لزوج ووجبت لها قيمة العبد لان قوله يوافق الظاهر ولا تجب

ضمان الزوج بكل حال سواء كان مميئاً أو لم يكن كغير المعين وهو مذهب الشافعي.

﴿مسئلة﴾ (فان كان غير معين ككفيز من صبرة لم يدخل في ضمانها ولم تملك التصرف فيه الا بقبضه كالبيع)

وجملة ذلك أن حكم الصداق حكم البيع في ان ما كان ميئلاً أو موزوناً لا يجوز لها التصرف فيه قبل قبضه وماعدها لا يحتاج الى قبض ولها التصرف فيه قبل قبضه، وقال القاضي وأصحابه ما كان معيناً فاما التصرف فيه وما لم يكن معيناً كفيز من صبرة ورطل من زيت لم تملك التصرف فيه حتى قبضه كالبيع وقد ذكرنا في المبيع رواية أخرى أنها لا تملك التصرف في شيء من قبل قبضه وهذا مذهب الشافعي وهذا أصل ذكر في البيع وذكر القاضي في موضع آخر ان ما لم ينتقض العقد بهلاكه كالهر وعوض الخلع يجوز التصرف فيه قبل قبضه كالوصية والميراث، وقد نص أحمد على هبة المرأة زوجها صداقها قبل قبضها وهو نوع تصرف وقياس المذهب ان ما جاز لها التصرف فيه فهو من ضمانها ان تلف أو نقص وما لا تصرف لها فيه فهو من ضمان الزوج إلا أن يمينها من قبضه فيكون من ضمان الزوج بكل حال كالغاصب وقد ذكرنا ما رواه مهنا عن أحمد في العبد إذا فقئت عينه ان ضمانه على الزوج ما لم تكن قبضته وهذا كذهب الشافعي

عين العبد اثلا يدخل في ملكها ما ينكره وإن كانت قيمة الامة مهر المثل أو أقل وقيمة العبد أقل من ذلك فالقول قول الزوجة مع يمينها وهل تجب الامة أو قيمتها؟ فيه وجهان

(أحدهما) تجب عين الامة لاننا قبلنا قولها في القدر فكذلك في العين وليس في ذلك ادخال ما ينكره في ملكها

(والثاني) تجب لها قيمتها لان قولها انها وافق الظاهر في القدر لافي العين فأرجبنا لها ما وافقت الظاهر فيه ، وإن كان كل واحد منهما قدر مهر المثل أو كان العبد أقل من مهر المثل والامة أكبر منه وجب مهر المثل اذا تخالفا وظاهر قول القاضي أن الميمن لا يشترع في هذا كله

(مسئلة) قال (وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق فالقول أيضاً قولها قبل الدخول وبعده ما ادعت مهر مثلها إلا أن يأتي ببينة تبرئته منه)

وجهة ذلك أن الزوج اذا أنكر صداق امرأته وادعت ذلك عليه فالقول قولها فيما يوافق مهر مثلها سواء ادعى أنه وفي لها أو أبرأته منه أو قال لا يستحق علي شيئا وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده ، وبه قال سعيد بن جبير والشعبي وابن شبرمة وابن أبي لبلب والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . وحكي عن فقهاء المدينة السبعة أنهم قالوا إن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج

(فصل) وكل موضع قلنا هو من ضمان الزوج قبل القبض إذا تلف قبل قبضه لم يبطل الصداق بتلفه ويضمنه بمثله ان كان مثلياً وبقيمته ان لم يكن مثلياً ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي في القديم وقال في الجديد يرجع الى مهر المثل لان تلف العوض يوجب الرجوع الى المعوض فاذا تذرده رجع الى قيمته كما يبيع ومهر المثل هو القيمة فوجب الرجوع اليه

ولنا أن كل عين وجب تسليمها مع وجودها اذا تلفت مع بقاء سبب استحقاتها فالواجب بدلها كالمفصول والغارية وقارق النهج إذا تلف فان المبيع انفسخ وزال سبب الاستحقاق فاذا ثبت هذا فان اتلف في يد الزوج لا يخلو من أربعة أحوال. (أحدها) أن يتلف بفعالها فيكون ذلك قبضاً منها ويسقط عن الزوج ضمانه (الثاني) تلف بفعل الزوج فهو من ضمانه على كل حال ويضمنه لها بما ذكرناه (الثالث) أن تلفه أجنبي فإما الخيار بين الرجوع على الأجنبي بضمائه وبين الرجوع على الزوج ويرجع الزوج على الأجنبي (الرابع) تلف بفعل الله تعالى فهو على ما ذكرنا من التفصيل في صدر المسئلة

(مسئلة) (فان قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجم عليها بنصفه ان كان باقياً) لقول الله تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) وليس في هذا اختلاف بحمد الله ويدخل في ملكها حكماً كالميراث هذا قياس المذهب ولا يقتصر الى

والدخول بالمرأة يقطع الصداق ، وبه قال مالك ، قال أصحابه إنما قال ذلك إذا كانت العادة تهجبل الصداق كما كان بالمدينة أو كان الخلاف فيما تعجل منه في العادة لأنها لا تسلم نفسها في العادة إلا بتبضه فكان الظاهر معه :

ولنا أن النبي ﷺ قال « البين على المدعى عليه » ولأنه ادعى تسليم الحق الذي عليه فلم يقبل بغير بيينة كما لو ادعى تسليم الثمن أو كما قبل الدخول

( فصل ) فان دفع اليها الفائم اختلافا فقال دفعتها اليك صداقا وقالت بل هبة فان كان اختلافا في نيته كأن قالت قصدت الهبة وقال قصدت دفع الصداق فالقول قول الزوج بلايين لأنه أعلم بما نواه ولا تطلع المرأة على نيته ، وإن اختلغا في الغظه فقالت قد قلت خذي هذا هبة أو هدية فأنكر ذلك فالقول قوله مع يمينه لأنها تدعي عليه عمداً على ملكه وهو ينكره فأشبهه بما ادعت عليه بيمين ملكه لها ، لكن إن كان المدفوع من غير جنس الواجب عليه كأن أصدقها دراهم فدفع اليها عوضاً ثم اختلغا وحلف أنه دفع اليها ذلك من صداقها فللمرأة رد الدوض ومطالبتة بصداقها

قال أحمد في رواية الفضل بن زياد في رجل تزوج امرأة على صداق ألف فبعث اليها بقيمتها متاعاً وثياباً ولم يجبرهم أنه من الصداق فلما دخل سألته الصداق فقال لها قد بعث اليك بهذا المتاع واحسبته من الصداق فقالت المرأة صدقي دراهم ترد اشيايب والمتاع وترجع عليه بصداقها فهذه الرواية

اختياره وارادته فما يحدث من النماء يكون بينهما وهو قول زفر وذكر القاضي احتمالاً أنه لا يدخل في ملكه حتى يختار كالشفيع وهو قول أبي حنيفة وللشافعي قولان كالوجهين فعلى هذا ما ينبغي قبل ذلك فهو لها وعلى القول الآخر يكون بينهما نصفين

ولنا قول الله تعالى ( فنصف ما فرضتم ) أي لكم أولهن فاقضى ذلك ان النصف لها والنصف له بمجرد الطلاق ولان الطلاق سبب يملك به بغير عوض فلم يقف الملك على ارادته واختياره كالارث ولأنه سبب لنقل الملك فيه فنقل الملك بمجرد كالمبيع وسائر الاسباب ولا تلزم الشفعة فان سبب الملك فيها الاخذ ومتى أخذ بها ثبت الملك من غير إرادة واختيار وقبل الاخذ ما وجد السبب وإنما استحق مباشرة سبب الملك ومباشرة الاسباب موقوفة على اختياره كما ان الطلاق مفوض الى اختياره فالأخذ بالشفعة نظير الطلاق وثبوت الملك للاخذ بالشفعة نظير ثبوت الملك للمطلق فان ثبوت الملك حكم لها وثبوت أحكام الاسباب بعد مباشرتها لا يقف على اختيار أحد ولا ارادته

(فصل) فان زاد زيادة منفصلة رجوع في نصف الاصل والزيادة لها وان كانت متصلة فهي بخيرة بين دفع نصفه زائداً وبين دفع نصف قيمته يوم العقد

وجملة ذلك أن الصداق إذا زاد بعد العقد لم يخل من أن تكون الزيادة غير متميزة كسمن البعد وكبره وتعلمه صناعة أو متميزة كالولد والسكب والثمره فان كانت زيادة متميزة أخذت الزيادة ورجع

إذا لم يخبرهم أنه صدق فأما إذا ادعى أنها احتسبت به من الصداق وادعت هي أنه قال هوبة فيذبغي أن يحلف كل واحد منهما ويتراجعان بما لكل واحد منهما ، وعكسي عن مالك أنه قال ان كان مما جرت العادة بهديته كالثوب والحام فالقول قولها لان الظاهر معها وإلا فالقول قوله  
وانا أنهما اختلفا في صفة انتزال ملكه الى يدها فكان القول قول المالك كما لو قال أودعتك هذه العين قال بل وهبتها :

( فصل ) إذا مات الزوجان واختلف ورثتهما قام ورثة كل إنسان مقامه إلا أن من يحلف منهم على الاثبات يحلف على البت ومن يحلف على النفي يحلف على نفي العلم لانه يحلف على نفي فعل الغير وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان مات أحد الزوجين فكذلك وان مات الزوجان فادعى ورثة المرأة التسمية فأنكرها ورثة الزوج جهلة لم يحكم عليهم بشيء . قال أصحابه إنما قال ذلك إذا تقدم العهد لانه تعذر الرجوع الى مهر المثل لانه تعتبر فيه الصفات والاوراق وقال محمد بن الحسن يقضى به مهر المثل وقال زفر بعشرة دراهم لانه أقل الصداق .

ولنا أن ما اختلف فيه المتعاقدان قام ورثتهما مقامهما كالتبايعين وما ذكره ليس بصحيح لانه لا يسقط الحق لتقدم العهد ولا يتعذر الرجوع في ذلك كقيم سائر المتلفات  
( فصل ) وان اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة قام الاب مقام الزوجة في اليمين لانه يحلف

بنصف الاصل وان كانت غير متميزة فالخيرة اليها ان شاءت دفعت اليه قيمته يوم العقد لان الزيادة لها لا يلزمها بذلها ولا يمكنها دفع الاصل بدونها فصرنا الى نصف القيمة وان شاءت دفعت اليه نصفه زائداً فيلزمه قبوله لانها دفعت اليه حقه وزيادته لا تضر ولا تتميز فان كانت محجوراً عليها لم يمكن له الرجوع الا في نصف القيمة لان الزيادة لها ولا يجوز لها ولا لوليها التبرع بشيء لا يجب عليها  
(مسئلة) (وان كان ناقصاً خير الزوج بين أخذ نصفه ناقصاً وبين أخذ القيمة يوم العقد)

إذا نقص الصداق بعد العقد فهو من ضمانها وقد ذكرناه مفصلاً ولا يخلو من ان يكون النقص متميزاً أو غير متميز فان كان متميزاً كعبدین تلف أحدهما فإنه يرجع بنصف الباقي ونصف قيمة التالف أو مثل نصف التالف ان كان من ذوات الامثال وان لم يكن متميزاً كأن شاب نصار شيخاً فنقصت قيمته أو نسي صناعة أو كتابة أو هزل فالخيار الى الزوج ان شاء رجع بنصف قيمته وقت ما أصدقها لان ضمان النقص عليها فلا يلزمه أخذ نصفه لانه دون حقه وان شاء رجع بنصفه ناقصاً فتعبر المرأة على ذلك لانه رضي أن يأخذ نصف حقه ناقصاً فان اختار ان يأخذ ارش النقص مع هذا لم يكن له ذلك في ظاهر كلام الحارقي وهو قول أكثر الفقهاء ، وقال القاضي القياس أن له ذلك كليلع يسكه ويطالب بالارش وبما ذكرناه كله قال أبو حنيفة والشافعي وقال محمد بن الحسن الزيادة غير المتميزة تابعة للعين فللزوج الرجوع فيها لانها تنبع في الفسوخ فأشبهت زيادة السوق



على فعل ذنسه ولان قوله مقبول فيما اعترف به من الصداق فسمعت يمينه فيه كازوجة فان لم يحلف حتى بلغت وعملت فاليمين عليها دونه لان الحق لها وانما يحلف هو لتعذر اليمين من جهتها فاذا أمكن في حتها صارت اليمين عليها كأوصي اذا بلغ الاطفال قبل يمينه فيما يحلف فيه فأما البكر البالغة العاقلة فلا نسمع مخالفتها لان الكبيرة قولها مقبول في الصداق والحق لها دونه وأما سائر الاولياء فليس لهم تزويج صغيرة الا على رواية في بنت تسم وليس لهم أن يزوجوا بدون مهر المثل ولو زوجوها بدون مهر المثل ثبت مهر المثل من غير يمين فان ادعى أنه زوجها بأكثر من مهر مثلها فاليمين على الزوج لان القول قوله في قدر مهر المثل

(فصل) اذا أنكر الزوج تسمية الصداق وادعى أنه تزوجها بمهر صداق فان كان بهد الدخول نظرنا فان ادعت المرأة مهر المثل أو دونه وجب ذلك من غير يمين لانها لو صدقته في ذلك لوجب مهر المثل فلا فائدة في الاختلاف، وإن ادعت أقل من مهر المثل فهي مقرة بتقصها عما يجب لها بدعوى الزوج فوجب أن يقبل قولها بغير يمين، وإن ادعت أكثر من مهر المثل لزمته اليمين على نفي ذلك ويجب لها مهر المثل، وإن كان اختلافهما قبل الدخول انبنى على الروايتين فيما اذا اختلفنا في قدر الصداق، فان قلنا القول قول الزوج فلها المنة، وإن قلنا القول قول من يدعي مهر المثل قبل قولها ما ادعت مهر مثلها هذا اذا طلقها، وإن لم يطلقها فرض لها مهر المثل على الروايتين وكل من قلنا القول بقوله فعليه اليمين.

ولنا أنها زيادة حدثت في ملكها فلم تنصف بالطلاق كالميزة فأما زيادة السوق فليست ملكها ونارق تمام المبيع لان سبب الفسخ العيب وهو سابق على الزيادة وسبب تنصيف المهر الطلاق وهو حادث بعدها ولان الزوج يثبت حقه في نصف المفروض دون العين ولهذا لو وجدها ناقصة كان له الرجوع الى نصف بدلها بخلاف المبيع المغيب والمفروض لم يكن سميئاً فلم يكن له اخذه والمبيع تعلق حقه بعيته فتبعه سمته فأما ان نقص الصداق من وجه وزاد من وجه مثل ان يتعلم صناعة وينسى اخرى أو هزل وتعلم ثبت الخيار لكل واحد منهما وكان له الاعتناع والرجوع الى القيمة فان اتفقا على نصف العين جاز وان امتنعت المرأة من بدلها فلها ذلك لاجل الزيادة وان امتنعت من الرجوع في نصفها فله ذلك لاجل النقص واذا امتنع أحدهما رجع في نصف قيمتها

(فصل) فان أصدقها شقصاً وقلنا للشفيع أحذه فأخذه ثم طلق الزوج رجع في نصف قيمته لزوال ملكها عنه فان طلقها قبل الاخذ بالشفعة فطالب الشفيع قدم حقه في أحد الوجهين لان حقه أسبق فانه يثبت بالنكاح وحق الزوج ثابت بالطلاق ولان الزوج يرجع الى بدل وهو نصف القيمة وحق الشفيع اذا بطل فالى غير بدل (والثاني) يقدم الزوج لان حقه ثبت بنص القرآن والاجماع فكان آكد وحق الشفيع مختار فيه فعلى هذا يكون للشفيع أخذ النصف الباقي بنصف ما كان يأخذ به الجميع

﴿مسألة﴾ (وان كان تالفاً أو مستحتملاً بدين أو شفعة فله نصف القيمة يوم العقد الا ان يكون

مثلياً فيرجع بنصف مثله)

﴿مسألة﴾ قال (وإذا تزوجها بغير صداق لم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول الا المتعة)

وجملته أن النكاح يصح من غير تسمية صداق في قول عامة أهل العلم وقد دل على هذا قول الله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تنرضوا بهن فريضة)

وروي أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها صداق نساؤها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ؟ فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت . أخرجه أبو دارد والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير ذكره كالنقعة وسواها . تركا ذكر المهر أو شرطاً ففيه مثل أن يقول زوجتك بغير مهر فيقبله كذلك ، ولو قال زوجتك بغير مهر في الحال ولا في الثاني صح أيضاً

وقال بعض الشافعية لا يصح في هذه الصورة لانها تكون كالوهرية وليس بصحيح لأنه قد صح فيما اذا قال زوجتك بغير مهر فيصح ههنا لان معناها واحد وما صح في إحدي الصور . تين المتساويتين صح في الاخرى وليست كالوهرية لان الشرط يفسد ويجب المهر اذا ثبت هذا فان المزوجة بغير مهر تسمى بفروضة بكسر الواو وفتحها فن كسر أضاف الفهل اليها على أنها فاعلة مثل مقومة ومن فتح أضافه إلى وإيها ومعنى التفريض الالهال كأنها أهملت أمر المهر حيث لم تسمه ومنه قول الشاعر :

وقال القاضي له القيمة أقل ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض ، قال شيخنا : هذا مبني على ان الصداق لا يدخل في ضمان المرأة الا بقبضه وان كان مميئاً كالمبيع في رواية فعلى هذا ان كانت القيمة وقت العقد أقل لم يلزمها إلا نصفها لان الزيادة بعد العقد لها لانها نماء ملكها فأشبهت الزيادة بعد القبض وان كانت القيمة وقت القبض أقل لم يلزمها أكثر من نصفها لان ما نقص من القيمة من ضمانه تلزمه غرامته لها فكيف يجب له عليها ؟

(فصل) فان أعدتها نخلًا حائلاً فأطلعت ثم طلقها قبل الدخول فله نصف قيمتها يوم العقد وليس له الرجوع في نصفها لانها زادت زيادة متصلة فهي كسمن الجارية وسواء كان الطلع مؤبراً أو غير مؤبر لأنه متصل بالاصل لا يجب فصله عنه في هذه الحال فأشبهه السمن وتعلم الصناعة فان بذلت له المرأة الرجوع فيها مع طلوعها لزمه ذلك لانها زيادة متصلة لا يجب فصلها ، وإن قال اقطعني ثم ترك حتى أرجع في نصف الأصل لم يلزمها لان العرف في هذه الثمرة أنها لا تؤخذ الا بالجذاذ بدليل البيع ولان حق الزوج انتقل الى القيمة فلم يعد الى العين إلا برضاها فان قامت المرأة اترك الرجوع حتى آخذ ثم رتي وترجع في نصف الاصل وأرجع في نصف الاصل وأمهاني حتى أقطع الثمرة أو قال الزوج انا أصبر حتى إذا أخذت ثم ترك رجعت في الاصل ، أو قال انا أرجع في الاصل وأصبر حتى تجزي ثم ترك لم يلزم

لا يصح النام فوضي لاسرأة لهم ولا سراة اذا جها لهم سادوا  
 يعني مهملين والتفويض على ضربين : تفويض بضم وتفويض مهر . فأما تفويض البضع  
 فهو الذي ذكره الحرقى وفسرناه وهو الذي ينصرف اليه إطلاق التفويض ، وأما تفويض المهر فهو  
 أن يجعل الصداق إلى رأي أحدهما أو رأي أجنبي فيقول زوجتك على ماشئت أو على حكمك أو على  
 حكمي أو حكمها أو حكم أجنبي ونحوه فهذه لها مهر المثل في ظاهر كلام الحرقى لأنها لم تزوج نفسها إلا  
 بصداق لكنه محمول فسقط لجهالة ووجب مهر المثل ، والتفويض الصحيح أن تؤذن المرأة الجائزة  
 الامر لوليها في تزويجها بغير مهر أو بتفويض قدره أو بزوجهما أيها كذلك ، فأما ان زوجها غير أيها  
 ولم يذكر مهرأ بغير إذنها في ذلك فإنه يجب مهر المثل

وقال الشافعي لا يكون التفويض الا في الصورة الاولى وقد سبق الكلام معه في أن الاب أن زوج  
 ابته بدون صداق مثلها فكذلك يجوز تفويضه ، فاذا طلقت المفوضة البضع قبل الدخول فليس لها  
 إلا المهر نص عليه أحمد في رواية الجماعة وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر بن زبد  
 والشعبي والزهرري والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وأبرعبيد وأصحاب الرأي . وعن أحمد  
 رواية أخرى ان الواجب لها نصف مهر مثلها لانه نكاح صحيح بوجوب مهر المثل بعد الدخول فيوجب  
 نصفه بالطلاق قبل الدخول كما لو سمي محرماً

أحدهما قبول قول الآخر لان الحق انتقل الى القيمة فلم يعد الى العين الا بتراضيهما ويحتمل أن يلزمها  
 قبول ما عرض عليها لأن الضرر عليه فأشبهه ما لو بذلت له نصفها مع طلعها وكما لو وجد العين ناقصة  
 فرضي بها ، وإن راضيا على شيء من ذلك جاز والحكم في سائر الشجر كالحكم في النخل واخراج  
 النور في الشجر بمنزلة الطلع الذي لم يؤبر .

(فصل) فان كانت أرضاً فخرتها فلك زيادة محضة ان بذلتها له بزيادة لزمه قبولها كالزيادات المتصلة  
 كلها وإن لم تبذلها دفعت نصف قيمتها ، وإن زرعتها فحكمها حكم النخل إذا طلع إلا في موضع واحد  
 وهو انها اذا بذلت نصف الارض مع نصف الزرع لم يلزمه قبوله بخلاف الطلع مع النخل والفرق  
 بينهما من وجهين : ( أحدهما ) أن الثمرة لا تنقص بها الشجرة ، والأرض تنقص بالزرع وتضعف .  
 ( الثاني ) أن الثمرة متولدة من الشجر فهي تابعة له ، والزرع ملكها أودعته في الارض فلم يجبر على  
 قبوله . وقال القاضي يجبر على قبوله كالطلع سواء ، وقد ذكرنا ما يقتضي الفرق . ومسائل الفراس  
 كمسائل الزرع فان نزلتها بعد الحصاد ولم تكن الارض زادت ولا نقصت رجح في نصفها وإن نقصت  
 الزرع أو زادت به رجح في نصف قيمتها إلا أن يرضى بأخذها ناقصة أو يرضى هي ببذلها زائدة .

( فصل ) فان أعدها خشباً فشقت أبواباً فزادت قيمته لم يكن له الرجوع في نصفه لزيادته ولا يلزمه  
 قبول نصفه لانه نقص من وجه فانه لم يبق مستعداً لما كان يصلح له من التسقيف وغيره ، وإن

وقال مالك والليث وابن أبي ليلى : المنة مستحبة غير واجبة لان الله تعالى قال ( حقا على المحسنين )  
فخصهم بها فيدل أنها على سبيل الاحسان والتفضل ، والاحسان ليس بواجب ولانها لو كانت واجبة  
لم تخصص المحسنين دون غيرهم

ولنا قوله تعالى ( ومنعوهن ) أمر والامر يقتضي الوجوب ، وقال تعالى ( ولا مطلقات متاع  
بالمعروف حقا على المتقين ) وقال تعالى ( إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما  
لكم عليهن من عدة تعتدونها فتعوهن ) ولانا طلاق في نكاح يقتضي : وضاف لم يهر عن العوض كما لو  
سمى مهرأ ، وأداء الواجب من الاحسان فلا تعارض بينهما

( فصل ) فان فرض لها بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما فرض لها ولا منة ، وهذا  
قول ابن عمر وعطاء والشعبي والنخعي والشافعي وأبي عبيد . وعن أحمد ان لها المنة ويسقط المهر .  
وهو قول أبي حنيفة لانه نكاح عري عن تسميته فوجب به المنة كما لو لم يفرض لها  
وننا قوله تعالى ( وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم )  
ولانه مفروض يستقر بالدخول فننصف بالطلاق قبله كما سمي في العقد

( فصل ) ومن أوجب لها نصف المهر لم يجب لها منة سواء كانت ممن سمي لها صداق أو لم يسم  
لها لكن فرض بعد العقد وبهذا قال أبو حنيفة فيمن سمي لها وهو قديم قول الشافعي ، وروي عن

أصدقها ذهباً أو فضة فصاغته حلياً فزادت قيمته فلها منعه من نصفه ، وإن بذات له النصف لزمه القبول  
لان الذهب لا ينقص بالصياغة ولا يخرج عن كونه مستعداً لما كان يصلح له قبل صياغته وإن أصدقها  
دنانير أو دراهم أو حلياً فكسرت ثم صاغته على غير ما كان عليه لم يلزمه قبول نصفه لانه نقص في  
يدها ولا يلزمها بذل نصفه لزيادة الصناعة التي أحدثتها فيه ، وإن أعادت الدرهم والدنانير إلى ما كانت  
عليه فله الرجوع في نصفها وليس له طلب قيمتها لأنها عادت إلى ما كانت عليه من غير نقص ولا  
زيادة فأشبهه مالو أصدقها عبداً فرض أو بريء ، وإن صاغت الحلي على ما كان عليه ففيه وجبان .  
( أحدهما ) له الرجوع كالدرهم إذا أعيدت ( والثاني ) ليس له الرجوع في نصفه لأنها جردت فيه  
صناعة فأشبهه مالو صاغته على صفة أخرى ولو أصدقها جارية فهزلت ثم سمحت فعادت إلى حالتها الأولى  
فهل يرجع في نصفها ؟ على وجبين .

﴿ مسألة ﴾ ( وإن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق فهل تضمن بعضه ؟ يمتثل وجبين )

أمان كانت منعه منه بعد طلبه فعليها الضمان لأنها غاصبة وان تلف قبل مطالبته فقياس المذهب  
أنه لا ضمان عليها لانه حصل في يدها بغير فعلها ولا عدوان من جهتها فلم تضمنه كالوديعة ، وان اختلفنا  
في مطالبته لها فالقول قولها لأنها منكورة ، وفيه وجه آخر : أن عليها الضمان لانه حصل في يدها من  
من غير اذن الزوج لها في امساكها أشبهت الناصب وهذا ظاهر قول أصحاب الشافعي قالوا لانه

أحمد لكل، مطلقة متاع، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب والحسن وسعيد بن جبير وأبي قلابة والزهرى وقتادة والضحاك وأبي ثور لظاهر قوله تعالى ( ولا مطلقات متاع بالمعروف حقا على التمتين ) وقوله تعالى لنبيه عايه السلام ( قل لأزواجك - الى قوله - فتعابن أمتعن وأمرحكن ) وعلى هذه الرواية لكل مطلقة متاع سواء كانت مفوضة أو مسمى لها مدخولا بها أو غيرها لما ذكرناه، وظاهر المذهب أن المتعة لا تجب إلا المفوضة التي لم يدخل بها إذا طلقت، قال أبو بكر كل من روى عن أبي عبد الله فيما أعلم روى عنه أنه لا يحكم بالمتعة إلا لمن لم يسم لها مهر إلا احتبلا فإنه روى عن أحمد أن لكل مطلقة متاعا، قال أبو بكر والعمل عليه عندي لولا تواتر الروايات عنه بخلافها

ولنا قوله تعالى ( لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن ) ثم قال ( وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ) فخص الأولى بالمتعة والثانية بنصف المفروض مع تقسيمه النساء قسمين وإثباته لكل قسم حكما فيبدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه، وهذا يخص ما ذكرناه، ويحتمل أن يحمل الأمر بالتعاقب في غير المفوضة على الاستحباب لدلالة الآيتين اللتين ذكرناهما على نفي وجوبها جميعا بين دلالة الآيات والمعنى فإنه عوض واجب في عقد فاذا صمي فيه عرض صحيح لم يجب غيره كسائر عقود المعاوضة ولأنها لا تجب لها المتعة قبل الفرقة ولا ما يقوم مقامها فلم تجب لها عند الفرقة كالترفي عنها زوجها

حصل في يدها بحكم قطع العقد فأشبهه البيع إذا ارتفع العقد بالفسخ والأول أولى لما ذكرناه وأما البيع فيحتمل أن يمنع وإن سلمنا فإن الفسخ إن كان منها أو من المشتري فقد حصل منه التسبب إلى جعل ملك غيره في يده، وفي مسئلتنا ليس من المرأة فعل وإنما حصل ذلك بفعل الزوج وحده فأشبهه ما لو أتى ثوبه في دارها بغير إذنها .

﴿ مسألة ﴾ ( وإن قال الزوج نقص قبل الطلاق فعليك ضمانه وقالت بعده قالقول قولها مع ميمها )  
لأنه ادعى ما يوجب الضمان عليها وهي منكرة والقول قول المذكر .  
( فصل ) إذا خالغ امرأته بعد الدخول ثم تزوجها وطلقها قبل دخوله بها فإنها في النكاح الثاني نصف الصداق المسمى فيه وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لها جميعه لأن حكم الوطاء موجود فيه بدليل أنها لو أتت بولد لزمه .

ولنا قول الله تعالى ( وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ) ولأنه طلاق من نكاح صحيح لم يسمها فيه فوجب أن يتنصف المهر كما لو تزوجها بعد العدة وما ذكره غير صحيح فإن لحوق النسب لا يقف على الوطاء عنده فلا يقوم مقامه قلما إن كان لم يدخل بها في النكاح الأول فله نصف الصداق للنكاح الأول ونصف الصداق للنكاح الثاني بغير خلاف

( فصل ) ولو طلق المسمى لها بعد الدخول أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول فلا تنعته لواحدة منهما إلا على رواية حنبل ، وقد ذكرنا ذلك وذكرنا قول من ذهب إليه وظاهر المذهب أنه لا منعة لواحدة منهما وهو قول أبي حنيفة وللشافعي قولان كل روايتين وقد ذكرنا ذلك ، إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن ينعمها نص عليه أحمد فقال أما أوجها على من لم يسم لها صداقا فإن كان سمي صداقا فلا أوجها عليه وأستحب أن ينعم وأزسى لها صداقا وإنما استحب ذلك لعدم النص الوارد فيها ودلائلها على إيجابها . وقول علي رضي الله عنه ومن سمينا من الأئمة بها فلما امتنع الوجوب للدلالة الآيتين المذكورتين على نفي الوجوب ودلالة المعنى المذكور عليه تعين حمل الدلالة عليها على الاستحباب أو على أنه أريد بالخصوص ، وأما المتوفى عنها فلا تنعته لما بالاجماع لأن النص العام لا يتناولها وإنما يتناول المطلقات ولأنها أخذت العوض المسمى لها في عقد المعاوضة فلم يجب لها به سواء كما في سائر العقود .

( فصل ) والمتعة تجب على كل زوج لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول وسواء في ذلك الحر والعبد والمسلم والذمي والحرمة والامة والمسلمة والذمية ، وحكي عن أبي حنيفة لا منعة للذمية ، وقال الأوزاعي إن كان الزوجان أو أحدهما رقيقا فلا منعة

وإنما عموم النص ولأنها قائمة مقام نصف المهر في حق من سمي فوجب لكل زوجة على كل زوج كنصف المسمى ولأن ما يجب من العرض يستوي فيه المسلم والكافر والحر والعبد كالمهر

( فصل ) إذا طلق المرأة قبل الدخول وقد تصرفت في الصداق بعقد من العقود لم يخل من ثلاثة أقسام ( أحدها ) ما يزيل الملك عن الرقبة كما يبيع والهبة والعتق فهذا يمنع الرجوع به وله نصف القيمة ازوال ملكها وانقطاع تصرفها فإن عادت اليها قبل طلاقها ثم طلقها وهي في يدها بحالها فله الرجوع في نصفها لانه وجدها بعينها فأشبهه ما لو لم يخرجها ولا يازم الوالد إذا وهب ولده شيئا فخرج عن ملكه ثم عاد إليه حيث لا يملك الرجوع لانا نمنع ذلك ، وأن سلمنا فان حق الوالد سقط بخروجه عن يد الولد بكل حال بدليل أنه لا يطالبه ببدله والزوج لم يسقط حقه بالكلية بل يرجع بنصف قيمته عند عدمه فاذا وجد كان الرجوع في نفسه أولى ، وفي معنى هذه التصرفات الرهن فإنه لم يزل الملك عن الرقبة لكنه يراد للبيع المزيل للملك ولذلك لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه ففي الرجوع في العين ابطال حق المرهن من الوثيقة فلم يجز ، وكذلك الكتابة فإنها تراد للعتق المزيل للملك وهي عقد لازم فخرجت بحري الرهن ، ويحتمل أن لا يمنع الرجوع إذا قلنا يجوز بيع المكاتب كالتدبير فان طلق الزوج قبل اقباض الهبة أو الرهن أو في مدة الخيار في البيع ففيه وجهان ( أحدهما ) لا تجبر على رد نصفه إليه لانه عقد عقد لله في ملكها فلم يملك ابطائه كاللازم ولأن ملكها قد زال فلم يملك الرجوع فيها ليس بمملوك لها

( والثاني ) تجبر على تسليم نصفه فإنها قادرة على ذلك ولا زيادة فيها وللشافعي قولان كهذين

(فصل) فأما المفوضة لمهر وهي التي يتزوجها على ماشاء أحدهما أو التي تزوجها غير أبيها بغير صداق بغير اذنها أو التي مهرها فاسد فإنه يجب لها مهر المثل ويتنصف بالطلاق قبل الدخول، ولا متعة لها هذا ظاهر كلام الحرقى، وقد صرح به في التي مهرها فاسد وهو مذهب الشافعي، وعن أحمد ان لها المتعة دون نصف المهر كالمفوضة البضع وهو مذهب أبي حنيفة لأنه خلاعتها من تسمية صحيحة فأشبهت التي لم يسم لها شيء.

ولنا أن هذه لها مهر واجب قبل الطلاق فوجب أن يتنصف كما لو سماه أو تقول لم ترض بغير صداق فلم تجب المتعة كالسمي لها، وتفارق التي رضيت بغير عوض فأمر رضيتها بغير صداق وعاد بضعها سائما فعرضت المتعة بخلاف مسئلتنا

(فصل) وكل فرقة يتنصف بها المسمى توجب المتعة إذا كانت مفوضة وما يسقط به المسمى من الفرق كالخلاف الدين والفسخ بالرضاع ونحوه إذا جاء من قبلها لا تجب به متعة لأنها أقيمت مقام نصف المسمى فسقطت في موضع يسقط كما تسقط لا بدال بما يسقط سببها

(فصل) قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها مهرأ، ثم وهب لها غلاما، ثم طلقها قبل الدخول قال لها المتعة وذلك لان الهبة لا تنقض بها المتعة كما لا ينقض بها نصف المسمى ولان المتعة إنما تجب بالطلاق فلا يصح قضاؤها قبله ولأنها واجبة فلا تنقض بالهبة كالسمي

الوجهين، فأما ان طلقها بعد تقييض الهبة والرهن ولزوم البيع فلم يأخذ قيمة النصف حتى فسخ البيع والرهن والهبة لم يكن له الرجوع في نصفها لأن حقه ثبت في القيمة (الثاني) تصرف غير لازم لا ينقل الملك كالوصية والشركة والمضاربة فهذا لا يبطل الرجوع في نصفه ويكون وجوده بهذا التصرف كعدمه لانه تصرف لم ينقل الملك ولم يمنع المالك من التصرف فلا يمنع من له الرجوع على المالك من الرجوع كالإبداع والغاربية، فأما ان دبّرته فظاهر المذهب أنه لا يمنع الرجوع لانه لا يمنع البيع فلم يمنع الرجوع كالوصية، ولا يجبر على الرجوع في نصفه بل يخير بين ذلك وبين أخذ نصف قيمته ولان شركة من نصفه مدبر نقص ولا يؤمن أن يرفع إلى حاكم خفي فيحكم بمتقته، وان كانت أمة فدبرتها فان قلنا تباع في الدين فهي كالعبد، وإن قلنا لا تباع لم يجز الرجوع في نصفها (الثالث) تصرف لازم لا يراد لزالة الملك كالاجارة والتزويج فهو نقص فيخير الزوج بين أن يرجع في نصفه ناقصاً وبين الرجوع في نصف قيمته فان رجع في نصف المستأجر صبر حتى تنفسخ الاجارة، فان قيل فلم قلتم في الطلم الحادث في النخيل إذا قال أنا أصبر حتى تنتهي الثمرة لم يكن له ذلك؟ قلنا الفرق بينهما أن في تلك المسئلة تكون المنة له فلا يازمها قبول منته بخلاف مسئلتنا ولان ذلك يؤدي الى التنازع في سقي الثمرة وجذاذها وقطعها لحوف العطش أو غيره بخلاف مسئلتنا

(فصل) قد ذكرنا أن المهر اذا كان معيناً يدخل في ملك المرأة بمجرد العقد فاذا زاد فلزيادة

(مسئلة) قال (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فأعلاه خادم وأدناه كسوة يجوز لها أن تصلي فيها الا أن يشاء هو أن يزيدا أو تشاء هي أن تنقصه)

وجملة ذلك أن المنعة معتبرة بحال الزوج في يساره واعساره نص عليه احمد وهو وجه لاصحاب الشافعي والوجه الآخر قالوا هو معتبر بحال الزوج لان المرء معتبر بها كذلك المنعة القائمة مقامه ومنهم من قال يجزي في المنعة ما يقع عليه الاسم كما يجزي في الصداق ذلك

وانا قول الله تعالى (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وهذا نص في أنها معتبرة بحال الزوج وانها تختلف، ولو اجزأ ما يقع عليه الاسم سقط الاختلاف، ولو اعتبر بحال المرأة لما كان على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. اذا ثبت هذا فاختلقت الرواية عن احمد فيها فردي عنه مثل قول الحرقى أعلاها خادم هذا اذا كان موسراً، وان كان فقيراً فمتعباً كسوتها درعاً وخماراً وثوباً تصلي فيه ونحو ذلك قال ابن عباس والزهرى والحسن، قال ابن عباس أعلى المنعة الخادم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة، ونحو ما ذكرنا في أدناها قال الثوري والاوزاعي وعطاء بن مالك وأبو عبيد وأصحاب الرأي، قالوا درع وخمار وملحفة (والرواية الثانية) يرجع في تقديرها إلى الحاكم

لها وان نقص فعليها فاذا كانت غنماً فولدت فالاولاد زيادة منفصلة تنفرد المرأة بها لانه نساء ملكها وترجع في نصف الامهات ان لم تكن نقصت ولا زادت زيادة متصلة لانه نصف ما فرض لها. وقد قال الله تعالى (نصف ما فرضتم) فان كانت نقصت بالولادة أو بغيرها فله الخيار بين أخذ نصفها ناقصاً لانه رضى بدون حقه وبين أخذ نصف قيمتها وقت ما أصدقها لان ضمان النقص عليها وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يرجع في نصف الاصل وانما يرجع في نصف القيمة لانه لا يجوز فسخ العقد في الاصل دون النماء لانه موجب للعقد فلم يجز رجوعه في الاصل بدونه.

ولنا أن هذا نساء منفصل عن الصداق فلم يمنع رجوع الزوج كما لو انفصل قبل القبض، وما ذكره لا يصح لان الطلاق ليس برفع العقد ولا النماء من موجباته إنما هو من موجبات الملك، إذا ثبت هذا فلا فرق بين كون الولادة قبل تسليمه اليها أو بعده إلا أن يكون قد نكحها قبضه فيكون النقص من ضمانه والزيادة لها فينفرد بالاولاد، وان نقصت الامهات خيرت بين أخذ نصفها ناقصاً وبين أخذ نصف قيمتها أكثر ما كانت من يوم أصدقها إلى يوم طلقها وإن أراد الزوج أخذ نصف قيمة الامهات من المرأة لم يكن له. وقال أبو حنيفة اذا ولدت في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع في نصف الاولاد أيضاً لان الولد دخل في التسليم المستحق بالعقد لان حق التسليم تعلق بالام فسرى الى الولد لحق الاستيلاء وما دخل في التسليم المستحق بنصف بالطلاق كالذي دخل في العقد



وهو أحد قولي الشافعي لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر المجتهدين ، وذكر القاضي في المجرّد رواية ثالثة أنّها مقدرة بما يصادف نصف مهر المثل لأنها بدل عنه فيجب أن تتقدر به ، وهذه الرواية تضعف لوجهين ،

[ أحدهما ] أن نص الكتاب يقتضي تقديرها بحال الزوج وتقديرها بنصف مهر المثل يوجب اعتبارها بحال المرأة لأن مهرها معتبر بها لا بزوجها

( الثاني ) أنا لو قدرناها بنصف المهر لكانت نصف المهر إذ ليس المهر معيناً في شيء ولا المنفعة ووجه قول الحنفية قول ابن عباس أعلى المنفعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة رواه أبو حفص بإسناده وقدرها بكسوة تجوز لها الصلاة فيها لأن الكسوة الواجبة بمطابق الشرع تتقدر بذلك كالكسوة في الكفارة والستر في الصلاة وروى كنيف السلمي أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته بماض السكينة فحملهها بجارية سوداء ، يعني متهماً قال إبراهيم النخعي العرب تسمي المنفعة التحميم وهذا فيما إذا نشأها في قدرها فإن سمح لها بزيادة على الخادم أو رضيت بأقل من الكسوة جاز لأن الحق لها لا يخرج عنها وهو مما يجوز بذله فجاز ما اتفقا عليه كالصداق وقد روي عن الحسن بن علي أنه تم امرأته بعشرة آلاف درهم فقالت \* متاع قليل من حبيب مفارق \*

ولنا قول الله تعالى ( فنصف ما فرضتم ) وما فرض ههنا إلا الامهات فلا يتنصف سواها ولأن الولد حدث في ملكها أشبه ما حدث في يدها ، ولا يشبه حق التسليم حق الاستيلاء فإن حق الاستيلاء يسري وحق التسليم لا سرية له فإن تلف في يد الزوج وكانت المرأة قد طالبت به فتمنعها ضمنه كالغاصب والالم يضمنه لأنه تبع لأمه .

( فصل ) والحكم في الصداق إذا كان جارية كالحكم في النعم إذا ولدت كان الولد لها كولد النعم إلا أنه ليس له الرجوع في نصف الأصل لأنه يفضي إلى التفريق بين الأم وولدها في بعض الزمان وكما لا يجوز التفريق بينها وبين ولدها في جميع الزمان لا يجوز في بعضه فيرجع عليها في نصف قيمتها وقت ما أصدقها لا غير .

( فصل ) فإن كان الصداق بهيمة حائلاً فحملت فالحمل فيها زيادة متصلة إن بذلتها له بزيادتها لزمه قبولها لأن الحمل في البهيمة لا يعد نقصاً ولذلك لا يرد به المبيع ، وإن كانت أمة فحملت فقد زادت من وجه لاجل ولدها ونقصت من وجه لأن الحمل في النساء نقص لحرف التلف عليها حين الولادة ولهذا يرد بها المبيع فحينئذ لا يلزمها بذلها لاجل الزيادة ولا يلزمه قبولها لاجل النقص وله نصف قيمتها وإن اتفقا على تنصيفها جاز ، وإن أصدقها حاملاً فولدت فقد أصدقها عينية جارية وولدها وزاد الولد في ملكها فإن طلقها فرضيت ببذل النصف في الولد والام جميعاً أجبر على قبولها لأنها زيادة غير مميزة

﴿مسئلة﴾ قال (ولو طالبتة قبل الدخول أن يفرض لها أجبر على ذلك فان فرض لها مهر مثلها لم يكن لها غيره وكذلك ان فرض لها أقل منه فرضيته) وجملة ذلك أن المفوضة لها المطالبة بفرض المهر لان النكاح لا يخلو من المهر فوجبت لها المطالبة ببيان قدره وهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا فان اتفق الزوجان على فرضه جاز ما فرضاه قليلا كان أو كثيراً سواء كانا عالمين بهر المثل أو غير عالمين به وقال الشافعي في قول له لا يصح الفرض لغير مهر المثل إلا مع علمها بهر المثل لان ما فرضه بدل عن مهر المثل فيحتاج أن يكون المبدل معلوما ولنا أنه إذا فرض لها كثيراً فقد بدل لها من ماله فوق ما يلزمه وان رضيت باليسير فقد رضيت بدون ما يجب لها فلا تتم من ذلك وقواهم انه بدل غير صحيح ، فان البديل غير المبدل والمفروض ان كان ناقصاً فهو بفضه وان كان أكثر فهو الواجب وزيادة ولا يصح جمعه بدلا ولو كان بدلا لما جاز مع العلم لانه يبدل ما فيه الربا بجنسه متفاضلا ، وقد روى عقبه بن عامر قال قال رسول الله ﷺ «أترضى أني أزوجهك فلانة؟» قال نعم وقال للمرأة «أترضين أن أزوجهك فلانا؟» قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه ودخل عليها ولم يفرض لها صداقا فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم يفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإني قد أعطيتها عن صداقها شهيمي بخيبر فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف، فأما ان تشاحا فيه ففرض لها مهر مثلها أو أكثر منه فليس لها المطالبة بسواء فان لم ترض به لم يستقر لها

وإن لم تبدله لم يجز له الرجوع في نصف الولد لزيادته ولا في نصف الام لما فيه من التفرقة بينها وبين ولدها ويرجع بنصف قيمة الام وفي نصف الولد وجهان (أحدهما) لا يستحق نصف قيمته لانه حالة العقد لا قيمة له وحالة الانفصال قد زال في ملكها فلا يقوم الزوج بزيادته ويفارق ولد المغرور فان وقت الانفصال وقت الحيلولة ولهذا أقوم بخلاف مسئلتنا (والثاني) له نصف قيمته لانه أصدقها عينين فلا يرجع في أحدهما دون الاخرى ويقوم حالة الانفصال لانها أول حالة امكان تقويمه وفي المسئلة وجه آخر وهو أن الحمل لا حكم له فيكون كأنه حادث (فصل) وان أصدقها أرضاً فبنتها داراً أو ثوبا فصبعته ثم طاقها قبل الدخول رجح بنصف قيمته وقت ما أصدقها إلا أن يشاء أن يعطيها قيمة البناء والصنع فيكون له النصف أو تشاء هي أن تعطيه زائدا فلا يكون لها غيره، وذكر الحرقي إنما كان له نصف القيمة لانه قد صار في الارض والثوب زيادة للمرأة وهي البناء والصنع فان دفعت اليه نصف الجميع زائداً فعليه قبوله لانه حقه وزيادة وان بذل لها نصف قيمة البناء وانقر اس ليكون له النصف فقال الحرقي له ذلك قال القاضي هذا محمول على أنها ترضى بذلك لانها لا تجبر على المعاوضة وهذه معاوضة، قال شيخنا والصحيح أنها تجبر لان الارض حصلت له وفيها بناء لغيره فاذا بذل القيمة لزم الآخر قبوله كالتفويض إذا أخذ الارض بعد بناء المشتري فيها فبذل الشفيع قيمته لزم المشتري قبولها وكذلك إذا رجح المعير في أرضه وفيها بناء أو غراس للمستعير فبذل المعير قيمة ذلك لزم المستعير قبولها (فصل) فان أصدقها نخلا حائلا فأثمرت في يده فالثمرة لها لانها نماء ملكها فان جدها بعد تنهائها

حتى ترضاه فان طلقها قبل الدخول فليس لها إلا المئمة لانه لا يثبت لها بفرضه ما لم ترض به كحال  
الابتداء وان فرض لها أقل من مهر المثل فلها المطالبة بتسامه ولا يثبت لها ما لم ترض به وان نشأه  
وارتفعاً إلى الحاكم فليس له أن يفرض لها إلا مهر المثل لان الزيادة ميل عليه والنقصان ميل عليها والعدل  
المثل ولانه إنما يفرض بدل البضم فيقدر به كالمسألة اذا تلفت فرجها في تقويمها إلى أهل الخبرة، ويعتبر  
معرفة مهر المثل ليتوصل إلى إمكان فرضه ومتى صح الفرض صار كالسعى في القصد في أنه ينصف  
بالطلاق ولا تجب المئمة معه واذا فرضه الحاكم لزم ما فرضه سواء رضيته أو لم ترضه كما يلزم ما حكم به  
(فصلاً) وان فرض لها أجنبي مهر مثلها فرضيته لم يصح فرضه وكان وجوبه كعدمه لانه ليس بزواج ولا  
حاكم فن سلم اليها ما فرضه لم يفرضه لاحتتمل أن لا يصح لما ذكرنا يكون حكمها حكم من لم يفرض لها ولا يرجع  
ما أعطها لان تصرفه ما صح ولا برئت به ذمة الزوج ويحتتمل أن يصح لانه يقوم مقام الزوج في قضاء المسمى فيقوم  
مقامه في قضاء ما يوجب العقد غير المسمى ، فعلى هذا اذا طلقت قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج لانه  
ملكه إياه حين قضى به ديناً عليه فيعود اليه كما لو دفعه هو ولأصحاب الشافعي مثل هذين الوجهين  
وذكروا رجماً ثالثاً انه يرجع نصفه إلى الأجنبي وذكره القاضي وجهاً ثالثاً وقد ذكرنا ما يدل على  
صحة ما قلناه ، ولو أن رجلاً قضى المسمى عن الزوج صح ثم إن طلقها الزوج قبل الدخول رجع نصفه  
اليه ، وان فسخت نكاح نفسها بفعل من جهتها رجع جميعه اليه وعلى الوجه الآخر يرجع إلى من  
قضاء والله أعلم

وجعلها في ظروف وألقى عليها صفراً من صفرها وهو سيلان الرطب بغير خلع وهذا يفعله أهل الحجاز  
لحفظ رطوبتها لم تخل من ثلاثة أحوال

(أحدها) أن لا تنقص قيمة الثمرة والصفر بل كانا بجاملها أو زاداً فانه يردها عليها ولا شيء عليه  
(الثاني) أن تنقص قيمتها وذلك على ضربين (أحدهما) أن يكون بعضها متناهيًا فانه يدفعها اليها  
وارش نقصها له لانه تعدى ما فعله من ذلك (الضرب الثاني) أن لا يتناهي بل يتزايد ففيه وجهان  
(أحدهما) أنها تأخذ قيمتها لانها كالمستهلكة (الثاني) هي بخيرة بين ذلك وبين تركها حتى يستقر بعضها  
وتأخذها وارشها كالمغصوب منه

(الحال الثالث) أن لا تنقص قيمتها لكن ان أخرجها من ظروفها نقصت قيمتها فللزواج اخراجها  
وأخذ ظروفها إن كانت الظروف ملكة واذا نقصت فالحكم على ما ذكرنا وإن قال الزوج أنا أعطيكها  
مع ظروفها فقال القاضي يلزمها قبولها لان ظروفها كالتصلة بها اتابمة لها ويحتتمل أن لا يلزمها قبولها  
لان الظروف عين ماله فلا يلزمه قبولها كالتفصيلة عنها فان كانت بجاملها الا أن الصفر المتروك على الثمرة  
ملك الزوج فانه يزرع الصفر ويرد الثمرة ، والحكم فيها ان نقصت أو لم تنقص كالتالي قبلها، وان قلل أنا  
أسلمها مع الصفر والظروف فعلى الوجهين اللذين ذكرناهما وفي الموضع الذي حكمتنا أن له زيادة إذا

(فصل) ويجب المهر المفوضة بالعقد وإنما يقط إلى المنعة بالطلاق وهذا مذهب أبي حنيفة واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال الصحيح أنه يجب بالعقد، وقال بعضهم لا يجب بالعقد قولاً واحداً، ولا يجبيء على أصل الشافعي غير هذا لأنه لو وجب بالعقد لتصرف بالطلاق كالسبي في العقد.

ولنا أنها تلك المطالبة به فكان واجباً كالسبي، ولأنه لو لم يجب بالعقد لما استقر بالموت كما في العقد الفاسد، ولأن النكاح لا يجوز أن يخلو عن المهر والقول بعدم وجوبه يفضي إلى خلوه عنه وإلى أن النكاح انعقد صحيحاً وملك الزوج الوطء ولا مهر فيه وإنما لم يتصرف لان الله تعالى نقل غير المسمى لها بالطلاق إلى المنعة كما نقل من سبي لها إلى نصف المسمى لها والله أعلم فعلى هذا لو فرض الرجل مهر أمته ثم أعتقها أو باعها ثم فرض لها المهر كان أعتقها أو باعها لان المهر وجب بالعقد في ملكه، ولو فوضت المرأة نفسها ثم طالبت بفرض مهرها بعد تغير مهر مثاها أو دخل بها لوجب مهر مثاها حالة العقد لما ذكرنا ورائق أصحاب الشافعي على ذلك لان الوجوب يستند إلى حالة العقد الا في الامة التي أعتقها أو باعها في أحد الوجهين

(فصل) ويجوز الدخول بالمرأة قبل اعطائها شيئاً سواء كانت مفوضة أو مسمى لها وبهذا قال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والثوري والشافعي، ودروي عن ابن عباس وابن عمر والزهرري

قالت أنا أرد الثمرة وآخذ الاصل فاما ذلك في أحد الوجهين والآخر ليس لها ذلك مبنيان على تقريب الصفة في البيع وقد ذكرنا ذلك في موضعه

(فصل) إذا كان الصداق جارية فوطئها الزوج طاماً بزوال ملكه وتحريم الوطء عليه فعليه الحد لانه وطء في غير ملك وعليه المهر لسيدتها اكرهها أو طأوعته لان المهر لم يولها فلا يسقط بيدها ومطأوعتها كما لو بذلت يدها لاقطع، وان ولدت فالولد رقيق للمرأة وان اعتقد أن ملكه لم يزل عن جميعها أو كان عالم بتحريمها عليه فلا حد عليه للشبهة وعليه المهر والولد حر لا حق به وعليه قيمته يوم ولادته ولا تصير أم ولد له وان ملكها بعد ذلك لانه لا ملك له فيها وتجب المرأة بين أخذها في حال حماها وبين أخذ قيمتها لانه نقصها باحبالها، وهل لها الارش بعد ذلك؟ يحتمل أن لها الارش لانها نقصت بمدوانه أشبه ما لو نقصها الفاصب بذلك وقال بعض أصحاب الشافعي في الارش ههنا قولان وقال بعضهم ينبغي أن يكون لها المطالبة بالارش قولاً واحداً لان النقص حصل بفعله الذي تعدى به فهو كالفاصب وكما لو طالبت به ففتح تسليمها وهذا أصح

(فصل) وان أصدق ذمي ذمية خيراً فتمخلت في يدها ثم طلقها قبل دخوله بها احتل أن لا يرجع عليها بشيء لانها قد زادت في يدها بالتخليل والزيادة لها وان أراد الرجوع بنصف قيمتها قبل التخلل فلا قيمة لها وإنما يرجع إذا زادت في نصف قيمتها أقل ما كانت من حين العقد إلى حين

وقناة ومالك لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً ، قال الزهري مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً . قال ابن عباس بخلاف إحدى نعليه ويلقيها اليها

وقد روى أبو داود بإسناده عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن علياً لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فنهى رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي ﷺ « أعطها درعك » فأعطاه درعه ثم دخل بها . ورواه ابن عباس أيضاً قال : لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعطها شيئاً » قال ما عندي قل « أين درعك الخطيبة ؟ » رواه أبو داود والنسائي

ولنا حديث عقبة بن عامر في الذي زوجه النبي ﷺ ودخل عليها ولم يعطيها شيئاً ، وروت عائشة قالت أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً . رواه ابن ماجه ، ولأنه عرض في عقد معاوضة فلم يقف جزاء تسليم المعوض على قبض شيء منه كالمثلن في البيع والاجرة في الاجارة وأما الاخبار فمحمولة على الاستحباب فإنه يستحب أن يعطيها قبل الدخول شيئاً موافقة للاخبار ولعمادة الناس فيما بينهم ولتخرج المفوضة عن شبهة الموهوبة وليكون ذلك أنظماً للخصومة ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب فلا يكون بين القولين فرق والله أعلم

القبض وحينئذ لا قيمة لها وان تخلت في يد الزوج ثم طلقها فلها نصفها لان الزيادة لها ويحتمل أن يكون الخلل له وعليه نصف مهر مثلها إذا ترافعا اليها قبل القبض أو أسلمها أو أحدهما

(فصل) إذا تزوج امرأة فنضمن أبوه نفقتها عشر سنين صح ذكره أبو بكر لان أكثر ما فيه أنه ضمان مجهول أو ضمان ما لم يجب وكلاهما صحيح ولا فرق بين كون الزوج موسراً أو معسراً واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال كقولنا ومنهم من قال لا يصح ضمان نفقة المعسر لان غير المعسر يتغير حاله فيكون عليه نفقة الموسر أو المتوسط فيكون ضمان مجهول والمعسر معلوم ما عليه ومنهم من قال لا يصح أصلاً لانه ضمان ما لم يجب

ولنا أن الجهل لا يمنع صحة الضمان بدليل صحة ضمان نفقة المعسر مع احتمال أن يموت أحدهما فنسقط النفقة ومع ذلك صح الضمان فكذلك هذا

﴿مسئلة﴾ ( والزوج هو الذي يده عقدة النكاح فإذا طلقها قبل الدخول فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من الامر وهو جائز الامر في ماله برىء منه صاحبه وعنه أنه الاب فله أن ينفوا عن نصف صداق ابنته الصغيرة اذا طلقت قبل الدخول )

اختلف أهل العلم في الذي يده عقدة النكاح فظاهر مذهب أحمد أنه الزوج روي ذلك عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وشريح وسعيد بن جبير ونافع مولى ( المغني والشرح الكبير ) ( ٨ ) ( الجزء الثامن )

﴿مسئلة﴾ قال (ولو مات أحدهما قبل الاصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها)

أما الميراث فلا خلاف فيه فان الله تعالى فرض الكل واحد من الزوجين فرضاً وعقد الزوجية ههنا صحيح ثابت فورث به لدخوله في عموم النص ، وأما الصداق فإنه بكل لها مهر نسائها في الصحيح من المذهب واليه ذهب ابن مسعود وابن شبرية وابن أبي ابي والثوري واسحاق وروي عن علي وابن عباس وابن عمر والزهرري ربيعة ومالك والارزاني لامر لها لانها فرقة وردت على نفويض صحيح قبل فرض وميس لم يجب بها مهر كفرقة لطلاق ، وقال ابو حنيفة كقولنا في المسئلة وكقولهم في الدمية ، وعن احمد رواية أخرى لا يكل ويتنصف وللشافعي قولان كلوايتين

وانما ما روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقاً لم يدخل بها حتى مات ؟ فقال لها صداق نسائها لاركس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث فقامه عقل بن سنان الاشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في زوج ابنة واشق مثل ما قضيت قال الترمذي هذا حديث صحيح وهو نص في محل النزاع ولان الموت معنى يكل به المدعى فكل به مهر المثل لفرضه كالدخول وقياس الموت على الطلاق غير صحيح فان الموت يتم به النكاح فيكل به الصداق والطلاق يقطعه ويزيله قبل اتمامه ولذلك وجبت العدة بموت قبل الدخول ولم تجب بالطلاق وكل المسمى بالموت ولم يكل بالطلاق وأما الدمية فإنها

ابن عمر ومجاهد وإياس بن معاوية وجابر بن زيد وابن سيرين والشعبي والثوري وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد وعن أحمد أنه الولي إذا كان أبا الصغيرة وهو قول الشافعي القديم إذا كان أبا أو جداً وحكي عن ابن عباس وعلقمة والحسن وطاوس والزهرري وربيعة ومالك أنه الولي لان الولي بعد الطلاق هو الذي بيده عقدة النكاح لكونها قد خرجت عن يد الزوج ولان الله تعالى ذكر عفو النساء عن نصيهن فيذنبني أن يكون عفو الذي بيده عقدة النكاح عنه ليكون المعفو عنه في الموضعين واحداً ولان الله تعالى بدأ بخطاب الأزواج على المواجبة بقوله (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) ثم قال (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) وهذا خطاب غير حاضر

ولنا ما روى الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال « ولي العقدة الزوج » ولان الذي بيده عقدة الكاح بعد العقد هو الزوج فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وأما ما كرهه وليس للولي منه شيء ولان الله تعالى قال (وإن تعفوا أقرب للتقوى) ولان المهر مال للزوجة فلا يملك الولي هبته واسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها كسائر الأولياء ولا يمنع العدول عن خطاب الحاضر الى الغائب كقوله تعالى (حتى إذا كنتم في الفلك وجرى بهم ريح طيبة) فعلى هذا متى طلق الزوج قبل الدخول ينصف المهر بينهما فان عفى الزوج لما عن النصف الذي له كمل لها الصداق جميعه وان عفت المرأة عن النصف الذي لها منه وتركت

مفارقة بالموت فكل اهما الصداق كالمسألة أو كما لو سعى اها ولان المسألة والقيمة لا يختلفان في الصداق في موضع فيجب أن لا يختلفا ههنا

(فصل) قوله مهر نساها يعني مهر مثلها من أقاربها وقال مالك تعتبر بمن هي في مثل كمالها ومالها وشرفها ولا يختص بأقربائها، لان الاعراض انما تختلف بذلك دون الاقارب  
ولما قوله في حديث ابن سعود له مهر نساها ونساؤها أقاربها وما ذكره فنحن نشترطه ونشترط معه أن تكون من نساء أقاربها لانها أقرب اليهن وقوله لا يختلف ذلك باختلاف الاقارب لا يصح فان المرأة تطالب لحسبها كما جاء في الاثر وحسبها يختص به أقاربها فيزداد المهر لذلك ويقبل وقد يكون الحي وأهل القرية لهم عادة في الصداق ورسم مقرر لا يشاركون فيه غيرهم ولا يغيرونه بتغيير الصفات فيكون الاعتبار بذلك دون سائر الصفات وتختلفت الرواية عن أحمد في من يعتبر من أقاربها فقال في رواية حنبل اها مهر مثلها من نساها من قبل أبيها فاعتبرها بنساء العصابات خاصة وهذا مذهب الشافعي وقال في رواية إسحاق بن هاني لها مهر نساها مثل أمها أو أختها أو عمها أو بنت عمها اختاره أبو بكر وهو مذهب أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأنهن من نساها والاولى أولى فانه قدرروي في قصة بروع أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل مهر نساء قومها ولان شرف المرأة معتبر في مهرها وشرفها بنسبها وأمها وخاتها لا نساها في نسبها فلا نساها في شرفها وقد تكون أمها وولادة وهي

له جميع الصداق جاز إذا كان المغني منها رشيداً جائز الامر في ماله فان كان صغيراً أو سفياً لم يصح عفوه لانه ليس له التصرف في ماله هبة ولا إسقاط ولا يصح عفو الولي عن الزوجة أبا كان أو غيره صغيرة كانت أو كبيرة نص عليه احمد في رواية الجماعة روى عنه ابن منصور اذا طلق وهي بكر قبل أن يدخل بها فمما أبوها أو زوجها، ما أرى عفواً الاب الا جائزاً . قال ابو حفص ما أرى ما نقله ابن منصور الا قولاً لا يبي عبداً قديماً نظاهر قول أبي حفص أن المسئلة رواية واحدة ، وان أبا عبداً لله رجم عن قوله بجواز عفواً الاب وهو الصحيح لان مذهبه أن لا يجوز للاب إسقاط ديون ولده الصغير ولا اعتاق عبيده ولا تصرفه لهم إلا بما فيه مصالحهم ولا حظ لها في هذا الإسقاط فلا يصح ، وإن قلنا برواية ابن منصور لم يصح إلا بخمس شرائط (أحدها) أن يكون أباً لانه الذي يلي ماله ولا يتهم عليها (الثاني) أن تكون صغيرة ليكون وليا على مالها فان الكبيرة تلي مال نفسها (الثالث) أن تكون بكرأ لتكون غير متبدلة ولانه لا يملك تزويج الثيب وان كانت صغيرة إلا على بعض الوجوه فلا تكون ولايته عليها تاماً (الرابع) أن تكون مطلقة لانها قبل الطلاق معرضة لانلاف البضع (والخامس) أن يكون قبل الدخول لان ما بعده قد أنلاف البضع فلا يعفو عن بدل متلف ، ومذهب الشافعي على نحو هذا إلا أنه يجعل الحد كلاب

(فصل) ولو ماتت امرأة الصغير أو السفية أو المجنون على وجه يقط صداقها عنهم مثل أن تفعل

شربة وقد تكون أمها شربة وهي غير شربة وينبغي أن يعتبر الاقرب فالاقرب فأقرب نساء عصباتها إليها أخواتها ثم عماتها ثم بنات عمها الاقرب فالاقرب ويعتبر أن تكون في مثل حالها في دينها وعماتها وجهالها ويسارها وبكرتها وثيبتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لأوجه الصداق وان تكون من أهل بلدها لان عادة البلاد تختلف في المهر وإنما اعتبرت هذه الصفات كلها لان مهر المثل إنما هو بدل متلف فاعتبرت الصفات المقصودة فيه فان لم يكن في عصباتها من هو في مثل حالها فن نساء أرحامها كلها وجداتها وخالاتها وبناتهن فان لم يكن فأهل بلدها فان لم يكن فنساء أقرب البلدان إليها فان لم يوجد الا دونها زيد لها بقدر فضيلتها وان لم يوجد الاخير منها نقصت بقدر نقصها

( فصل ) ولا يجب مهر المثل الا حالاً لانه بدل متلف فأشبهه قيم المتلفات ولا يكون إلا من نقد البلد لما ذكرنا ولا تلزم الدية لأنها لا تختلف باختلاف صفات المتلف لأنها مقدرة بالشرع فكانت يحكم ما جعل من الحلول والتأجيل فلا يعتبر بها غيرها لأنها عدل بها عن سائر البدل في من وجبت عليه وكذلك في تأجيلها تخفيفاً عنه بخلاف غيرها فان كانت عادة نساها تأجيل المهر ففيه وجبان [ أحدهما ] يفرض حالاً لذلك ( والثاني ) يفرض مؤجلاً لان مهر مثلها مؤجل وان كان عادتهم أنهم اذا زوجوا من عشيرتهم خففوا وان زوجوا غيرهم ثقلوا اعتبر ذلك وهذا مذهب الشافعي فان قيل فاذا كان مهر المثل بدل متلف يجب أن لا يختلف باختلاف المتلف كسائر المتلفات قلنا النكاح

امرأته ما يفسخ نكاحها برضاع من يفسخ نكاحها برضاعه أو ردة أو بصفة كطلاق من السفه أو رضاع من أجنبية لم يفسخ نكاحها برضاعه أو نحو ذلك ولم يكن لوليها العفو عن شيء من الصداق رواية واحدة وهذا قول الشافعي ، والفرق بينهم وبين الصغيرة أن وليها أو كسبها المهر بزواجها وهما لم يكسبه شيئاً إنما رجع المهر إليه بالفرقة

( فصل ) إذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها أو عن بعضه أو وهبته إياه ، بدقبضه وهي جائزة الامر في مالها جاز ذلك وصح بغير خلاف علمناه لقول الله تعالى ( إلا أن يعفون ) يعني الزوجات . وقال تعالى ( فان طبن اسمك عن شيء منه فكلوه هنيثا مرتثا ) قال احمد في رواية المروزي ليس بشيء قال الله تعالى ( فكلوه هنيثا مرتثا عن المهر تهبه المرأة للزوج ، وقال علقمة لامرأته هي لي من الهنيء المرعي ، يعني من صداقها وهل لها أن ترجع فيما وهبت زوجها في روايتان عن احمد واختلاف من أهل العلم ذكرناه فيما مضى

( فصل ) إذا طلقت قبل الدخول وتنصف المهر بينهما لم يخل من أن يكون عينا أو ديناً فان كان ديناً لم يخل اما أن يكون في ذمة الزوج لم يسلمه إليها او في ذمتها بأن تكون قد قبضته وتصرفت فيه أو تلف في يدها وأياها كان فان الذي له الدين أن يعفو عن حقه منه بأن يقول عفوت عن حقي من الصداق أو أسقطته أو أبرأت منه أو ملكتك إياه أو وهبتك أو أحلتك منه أو أنت منه في حل أو



بخالف سائر المتلفات فان سائر المتلفات المقصود بها الماوية خاصة فلم تختلف باختلاف المتلفين والنكاح يقصد به أعيان الزوجين فاختلاف باختلافهم ولان سائر المتلفات لا تختلف باختلاف العوائد والمهر يختلف بالعادات فان المرأة اذا كانت من قوم عاداتهم تخفيف مهور نسايتهم وجب مهر المرأة منهم خفيفا وان كانت أفضل وأشرف من نساء من عاداتهم تنفيل المهر وعلى هذا متى كانت عاداتهم التخفيف لمعنى مثل الشرف أو اليسار ونحو ذلك اعتبر جريا على عاداتهم والله أعلم

( فصل ) اذا زوج السيد عبده أمته فقال القاضي لا يجب مهر لانه لو وجب لو حب لسيدها ولا يجب للسيد على عبده مال ، وقال أبو الخطاب يجب المسمى أو مهر امثل ان لم يكن مسمى كذا يدخلو النكاح عن مهر ثم يسقط للمعذر إثباته

وقال أبو عبد الله إذا زوج عبده من أمته فأحب أن يكون بمهر وشهود قيل فان طلقها؟ قال يكون الصداق عليه إذا أعتق قيل فان زوجها منه بغير مهر؟ قال قد اختلفوا فيه فذهب جابر الى انه جائز

﴿ مسألة ﴾ قال ( واذا خلا بها بعد العقد فقال لم أطأها وصدقته لم يأنفت الى قولها وكان حكمها حكم الدخول في جميع امورها الا في الرجوع الى زوج طلقها ثلاثا أو نى الزنا فانها يجلدان ولا يرجان )

وجملة ذلك ان الرجل اذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليها

تركته لك أي ذلك سقط به المهر وبريء منه الآخر ، وإن لم يقبله لانه إسقاط حق فلم يفتقر إلى قبول كاسقاط القصاص والشفعة والعتق والطلاق ولذلك صح إبراء الميت مع عدم القبول منه ولورد ذلك لم يرتد وبريء منه لما ذكرناه ، وإن أحب العفو من الصداق في ذمته لم يصح العفو لانه إن كان في ذمة الزوج فقد سقط عنه بالطلاق ، وإن كان في ذمة الزوجة فلا يثبت في ذمتها الا النصف الذي يستحقه الزوج ، وأما النصف الذي لها فهو حقها تصرف فيه ، وأما يتجدد ملك الزوج للنصف بطلاقه فلا يثبت في ذمتها غيره وأبها أراد تكيل الصداق لصاحبه فانه يتجدد له هبة مبتدأة ، وأما ان كان الصداق عينا في يد أحدهما فعنى الذي هو في يده الآخر فهو هبة له تصح بلفظ العفو والهبة والمالك ولا تصح بلفظ الإبراء والإسقاط ويفتقر الى القبض فيما يشترط القبض فيه ، وان عني غير الذي هو في يده صح هذه الالفاظ وانفقر الى مضي زمان يتأني القبض فيه ان كان الموهوب مما يفترق الى القبض . وفيه اختلاف ذكرناه في الهبة

( فصل ) قال الشيخ رضي الله عنه واذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وعنه لا يرجع بشيء ، وإن ارتدت قبل الدخول فهل يرجع عليها بجمعه؟ على الروايتين اذا أصدق امرأته عينا فوهبها له ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعن أحمد فيه روايتان

العدة وإن لم يأت روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر وبه قال علي بن الحسين وعروة وعطاء والزهرى والأوزاعي وإسحاق وأصحاب لرأي وهو قولي الشافعي ، وقال شريح والشعبي وطاوس وابن سيرين والشافعي في الجديد لا يستمر إلا بالوطء وحكي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وروي نحو ذلك عن أحمد ، روى عنه يعقوب بن بختان أنه قال إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها لم يكمل لها الصداق وعليها العدة وذلك لقول الله تعالى [ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ] وهذه قد طلقها قبيل أن يمساها ، وقال تعالى ( وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ؟ والأفضاء الجماع ، ولأنها مطافة لم تمس أشبهت من لم يدخل بها

ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، روى الامام أحمد والترمذي بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرحى ستراً تدرج المهر ووجبت العدة ورواه أيضاً عن الأحنف عن عمر وعلي ، وعن سعيد بن المسيب وعن زيد بن ثابت عليها العدة ولها الصداق كاملاً ، وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعاً ، وما روه عن ابن عباس لا يصح قال أحمد برويه ليث وإليس بالقوي ، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه إيث وحنظلة أقوى من إيث ، وحديث ابن مسعود منقطع قاله ابن المنذر ، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستمر به البذل كما لو وطأها أو كما لو أجرت دارها أو باعها وسلمتها

● وأما قوله تعالى ( من قبل أن تمسوهن ) فيحتمل أنه كفى بالسبب عن السبب الذي هو الخلو

( أحدهما ) يرجع عليها بنصف قيمتها اختاره أبو بكر وهو أحد قولي الشافعي لأنها عادت إلى الزوج بعقد مستأنف فلا يمنع استحباتها بالطلاق كما لو عادت إليه بالبيع أو وهبها لأجنبي ثم وهبها له ( والرواية الثانية ) لا يرجع عليها وهو قول مالك والمزني وأحد قولي الشافعي وقول أبي حنيفة إلا أن يزيد العين أو تنقص ثم نهىها له لأن الصداق عادليه فلزم نهىها لم يرجع بشيء ، وعقد الهبة لا يقتضي ضماناً ولأن نصف الصداق تعجل إليه بالهبة فإن كان الصداق ديناً فأبرأته منه فإن قلنا لا يرجع ثم فهنا أولى ، وإن قلنا يرجع ثم خرج ههنا وجهان

( أحدهما ) لا يرجع لأن الأبراء إسقاط حق وليس بتملك كتمليك الأعيان ولهذا لا يفتقر إلى قبول ، ولو شهد شاهدان على رجل بدين فأبرأه مستحقه ثم رجع الشاهدان لم يفرما شيئاً ، ولو كان قبضه منه ثم وهبه له ثم رجع الشاهدان غرماً

( والثاني ) يرجع لأنه عاد إليه بغير الطلاق فهو كالعين والأبراء بمنزلة الهبة ولهذا يصح بلفظها فإن قبضت الدين منه ثم وهبته له ثم طلقها فهو كهيئة العين لأنه تمين قبضه ، وقال أبو حنيفة يرجع ههنا لأن الصداق قد استوفته كله ثم نصرفت فيه فوجب الرجوع عليها كما لو وهبته أجنياً ، ويحتمل أن لا يرجع لأنه عاد إليه ما صدقها فأشبهه ما لو كان عيناً قبضتها ثم وهبها ، وإن وهبته العين وأبرأته من

بدليل ما ذكرنا ، وأما قوله ( وقد أفضى بعضكم الى بعض ) فقد حكي عن الفراء انه قال : الافضاء الخلوّة دخل بها أو لم يدخل وهذا صحيح فان الافضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي فكأنه قال وقد خلا بعضكم الى بعض ، وقول الحرفي حكمهما حكم الدخول في جميع أمرهما يعني في حكم مالو وطئها من تكميل المهر ووجوب العدة وتحريم أختها وأربع سواها اذا طلقها حتى تنقضي عدتها وثبوت الرجعة عليها في عدتها ، وقال الثوري وأبو حنيفة لا رجعة له عليها اذا قرأه لم يصحبها

ولما قوله تعالى ( وبهرلنهن أحق برن من في ذلك ) ولانها معتدة من نكاح صحيح لم يفسخ نكاحها ولا كل عدد طلاقها ولا طعنها بوض فكان له عليها الرجعة كما لو أصابها ، ولها عليه نفقة العدة والسكنى لان ذلك لمن تزوجها عليها الرجعة ولا تثبت بها الا باحة للزوج المطلق ثلاثا لقول النبي ﷺ لامرأة رفاعة القرشي « أتريدن أن رجمي الى رفاءة الاخى تدر في عسيله وبدوق عسيلتك » ولا الاحصان لانه يعتبر لايجاب الحد والحدر تدراً بالشبهات ولا الفسل لان موجبات الفسل خمسة وليس هذا منها ، ولا يخرج به من العنة لان العنة تعجز عن الوط . فلا يزول الا بحقيقة الوط . ولا نحصل به الغيبة لانها الرجوع مما حلف عليه ، وانما حلف على ترك الوط . ، لان حق المرأة لا يحصل الا بنفس الوط . ولا تفسد به العبادات ولا تجب به الكفارة

وأما تحريم الريبة فعن احمد انه يحصل بالخلوة ، وقال القاضي وابن تيمية لا تحرم ، وحمل القاضي

الدين ثم فسخت النكاح بنقل من جهتها كاسلامها أو ردتها أو رضائها لمن يفسخ نكاحها ارضاعه في الرجوع عليها بجميع الصداق روايتان كما في الرجوع في النصف . وا .

( فصل ) فان أصدقها عبداً فرهبت ثم طعنها قبل الدخول انبى ذلك على الروايتين فان قلنا اذا رهبت الكفل لم يرجم بشي . رجم ههنا في ربه ، وعلى الرواية الاخرى يرجم في النصف الباقي كله لانه وجده بهينه وهذا قول ابو يوسف ومحمد والمزني وقال ابو حنيفة لا يرجع بشي لان النصف حصل في يده . فقد استجمل حقه . وقال الشافعي في أحد أقواله نقولنا

( واثنائي ) له نصف النصف الباقي ونصف قيمة المهر ب

( والثالث ) يتخير بين هذا وبين الرجوع بقيمة النصف . ولنا أنه وجد نصف ما أصدقها بهينه

فأشبهه مالو لم تنبهه شيئا

( فصل ) وان خالم امرته بنصف صدقها قبل الدخول بها صح وصار الصداق كله له نصفه بالطلاق ونصفه بالخام ويحتمل أن يصير له ثلاثه أرباعه لانه اذا خالمها بنصفه مع علمه أن النصف يسقط عنه صار مخالفاً بنصف النصف الذي يقى لها فيصير له النصف بالطلاق والرابع بالخلم ، وان خالمها بنصف مثل الصداق في ذمتها صح وصار جميع الصداق له نصفه بالطلاق ونصفه بالمقاصة بما في ذمتها له عرض الخلم ، ولو قالت أخاهني بها تسلم لي من صداقي فقد صح ، وبري . من جميع

كلام أحمد علي أنه حصل مع الخلوة نظراً ومباشرة فيخرج كلامه على إحدى الروايتين في أن ذلك بحرم والصحيح أنه لا يحرم لقول الله تعالى ( فان لم تكونوا دخلتم بها فلا جناح عليكم ) والدخول كناية عن الوطء والنص صريح في إباحتها بدونها فلا يجوز خلافه

( مسألة ) قال ( وسواء خلاها وبها محرمان أو صائمان أو حائض أو سالمان من هذه الأشياء )

اختلفت الرواية عن أحمد فيها إذا خلا بها وبها أو بأحدهما مانع من الوطء كالاحرام والصيام والحيض والنفاس أو مانع حقيقي كالجب والعنة أو الرتق في المرأة فعنه ان الصداق يستقر بكل حال وبه قال عطاء وابن أبي ليلى والثوري لعدم ما ذكرناه من الاجماع وقال عمر في العنين يؤجل سنة فان هو غشيها والا أخذت الصداق كاملاً وفرق بينها وعليها العدة ولان التسليم المستحق عليها قد وجد وانما الحيض والاحرام والرتق من غير جهتها فلا يؤثر في المهر كما لا يؤثر في إسقاط النفقة روي أنه لا يكمل به الصداق وهو قول شريح وأبي ثور لأنه لا يتمكن من تسلمها ألم تستحق عليه مهرها بنوعها كما لو نعت تسليم نفسها اليه بحتفه ان المانع من التسليم لافرق بين كونه من أجنبي أو من العاقد كالأجارة وعن أحمد رواية ثالثة ان كانا صائمين صوم رمضان لم يكمل الصداق فان كان غيره كل قال أبو داود

الصداق وكذلك لو قالت اخلعتني علي أن لا تبعة عليك في المهر صح ويسقط جميعه عنه ، وان خالعته بمثل جميع الصداق في ذمتها صح ويرجع عليها بنصفه لانه يسقط نصفه بالمقاصة بالنصف الذي لها عليه ويسقط عنه النصف يبقى له عليها النصف وان خالعته بصداقها كله فكذلك في أحد الوجهين ، وفي الآخر لا يرجع عليها بشيء لانه لما خالعتها به مع العلم بسقوط نصفه بالطلاق كان مخالعتها لها بنصفه ويسقط عنه بالطلاق نصفه ، لا يبقى لها شيء .

( فصل ) واذا أبرأت المفوضة من المهر صح قبل الدخول وبمده وسواء في ذلك مفوضة البضع ومفوضة المهر وكذلك من سمي لها مهر فاسد كالمهر المجهول لان المهر واجب في هذه المواضع وانما جهل قدره والبراءة من المجهول صحيحة لأنها إسقاط نصحت في المجهول . روى الشافعي لاتصح البراءة في شيء من هذا لان المفوضة لم يجب لها مهر فلا يصح الابراء مما لم يجب غيرها مهرها بمجهول والبراءة من المجهول لاتصح الا أن تقول أبرأتك من درهم الى الف فيبرأ من مهرها اذا كان دون الالف وسوف نذكر الدليل على وجوبه فيما يأتي فيصح الابراء منه كما لو قال أبرأتك من درهم الى ألف فاذا أبرأت المفوضة ثم طلقت قبل الدخول فان قلنا لا يرجع إلى المسمى لها لم يرجع مهرها ، وإن قلنا يرجع ثم احتمل أن لا يرجع مهرها لان المهر كله سقط بالطلاق ووجبت المنة بالطلاق ابتداءً ويحتمل أن يرجع لانه عاد اليه مهرها بسبب غير الطلاق وفيما يرجع به احتمالان ( أحدهما ) يرجع بنصف مهر المثل

وسمعت أحمد وسئل عن رجل دخل على أهله وهما صائمان في غير رمضان فأغلق الباب وأرخی الستر قال وجب الصداق قيل لأحمد ف شهر رمضان؟ قال شهر رمضان خلاف لهذا قيل له فكان مسافراً في رمضان قال هذا مفطر يعني وجب الصداق ، وهذا يدل على انه متى كان المانع متأكدا كالأحرام وصوم رمضان لم يكمل الصداق

وقال القاضي ان كان المانع لا يمنع دواعي الوطء كالجب والعنة والرتق والمرض والحيض والنفاس وجب الصداق وان كان يمنع دواعيه كالأحرام وصيام الفرض فعلى روايتين ، وقال أبو حنيفة : ان كان المانع من جهتها لم يستقر الصداق وان كان من جهته صيام فرض أو احرام لم يستقر الصداق ، وان كان جيباً أو عنة كل الصداق لان المانع من جهته وذلك لا يمنع وجود التسليم المستحق منها فكل حقها كما يلزم الصغير نفقة امرأته إذا سلمت نفسها اليه

( فصل ) وان خلا بها وهي صغيرة لا يمكن وطؤها أو كانت كبيرة فمنعتها نفسها أو كان أعمر فلم يعلم بدخولها عليه لم يكمل صداقها نص عليه أحمد في المكفوف يتزوج المرأة فأدخات عليه فأرخی الستر وأغلق الباب ، فان كان لا يعلم بدخولها عليه فلها نصف الصداق وأوما إلى انها إذا نذرت عليه أو منعت نفسها لا يكمل صداقها ، وذكره ابن حامد وذلك لانه لم يوجد التمسكين من جهتها فأشبهه مالو

لأنه الذي وجب به - قد فهو نصف المفروض ( والثاني ) يرجع بنصف المتعة لانها التي تجب بالطلاق فأشبهت المسمى

(فصل) فان أبرأته المفوضة من نصف صداقها ثم طلقها قبل الدخول فلا متعة لها لان المتعة قائمة مقام نصف الصداق وقد أبرأته منه فصار كما لو قبضته ويحتمل أن يجب لها نصف المتعة اذا قلنا انه لا يرجع عليها بشيء إذا أبرأته من جميع صداقها .

( فصل ) إذا باع رجل عبداً بمائة ثم أبرأه البائع من الثمن أو قبضه ثم وهبه إياه ثم وجد المشتري بالعبد عيباً فهل له رد المبيع والمطالبة بالثمن أو أخذ ارش العيب مع امساكه؟ على وجهين بناء على الروايتين في الصداق إذا وهبته المرأة لزوجها ثم طلقها قبل الدخول ، وان كانت بحالها فوهب المشتري العبد للبائع ثم أفلس المشتري والثن في ذمته فللبائع أن يضرب بالثن مع الثمن مع الثمن مع وجه واحد لان الثمن ما عاد منه إلى البائع وكذلك كان يجب اداؤه اليه قبل الفليس بخلاف التي قبها ، ولو كاتب عبداً ثم أسقط عنه مال الكتابة بريء وعق ولم يرجع على سيده بالقدر الذي كان يجب على السيد أن يؤتیه إياه وكذلك لو أسقط عنه القدر الذي يلزمه إيتاؤه إياه واستوفى الباقي لم يلزمه أن يؤتیه شيئاً لان اسقاطه عنه يقوم مقام الايتاء ، وخرجه بعض أصحابنا على وجهين بناء على الروايتين في الصداق ولا يصح لان المرأة أسقطت الصداق الواجب لها قبل وجود سبب استحقاق

لم يخل بها وكذلك ان خلا بها وهو طائل لا يتمكن من الوطء لم يكمل الصداق لانه في معنى الصغيرة في عدم التمكن من الوطء

(فصل) والخلو في النكاح الفاسد لا يجب بها شيء من المهر لان الصداق لم يجب بالعقد وانما يوجبه الوطء ولم يوجد ولذلك لا ينصف بالاطلاق قبل الدخول فأشبه ذلك الخلو بالاجنبية وقدروي عن أحمد ما يدل على أن الخلو فيه كالخلو في الصحيح لان الابتداء بالخلو فيه كالاتداء بذلك في النكاح الصحيح فيتقرر به المهر كالححيح والاولى أولى

(فصل) فان استمتع بأسرته بمباشرة فيها دون الفرج من غير خلو كالقبلة ونحوها فالنكاح من أحد انه يكمل به الصداق فانه قال إذا أخذها فبسها وقبض عليها من غير أن يخلو بها لها الصداق كاملا إذا نال منها شيئا لا يخل لغيره ، وقال في رواية مهنا : إذا تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة فقتل أو جبه عليه المهر ، ورواه عن ابراهيم : إذا اطعم منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر لانه نوع استمتاع فهو كاقبلة . قال القاضي يمتثل ان هذا ينبغي على ثبوت تحريم المصاهرة بذلك وفيه روايتان فيكون في تكميل الصداق به وجهان ( أحدهما ) يكمل به الصداق لما روى الدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ « من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل » ولانه ميسر فيدخل في قوله ( من قبل أن تمسوهن ) ولانه استمتاع بأسرته فكمل به الصداق كالوطء

[ والوجه الآخر ] لا يكمل به الصداق وهو قول اكثر الفقهاء لان قوله تعالى ( تمسوهن )

الزوج عليها نصفه وهما أسقط السيد عن المسكاب ما وجد بسبب ايتائه اياه فقام اسقاطه مقام ايتائه ولهذا لو قبضه السيد منه ثم آتاه اياه لم يرجع عليه بشيء ، ولو قبضت المرأة صداقها أو وهبته لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها فافترقا .

(فصل) ولا يبرأ الزوج من الصداق الا بالتسليم الى من يتسلم مالها فان كانت رشيدة لم يبرأ الا بالتسليم اليها أو الى وكيلها ولا يبرأ بالتسليم الى أبيها ولا الى غيره بكرأ كانت أو ثيباً قال أحمد اذا أخذ مهر ابنته فأنكرت فذلك لها ترجع على زوجها بالمهر ويرجع الزوج على أبيها فقيل له أليس قال النبي ﷺ « أنت ومالك لا عليك » قال نعم ولكن هذا لم يأخذ منها انما يأخذ من زوجها وهذا مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة له قبض صداق البكر دون الثيب لان ذلك العادة ولان البكر تستحي فقام أبوها مقامها كما قام مقامها في تزويجها .

ولنا أنها رشيدة فلم يكن لغيرها قبض صداقها كالثيب أو عوض ملكته وهي رشيدة فلم يكن لغيرها قبضه بغير اذنها كمن مبيعها ، وان كانت غير رشيدة سلمه الى وليها في مالها من أبيها أو وصيه من الحاكم لانه من جملة أموالها فهو كاجرة دارها .

أما أريد به في الظاهر الجماع ومقتضى قوله ( وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ) أن لا يكمل الصداق لغير من وطئها ، ولا تجب عليها العدة ترك عمومه فيمن خلاها للاجماع الوارد عن الصحابة فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم

(فصل) إذا دفع زوجته فأذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول فليس عليه إلا نصف صداقها، وقال أبو يوسف ومحمد عليه الصداق كاملاً لأنه أذهب عذرتها في نكاح صحيح فكان عليه المهر كاملاً كالوطئها ولنا قول الله تعالى ( وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ) وهذه مطلقة قبل المسيس فاشبه ما لو لم يدفعها ولأنه أتلف ما يستحق اتلافه بالعقد فلم يضمه لغيره كما لو أتلف عذرة أمته، ويتخرج أن يجب لها الصداق كاملاً لأن أحد قال إن فعل ذلك أجنبي عليه الصداق فنيها إذا فعله الزوج أولى فإن ما يجب به الصداق ابتداءً أحق بتقرير المهر ونص أحد فيمن أخذ امرأته وقبض عليها وفيمن نظر إليها وهي عريانة عليه الصداق كاملاً فهذا أولى

( فصل ) وإن دفع امرأة أجنبية فأذهب عذرتها أو فعل ذلك باصبعه أو غيرها فقال أحد لها صداق نساؤها وقال إن تزوج امرأة عذراء فدفعها هو وأخوه فأذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول فلي الزوج نصف الصداق وعلى الاخ نصف العقد وروي نحو ذلك عن علي وابنه الحسن وعبد الله بن معقل وعبد الملك بن مروان وقال الشافعي ليس عليه إلا ارش بكارتها لأنه أتلف جزء لم يرد الشرع

( مسألة ) ( وكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول كطلاقه ورضاعه وإسلامه وورثته

أو من أجنبي كالرضاع ونحوه يتصرف بها المهر بينهما )

أقول الله تعالى ( وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ) ثبت في الطلاق ورضاعه سائر ما استقبل به الزوج ، وأما فرقة الأجنبي كالرضاع ونحوه تسقط نصف المهر ويجب نصفه أو الثلثة لغير من سمي لها ثم يرجع الزوج على من فسخ النكاح إذا جاء الفسخ من قبل أجنبي لأنه قرر عليه ، وإن قتلت المرأة استقر المهر جميعه لأنها فرقة حصلت الموت وأبؤها النكاح أشبه ما لو ماتت حنف أنها سواء قتلها زوجها أو أجنبي أو قتلت نفسها أو قتل الأمة سيدها وإن طلق الحاكم على الزوج في الأيلا فهو كطلاقه لأنه قام مقامه في إيفاء الحق عند امتناعه منه

( مسألة ) ( وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كإسلامها أو وراثتها أو رضاعها من يفسخ

النكاح برضاعه أو ارتضاعها وهي صغيرة أو فسخها لنته وأعساره أو فسخه لغيرها أو فسخها لعنتها تحت عده فانه يسقط به مهرها ولا تجب لنتها لأنها أتلفت العرض قبل تسليمه فسقط البذل كله كالبائع يتاف المبيع قبل تسليمه

( مسألة ) ( وفرقة لعان نخرج على روايتين ) [ إحداهما ] هي كطلاقه لأن سبب العان قد فقه

بتقدير عوضه فرجع في ديتها الى الحكومة كسائر ما لم يقدر ولانه اذا لم يكمل به الصداق في حق الزوج  
ففي حق الاجنبي اولى

ولنا ما روى سعيد قال حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن ابراهيم أن رجلا كانت عنده يتيمة خافت  
امرأته أن يتزوجها فاستعانت بنسوة فضبطنها لها فافسدت عذرتها وقالت لزوجها انها تجرت فاخبر عليها  
رضي الله عنه بذلك فارسل علي الى امرأته والنسوة فلما أتته لم يلبث أن اعترف بما صنع فقال للحسن  
ابن علي اقض فيها يا حسن فقال الحد على من قذفها والعقر عايبا وعلى المسكات فقال علي : لو كلفت  
الابل طحنا اطحننت وما يطحن يومئذ بعير . وقال حدثنا هشيم قال ثنا اسماعيل بن سالم حدثنا الشعبي  
أن جواريا أربعا قالت احدها هي رجل وقالت الاخرى هي امرأة وقالت الثالثة هي اب التي زعمت  
أنها رجل وقالت الرابعة هي اب التي زعمت أنها امرأة فخطبت التي زعمت أنها اب الرجل الى التي زعمت  
أنها اب المرأة فزوجوها ايها فعمدت اليها فافسدتها باصبعها فرفع ذلك الى عبد الملك بن مروان فجعل  
الصداق بينهما أرباعا والى حصاة التي أمكنت من نفسها فبلغ عبد الله بن معقل فقال لو وليت انا جعلت  
الصداق على التي أفسدت الجارية وحدها، وهذه قصص تنشر فلم تنكر فكانت اجماعا ولان ائلاف  
العذرة مستحق بتمت النكاح فاذا اتلفه أجنبي وجب المهر كنفعة البضع

الصادر منه فأشبه الخلع ( والثانية ) يسقط به مهرها لان الفسخ عقب اتمامها فهو كفسخها اعيبه

( مسألة ) ( وفي فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها الوجوهان )

إذا اشترت المرأة زوجها فبها وجها [ أحدها ] يتصرف به مهرها ، لان البيع الموجب للفسخ ثم باليد  
وبالمرة ، فأشبه الخلع ( والثاني ) يسقط به المهر لان الفسخ وجد عقب قبولها فأشبه فسخها اعيبه وكذلك  
شراء الزوج امرأته وان جعل لها الخيار فاختارت نفسها أو وكأني بالطلاق نطقت نفسها فهو كطلاقه  
لا يسقط مهرها لان المرأة وان باشرت الطلاق فهي نائية عنه ووكيله عنه وفعل الوكيل كفعل الموكل  
فكأنه صدر عن مباشرته ، وان عاق طلاقها على فعل من قبلها لم يسقط مهرها لان السبب منه وجد وإنما  
هي حقت شرطه والحكم ينسب إلى صاحب السبب

( مسألة ) ( وفرقة المرت يستقر بها المهر كله ، كالدخول إذا كان المهر مسمى )

وفي المفوضة اختلاف نذكره في مواضعه ان شاء الله تعالى ولو تمت نفسها أوقتها غيرها فهو كالمرت  
حتف أنفها لأنها فرقة حصلت باتقضاء الاجل وأثبتها النكاح فهو كونهما حتف أنفها

( فصل ) قال رضي الله عنه ( وإذا اختلف الزوجان في قدر الصداق فالقول قول الزوج مع

يمينه وعنه القول قول من يدعى مهر المثل منها )

إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق ولا بينة لهما فقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في ذلك

فروي عنه أن القول قول الزوج بكل حال ، وهذا قول الشعبي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي ثور



﴿مسئلة﴾ قال (والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح فاذا طلق قبل الدخول فايها

عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الامر في ماله برىء منه صاحبه)

اختلف أهل العلم في الذي بيده عقدة النكاح فظاهر مذهب احمد رحمه الله أنه الزوج روي ذلك عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وشرح وسعيد ابن جبير ونافع بن جبير ونافع مولى ابن عمر ومجاهد واياس بن معاوية وجابر بن زيد وابن سيرين والشعبي والثوري واسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد وعن أحمد أنه الولي اذا كان ابا الصغيرة وهو قول الشافعي القديم اذا كان ابا أو جداً . وحكى عن ابن عباس وعلقمة والحسن وطاوس والزهري وربيعه ومالك انه الولي لان الولي بعد الطلاق هو الذي بيده عقدة النكاح لسكونها قد خرجت عن يد الزوج ولان الله تعالى ذكر عفو النساء عن نصيبن فينفي أن يكون عفو الذي بيده عقدة النكاح عنه ليكون المعفو عنه في الموضعين واحداً ولان الله تعالى بدأ بخطاب الأزواج على المواجبة بقوله ( وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن — ثم قال — أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ) وهذا خطاب غير حاضر . ولنا ما روى الدارقطني باسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال ولي العقدة الزوج ولان الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج فانه

وبه قال أبو يوسف إلا أن يدعي مستنكراً وهو أن يدعى مهراً لا يتزوج بمثله في العادة لانه منكر للزيادة ومدعى عليه فيدخلك في عموم قوله عليه الصلاة والسلام «ولكن اليمين على المدعى عليه» وروي عنه أن القول قول من يدعى مهر المثل فاذا ادعت المرأة مهر المثل أو أقل منه قال قولها وان ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر فاقول قوله وبهذا قال أبو حنيفة وهو الذي ذكره الحنفي وعن الحسن والنخعي وحماد بن أبي سليمان وأبي عبيد نحوه

﴿مسئلة﴾ ( فان ادعى أقل منه وادعت أكثر منه رد اليه بلا يمين عند القاضي في الاحوال كلها

لان الظاهر قول من يدعى مهر المثل فكان القول قوله قياساً على المنكر في سائر الدعاوى وعلى المودع إذا ادعى التلف أو الرد، وقال أبو الخطاب تجب اليمين لانه اختلاف فيما يجوز بذله فتشعر فيه اليمين كسائر الدعاوى في الاموال ، وقال القاضي لا تشترع اليمين في الاحوال كلها لانهما دعوى في النكاح ، والأولى أن يتحالفان ما يقوله كل واحد منهما يحتمل الصحة فلا يمدل عنه الا يمين كسائر الدعاوى ، ولانها تساربا في عدم الظهور فيشرع التحالف كما لو اختلف المتبايعان وهذا قول أبي حنيفة وقال الشافعي يتحالفان ، فان حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت ما قالا وان حلفا وجب مهر المثل وبه قال الثوري قياساً على المتبايعين إذا اختلفا في الثمن وقال مالك ان كان الاختلاف قبل الدخول تم الفاء وفسخ النكاح وان كان بعده فاقول قول الزوج وبناه على أصله في المبيع فانه يفرض

يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه وليس إلى الولي منه شيء. ولأن الله تعالى قال (وأن تعفو أقرب للتقوى) والعفو الذي هو أقرب إلى التقوى هو عفو الزوج عن حقه، أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب إلى التقوى، ولأن المهر مال للزوجة فلا يملك الولي هبته واسقاطه كثيره من أموالها وحقوقها وكسائر الأرواياه. ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب كقوله تعالى (حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة) وقال تعالى (قل اطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حل وعليكم ما حلت) فعلى هذا متى طلق الزوج قبل الدخول تنصف المهر بينهما فإن عفا الزوج لها عن النصف الذي له كمل لها الصداق جميعه وإن عفت المرأة عن النصف الذي لها منه وتركت له جميع الصداق جاز إذا كان العافي منها رشيدا جائزا تصرف في ماله وإن كان صغيراً أو سفياً لم يصح عفو له لأنه ليس له التصرف في ماله بهبة ولا إسقاط ولا يصح عفو الولي عن صداق الزوجة بائناً أو غيره صغيرة كانت أو كبيرة نص عليه أحمد في رواية الجماعة وروى عنه ابن منصور إذا طلق امرأته وهي بكر قبل أن يدخل بها فعفا زوجها ما أرى عفو الأب الجائز قال ابن حنبل ما أرى ما نقله ابن منصور إلا قولاً لابن عبد الله قديماً، وظاهر قول أبي حنبل أن المسئلة رواية واحدة وأن أبا عبد الله رجع عن قوله بجواز عفو الأب وهو الصحيح لأن مذهبه أنه لا يجوز للأب إسقاط ديون ولده الصغير ولا اعتاق عبيده ولا تصرفه له إلا بما فيه مصلحته ولا حظ لها في هذا الإسقاط فلا يصح

في التحالف قبل القبض أو بعده لأنها إذا سلمت نفسها بغير أشهاد فقد رضيت بأمانته، ووجه قول من لا يرى التحالف أنه عقد لا يفسخ بالتحالف فلا يشرع فيه كالعفو عن دم العمد ولأن القول بالتحالف يفضي إلى إيجاب أكثر مما بدعيه أو أقل مما يقر لها به فلهذا إذا كان مهر مثلها مائة فادعت ثمانين وقال هو بل هو خمسون أو جب لها عشرين يتفقان على أنها خير واجبة ولو ادعت مائتين وقال هو بل مائة وخمسون ومهر مثلها مائة فقد أسقط خمسين يتفقان على وجوبها ولأن مهر المثل ان لم يوافق دعوى أحدهما لم يميز إيجابه لاتفاقهما على أنه غير ما أوجبته العقد وان وافق قول أحدهما فلا حاجة في إيجابه إلى عين من ينفيه لأنها لا تؤثر في إيجابه، وفارق البيع فإنه يفسخ بالتحالف ويرجع كل واحد منهما في ماله، وما ادعاه مالك من أنها استأمنته لا يصح فإنها لم تجعله أميناً ولو كان أميناً لها لوجب أن تكون أمينة حين لم يشهد عليها على أنه لا يلزم من الاختلاف عدم الأشهاد لأنه قد يكون بينهما بينة فيموت أو يقرب أو ينسى الشهادة. إذا ثبت هذا فكل من قلنا القول قوله فهو مع يمينه لأنه اختلاف فيما يجوز بذله فتشريع فيه ليمين كسائر الدعاوي لما ذكرنا من الحديث

﴿مسئلة﴾ (وان قال تزوجتك على هذا المبد قات بل على هذه الامة خرج على الروايتين)

فان كانت قيمة العبد مهر المثل أو أكثر وقيمة الامة فوق ذلك حلف الزوج ووجب لها قيمة العبد لان قوله يوافق الظاهر ولا يجب عين العبد لئلا يدخل في ملكها ما تنكره، وإن كانت قيمة الامة مهر

وإن قلنا برواية ابن منصور لم يصح إلا بخمس شرائط: أن يكون أباً لانه الذي يلي مالها ولا يتهم عليها (الثاني) أن تكون صغيرة ليكون وليا على مالها فإن الكبيرة تلي مال نفسها (الثالث) أن تكون بكرًا لتكون غير مبتذلة ولانه لا يملك تزويج الثيب، إن كانت صغيرة فلا تكون ولا يته عليها تامة (الرابع) أن تكون مطلقة لانه قبل الطلاق عرضة لاتلاف البضع (الخامس) أن تكون قبل الدخول لان ما بعده قد ألتف البضع فلا يعفو عن بدل متلف ومذهب الشافعي على نحو من هذا الا أنه يجمل الجدل كلاب (فصل) ولو بانّت امرأة الصغير أو السفية أو المجنون على وجه يقطع صداقها عنهم مثل أن تفعل امرأته ما يفسخ به نكاحها من رضاع من يفسخ نكاحها برضاعه أو ردة أو بصفة اطلاق من السفية أو رضاع من أجنبية لمن يفسخ نكاحها برضاعه أو نحو ذلك لم يكن لوليهم العفو عن شيء من الصداق رواية واحدة، وكذلك لا يجوز عند الشافعي قولاً واحداً والفرق بينهم وبين الصغير أن وليها اكسبها المهر بتزويجها وهن لم يكسبه شيئاً إنما رجم المهر اليه بالفرقة

(فصل) وإذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها أو عن بعضه أو هبته له بعد قبضه وهي جائزة الامر في مالها جاز ذلك وصح ولا نعلم فيه خلافاً لقول الله تعالى (الا أن يعنون) يعني الزوجات وقال تعالى (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) قال أحمد في رواية المروزي ليس شيء قال الله تعالى (فكلوه هنيئاً مريئاً) سماه غير المهر تهبه المرأة للزوج وقال علقمة لامرأته هيمني لي من الهنيء المريء يعني من صداقها، وهل لها الرجوع فيما رهبته زوجها؟ فيه عن احمد روايتان واختلاف بين أهل العلم ذكرناه فيما مضى

المثل أو أقل وقيمة العبد أقل من ذلك فالقول قول الزوجة مع يمينها وهل تجب الامة أو قيمتها؟ فيه وجهان (أحدهما) تجب عليها لاتنا قبلنا قولها في القدر فكذلك في العين فأوجبناه وليس في ذلك ادخال ما تنكره في ملكها (والثاني) يجب لها قيمتها لان قولها إنما وافق الظاهر في القدر لا في العين فأوجبنا لها ما وافق الظاهر فيه، وإن كان كل واحد منهما قدر مهر المثل أو كان العبد أقل من مهر المثل والامة أكثر منه وجب مهر المثل بالتحالف وظاهر قول القاضي ومن وافقه أن اليمين لا تشرع في هذا كله والله أعلم (فصل) إذا أنكر الزوج صداق امرأته وادعت ذلك عليه فالقول قولها فيما يوافق مهر مثاها سواء ادعى أنه وفاها أو أبرأته منه أو قال لا تستحق علي شيئاً وسواء في ذلك ما قبل الدخول وبعده وبه قال سعيد بن جبير والشعبي وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي، وحكي عن الفقهاء السبعة أنهم قالوا إن كان بعد الوفاة فالقول قول الزوج والدخول بالمرأة يقطع الصداق وبه قال مالك قال أصحابه إنما قال ذلك اذا كانت العادة تعجيل الصداق كما كان بالمدينة أو كان الخلاف فيما تعجل منه في العادة لانها لا تسلم نفسها في العادة الا بقبضه فكان الظاهر معه

ولنا قول النبي ﷺ «اليمين على المدعى عليه» ولانه ادعى تسليم الحق الذي عليه فلم يقبل بغير بينة كما لو ادعى تسليم الثمن أو كما قبل الدخول

(فصل) إذا طلقت قبل الدخول وتنصف المهر بينهما لم يخل من أن يكون ديناً أو عيناً فإن كان ديناً لم يخل إما أن يكون ديناً في ذمة الزوج لم يسلمه إليها أو في ذمتها بأن تكون قد قبضته ونصرفت فيه أو تلف في يدها وأيهما كان فإن الذي له الدين أن يعفو عن حقه منه بأن يقول عفوت عن حقي من الصداق أو أسقطته أو أبرأتك منه أو ملكتك إياه أو وهبتك أو أحللتك منه أو أنت منه في حل أو تركته لك وأي ذلك قال سقط به المهر وبري منه الآخر، وإن لم يقبله لأنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى قبول كإسقاط القصاص والشفعة والعنق والطلاق ولذلك صح إبراء الميت مع عدم القبول منه ولو رد ذلك لم يرتد وبري منه لما ذكرناه، وإن أحب العفو من الصداق في ذمته لم يصح العفو لأنه إن كان في ذمة الزوج فقد سقط عنه بالطلاق، وإن كان في ذمة الزوجة فلا يثبت في ذمتها إلا النصف الذي يستحقه الزوج، وأما النصف الذي لها فهو حقها تصرفت فيه فلم يثبت في ذمتها منه شيء. ولأن الجميع كان ملكاً لها تصرفت فيه، وأما يتجدد ملك الزوج للنصف بطلاقه فلا يثبت في ذمتها غير ذلك وأيهما أراد تكيل الصداق لصاحبه فإنه يجد له هبة مبتدأة، وأما إن كان الصداق عيناً في يد أحدهما فعنا الذي هو في يده للآخر فهو هبة له تصح بإظاف العفو والهبة والتكليف ولا تصح بإفظ الإبراء والإسقاط ويفتقر إلى القبض فيما يشترط لقبض فيه، وإن عفا غير الذي هو في يده صح بهذه الألفاظ وافترق إلى مضي زمن يتأني القبض فيه أن كان الموهوب مما يفتقر إلى القبض

(فصل) فإن دفع إليها الفأثم اختلفا فقال دفعتم إليك صداقاً وقالت بل هبة فإن اختلفا بينة فقالت قصدت الهبة فقال بل قصدت دفع الصداق فالقول قول الزوج بغير بين لأنه أعلم ببيئته ولا تطلع المرأة عليها، وإن اختلفا في لفظه فقالت قد قلت هدي هبة أو هدية فأنكرها فالقول قوله مع بينة لأنها تدعي عليه عقداً على ملكه وهو يشكره فأشبه ما لو ادعت عليه بيع ملكه لها لكان أن كان المدفوع من غير جنس الواجب عليه كأن أصدقها دراهم فدفع إليها عرضاً ثم اختلفا وحذف أنه دفع إليها ذلك من صداقها فللمرأة رد العوض ومطالبته بصداقها قال أحمد في رواية الفضل بن زياد في رجل تزوج امرأة على صداق ألف فبعث إليها بقيمته متاعاً وثياباً ولم يخبرهم أنه من الصداق فلما دخل سأله الصداق فقال لها قد بعثت إليك بهذا المتاع واحتسبته من الصداق فقالت المرأة صدقي دراهم ترد اثياب والمتاع وترجع إليه بصداقها، وهذه الرواية إذا لم يخبرهم أنه صدق، فأما إذا ادعى أنها احتسبت به من الصداق وادعت المرأة أنه قال هي هبة فينبغي أن يحلف كل واحد منهما ويتراجمان بما لكل واحد منهما وحكي عن مالك أنه إن كان مما جرت العادة بهديته كالثوب والحاتم فالقول قولها لأن الظاهر معها والألفاظ قولها

ولنا أنها اختلفا في صفة انتقال ملكه فكان القول قول المالك كما لو قال أودعتك هذه

العين قالت بل وهبتها .

(فصل) إذا أصدق امرأته عينا فوهبتها له ثم طافها قبل الدخول بها فن أحمد فيه روايةان (إحداهما) يرجع عليها بنصف قيمتها وهو اختيار أبي بكر وأحد قولي الشافعي لأنها عادت الى الزوج بقصد مستأنف فلا تمنع استحقاقها بالطلاق كما لو عادت إليه باليمين أو وهبتها لأجنبي ثم وهبتها له (والرواية الثانية) لا يرجع عليها وهو قول مالك والمزني وأحد قولي الشافعي وهو قول أبي حنيفة إلا أن يزيد العين أو تنقص ثم نهىها له لان الصداق عاد اليه ولو لم تهبه لم يرجع بشي. وعقد الهبة لا يقضي ضمانا ولان نصف الصداق تعجل له بالهبة فان كان الصداق ديننا فإبرأته منه فان قلنا لا يرجع ثم فهنا أولى ، وان قلنا يرجع ثم خرج ههنا وجهان (أحدهما) لا يرجع لان الإبراء إسقاط حق و ليس بتملك كتمليك الاعيان ولهذا لا يفتقر الى قبول . ولو شهد شاهدان على رجل بدين فإبرأه مستحقه ثم رجع الشاهدان لم يبر ما شيئا ولو كان قبضه منه ثم وهبه له ثم رجع الشاهدان غرما (والثاني) يرجع لأنه عاد اليه بغير الطلاق فهو كالعين ، والبراء بمنزلة الهبة ولهذا يصح بلفظها ، وان قبضت الدين منه ثم وهبته له ثم طافها فهو كهيئة العين لأنه تعين بتبضعا ، وقال ابو حنيفة يرجع ههنا لان الصداق قد استوفته كله ثم تصرفت فيه فوجب الرجوع عليها كما لو وهبته لأجنبيا ، ويحتمل أن لا يرجع لأنه عاد اليه ما أصدقها فأشبهه ما لو كان عينا فتبضعتها ثم وهبتها أو وهبته العين أو أبرأته من الدين ثم فسخت النكاح

(فصل) فان مات الزوجان فاختلفت ورثتهما قام ورثة كل واحد منهما مقامه الا أن من يحلف منهم على الابنات يحلف على البت ومن يحلف على النفي يحلف على نفي العلم لانه يحلف على نفي فعل الغير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان مات أحد الزوجين فكذلك وان مات الزوجان فادعى ورثة المرأة التسمية وأنكرها ورثة الزوج جملة لم يحكم عليهم بشي. قال أصحابه انما قال ذلك إذا تقادم العهد لانه تعذر الرجوع الى مهر المثل لانه تعتبر فيه الصفات والاوقات وقال محمد بن الحسن يقضى بمهر المثل وقال زفر بعشرة دراهم لانه أقل الصداق .

ولنا أن ما اختلف فيه المتعاقدان قام ورثتهما مقامهما كالميتامين وما ذكره ليس بصحيح لان الحق لا يسقط لتقادم العهد ولا يتعذر الرجوع في ذلك كقيم سائر المتلفات

(فصل) فان اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة قام الاب مقام الزوجة في اليمين لانه يحلف على فعل نفسه ولان قوله مقبول فيما اعترف به من الصداق فسمعت يمينه كالأزوجة فان لم يحلف حتى بلغت وعقلت فاليمين عليها دونه لان الحق لها وانما يحلف هو لتعذر اليمين من جهتها فاذا أمكن في حقها صارت اليمين عليها كالوصي إذا بلغ الاطفال قبل يمينه فيما يحلف فيه فأما في البكر البالغة العاقلة فلا تسمع مخالفة الاب لان قولها مقبول في الصداق والحق لها دونه وأما سائر الاولياء فليس لهم تزويج صغيرة إلا على رواية في بنت تسع وليس لهم أن يزوجوا بدون مهر المثل ولو زوجوها

بفعل من جهتها كسلامها أو ردتها أو ارضاعها لمن ينفخ نكاحها برضاعه في الرجوع بجميع الصداق عليها روايتان كما في الرجوع بالنصف سواء

(فصل) وان أصدقها عبداً فوهبته نصفه ثم طلقها قبل الدخول انبنى ذلك على الروايتين فان قلنا اذا وهبته السكك لم يرجع بشيء. رجع ههنا في ربهه ، وعلى الرواية الاخرى يرجع في النصف الباقي كله لانه وجده بعينه وبهذا قال ابو يوسف ومحمد والمزني ، وقال ابو حنيفة لا يرجع بشيء لان النصف حصل في يده فقد استعجل حتمه ، وقال الشافعي في أحد أقواله كقولنا (والثاني) له نصف النصف الباقي ونصف قيمة الموهوب والثالث يتخير بين هذا وبين الرجوع بقيمة النصف ولنا أنه وجد نصف ما أصدقها بعينه فأشبهه ما لو لم تهبه شيئاً

(فصل) فان خالم امرأته بنصف صداقها قبل دخوله بها صح وصار الصداق كله له نصفه بالطلاق ونصفه بالخلم ويحتمل أن يصير له ثلاثة أرباعه لانه إذا خالمها بنصفه مع علمه أن النصف يسقط عنه صار مخالماً بنصف النصف الذي يبقى لها يصير له النصف بالطلاق والرابع بالخلم وان خالمها بمثل نصف الصداق في ذمتها صح وسقط جميع الصداق بنصفه بالطلاق ونصفه بالمقاصة بما في ذمتها من عرض الخلم ولو قالت له اخلعني ما نسلم لي من صداقي ففعل صح وبريء من جميع الصداق وكذلك إن قالت اخلعني على أن لا تبعه عليك في المهر صح وسقط جميعه عنه ، وان خالعت بمثل جميع الصداق في ذمتها صح ويرجع عليها بنصفه لانه يسقط نصفه بالمقاصة بالنصف الذي لها عليه ويسقط عنه النصف بالطلاق يبقى له عليها

بدون مهر المثل ثبت مهر المثل من غير يمين فان ادعى أنه تزوجها بأكثر من مهر مثلها فاليمين على الزوج لان القول قوله في قدر مهر المثل

(فصل) إذا أنكر الزوج تسمية الصداق وادعى أنه تزوجها بغير صداق فان كان بعد الدخول نظرنا فان ادعت المرأة مهر المثل أو دونه وجب من غير يمين لأنها لو صدقته في ذلك لوجب مهر المثل فلا فائدة في الاختلاف وإن ادعت أقل من مهر المثل فهي مقرة بنقصها عما يجب لها بدعوى الزوج فيجب ان يقبل قولها بغير يمين وان ادعت أكثر من مهر المثل لزمته اليمين على نفي ذلك ويجب لها مهر المثل وإن كان اختلافاً قبل الدخول انبنى على الروايتين فيما إذا اختلفا في قدر الصداق فان قلنا القول قول الزوج فانها المتعة وإن قلنا القول قول من يدعي مهر المثل قبل قولها ما ادعت مهر المثل هذا إذا طلقها وإن لم يطلقها فرض لها مهر المثل على الروايتين وكل من قلنا القول قوله فعليه اليمين .

(مسئلة) (وإن اختلفا في قبض الصداق فالقول قولها مع يمينها إذا لم تكن يمينه)

لان الاصل عدمه وإن اختلفا فيما يستقر به فالقول قوله لانه منكر والقول قول المنكر

ولان الاصل عدمه .

النصف ، وان خالته بصدقتها كله فكذلك في أحد الوجهين وفي الآخر لا يرجع عليها بشيء ، لأنه لما خالها به مع علمه بسقوط نصفه بالطلاق كان مخالفا لها بنصفه ويسقط عنه بالطلاق نصفه ولا يبقى لها شيء .  
 ( فصل ) وإذا أبرأت المفوضة من المهر صح قبل الدخول و بعده وسواء في ذلك مفوضة البضع ومفوضة المهر وكذلك من سمي لها مهر فاسد كالخمر والمجهول لان المهر واجب في هذه المواضع وانما جهل قدره والبراءة من المجهول صحيحة لانها إسقاط فصحت في المجهول كالطلاق ، وقال الشافعي : لانصح البراءة في شيء من هذا لان المفوضة لم يجب لها مهر فلا يصح البراءة مما لم يجب وغيرها مهرها مجهول والبراءة من المجهول لانصح الا ان تقول أبرأتك من درهم الى الف فبراءة من مهرها اذا كان دون الالف وقد دللنا على وجوبه فيها مضي فيصح البراءة منه كما لو قالت أبرأتك من درهم الى الف ، واذا أبرأت المفوضة ثم طلقت قبل الدخول فان قلنا لا يرجع الى المسمى لها لم يرجع ههنا ، وإن قلنا يرجع ثم احتمل أن لا يرجع ههنا لان المهر كله سقط بالطلاق ووجبت المنعة بالطلاق ابتداء ، ويحتمل أن يرجع لانه عاد اليه مهرها بسبب غير الطلاق وبكم يرجع ؟ يحتمل أن يرجع بنصف مهر المثل لانه الذي وجب بالعقد فهو كنصف المفروض ويحتمل أن يرجع بنصف المنعة لانها التي تجب بالطلاق فأشبهت المسمى

( فصل ) وان أبرأته المفوضة من نصف صداقتها ثم طلقها قبل الدخول فلا منعة لها لان المنعة قائمة

( مسألة ) ( وان تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذ بالعلانية وان كان انعقد بالسر في ظاهر كلام الحنفي وقال القاضي ان تصادقا على السر لم يكن لها غيره )  
 ظاهر كلام أحمد أنه يؤخذ بالعلانية على ما رواه الاثرم وهو قول الشعبي وابن أبي ليلى والثوري وأبي عبيد وقال القاضي الواجب المهر الذي انعقد به النكاح سر أكان أو علانية وحمل كلام أحمد والحنفي على أن المرأة تنفر بنكاح السر فثبت مهر العلانية لأنه الذي انعقد به النكاح وهذا قول سعيد بن عبد العزيز وأبي حنيفة والاوزاعي والشافعي ونحوه عن شريح والحسن والزهري والحسين بن عتيبة ومالك واسحاق لان العلانية ليس بعقد ولا يتعلق به وجوب شيء ، ووجه قول الحنفي أنا ان كان مهر السر أكثر من العلانية وجب مهر السر لانه وجب عليه بعقد ولم تسقطه العلانية فنفي وجوبه فلما ان اتفقا على أن الدر الف وأنهما يعقدان العقد بأثنين تجزأ ففلا ذلك فالمر فان لانها تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجب كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها وهذا أيضا قول القاضي ومذهب الشافعي ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون السر من جنس العلانية نحو أن يكون السر الفاً والعلانية الفين أو يكونا من جنسين مثل أن يكون السر مائة درهم والعلانية مائة دينار إذا قلنا ان الواجب مهر العلانية فيستحب للمرأة أن تنفي الزوج بما وعدت به وشرطته من أنها لا تأخذ إلا مهر السر قال أحمد في رواية ابن منصور إذا زوج امرأة في السر بمهر وأعلنها بمهر ينبغي لهم أن يفوا ويؤخذ بالعلانية فاستحب الوفاء

مقام نصف الصداق وقد أبرأت منه فصار كما لو قبضته ، وبمقتضى أن يجب لها نصف المتعة إذا قلنا أن الزوج لا يرجع عليها بشيء ، إذا أبرأت من جميع صداقها  
 ( فصل ) ولو باع رجلاً عبداً بمائة فأبرأه البائع من الثمن أو قبضه ثم وهبه إياه ثم وجد المشتري بالعبد عيباً فهل له رد المبيع والمطالبة بالثمن أو أخذ ارش العيب مع امساكه ؟ على وجهين بناء على الروايتين في الصداق إذا وهبته المرأة لزوجها ثم طلقها قبل الدخول وإن كانت بحالها فوهب المشتري العبد للبائع ثم أفلس المشتري والتمن في ذمته فلا باع أن يضرب بالتمن مع الفرماً وجهاً واحداً لأن الثمن ما عاد إلى البائع منه شيء ، ولذلك كان يجب أداءه إليه قبيل الفليس بخلاف التي قبلها ولو كان عبداً ثم أسقط عنه مال الكتابة بريء ، وعنتق ولم يرجع على سيده بالقدر الذي كان يجب على السيد أن يؤتیه إياه وكذلك لو أسقط عنه القدر الذي يلزمه إيتاؤه إياه واستوفى الباقي لم يلزمه أن يؤتیه شيئاً لأن إسقاطه عنه يقوم مقام الإيتاء وخرجه بعض أصحابنا على وجهين بناء على الروايتين في الصداق ولا يصح لأن المرأة أسقطت الصداق الواجب لها قبل وجود سبب استحقاق الزوج عليها نصفه وههنا أسقط السيد عن المكاتب ما وجد سبب إيتاء إياه فكان إسقاطه مقام إيتائه ، ولهذا لو قبضه السيد منه ثم آتاه إياه لم يرجع بشيء ، ولو قبضت المرأة صداقاً وهبته لزوجها ثم طلقها قبل الدخول لرجع عليها فافترقا ( فصل ) ولا يبرأ الزوج من الصداق إلا بتسليمه إلى من يتسلم مالها فإن كانت رشيدة لم يبرأ

بالشرط ابتداءً يحصل منهم غرور ولأن النبي ﷺ قال « المؤمنون على شروطهم » وعلى قول القاضي إذا ادعى الزوج عتداً في السر انعقد به النكاح فيه مهر قليل فصدقته المرأة فليس لها سواها وإن أكذبت فاقول قولها لأنها منكورة .

( مسألة ) ( وان قال هو عقد واحد أسرته ثم أظهرته وقالت بل هو عقدان فاقول قولها مع بينها لأن الظاهر أن الثاني عتد صحيح يفيد حكماً كالاول ولأن المهر في العقد الثاني إن كان دخل بها ونصف المهر في العقد الاول إن ادعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول وإن أصر على الإنكار سئلت المرأة فإن ادعت أنه دخل بها في النكاح الاول ثم طلقها طلاقاً بائناً ثم نكحها نكاحاً ثانياً حلفت على ذلك واستحتمت وإن أقرت بما يسقط نصف المهر أو جميعه لزمها ما أقرت به .

( فصل ) إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة وإن لم يطرأ روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال علي بن الحسين وعروة وعطاء ، والزهرري والاوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو قول أصحاب الشافعي القديم قال شريح والشعبي وطاوس وابن سيرين والشافعي في الجديد لا يستقر إلا بالوطء وحكي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وروي ذلك عن أحمد فري عنه يعقوب بن بخنان أنه قال إذا صدقته المرأة أنه لم يطرأها لم يكمل لها الصداق وعليها العدة وذلك لقول الله تعالى ( وإن طلقتموهن



إلا بالتسليم إليها أو إلى وكيلها ولا يبرأ بالتسليم إلى أبيها ولا إلى غيره بكرأ كانت أو ثيباً ، قال أحمد إذا أخذ مهر ابنته ، وأنكرت فذاك لما ترجع على زوجها بالمهر ويرجع الزوج على أبيها ، فقيل له أليس قال النبي ﷺ « أنت ومالك لايك » ؟ قال نعم ولكن هذا لم يأخذ منها إنما أخذ من زوجها ، وهذا مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة له قبض صداق البكر دون الثيب لأن ذلك العادة ولأن البكر تستحي فقام أبوها مقامها كإقام مقامها في تزويجها

ولأنها رشيدة فلم يكن لغيرها قبض صداقها كالثيب أو عوض ملكته وهي رشيدة فلم يكن لغيرها قبضه بغير إذنها كمن مبيعها وأجر دارها ، وإن كانت غير رشيدة سلمه إلى وليها في مالها من أبيها أو وصيه أو الحاكم لأنه من جملة أموالها فهو كمن مبيعها وأجر دارها

(مسئلة) قال (وليس عليه دفع نفقة زوجته إذا كان مثلاً لا يوطأ أو منع منها بغير عذر فإن كان المنع من قبله لزمته النفقة)

وجملة ذلك أن المرأة إذا كانت لا يوطأ مثلاً لصغرها فطلب وليها تسليمها والافاق عليها لم يجب ذلك على الزوج لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز وهذه لا يمكنه الاستمتاع بها وإن كانت كبيرة فمنعته نفسها أو منعها أو لياؤها فلا نفقة لها أيضاً لأنها في معنى الناشز لكونها لم تسلم

من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لمن فريضة فنصف ما فرضتم (وهذه قد طلقها قبل أن يمسهما وقال الله تعالى (وكيف تأخذونه وقد أفضى بمضكم إلى بضع؟) والافضاء الجماع ، ولأنها مطلقه لم تمس أشبهت ما لم يخل بها .

ولنا إجماع الصحابة فروى الإمام أحمد والاثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجب العدة . ورواه أيضاً عن الاحنف عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب وعن سعيد بن ثابت : عليها العدة ولها الصداق كاملاً . وهذه قضايا اشهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعاً ، وما رواه عن ابن عباس : لا يصح ، قال أحمد يرويه إيت وليس بالقوي وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه إيت وحنظلة أقوى من إيت وحديث ابن مسعود منقطع قاله ابن المنذر ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل كالأوطأ أو كالأوطأ أو سلمتها أو باعها ، وأما قوله تعالى (من قبل أن تمسوهن) فيحتمل أنه كنى بالسبب عن المسبب الذي هو الخلوه بدليل ما ذكرناه ، وأما قوله (وقد أفضى بمضكم إلى بضع) فقد حكى عن الفراء أنه قال الافضاء الخلوه دخل بها أو لم يدخل لأن الافضاء مأخوذ من الافضاء وهو الخالي فكانه قال وقد خلا بمضكم إلى بضع

(فصل) وحكم الخلوه حكم الوطأ في تكميل المهر ووجوب العدة وتحريم أختها وأربع سواها إذا

الواجب عليها فلا يجب تسليم ما في مقابله من الانفاق وكل موضع ازمته النفقة لزمه تسليم الصداق اذا طواب به ، فاما الموضع الذي لا تازمه نفقتها فيه كالصغير والمائة نفسها فقال أبو عبد الله بن حامد يجب تسليم الصداق وهو قول الشافعي لان المهر في مقابلة ملك البضع وقد ملكه بخلاف النفقة فانها في مقابلة التمكين ورد قوم هذا وقالوا المهر قد ملكته في مقابلة ماله من بضعها فليس لها المطالبة بالاستيفاء الا عند إمكان الزوج استيفاء العوض

( فصل ) وامكان الوطء في الصغيرة معتبر بحالها واحتمالها لذلك قاله القاضي وذكر انهن يخافن فقد تكون صغيرة السن تصالح وكبيرة لا تصالح وحده احمد بتسع سنين فقال في رواية أبي الحارث في الصغيرة يطلبا زوجها : فان أتى عليها تسع سنين دفعت اليه ليس لهم أن يجسوها بعد التسع وذهب في ذلك الى ان النبي ﷺ بنى بعائشة وهي ابنة تسع قال القاضي وهذا عندي ليس على طريق التحديد وانما ذكره لان الغالب أن ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها فمتى كانت لا تصالح فوطء لم يجب على أهلها تسليمها اليه وان ذكر أنه يحضنها ويربيها وله من يخدمها لانه لا يملك الاستمتاع بها وليست له بمحل ولا يؤمن شره نفسه الى واقعتها فيفضها أو يقاتلها وان طلب أهلها دفعها اليه فامتنع فلا ذلك ولا تازمه نفقتها لانه لا يمكن من استيفاء حقه منها وإن كانت كبيرة إلا أنها مريضة مرضا مرجو الزوال لم يلزمها تسليم نفسها قبل برئها لانه مانع مرجو الزوال فهو كالصغير ولان العادة لم تجر بزف المريضة الى زوجها

طلقها حتى تنقضي عدتها وثبوت الرجعة له عليها في عدتها ، وقال الثوري وأبو حنيفة لارجعة له عليها اذا أقر أنه لم يصبرها

ولنا قول الله تعالى ( وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ) ولانها معتدة من نكاح صحيح لم يفسخ نكاحها ولا كل عدد طلاقها ولا طلقها بعوض فكان له عليها الرجعة كما لو أصابها ولها عليه نفقة العدة والسكنى لان ذلك لمن زوجها عليها الرجعة وتفارق الخلوة الوطء في أنها لا تثبت بها الاباحة للزوج المطلق ثلاثا لقول النبي ﷺ لامرأة رفاعة القرظي « أتريدن أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا حتى تذوق عيبتك ويذوق عيبك » ولا يثبت بها الاحصان لانه يعتبر لايجاب الحد والحدود تدرأ بالشبهات ولا يجب الغسل لانها ليست من موجبات الغسل اجماعا ولا يخرج بها من العنة لان العنة العجز عن الوطء فلا تزول إلا بحقيقته ولا تحصل بها الفينة لانها الرجوع مما حلف عليه وانما حلف على ترك الوطء ، ولان حق المرأة لا يحصل إلا بيقين الوطء ولا تفسد بها العبادات ولا تنجب بها الكفارة ، وأما تحريم الربية فعن أحمد أنه يحصل بالخلوة ، وقال القاضي وابن عقييل لا تحرم ، وحمل القاضي كلام احمد على انه حصل مع الخلوة نظر أو مباشرة فيخرج كلامه على إحدى الروايتين أن ذلك يحرم والصحيح أنها لا تحرم لقول الله تعالى ( فان لم تكونوا دخلتم بها ) والدخول كناية عن الوطء والنص صريح في إباحتها بدونه فلا يجوز خلافه

والتسليم في العقد يجب على حسب العرف فان سلمت نفسها فتسلمها الزوج فعليه نفقتها لان المرض عارض  
بمرض ويتكرر فيشق إسقاط النفقة به فجرى مجرى الحيض ولهذا لو مرضت بعد تسليمها لم تسقط  
نفقتها وان امتنع من تسليمها فله ذلك ولا تلزمه نفقتها لانه لما لم يجب تسليمها اليه لم يجب عليه تسليمها  
كالصغيرة ولان العادة لم تجر بتسليمها على هذه الصفة وقال القاضي يلزمه تسليمها وإن امتنع فعليه  
نفقتها لما ذكرنا من أنه عارض لا يمكن التحرز منه ويتكرر فأشبهه الحيض فأما إن كان المرض غير  
مرجو الزوال لزم تسليمها الى الزوج اذا طلبها ولزمه تسليمها اذا عرضت عليه لانها ليست لها حالة  
يرجي زوال ذلك فيها فلو لم تسلّم نفسها لم يفد التزويج فائدة وله أن يستمتع بها فان كانت نضوة  
الحلق وهو جسيم تخاف على نفسها الافضاء من عظم خلقه فلها منعه من جماعها وله الاستمتاع بها في  
مادون الفرج وعليه نفقتها ولا يثبت له خيار الفسخ لان هذه يمكن الاستمتاع بها لغيره وانما امتناع  
الاستمتاع لمعنى فيه وهو عظم خلقه بخلاف الرتاء وان طلب تسليمها اليه وهي حائض احتمل ان  
لا يجب ذلك لانه خلاف العادة فأشبهه المرض المرجو الزوال واحتمل وجوب التسليم لانه يزول قريبا  
ولا يمنع من الاستمتاع بما دون الفرج فاذا طلب ذلك لم يجز منه كما لم يجز لها منعه منه -  
تسلمها وان عرضت عليه قاباها حتى تطهر فعلى قول القاضي يلزمه تسليمها ونفقتها ان امتنع منه ويتخرج  
على ما ذكرنا ان لا يلزمه ذلك كالمرض المرجو الزوال

(فصل) وسواء في ذلك الخلوة بها وهما محرمان أو صائمات أو حائض أو سالمان من الوطء شرعي  
كالا حرام والصيام والحيض والنفاس أو حقيقي كالجب والعنة والرتق في المرأة فعنه أن الصداق يستقر  
بكل حال وبه قال عطاء وابن أبي ابي وابشرى لعموم ما ذكرناه من الاجماع وقال عمر في الغنين يؤجل  
سنة فان وطئها وبلا أخذت الصداق كاملا وفرق بينهما وعليها العدة ولان التسليم المستحق عليها قد  
وجد وانما الحيض والاحرام والرتق من غير جهتها فلا يؤثر في المهر كما لا يؤثر في اسقاط النفقة وروي  
أنه لا يكمل الصداق وهو قول شريح وأبي ثور لانه لم يتمكن من تسليمها فلم يجب عليه مهرها كما لو  
منعت نفسها منه بحققه أن المنع من التسليم لا فرق بين كونه من أجنبي أو من العاقد كالأجارة، وعنه  
رواية ثالثة إن كانا صائمين صوم رمضان لم يكمل الصداق وإن كان غيره كمل

قال ابو داود سمعت احمد وسئل عن رجل دخل على أهله وهما صائمات في غير شهر رمضان  
فأطلق الباب وأرخى الستر؟ قال وجب الصداق، قبل لاهد ف شهر رمضان؟ قال شهر رمضان خلاف  
لهذا، قيل له فكان مسافرا في رمضان؟ قال هذا مطلق يعني وجب الصداق وهذا يدل على أنه متى  
كان المانع متأكدا كالا حرام وصوم رمضان لم يكمل الصداق، وقال القاضي إن كان المانع لا يمنع  
دواعي الوطء كالجب والعنة والرتق والمرض والنفاس وجب الصداق، وإن كان يمنع  
دواعيه كالا حرام وصيام الفرض فعلى روايتين، وقال ابو حنيفة إن كان المانع من جهتها لم ينقر

(فصل) فان منعت نفسها حتى تسلم صداقها وكان حالا فلها ذلك قال ابن المنذر وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها ، وان قال الزوج لأسلم اليها الصداق حتى أتسلها أجبر الزوج على تسليم الصداق أولا ثم تجبر هي على تسليم نفسها ومذهب الشافعي في هذا على نحو مذهبه في البيع

ولنا أن في إجبارها على تسليم نفسها أولا خطر اتلاف البضع والامتناع من بذل الصداق فلا يمكن الرجوع في البضع بخلاف البيع الذي يجبر على تسليمه قبل تسليم ثمنه ، فإذا تقرر هذا فلها النفقة ما امتنعت ذلك ، وان كان معسرا بالصداق لان امتناعها بحق ، وإن كان الصداق مؤجلا فليس لها منع نفسها قبل قبضه لان رضاها بتأجيله رضى بتسليم نفسها قبل قبضه كالمثل المؤجل في البيع فان حل المؤجل قبل تسليم نفسها لم يكن لها منع نفسها أيضا لان التسليم قد وجب عليها واستقر قبل قبضه فلم يكن لها أن تمنع منه ، وإن كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فلها منع نفسها قبل قبض العاجل دون الآجل ، وان كان الكل حالا فلها منع نفسها على ما ذكرنا فان سلمت نفسها قبل قبضه ثم أرادت منع نفسها حتى يقبضه فقد توقف أحد عن الجواب فيها وذهب أبو عبد الله بن بطاوة وأصحابه بن شاذان إلى أنها ليس لها ذلك وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد لان التسليم استقر به العوض رضى المسلم لم يكن لها أن تمنع منه بذلك كما لو سلم البائع المبيع ، وذهب أبو عبد الله بن حامد إلى أن لها ذلك وهو مذهب أبي حنيفة لانه تسليم

الصداق ، وإن كان من جهة صيام فرض أو إجماع لم يستمر الصداق أيضا وان كان حفا ادعته كل الصداق لان المانع من جهته وذلك لا يمنع وجود التسليم المستحق منها فكذلك كما نكح الصغير نفقة امرأته اذا أسلمت اليه (فصل) فان خلاها وهي صغيرة لا يملك وطؤها أو كانت كبيرة فتمتة نفسها أو كان أعمى فلم يعلم بدخولها عليه لم يكل صداقها نص عليه أحمد في المكفوف بزواج المرأة فادخات عليه فأرخى الستر وأغلق الباب فان كان لا يعلم بدخولها عليه فلها نصف الصداق وأما إلى أنها اذا نشزت عليه ومنعته نفسها لا يكل صداقها . وذكره ابن حامد وذلك لانه لم يوجد للمكمن من جهتها فأشبهه مالو لم يخل بها ، وكذلك لو خلاها وهو طبل لا يتمكن من الوطء لم يكل الصداق لأنه في معنى الصغيرة في عدم التمكن من الوطء :

(فصل) فان استمتع بامرأته مباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة كالتبذير ونحوها فانصوص عن أحمد انه يكل به الصداق فانه اذا أخذها فشهها وقبض عليها من غير أن يخلو بها لها الصداق كاملا اذا نال منها شيئا لا يخل لغيره ، وقال في رواية مهنا اذا تزوج امرأة ونظر اليها وهي عريانة فتغسل أو جب عليه المهر ، ورواه عن ابراهيم اذا اطلع منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر لانه نوع استمتاع فهو كالقبلة قال القاضي يحتمل أن هذا ينبت على ثبوت تحريم المصاهرة بذلك وفيه روايتان فيكون في تكميل الصداق به وجهان :

بوجه عليها عقد النكاح فليكت أن تمتنع منه قبل قبض صداقها كالأول، فاما ان وطئها مكرهة لم يدقظ به حقها من الامتناع لأنه حصل بغير رضاها كالبيع اذا أخذه المشتري من البائع كرها، وان أخذت الصداق فوجدته معها فلها منع نفسها حتى يبدله أو يعطيها أرشه لان صداقها صحيح، وان لم تعلم عيبه حتى سلمت نفسها خرج على الوجهين فيما اذا سلمت نفسها قبل قبض صداقها ثم بدا لها أن تمتنع وكل موضع قلنا لها الامتناع من تسليم نفسها فإياها الفر بغير اذن الزوج لأنه لم يثبت للزوج عليها حق الحبس فصارت كن لازوج لها ولو بقي منه درهم كان كبقا، جميعه لان كل من ثبت له الحبس بجميع البدل ثبت له الحبس ببعضه كسائر الديون

( فصل ) وان أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول فلها الفسخ لأنه تمذر الوصول الى عوض العقد قبل تسليم المهر فكان لها الفسخ كالأعسر المشتري بالتمن قبل تسليم المبيع وان أعسر بعد الدخول فعلى وجهين مبينين على منع نفسها فان قلنا لها منع نفسها بعد الدخول فلها الفسخ كما قبل الدخول، وان قلنا ليس لها منع نفسها فليس لها الفسخ كما لو أنفلس بدين لها آخر، ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم لأنه مجتهد فيه ( مسألة ) قال ( واذا تزوجها على صدائين سر وعلائية أخذ بالعلائية، وان كان

السر قد انعقد به النكاح )

ظاهر كلام الحارقي أن الرجل اذا تزوج المرأة في السر بمهر ثم عقد عليها في العلانية بمهر آخر أنه

( أحدهما ) يكمل به الصداق لما روى الدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ « من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل » ولأنه مسيس فيدخل في قوله ( من قبل أن تمسوهن ) ولأنه استمتاع بأسرته فكمثل به الصداق كالوطء، ( والوجه الآخر ) لا يكمل به الصداق وهو قول أكثر أهل العلم لان قول الله تعالى ( تمسوهن ) انما أريد به في الظاهر الجماع ومقتضى قوله ( وإن طلقتنهم من قبل أن تمسوهن ) أن لا يكمل الصداق لغير من وطئها ولا نجب عليها العدة، ترك عمومه فيمن دنا بها للجماع الوارد عن الصحابة فيبقى فيها سواء على مقتضى العموم .

( فصل ) في المفوضة وهي على ضربين ( تفويض البضع ) وهو أن يزوج الاب ابنته البكر أو تأذن المرأة لوليها في تزويجها بغير مهر ( والثاني ) تفويض المهر وهو أن يزوجها على ماشاء أو شاء أو شاه أجنبي فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل .

يصح النكاح من غير تسمية صداق في قول عامة أهل العلم بدليل قوله تعالى ( لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ) وروى عن ابن مسعود أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود لها صداق نساها لاوكس ولاشطط

يؤخذ بالعلانية وهذا ظاهر قول أحمد في رواية الاثرم ، وهو قول الشعبي وابن أبي ليلى والثوري وأبي عبيد ، وقال القاضي الواجب المهر الذي انعقد به النكاح سرأ كان أو علانية وحمل كلام أحمد والخرقى على أن المرأة لم تقر بنكاح السر فيثبت به العلانية لأنه الذي ثبت به النكاح وهذا قول سعيد بن عبدالعزيز وأبي حنيفة والاوزاعي والشافعي ونحوه عن شريح والحسن والزهري والحكم بن عيينة ومالك وإسحاق لأن العلانية ليس بعقد ولا يتعلق به وجوب شيء ، ووجه قول الخرقى أنه إذا عقد في الظاهر عقدا بعد عقد السر فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر فيجب ذلك عليه كالمزوج زادهما على صدقها ومقتضى ما ذكرنا من التعليل لكلام الخرقى أنه إن كان مهر السر أكثر من العلانية وجب مهر السر لأنه وجب عليه بمقدمه ولم تقطه العلانية بقي وجوبه . فأما إن اتفقا على أن المهرائف وأنها يعقدان العقد بأعين تجملا ففعلا ذلك فالمهر الفان لانها تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجب كما لو لم يتقدما اتفاقا على خلافها وهذا أيضا قول القاضي ومذهب الشافعي ، ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون السر من جنس العلانية نحو أن يكون السر الفاء والعلانية الفين أو يكونا من جنسين مثل أن يكون السر مائة درهم والعلانية مائة دينار ، وإذا قلنا إن الواجب مهر العلانية فيجب للمرأة أن تفي بالزوج بما وعدت به وشرطته على نفسها من أنها لا تأخذ إلا مهر السر . قال أحمد في رواية ابن منصور إذا وج امرأة في السر بمهر وأعلنوا مهرا ينبغي لهم أن يفوا ويؤخذ بالعلانية فاستحب الوفاء بالشرط

وعليها العدة ولها المهرات فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت . رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، لأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير ذكره كالنقعة ، وسواء ذكر المهر أو شرطت فيه مثل أن يقول زوجتك بغير مهر فيقبله كذلك ، وأو قال زوجتك بغير مهر في الحال ولا في الثاني صح أيضا وقال بعض الشافعية لا يصح في هذه الصورة لانها تكون كالموهوبة وليس بصحيح فانه يصح فيما إذا قال زوجتك بغير مهر فيصح ههنا لان معناها واحد فاصح في إحدى صورتين المتساويتين صح في الاخرى وليست كالموهوبة لان الشرط يفيد وجوب المهر ، وقد ذكرنا أن المروجة بغير مهر تسمى مفوضة بكسر الواو وفتحها فن كسر أضاف الفعل على أنها فاءة ومن فتح أضافه الى واؤها ومعنى التفويض الاهمال كأنها أهملت أمر المهر حيث لم تذكره . قال الشاعر :

لا يصاح الناس فوضى لاسرا لهم ولا امرأة اذا جهالم سادوا

يعني مهملين والذي ذكره الخرقى تفويض البضع وهو الذي ينصرف اليه اطلاق التفويض ( الضرب الثاني ) تفويض المهر وهو أن يجعل الصداق الى رأيي أحدهما أو رأيي أجنبي فيقول زوجتك على ماشئت أو على حكمك أو حكمها أو حكم أجنبي ونحوه فهذه لما مهر المثل في ظاهر كلام أحمد

لئلا يحصل منهم غرور ولان النبي ﷺ قال « المؤمنون على شروطهم » وعلى قول القاضي اذا ادعى الزوج عقدا في السر انعقد به النكاح فيه مهر قليل قصد فيه فليس لها سواء ، وان انكرته فالقول قولها لانها منكورة ، وان أقرت به وقالت هما مهران في نكاحين وقال بل نكاح واحد أسررناه ثم أظهرناه فالقول قولها لان الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكما كالاول ولها المهر في العقد الثاني ونصف المهر في العقد الاول ان ادعى سقط نصفه بالطلاق قبل الدخول وان أصر على الانكار سئلت المرأة فان ادعت أنه دخل بها في النكاح الاول ثم طهرها طلاقا بائنا ثم نكحها نكاحا ثانيا حلفت على ذلك واستحقت ، وان أقرت بما يسقط نصف المهر أوجبه لزمها ما أقرت به

( فصل ) اذا تزوج أربع نسوة في عقد واحد بمهر واحد مثل أن يكون لهن ولي واحد كبنات الاعمام أو مولات لمولى واحد أو من ليس لهن ولي فزوجهن الحاكم أو كان ابن أولياء فوكلوا وكيلًا واحدا فعقد نكاحين مع رجل قبله فالنكاح صحيح والمهر صحيح وبهذا قال ابو حنيفة وهو أشهر قولي الشافعي (والقول الثاني) ان المهر فاسد ويجب مهر المثل لان ما يجب لكل واحدة ممنهن من المهر غير معلوم ولنا أن الفرض في الجملة معلوم فلا يفسد لجهاته في التفصيل كما لو اشترى أربعة أعبد من رجل بثمان واحد وكذلك الصبرة بثمان واحد وهو لا يعلم قدر قفرائها . إذا ثبت هذا فان الصداق يقسم بينهن على قدر مهورهن في قول القاضي وابن حامد وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي . وقال

لانها لم تزوج نفسها إلا بصداق ولكنه مجهول فسقط لجهاته ووجب مهر المثل . والتأويض الصحيح أن تأذن المرأة الجائزة الامر لوليها في تزويجها بغير مهر أو بتفويض قدره أو بزواجها أبوها كذلك ، فأما إن زوجها غير أبيها ولم يذكر مهرأ بغير اذنها في ذلك فانه يجب مهر المثل ، وقال الشافعي لا يكون التفويض إلا الصورة الاولى وقد مضى الكلام مع في أن اللاب أن يزوج ابنته بدون صداق مثلها فلذلك يجوز تفويضه

﴿ مسألة ﴾ ( ولها المطالبة بفرضه لان النكاح لا يلحظ من المهر فوجب لها المطالبة ببيان قدره )

وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً فان انفق الزوجان على فرضه جاز ما فرضه قليلا كان أو كثيراً سواء كانا عالمين بمهر المثل أو لا ، وقال الشافعي في قوله لا يصح الفرض لغير مهر المثل الا مع علمها بمهر المثل لان ما فرضه بدل عن مهر المثل فيحتاج أن يكون المبدل معلوماً

ولنا أنه اذا فرض لها كثيراً فقد بذلها من ماله فوق ما يلزمه وان رضيت بالسير فقد رضيت بدون ما يجب لها فلا يمنع من ذلك ، قولهم انه بدل لا يصح فان البديل غير المبدل والمفروض ان كان ناقصاً فهو بعضه وان كان أكثر فهو الواجب وزيادة ولا يصح جمعه بدلا ، ولو كان بدلا لما جاز مع العلم لانه يبذل ما فيه الربا بجنسه متفاضلا

وقد روى عقبه بن عامر قال قال رسول الله ﷺ لرجل « أرضى أني أزوجك فلانة؟ » قال : نعم ، وقال للمرأة « أرضى أن أزوجك فلاناً؟ » قالت نعم ، فزوج أحدها بصاحبه فدخل عليها

أبو بكر يقسم بينهن بالسوية لانه أضافه اليهن إضافة واحدة فكان بينهما بالسوية كما لو وهبه لمن أر أقر به لمن وكما لو اشترى جماعة ثوبا بأثمان مختلفة ثم باعوه مرابحة أو مساومة كان الثمن بينهم بالسواء، وان اختلفت روس أموالهم، ولان التمرل بتقسيمه يفضي الى جهالة العوض لكل واحدة منهن وذلك سده ولنا أن الصفة اشتملت على سببين مختلفي القيمة فوجب تقسيم العوض عليهما بالقيمة كما لو باع شقصا وسيفا أو كما لو ابتاع عبيدين فوجد أحدهما حراً أو مخصوماً، وقد نص أحمد فيمن ابتاع عبيدين فاذا أحدهما حر انه يرجع بقيمته من الثمن وكذلك نص فيمن تزوج على جاريتين فاذا إحداها حرة انه يرجع بقيمة الحرة، ولو اشترى عبيدين فوجد أحدهما مبيعاً فرده لرجع بتسطة من الثمن، وما ذكره من المسئلة غير مسلم له وان سلم فالقيمة ثم واحدة بخلاف مسألتنا

وأما الهبة والاقرار فليس فيهما قيمة يرجع اليها وتقسيم الهبة عليهما بخلاف مسألتنا وإفضاؤه الى جهالة التفصيل لا يمنع الصحة إذا كان معلوم الجملة، ويتفرع عن هذه المسئلة إذا خالم امرأتين بعوض واحد أو كاتب عبيداً بعوض واحد أنه يصح مع الخلاف فيه ويقسم العوض في الخلع على قدر المهرين وفي الكتابة على قدر قيمة العبيد، وعلى قول أبي بكر يقسم بالسوية في المسألتين

(فصل) وإذا تزوج امرأتين بصدق واحد وإحداها ممن لا يصح العقد عليها لكونها محرمة عليه أو غير ذلك وقلنا بصحة النكاح في الأخرى فالها بمحصنها من المسمى وبه قال الشافعي على قول

ولم يفرض لها صداقاً فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم يفرض لها صداقاً ولم أعطيها شيئاً واني قد أعطيتها عن صداقها سهمي الذي بخير فأخذت سهمه فباعته بمائة الف، فاما ان تشاحا فيه ففرض لها مهر مثلها أو أكثر منه فليس لها المطالبة بسواء فان لم ترض به لم يستقر لها حتى ترضه فان طلقها قبل الدخول فليس لها إلا المتعة لانه لا يثبت لها بفرضه ما لم ترض به كحالة الابتداء، وان فرض لها أقل من مهر المثل فالها المطالبة بهتمامه ولم يثبت لها بفرضه ما لم ترض به. فان ارتقعا الى الحاكم فليس له ان يفرض لها الا مهر المثل لان الزيادة ميل عليه والنقصان ميل عاها. ولا يحل الميل ولانه انما يفرض له بدل البضع فيقدر بقدره كالساعة اذا تلفت يرجع الى تقويمها بقول اهل الخبرة، ويعتبر معرفة مهر المثل ليتوصل الى امكان فرضه ومتى صح الفرض صار كالمسمى في العقد في انه يتنصف بالطلاق ولا تجب المتعة معه ويلزمها ما فرضه الحاكم سواء رضيت به او لم ترض كما يلزم ما حكم به.

(فصل) وان فرض لها اجنبي مهر مثلها فرضيته لم يصح وكان وجوده كعدمه لانه ليس بزواج ولا حاكم فان سلم اليها ما فرض لها فرضيته احتمال ان يصح لما ذكرنا فيكون حكمها حكم من لم يفرض لها ويسترجع ما اعطاها لان تصرفه ما صح ولا برئت به ذمة الزوج ويحتمل ان يصح لانه يقوم مقامه في قضاء المسمى فيقوم مقامه في قضاء ما يوجد العقد غير المسمى، فملى هذا اذا طلقت قبل الدخول



وأبو يوسف ، وقال أبو حنيفة : المسمى كله لتي يصح نكاحها لان العقد الفاسد لا يتعلق به حكم بحال فصار كأنه تزوجها والحائط بالمسمى

ولنا انه عقد على عينين إحداهما لا يجوز العقد عليها فلزمه في الاخرى بحصتها كما لو باع عبده وأم ولده ، وما ذكره ليس بصحيح فان المرأة في مقابلة نكاحها مهر بخلاف الحائط

( فصل ) فان جمع بين نكاح وبيع فقال زوجتك ابنتي وبعثك داري هذه بألف صح وبسقط الالف على صداقها وقيمة الدار ، وان قال زوجتك ابنتي واشتريت منك عبدك هذا بألف فقال بعثتك وقبلت النكاح صح وبسقط الالف على العبد ومهر المثل . وقال الشافعي في أحد قولي لا يصح البيع والمهر لافضائه الى الجهالة

ولنا أنها عقدان يصح كل واحد منهما منفرداً فصح جمعهما كما لو باعه ثوبين فان قال زوجتك وذاك هذا الالف بألفين لم يصح المهر لانه كسنة مد عجرة

( فصل ) وان تزوجها على الف إن كان أبوها حياً وعلى الفين إن كان أبوها ميتاً فالتسمية فاسدة ولها صداق نساؤها نص عليه أحمد في رواية مهنا لان حال الاب غير معلومة فيكون مجهولاً وان قال زوجتك على الف ان لم أخرجك من دارك وعلى الفين ان أخرجتك منها أو على الف ان لم يكن لي امرأة وعلى الفين ان كانت لي امرأة فنص أحمد على صحة التسمية في هاتين المسئلتين . وقال القاضي

رجع نصفه الى الزوج لانه ملكه اياه حين قضى به . دينا عليه فيعود اليه كما لو دفعه هو . ولأصحاب الشافعي مثل هذين الوجهين ولم وجه ثالث انه يرجع بنصفه الى الاجنبي وذكره القاضي لنا وجهاً ثالثاً قال شيخنا وقد ذكرنا ما يدل على صحة ما قلناه ولو ان رجلاً قضى المسمى عن الزوج صح ، ثم ان طلقها قبل الدخول رجح بنصفه اليه وان فسخت نكاح نفسها بفعل من جهتها رجح جميعه اليه وعلى الوجه الآخر يرجع الى من قضاه .

( فصل ) ويجب المهر للمفوضة بالعقد أو ما يسقط الى المتعة بالطلاق وهذا مذهب أبي حنيفة ، واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال الصحيح انه يجب بالعقد وقال بعضهم لا يجب بالعقد ولا واحداً ولا يجبي . على اصل الشافعي غير هذا لانه لو وجب بالعقد لتصرف بالطلاق كما المسمى في العقد

ولنا أنها تملك المطالبة به ، فكان واجبا كالمسمى ولانه لو لم يجب بالعقد لما استقر بالاوت كما في العقد الفاسد ولان النكاح لا يجوز أن يخلو عن المهر والقول بهدم وجوبه يفضي الى خلوه عنه وإلى أن النكاح انعقد صحيحاً وملك الزوج الوطء . ولا مهر فيه وإنما لم يتصرف لان الله تعالى نقل غير المسمى لها بالطلاق إلى المتعة كما نقل ما مسمى لها إلى نصف المسمى لها ، فعلى هذا لو فوض الرجل مهر أمته ثم أعتقها أو باعها ثم فرض لها المهر كان لهنتها أو بائنها لان المهر وجب بالعقد في ملكه ، ولو فوضت المرأة نفسها ثم طالبت بفرض مهرها بعد بغير مهر مثلها أو دخل بها لوجب مهر مثلها حالة العقد لما ذكرناه

وأبو بكر في الجميع ، وابتان ( إحداهما ) لا يصح واختاره أبو بكر لأن سبيله سبيل الشرطين فلم يجز كالبيع ( والرواية الثانية ) يصح لأن الغنا معلوم وإنما جهل الثاني وهو معلوم على شرط فإن وجد الشرط كان زيادة في الصداق والصداق تجوز الزيادة فيه والاولى أولى ، والقول بأن هذا تعاقب على شرط لا يصح لوجهين [ أحدهما ] ان الزيادة لا يصح تعليقها على شرط فلو قال ان مات أبوك فقد زدتك في صداقتك الغنا لم تصح ولم تلزم الزيادة عند موت الأب

( والثاني ) ان الشرط هنا لم يتجدد في قوله ان كان لي زوجة أو ان كان أبوك ميتاً ولا الذي جعل الالف فيه معلوم الوجود ليكون الالف الثاني زيادة عليه ، ويمكن الفرق بين المسئلة التي نص أحد على إبطال التسمية فيها وبين التي نص على الصحة فيها بأن الصفة التي جعل الزيادة فيها ليس المرأة فيها غرض يصح بذل العوض فيه وهو كون أبيها ميتاً بخلاف المسئلتين اللتين صحت التسمية فيها فإن خلو المرأة من ضرة نغيرها وتقاسمها وتضييق عليها من أكبر أغراضها وكذلك إقرارها في دارها بين أهلها وفي وطنها فلذلك خففت صداقتها لتحصيل غرضها وثقلته عند فواته ، فعلى هذا يتمم قياس أحد الصورتين على الأخرى ولا يكون في كل مسئلة إلا رواية واحدة وهي الصحة في المسئلتين الأخرتين والبطلان في المسئلة الاولى وما جاء من المسائل ألحق بأشبهها به

( فصل ) وان تزوجها على طلاق امرأة له أخرى لم تصح التسمية ولها مهر مثلها وهذا اختيار

ووافق أصحاب الشافعي على ذلك لان الوجوب يمتد إلى حالة المقد إلا في الامة التي أعتقها أو باعها في أحد الوجهين

( فصل ) يجوز الدخول بالمرأة قبل اعطائها شيئاً سواء كانت منوذة أو مسخى لها ، وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن والنخعي والثوري والشافعي وروي عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة وراك لا يدخل بها حتى يعطها شيئاً قال الزعري مضت السنة ان لا يدخل بها حتى يعطها شيئاً قال ابن عباس يخلم احدى نعليه ويلقيها اليها رروي أبو داود بإسناده عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ان علياً لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطها شيئاً فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال « أعطها درعك » فأعطها درعه ثم دخل بها ورواه ابن عباس أيضاً قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ « أعطها شيئاً » قال ما عندي قال « أعطها درعك الحطمية » رواه أبو داود والنسائي

ولنا حديث عقبة بن عامر في الذي زوجه النبي ﷺ ودخل بها ولم يعطها شيئاً وروت عائشة قالت أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة علي زوجها قبل أن يعطها شيئاً رواه ابن ماجه ولانه عوض في عقد معاوضة فلم يقف جواز تسليم المعوض على قبض شيء منه كالمثلن في البيع والاجرة في الاجارة ، وأما الاخبار فمحمولة على الاستحباب فانه يستحب أن يعطها قبل الدخول شيئاً موافقة

أبي بكر وقول أكثر الفقهاء. لان هذا ليس بمال وإنما قل الله تعالى ( أن تبتنوا بأموالكم ) ولان النبي ﷺ قال « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي. ما في صحتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها » صحيح وروي عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال « لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى » ولان هذا لا يصح نمنا في بيع ولا أجرة في اجارة فلم يصح صداقا كالمانع المحرمة. فعلى هذا يكون حكمه حكم ما لو أصدقها خمرا ونحوه يكون لها مهر المثل أو نصفه ان طلقها قبل الدخول أو المنة عند من يوجبها في التسمية الفاسدة .

وعن أحمد رواية أخرى ان التسمية صحيحة لانه شرط فعلا لها فيه نفع وقائدة لما يحصل لها من الراحة بطلاقها من مقاسمتها وضررها والغيرة . منها فصح صداقا كعتق أبيها وخياطة قميصها ولهذا صح بذل العوض في طلاقها بالخلع ، فعلى هذا ان لم يطلق ضررتها فلها مثل صداق الضررة لانه مسمى لها صداقا لم يصل اليه فكان لها قيمته كما لو أصدقها عبداً فخرج حراً ، ويحتمل ان لها مهر مثلها لان الطلاق لا قيمة له ، وان جعل صداقها ان طلاق ضررتها اليها الى سنة فلم تطلقها فقال أحمد اذا تزوج امرأة وجهل ملاق الاولي مهر الاخرى الى سنة أو الى رقت فجاء الوقت ولم تقض شيئاً رجع الامر اليه ، فقد أسقط أحد حقها لانه جعله لها الى وقت فاذا مضى الوقت ولم تقض فيه شيئاً بطل تصرفها كالوكيل ، وهل يسقط حقها من المهر ؟ فيه وجهان ذكرهما أبو بكر ( أحدهما ) يستط لانها تركت ما شرط لها باختيارها

الاخبار واعادة الناس فيما بينهم وتخرج الموهوبة عن شبه الموهوبة وليكون ذلك أنفع للخصومة ويمكن حمل قول ابن عباس ومن واقفه على الاستحباب فلا يكون بين القواين فرق والله أعلم  
(مسئلة) وإن مات أحدهما قبل الاصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه ولها مهر نسايتها )  
إذا مات أحدهما قبل الاصابة وقبل الفرض فللاخر الميراث بغير خلاف فيه فان الله تعالى فرض الكل واحد من الزوجين فرضا وقد ازوجها مناصح ثابت فيورث به لدخوله في عموم النص

(فصل) ( ولها مهر نسايتها وعنه أنه يتنصف بالموت الا أن يكون قد فرضه لها ) ظاهر المذهب أن لها مهر نسايتها وهو الصحيح إن شاء الله تعالى واليه ذهب ابن مسعود وابن شبرمة وابن أبي ليلى واثوري واسحاق وروى عن علي وابن مسعود وابن عمر والزهري ربيعة ومالك والاوزاعي لا مهر لها لانها فرقة وردت على تفويض صحيح قل فرض وميس فلم يجب بها مهر كفرقة الطلاق وقال أبو حنيفة كقولنا في المسامة وكقولهم في الذبية وعن أحمد رواية أخرى لا بكل وتعنف اذا لم يكن فرضه لها لان المفروض لها يخاف ان لم يفرض لها في الطلاق فجاز أن تخافها بعد الموت ولشافعي قولان كلوايتين

ولنا ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقا ولم

فسقط حقها كما لو تزوجها على عبد فأعتقته ( والثاني ) لا يسقط لانها أخرجت استيفاء. حقها فلا يسقط كما لو أجات قبض دراهمها ، وهل ترجع إلى مهر مثلها أو إلى مهر الأخرى ؟ يحتتمل وجهين

( فصل ) الزيادة في الصداق بعد العقد تلتحق به نص عليه أحد قال : في الرجل يتزوج المرأة على مهر فلما رآها زانها في مهرها فهو جائز فإن طلقها قبل أن يدخل بها فإها نصف الصداق الأول والذي زادها وهذا قول أبي حنيفة ، وقال الشافعي لا تلتحق الزيادة بالعقد فإن زادها فهي هبة تنضم إلى شروط الهبة ، وإن طلقها بعد هبتها لم يرجع بشيء من الزيادة . قال القاضي وعن أحد مثل ذلك فإنه قال : إذا زوج رجل أمته عبده ثم أعتقها جميعا فقالت الأمة زدني في مهرى حتى أختارك فالزيادة للأمة ، ولو لحقت بالعقد كانت الزيادة للسيد ، وليس هذا دليلا على أن الزيادة لا تلتحق بالعقد فإن معنى لحوق الزيادة بالعقد أنها تلزم ويثبت فيها أحكام الصداق من التنصيف بالطلاق قبل الدخول وغيره وليس معناه أن الملك يثبت فيها قبل وجودها وإنما تكون للسيد . واحتج الشافعي بأن الزوج ملك البضع بالمسمى في المقدم يحصل بالزيادة شيء من المعقود عليه فلا تكون عرضا في النكاح ولو وهبها شيئا ولا نهز زيادة في عوض العقد بعد لزومه فلم يلحق به كما في البيع

ولنا قول الله تعالى ( ولا جناح عليكم فيما تراضيت به من بعد الفريضة ) ولأن ما بعد العقد زمن

يدخل بها حتى مات فقال لها صداق نساها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل ابن سنان الأشجعي فقال قضي رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق مثل ما قضيت قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهو نص في محل النزاع ولأن الموت معنى يكمل به المسمى فكمل به مهر المثل المفوضة كالدخول ، وقياس الموت على الطلاق لا يصح فإن الموت يتم به النكاح فيكمل به الصداق والطلاق يقطعه ويزيله قبل إتمامه وكذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول ولم تجب بالطلاق وكل المسمى بالموت ولم يكمل بالطلاق فإنها زوجة مفارقة بالموت فكل لها الصداق كالمسلة أو كما لو سمي لها ولأن المسلة والدية لا يمتدان في الصداق في موضع فوجب أن لا يختلفا ههنا وإن كان قد فرضه لها لم يتنصف بالموت على الروايتين جميعا

( مسألة ) ( فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها عليه إلا النعمة )

إذا طلقت المفوضة البضع قبل الدخول فليس لها إلا النعمة نص عليه أحد في رواية جماعة وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والزهري والشافعي وأبي عبيد وأصحاب الرأي وعن أحمد رواية أخرى أن لها نصف مهر مثلها لأنه نكاح صحيح بوجوب مهر المثل بعد الدخول فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول كما لو سمي لها محرما ، وقال مالك والبيهق وابن أبي ليلى النعمة مستحبة غير واجبة لأن الله تعالى قال ( حقنا على المحسنين ) فخصهم بها فيدل على أنها على سبيل الاحسان والتفضيل والاحسان ليس بواجب ولأنها لو كانت واجبة لم يخص المحسنين دون غيرهم

لفرض المهر فكان حالة الزيادة كحالة العقد وبهذا فارق البيع والاجارة ، وقولهم انه لم يملك به شيئا من العقود عليه قلنا هذا يبطل بجميع الصداق فان المالك ما حصل به ولهذا صح خلوه عنه وهذا اُزِمَ عندهم فانهم قالوا مهر المفوضة انما وجب بفرضه لا بالعقد ، وقد ملك البضم بدونه ثم انه يجوز ان يستند ثبوت هذه الزيادة الى حالة العقد فيكون كأنه ثبت بها جميعا كما قالوا في مهر المفوضة إذا فرضه وكما قلنا جميعا فيما إذا فرض لها أكثر من مهر مثلها . اذا ثبت هذا فان معنى لمحق الزيادة بالعقد أنه يثبت لها حكم المسمى في العقد في أنها تنصف بالطلاق ولا تنتقل إلى شروط الهبة وليس معناها أن الملك يثبت فيها من حين العقد ، ولأنها تثبت لمن كان الصداق له لان المالك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه ، وانما يثبت الملك بعد سببه من حينئذ ، وقال القاضي في الزيادة وجه آخر أنها تسقط بالطلاق ، ولا أعرف وجه ذلك فان من جعلها صداقا جعلها تستقر بالدخول وتنصف بالطلاق قبله وتسقط كلها اذا جاء الفسخ من قبل المرأة ، ومن جعلها هبة جعلها جميعا للمرأة لا تنصف بطلاقها إلا أن تكون غير مقبوضة فأنها تستقط لكونها عدة غير لازمة . فان كان القاضي أراد ذلك فهذا وجه وإلا فلا

ولنا قول الله تعالى ( ومتعوهن على الموسع قدره ) والامر يقضي الوجوب وقال تعالى ( وللطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ) وقال تعالى ( اذا تكلمتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتعوهن ) ولأنه طلاق في نكاح ينتضي عوضا فلم يعر عن العوض كما لو سمي مهرأ واداء الواجب من الاحسان فلا تعارض بينهما

( فصل ) فان فرض لها بعد العقد ثم طلقها قبله فلها نصف ما فرض لها ولا تنفعة وهذا قول ابن عمر وعطاء والشعبي والنخعي والشافعي وأبي عبيد ، وعن أحمد أن لها المنفعة وبسقط المهر وهو قول أبي حنيفة لأنه نكاح عربي عن تسمية فوجبت المنفعة كما لو لم يفرض لها ولنا قوله تعالى ( وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ) ولأنه مفروض ينتقر بالدخول فينصف بالطلاق قبله كما سمي في العقد

( فصل ) والمنفعة تجب على كل زوج لسكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول وسواء في ذلك الحر والعبد والحررة والامة والسلم والذي والمسلمة والذمية وحكي عن أبي حنيفة لا تنفعة للذمية وقال الاوزاعي ان كان الزوجان أو أحدهما رقيقا فلا تنفعة

ولنا عموم النص ولأنها قائمة مقام نصف المهر في حق من سمي فتجب لسكل زوجة على كل زوج كمنصف المسمى ولأن ما يجب من الفرض يستوي فيه المسلم والكافر والحر والعبد كالمهر

( فصل ) فأما المفوضة المهر وهي التي يزوجهها على ماشاء أحدهما أو التي زوجها غير أبها بغير

( مسألة ) قال ( فاذا اصدقها غمًا فتوالت ثم طلقها قبل الدخول كانت الاولاد لها ورجع بنصف الامهات الا أن تكون الولادة نقصنها فيكون مخيرًا بين ان يأخذ نصف قيمتها وقت ما اصدقها او يأخذ نصفها ناقصة )

ثم ذكرنا أن المهر يدخل في ملك المرأة بمجرد العقد فاذا زاد فالزيادة لها وان نقص فعليها ، واذا كانت غمًا فولدت فالاولاد زيادة منفصلة تنفرد بها دونه لانه نماء ملكها ورجع في نصف الامهات ان لم تكن نقصت ولا زادت زيادة متصلة لانه نصف ما فرض لها ، وقد قال الله تعالى ( وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ) وان كانت نقصت بالولادة أو غيرها فله الخيار بين أخذ نصفها ناقصا لانه راض بدون حقه وبين أخذ نصف قيمتها وقت ما اصدقها لان ضمان النقص عليها وهذا قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة لا يرجع في نصف الاصل ، وانما يرجع في نصف القيمة لانه لا يجوز فسخ العقد في الاصل دون النماء لانه موجب العقد فلم يجز رجوعه في الاصل بدونه ولنا أن هذا نماء منفصل عن الصداق فلم يمنع رجوع الزوج كما لو انفصل قبل القبض وما ذكره فغير صحيح لان الطلاق ليس برفع للعقد ولا النماء من موجبات العقد انما هو من موجبات الملك اذا ثبت هذا فلا فرق بين كون الولادة قبل تسليمه اليها أو بعده إلا أن يكون قد منعها قبضه فيكون النقص من

اخذها بغير صداق أو التي مهرها فاسد فانه يجب لها مهر المثل وينصف بالطلاق قبل الدخول ولا تنعم لها هذا ظاهر كلام الحرقي وهو مذهب الشافعي ، وعن أحمد أن لها المنعة دون نصف المهر وهو الذي ذكره شيخنا في الكتاب كلفوضة البضع وهو مذهب أبي حنيفة لانه خلا قدرها عن تسمية صحيحة فأشبهت التي لم يسم لها شيء ، ولنا أن هذه لها مهر وأجب قبل الطلاق فوجب أن يتنصف كما لو سماه أو نقول لم ترض بغير صداق فلم تجب المنعة كالسعى لها ، وتعارق التي رضيت بغير عوض فالتها رضيت بغير صداق وعاد نصفها سلميا فنرضت المنعة بخلاف مسألتنا

( فصل ) وكل فريضة يتنصف بها المسمى توجب المنعة اذا كانت فريضة وما سقط به المسمى من الفرق كاختلاف الدين والفسخ بالرضاع ونحوه اذا جاء من قبلها لا يجب به منعة لانها أنيدت مقام نصف المسمى فسقطت في كل موضع يسقط كما تسقط الابدال اذا سقطت مبدلها

( فصل ) قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها مهر ثم وهب لها غلاما ثم طلقها قبل الدخول قال لها المنعة ، وذلك لان الهبة لا تنقص بها المنعة كما لا ينقص بها نصف المسمى وكان المنعة انما تجب بالطلاق فلا يصح قضاؤها قبله ولانها واجبة فلا تنقص بالهبة كالسعى

( مسألة ) ( على المومع قدره وعلى المقتر قدره ، فأعلاها خادم وأدناها كدوة ويجوز لها أن تصلي فيها )

وجملة ذلك أن المنعة معتبرة بحال الزوج في يساره واعساره نص عليه أحمد وهو وجه لاصحاب

ضمانه والزيادة لها فتنفرد بالاولاد، وان نقصت الامهات خيرت بين أخذ نصفها ناقصة وبين أخذ نصف قيمتها أكثر ما كانت من يوم أصدقها الى يوم طلقها، وإن أراد الزوج أخذ نصف قيمة الامهات من المرأة لم يكن له ذلك، وقال أبو حنيفة اذا ولدت في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع في نصف الاولاد أيضا لان الولد دخل في التسليم المستحق بالعقد لان حق التسليم تعاق بالام فسرى إلى الولد كحق الاستيلاء وما دخل في التسليم المستحق يتنصف بالطلاق كالذي دخل في العقد.

ولنا قول الله تعالى ( فنصف ما فرضتم ) وما فرض ههنا الا الامهات فلا يتنصف سواها ولان الولد حدث في ملكها فأشبهه ما حدث في يدها ولا يشبهه حق التسليم حق الاستيلاء فان حق الاستيلاء يسري وحق التسليم لاسرية له فان تلف في يد الزوج وكانت المرأة قد طالبت به فبذمتها ضمنه كالمغصب وإلا لم يضمه لانه تبع لأمه

( فصل ) والمك في الصداق اذا كان جارية كالحكم في الغنم فاذا ولدت كان الولد لها كولد النخيل إلا أنه ليس له الرجوع في نصف الاصل لانه يفضي إلى التفريق بين الام وولدها في بعض الزمان وكما لا يجوز التفريق بينها وبين ولدها في جميع الزمان لا يجوز في بعضه فيرجع أيضا في نصف قيمتها وقت ما أصدقها لا غير

( فصل ) وإن كان الصداق بهيمة حائلا فحماة فأحل فيها زيادة متصلة إن بذلتها له بزادتها لزمه

الشافعي والوجه الآخر هو معتبر بحال الزوجة لان المهر معتبر بها كذلك النعمة القائمة مقامه ومنهم من قال يجوز في النعمة ما يقع عليه الاسم كما يجوز في الصداق ذلك ولنا قول الله تعالى ( ومنهون على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ) وهذا نص في أنها معتبرة بحال الزوج ولانها تختلف ولو اجزأ ما يقع عليه الاسم سقط الاختلاف، ولو اعتبر بحال المرأة لما كان على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. إذا ثبت هذا فقد اختلفت الرواية عن أحمد فيها فروي عنه أعلاها خادم اذا كان موسرا وان كان فقيرا معها كسوتها درعا وخمارا وثوبا نصلي فيه ونحو ذلك قال ابن عباس والزهري والحسن قال ابن عباس أعلى النعمة الخادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة ونحو ما ذكرنا في أدناها قال الثوري والاوزاعي وعطاء ومالك وأبو عبيد وأصحاب الرأي قالوا درع وخمار وملحمة.

( مسألة ) ( وعن أحمد يرجع في تقديرها إلى الحاكم )

وهو أحد قولي الشافعي لانه أمر لم يرد الشرع بتقديره وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر المجتهدات وعنه يجب لها نصف مهر المثل ذكرها القاضي في المجرى فقال هي مقدرة بما يضاف مهر المثل لأنها بدل عنها فيجب أن تقدر به، قال شيخنا وهذه الرواية تضعف لوجهين

قبولها وليس ذلك معدوداً نقصاً ولذلك لا يرد به المبيع ، وإن كان أنة فحملت فقد زادت من وجهه لاجل ولدها ونقصت من وجهه لان الحمل في النساء نقص لحزف التلف عليها حين الولادة ولهذا يرد بها المبيع فحينئذ لا يلزمها بذلك لاجل الزيادة ولا يلزمه قبولها لاجل النقص وله نصف قيمتها ، وإن انفقا على تنصيفها جاز ، وإن أصدقها حاملاً فولدت فقد أصدقها عينين الجارية وولدها وزاد الولد في ملكها فان طلقها فرضيت ببذل النصف من الام والولد جميعاً أجبر على قبولها لانها زيادة غير متميزة وإن لم تبذله لم يجز له الرجوع في نصف الولد لزيادته ولا في نصف الام لما فيه من التفرقة بينها وبين ولدها ويرجع بنصف قيمة الام وفي نصف الولد وجهان

(أحدهما) لا يستحق نصف قيمته لانه حالة العقد لا قيمة له وحالة الانفصال قد زاد في ملكها فلا يقوم الزوج بزيادته وبفارق ولد انغرور ، فان وقت الانفصال وقت الحيلولة فلهذا قوم فيها بخلاف مسئلتنا .

(والثاني) له نصف قيمته لانه أصدقها عينين فلا يرجع في أحدهما دون الاخرى ويقوم حالة الانفصال لانها اول حالة امكان تقويمه ، وفي المسئلة وجب آخر وهو أن الحمل لاحكمه فيكون كانه حادث (فصل) اذا كان الصداق مكيلاً أو موزوناً فنقص في يد الزوج قبل تسليمه اليها أو كان غير المكيل والموزون فمنعها أن تتسلمه فالتقص عليه لأنه من ضمانه وتتخير المرأة بين أخذ نصفه ناقصاً

(أحدهما) أن نص الكتاب يقتضي تنديرها بحال الزوج وتقديرها بنصف المهر يوجب اعتبارها بحال المرأة لان مهرها معتبر به الا بزوجها

(الثاني) أن لو قدرناها بنصف مهر المثل لكانت نصف مهر المثل إذ ليس المهر معينة في شيء ، ووجه الرواية الاولى قول ابن عباس أعلى المنعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة رواه أبو حفص اسناده وقدرها بكسوة بجزر لها الصلاة فيها لان الكسوة الواجبة ، بطلق الشرع تنقدر بذلك كالكسوة في الكفارة والسنة في الصلاة ، وروي كنيف السلمي أن عبد الرحمن بن عوف طلق تماضر السكبية فح بها بجزيرة سوداء يعني متعها قال ابراهيم العرب تسمى المنعة التحميم وهذا فيما إذا نشأها في قدرها فان سمح لها بزيادة على الخادم أو رضيت بأقل من الكسوة جاز لان الحق لها وهو مما يجوز بذله فجاز ما اتفق عليه كالصداق وقد روي عن الحسن بن علي أنه متع المرأة بعشرة آلاف درهم فقالت \* متاع قليل من حبيب مفارق \* (مسئلة) ا فان دخل بها استقر مهر المثل لان الوط في نكاح من غير مهر خالص لرسول الله ﷺ فان طلقها بعد ذلك فهل تجب المنعة ؟ على روايتين أصحهما لا تجب

كل من وجب لها نصف المهر لم تجب لها متعة سواء كانت ممن سعى لها صداقاً أو لم يسم لها لكن فرض لها بعد العقد وبهذا قال أبو حنيفة فيمن سعى لها وهو قديم قولي الشافعي وروي عن أحمد لكل مطابقة متاع وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن



مع ارش النقص وبين أخذ نصف قيمته أكثر ما كانت من يوم أصدقها إلى يوم طلقها لأنه ان زاد عليها وان نقص فعليه فهو بمنزلة الغاصب ولا يضمن زيادة القيمة لتغير الاسعار لانها ليست من ضمان الغاصب فهنا أولى .

(مسئلة) قال ( واذا أصدقها أرضاً فبنتها داراً أو ثوباً فصينته ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف قيمته وقت ما أصدقها إلا أن يشاء أن يعطيها نصف قيمة البناء أو الصبغ فيكون له النصف أو تشاءهي أن تعطيه زائداً فلا يكون له غيره )

أما كان له نصف القيمة لأنه قد صار في الأرض والثوب زيادة للمرأة وهي البناء والصبغ فان دفعت إليه نصف الجميع زائداً فعليه قبوله لأنه حقه وزيادة ، وإن بذل لها نصف قيمة البناء والصبغ ويكون له النصف فقال الحرقى له ذلك ، قال القاضي هذا محمول على أنهما تراضيا بذلك لانها تجبر على قبوله لان بيع البناء معاوضة فلا تجبر المرأة عليها ، والصحيح أنها تجبر لان الأرض حصلت له وفيها بناء لغيره فاذا بذل القيمة لزم الآخر قبوله كالشفيع اذا أخذ الأرض بعد بناء المشتري فيها فبذل الشفيع قيمته لزم المشتري قبولها ، وكذلك اذا رجع المغير في أرضه وفيها بناء أو غرس للمستعير فبذل المغير قيمة ذلك لزم المستعير قبولها

وسعيد بن جبير وأبي قلابة والزهرى وقتادة والضحاك وأبي ثور اظاهر قوله تعالى ( والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ) وقوله سبحانه لنبيه عليه السلام ( قل لأزواجك - الى قوله - فتمالين أن تمكني ) فعلى هذه الرواية لكل مطافة متاع سواء كانت مفوضة أو سمي لها مدخولاً لها أو غيرها لما ذكرنا وظاهر المذهب أن المتعة لا تنجب إلا المفوضة التي لم يدخل بها إذا طلقت قال أبو بكر كل من روى عن أبي عبد الله فيما أعلم روى عنه أنه لا يحكم بالمتعة إلا لمن سمي لها مهر إلا حنبلاً روى عن أحمد أن لكل مطافة متاعاً قال أبو بكر والعمل عليه عندي لولا نواتر الروايات عنه بخلافها

ولما قوله تعالى ( ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما تمسوهن أو تقرضواهن من فضة وستة من على الموسم قدره وعلى المفتر قدره ) الآية فخص الأثرى بالمتعة والثانية بنصف المفروض مع تسميه للنساء قسمين وأبناؤه لكل قسم حكماً فبذل ذلك على خصاص كل قسم بحكمه وهذا يخص ما ذكره ويحتمل أن يحمل الاسم بالتتابع في غير المفوضة على الاستحباب كدلالة الآيتين اللتين ذكرناهما على نفي وجوبها جميعاً بن دلالات الآيات والمعنى فانه عوض واحب في عقدناذا سمي فيه عوض صحيح لم يجب غيره كسائر عقود المعاوضة ولانها لا تنجب لها المتعة قبل لفرقة ولا ما يترتب معها فلم يجب لها عند الفرقة كالمتر في عنها زوجها

( فصل ) قد ذكرنا أن الزوج إذا طلق المسمى لها أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول فلا

( فصل ) اذا اصدقها نخلًا حائلًا فأمرت في يده فالثمرة لها لانها نماء ملكها فان جذها بعد تنهاها وجعلها في ظروف والتي عليها صفرًا من صفرها وهو سيلان الرطب بغير طبخ وهذا يفعله أهل الجباز حفظًا لرطوبتها لم يخل من ثلاثة أحوال (أحدها) أن لا تنقص قيمة الثمرة والصفير بل كانا بجملها مأوزًا فانه يردهما عليها ولا شيء عليه (الثاني) أن تنقص قيمتهما وذلك على ضربين (أحدهما) أن يكون نقصهما متناهيا فانه يدفعها اليها وأرض نقصهما لانه تعدى بما فعله من ذلك (الضرب الثاني) أن لا يتناهي بل يزايد ففيه وجهان (أحدهما) أنها تأخذ قيمتها لانها كالمستهلكة (الثاني) هي مخيرة بين ذلك وبين تركها حتي يستقر نقصها وتأخذها وأرضها كالغصوب منه (الحال الثالث) أن لا تنقص قيمتها لئلا يتركها إن أخرجها من ظروفها فنقصت قيمتها فلزوج إخراجها وأخذ ظروفها ان كانت الظروف ملكه واذا نقصت فالحكم على ما ذكرناه، وان قال الزوج انا اعطيكها مع ظروفها فنقل القاضي يلزمها قبولها لان ظروفها كالمصلحة بها التابعة لها ويحتمل أن لا يلزمها قبولها لان الظروف عين ماله فلا يلزمها قبولها كالمصلحة عنها (فصل) فان كانت بجملها إلا ان الصفير المتروك على الثمرة ملك الزوج فانه يزرع الصفير ويرد الثمرة والحكم فيها إن نقصت أو لم تنقص كالتي قبلها فان قال أنا أسلمها مع الصفير والظروف فعلى الوجهين الذين ذكرناهما وفي الموضع الذي حكمننا أن له رده اذا قالت انا أرد الثمرة وأخذ الاصل فلها ذلك في أحد الوجهين والآخر ليس لها ذلك مبنيان على تفريق الصفقة في البيع وقد ذكرناها في موضعها

متعة واحدة منها على رواية حنبل وذكرنا قول من ذهب اليه فظاهر المذهب أنه لا تتمعة لواحدة منها وهو قول أبي حنيفة وللشافعي قولان كالروايتين وقد ذكرنا ذلك، إذا ثبت هذا فانه يستحب أن يتعها نص عليه أحمد فقال أنا أوجبها على من لم يسم لها صداقا فان كان قد سمي لها صداقا فلا أوجبها عليه واستحب أن يتم وان سمي لها صداقا، وإنما استحب ذلك لعدم النص الوارد فيها دلالة على إيجابها وقول علي ومن سمينا من الائمة بها فلما امتنع الوجوب للدلالة الآيتين المذكورتين على نفي الوجوب ودلالة المعنى المذكور عليه تعيين حمل الادلة للدالة عليها على الاستحباب أو على أنه أريد به الخصوص، وأما المتر في عنهما فلامتمة إيجابها لاجتماع لان النص العام لم يتناولها وإنما تناول المطلقات ولانها أخذت العوض المسمى لها في عقد المعاوضة فلم يجب لها به سواء كان في سائر العقود

(فصل) قال الشيخ رضي الله عنه (ومهر المثل معتبر بما يراووها من نساء عصباتها كأختها وعمتها وبنت أخيها وعمها) يعتبر جميع أقاربها كأبها وخالتها وقال مالك يعتبر بمن هي في مثل جمالها ومالها وشرها ولا يختص بأقربائها لان الأغراض إنما تختلف بذلك دون الأقارب وانا قوله في حديث ابن مسعود أنها مهر نساؤها ونساؤها أقاربها وما ذكره فنحن نشترطه ونشترط معه أن تكون من نساء أقاربها لانها أقرب اليهن، وقوله إنما يختلف بهذه الاوصاف دون الأقارب لا يصح لان المرأة تطالب بحسبها كما جاء في الاثر وحسبها يختص به أقاربها ويزداد المهر بذلك ويقل

(فصل) إذا كان الصداق جارية فوطئها الزوج عالماً بزوال ملكه ونحرىم الوطء عليه فعليه الحد لأنه وطئ في غير ملكه وعليه المهر لسيدتها أكرهها أو طأعته لأن المهر لمولاتها فلا يسقط ببذلها ومطاوعتها كالمولود بذات يدها للقطع، والولد رقيق<sup>(١)</sup> للمرأة وإن اعتقد أن ملكه لم يزل عن جميعها أو غير عالم بتحريرها عليه فلا حد عليه للشبهة وعليه المهر والولد حر لاحق نسبه به وعليه قيمته يوم ولادته ولا تصير أم ولد له وإن ملكها بعد ذلك لأنه لا ملك له فيها، وتخير المرأة بين أخذها في حال حملها وبين أخذ قيمتها لأنه نقصها باحبالها، وهل لها الارش مع ذلك؟ يحتمل أن لها الارش لأنها نقصت بعدوانه أشبه ما لو نقصها الغاصب بذلك، وقال بعض أصحاب الشافعي في الارش ههنا قولان وقال بعضهم ينبغي أن يكون لها المطالبة بالارش قولاً واحداً لأن النقص حصل بفعله الذي تعدى به فهو كالتغاصب وكما لو طأبته فمنع تسليمها وهذا أصح

وقد يكون الحي وأهل القرية أهم عادة في الصداق ورسم مقرر لا يشاركم فيه غيرهم ولا يغيرونه بتغير الصفات فيعتبر ذلك دون سائر الصفات، واختلفت الرواية عن أحمد فيمن يعتبر من أفتارها فقال في رواية حنبل لها مهر مثلها من نساؤها من قبل أبيها فاعتبر بنساء العصابات خاصة وهذا مذهب الشافعي وقال في رواية اسحاق بن هانيء لها مهر نساؤها مثل أمها أو أختها أو عمها أو بنت عمها اختاره أبو بكر وهذا مذهب أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأنهن من نساؤها والاولى أولى فانه قد روي في قصة بروع أن رسول الله ﷺ قضى في تزويج بنت واشق بمثل مهر نساء قومها، ولأن شرف المرأة معتبر في مهرها وشرفها بنسبها وأمها وخالتها لا يساويانها في شرفها، وتد تكون أمها مولاة وهي شريفة، وقد تكون أمها قرشية وهي غير قرشية، وينبغي أن يكون الأقرب فالأقرب، فأقرب نساء عصابات أخوانها لا يبيها، ثم عماتها، ثم بنات عمها الأقرب فالأقرب

﴿مسألة﴾ (وتعتبر المساواة في المال والجمال والعقل والادب والسن والبكارة والثيوبة والبلد) وصراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله الصداق وإنما اعتبرت هذه الصفات كلها لأن مهر المثل بدل متلف فاعتبرت الصفات المقصودة فيه فان لم يكن في عصابات من هو في مثل حالها فن نساء أرحامها كأما وجداتها وخالاتها وبناتهن .

﴿مسألة﴾ (فان لم يوجد الا دونها زبدت بقدر فضيلتها) لان زيادة فضيلتها تقتضي زيادة في المهر فتقدرت الزيادة بقدر الفضيلة، وإن لم يوجد إلا فوقها نقصت بقدر نقصها كأرش العيب بقدر نقص المبيع (فصل) ويجب مهر المثل حالاً لأنه بدل متلف فأشبهه قيم المتلفات ولا يكون الا من نقد البلد لما ذكرنا ولا تلزم الدية لأنها تختلف باختلاف صفات المتلف بل هي مقدرة بالشرع فكانت بحكم ما جعله من الحلول والتأجيل فلا يعتبرها غيرها ولأنها عدل بها عن سائر الأبدال فيمن وجب عليه فكذلك في تأجيلها تخفيفاً عنه بخلاف غيرها

(فصل) إذا أصدق ذمي ذمية خمرًا فتخلت في يدها ثم طلقها قبل الدخول احتمل أن لا يرجع عليها بشيء. لأنها قد زادت في يدها بالتخلل والزيادة لها، وإن أراد الرجوع بنصف قيمتها قبل التخلل فلا قيمة لها وإنما يرجع إذا زادت في نصف قيمتها أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض وحينئذ لا قيمة لها، وإن تخلت في يد الزوج ثم طلقها فلها نصفها لأن الزيادة لها وبجمل أن يكون الخلل له وعليه نصف مهر مثلها إذا ترفعها إليها قبل القبض أو أسلمها أو أحدهما

(فصل) إذا تزوج امرأة فضمن أبوه نفقتها عشر سنين صح ذكره أبو بكر لأن أكثر ما فيه أنه ضمان مجهول أو ضمان ما لم يجب وكلاهما صحيح ولا فرق بين كون الزوج موسرًا أو معسرًا، واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال كقولنا ومنهم من قال لا يصح الاضمان نفقة المعسر لأن غير المعسر يتغير حاله فيكون عليه نفقة الموسر أو المتوسط. فيكون ضمان مجهول والمعسر معلوم ما عليه ومنهم من قال لا يصح أصلاً لأنه ضمان ما لم يجب

﴿مسئلة﴾ (فان كانت عادة نساءها تأجيل المهر فرض مؤجلاً في أحد الوجين)

لأنه مهر مثاها (والثاني) يفرض حالاً لما ذكرنا وإن كان عادتهم التخفيف عن عشرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك وهذا مذهب الشافعي، فان قيل فاذا كان مهر المثل بدل متلف يجب أن لا يختلف باختلاف المتلف كسائر المتلفات، قلنا لا يكسح بخلاف سائر المتلفات فان سائر المتلفات المقصود بها المالمية خاصة فلم تختلف باختلاف المتلفين والنكاح يقصد به أعيان الزوجين فاختلاف باختلافهم ولأن سائر المتلفات لا تختلف باختلاف العوائد والمهر يختلف بالعادات، فان المرأة ان كانت من قوم عادتهم تخفيف مهور نساءهم وجب مهر المرأة منهم خفيفاً، وإن كانت أفضل وأشرف من نساء عادتهم ثقيل المهر وعلى هذا متى كانت عادتهم التخفيف لمعنى مثل الشرف واليسار ونحو ذلك اعتبر جرياً على عادتهم

﴿مسئلة﴾ (فان لم يكن لها أقارب اعتبر شهبها من أهل بلدها) فان عدم ذلك اعتبرنا أقرب النساء شهباً بها من أقرب البلاد إليها من غيرهم كما اعتبرنا قرابته البعيد اذا لم يوجد القريب .

(فصل) قال رضي الله عنه (فأما انكاح الفاسد فمضى افتراقاً قبل الدخول بطلاق أو غيره فلا مهر) لأن المهر يجب بالعقد والعقد فاسد، فان وجوده كالمعدم ولأنه عقد فاسد فيخلو من العوض كالباع الفاسد

﴿مسئلة﴾ (فان دخل بها استقر المسمى وعنه يجب مهر المثل وهي أصح)

المنصوص عن أحمد أن لها المسمى لأن في بعض ألفاظ حديث عائشة «ولها الذي أعطاها بما أصاب منها» قال القاضي حدثناه أبو بكر البرقاني وأبو محمد الخلال باسناديهما، وقال أبو حنيفة الواجب الأقل من المسمى أو مهر المثل لأنها ان رضيت بدون مهر مثلها فليس لها أكثر منه كالعقد الصحيح وان كان المسمى أكثر لم تجب الزيادة بعقد غير صحيح، والصحيح وجوب مهر المثل، أو ما إليه أحمد وهو ظاهر كلام الحرقي لقول النبي ﷺ «فان أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فجعل لها

ولنا أن الحمل لا يمنع صحة الضمان بدليل صحة ضمان نفقة الممسر مع اجمال أن يموت أحدهما  
فدسقط النفقة ومع ذلك صح الضمان فكذلك هذا  
( فصل ) وبجب المهر للنكوة نكاحا صحيحا والموطوءة في نكاح فاسد ، والموطوءة بشبهة بغير  
خلاف نعلمه ، وبجب للمكرهه على الزنا وعن أحمد رواية أخرى أن المهر لها ان كانت ثيبا ، واختاره  
أبو بكر ، ولا يجب مع ذلك أرش البكارة ، وذكر القاضي ان احمد قد قال في رواية أبي طالب في  
حق الاجنبية اذا أكرهها على الزنا وهي بكر فعليه المهر وأرش البكارة ، وهذا قول الشافعي ، وقال  
أبو حنيفة لا مهر للمكرهه على الزنا

ولنا قول النبي ﷺ « فلها المهر بما استحل من فرجها وهذا حجة على أبي حنيفة فان المكره مستحل  
لفرجها فان الاستحلال الفعل في غير موضع الحل كقوله عليه السلام « ما آمن بالقرآن من استحل  
محرمة » وهو حجة على من أوجب الارش لكونه أوجب المهر وحده من غير أرش ولأنه استوفى  
ما يجب بدله بأشبهه ، وفي العقد الفاسد كرها فوجب بدله كاتلاف المال وأكل طعام الغير

المهر بالاصابة، والاصابة انما توجب مهر المثل ولان العقد ليس بموجب بدليل الخبر وأنه لو طلقها قبل مسيسها  
لم يكن لها شيء واذا لم يكن موجبا كان وجوده كعدمه وبقي الوطاء موجبا بمفرده فأوجب مهر المثل  
كوطء الشبهة ولان القسمة لو فسدت لوجب مهر المثل فاذا فسد العقد من أصله كان أولى ، وقول  
أبي حنيفة إنها رضيت بدون صداقها انما يصح اذا كان العقد هو الموجب ، وقد بينا أنه إنما يجب  
بالاصابة فيوجب مهر المثل كاملا كوطء الشبهة .

﴿ مسألة ﴾ ( ولا يستقر بالحلوة )

وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال أصحابنا يستقر قياساً على العقد الصحيح ونص عليه أحمد  
والاول أولى لان الصداق لم يجب بالعقد وانما أوجبه الوطاء ولم يوجد ولذلك لا يتنصف بالاطلاق  
قبل الدخول فأشبهه الحلوة بالاجنبية ولان النبي ﷺ انما جعل لها المهر بما استحل من فرجها ولم يوجد  
ذلك في الحلوة بغير إصابتها وقد ذكرناه .

( فصل ) اذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا لم يحل تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو  
يفسخ نكاحها فان امتنع من طلاقها فسخ الحاكم نكاحه نص عليه أحمد ، وقال الشافعي لا حاجة الى  
فسخ ولا طلاق لانه نكاح غير منعقد أشبه النكاح في المدة

ولنا أنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتيج في التفريق الى إيقاع فرقة كالصحيح المختلف فيه  
ولان تزويجها من غير فرقة يفضي الى تسليط زوجين عليها كل واحد منها يستقد صحة نكاحه  
وفساد نكاح الآخر ويفارق النكاح الباطل من هذين الوجهين فعلى هذا متى تزوجت بآخر قبل

وانا على أنه لا يجب الارش أنه وطء ضمن بالمهر فلم يجب معه أرش كسائر الوطء بحققة أن المهر بدل المنفعة المستوفاة بالوطء وبدل المتلف لا يختلف بكونه في عقد فاسد ، كونه تمحض عدوانا ولان الارش يدخل في المهر لكون الواجب لها مهر المثل ومهر البكر يزيد على مهر الثيب ببيكارته فكانت الزيادة في المهر مقابلة لما أتلف من البكارة فلا يجب عوضها مرة ثانية بحققة أنه اذا أخذ أرش البكارة مرة لم يجز أخذه مرة أخرى فتصير كأنها معدومة فلا يجب لها الا مهر ثيب ، ومهر الثيب مع أرش البكارة هو مهر مثل البكر فلا تجوز الزيادة عليه والله أعلم

(فصل) ولا فرق بين كون الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه وهو اختيار أبي بكر ومذهب النخعي ومكحول وأبي حنيفة والشافعي ، وعن احمد رواية أخرى أن ذوات محارمه من النساء لا مهر لهن وهو قول الشعبي لان تحريمهن تحريم أصل فلا يستحق به مهر كالأوطء وفارق من حرمت تحريم المصاهرة فان تحريمها طاري ، وكذلك ينبغي أن يكون الحكم في من حرمت بالرضاع لانه طاريه أيضاً ،

التفريق لم يصح الثاني ولم يجز تزويجها حتى يطلق الاولان أو يفسخ نكاحها ومتى كان التفريق قبل الدخول فلا مهر لانه عقد فاسد لم يتصل به قبض فلم يجب به عوض كالبيع الفاسد وان كان بعد الدخول فلها المهر لما ذكر وان تكرر الوطء لم يجب به أكثر من مهر واحد بدليل قوله عليه الصلاة والسلام « فلها المهر بما استحل من فرجها » ولانه إصابة في عقد أشبه الاصابة في العقد الصحيح (مسئلة) (ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهه على الزنا ولا يجب معه أرش البكارة ويحتمل أن يجب للمكرهه)

وأما الموطوءة بشبهة فيجب لها مهر المثل بغير خلاف علمناه ويجب للمكرهه على الزنا في ظاهر المذهب ، وعن احمد لا يجب لها مهر إن كانت ثيبا اخاره أبو بكر ولا يجب معه أرش البكارة ، وذكر القاضي أن احمد ذكر في رواية أبي طالب في حق الأجنبية اذا أكرهها على الزنا فعليه المهر وارش البكارة وهذا قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا مهر للمكرهه على الزنا .

ولنا قول النبي ﷺ « فلها المهر بما استحل من فرجها » وهي حجة على أبي حنيفة فان المكرهه مستحل لفرجها فان الاستحلال الفعل في غير موضع الحل لقوله عليه السلام « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه » وهو حجة أيضاً على من أوجب الارش لكونه أوجب المهر وحده من غير ارش ولانه استوفى ما يجب بدله بالشبهة وفي العقد الفاسد فوجب بالتعدي كاتلاف المسال وأكل طعام الغير ولنا انه لا يجب الارش لانه وطء ضمن بالمهر فلم يجب معه أرش كسائر الوطء بحققة ان المهر بدل المنفعة المستوفاة بالوطء وبدل المتلف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدوانا ولان الارش يدخل في المهر لكون الواجب لها مهر المثل ومهر البكر يزيد على مهر الثيب ببيكارته فكانت الزيادة في المهر مقابلة لما أتلف من البكارة ولا يجب عوضها مرة ثانية بحققة انه اذا أخذ أرش البكارة مرة لم يجز أخذه

وعن أحمد رواية أخرى أن من تحرم ابنتها المهر لها كالام والبنت والاخت ومن تحل ابنتها كالعمة والحالة فلها المهر لان تحريمها أخف

ولنا أن ما ضمن للاجنبي ضمن للمناسب كاللالم ومهر الامة ولانه أتلف منفعة بضعها بالوطء فلزمه مهرها كلاجنية ، ولانه محل مضمون على غيره فوجب عليه ضمانه كاللالم ، وبهذا فارق اللواط فانه ليس بمضمون على أحد

( فصل ) ولا يجب المهر بالوطء في الدبر ولا اللواط لان الشرع لم يرد بيده ، ولا هو اتلاف لشيء فأشبهه القبلة ، والوطء دون الفرج ولا يجب للمطوعة على الزنا لانها باذلة لما يجب بذله لها فلم يجب لها شيء كما لو أذنت له في قطع يدها نقطها إلا أن تكون أمة فيكون المهر لسيدها ولا يسقط بيدها لان الحق لغيرها فأشبهه مالو بذلت قطع يدها

مرة أخرى فتصير كأنها معدومة ولا يجب لها إلا مهر تيب ومهر التيب مع ارش البكارة هو مهر البكر فلا تجوز الزيادة عليه

( فصل ) ولا فرق بين كون الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه وهو اختيار أبي بكر ومذهب النخعي ومكحول وأبي حنيفة والشافعي وعن أحمد رواية أخرى ان النساء من ذوات محارمه لا مهر لهن وهو قول الشعبي لان تحريمهن تحريم أصل فلا يجب به مهر كاللواط وفارق من حرمت تحريم المصاهرة فان تحريمها طال ، وكذلك ينبغي أن يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع لانه طارىء وكذلك ينبغي أن يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع لانه طارىء أيضاً ، وعن أحمد رواية أخرى ان من تحرم ابنتها لا مهر لها كالام والبنت والاخت ومن تحل ابنتها كالعمة والحالة فلها المهر لان تحريمها أخف. ولنا أن ما ضمن للاجنبي ضمن للمناسب كاللالم ومهر الامة ولانه أتلف منفعة بضعها بالوطء فلزمه مهرها كلاجنية ولانه محل مضمون على غيره فوجب عليه ضمانه كاللالم وبهذا فارق اللواط فانه غير مضمون على أحد

( فصل ) ولا يجب المهر بالوطء في الدبر ولا اللواط لان الشرع لم يرد بيده ولا هو اتلاف لشيء فأشبهه القبلة والوطء دون الفرج ، وقال في المحرر يجب بوطء المرأة في الدبر كالوطء في القبل والاول أولى لانه ليس بسبب للبضية أشبه اللواط ، ولا يجب للمطوعة على الزنا لانها باذلة لما يجب بذله لها فلم يجب شيء كما لو أذنت له في قطع يدها نقطها إلا أن تكون أمة فيكون المهر لسيدها ولا يسقط بيدها لان الحق لغيرها فأشبهه مالو بذلت قطع يدها

( فصل ) ومن طلق امرأته قبل الدخول طلقة وظن أنها لا تبين بها فوطئها لزمه مهر المثل ونصف المسمى ، وقال مالك لا يلزمه إلا مهر واحد .

ولنا أن المفروض تنصف بطلاقه بقوله سبحانه ( فنصف ما فرضتم ) ووطؤه بعد ذلك عري عن الفعل فوجب به مهر المثل كما لو علم أو كغيرها أو كما لو وطئها غيره فاما من نسكحها باطل بالاجماع

(فصل) ولو طلق امرأته قبل الدخول طلقه وظن أنها لا تبين بها فوطئها لزمه مهر النثل ونصف المسمى ، وقال مالك لا يلزمه إلا مهر واحد  
ولنا أن المفروض يتصرف بطلاقه بقوله سبحانه ( فنصف ما فرضتم أو ووطئوه بمد ذلك عري عن العتد فوجب به مهر النثل كما لو علم أو كغيرها أو كما لو وطئها غيره  
(فصل) ومن نكحها باطل بالاجماع كالزوجة والمعتدة إذا نكحها رجل فوطئها علما بالحال ،  
وتحريم الوطء وهي مطاوعة عامة فلا مهر لها لأنه زنا يوجب الحد وهي مطاوعة عليه ، وإن جهلت بتحريم ذلك  
أو كرهها في العدة فالمرء لها الوطء شبهة

وقد روى أبو داود بإسناده أن رجلا يقال له نصر بن أكرم نكح امرأة فولدت لأربعة أشهر  
فجعل النبي ﷺ لها الصداق . وفي لفظ قال « الصداق بما استحلت من فرجها فإذا ولدت فاجلدوها »

كالزوجة والمعتدة إذا نكحها رجل فوطئها علما بالحال وتحريم الوطء وهي مطاوعة طامة فلا مهر لأنه  
زنا يوجب الحد وهي مطاوعة عليه وإن جهلت بتحريم ذلك أو كونها في العدة فالمرء لها الوطء شبهة  
وقد روى أبو داود بإسناده أن رجلا يقال له نصر بن أكرم نكح امرأة فولدت لأربعة أشهر فجعل  
النبي ﷺ لها الصداق بما استحلت من فرجها وفي لفظ قال « الصداق بما استحلت من فرجها فإذا ولدت  
فاجلدوها » وروى سعيد في سننه عن عمران بن كثير أن عبيد الله بن الحر تزوج امرأة من قومه يقال لها  
الدرداء فانطلق عبيد الله فاحق بماوية ومات أبو الجارية فزوجها أهلها رجلا يقال له عكرمة فبلغ ذلك  
عبيد الله فقدم نخاصمهم إلى علي فقصوا عليه قصتهم فرد عليه المرأة وكانت حاملا من عكرمة فوضعت على  
يد عدل فقالت المرأة لبي أنا أحق بما لي أو عبيد الله؟ قال بل أنت أحق بما لك . قالت فاشهدوا أن ما كان  
لي عند عكرمة من صداق فهو له . فلما وضعت ما في بطنها ردها على عبيد الله بن الحر وألحق الولد بأبيه  
﴿مسئلة﴾ ( وإذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها فعليه ارش بكارتها )

وقال القاضي يجب مهر المثل إذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها أو فعل ذلك بأصبعه أو غيرها فعليه  
ارش بكارتها وهو مذهب الشافعي لأنه أنلاف حر لم يرد الشرع بتقدير عوضه فرجع في دية الي  
الحكومة كسائر ما لم يقدر ولأنه إذا لم يكمل به الصداق في حق الزوج ففي حق الأجنبي أولى وروى  
عن أحمد أن لها صداق نساءها اختاره القاضي وقال أحمد إن زوج امرأة فدفعها هو وأخوه فأذهب  
عذرتها ثم طلقها قبل الدخول فعلى الزوج نصف المهر وعلى الأخ نصفه روى عن علي وابنه الحسن  
وعبد الله بن معقل وعبد الملك بن مروان فروى سعيد ثنا هشيم ثنا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا كان عنده  
أجنبية شغفت امرأته أن يتزوجها فاستعانت نسوة فضبعن لها فأفسدت عذرتها وقالت لزوجها أنها  
فجرت فأخبر علي رضي الله عنه بذلك فأرسل إلى امرأته والنسوة فلما أتينه لم يلبثن أن اعترفن فقال  
لأحسن بن علي أفض فيها يا حسن فقال الحد على من قذنها والمهر عليها وعلى المسكات فقال علي لو كلفت



وروى سعيد في سننه عن عمران بن كثير أن عبد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء فانطلق عبيد الله فالحق بماوية ومات أبو الجارية فزوجها أهلها رجلا يقال له عكرمة فبلغ ذلك عبيد الله فقدم فخاصمهم إلى علي رضي الله عنه فقصوا عليه قصتهم فرد عليه المرأة وكانت حاملا من عكرمة فوضعت على يدي عدل فقالت المرأة لهلي أنا أحق بما لي أو عبيد الله ؟ قال بل أنت أحق بما لك قالت فاشهدوا أن ما كان لي على عكرمة من صداق فهو له ، فلما وضعت ما في بطنها ردها على عبيد الله بن الحر وألحق الولد بأبيه .

( فصل ) والصداق اذا كان في الدمة فهو دين اذا مات من هو عليه وعليه دين سواء قسم ماله بينهم بالخصص ، قال احمد في مريض تزوج في مرضه وعليه دين ومات : ما ترك بين الفرما ، والمرأة بالخصص وذلك لان نكاح المريض صحيح والصداق دين فيساوي سائر الديون

الابل طحناً لطحنت وما يطحن يومئذ بمير قال ثنا هشيم أنا اسماعيل بن سالم أخبرنا الشعبي أن جواري أربعا قالت احدها هي رجل وقالت الاخرى هي امرأة وقالت الثالثة هي أبو التي زعمت أنها رجل وقالت الرابعة هي أبو التي زعمت أنها امرأة فخطبت التي زعمت أنها أبو الرجل التي زعمت أنها أبو المرأة فزوجوها إياها فعمدت اليها فافسدتها باصبعها فرفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان فجعل الصداق بينهم أربعا وألقى حصة التي أمكنت من نفسها فبلغ ذلك عبد الله بن معقل فقال لو وابت أنا لجعلت الصداق على التي أفسدت الجارية وحدها وهذه قصص نشرت ولم تنسرك كانت اجماعا ولان اتلاف العذرة مستحق بعقد النكاح فاذا أنفقه أجنبي وجب المهر كنفقة البضع والقول الاول هو القياس لولا ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم وأرشد البكارة ما بين مهر البكر والثيب والله أعلم

﴿مسئلة﴾ ( فان فعل ذلك الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن لها عليه إلا نصف المسمى )

وقال أبو يوسف ومحمد عليه الصداق كاملا لانه أذهب عذرتها في نكاح صحيح فأشبهه ما لو أذهبها بالوطء .

ولنا قول الله تعالى ( وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضن لهن فريضة فنصف ما فرضن ) وهذه مطلقة قبل المسيس فأشبهه ما لو لم يدفعها ولانه أتلف ما يستحق اتلافه بالعقد فلم يضمه لغيره كما لو أتلف عذرة أمته ويتخرج أن يجب لها الصداق كاملا فان أحمد قال إذا فعل ذلك أجنبي عليه الصداق فقيا إذا فعله الزوج أولى فان ما يجب به الصداق ابتداء أحق بتقدير الصداق وقد روي عن أحمد فيمن أخذ امرأته وقبض عليها أو نظر اليها وهي عريانة أن عليه الصداق كاملا فهذا أولى

﴿مسئلة﴾ ( وللمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها إذا كان حالا )

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها فان قال الزوج لا أسلم اليها الصداق حتى أسلمها أجبر على تسليم الصداق أولا ثم تجبر

(فصل) وكل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة مثل اسلامها أو ردها أو ارضاعها من يفسخ النكاح بارضاعه أو ارضاعها وهي صغيرة أو فسخت لاعساره أو عيبه أو لعنتها تحت عبد أو فسخته بهيها فانه بسقط به مهرها ولا يجب لها متعة لانها أتلقت المعوض قبل تسليمه فسقط البدل كله كالبايع يتلف المبيع قبل تسليمه ، وإن كانت بسبب الزوج كطلاقه وخلعه وإسلامه وردته أو جاءت من أجنبي كالرضاع أو وطء. يفسخ به النكاح سقط نصف المهر ووجب نصفه أو المتعة لتغير من سمي لها ثم يرجع الزوج على من فسخ النكاح إذا جاء الفسخ من قبل أجنبي ، وإن قتلت المرأة استقر المهر جميعه لانها فرقة حصلت بالموت وانتهى النكاح فلا يسقط بها المهر كما لو ماتت حنف أنفها سواء قتلها زوجها أو أجنبي أو قتلت نفسها أو قتل الامة سيدها ، وإن طاق الحاكم على الزوج في الايلاء فهو كطلاقه لانه قام مقامه في إيفاء الحق عليه عند امتناعه منه وفي فرقة الامان روايتان

هي على تسليم نفسها ومذهب الشافعي في هذا على نحو مذهبه في البيع

ولنا أن في اجبارها على تسليم نفسها أولا خطر لإتلاف البضع والامتناع من بذل الصداق فلا يمكن الرجوع في البضع بخلاف المبيع الذي يجبر على تسليمه قبل تسليمه منه فإذا تقرر ذلك فلها التفتة إن امتعت لذلك وإن كان معسراً بالصداق لان امتناعها بحق فان كان الصداق مؤجلاً فليس لها منع نفسها قبل قبضه لان رضاها بتأجيله رضى منها بتسليم نفسها قبل قبضه كالتن المؤجل في البيع فان حل المؤجل قبل تسليم نفسها لم يكن لها منع نفسها أيضاً لان التسليم قد وجب عليها واستقر قبل قبضه فلم يكن لها أن تمتنع منه فان كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً فلها منع نفسها قبل قبض العاجل دون الآجل فان سلمت نفسها قبل قبضه ثم أرادت منع نفسها حتى تقبضه فهل لها ذلك ؟ على وجهين وقد توقف أحمد رحمه الله عن الجواب في هذه المسئلة وذهب أبو عبد الله بن بطة وأبو اسحاق بن شافلا الى أنها ليس لها ذلك وهو قول مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد لان التسليم استقر به العوض برضى المسلم فلم يكن لها أن تمتنع نفسها بعد ذلك كما لو سلم البائع المبيع وذهب أبو عبد الله بن حامد الى أن لها ذلك وهو مذهب أبي حنيفة لانه تسليم بوجه عليها عقد النكاح فلا تكت أن تمتنع منه قبل قبض صداقها الاول فأما إن وطئها مكرهة لم يسقط حقها من الامتناع لانه حصل بغير رضاها فهو كالبيع إذا أخذه المشتري من البائع كرها فان أخذت الصداق فوجدت به عيباً فلها منع نفسها حتى يبيده أو يطيبها ارشه لان صداقها صحيح وإن لم تعلم عيبه حتى سلمت نفسها خرج على وجهين فيما إذا سلمت نفسها قبل قبض صداقها ثم بدالها أن تمتنع والاولى ههنا أن لها الامتناع لأنها انما سلمت نفسها ظناً أنها قد قبضت صداقها بخلاف المسئلة المقيس عليها وكل موضع قلنا لها الامتناع من تسليم نفسها فلها السفر بغير إذن الزوج لانه لم يثبت للزوج عليها حق الحبس فصارت كمن لا زوج لها ، ولو بقي منه درهم كان كبقائه جميعه لان كل من ثبت له الحبس بجميع البدل

( احداها ) هي كطلاقه لان سبب اللعان قذفه الصادر منه ( والثانية ) يسقط به مهرها لان الفسخ عقيب لعانها فمهر كفسخها لعنته وفي فرقة شرائها تزوجها أيضا روايتان ( احداها ) ينصف بها مهرها لان البيع الموجب لفسخ ثم بالسيد القائم مقام الزوج وبالمرأة فأشبهه الخلع ( والثانية ) يسقط المهر لان الفسخ وجد عقيب قبولها فأشبهه فسخها لعنته وفيما اذا اشترى الحر امرأته وجهان مبنيان على الروايتين في شرائها تزوجها ، واذا جعل لها الخيار فاخترت نفسها أو وكلها في الطلاق فطاعت نفسها فمهرها لان كطلاقه لا يسقط مهرها لان المرة وإن باشرت الطلاق فهي نائبة عنه ووكيله له وفعل الوكيل كفعل الموكل فكانه صدر عن مباشرته ، وإن عاق طلاقها على فعل من قبلها لم يسقط مهرها لان السبب منه وجد ، وإنما هي حققت شرطه والحكم ينسب إلى صاحب السبب والله أعلم .

ثبت له الحبس ببعضه كسائر الديون

﴿ مسألة ﴾ ( وإن أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ إذا كان حالاً )

اختاره أبو بكر لانه تعذر الوصول الى عوض العقد قبل تسليم العوض فكان لها الفسخ كما لو أعسر المشتري بالثمن قبل تسليم المبيع وفيه وجه آخر ليس لها الفسخ اختاره ابن حامد قال شيخنا وهو الصحيح لانه دين فلم يفسخ بالاعسار به كالفقعة الماضية ولانه لا نص فيه ولا يصح قياسه على الثمن في المبيع لان الثمن كان مقصود البائع والعادة تعجيله والصداق فضلة ونحلة ليس هو المقصود في النكاح ولذلك لا يفسد النكاح بفساده ولا بترك ذكره والعادة تأخيره ولان أكثر من يشتري بثمن حال يكون موسراً به وليس الاكثر أن من يتزوج بمهر يكون موسراً به وفيه وجه ثالث أنه ان أعسر قبل الدخول فلها الفسخ كما لو أفلس المشتري والميسر بحاله فان كان بعد الدخول لم يملك الفسخ لان المعقود عليه قد استوفى فأشبهه ما لو أفلس المشتري بعد تلف المبيع أو بعضه وللشافعي نحو هذه الوجوه وقيل إذا أعسر بعد الدخول انبنى على منع نفسها إن قلنا لها منع نفسها بالدخول فلها الفسخ كما قبل الدخول، وإن قلنا ليس لها منع نفسها فليس لها الفسخ كما لو أفلس بدين آخر

﴿ مسألة ﴾ ( ولا يجوز الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم )

لانه فسخ يجتهد فيه محتاتف فيه فأشبهه الفسخ لانه والفسخ للاعسار بالفقعة ولانه لو فسخ بغير حكم اعتقدت أن النكاح انفسخ وأبيح لها أن تزوج والزوج يعتقد أنها زوجته لم يفسخ نكاحها فيصير للمرأة زوجان كل واحد يعتقد حلها له وتحريرها على الآخر وهذا لا يجوز في الاسلام وفيه وجه آخر أنه يجوز بغير حكم حاكم كخيار المعتقة تحت العبد والصحيح الاول ولا يصح قياسه على المعتقة لان ذلك متفق عليه وهذا مختلف فيه

## كتاب الوليمة

الوليمة اسم للطعام في العرس خاصة لا يقع هذا الاسم على غيره كذلك حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة ، وقال بعض الفهماء من أصحابنا وغيرهم إن الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر وقول أهل اللغة أقوى لأنهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب ، والعذيرة اسم لدعوة الختان وتسمى الأعذار والحرس والحرسنة عند الولادة ، والوكيرة دعوة البناء يقال وكر وخرس مشدد ، والنقيمة عند قدوم الغائب يقال تقع مخفف ، والعقيقة الذبح لاجل الولد . قال الشاعر :

كل الطعام تشتهي ربيمه الحرس والأعذار والنقيمة

والحذاق الطعام عند حذاق الصبي ، والمأدبة اسم لكل دعوة لسبب كانت أو لغير سبب ، والآدب صاحب المأدبة . قال الشاعر :

نحن في المشتاة ندعوا الجفلى لا يرى الآدب منا ينتقر

والجفلى في الدعوة أن يعم الناس بدعوته والنقري هو أن يخص قوما دون قوم

### ﴿ باب الوليمة ﴾

وهي اسم لدعوة العرس خاصة لا يقع هذا الاسم على غيره كذلك حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة وقال بعض أصحابنا وغيرهم إنها تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر وقول أهل اللغة أقوى لأنهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب والعذيرة اسم لدعوة الختان وتسمى الأعذار والحرس والحرسنة ، وعند الولادة والذكيرة دعوة البناء يقال ذكر وخرس مشدد والنقيمة عند قدوم الغائب يقال تقع مخفف والعقيقة الذبح لاجل الولد . قال الشاعر :

كل الطعام تشتهي ربيمه الحرس والأعذار والنقيمة

والحذاق الطعام عند حذاق الصبي والمأدبة اسم لكل دعوة لسبب كانت أو لغير سبب والآدب صاحب المأدبة قال الشاعر :

نحن في المشتاة ندعوا الجفلى لا يرى الآدب منا ينتقر

والجفلى في الدعوة أن يعم الناس بدعوته والنقري هو أن يخص قوما دون قوم

﴿ مسألة ﴾ ( وهي مستحبة )

لا خلاف بين أهل العلم في ان الوليمة في العرس سنة مشروعة لما روي أن النبي ﷺ أمر بها

﴿ مسألة ﴾ قال ( ويستحب لمن تزوج ان يولم ولو بشاة )

لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة لما روي أن النبي ﷺ أمر بها وفعلمها فقال لعبد الرحمن بن عوف حين قال تزوجت « أولم ولو بشاة » وقال أنس ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب جعل يبعثني فأدعو له الناس فأطعمهم خبزاً ولحماً حتى شبعوا ، وقال أنس ان رسول الله ﷺ اصطفى صفيية لنفسه فخرج بها حتى بلغ ثنية الصهباء فبني بها ثم صنع حيساً في نطع صغير ثم قال « ائذن لمن حولك » فكانت وليمة رسول الله ﷺ على صفيية ، متفق عليهن ، ويستحب أن يولم بشاة ان أمكنه ذلك لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن « أولم ولو بشاة » وقال أنس ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة ، لفظ البخاري فان أولم بغير هذا جاز فقد أولم النبي ﷺ على صفيية بجحيس ، وأولم على بعض نسائه بمدين من شحير ، رواه البخاري

( فصل ) وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم ، وقال بعض أصحاب الشافعي هي واجبة لان النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف ولان الاجابة اليها واجبة فكانت واجبة  
ولما انها طعام لسرور حادث فأشبهه سائر الأطعمة والخبر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه

وفعلمها فقال لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت « أولم ولو بشاة » وقال أنس ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب جعل يبعثني أدعو له الناس فأطعمهم لحماً وخبزاً حتى شبعوا وقال أنس ان رسول الله ﷺ اصطفى صفيية لنفسه فخرج بها حتى بلغ ثنية الصهباء فبني بها ثم صنع حيساً في نطع صغير ثم قال « ائذن لمن حولك » فكانت وليمة رسول الله ﷺ على صفيية متفق عليهن ويستحب أن يولم بشاة لحديث عبد الرحمن بن عوف وقال أنس ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة لفظ البخاري فان أولم بغير هذا جاز فقد أولم النبي ﷺ على صفيية بجحيس وأولم على بعض نسائه بمدين من شحير

( فصل ) وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم وقال بعض أصحاب الشافعي هي واجبة لان النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف ولان الاجابة اليها واجبة  
ولما أنها طعام لسرور حادث فأشبهه سائر الأطعمة والخبر محمول على الاستحباب لما ذكرنا وكونه أمر بشاة ولاخلاف في أنها لا تجب وما ذكره من المعنى لا أصل له ثم هو باطل بالسلام ليس هو واجب واجبة المسلم واجبة .

﴿ مسألة ﴾ ( والاجابة اليها واجبة إذا عينه الداعي المسلم في اليوم الاول )

( الجزء الثامن )

( ١٤ )

( المعنى والشرح الكبير )

وكونه أمر بشاة ولا خلاف في انها لا تجب وماذكروه من المعنى لا أصل له ثم هو باطل بالسلام ليس  
بواجب واجابة المسلم واجبة

﴿مسئلة﴾ قال (وعلى من دعي ان يجيب)

قال ابن عبد البر لا خلاف في وجوب الاجابة الى الوليمة لمن دعي اليها اذا لم يكن فيها له وبه  
يقول مالك والشافعي والنعبري وأبو حنيفة وأصحابه ومن أصحاب الشافعي من قال هي من فروض  
الكفريات لان الاجابة إكرام وموالة فهي كرد السلام

ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « إذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها » وفي لفظ  
قال قال رسول الله ﷺ « أجيئوا هذه الدعوة إذا دعيت اليها » وقال أبو هريرة شر الطعام طعام  
الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله . رواه البخاري ،  
وهذا عام ، ومعنى قوله شر الطعام طعام الوليمة والله أعلم أي طعام الوليمة التي يدعى اليها الاغنياء ويترك  
الفقراء ولم يرد ان كل وليمة طعامها شر الطعام فانه لو أراد ذلك لما أمر بها ولا نذب اليها ولا أمر  
بالاجابة اليها ولا فعلها ولان الاجابة تجب بالدعوة فكل من دعي فقد وجبت عليه الاجابة

( فصل ) وإنما تجب الاجابة على من عين بالدعوة بأن يدعو رجلا بعينه أو جماعة معينين فان

قال ابن عبد البر لا خلاف في وجوب الاجابة الى الوليمة لمن دعي اليها إذا لم يكن فيها له وبه  
يقول مالك والشافعي والثوري والنعبري وأبو حنيفة وأصحابه ومن أصحاب الشافعي من قال هي من فروض  
الكفريات لان الاجابة اكرام وموالة فهي كرد السلام

ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « إذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها » وفي لفظ  
قال: قال رسول الله ﷺ « أجيئوا هذه الدعوة إذا دعيت اليها » وقال أبو هريرة شر الطعام الوليمة  
يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله رواه البخاري ، وهذا عام في معنى  
قوله شر الطعام طعام الوليمة والله أعلم أي طعام الوليمة التي يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ولم يرد أن  
كل وليمة طعامها شر الطعام فانه لو أراد ذلك لما أمر بها ولا نذب اليها ولا أمر بالاجابة اليها ولا فعلها ولان  
الاجابة تجب بالدعوة فكل من دعي فقد وجب عليه الاجابة

(فصل) وإنما تجب الاجابة على من عين بالدعوة بان يدعو رجلا بعينه أو جماعة معينين

﴿مسئلة﴾ (فان دعا الجفلى كقوله يا أيها الناس تمالوا إلى الطامم أو يقول الرسول أمرت أن أدعو  
كل من لقيت أو شئت لم تجب الاجابة ولم تستحب لانه لم يمين بالدعوة فلم تعين عليه الاجابة ولانه غير  
منصوص عليه ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك اجابته ويجوز الاجابة بهذا لدخوله في عموم الدعاء .

دعا الجفلي بأن يقول يا أيها الناس أحببوا الى الوليمة أو يقول الرسول أمرت ان أدعو كل من نقيت أو من شئت لم تجب الاجابة ولم تستحب لانه لم يعين بالدعوة فلم تتعين عليه الاجابة ولانه غير منصوص عليه ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته، وتجوز الاجابة بهذا لدخوله في عموم الدعاء (فصل) واذا صنعت الوليمة أكثر من يوم جاز فقد روى الخلال باسناده عن أبي أنه أعرس ودعى الانصار ثمانية أيام واذا دعي في اليوم الاول وجبت الاجابة وفي اليوم الثاني تستحب الاجابة وفي اليوم الثالث لا تستحب، قال أحمد الاول يجب والثاني ان أحب والثالث فلا وهكذا مذهب الشافعي وقد روي عن النبي ﷺ انه قال « الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمة » رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وقاله سعيد بن المسيب أيضا. ودعي سعيد الى وليمة مرتين فأجاب فدعي الثالثه فحصب الرسول، رواه أبو داود والخلال

(فصل) والدعاء الى الوليمة إذن في الدخول والاكل بدليل ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « اذا دعي أحدكم فجا، مع الرسول فذلك إذن له » رواه أبو داود، وقال عبد الله بن مسعود اذا دعيت فقد أذن لك رواه الامام أحمد باسناده

(فصل) فان دعاه ذي فقال أصحابنا لا يجب إجابته لان الاجابة للمسلم للاكرام والموالاة وتأيد المودة والاخاء، فلا تجب على المسلم للذي ولانه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة ولكن تجوز اجابتهم لما روى أنس أن يهوديا دعا النبي ﷺ الى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه ذكره الامام أحمد في الزهد

### ﴿مسئلة﴾ (أو دعاه فيما بعد اليوم الاول)

اذا صنعت الوليمة أكثر من يوم جاز فقد روى الخلال باسناده عن أبي أنه أعرس فدعا الانصار ثمانية أيام فتى دعا فيما بعد اليوم الاول فان كان في اليوم الثاني استجبت الاجابة ولم تجب وفي اليوم الثالث لا تستحب. قال أحمد الاول يجب والثاني يستحب والثالث فلا وهكذا مذهب الشافعي، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمة » رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وروي عن سعيد بن المسيب أنه دعي الى وليمة عرس مرتين فأجاب فدعي لثالثه فحصب الرسول رواه الخلال.

(فصل) فان دعاه ذي لم تجب الاجابة قال أصحابنا لان الاجابة للمسلم للاكرام والموالاة وتأيد المودة والاخاء فلا تجب على المسلم للذي ولانه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة وتجوز اجابتهم لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه يهودي الى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه ذكره الامام أحمد في الزهد

﴿مسئلة﴾ (وسائر الدعوات والاجابة اليها مستحبة غير واجبة لمبا فيها من اطعام الطعام

(فصل) فان دعاه رجلان ولم يمكن الجمع بينهما وسبق أحدهما أجاب السابق لان اجابته وجبت حين دعاه فلم يزل الوجوب بدعاء الثاني ولم يجب اجابة الثاني لأنها غير ممكنة مع اجابة الاول ، فان استويا أجاب أقربها منه بابا لما روى ابو داود بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال « اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان أقربهما بابا اقربهما جواراً فان سبق أحدهما فاجب الذي سبق » وروى البخاري بإسناده عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالي أيها أهدي قال « اقربها منك بابا » ولان هذا من أبواب البر فقدم بهذه المعاني فان استويا اجاب اقربهما رحماً لما فيه من صلة الرحم فان استويا اجاب ادينها فان استويا افرع بينهما لان الفرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق

﴿ مسألة ﴾ قال ( فان لم يجب ان يطعم دعماً وانصرف )

وجهة ذلك أن الواجب الاجابة الى الدعوة لانها الذي أسره وتوعد على تركه أما الاكل فغير واجب صائماً كان أو مفطراً نص عليه أحمد لكن ان كان المدعو صائماً واجباً أجاب ولم يفطر لان الفطر غير جائز فان الصوم واجب والاكل غير واجب ، وقد روى ابو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا دعيت أحدكم فليجب فان كان صائماً فليدع وان كان مفطراً فليطعم » رواه ابو داود وفي رواية فليصل يعني يدع ودعي ابن عمر الى وليمة فحضر ومدبده وقال بسم الله ثم قبض يده وقال كلوا فاني صائم ، وان كان صوماً تطوعاً استحبه له الاكل لان له الخروج من الصوم فاذا كان في الاكل اجابة أخيه المسلم ودخال السرور على قلبه كان أولى وقد روي ان النبي ﷺ كان في دعوة ومعه جماعة

وكذلك الاجابة اليها ) وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وقال الغبري يجب الاجابة الى كل دعوة لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو غير عرس » رواه ابو داود ولنا أن الصحيح من السنة إنما ورد في اجابة الداعي الى الوليمة وهي الطعام في العرس خاصة كذلك قال البخليل ونعلب وغيرهما من اهل اللغة وقد صرح بذلك في بعض روايات ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال « اذا دعيت أحدكم الى وليمة عرس فليجب » رواه ابن ماجه وقال عثمان بن أبي العاص كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى اليه رواه الامام أحمد في المسند ولان الزويج يستحب اعلانه وكثرة الجمع فيه والتصويت والضرب بالدف بخلاف غيره ، فأما الامر بالاجابة الى غيره فمحمول على الاستحباب بدليل أنه لم يخص به دعوة ذات سبب دون غيرها ، واجابة كل داع مستحبة لهذا الخبر ، وقد روى البراء ان النبي ﷺ أمر باجابة الداعي متفق عليه ولانه جبر قلب للداعي وتطيب قلبه وقد دعيت أحمد الى ختان فأجاب وأكل فأما غير دعوة العرس في حق فاعلها فليست لها فضيلة تختص بها لعدم ورود الشرع بها وهي بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث فاذا قصد فاعلها شكر نعمة الله عليه واطعام اخوانه وبذل طعامه فله أجر ذلك ان شاء الله تعالى



فاعتزل رجل من القوم ناحية فقال اني صائم فقال النبي ﷺ « دعائم أخوكم وتكالف لكم كل ثم صم يوما مكانه ان شئت » وان أحب أمام الصيام جاز لما روي ثمان الخبير المتقدم ولكن يدعو لهم ويبارك ويخبرهم بصيامه ليعلموا عذره فتزول عنه التهمة في ترك الاكل، وقد روى أبو حفص باسناده عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم فقال اني صائم ولا كنتني أحببت أن أجيب الداعي فادعوا بالبركة، وعن عبد الله قال اذا عرض على أحدكم الطعام وهو صائم فليقل اني صائم وإن كان مفطرا فالاولى له الاكل لانه ابلغ في اكرام الداعي وجبر قلبه ولا يجب عليه ذلك، وقال أصحاب الشافعي فيه وجه آخر أنه يلزمه الاكل لقول النبي ﷺ « وان كان مفطرا فليطعم » ولان المقصود منه الاكل فكان واجبا

ولنا قول النبي ﷺ « اذا دعى أحدكم فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك » حديث صحيح، ولانه لو رجب الاكل لوجب على المتطوع بالصوم فلما لم يلزمه الاكل لم يلزمه اذا كان مفطرا وتوهم المقصود الاكل قلنا بل المقصود الاجابة ولذلك وجبت على الصائم الذي لا يأكل (فصل) اذا دعى الى وليمة فيها معصية كالخمر والزهر والعود ونحوه وأمكته الانكار وازالة المنكر لزمه الحضور والانكار لانه يؤدي فرضين اجابة أخيه المسلم وازالة المنكر وان لم يقدر على الانكار لم يحضر وان لم يعلم بالمنكر حتى حضر ازاله فان لم يقدر انصرف ونحو هذا قال الشافعي وقال مالك اما اللهو الخفيف كالدف والكبير فلا يرجع وقاله ابن القاسم وقال أصبغ ارى ان يرجع وقال ابو حنيفة اذا وجد اللعب فلا بأس ان يعتمد فيأكل

﴿مسئلة﴾ ( واذا حضر وهو صائم صوماً واجباً لم يفطر وان كان نقلاً أو مفطراً استحسب له الاكل وان أحب دعا وانصرف )

وجملة ذلك أن الواجب الاجابة الى الدعوة لانها الذي أمر به وتوعد على تركه أما الاكل فغير واجب صائماً كان أو مفطراً نص عليه أحمد لكن ان كان صومه واجباً أحب ولم يفطر لان الفطر محرم والاكل غير واجب وقد روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائماً فليدع وان كان مفطراً فليطعم » رواه أبو داود وفي رواية فليصل يعني يدعو، ودعي ابن عمر الى وليمة فحضر ومد يده وقال بسم الله ثم قبض يده وقال كلوا فاني صائم وان كان صائماً تطوعاً استحسب له الاكل لان له الخروج من الصوم ولان فيه ادخال السرور على قلب أخيه المسلم وقد روي أن النبي ﷺ كان في دعوة ومعه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية فقال اني صائم فقال النبي ﷺ « دعائم أخوكم وتكلف لكم كل ثم صم يوما مكانه ان شئت وان أحب أمام الصيام » جاز لما ذكرنا من حديث ابن عمر وفعله ولكن يدعو لهم ويبارك ويخبرهم بصيامه ليعلموا عذره فتزول عنه التهمة في ترك الاكل فقد روى أبو حفص باسناده عن عثمان بن عفان أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم فقال اني صائم

وقال محمد بن الحسن إن كان ممن يقتدى به فأحب إلي أن يخرج ، وقال الأبيث إذا كان فيها الضرب بالعود فلا يذني له أن يشهداه والاصل في هذا ما روى سفينة أن رجلاً أضافه علي فصنع له طعاماً فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا دعوه فجاه فوضع يده على عضادتي الباب فرأى قرأما في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة له لي الحقه نقل له ما أرجحك يا رسول الله فقال انه ليس لي أن أدخل بيتنا مزوقاً حديث حسن ، وروى ابو حفص باسناده أن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » وعن نافع قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع أنسمع حتى قات لا فأخرج أصبعيه من أذنيه ثم رجع الى الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع رواه أبو داود والحلال ولانه يشاهد المنكر ويسمعه من غير حاجة الى ذلك فمنع منه كما لو قدر على ازالته ويفارق من له جار مقيم على المنكر والزمر حيث يباح له المقام فان تلك حال حاجة لما في الخروج من المنزل من الضرر .

( فصل ) فان رأى نقوشاً وصور شجر ونحوها فلا بأس بذلك لان تلك نقوش فهي كالعالم في الثوب وان كانت فيه صور حيوان في موضع يوطأ أو يتكأ عليها كالثي في البسط والوسائد جاز أيضاً وان كانت على الستور والحيطان وما لا يوطأ وأمكنه حطها أو قطع رءوسها فعل وجلس وان لم يكن ذلك انصرف ولم يجلس وعلى هذا أكثر أهل العلم قال ابن عبد البر هذا أعدل المذاهب وحكاه عن سعد بن أبي وقاص وصالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة بن خالد وعكرمة مولى ابن عباس

ولكن أحببت ان أجيب الداعي فادعو بالبركة وعن عبد الله قال اذا عرض على احدكم الطعام وهو صائم فليقل اني صائم وان كان مفطراً فالاولى له الاكل لانه أبلغ في اكرام الداعي وجبر قلبه ولا يجب عليه الاكل وقال أصحاب الشافعي فيه وجه أنه يجب عليه الاكل لقول النبي ﷺ « وان كان مفطراً فليطعم » ولان المقصود منه الاكل فكان واجباً كالاجابة

ولنا قول النبي ﷺ « اذا دعى احدكم فليجب فان شاء أكل وان شاء ترك » حديث صحيح ولانه لو وجب الاكل لوجب على المتطوع بالصوم فلما لم يلزمه الاكل لم يلزمه اذا كان مفطراً وقولهم المقصود الاكل قلنا بل المقصود الاجابة ولذلك وجبت على الصائم الذي لم يأكل

﴿ مسألة ﴾ ( وان دعاه اثنان أجاب أولهما )

لان اجابته وجبت حين دعاه فلم يزل الوجوب بدعاه الثاني ولم تجب اجابة الثاني لانها غير ممكنة مع اجابة الاول فان استويا أجاب أقربها باباً لما روى أبو داود باسناده عن النبي ﷺ قال « اذا اجتمع داعيان فاجب أقربها باباً فان أقربها باباً أقربها جوراً فان سبق أحدهما فأجب الذي سبق » وروى البخاري عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى أيها أهدي قال « الى

وسعيد بن جبير وهو مذهب الشافعي وكان أبو هريرة يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط وكذلك مالك الا أنه كان يكرها تنزها ولا يراها محرمة واعلمهم يذهبون الى عموم قول النبي ﷺ « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة » ، متفق عليه وروى عن ابن مسعود أنه دعي الى طعام فلما قيل له ان في البيت صورة أبي أن يذهب حتى كسرت

ولنا ما روت عائشة قالت قدم النبي ﷺ من صفر وقد شترت لي سهوة بنمط فيه تصاوير فلما رآه قال أنسرين الخدر بسر فيه تصاوير فهتكته قالت فجعلت منه منتبذتين كأنني أنظر الى رسول الله ﷺ متكننا على احدهما رواه ابن عبد البر ولانها اذا كانت تداوس وتبتذل لم تكن معززة ولا معظمة فلا تشبه الاصنام التي تعبد وتتخذ آلهة فلا تكرم وما رويناه أخص مما روه وقد روي عن أبي طلحة أنه قيل له ألم يقل النبي ﷺ « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كتاب » قال ألم تسمعه قال « الارقاقي ثوب » متفق عليه وهو محمول على ما ذكرناه من أن المباح ما كان مبسوطا والمكروه منه ما كان معلقا بدليل حديث عائشة .

(فصل) فان قطع رأس الصورة ذهب الكراهة قال ابن عباس الصورة الرأس فاذا قطع الرأس فليس بصورة وحكي ذلك عن عكرمة وقد روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « أناني جبريل فقال أتيتك البارحة فلم يعنني أن أكون دخات الا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي على الباب فيقطع فيصير كهيئة الشجر ومر بالستر فانتطع منه وسادتان منبوذتان ييطان ومر بالكلب فليخرج . ففعل رسول الله ﷺ وان

أقربها منك باباً» ولان هذا من أبواب البر فقدم به هذه المعاني فان استويا أجاز أقربها رحما لما فيه من صلة الرحم فان استويا أجاز أدناهما فان استويا اجابة أقرع بينها لان الفرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق .

(مسئلة) (وان علم أن في الدعوة منكر أكالزمر والحمر وأمكنه الانكار حضر وانكر والا لم يحضر) من يدعى الى وليمة فيها معصية كالحمر والزمر والعود ونحوه فأمكنه ازالة المنكر لزمه الحضور والانكار لانه يؤدي فرضين اجابة أخيه المسلم وازالة المنكر، وان لم يقدر على الانكار لم يحضر فان لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله فان لم يمكنه انصرف ونحو هذا قال الشافعي، وقال مالك أما اللهم الخفيف كالإف والكبير فلا يرجع وقاله ابن القاسم وقال أصبغ يرجع وقال أبو حنيفة إذا وجد اللب فلا بأس أن يقعد فياً كل ، وقال محمد بن الحسن ان كان ممن يقتدى به فأحب الي أن يخرج وقال الليث اذا كان فيها الضرب بالعود فلا ينبغي له أن يشهداها. والاصل في هذا ما روى سفينة أن رجلا أضافه علي فضع له طعاما فقالت فاطمة لعلي لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأي قراما في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الحقه فقال له ما رجعتك يا رسول

قطع منه مالا يبقى الحيوان بعد ذهابه كصدره أو بطنه أو جعل له رأس منفصل عن بدنه لم يدخل تحت النهي لأن الصورة لا تبقى بعد ذهابه فهو كقطع الرأس وإن كان الذاهب يبقى الحيوان بعده كالعين واليد والرجل فهو صورة داخلية تحت النهي وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس أو رأس بلا بدن أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان لم يدخل في النهي لأن ذلك ليس بصورة حيوان .

( فصل ) وصناعة التصاوير محرمة على فاعلها لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « الذين يصنعون هذه الصورة يمدون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم » وعن مسروق قال دخلنا مع عبد الله بن عباس في تماثيل فقال لتمثال منها تمثال من هذا قالوا تمثال صريم قال عبدالله قل رسول الله ﷺ « ان أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » متفق عليهما والامر بعمله محرم كعمله

( فصل ) فأما دخول منزل فيه صورة فليس بمحرم وإنما أبيض ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي باسقاط حرمة لا يجاده المنكر في داره ولا يجب على من رآه في منزل الداعي الخروج في ظاهر كلام أحمد فإنه قال في رواية الفضل إذا رأى صوراً على السور لم يكن رآها حين دخل قال هو أسهل من أن يكون على الجدار قيل فإن لم يره إلا عند وضع الخوان بين أيديهم أخرج ؟ فقال لا تضيق علينا ولكن إذا رأى هذا ونحوه ونهاهم يعني لا يخرج وهذا مذهب مالك فإنه كان يكرهها نزعها ولا يراها محرمة وقال

الله فقال انه ليس لي ان أدخل بيتاً مزوقاً حديث حسن وروى أبو حفص باسناده أن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » وعن نافع قال كنت أسير مع عبدالله بن عمر فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع رواه أبو داود والحلال ولأنه يشاهد المنكر ويسمعه من غير حاجة إلى ذلك فتبع منه كما لو قدر على إزالته، ويفارق من له جار مقيم على المنكر والزمر حيث يباح له المقام فإن تلك حال حاجة لما في الخروج من المنزل من الضرر

﴿مسئلة﴾ (وان علم به فلم يره ولم يسمعه فله الجلوس والاكل نص عليه أحمد) وله الامتاع من الحضور في ظاهر كلامه فإنه سئل عن الرجل يدعى إلى الختان أو العرس وعنده الخنثون فيدعوه بعد ذلك يوم أو ساعة وليس عنده أولئك فقال أرجو أن لا يأثم إن لم يجب وإن أجاب فارجو أن لا يكون آثماً فاسقط الوجوب لاسقاط الداعي حرمة نفسه بإيجاد المنكر ولم يمنع الإجابة لكون الحبيب لا يرى منكراً ولا يسمعه ، وقال أحمد إنما تجب الإجابة إذا كان المكسب طيباً ولم ير منكراً، فعلى هذا لا تجب إجابة من طعامه من مكسب خبيث لأن إيجاده منكر والاكل منه منكر فهو أولى بالامتاع وإن حضر لم يأكل

﴿مسئلة﴾ (وان شاهد ستوراً معلقة فيها صور الحيوان لم يجلس إلى أن تزال وإن كانت مبسوطة أو على وسائد فلا بأس

أكثر أصحاب الشافعي إذا كانت الصور على الستور أو ما ليس بموطوء لم يجزئه الدخول لان الملائكة لا تدخله  
ولانه لو لم يكن محرما لما جاز ترك الدعوة الواجبة من أجله

ولنا ما روي أن النبي ﷺ دخل الكعبة فرأى فيها صورة ابراهيم واسماعيل يستقمان بالازلام  
فقال « قاتلهم الله لقد عدلوا أنهما ما امتسما بها قط » رواه ابو داود وما ذكرنا من خبر عبدالله أنه دخل  
بيتا فيه تماثيل وفي شروط عمر رضي الله عنه على أهل القدمة أن يوسعوا أبواب كنائسهم ويبيهم ليدخلها  
المسلمون للمبيت بها والمارة بدوابهم ، وروي ابن عائد في فتوح الشام أن النصراني صنعوا لعمري رضي  
الله عنه حين قدم الشام طعاما فدعوه فقال ابن هو ؟ قالوا في الكنيسة فأبى أن يذهب ، وقال لعلي  
امض بالناس فليتعذروا فذهب علي رضي الله عنه بالناس فدخل الكنيسة وتعدى هو والمسلمون وجعل  
علي ينظر الى الصور وقال ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها  
الصورة ، ولان دخول الكنائس والبيع غير محرم فكذلك المنازل التي فيها الصور وكون الملائكة لا تدخله  
لا يوجب تحريم دخوله علينا كما لو كان فيه كلاب ولا يحرم علينا محبة رفقة فيها جرس مع أن الملائكة لا تصحبهم  
وانما أباح ترك الدعوة من أجله عقوبة لغايله وزجر آله عن فعله والله أعلم

(فصل) فأما ستر الحيطان بستور غير مصورة فان كان لحاجة من وقاية حر أو برد فلا بأس به  
لانه يستعمله في حاجته فأشبهه الستر على الباب وما يلبسه على بدنه ، وإن كان لغير حاجة فهو مكروه

إذا كانت صور الحيوان على الستور والحيطان وما لا يوطأ وأمكنه حطها أو قطع رءوسها فدل وجلس  
وان لم يمكن انصرف ولم يجلس وعلى هذا أكثر أهل العلم ، قال ابن عبدالبر هذا اعذل المذاهب وحكام عن سعد  
ابن أبي وقاص رسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير وهو مذهب الشافعي  
وكان أبو هريرة يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط وكذلك مالك إلا أنه كان يكرها تنزها رلا  
براهما محرمة ولعلمهم يذهبون إلى قول النبي ﷺ « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة » متفق عليه  
وروي عن ابن مسعود أنه دعي إلى طعام فلما قيل له إن في البيت صورة أبي أن يذهب حتى كسرت  
ولنا ما روت عائشة قالت قدم النبي ﷺ من سفر وقد سترت لي سهوة بخط فيه تصاوير  
فلما رآه قال « أنسترين الخدر بشيء فيه تصاوير؟ » فهتكت قلت فجعلت منه متبذتين كأني أنظر إلى النبي  
ﷺ متكئا على احداهما رواه ابن عبدالبر ، ولانها إذا كانت تدامس وتبتذل ولم تكن معززة معظمة  
فلا تشبه الاصنام التي تعبد وتتخذ آلهة فلا تكره وما رويناه أنخص مما روه وقد روي عن أبي طلحة  
أنه قيل له ألم يقل النبي ﷺ « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلاب ولا صورة » قال ألم تسمعه يقول  
« الا رقما في ثوب » متفق عليه وهو محمول على ما ذكرناه من أن المباح ما كان مبسوطا ، والمكروه منه ما  
كان معلقا بدليل حديث عائشة

وعذر في الرجوع عن الدعوة وترك الاجابة بدليل ماروى سالم بن عبد الله بن عمر قال : أعرضت في عهد أبي قاذن أبي الناس فكان أبو أيوب فيمن أذن وقد سئروا بيتي بجناء أخضر فأقبل أبو أيوب مسرعاً فاطلم فرأى البيت مستوراً بجناء أخضر فقال يا عبدالله أتسترون الجدر ؟ فقال أبي واستجيباً غلبتنا النساء يا أبا أيوب ، فقال من خشيت أن يغلبته فلم أخش أن يغلبك ثم قال لأطعم لكم طعاماً ولا أدخل لكم بيتاً ثم خرج . رواه الاثرم

وروي عن عبد الله بن بزير الخطبي أنه دعي الى عامام فرأى البيت منجداً فقمعد خارجاً وبكى قيل له ما يبكيك ؟ قال ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد رقع بردة له بتطمة آدم فقال « تطالعت عليكم الدنيا — ثلاثاً ثم قال — أنتم اليوم خير أم اذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى ويفدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة » قال عبدالله أفلا يبكي وقد بيت حتى رأيتكم تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة ؟

وقد روى الحلال باسناده عن ابن عباس وعلي بن الحسين عن النبي ﷺ أنه نهى أن تستر الجدر . وروى عائشة أن النبي ﷺ لم يأمرنا فيما رزقنا أن نستر الجدر . اذا ثبت هذا فان ستر الحيطان مكروه غير محرم وهذا مذهب الشافعي إذ لم يثبت في تحريمه دليل وقد فعله ابن عمر وفعل في زمن الصحابة رضي الله عنهم وإنما كره لما فيه من السرف كزيادة في الملابس والمأكول وقد قيل هو محرم قنهي عنه والاول أولى فان النهي لم يثبت ولو ثبت لجل على الكراهة لما ذكرناه

( فصل ) فان قطع رأس الصورة ذهب الكراهة قال ابن عباس الصورة الرأس فاذا انقطع الرأس فليس بصورة وحكي ذلك عن عكرمة وقد روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « أناني جبريل فقال أنيتك البارحة فلم يمتني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التماثيل التي على باب البيت فنقطع حتى نصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع منه وسادنان بنوذتان بوطنان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله ﷺ وان قطع منه مالا تبقى الحياة بعد ذهابه كصدره أو بطنه أو جعل له رأس منفصل عن بدنه لم يدخل تحت النهي لان الصورة لا تبقى بعد ذهابه فهو كقطع الرأس ، وان كان الذاهب يبقى الحيوان بعده كالعين واليد والرجل فهو صورة داخلة تحت النهي فان كان في ابتداء التصور صورة بدن بلا رأس أو رأس بلا بدن أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان لم يدخل في النهي لانه ليس بصورة حيوان

( فصل ) وصناعة التصاور محرمة على فاعلها لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم » وعن مسروق قال دخلنا مع عبدالله بيتنا فيه تماثيل فقال لثمال منها ثمال من هذا ؟ قالوا ثمال من صنم قال عبدالله قال رسول الله ﷺ « ان أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » متفق عليهما والامر به محرم كماله

( فصل ) فاما دخول منزل فيه صورة فليس بمحرم وإنما أبيض ترك إجابة الدعوة لاجله عقوبة

(فصل) وسئل احمد عن المستور فيها القرآن فقال لا ينبغي أن يكون شيئا معلقا فيه القرآن يستهان به ويمسح به ، قيل له فيقطع ؟ فكره أن يقطع القرآن ، وقال اذا كان ستر فيه ذكر الله فلا بأس به وكره أن يشتري الثوب فيه ذكر الله مما يجلس عليه أو يداس

(فصل) قيل لابي عبد الله الرجل يكتري البيت فيه تصاوير ترى أن يحكمها ؟ قال نعم ، قال المروزي قالت لابي عبد الله دخلت حماما فرأيت صورة أترى أن أحك الرأس ؟ قال نعم إنما جاز ذلك لان اتخاذ الصورة منكر فجاز تغييرها كآلة الابهو والصابب والصنم ويتلف منها ما يخرج عن حد الصورة كالرأس ونحوه لان ذلك يكتفي ، قال احمد ولا بأس باللعب مالم تكن صورة لما روي عن عائشة قالت دخل علي رسول الله ﷺ وأنا أعب باللعب فقال « ما هذا يا عائشة ؟ » فقلت هذه خيل سليمان فجعل يضحك ، رواه مسلم بنحوه

(فصل) والدف ليس بمنكر لما ذكرنا من الاحاديث فيه وأمر النبي ﷺ به في النكاح ، وروت عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفعان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم تنفس بثوبه فاتتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال « دعها يا أبا بكر فانها أيام عيد » متفق عليه

(فصل) واتخاذ آنية الذهب والفضة محرم فاذا رآه المدعو في منزل الداعي فهو منكر يخرج من أجله ، وكذلك ما كان من الفضة مستعملا كالمكحلة ونحوها ، قال الاثرم سئل احمد اذا رأى حلقة امرأة فضة ورأس مكحلة يخرج من ذلك ؟ فقال هذا تأويل تأويله ، وأما الآنية فمما ليس فيها شك

الداعي باسقاط حرمة لاتخاذ المنكر في داره ولا يجب على من رآه في منزل الداعي الخروج في ظاهر كلام أحمد فانه قال في رواية الفضل اذا رأى صوراً على الستر لم يكن رآها حين دخل قال هو أسهل من أن يكون على الجدار قيل له فان لم يره الا عند وضع الخوان بين أيديهم أخرج ؟ فنزل لا تضيق علينا ولكن اذا رأى هذا ويحتمل ونهائم يعني لا يخرج وهذا مذهب مالك فانه كان يكرهها تنزهها ولا يراها محرمة ، وقال أكثر أصحاب الشافعي اذا كانت الصور على الستور أو ما ليس بوطوء لم يحز له الدخول لان الملائكة لا تدخله ولانه لو لم يكن محرما لما جاز ترك الدعوة الواجبة لاجله

ولنا ما روي أن النبي ﷺ دخل الكعبة فرأى فيها صورة ابراهيم واسماعيل يتقسمان بالارلام فقال « قاتلهم الله لقد علموا أنهما ما استقسما بها قط » رواه أبو داود وما ذكرنا من خبر عبد الله أنه دخل بيتا فيه تماثيل وفي شروط عمر رضي الله عنه على أهل الذمة أن يوسعوا أبواب كنائسهم ويحرمهم ليدخلها المسلمون للبيت بها والمارة بدوابهم ، وروى ابن عائد في فتوح الشام أن النصراني صنعوا لعمري رضي الله عنه حين قدم الشام طعاما فدعوه فقال ابن هو ؟ قالوا في الكنيسة فأبى أن يذهب وقال لعل امض بالناس فابتعدوا فذهب علي بالناس فدخل الكنيسة وتندى هو والمسلمون وجعل علي ينظر إلى

وقال مالا يستعمل فهو أسهل مثل الضبة في السكين والقدح وذلك لان رؤية المنكر كسماعه فكما لا يجلس في موضع يسمع فيه صوت الزمر لا يجلس في موضع يرى فيه من يشرب الخمر وغيره من المنكر (فصل) وان علم أن عند أهل الولية منكر لا يراه ولا يسمعه لكونه بمنزل عن موضع الطعام أو يخفونه وقت حضوره فله أن يحضر ويأكل نص عليه أحمد وله الامتناع من الحضور في ظاهر كلامه فانه سئل عن الرجل يدعى الى الختان أو العرس وعنده الخثون فيدعوه بعد ذلك بيوم أو ساعة وليس عنده أولئك؟ قال أرجو أن لا يأتى ان لم يجب وان أجاب فأرجو أن لا يكون آتما فأقط الوجوب لاسقاط الداعي حرمة نفسه باتخاذ المنكر ولم يعم الاجابة لكون المنيب لا يرى منكرأ ولا يسمعه، وقال احمد انما تجب الاجابة اذا كان المكسب طيبا ولم ير منكرأ، فعلى قوله هذا لا تجب اجابة من طعامه من مكسب خيث لان اتخاذه منكر والأكل منه منكر فهو أولى بالامتناع وان حضر لم ينع له الاكل منه ﴿مسئلة﴾ قال (ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون ولا على من دعي اليها ان يجيب وانما وردت السنة في اجابة من دعي الي ولية تزويج)

يعني بالمتقدمين أصحاب رسول الله ﷺ الذين يقتدى بهم وذلك لما روي أن عثمان بن أبي العاص دعي الى ختان فابى أن يجيب قبل له؟ فقال انا كنا لانأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ

الصور وقال ما على أمير المؤمنين لو دخل وأكل وهذا اتفق منهم على إباحتها وفيها الصور لان دخول السكنة نس والبسم غير محرم فكذلك المنازل التي فيها الصور وكون الملائكة لا تدخلها لا يوجب تحريم دخولها كما لو كان فيه كلب ولا يحرم صحبة رفقة فيها جرس مع أن الملائكة لا تصحبهم وإنما يوح ترك الدعوة من أجله عقوبة لفاعله وزجرأ له عن فعله

﴿مسئلة﴾ (فان سترت الحيطان يستور لا صور فيها أو فيها صور غير الحيوان فهل تباح؟ على روايتين) أما إذا اشتمل ذلك لحاجة من وقاية حر أو برد فلا بأس به لانه يستعمله لحاجة فأشبهه الستر على الباب وان كان لغير حاجة ففيه روايتان

[إحداها] هو مكروه غير محرم وهو عذر في ترك الاجابة إلى الدعوة بدليل ما روى سالم ابن عبدالله بن عمر قال أعرست في عهد أبي فاذن أبي الناس فكان فيمن آذن أبو أيوب وقد ستروا بيتي بنجباء أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فرأى البيت مستورا بنجباء أخضر فقال يا عبدالله أنتسترون الجدر؟ فقال أبي واستحيا غلبتنا النساء يا أبا أيوب فقال من خشيت أن يغلبنه فلم أخش أن يغلبنك ثم قال لا أطعم لكم طعاما ولا أدخل لكم بيتا ثم خرج رواء الاثرم . قال القاضي وعلام أحمد يحتمل أمرين (أحدهما) الكراهة من غير تحريم لان ابن عمر أقر على فعله ولان كراهته لما فيه من الستر ، وذلك لا يباغ به التحريم كزيادة في المبرم وانما كرر والطبيب ، ويحتمل التحريم وهي الرواية الثانية



ولا ندعى اليه رواه الامام أحمد باسناده ، اذا ثبت هذا فحكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير  
الولية أنها مستحبة لما فيها من اطعام الطعام ، والاجابة اليها مستحبة غير واجبة وهذا قول مالك والشافعي  
وأبي حنيفة وأصحابه ، وقال العنبري تجب اجابة كل دعوة لعموم الامر به فان ابن عمر روى عن  
النبي ﷺ أنه قال « اذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرسا كان أو غير عرس » أخرجه ابو داود  
ولنا أن الصحيح من السنة إنما ورد في اجابة الداعي الى الولية وهي اطعام في العرس خاصة ،  
كذلك قال الخليل وثلث وغيرهما من أهل اللغة وقد صرح بذلك في بعض روايات ابن عمر عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا دعى أحدكم الى ولية عرس فليجب » رواه ابن ماجه ،  
وقال عثمان بن أبي العاص كنا لانأني الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى اليه ، ولأن التزويج  
يستحب اعلانه وكثرة الجلم فيه والتصويت والضرب بالدف بخلاف غيره ، فأما الامر بالاجابة الى  
غيره فمحمول على الاستحباب بدليل أنه لم يخص به دعوة ذات سبب دون غيرها واجابة كل داع  
مستحبة لهذا الخبر ولأن فيه جبر قلب الداعي وتطبيب قلبه ، وقد دعى أحد الى ختان فأجاب وأكل  
فأما الدعوة في حق فاعلمها فليست لها فضيلة تختص بها لعدم ورود الشرع بها ولكن هي بمنزلة الدعوة  
لغير سبب حادث فاذا قصد فاعلمها شكر نعمة الله عليه واطعام اخراجه وبذل طعامه فله أجر ذلك  
ان شاء الله تعالى .

للمروى الخلال باسناده عن علي بن الحسين قال : نهى رسول الله ﷺ أن تستر الجدر وروت عائشة  
أن النبي ﷺ قال « إن الله لم يأمرنا بما رزقنا أن نسترجدر » واختار شيخنا أن ستر الجدران مكروه  
غير محرم وهو مذهب الشافعي إذ لم يثبت في تحريمه حديث وقد فعله ابن عمر وفعل في زمن الصحابة رضي  
الله عنهم ولو ثبت الحديث حمل على الكراهة لما ذكرنا والله أعلم  
( فصل ) سئل أحمد عن السنور فيها القرآن فقال لا ينبغي أن يكون شيئا مطلقا فيه القرآن ابتهان  
به ويمسح قبل له فيعلم فكره أن يقع القرآن ، وقال إذا كان ستر فيه ذكر الله فلا بأس ، وكره أن  
يشترى الثوب فيه ذكر الله مما يجلس عليه

( فصل ) قيل لابي عبدالله الرجل بكثري بيتا فيه تصاوير ترى أن يحكمها قال نعم : قال المروزي  
قلت لابي عبدالله دخات حماما فرأيت صورة ترى أن أحلك الرأس ؟ قال نعم ، إنما جاز ذلك لان  
اتخاذ الصورة منكر فجاز تغييرها كآلة اللهو والصليب والصنم وتلف منها ما يخرجها عن حد الصورة  
كالرأس ونحوه لان ذلك يكفي . قال أحمد ولا بأس باللعب ما لم تكن صورة للمروزي عن عائشة  
قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وأنا ألعب باللعب فقال « ما هذا يا عائشة ؟ » قلت هذه خيل  
سليمان فجعل يضحك

( فصل ) واتخاذ آنية الذهب والفضة محرم فاذا رآه المدعو في منزل الداعي فهو منكر يخرج من

﴿مسئلة﴾ قال (والنثار مكروه لانه شبه النهبة وقد يأخذه من ذيره احب الي صاحب النثار منه )

اختلفت الرواية عن أحمد في النثار والتقاطه فروي أن ذلك مكروه في العرس وغيره، وروي ذلك عن أبي مسعود البدرى وعكرمة وابن سيرين وعتاب. وعبد الله بن يزيد الخطمي وطالحة وزبيد اليامي وبه قال مالك والشافعي، وروي عن أحمد رواية ثانية ليس بمكروه اختارها أبو بكر وهو قول الحسن وقتادة والنخعي وأبي حنيفة وأبي عبيد وابن المنذر لما روى عبد الله بن قرط قال قرب الى رسول الله ﷺ خمس بدئات أو ست فطعنن يزدلفن اليه بأيتهن يبدأ فنحراها رسول الله ﷺ وقال كلمة لم أسمعها فسأت من قرب منه فقال قال « من شاء اقتطع » رواه أبو داود وهذا جار مجرى النثار، وقد روي أن النبي ﷺ دعي الى وليمة رجل من الانصار ثم أتوا بهب فأنهب عليه. قال الراوي ونظرت الى رسول الله ﷺ يزاحم الناس أو نحو ذلك قلت يا رسول الله أو ما نهيتنا عن النهبة؟ قال « نهيتكم عن نهبة العساكر » ولانه نوع إباحتة فأشبهه إباحتة اطعام الضيفان »

ولنا ما روي عن النبي ﷺ انه قال « لا تحل النهبي والثلة » رواه البخاري وفي لفظ ان النبي ﷺ نهى عن النهبي والثلة. ولان فيه نهبا وتزاحما وقتالا وربما أخذه من يكره صاحب النثار لحرصه

أجله وكذلك ما كان من الفضة مستعملا كالمكحلة ونحوه. قال الاثرم مثل أحمد إذا رأى حلقة امرأة فضة ورأس مكحلة يخرج من ذلك؟ فقال هذا نأويل نأويله. وأما الآية نفسها فليس فيها شك، وقال ملا يستعمل فهو أسهل مثل الضبية في السكنين والقدرح وذلك لاز رؤية المنكر كجمانه فكما لا يجلس في موضع يسمع فيه صوت الزمر لا يجلس في موضع يرى فيه من يشرب الخمر وغيره من المنكر

﴿مسئلة﴾ (ولا يباح الاكل بغير إذن)

لان أكل مال الغير بغير اذنه محرم والدعاء الى الوليعة إذن في الدخول والاكل بدليل ما روي أبو هريرة عن النبي ﷺ قال « إذا دعي أحدكم فأتى مع الرسول فذلك إذن له » رواه أبو داود، وقال عبد الله بن مسعود إذا دعيت فقد أذن لك، رواه الامام أحمد باسناده

﴿مسئلة﴾ (والنثار والتقاطه مكروه وعند لا يكره)

اختلفت الرواية عن أحمد في النثار والتقاطه فروي أن ذلك مكروه في العرس وغيره، وروي ذلك عن أبي مسعود البدرى وعكرمة وابن سيرين وعتاب، وعبد الله بن زيد الخطمي وطالحة وزبيد اليامي وبه قال مالك والشافعي وروي عن أحمد انه ليس بمكروه اختارها أبو بكر وهو قول الحسن وقتادة والنخعي وأبي حنيفة وأبي عبيد وابن المنذر لما روى عبد الله بن قرط قال قرب الى النبي ﷺ خمس بدئات أو ست فطعنن

وشرّه ودناءة نفسه ويجرمه من يجب صاحبه لمروته وصيانة نفسه وعرضه . والغالب هذا فان أهل المروآت يصونون أنفسهم عن مزاحمة سفلة الناس على شيء من الطعام أو غيره ، ولان في هذا دناءة والله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها . فأما خبر البدنات فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنه لانهية في ذلك لكثرة اللحم وقلة الآخذين أو فعل ذلك لاشتغاله بالمناسك عن تفريرتها . وفي الجملة فالخلاف إنما هو في كراهية ذلك وأما إباحته فلا خلاف فيها ولا في الالتقاط لأنه نوع إباحة لماله فأشبهه سائر الإباحات

(مسئلة) قال ( فان قسم على الحاضرين فلا بأس بأخذه )

كذا روي عن أبي عبد الله رحمه الله ان بعض أولاده حذق فقسم على الصبيان الجوز . أما إذا قسم على الحاضرين ما ينثر مثل اللوز والسكر وغيره فلا خلاف أن ذلك حرم غير مكروه . وقد روي عن أبي هريرة قال قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمرأ فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة لم تكن ثمرة أعجب إلي منها شئت إلى مضاعفي . رواه البخاري . وكذلك ان وضعه بين أيديهم وأذن لهم في أخذه على وجه لا يتم تناهب فلا يكره أيضا

يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فنحرها رسول الله ﷺ وقال كلمة لم أسمعها فسألت من قرب منه فقال قال « من شاء اقتطع » رواه أبو داود . وهذا جار مجرى النار . وقد روي أن النبي ﷺ دعي إلى وليمة رجل من الانصار ثم أتوا بهب فأهب عليه . قال الراوي ونظرت الى رسول الله ﷺ بزاحم الناس أو نحو ذلك فقالت برسول الله أو ما نهيتنا عن النهية؟ قال « نهيتكم عن نهية العساكر » ولانه نوع إباحة فأشبهه إباحة الطعام للضيفان

ولنا ما روي عن النبي ﷺ انه قال « لا تحل النهي والمسئلة » لان فيهما وتزاحما وقتلا وربأ أخذه من يكره صاحب البثار أخذه لحرصه وشره ودنائة نفسه ويجرمه من يجب صاحبه لمروته وصيانة نفسه وعرضه والغالب عليه هذا فان أهل المروآت يصونون أنفسهم عن مزاحمة سفلة الناس على شيء من الطعام أو غيره ولان في هذا دناءة والله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها فأما خبر البدنات فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه لانهية في ذلك لكثرة اللحم وقلة الآخذين أو فعل ذلك لاشتغاله بالمناسك عن تفريرتها .

وفي الجملة فالخلاف إنما هو في كراهية ذلك وأما الإباحة فلا خلاف فيها ولا في الالتقاط لأنه نوع إباحة لماله فأشبهه سائر المباحات

(فصل) فأما ان قسم على الحاضرين ما ينثر مثل اللوز والسكر وغيره فلا خلاف في أن ذلك حسن غير مكروه وقد روي عن أبي هريرة قال قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمرأ فأعطى كل إنسان

قال المروزي سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر فكره وقال يعطون يقسم عليهم . وقال محمد بن علي بن بحر سمعتُ حَسَنَ أم ولد أحمد بن حنبل تقول لما حذق ابني حَسَنَ قال لي مولاي : حَسَنَ لا تنثروا عليه فاشترى تمرًا وجوزًا فأرسله إلى المعلم قالت وعملت أنا عصيدة وأطعمت الفقراء فقال أحسنت أحسنت وفرق أبو عبد الله على الصبيان الجوز لكل واحد خمسة خمسة

( فصل ) ومن حصل في حجره شيء من النثار فهو له غير مكروه لأنه مباح حصل في حجره فملكه كالأول وثبت سكة من البحر فوقت في حجره وليس لأحد أن يأخذه من حجره لما ذكرناه

( فصل ) ولا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ويأكلون جميعا وإن أكل بعضهم أكثر من بعض فلا بأس ، وقد كان السلف يتعاهدون في الغزو والحج . ويفسرق النثار فإنه يؤخذ بنهب ونسأب ونجاذب بخلاف هذا

### ( فصل في آداب الطعام )

يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء . قال المروزي : رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غدؤه وإذا رفعه رواه ابن ماجه

سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات أحدها من حشفة فلم يكن منهن تمره أعجب إلي منها شدة في مضاعفي رواه البخاري وكذلك إن وضعه بين أيديهم وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع تناهب فلا يكره أيضا قال المروزي سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر فكره وقال يعطون يقسم عليهم وقال علي (١) بن محمد بن بحر سمعت حسن أم ولد أحمد بن حنبل تقول لما حذق ابني حسن قال لي مولاي حسن لا تنثروا عليه فاشترى تمرًا وجوزًا فأرسله إلى المعلم ، قالت وعمات أنا عصيدة وأطعمت الفقراء فقال أحسنت أحسنت وفرق أبو عبد الله على الصبيان الجوز خمسة خمسة

(١) قد ذكره في المغني محمد بن علي

﴿مسئلة﴾ ( ومن حصل في حجره شيء فهو له غير مكروه )

لأنه مباح حصل في حجره فملكه كما لو وثبت سكة من البحر فوقت في حجره وليس لأحد أن يأخذه لما ذكرناه وقال في الحرر يملكه مع التصد وبدون القصد وجهان

﴿مسئلة﴾ ( ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف )

وقال أحمد يستحب أن يظهر النكاح ويضرب عليه بالدف حتى يشهر ويعرف قيل له ما الدف ؟ قال هذا الدف ، وقال لا بأس بالنزل في العرس كقول النبي ﷺ للانصار

أتيناكم أتيناكم \* فحيونا نحييكم \* ولولا الذهب لاجر \* ما حلت بواديكم  
ولولا الحبة السوداء \* ما سمعت عذاريتكم

وروى أبو بكر بإسناده عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ قال «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ويغفر عنه» يعني به غسل اليدين وقال النبي ﷺ «من نام وفي يده ريح غمر وأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» رواه أبو داود ولا بأس بتبرك الوضوء لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ خرج من الغائط فأتى بطعام فقال رجل يا رسول الله ألا أتيتك بوضوء قال «لا أريد الصلاة» رواه ابن ماجه وعن جابر قال أقبل رسول الله ﷺ من شعب الجبل وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر على ترس أو جفنة فدعونا فآكل معنا وما مس ماء رواه أبو داود. وروى عنه أنه كان يمتز من كتف شاة في يده فدعي إلى الصلاة فلقاها من يده ثم قام فصلي ولم يتوضأ رواه البخاري ولا بأس بتقطيع اللحم بالسكين لهذا الحديث وقال مهنا سألت أحمد عن حديث يروى عن النبي ﷺ «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم وأنه شوه نمشاً فإنه أهنأ وأمرأ» قال ليس بصحيح واحتج بهذا الحديث الذي ذكرناه

(فصل) ونستحب التسمية عند الأكل وأن يأكل يمينه مما يليه لما روى عمر بن أبي سلمة قال كنت يتيماً في حجر رسول الله ﷺ فكأن يدي تطيش في الصحفة فقال لي النبي ﷺ «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» رواه مسلم وعن عائشة أن رسول الله ﷺ

لا على ما يصنع الناس اليوم ومن غير هذا الوجه «ولولا الخنطة الحمراء ما سمعت عذاريتكم» وقال أحمد أيضاً يستحب ضرب الدف والصوت في الاملاك فليل له ما الصوت؟ قال يتكلم ويتحدث ويظهر والاصل في هذا ما روى محمد بن حاطب قال قال رسول الله ﷺ «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح» رواه النسائي وقال عليه الصلاة والسلام «أعلنوا النكاح» وفي لفظ «أظهروا النكاح» وكان يجب أن يضرب عليها بالدف وفي لفظ «فاضربوا عليه بالقربال» وعن عائشة أنها زوجت يتيمة رجلاً من الانصار وكانت عائشة فيمن أهداها إلى زوجها قالت فلما رجنا قال لنا رسول الله ﷺ «ما قلم يا عائشة؟» قالت سلنا ودعونا بالبركة ثم انصرفنا فقال «ان انصار قوم فيهم غزل ألا قلم يا عائشة أتيناكم أتياناً حياً ما وحياكم» روي هذا كله عن عبد الله بن ماجه في سننه وقال أحمد لا بأس بالدف في العرس والحتان وأكره الطبل وهو المنكر وهو الكوبة التي نهى عنها النبي ﷺ وإنما يستحب الضرب بالدف للنساء ذكره شيخنا رحمه الله

(فصل) ولا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ويأكلون جميعاً وإن أكل بعضهم أكثر من بعض فلا بأس وقد كان السلف يتأهدون في الغزو والحج ويفارق الثار فإنه يؤخذ بهب وتسالب وتجاذب بخلاف هذا.

قال « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فان نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره »  
 وكان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال  
 بسم الله أوله وآخره فضحك النبي ﷺ قال « مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر الله قاما في بيته »  
 رواه أبو داود وعن عكرام بن ذؤيب قال أتى النبي ﷺ بمجننة كثيرة الثريد والودك فاقبلنا نأكل  
 فخطبت يدي في نواحيها فقال « يا عكرام كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان  
 الرطب فجاءت يدا رسول الله ﷺ في الطبق وقال « يا عكرام كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد »  
 رواه ابن ماجه ولا يأكل من ذروة الثريد لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « إذا أكل أحدكم  
 طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة ولكن ليأكل من أسفلها فان البركة تنزل من أعلاها » وفي الحديث  
 « كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها » رواها ابن ماجه

( فصل ) ويستحب الأكل بالأصابع الثلاثة ولا يمسح يده حتى يلعقها قال مني سألت أبا عبد الله  
 عن الأكل بالأصابع كما يذهب الى ثلاث أصابع فذكرت له الحديث الذي بروى عن النبي ﷺ

### ( فصل في آداب الأكل )

يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء قال المروزي رأيت أبا عبد الله يغسل  
 يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال « من أحب أن يكثر  
 خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع » رواه ابن ماجه وروى أبو بكر بإسناده عن الحسن  
 عن النبي ﷺ أنه قال « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم » يعني به غسل اليدين  
 وقال النبي ﷺ « من نام وفي يده ربح غمر فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه » رواه أبو داود ولا بأس  
 بترك الوضوء لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ خرج من الغائط فأني بطعام فقال رجل يا رسول الله  
 ألا آتيتك بوضوء قال « ما أريد الصلاة » رواه ابن ماجه وعن جابر قال أقبل رسول الله ﷺ من  
 شعب بالحيل وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر على ترس أو حجة فدعونا فأكل معنا وما مس ماء  
 رواه أبو داود وروى عنه أنه كان يحبز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فألقاها من يده ثم  
 قام فصلى ولم يتوضأ رواه البخاري ولا بأس بتقطيع اللحم بالسكين قال أحمد : حديث لا تقطعوا اللحم  
 بالسكين فإنه من صنيع الاعاجم وأمشوه نهشاً فإنه أهنا وأمرأ قال ليس بصحيح واحتج بهذا  
 الحديث الذي ذكرناه .

( فصل ) وتستحب التسمية عند الأكل وأن يأكل بيمينه مما يليه لما روى عمر بن أبي سلمة قال كنت  
 يتما في حجر رسول الله ﷺ فكانت يدي تطيش في الصفحة فقال النبي ﷺ « يا غلام سم الله  
 وكل بيمينك وكل مما يليك » متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « إذا أكل أحدكم فليأكل كل

أنه كان يأكل بكفه كلها فلم يصححه ولم ير الا ثلاث أصابع وقد روى كعب بن مالك قال كان رسول الله يأكل بثلاث أصابع ولا يمسخ يده حتى يلعقها رواه الخلال باسناده ويكره الاكل متكئا لما روى أبو جحيفة أن رسول الله ﷺ قال « لا آكل متكئا » رواه البخاري ولا يمسخ يده بالنديل حتى يلعقها لما روينا ولما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسخ يده حتى يلعقها أو يامتها » رواه أبو داود وعن نبيشة قالت: قال رسول الله ﷺ « من أكل في قصعة فانحسها استغفرت له القصعة » رواه الترمذي . وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الارض وليأكلها » رواه ابن ماجه

( فصل ) ويحمد الله إذا فرغ لنول رسول الله ﷺ « ان الله يعرض من العبد أن يأكل الاكلة أو يشرب الشرية فيحمده عليها » رواه مسلم وعن أبي سعيد قال كان النبي ﷺ « إذا أكل طعاما

يمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » رواه مسلم وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « إذا أكل أحدكم فليذكر الله فان نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره » وكان رسول الله ﷺ جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال بسم الله فضحك النبي ﷺ ثم قال « ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر الله قام ما في بطنه » رواه أبو داود وعن عكراش بن ذؤيب قال أتى النبي ﷺ بحفنة كثيرة الثريد والودك فأقبلنا نأكل فخبطت يدي في نواحيها فقال « يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد » وأتينا بطبق فيه ألوان من الرطب فجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق وقال يا عكراش « كل من حيث شئت فانه غير لون واحد » رواه ابن ماجه ولا يأكل من ذروة الثريد لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلا الصحفه ولكن ليأكل من أسفلها فان البركة تنزل من أعلاها » وفي حديث آخر « كلوا من جواربها ودعوا ذروتها تبارك » رواها ابن ماجه

( فصل ) ويستحب الاكل بالاصابع الثلاث ولا يمسخ يده حتى يلعقها قال منأ سألت أبا عبد الله عن الاكل بيده كلها فذهب إلى ثلاث أصابع فذكرت له الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ أنه كان يأكل بكفه كلها فلم يصححه ولم ير الا ثلاث أصابع وقد روى كعب بن مالك قال كان النبي ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسخ يده حتى يلعقها رواه الخلال باسناده ويكره الاكل متكئا لما روى أبو جحيفة أن رسول الله ﷺ قال « لا آكل متكئا » رواه البخاري ولا يمسخ يده بالنديل حتى يلعقها لما روينا وروى ابن عباس عن النبي ﷺ « إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسخ يده حتى يلعقها » رواه أبو داود وعن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أكل في قصعة فانحسها استغفرت له القصعة » رواه الترمذي ومن جابر قال قال رسول الله ﷺ « إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الارض وليأكلها » رواه ابن ماجه

قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين، رواه أبو داود، وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه كان يقول « إذا رفع طعامه الحمد لله كثير أمدار كافي غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا » وعن معاذ بن أنس الجني عن رسول الله ﷺ قال « من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه ابن ماجه وروي أن النبي ﷺ أكل طعاما هو وأبو بكر وعمر ثم قال « من قال في أوله بسم الله وبركة الله، وفي آخره الحمد لله الذي أطعم وأروى وأنعم وأفضل فقد أدى شكره » ويستحب الدعاء لصاحب الطعام لما روى جابر بن عبد الله قال : صنع أبو الهيثم للنبي ﷺ وأصحابه طعاما فدعى النبي ﷺ وأصحابه فلما فرغ قال « أييها صاحبكم » قالوا يا رسول الله وما آثابه ؟ قال « ان الرجل إذا دخل بيته وأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك آثابه » وعن أنس أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة قال : فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي ﷺ « أفطر عندك الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة » رواه أبو داود

(فصل) ولا بأس بالجمع بين طعامين فان عبد الله بن جعفر قال : رأيت النبي ﷺ يأكل القناء بالزطب ، ويكره عيب الطعام لقول أبي هريرة ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط إذا اشتهى شيئا أكله ، وإن لم يشتهه تركه متذق عليهما وإذا حضر فصادف قوما يأكلون فدعوه لم يكره له الا كل لما قدمنا من حديث جابر حين دعوا رسول الله ﷺ فأكل معهم . ولا يجوز أن يتحين وقت أكلهم

(فصل) ويحمد الله إذا فرغ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله يرضى من العبد أن يأكل الاكلة أو يشرب الثربة فيحمده عليها » رواه مسلم ، وعن أبي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاما قال « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » رواه أبو داود ، وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا رفع طعامه « الحمد لله كثيرا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا » وعن معاذ بن أنس الجهمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه ابن ماجه وقد روي أن النبي ﷺ أكل طعاما هو وأبو بكر وعمر ثم قال « من قال في أوله بسم الله وبركة الله وفي آخره الحمد لله الذي أطعم وأروى وأنعم وأفضل فقد أدى شكره » ويستحب الدعاء لصاحب الطعام لما روى جابر بن عبد الله قال صنع أبو الهيثم للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه طعاما فدعى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما فرغ قال « أييها صاحبكم » قالوا يا رسول الله وما آثابه قال « ان الرجل إذا دخل بيته وأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك آثابه » وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة يعود فخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « أفطر عندك الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة » رواه أبو داود

(فصل) ولا بأس بالجمع بين طعامين فان عبد الله بن جعفر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل



فيهم عليهم ليطعم معهم لقول الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ) أي غير منتظرين بلوغ نضجه ، وعن أنس قال : ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا في سكرجة قال فعلام كنتم تأكلون ؟ قال على السفر ، وقال ابن عباس لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الأناة ، وفي المنفق عليه من حديث أبي قتادة « ولا يتنفس أحدكم في الأناة » وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وضعت المائدة فلا تقوم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القوم وليعذر فإن الرجل يجلس فيقبض يده وعسى أن يكون له في الطعام حاجة » رواه ابن ماجه

( فصل ) قال محمد بن يحيى قلت لابي عبد الله الأناء يؤكل فيه ثم تغسل فيه اليد ؟ قال لا بأس وقيل لابي عبد الله ما تقول في غسل اليد بالنخالة ؟ فقال لا بأس به نحن نفعله واستدل الخطابي على جواز ذلك بما روى ابوداود باسناده عن رسول الله ﷺ أنه أمر امرأة أن تجعل مع الماء ملحاً ثم تغسل به الدم من حيضة . والملح طعام ففي معناه ما أشبهه والله أعلم

القضاء بالرطب ويكره عيب الطعام لقول ابي هريرة ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط إذا اشتى شيئاً أكله وإن لم يشتهه تركه متفق عليها وإذا حضر فصادف قوماً يأكلون فدعوه لم يكره الأكل لما قدمنا من حديث جابر حين دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معهم ولا يجوز له أن يتحين وقت أكلهم فيهم عليهم ليطعم معهم لقول الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ) أي غير منتظرين بلوغ نضجه وعن أنس قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة قال فعلام كنتم تأكلون ؟ قال على السفر وقال ابن عباس لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الأناة وفي المنفق عليه من حديث أبي قتادة « ولا يتنفس أحدكم في الأناة » وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « إذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القوم وليعذر فإن الرجل يجلس فيقبض يده وعسى أن يكون له في الطعام حاجة » رواه ابن ماجه

( فصل ) قال محمد بن يحيى قلت لابي عبد الله الأناء يؤكل فيه ثم تغسل فيه اليد ؟ قال لا بأس به . وقيل لابي عبد الله ما تقول في غسل اليد بالنخالة ؟ قال لا بأس به نحن نفعله . واستدل الخطابي على جواز ذلك بما روى أبو داود باسناده عن رسول الله ﷺ أنه أمر امرأة أن تجعل مع الماء ملحاً ثم تغسل به الدم من حيضة ، والملح طعام ففي معناه ما أشبهه

## كتاب عشرة النساء والخلع

قال الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وقال تعالى (ولمن مثل الذي عليهن بالمعروف) وقال أبو زيد يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهم ، وقال ابن عباس إني لأحب أن أتزين المرأة كما أحب أن تزين لي لان الله تعالى يقول (ولمن مثل الذي عليهن بالمعروف) وقال الضحاك في تفسيرها إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها ويكف عنها إذاه وينفق عليها من سعته وقال بعض أهل العلم التماثل ههنا في تأدية كل واحد منها ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف ولا يطله به ولا يظهر الكراهة بل يبشر وطلاقة ولا يتبعه إذا ولا منة لقول الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وهذا من المعروف ، ويستحب لكل واحد منها تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال إذاه لقول الله تعالى (وبالوالدين إحسانا وبذي القربى - إلى قوله - والصاحب بالجنب) قبل هو كل واحد من الزوجين ، وقال النبي ﷺ «استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» رواه مسلم ، وقال النبي ﷺ «ان المرأة خلقت من ضلع أعوج ان تستقيم على طريقة فان ذهبت تقيدها كسرتها وان استمنتت بها استمنتت بها وفيها عوج» متفق عليه ، وقال «خياركم خياركم لنسائهم»

### ﴿ باب عشرة النساء ﴾

تلزم كل واحد من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف وأن لا يطله بحقه ولا يظهر الكراهة لبذله لقول الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وقال (ولمن مثل الذي عليهن بالمعروف) قال أبو زيد يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهم ، وقال ابن عباس إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي لان الله تعالى يقول (ولمن مثل الذي عليهن بالمعروف) وقال الضحاك في تفسيرها إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها ويكف عنها إذاه وينفق عليها من سعته ، وقال بعض أهل العلم التماثل ههنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف ولا يطله به ولا يظهر الكراهة بل يبشر وطلاقة ولا يتبعه إذا ولا منة لأن هذا من المعروف الذي أمر الله تعالى به . ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال إذاه لقول الله تعالى (وبالوالدين إحسانا وبذي القربى) إلى قوله (والصاحب بالجنب) قبل هو كل واحد من الزوجين . وقال النبي ﷺ «استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» رواه مسلم . وقال النبي ﷺ «ان المرأة خلقت من ضلع أعوج ان تستقيم على طريقة فان ذهبت تقيدها كسرتها وإن استمنتت بها استمنتت بها وفيها عوج» متفق عليه ، وقال «خياركم خياركم لنسائهم» رواه ابن ماجه ، وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه ، قال الله تعالى (وللرجال عليهن درجة)

رواه ابن ماجه ، ربح الزوج عليها أعظم من حبة عليه لقول الله تعالى (والرجال عليهم درجة) وقال النبي ﷺ « لو كنت امرأة أحدنا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق » رواه أبو داود ، وقال « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع » متفق عليه ، وقال لامرأة « أذات زوج أنت ؟ » قالت نعم قال « فانه جنتك وفارك » وقال « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة من غير إذنه فانه يرد اليه شرطه » رواه البخاري

(فصل) اذا تزوج امرأة مثلها يوطأ فطلب تسليمها اليه وجب ذلك وان عرضت نفسها عليه لزمه تسليمها ووجبت نفقتها وان طلبها فسأت الانتظار أنظرت مدة جرت العادة أن تصلح أمرها فيها كاليومين والثلاثة لان ذلك يسير جرت العادة بمثله وقد قال النبي ﷺ « لا تطرقوا النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » فمنع من الطروق وأمر بانهما لتصلح أمرها مع تقدم صحبتها لها فنهنا أولى ، ثم ان كانت حرة وجب تسليمها ليلا ونهاراً وله السفر بها لان النبي ﷺ كان يسافر بنسائه الا أن يكون سفراً مخوفاً فلا يلزمها ذلك ، وان كانت أمة لم يلزم تسليمها الا بالليل لانها مملوكة عقد على إحدى منفعتها فلم يلزم تسليمها في غير وقتها كما لو أجزها لخدمة النهار لم يلزم تسليمها بالليل ، ويجوز للمولى بيعها لان النبي ﷺ أذن لعائشة في شراء بريرة وهي ذات زوج ولا يفسخ النكاح بذلك بدليل أن بيع بريرة لم يبطل نكاحها

وقال النبي ﷺ « لو كنت امرأة أحدنا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق » رواه أبو داود ، وقال « اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع » متفق عليه ، وقال لامرأة « أذات زوج أنت ؟ » قالت نعم ، قال « فانه جنتك وفارك » وقال « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة من غير إذنه فانه يرد اليه شرطه » رواه البخاري

(مسئلة) (واذا تم العقد وجب تسليم المرأة في بيت الزوج اذا طلبها وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها) لان بالعقد يستحق الزوج تسليم المعوض كما تستحق المرأة تسليم المعوض وكما تستحق المستأجرة تسليم العين المستأجرة وتستحق عليه الاجرة به ، وقوله وكانت حرة لان الأمة لا يجب تسليمها إلا بالليل على ما ذكره ، ويشترط إمكان الاستمتاع بها فان كانت صغيرة لا يجامع مثلها وذلك معتبر بجماعها واحتمالها لذلك ، قاله القاضي وذكر انهم يختلفون فقد تكون صغيرة السن تصلح وكبيرة لا تصلح ، وحده أحمد رحمه الله بتسع سنين فقال في رواية أبي الحارث في الصغيرة يطلبها زوجها فان أتى عليها تسع سنين دفعت اليه ليس لهم أن يجسوها بعد التسع وذهب في ذلك الى أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى ببائشة وهي بنت تسع سنين ، قال القاضي هذا عندي ليس على طريق التحديد وانما ذكره لان

( فصل ) وللزواج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس مسلمة كانت أو ذميمة حرة كانت أو مملوكة لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له فذلك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه، وإن احتاجت إلى شراء الماء فتمتع عليه لأنه لحقه ، وله إجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة لأن الصلاة واجبة عليها ولا تتمكن منها إلا بالغسل ، فأما الذميمة ففيها روايتان ( إحداهما ) له إجبارها عليه لأن كمال الاستمتاع يقف عليه فإن النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة ( والثانية ) ليس له إجبارها عليه وهو قول مالك والثوري لأن الوطء لا يقف عليه فإنه مباح بدونه ، وللشافعي قولان كالروايتين ، وفي إزالة الوسخ والبرن وتقليم الأظفار وجهان بناء على الروايتين في غسل الجنابة ، وتستوي في هذه المسئلة والذميمة لاستوائهما في حصول النفرة ممن ذلك حالها ، وله إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة رواية واحدة ، ذكره القاضي . وكذلك الأظفار وإن طالا قليلاً بحيث تعاف النفس فيه وجهان ، وهل له منعها من أكل ماله وأئمة كربة كالبصل والثوم والكرات ؟ على وجهين ( أحدهما ) له منعها من ذلك لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع

( والثاني ) ليس له منعها منه لأنه لا يمنع الوطء ، وله منعها من السكر وإن كانت ذميمة لأنه يمنع الاستمتاع بها فإنه يزيل عقابها ويجعلها كالزق المنفوخ ولا يأمن أن تجني عليه ، وإن أرادت شرب مالا يسكرها فله منع المسلمة لأنها يعتقدان تحريمه ، وإن كانت ذميمة لم يكن له منعها منه ، نص عليه

الغالب إن ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها ومتى كانت لاتصلح للوطء لا يجب على أهلها تسليمها إليه وإن ذكر أنه يحصنها ويربيها لأنه لا يملك الاستمتاع بها وليمت له بحمل ولا يؤمن شره نفسه إلى موافقتها فيفضها ، وإن كانت مريضة مرضاً مرجوا الزوال لم يلزمها تسليم قبل برئها لأنه مانع مرجو الزوال فهو كالصغر ولأن العادة لم تجر بتسليم المريضة إلى زوجها والتسليم في العقد يجب على حسب العرف فإن كان المرض غير مرجو الزوال لزم تسليمها إلى الزوج إذا طابها ولزمه تسليمها إذا عرضت عليه لأنها ليست لها حالة يرجى زوال ذلك فيها، فلو لم تسلّم نفسها لم يفد التزويج وله أن يستمتع بها فإن كانت نضوة الخلق وهو جسم تخاف على نفسها الانقضاء من عظمه فلها منعه من جماعها وله الاستمتاع بها فيما دون الفرج وعليه النفقة ولا يثبت له خيار الفسخ لأن هذه يمكن الاستمتاع بها لغيره وإنما الامتناع لأم من جهته وهو عظم خلقه بخلاف الرتقاء فإن طلب تسليمها إليه وهي حائض احتمال أن لا يجب ذلك كالمرض المرجو زواله ، واحتمل وجوب التسليم لأنه بزول قريباً ولا يمنع من الاستمتاع بما دون الفرج

﴿ مسألة ﴾ ( وإنما يجب تسليمها في بيت الزوج إذا لم تشتط دارها ) وقد ذكرنا ذلك في باب

ويجب عليها تسليم نفسها في دارها

( فصل ) فإن كانت حرة لزم تسليمها ليلاً ونهاراً لأنه لاحق لغيره عليها

( مسألة ) ( فإن سألت الاثظار أنظرت مدة جرت العادة باصلاحها أمرها فيها كاليومين والثلاثة )

أحمد لأنها تعتقد إباحته في دينها، وله إجبارها على غسل فها منه ومن سائر النجاسات ليتمكن من الاستمتاع بنبيها، ويتخرج أن يملك منعها منه لما فيه من الرأحة الكريمة وهو كالثوم. وهكذا الحكم لو تزوج مسلمة تعتقد إباحة يسير النبيذ هل له منعها منه؟ على وجهين، ومذهب الشافعي على نحو من هذا الفصل كله

(فصل) ولزواج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حفلة ورجازة أحدهما، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها، وقد روى ابن بطنة في أحكام النساء عن أنس أن رجلا سافر ومنع زوجته الخروج ففرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها فقال لها رسول الله ﷺ «اتقي الله ولا تخالفي زوجك» فمات أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته فقال «لها اتقي الله ولا تخالفي زوجك» فأوحى الله إلى النبي ﷺ «أني قد غفرت لها بطاعة زوجها» ولأن طاعة الزوج واجبة والعيادة غير واجبة فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب ولا يجوز لها الخروج إلا بأذنه ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهم لأن في ذلك قطيعة لها وحملًا لزوجته على مخالفتها وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا من المعاشرة بالمعروف وإن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة لأن ذلك ليس بطاعة ولا نعم وإن كانت مسلمة فنال القاضي له منعها من الخروج إلى المساجد وهو مذهب

لأن ذلك يسير جرت العادة بمثله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تطرقوا البيداء ليلا حتى تمشط الشعثة وتستحد انبية» فنع من الطروق وأمر بامها لتصلح أمرها مع تقدم محبتها له فهنا أولى

(مسئلة) (وإن كانت أمة لم يجب تسليمها إلا بالليل)

وللسيد استخداما نهاراً وعليه إرساها بالليل للاستمتاع بها لأنه زمانه وذلك لأن السيد يملك من أتمه منفعتين الاستخدام والاستمتاع، فإذا عقد على أحدهما لم يلزمه تسليمها إلا في زمن استطاعتها كما لو أجزها لخدمة لم يلزمه تسليمها إلا في زمنها وهو النهار، فإن أراد الزوج السفر بها لم يملك ذلك لأنه يفوت خدمتها المستحقة لسيدها، وإن أراد السيد السفر بها فقد توقف أحمد عن ذلك فقال ما أدري؟ فيحتمل المنع منه لأنه يفوت حق الزوج منها فنع منه كما لو أراد الزوج السفر بها ويحتمل أن له السفر بها لأنه مالك لرقبتها فهو كسيد العبد إذا تزوج

(فصل) ويجوز للسيد بيعها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة في شراء بريرة وهي ذات زوج ولا يفسخ النكاح بذلك بدليل أن بيع بريرة لم يبطل نكاحها

(مسئلة) (وله الاستمتاع بها ما لم يشغلها عن الفرائض من غير إضرارها)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»

(الجزء الثامن) (١٧) (المغني والشرح الكبير)

الشافعي وظاهر الحديث يمنعه من منعها لقول النبي ﷺ « لا تمنعوا إنا الله مساجدنا » وروي أن الزبير تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وكانت تفرح إلى المساجد وكان غيورا فيقول لها لوصليت في بيتك فتقول لا أزال أخرج أو تمنعني فكره منها لهذا الخبر وقال أحمد في الرجل تكون له المرأة أو الأمة النصرانية يشتري لها زناراً؟ قال لا بل تخرج هي تشتري لنفسها فقيل له جاريته تعمل الزناير؟ قال لا

(فصل) وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والحبز والطبخ وأشباهه نص عليه أحمد وقال أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني عليها ذلك واحتج بقصة علي وفاطمة فان النبي ﷺ قضي على ابنته فاطمة بخدمة البيت وعلى علي ما كان خارجاً من البيت من عمل رواه الجوزجاني من طرق قال الجوزجاني وقد قال النبي ﷺ « لو كنت أمراً أحداً أن بسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود كان عليها أن تفعل » ورواه بإسناده قال فهذا طاعة فيها لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه؟ وقد كان النبي ﷺ يأمر نساءه بخدمته فقال يا عائشة اسقينا « يا عائشة أطعمينا يا عائشة هلمي الشفرة واشحذينا بمحجر » وقد روي أن فاطمة أنت رسول الله ﷺ تشكو إليه ما تلقى من الرحي وسألته خادماً يكفها ذلك

متفق عليه ، ولقول الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وله السفر بها إلا أن تشترب بلدها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بنسائه ، فان اشترطت بلدها فلها شرطها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج »

﴿مسئلة﴾ (ولا يجوز وطؤها في الحيض اجماعاً)

لقول الله تعالى (فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) ولا يجوز وطؤها في الدبر في قول أكثر أهل العلم منهم علي وعبد الله وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأبو هريرة رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ومجاهد وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ورويت إباحته عن عبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ونافع ومالك ، وروي عن مالك أنه قال ما رأيت أحداً اقتدى به في ديني بشك في أنه حلال وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك واحتج من أحله بقوله تعالى (نساءكم حرث لكم نأتوا حرثكم أنى شئتم) وقوله سبحانه (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) الآية .

ولنا ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان الله لا يستحي من الحق لا نأتوا النساء في أعجازهن » وعن أبي هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » رواها ابن ماجه ، وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من

وننا أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه فاما قسم النبي ﷺ بين علي وفاطمة فعلى ما تليق به الاخلاق المرضية ومجزى العادة لا على سبيل الايجاب كما قد روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تقوم بفرس الزبير وتلقط له النوى وتحمله على رأسها ولم يكن ذلك واجبا عليها ولهذا لا يجب على الزوج القيام بمصالح خارج البيت ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة ولكن الاولى لها فمل ما جرت العادة بتيامها به لانه المادة ولا تصلح الحرة إلا به ولا تنظم للعيشة بدونه

(فصل) ولا يجل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم منهم علي وعبدالله وأبو الدرداء وابن عباس وعبدالله بن عمرو وأبو هريرة وبه قال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ومجاهد وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ورويت إباحته عن ابن عمر وزيد بن أسلم ونافع ومالك وروى عن مالك أنه قال ما أدركت أحدا أتتدي به في ديني يشك في أنه حلال وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك واحتج من أجله بقول الله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) وقوله سبحانه (والذين هم لفرجهم حافظون \* إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) ولنا ما روي أن رسول الله ﷺ قال «ان الله لا يستحيي من الحق، لا أتوا النساء من أعجازهن» وعن أبي هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ قال «لا ينظر الله الى رجل جامع امرأة في

أنى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» رواه ن كلهن الاثرم، فأما الآية فروى جابر قال كان اليهود يقولون اذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأني متفق عليه، وفي رواية «انها مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج» والآية الأخرى المراد بها ذلك

(فصل) فان وطئها في دبرها فلا حد عليه لان في ذلك شبهة ويعزر لفعله المحرم وعليهما الفصل لانه إيلاج فرج في فرج وحكمه حكم الوطء في القبل في إفساد العبادات وتقدير المهر ووجوب المدة، فان كان الوطء في أجنبية فعليه حد اللوطي ولا مهر عليه لانه لم يفوت منفعة لها عوض في الشرع ولا يحصل بوطء زوجته في الدبر احصان انما يحصل بالوطء في الفرج لانه وطء كامل بخلاف هذا ولا الاحلال للزوج الاول لان المرأة لا تذوق عسيلة الرجل ولا تحصل به القيمة لان الوطء لحق المرأة وحقها الوطء في القبل ولا يزول به الاكتفاء بصاتها في الاذن في النكاح لان بكاره الاصل باقية (فصل) فأما التلذذ بين الاليتين من غير إيلاج فلا بأس به لان السنة انما وردت بتحريم الدبر

فهو مخصوص بذلك ولانه حرم لا لجل الاذى وذلك مخصوص في الدبر فاختص التحريم به

❦ مسألة ❦ (ولا يعزل عن الحرة إلا باذنها)

دبرها « رواها ابن ماجة وعن بن مسعود عن النبي ﷺ قال « محاش النساء حرام عليكم » وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » رواه ابن كاهن الاثرم فاما الآية فروى جابر قال كان اليهودية يقولون اذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول فانزل الله ( نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ) من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها الا من المأني متفق عليه وفي رواية « انتهى مقبله ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج » والآية الاخرى المراد بها ذلك

( فصل ) فان وطئ زوجته في دبرها فلاحد عليه لان ذلك في ذلك شبهة ويعزر لفعله المحرم ، وعليها النسل لانه إيلاج فرج في فرج وحكمه حكم الوطء في القبل في إفساد العبادات وتقرب المهر ووجوب العدة ، وان كان الوطء لاجنبية وجب حد الوطئي ولا مهر عليه لانه لم يفرق منفعة للماعوض في الشرع ولا يحصل بوطء زوجته في الدبر احصان إنما يحصل بالوطء الكامل ، وليس هذا بوطء كامل والاحلال للزوج الاول لان المرأة لا تدوق به عسيلة الرجل ، ولا تحصل به الفينة ولا الخروج من العنة لان الوطء فيها لحق المرأة ، وحققها الوطء في القبل ولا يزول به الا كنفها بصماها في الاذن بانكاح لان بكارة الاصل باقية

( فصل ) ولا بأس بالتلدذ بها بين الاليتين من غير إيلاج لان السنة إنما وردت بتحريم الدبر فهو مخصوص بذلك ولانه حرم لاجل الاذى وذلك مخصوص بالدبر فاخص التحريم به

( فصل ) والعزل مكروه ومعناه أن ينزع اذا قرب الانزال فينزل خارجاً من الفرج رويت

معنى العزل أن ينزع اذا قرب الانزال فينزل خارجاً من الفرج وهو مكروه ، رويت كراهته عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود ، وروي عن ابي بكر الصديق أيضاً لان فيه تقليل النسل وقطم اللذة عن الموطوءة ، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعاطي أسباب الولد فقال « تناكحوا تناسلوا تكثروا » وقال « سوداء ولود خير من حسناء عقيم » إلا ان يكون العزل لحاجة مثل أن يكون دار الحرب فتدعو حاجته الى الوطء

ذكر الحرفي في هذه : أو تكون زوجته أمة فيخشي الرق على ولده ، أو تكون له أمة فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها . فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يعزل عن امائه فان عزل من غير حاجة كره ولم يجرم وقد رويت الرخصة فيه عن علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الارت وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . وروي ابو سعيد قال ذكر يعني العزل عند رسول الله ﷺ ، قال « فلم يفعل ذلك أحدكم ؟ » ولم يقل فلا يفعل - فانه ليس من نفس مخلوقة إلا الله خالقها « متفق عليه ، وعنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ان لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحملي وأنا أريد ما يريد الرجال وإن



كرهته عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود ، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق أيضاً لأن فيه تقييل النسل وقطع الأذنة عن الموطوءة وقد حث النبي ﷺ على تعاطي أسباب الولادة قال « نذا كهوا تناسلوا تكثروا - وقال - سوداء ولود خير من حسنا، عقيم » إلا أن يكون لحاجة مثل أن يكون في دار الحرب فتدعو حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل ذكر الحرق في هذه الصورة أو تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولده أو تكون له أمة فيحتاج إلى وطئها وإلى يئها ، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يعزل عن إمامته فإن عزل من غير حاجة كره ولم يحرم ، ورويت الرخصة فيه عن علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أبوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الارت وسعيد بن المسيب وطارس وعطاء والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي أبو سعيد قال : ذكر يعني العزل عند رسول الله ﷺ قال « فلم يفعل أحدكم ؟ - ولم يقل فلا يفعل - فإنه ليس من نفس مخلوقة إلا الله خالقها » متفق عليه ، وعنه أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى قال « كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقها ما استطعت أن تصرفه » رواه أبو داود

( فصل ) ويجوز العزل عن أمته بغير إذنها نص عليه أحمد وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وذلك لأنه لاحق لها في الوطء ولا في الولد ولذلك لم تملك المطالبة بالقسم ولا الفيتة لأن لا تملك المنع من

اليهود تحدث أن العزل هي الموءودة الصغرى قال « كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقها ما استطعت أن تصرفه » رواه أبو داود

ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها قال القاضي ظاهر كلام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل ، ويحتمل أن يكون مستحباً ، لأن حقها في الوطء دون الانزال بدليل أنه يخرج به من الفيتة والعتة ، وللشافعية في ذلك وجهان ، والاول أولى لما روي عن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، رواه الامام أحمد في المسند وابن ماجه ولأن لها في الولد حقاً وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها .

( فصل ) والنساء ثلاثة أقسام إحداهن زوجته الحرة فلا يجوز العزل عنها إلا بإذنها في ظاهر المذهب وقد ذكرنا ذلك . ( الثانية ) : أمته فيجوز العزل عنها ، نص عليه أحمد ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وذلك لأنه لاحق لها في الوطء ولا في الولد ولذلك لم تملك المطالبة بالقسم ولا الفيتة فلأن تملك المنع من العزل أولى . ( الثالثة ) زوجته الأمة فالاولى جواز العزل عنها بغير إذنها وهو قول الشافعي استدلالاً بمفهوم الحديث المذكور .

وقال ابن عباس يستأذن الحرة ، ولا يستأذن الأمة ولأن عليه ضرراً في ارقاق ولده بخلاف الحرة ، ويحتمل أن لا يجوز الا بإذنها لأنها زوجة تملك المطالبة بالوطء في الفيتة والفسخ عند تعذره بالعتة فلم يجز

العزل أولى ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا باذنها . قال القاضي ظاهر كلام احمد وجوب استئذان الزوجة في العزل ويحتمل أن يكون مستحباً لان حقتها في الوطء دون الانزال بدليل أنه يخرج به من الفينة والعنة ، وللشافعية في ذلك وجهان ، والاول أولى لما روي عن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا باذنها رواه الامام أحمد في المسند وابن ماجه ولان لها في الولد حقاً وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا باذنها فاما زوجته الامة فيحتمل جواز العزل عنها بغير إذنها وهو قول الشافعي استدلالاً بمفهوم هذا الحديث وقال ابن عباس نستأذن الحرة ولا نستأذن الامة ولان عليه ضرراً في استرقاق ولده بخلاف الحرة ويحتمل أن لا يجوز إلا باذنها لانها زوجة تملك المطالبة بالوطء في الفينة والنسخ عند تعذر العنة وترك العزل من تمامه فلم يجز بغير إذنها كالحرة

( فصل ) فان عزل عن زوجته أو أمته ثم أنت بولد لحقه نسبه لما روى أبو داود عن جابر قال جاء رجل من الانصار إلى رسول الله ﷺ فقال إن لي جارية وأنا أطرف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال د اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها ، وقال أ و سعيد كنت أعزل عن جارية لي فولدت أحب الناس إلي ولان لحوق النسب حكم يتعلق بالوطء فلم يعتبر فيه الانزال كسائر الاحكام وقد قيل إن الوطء في الفرج يحصل به الانزال ولا يحس به

بغير إذنها كالحرة . وقال أصحابنا لا يجوز العزل عنها إلا باذن سيدها لان الولد له والاولى جوازه لان تخصيص الحرة بالاستئذان دليل سقوطه في غيرها ولان السيد لا حق له في الوطء فلا يجب استئذانه في كفيته ويحتمل أن يكون استئذانه مستحباً لان حقتها في الوطء لا في الانزال بدليل خروجه بذلك من الفينة والعنة .

﴿ مسئلة ﴾ ( وله اجبارها على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة واجتناب المحرمات وأخذ الشعر الذي تعافه النفس الا الذمية فله اجبارها على الغسل من الحيض والنفاس وفي سائر الاشياء روايتان )  
وجملة ذلك أن للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس مسلمة كانت أو ذمية حرة أو مملوكة لانه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه فان احتاجت الى شراء الماء فتمنه عليه لانه لحقه ، وله اجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة لان الصلاة واجبة عليها ولا تتمكن منها إلا بالغسل . فأما الذمية ففيها روايتان .

( أحديهما ) له اجبارها عليه لان كمال الاستمتاع يقف عليه فان النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة ( والثانية ) : ليس له إجبارها . وهو قول مالك والثوري فان الوطء لا يقف عليه لباحته بدونه ، وللشافعي قولان كالروايتين ، وفي إزالة الوسخ والدرن وفي تقليم الاظافر وجهان بناء على الروايتين في غسل الجنابة ، ويستوي في هذا المسلمة والذمية لاستوائهما في حصول النفرة . من ذلك حالها ، وله إجبارها

## ﴿ فصل في آداب الجماع ﴾

تستحب التسمية قبله لقول الله تعالى ( وقدموا لأنفسكم ) قال عطاء، هي التسمية عند الجماع ، وروى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا » متفق عليه ، ويكره التجرد عند المجامعة لما روى عتبة بن عبيد قال قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العبرين » ، واه ابن ماجة وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا دخل الحلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه ولا يجامع بحيث يراها أحد أو يسمع حسنها ولا يقبلها ويباشرها عند الناس قال أحمد ما يهجنني إلا أن يكتم هذا كله وقال الحسن في الذي يجامع المرأة والآخرى تسمع قال كانوا يكرهون الوجس وهو الصوت الخفي ولا يتحدث بما كان بينه وبين أهله لما روى الحسن قال جلس رسول الله ﷺ بين الرجال والنساء فاقبل على الرجال « فقال لى أحدكم يحدث بها يصنع بها » إذا خلا « ثم أقبل على النساء ، فقال « لعل إحداكن تحدث النساء ، بما يصنع بها زوجها » قال فقالت امرأة إنهم ليفعلون وإنما لنفعل فقال « لا تفعلوا فإنما مثل ذلكم كمثل شيطان لقي شيطانة فجامعها والناس ينظرون »

على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة رواية واحدة ذكرها القاضي وكذلك الاظفار فان طالا قايلا بحيث تنافه النفس فيه وجهاً ، وهل له منها من أكل ماله راحة كرهية كالبلصم والثوم والسكرات ؟ تلى وجهين ( أحدهما ) له منها من ذلك لانه يمنع القبله وكحل الاستمتاع . ( والثاني ) ليس له ذلك لانه لا يمنع الوطء ، وله منها من السكر وان كانت ذبية لانه يمنع الاستمتاع بها ويزيل عقابها ولا يأمن أن تجني عليه فأما شرب مالا يسكر فله منع المسلمة منها لانها يقتدان تجريمه ، وليس له منع الذمية منه نص عليه أحمد لانها تعتقد ابا حته في دينها ، وله إجبارها على غسل فيها منه لما فيه من الراحة الكريهة فهو كالثوم ، وهكذا الحكم لو تزوج مسلمة تعتقد حل يسير النبيذ ومذهب الشافعي على نحو من هذا كله .

( فصل ) قال الشيخ رضي الله عنه ( ولها عليه أن يبیت عندها ليلة من كل أربع ليال ان كانت حرة ) وجملة ذلك أن قسم الابتداء واجب ومعناه أنه إذا كانت له امرأة حرة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال مالم يكن له عذر ، وان كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع ، وبه قال اثوري وأبو ثور ، وقال انفاضي في المجرّد لا يجب قسم الابتداء إلا ان كان بترك الوطء مضرة فان كان ركه غير مضر لم يلزمه قسم ولا ووطء لان أحمد قال إذا وصل الرجل إلى امرأته مرة بطل أن يكون عينياً أي لا يؤجل . وقال الشافعي لا يجب قسم الابتداء بحال لان القسم لحقه فلم يجب عليه

وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله بمعنى ولا يستقبل القبلة حال الجماع لان عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك ويكره الاكثر من الكلام حال الجماع لما روى قبيصة بن ذؤيب أن رسول الله ﷺ قال « لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فان منه يكون الخرس والفأفأ » ولانه يكره الكلام حالة البول وحال الجماع في معنى وأولى بذلك منه ويستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع لتنهض شهوتها فتزال من لغة الجماع مثل ما ناله

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ أنه قال « لا تواقعها الا وقد أتاه من الشهوة مثل ما أتاك الكيلا نسبة بالفراغ - قلت وذلك إلي ؟ قال - نعم انك تقبلها وتغزها وتلذذها فاذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك واقعتها فإزفرغ قبلها كره له النزاع حتى تفرغ لما روى أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ « اذا جامع الرجل أهله فليقتصد هاتم اذا قضى حاجته فلا يجعلها حتى تنضي حاجتها » ولان في ذلك ضرراً عليها ومنعاً لها من قضاء شهوتها ويستحب للمرأة أن تتخذ خرفة تناولها الزوج بعد فراغه فيتمسح بها فان عائشة قالت ينهني المرأة اذا كانت عاقلة أن تتخذ خرفة فاذا جاءها زوجها ناولته فمسح عنه ثم تمسح عنها فيصليان في ثوبها ذلك ما لم تصبه جنابة ولا بأس أن يجمع بين نسائه وإمائه - بل واحد لما روى عن أنس قال سكت لرسول الله ﷺ من نسائه غسل واحد في ليلة واحدة فان حدث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إمام الجماع قال احمد اذا أراد أن يعود فاجب

ولنا قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص « يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل » ؟ قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل « صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً » متفق عليه فأخبر أن للمرأة عليه حقاً وقد روى الشعبي أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي والله انه ليبيت لي له قائماً وبطل نهاره صائماً فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة فقال كعب يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فجاء فقال لكعب افض بينها فانك فهمت من أمرهما ما لم أفهم فان فاني أرى أنها امرأة عايتها ثلاث نسوة وهي رابتهن فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وإيلة فقال عمر والله ما رأيت الا اول ما عجب إلي من الآخر اذهب فانت قاض علي البصرة روي ذلك عن عمر بن شبة في كتاب قضاء البصرة بن رجوه هذا أحدها وفي لفظ قال عمر نعم القاضي أنت ، وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً ولانه لو لم يكن حقاً للمرأة تلك الزوج تخصيص إحدى زوجاته كالزيادة في الذمة على قدر الواجب .

( مسألة ) ( وان كانت أمة فن ثمان ليال ليلة )

هذا اختيار شيخنا قال أصحابنا من كل سبع لان أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر ولها

الى الوضوء فان لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس ولان الوضوء يزيد نشاطاً ونظافة فاستحب وان اغتسل بين كل وطئتين فهو أفضل فان أبا رافع روى أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه جميعاً فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلت فقلت يا رسول الله لو جعلته غسلها واحداً؟ قال «هذا أزكى وأطيب وأطهر» رواه أحمد في المسند، وروى أحاديث هذا الفصل كلها أبو حفص العكبري، وروى ابن بطاينة بإسناده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا جامع الرجل أول الليل ثم أراد أن يعود ترضاً وضره للصلاة»

(فصل) وليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكن واحد بغير رضاها ما عدا ما كان أو كبيراً لأن عليها ضرراً لما بينهما من العداوة والغيرة واجتماعهما يشير الخاصة والمفارقة وتسم كل واحدة منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى أو ترى ذلك فان رضينا بذلك جاز لان الحق لها فلها المسامحة بتركه وكذلك إن رضينا بنومه بينها في لحاف واحد، وإن رضينا بأن يجمع واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجز لان فيه دناءة وسخا وسقوط مروءة فلم يبح برضاها وإن أسكنهما في دار واحدة كل واحدة في بيت جاز إذا كان ذلك مسكن مثلها (نصل) روي عن النبي ﷺ أنه قال «أعجبون من غيرة سعد؟ لأننا أغبر منه والله أغبر مني» ومن علي رضي الله عنه قال: بلغني أن نساءكم أبزاحن العلوج في الأسواق أما تقارون؟ انه لا خير فيمن لا يغاز. وقال محمد بن علي بن الحسين كان إبراهيم عليه السلام غيوراً وما من أمريء لا يغاز إلا منكروا من القلب.

السابعة والاولى أدلى إيكرن على النصف ما للحره فان حق الحره من كل ثمان ليلتان ولو كان الامة ليله من سبع لزيد على النصف ولم يكن للحره ليلتان بل الامة ليله ولانه إذا كان تحته ثلاث حرائر وأمة فلم يرد أن يزيدهن على الواجب لمن قسم بينهما سبعة فإنا نصنع في الامة الثامنة ان أوجبنا عليه مبيتها عند حره فقد زادها على ما يجب لها وإن بانها عند الامة جعلها كالحره ولا سبيل اليه وعلى ما اختاره شيخنا تكون هذه اليلة الثامنة له ان أحب انفرد فيها وان أحب بات عند الأولى مستأنفا للقسم وان كان عنده حره وأمة قسم لمن ثلاث ليل من ثمان وله الانفرد في خمس وان كان تحته حرتان وأمة فلهن خمس وله ثلاث وان كان حرتان وأمتان فلهن ست وله ليلتان وان كانت أمة واحدة فلها ليله وله سبع وعلى قول الاصحاب لها ليله وله ست

(مسألة) (وله الانفرد بنفسه فيما بقي وقد ذكرنا لانه قد وفاهن حقهن فلم تجب عليه زيادة

تألو وفاهن حقهن من النفقة والسكوة والسكن)

(مسألة) (وعليه أن يطاق في كل أربعة أشهر مرة)

(مسئلة) قال (أبو القاسم وعلى الرجل أن يساري بين زوجاته في القسم)

لأنهم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً وقد قال الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وإيس مع الميل معروف ، وقال الله تعالى (فلا تميلوا كل الميل) فتذروها كالمعلقة ، وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ، وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول « اللهم هذا قسمي في فيما أملك فلا تلني فيما لا أملك » رواها أبو داود إذا ثبت هذا فإنه إذا كان عنده نسوة لم يجز له أن يتتدي . بواحدة منهن إلا بقرعة لأن البداءة بها تفضيل لها والتسوية واجبة ولاهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهما فوجب المصير إلى القرعة كما لو أراد السفر بأحدهن فإن كانتا اثنتين كفاه قرعة واحدة ويصير في الليلة الثانية إلى الثانية بغير قرعة لأن حقها متعين وإن كن ثلاثاً أفرع في الليلة الثانية للبداءة بأحدى البائتين ، وإن كن أربعاً أفرع في الليلة الثالثة ويصير في الليلة الرابعة إلى الرابعة بغير قرعة ، ولو أفرع في الليلة الأولى فجعل سهمها للأولى وسهماً لثانية وسهماً لثالثة وسهماً للرابطة ثم أخرجها عليهن مرة واحدة جاز وكان لكل واحدة ما خرج لها

(فصل) ويقسم المريض والمحجوب والعين والحشي والحضي وبذلك قال الثوري والشافعي وأصحاب

الوطء واجب على الرجل إذا لم يكن عذر وبه قال مالك وقال القاضي لا يجب إلا أن يتركه للاضرار وقال الشافعي لا يجب عليه لأنه حق له فلا يجب عليه كسائر حقوقه  
ولنا ما تقدم في المسألة المتقدمة في أول الفصل ولأن في بعض الروايات حديث كعب حين قضى بين الرجل وامرأته قال ان لها عليك حفاً بإبدل تصيبها في أربع من عدل فأعطها ذلك ودع عنك العلل أستحسن عمر قضاءه ورضيه ولأنه حق يجب بالاتفاق إذا حلف على تركه فيجب قبل أن يحلف كسائر الحقوق الواجبة بحقق هذا أنه لو لم يكن واجبا لم يصر باليمين على تركه واجبا كسائر ما لا يجب ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما وهو مفضل إلى رفع ضرر الشهوة عن المرأة كائنضائه إلى رفع ذلك عن الرجل فيجب تأويله بذلك ويكون الوطء حقاً لهما جميعاً ولأنه لو لم يكن لهما فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كلامة

(فصل) ويجب في كل أربعة أشهر مرة نص عليه أحمد ووجهه ان الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المرء فكذلك في حق غيره لأن ليمين لا توجب ما حلف على تركه فيدل على أنه واجب بدونها

(مسئلة) (فان سافر عنها أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك ان لم يكن له عذر) وجملة ذلك أنه إذا سافر عن امرأته لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء وان طال سفره ولذلك لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقة وان لم يكن له عذر مانع من الرجوع فان أحمد

الرأي لان القسم الانس وذلك حاصل عن لا بظاً، وقد روت عائشة أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ رواه البخاري فان شق عليه ذلك استأذنته في الكون عند إحداهن كما فعل النبي ﷺ، قالت عائشة إن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء فاجتمعن قال «اني لا أستطيع أن أدور بينكن فان رأيتم أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعاتن» فأذن له رواه أبو داود فان لم يأذن له أقام عند إحداهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعاً إن أحب، فان كان الزوج مجنوناً لا يخاف منه طاف به الولي عليهن، وإن كان يخاف منه فلا قسم عليه لانه لا يحصل منه أنس ولا فائدة وإن لم يعدل الولي في القسم بينهن ثم أفاق المجنون فعليه أن يقضي المظلوقة لانه حق ثبت في ذمته فزومه إيفاءه حال الاقاقة كلال.

(فصل) ويقسم للرخصة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها وكابن سواء في القسم، وبذلك قل مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، وكذلك التي ظاهر منها لان القصد الايواء والسكن والانس وهو حاصل لمن، وأما المجنونة فان كانت لا يخاف منها فهي كالصحيحة وان خاف منها فلا قسم لها لانه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لها أنس ولا بها.

(فصل) ويجب قسم الابتداء ومعناه انه اذا كانت له امرأة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ما لم يكن عذر، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع، وبه قال اشوري وأبو

رحمه الله ذهب الى توقيته بستة أشهر فانه قيل له كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال ستة أشهر يكتب اليه فان أبي أن يرجع فرق الحاكم بينها وانما صار الى تقديره بهذا الحديث عمر، رواه أبو حفص باسناده عن زيد بن أسلم قال بينما عمر بن الخطاب يجرس بالمدينة فر بامرأة وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال على أن لا خليل ألاجبه

ووالله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عنها عمر فقيل له هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله فارسل اليها امرأة تكون معها وبعث إلى زوجها فأقفلته ثم دخل على حفصة فقال يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت سبحان الله مثلك يسأل مثلي عن هذا فقال لولا أنني أريد النظر للمسلمين ما سألتك قالت خمسة أشهر أو ستة أشهر فوقت للناس في مغازبهم سنة أشهر يسرون شهراً ويتيمون أربعة ويسرون شهراً راجمين وسئل أحمد كم للرجل يغيب عن أهله؟ قال يروى ستة أشهر وقد يغيب الرجل أكثر من ذلك لا أمر لا بد له

﴿مسئلة﴾ (فان أني شيئاً من ذلك ولم يكن ثم عذر فطلبت الفرقة فرق بينهما)

قال أحمد في رواية ابن منصور في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها يقول غدا أدخل بها الى شهر يجبر على الدخول قال أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها وإلا فرق بينهما فجمله أحمد كالولي وقال أبو بكر بن جعفر لم يرو مسئلة بن منصور غيره وفيها نظر وظاهر قول أصحابنا أنه لا يفرق بينهما لذلك

ثور ، وقال القاضي في المجرى لا يجب قسم الابتداء إلا أن يترك الوطء مصرراً فإن تركه غير مصر لم يلزمه قسم ولا وطء ، لأن أحمد قال إذا وصل الرجل إلى امرأته مرة بطل أن يكون غنياً أي لا يؤجل وقال الشافعي لا يجب قسم الابتداء بحال لأن القسم لحقه فلم يجب عليه  
ولنا قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله « ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ » قلت بلى يا رسول الله قال « فلا تفعل صم ، وأفطر ، وقم ، ونم فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن أعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً » متفق عليه فآخبر أن المرأة عليه حقاً وقد اشتهرت قصة كعب ابن سور رواها عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة من وجوه احدها عن الشعبي أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب فحدثت امرأة فقالت يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت لي به قائماً ويظل نهاره صائماً فاستغفر لها رثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة فقال كعب يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها ؟ فجا فقال لكعب اتص بينكما فانك فهمت من أمرهما ما لم أفهم قل فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي راجعتن فأقضي له بثلاثة أيام وإياهم يتعبد فيهن ولها يرم وإبلة فقال عمر والله ما رأيتك الأول بأعجب إلي من الآخر اذهب فأنت قاض على أهل البصرة ، وفي رواية فقال عمر : نعم القاضي أنت . وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت اجماعاً . ولأنه لو لم يكن حقاً لم يتحقق فسخ النكاح لتعذره بالجلب والعنة وامتناعه بالايلاء ، ولأنه لو لم يكن حقاً للمرأة المالك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به كزيادة في النفقة على

وهو قول أكثر الفقهاء لأنه لو ضربت له المدة لذلك وفرق بينهما لم يكن للإيلاء أثر ولا خلاف في اعتباره وقال بعض أصحابنا إن غاب أكثر من ذلك لعير عذر يرأسه الحاكم فإن أبي أن يقدم فسخ نكاحه ، وروي ذلك عن أحمد ومن قال لا يفسخ نكاحه إذا ترك الوطء وهو حاضر فهنا أولى . وفي جميع ذلك لا يجوز الفسخ عند من يراه إلا بحكم الحاكم لأنه مختلف فيه ، وعن أحمد ما يدل على أن الوطء غير واجب فيكون هذا كله غير واجب لأنه حق له فلم يجبر عليه كسائر حقوقه وهذا مذهب والاول أولى لما ذكرنا

(فصل) سئل أحمد يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة قال له إني والله يحسب الولد قان لم يرد الولد يقول هذه المرأة شابة لم لا يؤجر؟ وهذا صحيح وإن أبا ذر روى أن رسول الله ﷺ قال « مباحةك أهلك صدقة » قلت يا رسول الله أنصيب شهوتنا وتؤجر؟ قال « أرايت لو وضعه في غير حقه ؟ ما كان عليه وزر » قال بلى قال « أفتحسبون بالسيئة ولا تحسبون بالخير ؟ » ولأنه وسيلة إلى الولد وإعفاف نفسه وامرأته وغض بصره وسكون نفسه أو إلى بعض ذلك

﴿مسئلة﴾ (ويستحب أن يقول عند الجماع بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتني) لقول الله تعالى (وقدموا لأنفسكم) قال عطاء هي التسمية عند الجماع ، وروي ابن عباس قال :



قدر الواجب - إذا ثبت هذا فقال أصحابنا حق المرأة ليلة من كل أربع وللأمة ليلة من كل سبع لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر ولها السابعة

والذي يقوى عندي أن لها ليلة من ثمان لتكون على النصف مما للحرة فإن حق الحرة من كل ثمان ليلتان ليس لها أكثر من ذلك ، ولو كان للامة ليلة من سبع لزيد على النصف ولم يكن للحرة ليلتان وللأمة ليلة ولأنه إذا كان تحته ثلاث حرائر وأمة فلم يرد أن يزيدهن على الواجب لهن قسم بينهن سبعا فإذا يصنع في الليلة الثامنة ؟ ان أوجبتنا عليه مبيتها عند حرة فقد زادها على ما يجب لها ، وان باتها عند الامة جعلها كالحرة ولا سبيل اليه ، وعلى ما اخترت تكون هذه الليلة الثامنة له ، ان أحب انفرادها وان أحب بات عند الاولى مستأنفا لتقسم ، وان كان عنده حرة وأمة قسم لهن ثلاث ليال من ثمان وله الانفراد في خمس ، وان كان تحته حرتان وأمة فلهن خمس وله ثلاث وان كان حرتان وأمتان فلهن ست وله اثنتان وان كانت أمة واحدة فلها ليلة وله سبع ، وعلى قولهم لها ليلة وله ست

( فصل ) والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر وبه قال مالك وعلى قول القاضي لا يجب الا أن يتركه للاضرار وقال الشافعي لا يجب عليه لانه حق له فلا يجب عليه كسائر حقوقه ولنا ما تقدم في الفصل الذي قبله ، وفي بعض روايات حديث كعب أنه حين قضى بين الرجل وامرأته قال ان لها عليك حقا يابهل تصيبها في أربع لمن عدل فأعطها ذلك ودع عنك العطل فاستحسن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان ابداً » متفق عليه

(فصل) ويكره التجرد عند الجماعة لما روى عتبة بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين » رواه ابن ماجه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه ولا يجامع بحيث يراها أحد أو يسمع حسهما ولا يقبلها ويأشرها عند الناس قال أحمد ما يعجبني إلا ان يكتم هذا كله وقال أحمد في الذي يجامع المرأة والاخرى تسمع قال كانوا يكرهون الوجس وهو الصوت الخفي ولا يتحدث بما كان بينه وبين أهله لما روي عن الحسن قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنساء فأقبل على الرجال فقال « لعل أحدكم يحدث بما يصنع باهله اذا جلا - ثم أقبل على النساء فقال - لعل إحداكن تحدث بما يصنع بها زوجها قال فقالت امرأة لهنم ليفعلون وإنما لفعل فقال - لا تفعلوا فانما مثلكم كمثل الشيطان لفي شيطانة فجامعها والناس ينظرون » وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله معناه ولا يستقبل انقبلة حال الجماع لان عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك .

﴿ مسألة ﴾ ( ولا يكثر الكلام حال الوطء )

لما روى قبيصة بن ذؤيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تسكثوا الكلام عند جماعة

عمر قضاءه ورضيه ، ولانه حق واجب بالاتفاق وإذا حلف على تركه فيجب قبل أن يحلف كسائر الحقوق الواجبة، بمحقق هذا أنه لو لم يكن واجبا لم يصر باليمين على تركه واجبا كسائر ما لا يجب ولان النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما وهو مفض الى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كفضائه الى دفع ذلك عن الرجل فيجب تعليقه بذلك ويكون النكاح حقا لهما جميعا ، ولانه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالامة

إذا ثبت وجوبه فهو مقدر بأربعة أشهر نص عليه أحمد ووجهه ان الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المرء فكذلك في حق غيره لان اليمين لا توجب ما حلف على تركه فيدل على انه واجب بدونها فان أصغر على ترك الوطء وطابت المرأة فقد روى ابن منصور عن أحمد في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها يقول غدا أدخل بها غدا أدخل بها إلى شهر هل يجبر على الدخول؟ فقال أذهب الى أربعة أشهر ان دخل بها والا فرق بينهما فجعله أحمد كالمولى

وقال أبو بكر بن جعفر لم يرو مسألة ابن منصور غيره وفيها نظر وظاهر قول اصحابنا انه لا يفرق بينهما لذلك وهو قول أكثر الفقهاء لانه لو ضرب له المدة لذلك وفرق بينهما لم يكن الايلاء أثر ولا خلاف في اعتباره

(فصل) وإن سافر عن امرأته لعذر وحاجة سقطت حة بها من القسم والوطء ، وان طال سفره

النساء فان منه يكون الخرس والفاقاء ولانه يكره الكلام حالة البول وحال الجماع في مناه ويستحب أن يلاعب امرأته عند الجماع لتنهض شهوتها لتنال من لذة الجماع مثل ما ناله ، وقد روى عمر بن العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تواقها الا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك لكيلا تسبقها بالفراغ » قلت وذلك لي؟ قال « نعم إنك تقبلها وتفمزها وتلمسها فاذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك واقمتها »

﴿مسئلة﴾ (ولا ينزع اذا فرغ قبلها حتى تفرغ)

لما روى أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا جامع الرجل أهله فليقصددها ثم إذا قضى الرجل حاجته فلا يجاها حتى تقضي حاجتها » ولان في ذلك ضرراً عليها ومنعاً لها من قضاء شهوتها ويستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها الزوج بعد فرائه يتمسح بها فان عائشة قالت : ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة فاذا جامعها زوجها ناوتها فمسح عنه ثم تمسح عنها فيصلبان في ثوبها ذلك ما لم تصبه جنابة

﴿مسئلة﴾ (ولا بأس أن يجمع بين وطء نسائه وإمائه بفصل واحد)

لما روى أنس قال سكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسل من نسائه غسل واحد في ليلة واحدة ولان حدث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إتمام الجماع ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء نص عليه

ولذلك لا يصح نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقة ، وان لم يكن له عذر مانع من الرجوع فان أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر فانه قيل له كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ قال ستة أشهر يكتب اليه فان أبي أن يرجع فرق الحاكم بينهما ، وانما صار إلى تقديره بهذا الحديث عمر رواه ابو حفص باسناده عن زيد بن أسلم قال : بينا عمر بن الخطاب بحمص المدينة فمر بامرأة في بيتها وهي تقول

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال على أن لا خليل الأعبه  
رواه لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عنها عمر فقيل له هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله فأرسل اليها امرأة تكون معها وبهت إلى زوجها فأقفلته ثم دخل على حفصة فقالت يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقلت سبحان الله مثلك يسأل مثلي عن هذا فقال لولا أنني أريد النظر للمسلمين ما سألتك قالت خمسة أشهر ستة أشهر ففرقت للناس في مغزيبهم ستة أشهر يسرون شهراً ويقيمون أربعة ويسرون شهراً راجعين . وسئل أحمد كم للرجل أن يغيب عن أهله ؟ قال يروى ستة أشهر وقد يغيب الرجل أكثر من ذلك لامرأته فانه لا بد له من ذلك لغير عذر فقال بعض أصحابنا برأسه الحاكم فان أبي أن يقدم ففسخ نكاحه ومن قال لا يفسخ نكاحه اذا ترك الوطء وهو حاضر فنهنا أولى وفي جميع ذلك لا يجرز الفسخ عند من يراه الا بحكم حاكم لانه مختلف فيه (فصل) وسئل أحمد يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة ؟ فقال إي والله يحتسب الولدان لم يرد الولد يقول هذه امرأة شابة لم لا يؤجر ؟ وهذا صحيح فان أبا ذر روى أن رسول الله ﷺ قال

أحمد قال فان لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس ولان الوضوء يزيده نظافة ونشاطة فاستحب وان اغتسل بين كل وطينين فهو أفضل فان أبا رافع روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه جميعاً فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا فقالت يارسول الله لوجملته غسلًا واحدا قال هذا أزكى وأطيب وأطهر رواه الامام أحمد في المسند وروى هذه الاحاديث التي في آداب الجماع كلها ابو حفص العكري وروى ابن بطة باسناده عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا جامع الرجل من أول الليل ثم اراد ان يعود توطأ وضوءه للصلاة »

(فصل) وليس للرجل ان يجمع بين امرأته في مسكن واحد إلا برضاها صغيراً كان المسكن او كبيراً لان عليها ضرراً لما بينها من العداوة والغيرة فاجتماعهما يثير الخصومة والمقابلة وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى الاخرى أو ترى ذلك فان رضيا بذلك جاز لان الحق لها فلها المساحة بتركه وكذلك إن رضيا بنومه بينهما في لحاف واحد فان رضيا بان يجمع إحداها بحيث تراه الاخرى لم يجوز لان فيه دناءة وسخفاً وسقوط مروءة فلم يجوز برضاها وان اسكنها في دار واحدة كل واحدة منها في بيت جاز اذا كان ذلك سكن مثلها

(مسئلة) (ولا يجمع احداها بحيث تراه الاخرى او غيرها لان فيه دناءة ولا يحدتها بما جرى بينهما ولا يحدث غيرها لما روي من حديث الحسن

«بأنه منك أهلك صدقة - قلت يا رسول الله أنصيب شروتنا ونؤجر؟ قال - أرايت لو وضعه في غير حقه كان عليه وزر؟ قال قلت بلى قال - أفحتسبون بالسيئة ولا تحتسبون بالخير، ولأنه وسيلة إلى الولد وإعفاف نفسه وامرأته وغض بصره وسكون نفسه أو الى بعض ذلك

(فصل) وليس عليه الله وبة بين نسائه في النفقة والكسوة اذ قام بالواجب لكل واحدة منهن قال أحمد في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداها على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة إذا كانت الأخرى في كفاية ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية وهذا لان التسوية في هذا كله تشق فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بخرج فقط وجوبه كالتسوية في الوطء

(مسئلة) قال (وعماد القسّم الليل)

لاخلاف في هذا وذلك لان الليل للسكن والايواء بأوي فيه الانسان إلى منزله ويسكن إلى أهله وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش والخروج والتكسب والاشتغال. قال الله تعالى (وجعل الليل سكناً) وقال تعالى (وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً) وقال (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتنبغوا من فضله) فلي هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة ويكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس وما شاء مما يباح له إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحرّاس ومن أشبههم فإنه يقسم بين نسائه بالنهار ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره

(فصل) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «تعجبون من سعد لأننا أغبر منه والله أغبر مني» وعن علي رضي الله عنه قال باغني ان نساءكم يزاحن العلوج في الاسواق أما تفارون انه لا خير فيمن لا يغار وقال محمد بن علي بن الحسين كان ابراهيم عليه السلام غيوراً وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب.

(مسئلة) (وله منعها من الخروج من منزلها إلى ما لها منه بد سواء ارادت زيارة والديها او عيادتهما او حضور جنازة احدهما)

قال احمد في امرأة لها زوج وام مريضة طاعة زوجها اوجب عليها من امها الا ان يأذن لها وقد روى ابن بطة في احكام النساء عن انس ان رجلاً سافر ومنع زوجته الخروج فمضى ابوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادة ابيها فقال لها رسول الله عليه وسلم «انقي الله لآخالفني زوجك» فأوحى الله الى النبي صلى الله عليه وسلم «اني قد غفرت لها بطاعة زوجها ولان طاعة الزوج واجبة والعبادة غير واجبة فلا يجوز ترك واجب لما ليس بواجب ولا يجوز لها الخروج الا باذنه

(مسئلة) (فان مرض بعض محارمها او مات استحب له ان يأذن لها في الخروج اليه)

لما في ذلك من صلة الرحم وفي منعها منه قطيعة الرحم وحمل لزوجته على مخالفتها وقد امر الله تعالى

(فصل) والنهار يدخل في انقسم تبعاً لليل بدليل ما روي أن سودة وهبت يومها عائشة تنفق عليه وقات عائشة قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي وإنما قبض النبي ﷺ نهاراً ويتبع اليوم الليلة الماضية لأن النهار تابع لليل ولهذا يكون أول الشهر الليل ولو نذراً تكاف شهر دخل ممتكفه قبل غروب شمس الشهر الذي قبله ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم منه فيبدأ بالليل وإن أحب أن يجعل النهار مضافاً إلى الليل الذي يتعقبه جاز لأن ذلك لا ينفارت

(فصل) فإن خرج من عند بعض نساته في زمانها فإن كان ذلك في النهار أو أول الليل أو آخره الذي جرت العادة بالانتشار فيه والخروج إلى الصلاة جاز فإن المسلمين يخرجون لصلاة العشاء ولصلاة الفجر قبل طلوعه، وأما النهار فهو العاش والانتشار، وإن خرج في غير ذلك ولم يلبث أن عاد لم يقض لها لأنه لا فائدة في قضاء ذلك، وإن أقام قضاء لها سواء كانت إقامته لمذنب من شغل أو حبس أو غير عذر لأن حقه قد فات بغيته عنها، وإن أحب أن يجعل قضاءه لذلك غيبته عن الأخرى مثل ما غاب عن هذه جاز لأن التسوية تحصل بذلك ولأنه إذا جاز له ترك الليلة بكاملها في حق كل واحدة منهما فبعضها أولى ويستحب أن يقضي لها في مثل ذلك الوقت لأنه أبلغ في المائلة والقضاء تعتبر المائلة فيه كقضاء العبادات والحقوق وإن قضاء في غيره من الليل مثل أن فاتها في أول الليل فقضاء في آخره أو من آخره فقضاء في أوله ففيه وجهان (أحدهما) يجوز

بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا من المعاشرة بالمعروف فإن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة ولأن ذلك ليس بطاعة ولا تقع فإن كانت مسلمة فقال القاضي له منعها من الخروج إلى المساجد وهو مذهب الشافعي وظاهر الحديث منعه من منعها وهو قوله عليه الصلاة والسلام «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وروي أن ابن الزبير تزوج عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل فكانت تخرج إلى المساجد وكان غيوراً فيقول لها لو صليت في بيتك فتقول لا أزال أخرج أو تمنعني فكروه منعها لهذا وقال أحمد في الرجل تكون له المرأة والإمة النصرانية يشتري لها زناراً قال لا بل تخرج هي تشتري لنفسها فقيل له جاريته تعمل الزنابير؟ قال لا

(فصل) وليس على المرأة خدمة زوجها في العجن والحبز والطبخ وأشباهه نص عليه أحمد وقال أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني عليها ذلك واحتجوا بقصة علي وفاطمة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت وعلى علي ما كان خارجاً من البيت من عمل رواء الجوزجاني من طرق وقال الجوزجاني وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها» ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود كان عليها أن تفعل» ورواه بإسناده قال فهذا طاعته فيما لا منفعة فيه

لأنه قد قضي قدر ما فاته من الليل والآخر لا يجوز لعدم المائلة إذا ثبت هذا فإنه لا يمكن قضاؤه كله من ليلة الأخرى لئلا يفوت حق الأخرى فتححتاج إلى قضاء واسكن إما أن يتفرد بنفسه في ليلة فيقضي منها وإما أن يقسم ليلة بينهن ويفضل هذه بقدر ما فات من حتمها وإما أن يترك من ليلة كل واحدة مثل ما فات من ليلة هذه وإما أن يقسم المتروك بينها مثل أن يترك من ليلة إحداها ساعتين فيقضي لها من ليلة الأخرى ساعة واحدة فيصير الفائت على كل واحدة منها ساعة

(فصل) وأما الدخول على ضررتها في زمنها فإن كان ليلا لم يجز إلا لضرورة مثل أن يكون منزولا بها فيريد أن يحضرها أو ترصي إليه أو مالا بد منه فإن فعل ذلك ولم يلبث أن خرج لم يقض وإن أقام وبرئت المرأة المريضة قضي للأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها وإن خرج للحاجة غير ضرورية أم والحكم في القضاء، كما لو دخل لضرورة لأنه لا فائدة في قضاء اليسير وإن دخل عليها فجاءها في زمن يسير ففيه وجهان

[أحدها] لا يلزمه قضاؤه لأن الوطء لا يستحق في القسم والزمن اليسير لا يقضي

(والثاني) يلزمه أن يقضيه وهو أن يدخل على المظلومة في ليلة الجماعه فيجامعها ليعمل بينها ولأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن فأشبهه الكثير وأما لدخول في النهار إلى المرأة في يوم غيرها فيجز للحاجة من دفع النفقة أو عيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته أو زيارتها بعد عزمه بها

فكيف بمؤنة معاشه؟ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر نساءه بخدمته فقال «يا عائشة اسقينا يا عائشة أطعمينا يا عائشة هلمي الشفرة واشحذنها بحجر» وروي أن فالجمة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه ما نلقى من الرحى وسألته خادما يكفيها ذلك

ولنا أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعها فأما قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي وفاطمة فعلى ما يلبق بهما من الأخلاق المرضية ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب كما قد روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تقوم بغرس الزبير وتلقت له النوى وتحمله على رأسها ولم يكن ذلك واجبا عليها وكذلك لا يجب على الزوج القيام بمصالح خارج البيت ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكموة ولكن الأولى فعل ما جرت به العادة بقيامها به لأنه العادة ولا تصالح الحال إلا به ولا تنظم المعيشة بدونه .

﴿مسئلة﴾ (ولا تملك المرأة اجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها)

أما إذا فوات ذلك بأذنه جاز ولزم العقدان الحق لهما لا يخرج عنها وإن كان بغير إذنه لم يصح لما يتضمن من تقويت حق زوجها وهو أحد الزوجين لأصحاب الشافعي ويجوز في الآخر لأنه تناول محلا غير محل النكاح لكن للزوج فسخه لأنه يفوت به الاستمتاع ويختل ولنا أنه عقد يفوت به حق من ينسب له الحق بعقد سابق فلم يصح كاجارة المستأجر فأما أن أجرت

ونحو ذلك لما روت عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يدخل علي في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع وإذا دخل إليها لم يجامعها ولم يطل عندها لأن السكن يحصل بذلك وهي لاستئجاره وفي الاستمتاع منها بما دون الفرج وجهان

( أحدهما ) يبرز لحديث عائشة ( والثاني ) لا يجوز لأنه يحصل لها به السكن فأشبهه الجماع فإن أطل المقام عندها قضاء وإن جامعها في الزمن اليسير ففيه وجهان على ما ذكرنا ومذهب الشافعي على نحو ما ذكرنا إلا أنهم قالوا لا يقضي إذا جامع في النهار ولنا أنه زمن يقضيه إذا طال المقام فيقضيه إذا جامع فيه كالليل

( فصل ) والاولى أن يكون لكل واحدة منهن مسكن بآتيها فيه لأن رسول الله ﷺ كان يقسم هكذا ولأنه أصرن لمن وأستر حتى لا يخرجن من بيوتهن وإن اتخذن أنفسهن منزلاً يستدعي إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها كان له ذلك لأن للرجل نقل زوجته حيث شاء ومن امتنعت منهن من إجابته سقط حقها من القسم لئسوزها وإن اختار أن يقصد بمضن في منازلهن ويستدعي البعض كان له ذلك لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء وإن حبس الزوج فأحب القسم بين نسائه بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها فاعلمين طاعته إن كان ذلك سكني مثلهن وإن لم يكن لم تنزلهن إجابته لأن عليهن في ذلك ضرراً وإن أظهن لم يكن له أن يترك العدل بينهما ولا استدعاء بمضن دون بعض كما في غير الحبس .

المرأة نفسها للرضاع ثم تزوجت صح العقد ولم يملك الزوج فسخ الاجارة ولا منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة لأن منافعها ملكت بالعقد السابق على نكاحه فأشبهه ما لو اشترى أمة مستأجرة وداراً مشفولة فإن نام الصبي واشتغل بغيرها فلزوج الاستمتاع وليس لولي الصبي منعها وبهذا قال الشافعي وقال مالك ليس له وطؤها الا برضى الولي لأن ذلك ينقص اللبن

ولنا أن وطء الزوج مستحق بالعقد فلا يسقط بأمر مشكوك فيه كما لو أذن فيه الولي ولأنه يجوز له الوطء مع اذن الولي فجاز مع عدمه لأنه ليس للولي الاذن فيما يضر بالصبي ويسقط حقوقه

﴿مسئلة﴾ ( وله أن يمنعها من رضاع ولدها الا أن يضطر إليها ويخشى عليه )

وجملته أن للزوج منع امرأته من رضاع ولدها من غيره ومن رضاع ولد غيرها الا أن يضطر إليها لأن عقد النكاح يقتضي ملك الزوج الاستمتاع في كل الزمان من كل الجهات سوى أوقات الصلوات والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الاوقات فكان له المنع كالخروج من منزله فإن اضطر الولد إليها بأن لا يوجد مرضعة سواها ولا يقبل الولد الارتضاع من غيرها وجب التمسك من إرضاعه لأنها حال ضرورة وحفظ لنفس ولدها فقدم على حق الزوج كتمديد المضطر على المالك إذا لم يكن بالمالك مثل ضرورته .

(مسئلة) قال (ولو وطى زوجته ولم يطاء الاخرى فليس بماص)

لانعلم خلانا بين اهل العلم في أنه لانجب التسوية بين النساء في الجماع وهو مذهب مالك والشافعي وذلك لان الجماع طريقه الشوة والميل ولا سبيل إلى التسوية بينهما في ذلك فان قلبه قد يميل إلى إحداها دون الاخرى قال الله تعالى (ولن نستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قال عبيدة السلماني في الحب والجماع وان أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى فانه أبلغ في العدل وقد كان النبي ﷺ يقسم بينهما فيعدل ثم يقول « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » وروي أنه كان يسوي بينهما حتى في القبل ولا يجب التسوية بينهما في الاستمتاع بما دون الفرج من القبل والامس ونحوها لانه إذالم تجب التسوية في الجماع ففي دواعيه أولى

(مسئلة) قال (ويقسم زوجته الامة ليلة وللحررة ليلتين وإن كانت كتابية)

وبهذا قال علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب ومسروق والشافعي واسحاق وأبو عبيد، وذكر أبو عبيد أنه مذهب الثوري والاوزاعي وأهل الرأي، وقال مالك في إحدى الروايتين عنه - يوي بين الحررة والامة في القسم لانهما سوا في حقوق النكاح من النفقة والسكنى وقسم الابداء كذلك ههنا ولنا ماروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: اذا تزوج الحررة على الامة قسم للامة ليلة

(فصل) فان أرادت رضاع ولدها منه نفية وجهان (أحدهما) أن له منها من رضاعه ولفظ شيخنا في هذا الكتاب يقتضيه بعموم لفظه وهو قول الشافعي ولفظ الحرقي يقتضيه أيضاً لانه يخل باستمتاعه منها فأشبه ما لو كان الولد من غيره وهذا ظاهر كلام القاضي (والثاني) ليس له منها ويحتمله كلام الحرقي فانه قال فان أرادت رضاع ولدها بأجرة مثلها فهي أحق به من غيرها سواء كانت في جبال الزوج أو مطلقة وهكذا ذكره شيخنا في كتاب نفقة الاقارب في الكتاب المشروح لقول الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وهو خبر يراد به الأمر وهو عام في كل واحدة ولا يصح من أصحاب الشافعي حمله على المطلقات لانه جعل لمن رزقهن وكسوتهن وهم لا يجيزون جعل ذلك أجراً لرضاع ولا غيره وقولنا في الوجه الاول انه يخل باستمتاعه قلنا لا يفاء حق عليه وليس ذلك متمماً كما أن قضاء دينه بدفع ماله فيه واجب سيما إذا تعلق به حق الولد في كونه مع أمه وحق الام في الجمع بينها وبين ولدها وهذا ظاهر كلام ابن أبي موسى

(فصل) في القسم الاول قال رضي الله عنه (وعلى الرجل أن يسوي بين نسائه في القسم الاول)

لانعلم خلانا بين اهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم قال الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وليس مع الميل معروف وقال سبحانه (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) وروي أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له امرأتان فمال إلى أحديهما جاء يوم القيامة



والحررة ليلتين . رواء الدارقطني واحتج به أحمد ، ولان الحررة يجب تسليمها ليلا ونهاراً فكان حظها أكثر في الايواء . ويخالف النفقة والسكني فانه مقدر بالحاجة وحاجتها الى ذلك كحاجة الحررة ، وأما قسم الابتداء فانما شرع ليزول الاحتشام من كل واحد منهما من صاحبه ولا يختلفان في ذلك وفي مسئلتنا يقسم لها لتساوي حظهما

( فصل ) والمسئلة والكتايبية سواء في القسم فلو كان له امرأتان أمة مسئلة وحررة كتابية قسم للامة ليلة وللحررة ليلتين ، وإن كانتا جميعاً حرتين فليلة وليلة ، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسئلة والذمية سواء ، كذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي والزهرري والحكم وحماد ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وذلك لان القسم من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسئلة والكتايبية كالنفقة والسكني ويفارق الامة لان الامة لا يتم تسليمها ولا يحصل لها الايواء التام بخلاف الكتايبية

( فصل ) فان اعتمت الامة في أثناء مدتها أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى لتساوي الحررة وإن كان بعد انقضاء مدتها استؤنف القسم متساويًا ولم يقض لها ماضى لان الحررة حصلت بعد استيفاء حقها وإن عتمت وقد قسم للحررة ليلة لم يرد لها على ذلك لاهما تساويًا فيسوي بينهما

( فصل ) والحق في القسم للامة دون سيدها فلها أن تهب ليلتها لزوجها وابعض ضرائرها كالحررة

وشقه مائل « وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ثم يقول « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » رواها أبو داود

﴿مسئلة﴾ (وعمد القسم الليل الا لمن معيشته بالليل كالحارس )

ولا خلاف في هذا وذلك لان الليل للسكن والايواء يأوي فيه الانسان الى منزله ويسكن الى اهله وينام في فراشه مع زوجته عادة والنهار للبعاش والخروج والكسب والاشتغال قال الله تعالى ( وجعل الليل سكناً ) وقال سبحانه ( وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً ) وقال تعالى ( ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله )

فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة ليلة ويكون في النهار في معاشه فيما شاء مما يباح له إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحارس ومن أشبهه فانه يقسم بين نسائه بالنهار ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره

(فصل) والنهار يدخل في القسم تبعاً لليل بدليل ما روي أن سودة وهبت يوماً للعائشة متفق عليه وقالت عائشة قبض رسول الله ﷺ في بيتي في يومي وإنما قبض صلى الله عليه وسلم هاراً ويتبم اليوم الليلية الماضية لان النهار تابع لليل ولهذا يكون أول الشهر الليل ولو نذر اعتكاف شهر دخل متكفاه قبل غروب شمس الشهر الذي قبله ويخرج منه بعد غروب شمس الشهر الذي قبله ويخرج منه من بعد

وليس لسيدھا الاعتراض علیھا ، ولا أن یمهه دونھا لان الايواء والسكن حق لها دون سيدھا فلکت اسقاطه ، وذكر القاضي أن قياس قول أحد أنه يستأذن سيد الامة في العزل عنها أن لا تجوز هبتها لحقها من القسم إلا باذنه ولا يصح هذا لان الوطاء لا يتناولوه القسم فلم يكن للولي فيه حق ، ولان المطالبة بالفیئة للامة دون سيدھا ونسخ النكاح بالجب والعنة لها دون سيدھا فلا وجه لاثبات الحق له هنا .

( فصل ) ولا قسم على الرجل في ملك يمينه فمن كان له نساء وإماء فله الدخول على الاماء كيف شاء والاستمتاع بهن ان شاء كالنساء ، وإن شاء أقل ، وإن شاء أكثر ، وإن شاء ساوى بين الاماء وإن شاء فضل ، وإن شاء استمتع من بعضهن دون بعض بدليل قول الله تعالى (فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملکت أیمانکم) وقد كان نبي ﷺ مارية القبطية وربحانة فلم يكن يقسم لهما ، ولان الامة لاحق لها في الاستمتاع ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون السيد محبوا أو عنينا ولا تضرب لهما مدة الايلاء لكن إن احتاجت إلى النكاح فعليه اعفائها اما بوطنها أو تزويجها أو بيعها

( فصل ) ويقسم بين نسائه ليلة ليلة فان أحب الزيادة على ذلك لم يحز الا برضاهن ، وقال القاضي له أن يقسم ليلتين وثلثا وثلثا ولا تجوز الزيادة على ذلك إلا برضاهن ، والاولى مع هذا ليلة وليلة لانه أقرب لهدهن ، وتجوز الثلاث لانها في حد القلة فهي كالليلة وهذا مذهب الشافعي

غروب شمس آخر يوم منه فيبدأ بالليل وان أحب أن يجعل النهار مضافا الى الليل الذي يعقبه جاز لان ذلك لا يتفاوت **مسئلة** ( وليس له البداءة باحداهن ولا السفر إلا بقرعة )

متى كان عنده نسوة لم يحز له أن يبتدىء بواحدة منهن إلا بقرعة لان البداءة بها تفضيل لها والتسوية واجبة ولانهم متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهما فوجب المصير الى القرعة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد سفرا أفرع بين نسائه فمن خرجت لها القرعة خرج بها معه متفق عليه فالقرعة في السفر منصوص عليها وابتداء القسم مقيس عليه

**مسئلة** ( إذا بات عندها بقرعة أو غيرها لزمه المبيت عند الثانية )

لتعين حقها فان كانتا اثنتين كفاه قرعة واحدة ويصير في الليلة الثانية الى الثانية بغير قرعة لان حقها متعين فان كن ثلاثا أفرع في الليلة الثانية للبداءة باحدى الباقيتين فان كن أربعاً أفرع في الليلة الثالثة ويصير في الليلة الرابعة الى الرابعة بغير قرعة ولو أفرع في الليلة الاولى فجعل سهما للاولى وسها للثانية وسها للثالثة وسها للرابعة ثم أخرجها عليهن مرة واحدة جاز وكانت لكل واحدة ماخرج لها

**مسئلة** ( وليس عليه التسوية بينهما في الوطاء بل يستحب )

ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع وهو مذهب الشافعي وذلك لان الجماع طريقه الشهوة والميل ولا سبيل الى التسوية بينهما في ذلك فان قلبه قد يميل إلى

ولنا أن النبي ﷺ إنما قسم ليلة وليلة ولان التدوية واجبة وإنما جوزت البداية بواحدة لتعذر الجمع فاذا بات عند واحدة ليلة تعينت الليلة الثانية حقا للاخرى فلم يجز جعلها للاولى بغير رضاها ولانه تأخير الحقوق بعضهم فلم يجز بغير رضاهن كزيادة على الثلاث ، ولأنه اذا كان له أربع نسوة فجعل لكل واحدة ثلاثا حصل تأخير الاخرية في نسم ليال وذلك كثير فلم يجز كما لو كان له امرأتان فأراد أن يجعل لكل واحدة نسما ، ولان للتأخير آفات فلا يجوز مع امكان التعجيل بغير رضا المستحق كتأخير الدين الحال والتحديد بثلاث تحمك لا يسمع من غير دليل وكونه في حدالقة لا يوجب جواز تأخير الحق كالدين الحالة وسائر الحقوق

(فصل) فان قسم لاحداهما ثم طاق الاخرى قبل قسمها أم لأنه فوت حقها الواجب لها فان عادت اليه برجعة أو نكاح قضي لها لأنه قدر على إيفاء حقها فلهذا كاله مر اذا أسر بالدين فان قسم لاحداهما ثم جاء يقسم لثانية فأغاثت الباب دونه أو منته من الاستمتاع بها أو قالت لا تدخل علي أو لا تبت عندي أو ادعت الطلاق سقط حقها من القسم . فان عادت بعد ذلك إلى المطاوعة استأنف القسم بينهما ولم يقض الناشز لانها أسقطت حق نفسها ، وان كان له أربع نسوة فأقام عند ثلاث منهن ثلاثين ليلة لزمه أن يقيم عند الرابعة عشرأ لتساويهن فان نشزت إحدهن عليه وعلم واحدة فلم يقسم لها وأقام عند الاثني ثلاثين ليلة ثم أطاعته الناشز وأراد اقضاء للظلمة فانه يقسم لها ثلاثا وللناشز

إحداها دون الاخرى قال الله تعالى ( ولن تستطيعوا أن تعدوا بين النساء ولو حرصتم ) قال عبيدة السلماني في الحب والجماع وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى فانه أبلغ في العدل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بينهن فيعدل ثم يقول « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » وروي أنه كان يسوي بينهن حتى في القبلة ولا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع بما دون الفرج من القبلة واللمس ونحوها لانه اذا لم تجب التسوية في الجماع فني دواعيه أولى

(فصل) وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة اذا قام بالواجب لكل واحدة منهن قال أحمد في الرجل له امرأتان له ان يفضل احداها على الاخرى في النفقة والشهوات والسكنى اذا كانت الاخرى في كفاية ويشترى لهذه ارفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية وهذا لان التسوية في هذا كله تشق فلو وجبت لم يمكنه القيام بها الا بخرج فسقط وجوبها كالتسوية في الوطء

(مسئلة) ( ويقسم لزوجه الامه ليلة وللحرة ليلتين وان كانت كناية )

وبهذا قال علي بن ابي طالب وسعيد بن المسيب وسروق والشافعي واسحاق وابو عبيد وذكر ابو عبيد انه مذهب الثوري والاوزاعي واهل الرأي وقال مالك في احدي الروايتين عنه يسوي بين الحرة والامة في القسم لانهما سواء في حقوق النكاح من النفقة والسكنى وقسم الابتداء فكذلك هذا ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول إذا زوج الحرة على الامه قسم الامه ليلة وللحرة

ليلة خمسة أدوار فيكمل للمظلومة خمس عشرة ليلة ويحصل للناشز خمس ثم يستأنف القسم بين الجميع فان كان له ثلاث نسوة فقسم بين اثنتين ثلاثين ليلة وظلم ثمانية ثم تزوج جديدة ثم أراد أن يقضي المظلومة فأنه يخص الجديدة بسبع إن كانت بكرة وثلاث إن كانت ثيباً لحق العقد ثم يقسم بينها وبين المظلومة خمسة أدوار على ما قدمنا للمظلومة من كل دور ثلاثاً وواحدة للجديدة

(فصل) فان كان امرأتاه في بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباحة بينهما فلا يسقط حقها عنه بذلك فاما إن يمضي إلى الغائبة في أيامها ، واما أن يقدها اليه ويجمع بينهما في بلد واحد فان امتنعت من القدوم مع الامكان سقط حقها لنشوزها ، وان أحب القسم بينهما في بلديهما لم يمكن أن يقسم ليلة وليلة فيجعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر أو أكثر أو أقل على حسب ما يمكنه وعلى حسب تقارب البلدين وتباعدهما

(فصل) ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لمن جميعا ، ولا يجوز إلا برضى الزوج لان حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه فاذا رضيت هي والزوج جاز لان الحق في ذلك لها لا يخرج عنها فان أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك لان حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت في كل وقت وإنما منعه الزاحمة بحق صاحبها فاذا زالت الزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها ، وإن كرهت كما لو كانت منفردة . وقد ثبت أن سودة وهبت يومها لعائشة

ليتين رواه الدارقطني واحتج به أحمد ولان الحرية يجب تسليمها ليلاً ونهاراً فكان حظها الايواء ويخالف النفقة والسكنى فانه مقدر بالحاجة وحاجتها كحاجة الحرية وأما قسم الابتداء فانما شرع ليزول الاحتشام من كل واحد منهما من صاحبه ولا يختلفان في ذلك وفي مسئلتنا يقسم لها لتساوي حظها (فصل) والمسامة والكتائية سواء في القسم فلو كان له امرأتان أمة مسلمة وحره كتابية قسم للامة ليلة وللحره ليتين وإن كانتا جميعاً حرتين قليلة وليلة قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء كذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والزهري والحكم وحماد ومالك واثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وذلك لان القسم من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسلمة والكتائية كالنفقة والسكنى ويفارق الامة لان الامة لا يتم تسليمها ولا يحتمل لها الايواء التام بخلاف الكتائية

(فصل) فان أعتقت الامة في ابتداء مدتها أضاف الى ليلتها ليلة أخرى لتساوي الحرية وان كان بعد انقضاء مدتها استؤنف القسم متساويًا ولم يقض لها ما مضى لان الحرية حصص لها بعد استيفاء حقها وإن عتقت قسم للحره ليلة لم يزدها على ذلك لانها تساوي فسوي بينهما

(فصل) والحق في القسم للامة دون سيدها فلها أن تهب ليلتها لزوجها ولبعض ضرائرها كالحره وليس لسيدها الاعتراض عليها ولا أن يهبه دونها لان الايواء والسكنى حق لها دون سيدها فلا تكت

فكان رسول الله ﷺ يتسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه ، ويجوز ذلك في جميع الزمان وفي بعضه فان سودة وهبت يومها في جميع زمانها ، وروى ابن ماجه عن عائشة أن رسول الله ﷺ وجد على صفيه بنت حبي في شيء فقالت صفيه لعائشة هل لك أن ترضي عني رسول الله ﷺ ولك يومي فأخذت خماراً مصبوغاً بزعفران فرشته ليفوح ريحه ثم اختمرت به وقعدت إلي جنب النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ « إليك يا عائشة انه ليس يومك » قالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته بالامر فرضي عنها . فاذا ثبت هذا فان وهبت ليلتها لجميع ضرائرها صار القسم بينهما كما لو طلق الواهبة ، وان وهبتها للزوج فله جعلها ابن شاء لانه لا ضرر على الباقيات في ذلك إن شاء جملة للجميع وإن شاء خص بها واحدة منهن ، وإن شاء جعل لبعضهن فيها أكثر من بعض وان وهبتها لواحدة منهن كفعل سودة جاز ، ثم إن كانت تلك الليلة تلي ليلة الموهوبة والى بينهما ، وان كانت لا تليها لم يجز له الموالاة بينها إلا برضاء الباقيات ، وبجملها لما في الوقت الذي كان للواهبة لان الموهوبة قامت مقام الواهبة في ليلتها فلم يجز تغييرها عن موضعها كما لو كانت باقية للواهبة ، ولان في ذلك تأخير حق غيرها وتغيير آلياتها بغير رضاها فلم يجز . وكذلك الحكم إذا وهبتها للزوج فآثر بها امرأة منهن بعينها . وفيه وجه آخر انه يجوز الموالاة بين الليلتين لعدم الفائدة في التفريق . والاول أصح وقد ذكرنا فيه فائدة فلا يجوز اطراحها . ومتى رجعت الواهبة في ليلتها فلها ذلك في المستقبل لأنها هبة

اسقاطه ، وذكر القاضي ان قياس قول احمد انه يستأذن سيد الامة في العزل عنها ان لا يجوز هبتها لحقها من القسم الا باذنه ، وهذا لا يصح لان الوطء لا يتناوله القسم فلم يكن للمولى فيه حق ولان المطالبة بالقيسة للامة دون سيدها وفسخ النكاح بالجلب والعنة لها دون سيدها فلا وجه لاثبات الحق له هنا (فصل) ويقسم المريض والمجبوب والعين والحصى وبذلك قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي لان القسم للانس وذلك حاصل بمن لا توطأ وقد روت عائشة ان رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور على نسائه ويقول « إن أنا غدا أين أنا غدا » رواه البخاري ، قال شق عليه ذلك استأذنه في الكون عند إحداهن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء فاجتمعن قال « اني لا أستطيع أن أدور بينكن فان رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعملتان » فأذن له رواه ابو داود . فان لم يأذن له أقام عند إحداهن بالقرعة وأعزلهن جميعاً إن أحب ، فان كان الزوج مجنوناً لا يخاف منه طاف به الولي عليهن وإن كان يخاف منه فلا قسم عليه لانه لا يحصل منه أنس ولا فائدة فان لم يعدل الولي في القسم بينهما ثم أفاق المجنون فعليه أن يقضي للمظلومة لانه حق ثبت في ذمته فلزمه إيثاره حال الافاقة كالإل

(مسئلة) (ويقسم للحائض والنفساء والمریضة والمعيبة والمحرمة والصغيرة المدكن وطؤها وكاكن

لم تقبض وليس لها الرجوع فيما مضى لانه بمنزلة المقبوض ، ولو رجعت في بعض الليل كان على الزوج أن ينتقل اليها فان لم يعلم حتى آتم الليلة لم يقض لها شيئاً لان التفريط منها

( فصل ) فان بذات ليلتها بمال لم يصح لان حبتها في كون الزوج عندها وايس ذلك بمال فلا يجوز مقابلته بمال فاذا أخذت عليه مالا لزمها رده وعليه أن يقضي لها لانها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها ، وان كان عوضها غير المال مثل إرضاء زوجها أو غيره عنها جاز فان عاتشة أرضت رسول الله ﷺ عن صفة وأخذت بومها وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فلم ينكره

﴿ مسألة ﴾ قال ( واذا سافرت زوجته باذنه فلا نفقة لها ولا قسم وان كان هو أشخصها فهي على حقتها من ذلك )

وجملة الامر انها اذا سافرت في حاجتها باذن زوجها لتجارة لها أو زيارة أو حج تطوع أو عمرة لم يق لها حق في نفقة ولا قسم . هكذا ذكر الحرقى والقاضي ، وقال أبو الخطاب في ذلك وجهان ، والشافعي فيه قولان ( أحدهما ) لا يسقط حقها لانها سافرت باذنه أشبهه ماله سافرت .  
وانما أن القسم الانس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد تمذر ذلك بسبب من جهتها فسقط كما لو تمذر ذلك قبل دخوله بها ، وفارق ما اذا سافرت معه لانه لم يتمذر ذلك ويحتمل أن يسقط

سواء في القسم ) وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم وكذلك التي ظاهر منها لان القصد الايواء والسكن والانس وهو حاصل لمن ، فأما المجنونة فان كانت لا يخاف منها فهي كالعاقلة ، وان خاف منها فلا قسم لها لانه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لها انس ولا بها  
﴿ مسألة ﴾ ( فان دخل في ليلتها الى غيرها لم يجز إلا للحاجة داعية فان لم يلبث لم يقض وإن لبث أو جامع لزمه أن يقضي لها ذلك من حق الأخرى )

وجملة ذلك انه اذا دخل في زمنها الى ضررتها فان كان ليسلا لم يجز إلا لضرورة مثل أن يكون منزولا بها ف يريد أن يحضرها أو توصي اليه أو مالا بد منه فان فعل ولم يلبث أن خرج لم يقض وإن أقام وبرأت المرأة المريضة قضى للأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها ، وإن دخل للحاجة غير ضرورة آثم والحكم في القضاء كما لو دخل لضرورة لانه لا فائدة في قضاء اليسير ، وان دخل عليها فجامعها في الزمن اليسير ففيه وجهان ( أحدهما ) لا يلزمه قضاؤه لان الوطء لا يستحق في القسم والزمن اليسير لا يقضى ( والثاني ) يلزمه أن يقضيه وهو أن يدخل على المظلومة في ليلة الجماعه فيجامعها ليعدل بينهما وهذا هو الصحيح لان اليسير مع الجماع أشق على ضررتها وأعبط لها من الكثير من غير جماع فكان وجوب قضاؤه أولى ، فأما الدخول الى المرأة في يوم غيرها في النهار فيجوز للحاجة من دفع النفقة أو عيادة أو سؤال عن أمر يحتاج الى معرفته أو زيارتها بعد عهدها فيجوز لذلك ولما روت عائشة قالت كان

القسم وجها واحدا لأنه لو سافر عنها اسقط قسمها والتعذر من جهته فاذا تعذر من جهتها بسفرها كان أولى ويكون في الذممة الوجهان . وفي هذا تنبيه على سقوطها اذا سافرت بغير اذنه فانه اذا سقط حتما من ذلك لعدم التمسكين بأمر ليس فيه نشوز ولا معصية فلأن يسقط بالنشوز والمعصية أولى ، وهذا لا خلاف فيه فعلمه . فأما ان أشخصها وهو أن يبعثها لحاجة أو يأمرها بالنقلة من بلدها لم يسقط حتما من ذمته ولا قسم لانها لم تغترب عليه التمسكين ولا فات من جهتها وإنما حصل بتفويته فلم ينقط حتما كما لو أنف المشرطي المبيع لم يسقط حق البائع من تسليم ثمنه اليه ، فعلى هذا يقضي لها بحسب ما أقام عند ضررتها وان سافرت معه فهي على حتما منهما جميعا

(مسئلة) قال (واذا أراد سفراً فلا يخرج معه منهن الا بقراءة فاذا قدم ابتداء القسم بينهن)

وجملته ان الزوج اذا أراد سفراً فأحب حمل نسائه معه كاهن أو ترهن كاهن لم يحتج الى قرعة لان القرعة لتعيين المحصورة منهن بالسفر وهن اقل من سواهن ، وان اراد السفر ببعضهن لم يجز له أن يسافر بها الا بقراءة وهذا قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن مالك ان له ذلك من غير قرعة وليس بصحيح فان عائشة روت ان النبي ﷺ كان اذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه وأبهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه . ولان في المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلا لها وميلا اليها فلم يجز بغير قرعة كالبداية بها في القسم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع ، واذا دخل عليها لم يجامعها ولم يطل عندها لان السكن يحصل بذلك وهي لا تستحقة ، وفي الاستمتاع منها بما دون الفرج وجهان (أحدهما) يجوز لحديث عائشة (والثاني) لا يجوز لانه يحصل به السكن فأشبه الجماع فان أطل المقام عندها قضاء وان جامعها في الزمن اليسير ففيه وجهان علي ما ذكرنا ومذهب الشافعي علي نحو ما ذكرنا إلا انه لا يقضي اذا جامع في النهار . ولنا انه زمن يقضيه اذا طال المقام فيقضيه اذا جامع كالليل (فصل) فان خرج من عند بعض نسائه في زمانها فان كان في النهار أو اول الليل أو آخره

الذي جرت المادة بالانتشار فيه والخروج الى الصلاة جاز فان المسلمين يخرجون لصلاة العشاء ولصلاة الفجر قبل طلوعه ، وأما النهار فهو للعاش والانتشار ، وإن خرج في غير ذلك ولم يلبث أن عاد لم يقض لها لانه لا فائدة في قضاء ذلك وان أقام قضاء لها سواء كانت اقامته لغدر من شغل أو حبس أو لغير عذر لان حقها قد فات بغيثته عنها ، وان أحب أن يجعل قضاءه لذلك غيبته عن الاخرى مثل ما غاب عن هذه جاز لان التسوية تحصل بذلك ولانه اذا جاز له ترك الليلة بكاملها في حق كل واحدة منهما فبعضها أولى ، ويستحب أن يقضي لها في مثل ذلك الوقت لانه أبلغ في المائلة والقضاء يعتبر فيه المائلة كقضاء العبادات والحقوق ، وان قضاء من غيره من الليل مثل أن فاته في اول الليل فقضاءه في

وان أحب المسافرة بأكثر من واحدة أقرع أيضا فقد روت عائشة أن النبي ﷺ كان اذا خرج أقرع بين نسائه فصارت القرعة لعائشة وحنيفة رواه البخاري ، ومتى سافر بأكثر من واحدة سوى بينهن كما يسوي بينهن في الحضر ولا يلزمه القضاء للحاضرات بعد قدومه ، وهذا معنى قول الحرقي فاذا قدم ابتداء القسم بينهن وهذا قول أكثر أهل العلم وحكي عن داود انه يقضي لنول الله تعالى (فلاتهيلوا كل الميل) ولنا أن عائشة لم تذكر قضاء في حديثها ، ولأن هذه التي سافر بها يلحقها من مشقة السفر بازاء ما حصل لها من السكن ، ولا يحصل لها من السكن مثل ما يحصل في الحضر فلو قضى للحاضرات لكان قد مال على المسافرة كل الميل ، لكن ان سافر باحدها بنفي قرعة أم وقضى للبراقي بعد سفره وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا يقضي لان قسم الحضر ليس بمثل قسم السفر فيتعذر القضاء .

ولنا أنه خص بعضهن بمدة على وجه تلحقه المهمة فيه فلزمه القضاء كما لو كان حاضراً . إذا ثبت هذا فينبغي أن لا يلزمه قضاء المدة وإنما يقضي منها ما أقام منها معها بمبيت ونحوه فأما زمان السير فلم يحصل لها منه إلا التعب والمشقة فلو جعل للحاضرة في مقابلة ذلك مبيتاً عندها واستمتاعاً بها لمال كل الميل .

(فصل) إذا خرجت القرعة لاحدها لم يجب عليه السفر بها وله تركها والسفر وحده لان القرعة

آخره او بالعكس جاز في احد الوجهين لانه قد قضى بقدر مافاته من الليل والآخر لا يجوز لعدم المائلة . اذا ثبت هذا فانه لا يمكن قضاؤه كله من ليلة الاخرى لثلاث فوات حق الاخرى فيحتاج الى قضاء ، ولكن إما أن يفرد بنفسه في ليلة فيقضي منها واما أن يقسم ليلة بينهن ويفضل هذه بقدر مافات من حبتها وله ان يترك من ليلة كل واحدة مثل مافات من ليلة هذه ، واما أن يقسم المتروك بينهما مثل ان يترك من ليلة احدهما ساعتين فيقضي اهما من ليلة الاخرى ساعة فيصير الفاتت على كل واحدة منهما ساعة (فصل) والاولى ان يكون لكل واحدة من نسائه مسكن يأتيها فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم هكذا ولانه اصون اهن واستر حتى لا يخرجن من بيوتهن ، فان اتخذ لنفسه منزلاً يدعو اليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها جاز ذلك لان الرجل ينقل زوجته حيث شاء ومن امتنعت منهن من اجابته سقط حقها من القسم لتشوزها ، وان اختار أن يقصد بعضهن في منازلهن ويستدعي البعض كان له ذلك لان له ان يسكن كل واحدة منهن حيث شاء ، وان حبس الزوج فأحب القسم بين نسائه بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها فعاين طاعته إن كان ذلك سكنى مثلهن وإن لم يكن لم يلزمهن اجابته لان عليهن في ذلك ضرراً ، وان أظعنهن لم يكن له أن يترك العدل بينهن ولا استدعاء بعضهن دون بعض كما في غير الحبس

(فصل) ويقسم بين نسائه ليلة ليلة فان أحب الزيادة على ذلك لم يجز إلا برضاهن ، وقال القاضي



لا توجب وإنما تعين من تستحق التتيم وان أراد السفر بغيرها لم يجز لأنها تعينت بالقرعة فلم يجز العدول عنها إلى غيرها وان وهبت حقها من ذلك لغيرها جاز إذا رضي الزوج لان الحق لها فصحت هبتها له كما لو وهبت ليلتها في الحضر ولا يجوز بغير رضا الزوج لما ذكرنا في هبة الليلة في الحضر وان وهبته للزوج أو للجميع جاز، وان امتنعت من السفر معه سقط حقها اذا رضي الزوج وان أبي فله إكراهها على السفر معه لما ذكرنا، وان رضي بذلك استأنف القرعة بين البواقي وان رضي الزوجات كاهن بسفر واحدة معه من غير قرعة جاز لان الحق لمن إلا أن لا يرضى الزوج ويريد غير من انفقن عليها فيصير إلى القرعة ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين السفر الطويل والقصير لعموم الخبر والمعنى وذكر القاضي احتمالاً ثانياً أنه يقضي للبواقي في السفر القصير لانه في حكم الإقامة وهو وجه لاصحاب الشافعي ولنا أنه سافر بها بقرعة فلم يقض كالطويل ولو كان في حكم الإقامة لم تجز المسافرة باحداهن دون الأخرى كما لا يجوز أفراد إحداهن بالقسم دون الأخرى، ومتى سافر باحداهن بقرعة ثم بدالها ببد السفر نحو أن يسافر إلى بيت المقدس ثم يبدو له فيمضي إلى مصر فله استصحابها معه لانه سفر واحدة قد أقرع له وان أقام في بلدة مدة احدى وعشرين صلاة فما دون لم يحتسب عليها لانه في حكم السفر تجزي عليه أحكامه وان زاد على ذلك قضى الجميع مما أقامه لانه خرج عن حكم السفر وان أزمع على المقام قضى ما أقامه وان قل لانه خرج عن حكم السفر ثم إذا خرج بعد ذلك إلى بلده أو بلد أخرى لم يقض ماسافره لانه في حكم السفر الواحد وقد أقرع له

(فصل) إذا أراد الانتقال بنسائه إلى بلد آخر فأمكنه استصحابهن كاهن في سفره فعل ولم يكن

له أن يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثاً ثلاثاً ولا تجوز الزيادة على ذلك إلا برضاهن، والأولى مع هذه ليلة وهذه ليلة لانه أقرب لعهدهن به، ويجوز الثلاث لأنها في حد القلة فهي كالليلة وهذا مذهب الشافعي ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قسم ليلة ليلة ولان التسوية واجبة وانما جوزنا البداية بواحدة لتعذر الجمع فاذا بات عند احداهن ليلة بقيت الليلة الثانية حقاً للأخرى فلم يجز جعلها للأولى بغير رضاها ولانه تأخير لحقوق بعضهم فلم يجز بغير رضاهن كالزيادة على الثلاث ولانه اذا كان له أربع نسوة فجعل لكل واحدة ثلاثاً حصل تأخير الأخيرة في تسع ليال وذلك كثير فلم يجز كما لو كان له امرأتان فأراد أن يجعل لكل واحدة تسماً ولان للتأخير عليها ضرر فان لم يفعل فلا يجوز مع امكان التعجيل بغير رضا المستحق كتأخير الدين الحال، والتحديد بالثلاث تحكم لا يسمع من غير دليل وكونه في حد القلة لا يوجب جواز تأخير الحق كالديون الحالة وسائر الحقوق

(فصل) فان كانت امرأتاه في بلدين فعليه العدل بينهما لانه اختار المباحة بينهما فلا يسقط حقهما عنه بذلك فاما أن يمضي الى الغائبة في أيامها وإما أن يقدمها اليه فيجمع بينهما في بلد واحد فان امتنعت من القدوم مع الامكان سقط حقها لنشوزها، وإن أحب القسم بينهما في بلديهما لم يمكن

له أفراد إحداهن به لان هذا السفر لا يختص بواحدة بل يحتاج إلى نقل جميعهن فان خص إحداهن  
قضى للباقيات كالحاضر فان لم يمكنه صحبة جميعهن أو شق عليه ذلك وبعث بهن جميعاً مع غيره من  
هو محرم لهن جاز ولا يقضي لاحد ولا يحتاج الى قرعة لانه سوى بينهما وان أراد أفراداً بهن السفر  
معه لم يجز إلا بقرعة فاذا وصل إلى البلد الذي انتقل اليه فأقامت معه فيه قضى للباقيات مدة كونها  
معه في البلد خاصة لانه صار مقيماً وانقطع حكم السفر عنه

(فصل) إذا كانت له امرأة تزوج أخرى وأراد السفر بهما جميعاً قسم للجديدة سبعاً إن  
كانت بكرًا وثلاثاً إن كانت ثيباً ثم يقسم بعد ذلك بينها وبين القديمة وان أراد السفر بإحداها  
أقرع بينهما فان خرجت قرعة الجديدة سافر بها معه ودخل حق العقد في قسم السفر لانه نوع قسم  
وان وقعت القرعة للآخرى سافر بها فان حضر قضى للجديدة حق العقد لانه سافر بعد وجوبه عليه  
وان تزوج اثنتين وعزم على السفر أقرع بينهما فسافر بالتي تخرج لها القرعة ويدخل حق العقد  
في قسم السفر فاذا قدم قضى للثانية حق العقد في أحد الوجهين لانه حق وجب لها قبل سفره لم يؤده  
اليها فلزمه قضاؤه كما لو لم يسافر بالآخرى معه (وإثاني) لا يقضيه لئلا يكون تفضيلاً لها على التي  
سافر بها لانه لا يحصل للمسافرة من الايواء والسكن والمبيت عندها مثل ما يحصل في الحضر فيكون  
مياً فيتعذر قضاؤه فان قدم من سفره قبل مضي مدة ينقض فيها حق عقد الأولى أمه في الحضر وقضى  
للحاضرة مثله وجهاً واحداً وفيما زاد الوجهان

أن يقسم ليلة وليلة فيجعل المدة بحسب ما يمكن كشهراً وشهراً أو أكثر أو أقل حتى حسب ما يمكنه وعلى  
حسب تقارب البلدين وتباعدها

(فصل) فان قسم ثم جاء ليقسم للثانية فأغلقت الباب دونه أو منعه من الاستمتاع بها أو قالت  
لا تدخل علي ولا تبيت عندي أو ادعت الطلاق سقط حقها من القسم فان عادت بعد ذلك إلى المطاوعة  
استأنف القسم بينهما وام يقض للناشز لانها أسقطت حق نفسها ، فان كان له أربع نسوة فأقام عند  
ثلاث منهن ثلاثين ليلة لزمه أن يقيم عند الرابعة عشرًا لتساويهن فان نشزت إحداهن عليه وظلم واحدة  
فلم يقسم لها ثلاثاً وللناشز ليلة خمسة أدوار فيكفل للمظلومة خمس عشرة ليلة ويحصل للناشز خمسة ثم  
يستأنف القسم بين الجميع ، فان كان له ثلاث نسوة فقسم بين اثنتين ثلاثين ليلة وظلم الثالثة ثم تزوج  
جديدة ثم أراد أن يقضى للمظلومة فانه يخص الجديدة بسبع ان كانت بكرًا وثلاث ان كانت ثيباً ثم  
يقسم بينها وبين المظلومة خمسة أدوار على ما قدمنا للمظلومة من كل دور ثلاثاً وواحدة للجديدة

﴿مسئلة﴾ (وان أراد التقله من بلد الى بلد وأخذ إحداهن معه والآخرى مع غيره لم يجز إلا بقرعة)  
وجملة ذلك ان الزوج اذا أراد الانتقال بنسائه الى بلد آخر فأمكنه استصحاب الكل في سفره  
فقبل وليس له أفراد إحداهن به لان هذا السفر لا يختص بواحدة بل يحتاج الى نقل جميعهن، فان خص

ويحتمل في المسئلة الاولى وجهاً ثالثاً وهو أن يستأنف قضاء حق العقد لكل واحدة منها ولا يحتسب على المسافرة بمدة سفرها كما لا يحتسب به عليها فيما عدا حق العقد وهذا أقرب الى الصواب من اسقاط حق العقد الواجب بالشرع بغير مسقط

(مسئلة) قال (واذا أعرس عند بكر أقام عندها سبعمائة دار ولا يحتسب عليها بما أقام عندها ، وان كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم دار ولا يحتسب عليها أيضاً بما أقام عندها) متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة قطع الدور وأقام عندها سبعمائة ان كانت بكراً ولا يقضيها للباقيات ، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ولا يقضيها إلا أن نشأ هي أن يقيم عندها سبعمائة فإنه يقيمها عندها ويقضي الجميع للباقيات . روي ذلك عن أنس ، وبه قال الشعبي والنخعي ومالك والشافعي واسحاق وأبو عبيد وابن المنذر، وروى عن سعيد بن المسيب والحسن وخلص بن عمرو ونافع مولى ابن عمر للبكر ثلاث وللثيب ليلتان ونحوه قول الاوزاعي ، وقال الحكم وحماد وأصحاب الرأي لا يفضل لأجديدة في القسم فإن أقام عندها شيئاً قضاء للباقيات لأنه فضاهها بمدة فوجب قضاؤها كما لو أقام عند الثيب سبعمائة

ولنا ما روى أبو قلابة عن أنس قال من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم قال أبو قلابة لو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبي ﷺ متفق

احداهن قضى للباقيات كالحاضر فان لم يمكنه الجمع أو شق عليه ذلك وبعت بهن جميعاً مع غيره ممن هو محرم لمن جاز ولا يقضى لاحد ولا يحتاج الى قرعة لانه سوى بينهن ، وان أراد افراد بعضهم بالسفر معه لم يجز الا بقرعة فاذا وصل الى البلد الذي انتقل اليه فأقامت معه فيه قضى للباقيات مدة كونها معه في البلد خاصة لانه صار مقبلاً وانقطع حكم السفر عنه

(مسئلة) (ومتى سافر بها بقرعة لم يقض وإن كان بغير قرعة لزمه القضاء للاخرى)

وجهة ذلك أن الزوج إذا أراد سفراً فأحب حمل نسائه كلهن معه أو تركهن كلهن لم يحتج الى قرعة ، لأن القرعة لتعيين المخصوصة ممن بالسفر وههنا قد سوى ، وإن أراد السفر ببعضهن لم يجز له ذلك إلا بقرعة ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وحكي من مالك أن له ذلك من غير قرعة وليس بصحيح فان عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأتيهن خرج سهمها خرج بها معه ، متفق عليه ولان في المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلاً لها وميلاً اليها فلم يجز بغير قرعة كالبداية بها في القسم ، وإن أحب المسافرة بأكثر من واحدة أقرع أيضاً فقد روت عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه ، فصارت القرعة لعائشة وحفصة ، رواه البخاري . ومتى سافر بأكثر من واحدة سوى بينهن كما يسوي بينهن في الحضر ولا يلزمه القضاء للحاضرات بعد

عليه ، وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال « ليس بك على أهالك هوان إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » رواه مسلم ، وفي لفظ « وإن شئت ثلثت ثم درت » وفي لفظ « وإن شئت زدتك ثم حاسبتك به للبكر سبع وثيب ثلاث » وفي لفظ رواه الدارقطني « إن شئت أقت عندك ثلاثاً خالصة لك ، وإن شئت سبعت لك ثم سبعت لنسائي » وهذا بمنع قياسهم ويقدم عليه ، قال ابن عبد البر الأحاديث المرفوعة في هذا الباب على ما قلناه وليس مع من خالفنا حديث مرفوع والحجة مع من أدلى بالسنة

(فصل) والامة والحرة في هذا سواء ولأصحاب الشافعي في هذا ثلاثة أوجه (أحدها) كقولنا (والنسائي) الامة على النصف من الحرة كسائر القسم (والثالث) للبكر من الاماء أربع وثيب ليلتان تكيلا لبعض الليلة

ولنا عموم قوله عليه السلام « للبكر سبع وثيب ثلاث » ولأنه يراد للانس وازالة الاحتشام والامة والحرة سواء في الحاجة اليه فاستويا فيه كالنفقة

(فصل) يكره أن يزف اليه امرأتان في ليلة واحدة أو في مدة حق عقد احدهما لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما وتستنصر التي لا يوفيهما حقها وتستوحش فان فعل فأدخلت احدهما قبل الاخرى بدأها

قدومه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وحكى عن داود أنه يقضي لقول الله تعالى ( فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة )

ولما أن عائشة لم تذكر قضاء في حديثها ، ولأن هذه التي سافر بها يلحقها من مشقة السفر بازاء ما حصل من السكن مثل ما يحصل في الحضر فلو قضى للحاضرات لكان قد مال على المسافرة كل الميل لكن ان كان مسافراً باحدها . بغير قرعة أتم وقضى للبواقي بمد سفره وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك لا يقضي لان قسم الحضر ليس بمثل قسم السفر فيتمدر القضاء .

ولنا أنه خص بعضهن بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه فلزمه القضاء كما لو كان حاضراً . إذا ثبت هذا فينبغي أن لا يلزمه قضاء المدة وإنما يقضي منها ما أقام منها بميت ونحوه فاما زمان السير فلم يحصل لها منه الا المشقة والتعب فلو جعل للحاضرة في مقابلة ذلك مبيتاً عندها واستمتاعاً بها لمال كل الميل .

(فصل) فان خرجت القرعة لاحدها لم يجب عليه السفر بها وله تركها والسفر وحده لان القرعة لا توجب وإنما تعين من تستحق التقديم فان أراد السفر بغيرها لم يجز لانها تعينت بالقرعة فلم يجز العدول عنها الى غيرها وان وهبت حقها من ذلك لغيرها جاز اذا رضي الزوج لان الحق لها فيجوز هبتها له كما لو وهبت ليلتها في الحضر ولا يجوز بغير رضاه كما لو وهبت ليلتها في الحضر وان وهبته للزوج أو للجميع جاز ، وان امتنع من السفر معه سقط حقها اذا رضي الزوج ، وان أبى فله اكراهها على السفر معه لما ذكرنا ، وان رضي بذلك استأنف القرعة بين البواقي ، وان رضي الزوجات

فوقاها حتماً ثم عاد فوفى الثانية ثم ابتداء القسم ، وإن زفت الثانية في أثناء مدة حق العقد أنه للاولى ثم قضى حق الثانية ، وإن أذخاها عليه جميعاً في مكان واحد أفرع بينهما وقدم من خرجت لها القرعة منهما ثم وفي الاخرى بعدها

(فصل) وإذا كانت عنده امرأتان فبات عند احدهما ليلة ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية قدم المزفوفة بإياليها لان حتماً أكد لانه ثبت بالعقد وحق الثانية ثبت بفعله فاذا قضى حق الجديدة بدأ بالثانية فوقها ليلتها ثم يبيت عند الجديدة ثم يتديء القسم ، وذكر القاضي أنه اذا وفى الثانية ليلتها بات عند الجديدة نصف ليلة ثم يتديء القسم لان الليلة التي يوفىها للثانية نصفها من حقها ونصفها من حق الاخرى فيثبت للجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة بازاء ما حصل لكل واحدة من ضربتها ، وعلى هذا القول يحتاج أن يفرد بنفسه في نصف ليلة وفيه حرج فانه ربما لا يجد مكاناً يفرد فيه أو لا يقدر على الخروج اليه في نصف الليلة أو المحيي منه وفيما ذكرناه من البداية بها بعد الثانية وقا، بجهتها بدون هذا الحرج فيكون، أولى ان شاء الله

(فصل) وحكم السبعة والثلثة التي يقيمها عند المزفوفة حكم سائر القسم في أن عماده الليل وله الخروج نهراً لعاشه وقضاء محرق الناس ، وأن تعذر عليه المتام عندهما ليلاً لا تغل أو حبس أو ترك ذلك تعذر عذر قضاء لها وله الخروج لصلاة الجماعة فان النبي ﷺ لم يكن يترك الجماعة لذلك ويخرج لما لا بد له منه فان أطال قضاء ، وإن كان يسيراً فلا قضاء عليه

كل من يسفر واحدة معه من غير قرعة جاز لان الحق لمن الا أن لا يرضى الزوج ويريد غير من انفق عليها فيصار الى القرعة، ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين السفر الطويل والقصر لعموم الخبر والمعنى. وذكر القاضي احتمالاً أنه يقضي للبواقي في السفر القصر لانه في حكم الإقامة وهو وجه لأصحاب الشافعي ولنا أنه سافر بها بقرعة فلم يقض كما الطويل ولو كان في حكم الإقامة لم تجز المسافرة باحداهن دون الاخرى كما لا يجوز افراد احداهن بالقسم دون غيرها ، ومتى سافر باحداهن بقرعة ثم بدأ له بعد السفر نحو أن يسافر الى القدس ثم يبدو له فيمضي الى مصر فله استصحابها معه لانه سفر واحد قد أفرع له فان أقام في بلدة مدة احدى وعشرين صلاة فما دون لم يحتمسب عليه بها لانه في حكم السفر يجري عليه أحكامه وان زاد على ذلك قضى الجميع بما أقامه لانه خرج من حكم السفر وان أجمع على المقام قضى ما أقامه وان قل لانه خرج عن حكم السفر ثم اذا خرج بعد ذلك الى بلد ، أو بلدة أخرى لم يقض ما سافره لانه في حكم السفر الواحد وقد أفرع له

﴿مسئلة﴾ (وان امتعت من السفر معه أو من المبيت عنده أو سافرت بغير اذنه سقط حقها من القسم)

لا نعلم خلافاً في ذلك لانها عاصية له يمنع نفسها منه فسقط حقها كاللانسزة

﴿مسئلة﴾ (وان أشخصها هو فهي على حقها من ذلك)

(مسئلة) قال (واذا ظهر منها ما يخاف منه نشوزها وعظها فإن أظهرت نشوزا هجرها فإن أردعها والا فله أن يضربها ضربا لا يكون مبرحا)

معنى النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته مأخوذ من النشز وهو الارتفاع فكأنها ارتفعت وتعالى عما أوجب الله عليها من طاعته، فتنى ظهرت منها أمارات النشوز مثل أن تتناقل وتدافع إذا دعاها، ولا تصير إليه الا بتكره ودمدمة فإنه يهظها فيخوفها الله سبحانه ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الأم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والسكوة وما يسباح له من ضربها وهجرها لقول الله تعالى (واللاني تخافون نشوزهن فعظوهن) فإن أظهرت النشوز وهي أن تمصيه وتمتنع من فراشه أو تخرج من منزله بزهر إذنه فله أن يهجرها في المضجع لقول الله تعالى (واهجروهن في المضجع) قال ابن عباس لا تضاجعهما في فراشك. فأما الهجران في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال لا يجمل مسلم أن يهجر أخاه فرق ثلاثة أيام، وظاهر كلام المحرقي أنه ليس له ضربها في النشوز في أول مرة وقد روي عن أحمد إذا عصت المرأة زوجها فله ضربها ضربا غير مبرح. فظاهر هذا إباحة ضربها بأول مرة لقول الله تعالى (واضربوهن) ولأنها صرحت بالمنع فكان له ضربها كما لو أصرت ولأن

نحو أن يعيها في حاجته أو يأمرها بالنقلة من بلدها لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم لأنها لم تفوت عليه التمكين، ولا فات من جهتها وإنما حصل بتفويته فلم يسقط حقها، كما لو أتلف المشتري المبيع لم يسقط حق البائع من تسليم ثمنه إليه، فعلى هذا يقضي لها بحسب ما أقام عند ضربها، وإن سافرت معه فهي على حقها منهما جميعاً.

(مسئلة) (وان سافرت لحاجتها باذنه فعلى وجهين)

إذا سافرت المرأة في حاجتها باذن زوجها لتجارة لها أو زيارة أو حج تطوع أو عمرة لم يبق لها حق في نفقة ولا قسم في أحد الوجهين، هذا الذي ذكره الحرقي والقاضي، وقال أبو الخطاب فيه وجه آخر أنها لا تسقط، وهو قول الشافعي لأنها سافرت باذنه أشبه ما لو سافرت معه، ووجه الأول أن القسم للانس والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فسقط كما لو تعذر ذلك قبل دخوله بها، وفارق ما إذا سافرت معه لأنه لم يتعذر ذلك ويحتمل أن يسقط القسم وجهاً واحداً لأنه لو سافرت معها لسقط قسمها والتعذر من جهته فإذا تعذر من جهتها بسفر كان أولى ويكون في النفقة الوجهان

(مسئلة) (وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها باذنه أو له فيجمل لمن شاء منهن) لأن الحق لها وللزوج فإذا رضيت هي والزوج جاز لأن الحق لا يخرج عنها فإن أبت الموهوبة

عقوبات المعاصي لا تختلف بالتركيب وعدمه كالحدود ، ووجه قول الحرق المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل وما هذا سبيله يبدأ فيه بالاسهل فلاسهل كن هجم منزله فأراد إخراجها . وأما قوله ( واللاتي تخافون نشوزهن ) الآية ففيها اضرار تقديره : واللاتي تخافون نشوزهن فمظنهن فان نشوزن فاهجرهن في المضاجع فان أصررن فاضر بهن كما قال سبحانه ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويؤمنون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تنطق أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ) والذي يدل على هذا أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز ولا خلاف في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره ، وقشافني قولان كهدين فان لم تردع ، لوعظ والهجر فله ضربها لقوله تعالى ( واضربوهن ) وقال النبي ﷺ « إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً نكروهنه فان فعلن فاضر بهن ضرباً غير مبرح » رواه مسلم معنى غير مبرح أي ليس بالشديد . قال الحلال سألت أحمد ابن يحيى عن قوله ضرباً غير مبرح قال غير شديد ، وعليه أن يجتنب الوجه والمواضع المحرمة لان المقصود التأديب لا الالاف ، وقد روى ابر دارد عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زرجة أهدنا عليه ؟ قال « أن يطعمها اذا طعمت ، ويكفها اذا اكتست ولا يبيع ولا يهجر إلا في البيت » وروى عبد الله بن زهدة عن النبي ﷺ قال « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم ولا يزيد في ضربها على عشرة أسواط لئول رسول الله ﷺ لا يجلد أحد فرق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » . متفق عليه

قبول الهبة لم يكن لها ذلك لان حق الزوج في الاستمتاع ثابت في كل وقت انما منعت المزاومة لحق صاحبها فاذا زالت المزاومة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وان كرهت كما لو كانت منفردة ، وقد ثبت أن سودة وهبت يوماً لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يوماً ويوم سودة ، متفق عليه ونحو ذلك في جميع الزمان وفي بعضه فان سودة وهبت يوماً في جميع زمانها ، وروى ابن ماجه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفية بنت حبي في شيء فقالت صفية لعائشة هل لك أن ترضي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك يومي ؟ فأخذت خمراً مصبوغاً بزعفران فرشته ليفوح ريحه ثم احتمرت به وقعدت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إليك يا عائشة انه ليس يومك » قالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، فأخبرته بالامر فرضي عنها اذا ثبت هذا فان وهبت ليلتها لجميع ضرائرها صار القسم بينهما كما لو طلق الواهبة وإن وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء لانه لا ضرر على الباقيات في ذلك إن شاء جملة للجميع وإن شاء خص بها واحدة ممنهن وإن شاء جعل لبعضهن فيها أكثر من بعض ، وان وهبتها لواحدة كفعل سودة جاز ثم ان كانت تلي ليلة الموهوبة والى بينهما ، وان كانت لانيها لم يجز له الموالاة بينهما إلا برضا الباقيات ويجعلها في الوقت الذي كان الواهبة لان الموهوبة قامت مقام الواهبة في ليلتها فلم يجز تغييرها عن موضعها

(فصل) وله تأديبها على ترك فرائض الله . وسأل اسماعيل بن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه قال على فرائض الله ، وقال في الرجل له امرأة لانصلي يضربها ضرباً رقيقاً غير مبرح ، وقال علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى ( قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ) قال علوم أدبهم ، وروى أبو محمد الحلال بإسناده عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « رحم الله عبداً علق في بيته سوطاً يؤدب أهله » فان لم تصل فقد قال احمد أخشى أن لا يحل لرجل يقيم مع امرأة لانصلي ولا تنسل من جنابة ولا تعلم القرآن . قال احمد في الرجل يضرب امرأته لا ينبغي لاحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربتها ، والاصل في هذا ما روى الأشعث عن عمر أنه قال يا أشعث احفظ عني شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ لأنسان

كما لو كانت باقية للواهة ولان في ذلك تأخير الحق غيرها وتغييراً ليلتها بغير رضاها فلم يجز ، وكذلك الحكم اذا وهبتها الزوج فأثر بها امرأة ممنهين بعينها ، وفيه وجه آخر انه لا يجوز الموالاة بين اللتين لعدم الفائدة في التفريق والاول أصح وقد ذكرنا فيه فائدة فلا يجوز اطراحها

(مسئلة) (فتى رجعت في الهبة عاد حقها ولها ذلك في المستقبل لانها هبة لم تقبض وليس لها الرجوع فيما مضى ) لانه بمنزلة المقبوض ، ولو رجعت في بعض الليل كان على الزوج أن ينتقل اليها فان لم يعلم حتى آتم الليلة لم يقض لها شيئاً لان التفريط منها

(فصل) فان بذلت ليلتها بمال لم يصح لان حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك بمال فلا يجوز مقابلته بمال فاذا أخذت عليه ما لا لزومها رده وعليه أن يقضي لها لانها تركته بشرط العوض ولم يسلمها فان كان عوضها غير المال مثل ارضاء زوجها عنها أو غيره جاز لان مائشة أرضت رسول الله ﷺ عن صفة وأخذت يومها وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فلم ينكره

(مسئلة) ( ولا قسم عليه في ملك اليمين وله الاستمتاع بهن كيف شاء )

ومن له نساء واماء فله الدخول على الاماء كيف شاء والاستمتاع بهن ان شاء كالنساء ، وان شاء أقل وإن شاء أكثر ، وان شاء ساوى بين الاماء وان شاء فضل ، وان شاء استمتع ببعضهن دون بعض ، بدليل قوله تعالى ( فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ) وقد كان للنبي ﷺ مارية القبطية وربحانة فلم يقسم لها ولان الامة لاحق لها في الاستمتاع ولذلك لا يثبت لها الخيار بحب السيد ولا عنته ولا يضرب لها مدة الايلاء

(مسئلة) ( ويستحب التسوية يذنبن لثلاث بغير بعضهن وان لا يعضلن ان لم يرد الاستمتاع بهن )

اذا احتاجت الامة الى التكاح وجب عليه اعفافها اما بوطئها أو تزويجها أو بيعها

(فصل) قال رحمه الله ( واذا تزوج بكراً أقام عندها سبباً ثم دار ، وإن كانت ثيباً أقام

عندها ثلاثاً ثم دار )

مق تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة قطع الدور وأقام عندها سبباً ان كانت بكراً ولا يقضيها



رجلا فيم ضرب امرأته . رواه ابو داود ، ولانه قد يضربها لاجل الفراش ، فان أخبر بذلك استنجيا ، وان أخبر بغيره كذب

(فصل) واذا خافت المرأة نشوز زوجها واعراضه عنها لرغبته عنها اما لمرض بها أو كبير أو دسامة فلا بأس ان تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك لقول الله تعالى ( وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ) روى البخاري عن عائشة ( وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا ) قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكبر منها فيريد طلاقها ويتزوج عليها تقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيرها فأنث في حل من النفقة علي والقسمة لي

وعن عائشة ان سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن ينسأها رسول الله ﷺ قالت : يا

للباقيات ، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ولا يقضيها إلا أن تشاء هي أن يقيم عندها يوماً فإنه يقيمها عندها ويقضي للباقيات . روي ذلك عن انس وبه قال الشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبو عبيدة وابن المنذر .

وروي عن سعيد بن المسيب والحسن وخلاس بن عمرو ونافع مولى ابن عمر : البكر ثلاث ولثيب ليلتان ونحوه قال الاوزاعي ، وقال الحكم وحامد وأصحاب الرأي : لا فضل للرجل في القسم فان أقام عندها قضاءه للباقيات لانه فضلها بمدة فوجب قضاؤها كما لو أقام عند الثيب سبعا .

ولنا ما روى أبو قلابة عن أنس قال من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها يوماً وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم ، قال أبو قلابة ولو شئت نقلت ان أنس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه . وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال « ليس بك على اهلك هو ان شئت سبعت لك ، وان سبعت لك سبعت لنسائي » رواه مسلم ، وفي لفظ « وإن شئت ثلثت ثم درت » وفي لفظ رواه الدارقطني « ان شئت أقرت ثلاثاً خالصة لك وان شئت سبعت لك ثم سبعت لنسائي » وهذا بمن قياهم ويقدم عليه

قال ابن عبد البر الاحاديث المرفوعة في هذا الباب على ما قلناه ، وليس مع من خالفنا حديث مرفوع والحجة مع من ادلى بالسنة .

(فصل) والامة والحرة في هذا سواء ولاصحاب الشافعي في هذا ثلاثة أوجه ( أحدها ) كقولنا ( والثاني ) الامة على النصف من الحرة كسائر القسم ( والثالث ) للبكر من الامة اربع ولثيب ليلتان تمكيلا لبعض الليلة .

ولنا عموم قوله عليه السلام « للبكر سبع ولثيب ثلاث » ولانه يراد للانس وازالة الاحتشام والامة والحرة سواء في الاحتياج الى ذلك فاستويا فيه كالنفقة

رسول الله يرمي لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت في ذلك أنزل الله جل ثناؤه وفي أشباهها أراء قال (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً) رواه أبو داود، ومتى صلحته على ترك شيء من قسدها أو نفقتها أو على ذلك كله جاز فان رجعت فلها ذلك، قال أحمد في الرجل يغيب عن امرأته فيقول لها ان رضيت على هذا والإفانت أعلم فتقول قد رضيت فهو جائز فان شات رجعت (مسئلة) قال (والزوجان اذا وقعت بينهما العداوة وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك الى العصيان بث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهله مأمورين برضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجعما إذا رأيا أو يفرقا فما فعلا من ذلك لزمهما)

وجلة ذلك ان الزوجين إذا وقع بينهما شقاق نظر الحاكم فان كان له انه من المرأة فهو نشوز قد

﴿مسئلة﴾ (وان زفت اليه امرأتان قدمت السابقة منها ثم أقام عند الاخرى ثم دار وان زفنا معا قدم احداها بالقرعة ثم أقام عند الاخرى)

يكراه ان تزف اليه امرأتان في ليلة واحدة أو في مدة عقد احداها لانه لا يمكنه أن يوفيهما وتستضر التي لا يوفيهما حقها، فان دخلت احداها اليه قبل الاخرى بدأ بها فوفاها حقها ثم عاد فوفى الثانية ثم ابتداء القسم، وان زفت الثانية في أثناء مدة العقد آتت للاولى ثم قضى حق الثانية وان دخلتا عليه جميعا في مكان واحد أقرع بينهما وقدم من خرجت لها القرعة منهما ثم وفي الاخرى بعدها

(فصل) وإذا كان عنده امرأتان فبات عند احداها ليلة ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية قدم المزفوفة بليا لها لان حقها أكد لانه ثبت بالعقد وحق الثانية ثبت بفعله فاذا قضى حق الجديدة بدأ بالثانية فوفاها ليلتها ثم ثبت عند الجديدة ثم يتديء القسم وذكر القاضي أنه إذا وفي الثانية ليلتها بات عند الجديدة نصف ليلة ثم يتديء القسم لان الليلة التي يوفيهما الثانية نصفها من حقها ونصفها من حق الاخرى فيثبت للجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة بازاء ما حصل لكل واحدة من ضرتهما وعلى هذا القول يحتاج أن ينفرد بنفسه في نصف ليلة وفيه حرج فانه ربما لا يجد مكاناً ينفرد فيه أو لا يقدر على الخروج اليه في نصف الليلة أو المجيء منه وفيما ذكرناه من البداية بها بعد الثانية وفاه حقها بدين هذا الحرج فيكون أولى ان شاء الله تعالى

﴿مسئلة﴾ (وان أراد السفر فخرجت القرعة لاحداها سافر بها ودخل حق العقد في قسم السفر فاذا قدم بدأ بالاخرى فوفاها حق العقد)

إذا تزوج امرأتين وعزم على السفر أقرع بينهما فسافر بالتي تخرج لها القرعة ويدخل حق العقد في قسم السفر فاذا قدم قضى لثانية حق العقد في أحد الوجهين لانه حق وجب لها قبل سفره لم يؤده اليها فلزمه قضاؤه كما لو لم يسافر بالاخرى معه (والثاني) لا يقضيه اثلاً يكون تفضيلاً لها على التي سافر بها لانه لا يحصل المسافرة من الابواء والسكن والميت عندها مثل ما يحصل في الحضر فيكون ميلاً

مضى حكمه ، وان بان أنه من الرجل أسكنهما إلى جانب ثمة يمنعه من الاضرار بها والتعدي عليها . وكذلك ان بان من كل واحد منهما تعد او ادعى كل واحد منهما ان الآخر ظلمه اسكنهما الى جانب من يشرف عليهما ويلزمهما الانصاف ، فان لم يتهبأ ذلك وتمادى الشر بينهما وخيف الشقاق عليهما والعصيان بمث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها فنظرا بينهما . فعلا ما يريان المصلحة فيه من جم أو تفريق اقول الله تعالى ( وان ختم شقاق بينهما فابشرا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما )

واختلقت الرواية عن أحمد رحمه الله في الحكمين في إحدى الروايتين عنه انها وكيلان لما لا يملكان التفريق لهما إلا بإذنها ، وهذا مذهب عطاء ، وأحد قولي الشافعي وحكي ذلك عن الحسن وأبي حنيفة لان البضع حقه والمال حقه وهما رشيدان فلا يجوز اغيرهما التصرف فيه إلا بركة منهما

فيتعذر قضاؤه فان قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضي فيها حق عدة الاولى أمه في الحضر وقضى للحاضرة مثله وجهاً واحداً وفيها زاد الوجهاً ، ويحتمل في المسئلة وجهاً ثالثاً وهو أن يستأنف حق العقد لكل واحدة منهما ولا يحتسب على المسافرة بمدة سفرها كما لا يحتسب به عليهما فيما عدا حق العقد وهذا أقرب الى الصواب من اسقاط حق العقد الواجب بالشرع بقير مسقط

(فصل) فان كانت له امرأة فتزوج أخرى وأراد السفر بهما جميعاً تسم للجديدة سبعاً إن كانت بكرأ وثلاثاً إن كانت ثيباً ثم يقسم بعد ذلك بينهما وبين القديمة وإن أراد السفر باحدهما أقرع بينهما فان خرجت قرعة الجديدة سافرت معه ودخل حق العقد لانه سافر بعد وجوبه عليه

(مسئلة) ( وإن طلق إحدى نسائه في لياتها أم لان فوت حقها الواجب لها فان عادت اليه برجمة أو نكاح قضى لها لانه قدر على ايفاء حقها فلزمه كالعسر إذا أيسر بالدين )  
(مسئلة) ( وله أن يخرج في نهار ليل القسم لمعاشه وقضاء حقوق الناس )

لقوله تعالى ( وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً ) وقال تعالى ( وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه وتبتهتوا من فضله ) أي لتسكنوا في الليل وتبتهتوا من فضله في النهار . وحكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند المزفوفة حكم سائر القسم فيما ذكرنا فان تعذر عليه المقام عندها ليلا لشغل أو حبس أو ترك ذلك لغير عذر قضاء لها وله الخروج الى صلاة الجماعة فان النبي ﷺ لم يترك الجماعة لذلك ويخرج لئلا بد له منه فان أطل قضاؤه ولا يقضي اليسير

### ﴿ فصل في النشوز ﴾

وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها من طاعته مأخوذ من النشز وهو الارتفاع فكانها ارتفعت وتمالت عما وجب عليها من طاعته

(مسئلة) ( فتى ظهرت منها امارات النشوز بأن لا تحييه الى الاستمتاع أو تحييه متبرمة ومتركه

أو ولاية عليهم ( والثانية ) أنهما حاكمان ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق بعوض وغير عوض ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاها . روي نحو ذلك عن علي وابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن والشهبي والنخعي وسعيد بن جبير ومالك والاوزاعي وإسحاق وابن المنذر لقول الله تعالى ( فابشوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ) فهما حكيمين ولم يعتبر رضا الزوجين ثم قال ( إن يريدوا إصلاحاً ) فخطب الحكيم بذلك

وروي أبو بكر بإسناده عن عبيدة السلماني أن رجلاً وامرأة أتيا علياً مع كل واحد منهما فنام من الناس فقال علي رضي الله عنه ابشوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها فبعثوا حكيمين ثم قال علي للحكيمين هل تدريان ما عليكما من الحق ؟ عليهما من الحق أن رأيتما أن تجعما جمعتهما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتهما فقالت المرأة رضييت بكتاب الله علي ولي فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي كذبت حتى

وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء ، وفي الكلام ما دون ثلاثة أيام فإن أصرت فله أن يضربها ضرباً غير مبرح )

متى ظهرت من المرأة أمارات النشوز مثل أن تتناقل وتدافع إذا دعاها ولا تصير إليه إلا بشكره ودمدمة فانه يعظمها فيخوفها الله سبحانه ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة وما ياحقها من الاثم بالخالفة والمصيبة وما يسهط بذلك من انفقة والكسوة وما يباح له من هجرها وضربها لقول الله تعالى ( واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن ) فان أظهرت النشوز وهو أن تعصيه وتمتنع من فراشه أو تخرج من منزله بغير إذنه فله أن يهجرها في المضجع ما شاء لقول الله تعالى ( واهجروهن في المضاجع ) قال ابن عباس لا تضاجها في فراشك فأما الهجران في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روي أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » وظاهر كلام الحرقي أنه ليس له ضربها في النشوز في أول مرة وقد روي عن أحمد ان عصت المرأة زوجها فله ضربها ضرباً غير مبرح ظاهر هذا لإباحة ضربها لقول الله تعالى ( واضربوهن ) ولأنها صرحت بالتمتع فكان له ضربها كما لو أصرت ولان عقوبات المعاصي لا تختلف بالتمتع بالتمتع وعدمه كالحدود، ووجه قول الحرقي أن المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل وما هذا سبيله يبدأ فيه بالاسهل فالاسهل كمن هجم عليه منزله فأراد اخراجه ، وأما قوله ( واللاتي يخافون نشوزهن ) الآية ففيها اضمار تقديره واللاتي يخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان أصرن فاضربوهن كما قال سبحانه ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ) والذي يدل على هذا أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز ولا خلاف أنه لا يضربها لحوف النشوز قبل اظهاره وللشافعي قولان كذبين فاذا لم ترتدع بالهجر والوعظ فله ضربها لقول الله تعالى ( واضربوهن ) وقال النبي صلى الله عليه

ترضى بما رضيت به ، وهذا يدل على انه أجبره على ذلك ، وروى أن عقيلاً تزوج فاطمة بنت عتبة فتخاصما تجمعت ثيابها ومضت الى عثمان فبعث حكماً من أهله عبد الله بن عباس وحكماً من أهلها معاوية فقال ابن عباس : لأفرق بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف ، فلما بلغا الباب كانا قد غلقا الباب واصطاحا ، ولا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند اتباعه من أداء الحق كما يرضى الدين عنه من ماله إذا امتنع ويطاق الحاكم على المولى إذا امتنع ، إذا ثبت هذا فإن الحكمين لا يكونان إلا عاقلين بالدين عدلين مسلمين لأن هذه من شروط العدالة سواء

وسلم « إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً نكروهنه فان فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح » رواه مسلم ومعنى غير مبرح أي ليس بالشديد قال الخلال سألت أحمد بن يحيى عن قوله ضرباً غير مبرح قال غير شديد وعليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة لان المقصود التأديب لا الاتلاف وقد روى ابو داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت » وروى عبد الله بن زمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجها في آخر اليوم » ولا يزيد في ضربها على عشرة أصوات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله » متفق عليه

(فصل) وله تأديبها على ترك فرائض الله تعالى وقال في الرجل له امرأة لا تصلي يضربها ضرباً رقيقاً غير مبرح وقال علي في تفسير قوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) قال علموم أبوهم وروى الخلال بإسناده عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رحم الله عبداً عاق في بيته سوطاً يؤدب أهله » فان لم تصلي فقد قال أحمد : أخشى أن لا يحل لرجل أن يقم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من الجنابة ولا تتعلم القرآن قال أحمد في الرجل يضرب امرأته لا يفني لاحد أن يسأله ولا أبوها لم يضربها؟ والاصل في هذا ما روى الأشعث عن عمر أنه قال يا اشعث احفظ عني شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسألن رجلاً فيما ضرب امرأته » رواه ابو داود لانه قد يضربها لاجل الفرائض فان أخبر بذلك استجيا وان أخبر بغيره كذب

(فصل) وان خافت المرأة نشوز زوجها واعراضه عنها لرغبته عنها لمرضها أو كبر أو دمامة فلا بأس ان تضم عنه بعض حقوقها لتسترضيه بذلك لقوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا) وروى البخاري عن عائشة (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً) قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويزوج عليها تقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمة لي وعن عائشة ان سودة

قلناهما حا كان أو وكيلان لان الوكيل اذا كان متعلقا بنظر الحاكم لم يجز أن يكون الا عدلا كما لو نصب وكلا لصبي أو مفلس وبكونان ذكرين لانه مفتقر إلى الرأي والنظر قال القاضي ويشترط كونهما حريين وهو مذهب الشافعي لان العبد عنده لا تقبل شهادته فلو كان الحرية من شروط العداة والأولى أن يقال ان كانا وكيلين لم تعتبر الحرية لان توكيل العبد جائز وان كانا حكيمين اعتبرت الحرية لان الحاكم لا يجوز أن يكون عبداً ويعتبر أن يكونا عالين بالجمع والتفريق لانهما يتصرفان في ذلك فيعتبر علمهما به والأولى أن يكونا من أهلها لامر الله تعالى بذلك ولانهما أشفق وأعلم بالحال فان كانا

بنت زمة حين أسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله بومي لمائة فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قالت ففي ذلك أنزل الله جل شأنه وفي اشباهها أراه قال (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً) رواه ابو داود ومتى صالحت على ترك شي من قسمها او نفقتها او على ذلك كله جاز فان رجعت فلها ذلك قال احمد في الرجل يميب على امراته فيقول لها ان رضيت على هذا والا فانت اعلم فتقول قد رضيت فهو جائز فان شاءت رجعت

(مسئلة) ( فان ادعى كل واحد منهما ظلم صاحبه له اسكنها الحاكم الى جانب ثقة يشرف عليها ويلزمها الانصاف )

وجملة ذلك ان الزوجين اذا وقع بينهما شقاق نظر الحاكم فان كان من المرأة فهو نشوز وقد ذكرناه وان بان انه من الرجل اسكنها الى جنب ثقة يمنة من الاضرار بها والتعدي عليها وكذلك ان بان من كل واحد منهما تعد او ادعى كل واحد منهما ان الآخر ظلمه اسكنها الى جنب من يشرف عليهما ويلزمها الانصاف لان ذلك طريق الانصاف فتعين فمله كالحكم بالحق

(مسئلة) ( فان خرجا الى الشقاق والعداوة بعث الحاكم حكيمين حريين مسلمين عدلين )

والاولى ان يكونا من اهلها للآية بتوكيلها ورضاعها فيكشفان عن حالها ويفعلان ما يريدانه من جمع بينهما او تفريق بطلاق او خلع فافعلوا من ذلك لزمها والاصل في ذلك قوله سبحانه (وان خفتم شقاق بينهما فابشوا حكما من أهله وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما )

(مسئلة) ( فان امتنع من ذلك لم يجبر عليه وعنه أن الزوج ان وكل في الطلاق بموض أو وكلت

المرأة في بذل العوض وإلا جعل الحاكم اليهما ذلك )

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الحكيمين ففي احدى الروايتين عنه انها وكيلان لها ولا يملكان التفريق إلا باذنها وهذا مذهب عطاء وأحد قولي الشافعي ، وحكي عن الحسن وأبي حنيفة لان البضع حقه والمال حقه وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما (والثانية) انها حا كان ولها أن يفعل ما يريدان من جمع وتفريق بموض وغير عوض ولا يحتاجان الى توكيل الزوجين ولا رضاعهما ، روي نحو ذلك عن علي وابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي

من غير أهلها جاز لان القرابة ليست شرطا في الحكم ولا الوكالة فكان الأمر بذلك إرشاداً واستحباباً فان قلنا هما وكيلان فلا يفعلان شيئاً حتى يأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو صلح وتأذن المرأة لوكيها في الخلع والصلح على ما يراه فان امتنعا من التوكيل لم يجبر أو ان قلنا إنهما حاكمان فأنهما يضيان ما يريانه من طلاق وخلع فينفذ ذلك عليهما رضياه أو أياه

(فصل) فان غاب الزوجان أو أحدهما بعد بث حكيم جاز للحكيم امضاء رأيهما ان قلنا إنهما وكيلان لان الوكالة لا تبطل بالغيبة وان قلنا إنهما حاكمان لم يجز لهما امضاء الحكم لان كل واحد

والتخمي وسعيد بن جبير ومالك والاوزاعي وإسحاق وابن المنذر لقول الله تعالى ( فابشوا حكما من أهله وحكما من أهلها فسماعا حكيم ولم يعتبر رضى الزوجين ثم قال ( إن يريد إصلاحا ) مخاطب الحكيم بذلك ، وروى أبو بكر باسناده عن عبيدة السلماني ان رجلا وامرأة أتيا علياً مع كل واحد منهما فتام من الناس ، فقال علي ابشوا حكما من أهله وحكما من أهلها، فبعثوا حاكمين ثم قال علي للحاكمين هل تدريان ما عليكما ، من الحق؟ عليكما ، من الحق إن رأيتا أن نجما جمعنا وإن رأيتا أن تفرقا فرقبنا ، فقالت المرأة رضيت بكتاب الله علي ولي . فقال الرجل أما الفرقة فلا ، فقال علي كذبت حتى ترضى بما رضيت به وهذا يدل على انه أجبره على ذلك ، ويروى أن عقيلا تزوج فاطمة بنت عقبة فتخاصما فجمعت ثيابها ومضت الى عثمان فبث حكما من أهله عبد الله بن عباس وحكما من أهلها معاوية ، فقال ابن عباس لافرقن بينهما ، وقال معاوية ما كنت لافرق بين شخصين من بني عبد مناف، فلما بانا الباب كانا قد أغلقا الباب واطلحا ، ولا يتمتع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق كما يقضى عنه الدين من ماله اذا امتنع ويطلق الحاكم على المولى اذا امتنع

(فصل) ولا يكون الحكمان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين لان هذه من شروط العدالة سواء قلنا هما حكمان أو وكيلان لان الوكيل اذا كان متعلقا بنظر الحاكم لم يجز أن يكون إلا عدلا كما لو نصب وكيلاً لصبي أو مفلس ويكونان ذكرين لانه يفتقر الى الرأي والنظر ، فقال القاضي ويشترط كونهما حرين وهو مذهب الشافعي لان العبد عنده لا تقبل شهادته فتكون الحرية من شروط العدالة . قال شيخنا والاولى أن يقال إن كانا وكيلين لم تعتبر الحرية لان توكيل العبد جائز وإن كانا حاكمين اعتبرت الحرية لان الحاكم لا يجوز أن يكون عبداً ويعتبر أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق لانهما يتصرفان في ذلك فيعتبر علمهما به والاولى أن يكونا من أهلها لا من الله تعالى بذلك ولانهما أشفق وأعلم بالحال فان كانا من غير أهلها جاز لان القرابة ليست شرطا في الحكم ولا الوكالة فكان الامر بذلك إرشاداً واستحباباً ، فان قلنا هما وكيلان فلا يفعلان شيئاً حتى يأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو صلح أو تأذن المرأة لوكيها في الخلع والصلح على ما يراه ، فان امتنعا من التوكيل لم يجبرا ، وان قلنا إنهما حكمان فأنهما يضيان ما يريانه من طلاق وخلع فينفذ حكمهما عليه رضياه أو أياه

من الزوجين محكوم له وعليه والقضاء للغائب لا يجوز إلا أن يكونا قد وكلاهما فيفعلان ذلك بحكم التوكيل لا بالحكم وان كان أحدهما قد وكل جاز لو كيله فعل ما وكله فيه مع غيبته وان جن أحدهما بطل حكم وكيله لان الوكالة تبطل بجنون الموكل وان كان حاكما لم يجز له الحكم لأن من شرط ذلك بقاء الشقاق وحضور المتداعيين ولا يتحقق ذلك مع الجنون

(فصل) فان شرط الحكمان شرطا أو شرطه الزوجان لم يلزم مثل أن يشترط ترك بعض النفقة والقسم لم يلزم الوفاء به لانه إذا لم يلزم برضى الموكلين فبرضى الوكيلين أولى وان أبرأ وكيل المرأة من الصداق أو دين لها لم يبرأ الزوج إلا في الخلع وان أبرأ وكيل الزوج من دين له أو من الرجل لم يبرأ الزوجة لانهما وكيلان فيما يتعلق بالأصلاح لا في اسقاط الحقوق

(مسئلة) ( فان غاب الزوجان أو أحدهما لم ينقطع نظر الحكمين على الرواية الاولى وينقطع على الثانية ، وان جئنا انقطع نظرها على الرواية الاولى ولم ينقطع على الثانية )  
اذا غاب الزوجان أو أحدهما بعد تمت الحكمين جاز لها امضاء رأيهما إن قلنا انهما وكيلان لان الوكالة لا تبطل بالنسبة ، وان قلنا انهما حكمان لم يجز لها امضاء الحكم لان كل واحد من الزوجين محكوم له وعليه والقضاء للغائب لا يجوز الا أن يكونا قد وكلاهما فيفعلان ذلك بحكم التوكيل لا بالحكم ، وان كان أحدهما قد وكل جاز لو كيله فعل ما وكله فيه مع غيبته ، وان جن أحدهما بطل حكم وكيله لان الوكالة تبطل بجنون الموكل ولا تبطل اذا قلنا انهما حاكمان لان الحاكم يحكم على المجنون . وذكر شيخنا في كتاب المغني أنه لا يجوز له الحكم أيضاً لان من شرط ذلك بقاء الشقاق وحضور المتداعيين ولا يتحقق ذلك مع الجنون .

(فصل) فان شرط الحكمان شرطا أو شرطه الزوجان لم يلزم مثل أن يشترط ترك بعض النفقة والقسم لم يلزم الوفاء به لانه اذا لم يلزم برضى الموكلين فبرضى الوكيلين أولى ، وان أبرأ وكيل المرأة من الصداق أو دين لها لم يبرأ الزوج إلا في الخلع ، وإن أبرأ وكيل الزوج من دين له أو من الرجل إن لم ترض الزوجة لانهما وكيلان فيما يتعلق بالأصلاح لا في اسقاط الحقوق



## ﴿ كتاب الخلع ﴾

﴿ مسألة ﴾ قال ( والمرأة إذا كانت مبنضة للرجل وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه )

وجملة الامر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه لقول الله تعالى ( فان خفتم أن لا يقبها حدود الله فلا جناح عليهما فيما انتدت به ) وروي أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله ﷺ « ما شأنك ؟ قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر وقالت حبيبة يا رسول الله ﷺ كلما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها وهذا حديث صحيح ثابت الاسناد رواه الأئمة مالك وأحمد وغيرهما وفي رواية البخاري قال جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ما أنعم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنني أخاف الكفر فقال رسول الله ﷺ « أتدين عليه حديثه ؟ » فقالت نعم فردتها عليه وأمره ففارقها وفي رواية فقال له « اقبل الحديث وطلقها تطليقة » وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام

## ﴿ كتاب الخلع ﴾

﴿ مسألة ﴾ ( وإذا كانت المرأة مبنضة للرجل وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقها فلا بأس أن تفتدي نفسها منه )

وجملة ذلك أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقها أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه لقول الله تعالى ( فان خفتم ألا يقبها حدود الله فلا جناح عليهما فيما انتدت به ) وروي أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله ﷺ « ما شأنك ؟ » قالت لا أنا ولا ثابت فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله أن تذكر وقالت حبيبة يا رسول الله ﷺ كلما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس خذ منها « خذ منها » فأخذ منها وجلست في أهلها وهذا حديث صحيح ثابت الاسناد رواه الأئمة مالك وأحمد وغيرهما وفي رواية البخاري قال جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ما أنعم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنني أخاف الكفر فقال رسول الله ﷺ « أتدين عليه حديثه ؟ » قالت نعم فردتها عليه وأمره ففارقها ، وفي رواية فقال له « اقبل الحديث

قال ابن عبد البر ولا نعلم أحداً خالفه إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه لم يجزه وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله سبحانه ( وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ) الآية

وروي عن ابن سيرين وأبي قلابة أنه لا يجعل الخلع حتى يجز على بطنها رجلا لقول الله تعالى ( ولا تعضون لذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة )

ولنا الآية التي تلونها والخبر وأنه قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة لم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فيكون إجماعاً ، ودعوى النسخ لا نسمع حتى يثبت تعذر الجمع وأن الآية الناسخة متأخرة ولم يثبت شيء من ذلك ، إذا ثبت هذا فإن هذا يسمى خلعاً لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها قال الله تعالى ( هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ) ويسمى افتداء لأنها تقتدي نفسها بما تبدله قال الله تعالى ( فلا جناح عليهما فيما افتدت به )

( فصل ) ولا يفتقر الخلع إلى حاكم نص عليه أحمد فقال يجوز الخلع دون السلطان ، وروى البخاري ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وبه قال شرح الزهري ومالك والشافعي وإسحاق وأهل الرأي وعن الحسن وابن سيرين لا يجوز إلا عند السلطان

ولنا قول عمر وعثمان ولأنه معارضة فلم يفتقر إلى السلطان كالبيع والنكاح ، ولأنه قطع عقد بالتراضي أشبه الأقالة

( فصل ) ولا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه لأن المنع من الطلاق في الحيض من

وظلها تطلقه ولأن حاجتها داعية إلى فرقة ولا تصل إليها إلا ببذل العوض فأبيح لها ذلك كسواء المناع وبهذا قال جميع الفقهاء بالشام والحجاز قال ابن عبد البر لا نعلم أحداً خالفه إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه لم يجزه وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله سبحانه ( وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ) الآية وروي عن ابن سيرين وأبي قلابة أنه لا يجعل الخلع حتى يجز على بطنها رجلا لقول الله تعالى ( ولا تعضون لذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة )

ولنا الآية التي تلونها والخبر ولأنه قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فيكون إجماعاً ودعوى النسخ لا نسمع حتى يثبت تعذر الجمع وأن الآية الناسخة متأخرة ولم يثبت شيء من ذلك إذا ثبت هذا فإنه يسمى خلعاً لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها قال الله تعالى ( هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ) ويسمى افتداء لأنها تقتدي نفسها بما تبدله قال الله تعالى ( فلا جناح عليهما فيما افتدت به )

( فصل ) ولا يفتقر الخلع إلى حاكم نص عليه أحمد فقال يجوز الخلع دون السلطان ، وروى البخاري ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وبه قال شرح الزهري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وعن الحسن وابن سيرين لا يجوز إلا عند السلطان

أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة والخلع لازالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه وذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع أعلاهما بأدناهما ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المحتلثة عن حالها ولان ضرر تطويل العدة عليها والخلع يحصل بسؤالها فيكون ذلك رضاه منها به ودليلا على رجحان مصلحتها فيه

(مسئلة) قال (ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاه)

هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق وأنهما اذا تراضيا على الخلع بشيء صح وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة بن ذؤيب والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ويروي عن ابن عباس وابن عمر أنهم قالوا لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص رأسها كان ذلك جائزاً ، وقال عطاء وطاوس والزهري وعمر بن شعيب لا يأخذ أكثر مما أعطاه ، وروي ذلك عن علي باسناد منقطع واختاره أبو بكر قال فان فعل رد الزيادة . وعن سعيد بن المسيب قال : ما أرى أن يأخذ كل مالها ولكن أيدع لها شيئاً واحتجوا بما روي أن جميلة بنت سلول أنت النبي ﷺ فقالت : والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الاسلام لأطيقه بضاً ، فقال لها النبي ﷺ « أتردين عليه حديثه ؟ » قالت نعم ، فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد . رواه ابن ماجه ولانه بدل في مقابلة فسوخ فلم يزد على قدره في ابتداء العقد كالعوض في الاقالة

ولنا قول عمر وعثمان ولانه معاوضة فلم يفتقر الى السلطان كالبيع والنكاح ولانه قطع عقد بالتراضي أشبه الاقالة :

(فصل) ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها لان المنع من الطلاق في الحيض لاجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة والخلع لازالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه وذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع أعلاهما بأدناهما ولذلك لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم المحتلثة عن حالها ولان ضرر تطويل العدة عليها والخلع يحصل بسؤالها فيكون ذلك رضى منها به ودليلا على رجحان مصلحتها فيه

(مسئلة) (وان خالته لغير ذلك كره ووقع الخلع وعنه لا يجوز)

أي ان خالته مع استقامة الحال كره لها ذلك ويصح الخلع في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي وعن أحمد ما يدل على تحريمه فانه قال الخلع مثل حديث هبة تكره الرجل فتعطيه المهر فهذا الخلع وهذا يدل على انه لا يكون الخلع صحيحاً الا في هذه الحال وهذا قول ابن المنذر وداود قال ابن المنذر روي معنى ذلك عن ابن عباس وكتب من أهل العلم وذلك لان

ولنا قول الله تعالى ( فلا جناح عليهما فيما افئتت به ) ولانه قول من سمينا من الصحابة قالت الربيع بنت معوذ : اختلعت من زوجي بما دون عناص رأسي فأجاز ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه ومثل هذا يشتهر فلم ينكر فيكون إجماعاً ولم يصح عن علي خلافه فاذا ثبت هذا فانه لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاه ، وبذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والحكم وحماد وإسحاق وأبو عبيد فان فعل جاز مع الكراهة ولم يكرهه أبو حنيفة ومالك والشافعي قال مالك لم أزل أسمع إجازة الفداء بأكثر من الصداق

ولنا حديث جميلة وروي عن عطاء عن النبي ﷺ أنه كره أن يأخذ من المختلة أكثر مما أعطاها رواه أبو حنيفة باسناده وهو صريح في الحكم فنجمع بين الآيتين والخبر فنقول الآية دالة على الجواز والنهي عن الزيادة لكراهة والله أعلم

﴿مسئلة﴾ قال (ولو خالعت لغير ما ذكرنا كره لها ذلك ووقع الخلع)

في بعض النسخ بغير ما ذكرنا بالبد. فيجتمل أنه أراد بأكثر من صداقها وقد ذكرنا ذلك في المسئلة التي قبل هذه ، والظاهر أنه أراد إذا خالعت لغير بغض وخشية من أن لا تقيم حدود الله لانه لو أراد الاول لقال كره له فلما قال كره لها دل على أنه أراد مخالعتها له والحل عامرة والاختلاق ملتزمة

الله تعالى قال ( ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا الا يقيما حدود الله ) وهذا صريح في التحريم إذا لم يخافا الا يقيما حدود الله ثم قال ( فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افئتت به ) فدل بفهمه على أن الجناح لا يحقها فيما افئتت من غير خوف ثم غاظ بالوعيد فقال (تلك حدود الله فلا تتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ) ، وروي ثوبان قال قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عايبها رأتحة الجنة » رواه أبو داود وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « المختلعات والمتبرجات هن المنافقات » رواه أبو حنيفة وأحمد في المسند. وذكره محتجاً به وهذا يدل على تحريم المخالعة من غير حاجة ولانه اضرار واحتج من أجازة بقوله سبحانه ( فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ) قال ابن المنذر لا يلزم من الجواز في غير عقد الجواز في المعاوضة بدليل الربا حرمة الله في العقد وأجازة في الهبة قال شيخنا والحجة مع من حرمة وخصوص الآية في التحريم يجب تقديمها في عموم آية الجواز مع ما عضدها من الاخبار

﴿مسئلة﴾ (فاما ان عضلها لتفدي نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود والزوجية بجهاها الا أن يكون طلاقاً فيكون رجبياً )

يعني بعضلها مضاراً بها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقة والتقسيم ونحو ذلك لتفدي نفسها فان فعلت فالخلع باطل والعوض مردود وروي نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبي

فانه يكره لها ذلك فان فعلت صح الخلع في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي ، وبمحمل كلام أحمد نحره فانه قال الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل فتعطيه المهر ، فهذا الخلع ، وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحا الا في هذه الحال وهذا قول ابن المنذر وداود ، وقال ابن المنذر وروى معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم ، وذلك لان الله تعالى قال ( ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتهم من شيئا الا أن يخافوا أن لا يقيموا حدود الله فان ختم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ) فدل بهمومه على أن الجناح لا يحق بهما إذا اقتدت من غير خوف ثم غلظ بالوعيد فقال ( تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ) وروى ثوبان قال قال رسول الله ﷺ « أما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه أبو داود ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « المتزعات والمتزعات من المناقات » رواه أبو حنص ورواه أحمد في المسند وذكره محتجا به ، وهذا يدل على تحريم المتزعة لغير حاجة ولانه إضرار بها وبزوجها وإزالة المصالح النكاح من غير حاجة فحرم لقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » واحتج من أجاز به قول الله سبحانه ( فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ) قال ابن المنذر لا يلزم من الجواز في غير عقد الجواز في المعاوضة بدليل الربا حرمه الله في

والقاسم بن محمد وعروة وعمرو بن شعيب وحמיד بن عبد الرحمن والزهري وبه قال مالك والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وقال أبو حنيفة العقد صحيح والعوض لازم وهو آثم عاص ولنا قول الله تعالى ( لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا يعضلوهن لذهبوا ببعض ما آتيتموهن ) ولانه عوض أكرهت على بذله بغير حق فلم يستحق كالثمن في البيع والاجر في الاجارة وإذا لم يملك العوض وقتنا الخلع طلاق ووقع الطلاق بغير عوض فان كان أقل من ثلاث فله رجعتها لان الرجعة انما سقطت بالعوض ناذاسقط العوض ثبت الرجعة . وان قلنا هو فسخ ولم ينوبه الطلاق لم يقع شيء لان الخلع بغير عوض لا يقع على إحدى الروايتين ، وعلى الرواية الاخرى انما رضي بالفسخ ههنا بالعوض فاذا لم يحصل العوض فقال مالك ان أخذ منها شيئا على هذا الوجه رده ومضى الخلع عليه ويتخرج لنا مثل ذلك اذا قلنا يصح الخلع بغير عوض فاما ان ضربها على نشوزها أو منعها حقها لم يحرم خلعها لذلك لان ذلك لا يمنعها ان لا يخافا الا يقيموا حدود الله وفي بعض حديث حبيبة أنها كانت تحت ثابت بن قيس ضربها فكسر ضلعها فأنت النبي ﷺ فدعى النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال « خذ بعض ما لها وفارقها » فعل رواه أبو داود وهكذا لو ضربها ظلما لسوء خلقه أو غيره لا يريد بذلك أن تمتدي نفسها لم يحرم عليه مخالفتها لانه لم يعصها ليذهب ببعض الذي آناها ولكن عليه أم الظلم

(فصل) فان آتت بفاحشة فعصها لتفتدي نفسها منه فقعات صح الخلع لقول الله تعالى (ولا تمضلوهن عليه مخالفتها لانه لم يعصها ليذهب ببعض الذي آناها ولكن عليه أم الظلم)

العقد وأباحه في الهبة والحجة مع من حرمه وخصوص الآية في التحريم يجب تقديمه على عموم آية الجواز مع ما عارضها من الاخبار والله أعلم

(فصل) فأما ان عضل زوجته وضارها بالضرب والتضييق عليها أو منها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه نفقات فالخلم باطل والعوض مردود روي ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي والفاسم بن محمد وعروة وعمرو بن شبيب وعبيد بن عبد الرحمن والزهري وبقال مالك والثوري وقتادة والشانني واسحاق، وقال أبو حنيفة: العقد صحيح والعوض لازم وهو آثم عاص ولنا قول الله تعالى ( ولا يجل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) وقال الله تعالى ( لا يجل لكم أن ترثوا النساء، كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) ولانه عرض أكرهن على بذله بغير حق فلم يستحق كالتن في البيع والاجر في الاجارة، واذا لم يملك العوض وقتنا الخلم طلاق وقع الطلاق بغير عوض فان كان أقل من ثلاث فله رجعتها لان الرجعة انما سقطت بالعوض فاذا سقط العوض ثبتت الرجعة، وان قلنا هو فسخ ولم ينو به الطلاق لم يقع شيء لان الخلم بغير عوض لا يقع على احدى الروايتين، وعلى الرواية الاخرى انما رضي بالفسخ ههنا بالعوض فاذا لم يحصل له العوض لا يحصل المعوض

وقال مالك ان أخذ منها شيئاً على هذا الوجه رد، ونهض الخلم عليه ويتخرج لنا مثل ذلك اذا قلنا يصح الخلم بغير عرض

لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) والاستثناء من النهي اباحة ولائها متى زنت لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله في حقه فتدخل في قول الله تعالى (فان خفتم الا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) وهذا أحد قولي الشافعي والقول الآخر لا يجوز لانه عوض أكرهت عليه أشبهه مالو لم تزن والسمل بالنص أولى

﴿مسئلة﴾ ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه مسلماً كان أو ذمياً لانه اذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط من غير تحصيل شيء فلان يملكه محملاً للعوض أولى  
﴿مسئلة﴾ فان كان محجوراً عليه دفع المال الى وليه لان ولي المحجور عايب هو الذي يقبض حقوقه وأمواله وهذا من حقوقه

﴿مسئلة﴾ (وان كان تبتداً دفع الى سيده لانه للسيد لكونه من اكتساب عبده واكتسابه له) وإن كان مكانياً دفع العوض اليه لانه يملك اكتسابه وهو الذي يتصرف لنفسه، وقال القاضي يصح القبض من كل من يصح خضامه فملى قوله يصح قبض العبد والمحجور عليه لان من صح خضامه صح قبضه للعوض كالمحجور عليه لفلس واحتج بقول احمد مملوك العبد من خلع فهو لسيدته وان المستهلك لم يرجع على الواهب والمختلعة بشيء والمحجور عليه في معنى العبد والاولى أنه لا يجوز لان العوض في

( فصل ) فأما ان ضربها على نشوزها ومنعها حقها لم يحرم خلعها لذلك لان ذلك لا يمنعهما أن لا يخافا أن لا يقبها حدود الله . وفي بعض حديث حبيبة أنها كانت تحت ثابت بن قيس فضربها فكسر ضاعها فأنت النبي ﷺ فدعى النبي ﷺ ثابتا فقال «خذ بعض مالها وفارقها ففعل» رواه أبو داود وهكذا لو ضربها ظلما لسوء خلقه أو غيره لا يريد بذلك أن تقتدي نفسها لم يحرم عليه مخالفتها لانه لم يعضلها بالذهب ببعض ما آتاها ولكن عليه إثم الظلم

( فصل ) فان أتت بفاحشة فعضلها لتقتدي نفسها منه ففعلت صح الخلع بقول الله تعالى ( ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتهن وهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ) والامتنان من النهي بإباحة ولانها متى زنت لم يأم أن تلحق به ولد آمن غيره وتفسد فراسه فلا تقيم حدود الله في حقه فتدخل في قول الله تعالى ( فان ختم أن لا يقبها حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ) وهذا أحد قول الشافعي ، والقول الآخر لا يصح لانه عوض أكرهت عليه أشبه ما لو لم تزن والنص أولى

( فصل ) اذا خالم زوجته أو بارأها بموض فانها يتراجمان بما بينهما من الحقوق فان كان قبل الدخول فلها نصف المهر ، وان كانت قبضته كله ردت نصفه ، وإن كانت مفوضة فلها المنعة ، وهذا قول عطاء ، والزهري والشافعي ، وقال أبو حنيفة ذلك براءة لكل واحد منهما مما لصاحبه عليه من المهر ، وأما الديون التي ليست من حقوق الزوجية فعنه فيها روايتان . ولا تسقط النفقة في المستقبل لانها ما وجبت بعد

الخلع لسيد العبد فلا يجوز دفعه الى غير من هوله من غير اذن مالكة والعوض في خلع المحجور عليه ملك له الا انه لا يجوز تسليمه اليه لان الحجر أفاد منه من التصرف وكلام أحمد محمول على ما أتلفه العبد قبل تسليمه على أن عدم الرجوع غايها لا يلزم منه جواز الدفع اليه فانه لو رجع عليها لرجعت على العبد وتعلق حقها برفقته وهي ملك لسيد فلا فائدة في الرجوع عليها بما يرجع به فيما له وان سلمت العوض الى المحجور عليه لم يبرأ فان اخذه الولي منه برئت وان أتلفه أو تلف كان لوليه الرجوع عليها به

( مسألة ) ( وهل اللاب خلع ابنته الصغير أو طلاقها ؟ على روايتين )

( إحداهما ) له ذلك قال أحمد في رجلين زوج احدهما ابنة ابنة الآخر وهما صغيران ثم إن الابوين كرها هل لهما أن يفسخا ؟ قال قد اختلف في ذلك وكأ نراه قال أبو بكر لم يبلغني عن أبي عبد الله في هذه المسئلة الا هذه الرواية فيخرج على قواين ( أحدهما ) يملك ذلك وهو قول عطاء وقنادة لانها ولاية يستفيد بها مالك البضع فجاز ان يملك بها لإزائه اذا لم يكن متما كالحاكم يملك الطلاق على الصغير والمجنون والاعسار وتزوج الصغير ، والقول الآخر لا يملك ذلك وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك لقول

ولنا أن المهر حق لا يسقط بالخلع إذا كان بانفصال الطلاق فلا يسقط بانفصال الخلع والمباراة كسائر الديون ونفقة العدة إذا كانت حاملاً، ولأن نصف المهر الذي يصير له لم يجب له قبل الخلع فلم يسقط بالمباراة كنفقة العدة، والنصف لها لا يبرأ منه بقولها براءتك لأن ذلك يقتضي براءتها من حقوقه لبراءته من حقوقها

(مسئلة) قال (والخلع فسوخ في إحدى الروايتين، والآخرى أنه تطليقة بائنة)

اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع في إحدى الروايتين أنه فسوخ، وهذا اختيار أبي بكر وقول ابن عباس وطائفة وعكرمة واسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي (والرواية الثانية) أنه طليقة بائنة، روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقيصة وشريح ومجاهد وأبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وابن أبي نعيم ومالك والاوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وقد روي عن عثمان وعلي وابن مسعود لكن ضعف أحمد الحديث عنهم وقال: ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسوخ، واحتج ابن عباس بقوله تعالى (الطلاق مرتان) - ثم قال - فلا جناح عليهما فيما اتفقت به - ثم قال - فإن طلقها فلا تجل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره (فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً ولأنها فرقة خلت عن مريح الطلاق ونيته فكانت فسوخاً كسائر الفسوخ، ووجه الثانية أنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك

النبي صلى الله عليه وسلم «لأنما الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه وعن عمر أنه قال إنما الطلاق لمن يحل له الفرج ولأنه إسقاط لحقه فلم يملكه كالأبراء من الدين وإسقاط القصاص ولأن طريقة الشهوة فلم يدخل في الآية والقول في زوجة عبده الصغير كالقول في زوجة ابنة الصغير لانه في معناه فأما غير الاب فليس تطليق امرأة المولى عليه سواء كان ممن يملك التزويج كوطء الاب والحاكم على قول ابن حامد أو لا يملكه لانهم في هذا خلافاً

(مسئلة) (وليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها)

لانه إنما ملك التصرف بمالها فيه الحظ وليس في هذا حظ بل فيه إسقاط نفقتها وكسوتها وبذل مالها ويحتمل ان يملك ذلك اذا رأى الحظ فيه فانه يجوز ان يكون لها الحظ فيه بتخليصها ممن يتلف مالها وتخاف منه على نفسها وعقلها ولذلك لم يعد بذل المال في الخلع تمييزاً ولا سفها فيجوز له بذل مالها لتحصين حفظها وحظ نفسها ومالها كما يجوز له بذله في مداواتها وفكها من الاسر، وهذا مذهب مالك والاب وغيره من أوليائها في هذا سواء إذا خالعوها في حق المجنونة والمجنون عليها لاسفه والصغر فأما ان خالغ بشيء من ماله جاز لانه يجوز من الاجنبي فن الولي أول،

(مسئلة) (ويصح الخلع مع الزوجة)

وقد ذكرناه ويصح مع الاجنبي بغير اذن المرأة مثل ان يقول الاجنبي للزوج طلق امرأتك بألف



الزوج إيتاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقاً ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصداً فراقها فكان طلاقاً كغير الخلع وفائدة الروايتين أنا إذا قلنا هو طلاق فخالعها مرة حسبت طلقة فينقص بها عدد طلاقه ، وإن خالعها ثلاثاً طلقت ثلاثاً فلا تحل له من بعد حق تنكح زوجاً غيره وإن قلنا هو فسخ لم تحرم عليه ، وإن خالعها مائة مرة ، وهذا الخلاف فيما إذا خالعها بغير لفظ الطلاق ولم ينوّه ، فإما إن بذت له العوض على فراقها فهو طلاق لا اختلاف فيه ، وإن وقع بغير لفظ الطلاق مثل كنيات الطلاق أو لفظ الخلع والمفاداة ونحوهما ونوى به الطلاق فهو طلاق أيضاً لأنه كناية نوى الطلاق فكانت طلاقاً كما لو كان بغير عوض فإن لم ينوّه الطلاق فهو الذي فيه الروايتان والله أعلم

(فصل) وألفاظ الخلع تنقسم الى صريح وكناية فالصريح ثلاثة ألفاظ خالعتك لأنه ثبت له العرف والمفاداة لأنه ورد به القرآن بقوله سبحانه ( فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ) وقد خت نكاحك لأنه حقيقة فيه فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ وقع من غير نية ، وما عدا هذه مثل بارأنتك وأبرأنتك وابنتك فهو كناية لأن الخلع أحد نوعي الفرقة فكان له صريح وكناية كالطلاق ، وهذا قول الشافعي إلا أن له في لفظ الفسخ وجهين فإذا طلبت الخلع وبذت العوض فأجابها بصريح الخلع وكنایته صح من غير نية لأن دلالة الخلع من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة اليه فأعني عن النية فيه ، وإن لم يكن

علي وهذا قول أكثر أهل العلم وقال أبو ثور لا يصح لأنه سفه فانه يبذل عوضاً في مقابلة مالا نفعه له فيه فان الملك لا يحصل له فأشبه ما لو قال بع عبدك لزيد بألف علي ولنا أنه بذل في اسقاط حق عن غيره فصح كما لو قال اعتق عبدك وعلي ثمنه ولأنه لو قال ألحق متاعك في البحر وعلي ثمنه صح ولزمنه ثمنه مع انه لا يسقط حقاً عن أحد فهنا أولى ولأنه حق على المرأة يجوز أن يسقطه عنها بعوض فجاز لغيرها كالدين وفارق البيع فانه تملك فلا يجوز بغير رضى من ثبت له الملك وإن قال طلق امرأتك بمهرها وأنا ضامن له صح ويرد عليه بمهرها .

﴿مسئلة﴾ ( وبصح بذل العوض فيه من كل جائز التصرف لانه بذل عوض في عقد معاوضة أشبه البيع )

(فصل) اذا قالت له امرأته طلقني وضررتي بألف وطلقها وقع الطلاق بهما باثناً واستحق الألف على باذله لان الخلع من الاجنبي جائز وان طلق احداها فقال القاضي تطلق طلاقاً باثناً وتلزم الباذلة بحصتها من الألف وهذا مذهب الشافعي الا أن بعضهم قال يلزمها مهر مثل المطلقة . وقياس قول أصحابنا فيما اذا قالت طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة لم يلزمها شيء ووقعت بها التطليقة إنما لا يلزم الباذلة ههنا شيء لانه لم يجبهها الى ما سألت فلم يجب عليها ما بذت ولأنه قد يكون غرضها في بينوتها جميعاً منه فاذا طلق احداها لم يحصل غرضها فلا يلزمها عوضاً

(فصل) فان قالت طلقني بألف علي أن تطلق ضررتي فالخلع صحيح والشرط والبذل لازم . قال الشافعي الشرط والعوض باطلان ويرجع الي مهر المثل لان الشرط سلف في الطلاق والعوض

دلالة حال فأنى بصريح الخلع وقع من غير نية سواء قلنا هو فسخ أو طلاق، ولا يقع بالكناية إلا بنية ممن تلتظ به منهما ككنايات الطلاق مع صريحه والله أعلم

(فصل) ولا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير انظ الزوج قال القاضي هذا الذي عليه شيوخنا البغداديون وقد أوما إليه أحمد وذهب أبو حفص المكبري وابن شهاب إلى وقوع الفرقة بقبول الزوج للعوض وأفتى بذلك ابن شهاب بعكبراً واعترض عليه أبو الحسين بن هرمز واسمته عليه من كان ببغداد من أصحابنا فقال ابن شهاب الخنساء على وجهين : مستبرئة ومفتدية ، فالمفتدية هي التي تقول لا أنا ولا أنت ولا أبرك قسما وأنا أنتدي نفسي . نك فاذا قبل الفتدية وأخذ المال انفخ النكاح لان اسحاق بن منصور روى قال قلت لاهد كيف الخلع ؟ قال اذا أخذ المال فهي فرقة ، وقال ابراهيم النخعي أخذ المال تطليقة بائة ونحو ذلك عن الحسن وعن علي رضي الله عنه من قبل مالا على فراق فهي تطليقة بائة لارجعة لها فيها ، واحتج بقول النبي ﷺ لجميلة « أريدن عليه حديثه ؟ » قالت نعم فمرف رسول الله ﷺ بينهما وقال « خدما أعطيتها ولا تزدد ولم يستدع منه انظا » ولان دلالة الحال تنفي عن اللفظ بدليل مالو دفع ثوبه إلى قصار أو خياط معروفين بذلك فعلمه استجما الاجرة وإن لم يشترطا عوضاً

وانا أن هذا أحد نوعي الخلع فلم يصح بدون اللفظ كما لو سأته أن يطلقها بعوض ، ولانه تصرف

نقضه في مقابلة الشرط الباطل فيكون الباقي مجهولاً وقال أبو حنيفة الشرط باطل والعوض صحيح لان المقدم مستقل بذلك العوض .

وانا أنها بذات عوضاً في طلاقها وطلاق ضرتهما نصح كما لو قالت طلقني وضرتي بألف فان لم يف لها بشرطها فعليه الاقل من المسمى أو الالف الذي شرطته ويحتمل ألا يستحق شيئاً من العوض لانها انما بذلته بشرط لم يوجد فلم يستحقه كما لو طلقها بغير عوض

﴿ مسألة ﴾ ( فان خالفتها الامة على شيء معلوم بغير اذن سيدها كان في ذمتها تتبع به بعد التلق ) الخلع مع الامة صحيح سواء كان باذن سيدها أو بغير اذنه لان الخلع يصح مع الاجنبي فمع الزوجة أولى ويكون طلاقها على عوض بائنا والخلع معها كالخلع مع الحرة سواء فان كان الخلع بغير اذن سيدها على شيء في ذمتها فانه يتبعها إذا عتقت لانه رضي بذمتها وإن كان على عين فقال الحرقي إنه يثبت في ذمتها مثله أو قيمته ان لم يكن مثلياً لانها لا تملك العين وما في يدها من شيء فهو لسيدها فيلزمها كمالو خالها على عبء نخرج حراً أو مستحقاً وقياس المذهب أنه لا شيء له لانه إذا خالها على عين وهو يعلم أنها أمة فقد علم أنها لا تملك العين فيكون راضياً بغير عوض فلا يكون له شيء كما لو قال خالتيك على هذا المنصوب أو هذا الحر وكذلك ذكر القاضي في المجرى فقال هو كالخلع على المنصوب لانها لا تملكها وهذا قول مالك وقال الشافعي يرجع عليها بمهر المثل كقوله في الخلع على الحر والمنصوب

في البضع بعوض فلم يصح بدون اللفظ كأنكاح والطلاق ، ولأن أخذ المال قبض لعوض فلم يتم بمجرد مقام الايجاب كقبض أحد العرضين في البيع ، ولأن الخلع إن كان طلاقاً فلا يقع بدون صريحه أو كنيته وإن كان فسخاً فهو أحد طرفي عقد النكاح فيعتبر فيه اللفظ كابتداء العقد . وأما حديث جميلة فقد رواه البخاري « اقبل الحديقة وطلقة اطلقها » وهذا صريح في اعتبار اللفظ ، وفي رواية أخرى ففارقها ومن لم يذكر الفرقة فلما اقتصر على بعض القصة بدليل رواية من روى الفرقة والطلاق فان القصة واحدة والزيادة من الثقة مقبولة ويدل على ذلك انه قال ففرق النبي ﷺ بينهما قال «خذ ما أعطيتها» فجعل التفريق قبل العوض ونسب التفريق الى النبي ﷺ ، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يباشر التفريق فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به وأعل الراوي استغنى بذكر العوض عن ذكر اللفظ لانه معلوم منه . وعلى هذا يحمل كلام أحمد وغيره من الائمة ولذلك لم يذكروا من جانبها لفظاً ولا دلالة حال ولا بد منه اتفاقاً

﴿ مسألة ﴾ قال ( ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به )

وجملة ذلك أن المعتدة لا يباحثها طلاق بحال وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعكرمة وجابر بن

ويمكن حمل كلام الحرقي على أنها ذكرت لزوجها ان سيدها أذن لها في ذلك ولم تكن صادقة أو جهل أنها لا تملك المين أو يكون اختياره فيما إذا خالها على مفضوب أنه يرجع عليها بقيمته ويكون الرجوع عليها في حال عتقها لانه الوقت الذي يملك فيه كالمعسر يرجع عليه في حال يساره ويرجع بقيمته أو مثله لانه مستحق ببد تسليمه مع بقاء سبب الاستحقاق فوجب الرجوع بمثله أو قيمته كالمفوض

(فصل) فان كان الخلع باذن السيد تعلق العوض بذمته في قياس المذهب كما لو أذن لعبده في أن يستدين ويحتمل أن يتعلق برقبة الامة بناء على استئذنها باذن سيدها وإن خالته على معين باذن السيد فيه ملكه وان أذن في قدر من المال فخالته بأكثر منه فالزيادة في ذمتها وان أطلق الاذن اقتضى الخلع بالمسمى لها فان خالته به أو بما دونه لزم السيد وان كان بأكثر منه تعلقت الزيادة بذمتها كما لو عين لها قدرأ فخالته بأكثر منه وان كانت مأذوناً لها في التجارة سلمت العوض بما في يدها

(فصل) والحكم في المكتوبة كالحكم في الامة الفتن سواء لأنها لا تملك التصرف فيما في يدها تبرع وما لا حظ فيه وبذل المال في الخلع لا فائدة فيه من حيث تحصيل المال بل فيه ضرر بسقوط نفقتها وبعض مهرها ان كانت غير مدخول بها واذا كان الخلع بغير اذن السيد فالعوض في ذمتها يتبعها به بعد العتق وان كان باذن السيد سلمته بما في يدها وان لم يكن في يدها شيء فهو على سيدها

﴿ مسألة ﴾ ( وان خالته المحجور عليها لم يصح الخلع ووقع طلاقه رجعيماً أما المحجور عليها للفلس

فيصح خلعها وبذلها للعوض )

زيد والحسن والشعبي ومالك والشافعي واسحاق وابو ثور ، وحكي عن أبي حنيفة أنه يلحقها الطلاق الصريح الم عين دون الكناية والطلاق المرسل وهو ان يقول كل امرأة لي طالق وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب وشريح وطاوس والنخعي والزهري والحكم وحامد والثوري لما روي عن النبي ﷺ أنه قال « المختلعة يلحقها الطلاق مادامت في العدة »

ولنا أنه قول ابن عباس وابن الزبير ولا نعرف لها مخالفاً في عصرهما ، ولانها لا تخل له إلا بتكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول أو المنتقضية عدتها ، ولانه لا يملك بعضها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية ولانها لا يقع بها الطلاق المرسل ولا تطلق بالكناية فلم يلحقها الصريح الم عين كما قبل الدخول ولا فرق بين أن يواجهها به فيقول أنت طالق أو لا يواجهها به مثل أن يقول فلانة طالق وحديثهم لا نعرف له أصلاً ولا ذكره أصحاب السنن

( فصل ) ولا يثبت في الخلع رجعة سواء قلنا هو فسخ أو طلاق في قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وعطاء وطاوس والنخعي والثوري والاوزاعي ومالك والشافعي واسحاق وحكي عن الزهري وسعيد بن المسيب أنهما قالوا الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له وبين رده وله الرجعة وقال أبو ثور ان كان الخلع بلفظ الطلاق فله الرجعة لان الرجعة من حقوق الطلاق فلا تسقط بالعوض كالولاء مع العتق .

لان لها ذمة يصح تصرفها فيها ويرجع عليها بالعوض إذا أسرت وفك الحجر عنها وليس له مطالبتها في حال حجرها كما لو استدانته منه أو باعها شيئاً في ذمتها وأما الحجر عليها لسفه أو صغر أو جنون فلا يصح بذل العوض منها في الخلع لانه تصرف في المال وليس هي من أهله وسواء أذن فيه الولي أو لم يأذن لانه ليس له الاذن في التبرعات وهذا كالتبرع وفارق الامة لانها أهل للتصرف تصح منها الهبة وغيرها من التبرعات باذن سيدها وتنفق المفلسة لانها من أهل التصرف فان خالع الحجر عليها بلفظ يكون طلاقاً فهو طلاق رجعي ولا يستحق عوضاً وان لم يكن اللفظ مما يقع به الطلاق كان كالخلع بغير عوض . ويحتمل أن لا يقع الخلع ههنا لانه إنما رضي به بعوض وام يحصل له ولا أمكن الرجوع ببذله

(مسئلة) ( والخلع طلاق بائن الا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ والمفاداة ولا ينوي به الطلاق فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق في إحدى الروايتين (والاخرى) هو طلاق بائن بكل حال )  
اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع إذا لم ينو به الطلاق فروي عنه أنه فسخ اختاره أبو بكر وروي ذلك عن ابن عباس وطاوس وعكرمة واسحاق وأبي ثور وهو أحد قولنا الشافعي وروي عنه أنه طلقه بائنة بكل حال روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وقبيصة وشريح ومجاهد وأبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والزهري ومكحول وابن أبي نجيع ومالك والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي

ولنا قوله سبحانه وتعالى ( فيما اتدت به ) وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضته وسلطانه وإذا كانت له الرجعة فهي تحت حكمه، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة فلوجازارتجاعها الماد الضرر وفارق الولاء فان العتق لا ينفك منه والطلاق ينفك عن الرجعة فيما قبل الدخول وإذا أكل العدد ( فصل ) فان شرط في الخلع أن له الرجعة، فقال ابن حامد يبطل الشرط ويصح الخلع وهو قول أبي حنيفة وأحمد والروايتين عن مالك، لأن الخلع لا يفسد بكون عوضه فاسداً فلا يفسد بالشرط الفاسد كالتكاح ولأنه لفظ يقضي اليقونة فإذا شرط الرجعة معه يبطل الشرط كالطلاق الثلاث ويحتمل أن يبطل الخلع وتثبت الرجعة وهو منصوص الشافعي لأن شرط العوض والرجعة متنافيان فإذا شرطها سقطا وبقي مجرد الطلاق فنثبت الرجعة بالأصل لا بالشرط ولأنه شرط في العقد ما ينافي مقتضاه فأبطله كما لو شرط أن لا يتصرف في المبيع، وإذا حكمنا بالصحة فقال القاضي يسقط المسمى في العوض، لأنه لم يرض به عوضاً حتى ضم إليه الشرط فإذا سقط الشرط وجب ضم النقصان الذي نقصه من أجله إليه فيصير مجبولاً فيسقط ويوجب المسمى في العقد ويحتمل أن يجب المسمى لانهما تراضيا به عوضاً فلم يجب غيره كما لو خلا عن شرط الرجعة

( فصل ) فان شرط الخيار لها أوله يوماً أو أكثر وقيل المرأة صح الخلع وبطل الخيار وبه قال أبو حنيفة فيما إذا كان الخيار للرجل، وقال إذا جعل الخيار للمرأة ثبت لها الخيار ولم يقع الطلاق

وقد روي عن عثمان وعلي وابن مسعود لكن ضعف أحمد الحديث قال ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ، واحتج ابن عباس بقوله تعالى (الطلاق مرتان) ثم قال فلا جناح عليهما فيما اتدت به) ثم قال (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها ولو كان الخلع طلاقاً لكان رابياً، ولأنه فرقة خات عن صريح الطلاق ونيته فكان فسخاً كسائر الفسخ، ووجه الرواية الثانية أنها بذات العوض لفرقة والفرقة التي يملك الزوج إيتاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقاً ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصداً فراقاً فكان طلاقاً كثيراً الخلع، وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا إنها طلقة فخالها مرة حسبت طلقة فنقص بها عدد طلاقه وإن خالها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإن قلنا هو فسخ لم تحرم عليه وإن خالها مائة مرة، وهذا الخلاف فيما إذا خالها بغير لفظ الطلاق ولم ينو فأمّا إن بذلت العوض على فراقها فطلقتها لم يملك الاختلاف فيه وكذلك إن رقع بغير لفظ الطلاق مثل كنيات الطلاق أو لفظ الخلع أو المفاداة ونوى به الطلاق فهو طلاق أيضاً لأنه كناية نوى بها الطلاق فكانت طلاقاً كما لو كان بغير عوض، وإن لم ينو به الطلاق فهو الذي فيه الراويان

( فصل ) والفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية فالصريح ثلاثة الفاظ : خالعتك لأنه ثبت له

ولنا أن سبب وقوع الطلاق وجد وهو اللفظ به فوقع كما لو أطلق ومتى وقع فلا سبيل إلى رفعه  
 ( فصل ) نقل مهنا في رجل قالت له امرأته اجعل أمري بيدي وأعطيك عبدي هذا فقبض العبد  
 وجعل أمرها بيدها وباع العبد قبل أن تقول المرأة شيئاً هو له إنما قالت اجعل أمري بيدي وأعطيك  
 فقيل له متى شئت تختار؟ قال نعم ما لم يطأها أو ينقض فجعل له الرجوع ما لم تطلق وإذا رجعت فينبغي  
 أن ترجع عليه بالعوض لأنه استرجع ما جعل لها فاسترجع منه ما أعطته ، ولو قال إذا جاء رأس الشهر  
 فأمرك بيديك ملك أبطال هذه الصفة لأن هذا يجوز الرجوع فيه لو لم يكن معلقاً بالتمتع التعليق أولى كالوكالة  
 قال أحمد ولو جعلت له امرأته الف درهم على أن يخرجهما فاختارت الزوج لا يرد عليها شيئاً ووجهه أن  
 الألف في مقابلة تملكه أيها الخيار وقد فعل فاستحق الألف وليست الألف في مقابلة الفرقة  
 ( فصل ) إذا قالت امرأته طلقني بدينار فطأها ثم ارتدت لزمها الدينار ووقع الطلاق بائناً ولا تؤثر  
 الردة لأنها وجدت بعد اليمين ، وإن طأها بعد ردّها وقبل دخوله بها بائناً بالردّة ولم يقع الطلاق لأنه  
 صادفها بائناً فإن كان بعد الدخول وقلنا إن الردة يفسخ بها النكاح في الحال فكذلك وإن قلنا يقف  
 على انقضاء العدة كان الطلاق مراعى فإن أقامت على ردّها حتى انقضت عدتها تبيننا أنها لم تكن  
 زوجته حين طأها فلم يقع ولا شيء له عليها وإن رجعت إلى الإسلام بان أن الطلاق صادف زوجة  
 فوقع واستحق عليها العوض .

الفرق، والمفاداة لأنه ورد به في القرآن بقوله سبحانه ( فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ) وفسخت نكاحك  
 لأنه حقيقة فيه فإذا أتى بأحد هذه الالفاظ وقع من غير نية ، وما عدا هذه مثل بارتك وأبتك فهو  
 كناية لأن الخلع أحد نوعي الفرقة فكان له صريح وكناية كالطلاق وهذا قول الشافعي إلا أن له في  
 لفظ الفسخ وجهين فإذا طلبت وبذات العوض فاجابها بصريح الخلع أو كناية، صح من غير نية لأن  
 دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صادرة إليه فأغنى عن النية فيه ، وإن لم تكن دلالة حالة  
 فأتى بصريح الخلع وقع من غير نية سواء قلنا هو فسخ أو طلاق ، ولا تنفع الكناية إلا بنية ممن يظنه  
 منهما ككنايات الطلاق مع صريحه

( فصل ) ولا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج . قال القاضي هذا  
 الذي عليه شيوخنا البغداديون ، وقد أومأ إليه أحمد ، وذهب أبو حفص المكبري وابن شهاب إلى  
 وقوع الفرقة بقبول الزوج للعوض وأفتى بذلك ابن شهاب بمكبري واعترض عليه أبو الحسن بن هرمز  
 واستفتى عليه من كان ببغداد من أصحابنا ، فقال ابن شهاب المحتلما على وجهين مستبرئة ومفتدية فالفتدية  
 هي التي تقول لأنا ولا أنت ولا أبرئك قسما وأنا أفدي نفسي منك فإذا قبل الفتدية وأخذ المال  
 انفسخ النكاح لأن إسحاق بن منصور روى عن أحمد قال قالت لأمير الخلع كيف الخلع؟ قال : إذا أخذ  
 المال فهي فرقة ، وقال إبراهيم النخعي أخذ المال تطليقة بائنة ونحو ذلك عن الحسن وعن علي رضي

( مسألة ) قال ( واذا قالت له اخلعني على مافي يدي من الدراهم فعمل فلم يكن في

يدها شيء لزمه ثلاثة دراهم )

وجملة ذلك أن الخلع بالمجهول جائز وله ما جعل له وهذا قول أصحاب الرأي وقال أبو بكر لا يصح الخلع ولا شيء له لانه معاوضة فلا يصح بالمجهول كاليوم وهذا قول أبي ثور وقال الشافعي يصح الخلع وله مهر مثلها لانه معاوضة بالبضع فاذا كان العوض مجهولا وجب مهر المثل كالنكاح ولنا أن الطلاق معنى يجوز تليقه بالشرط فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية ، ولأن الخلع اسقاط لحقه من البضع وليس فيه تملك شيء ، والاسقاط تدخه المسامحة ولذلك جاز من غير عوض بخلاف النكاح ، واذا صح الخلع فلا يجب مهر انثى لانها لم تبذله ولا فوتت عليه ما يوجبها فان خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم بدليل ما لو أخرجنا من ملكه بردتها او رضائها ان يفسخ به فنكاحها لم يجب عليها شيء ، ولو قتلت نفسها أو قتلها أجنبي لم يجب للزوج عوض عن بضعها ، ولو طئت بشبهة او مكروه لوجب المهر لها دون الزوج ولو طاعت أم يكن للزوج شيء ، وإنما يتقوم البضع على الزوج في النكاح خاصة وأباح لها اقتداء نفسها لحاجتها الى ذلك فيكون الواجب مريضه يبذله فأما إيجاب شيء لم ترض به فلا وجه له ، فعلى هذا ان خلعها على مافي يدها من الدراهم صح فان كان

الله عنه من قبل مالا على فراق فهي تطليقة بائنة لارجمه فيها ، واحتج بقول النبي ﷺ « أتودين عليه حديثه ؟ » قالت نعم ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال « خذ ما أعطيتها ولا تزدد » ولم يستدع منه لفظا ولان دلالة الحال تنفي عن اللفظ بدليل ما لو دفع ثوبه إلى قصار أو خياط معروفين بذلك فعملاء استحقوا الاجر وان لم يشترطوا عوضا

ولما أن هذا أحد نوعي الخلع فلم يصح بدون لفظ كما لو سأله أن لا يطلقها بعوض ولانه تصرف في البضع بعوض فلم يصح بدون اللفظ كالنكاح والطلاق ولان أخذ المال قبض بعوض فلم يتم بمجرد مقام الايجاب كقبض أحد العوضين في البيع ولان الخلع ان كان طلاقا فلا يتم بدون صريحه أو كتابته وان كان فسحا فهو أحد طرفي عقد النكاح ، فيعتبر فيه اللفظ كابتداء العقد ، فأما حديث جميلة فقد رواه البخاري واقتل الحديث وطلقها تطليقة وهذا صريح في اعتبار اللفظ ، وفي رواية فأمره بفراقها ومن لم يذكر الفرقة فأما انصر على بعض القصة بدليل رواية من روى الفرقة والطلاق فان القصة واحدة والزيادة من اثنية مقبولة وبدل على ذلك أنه قال ففرق النبي ﷺ بينهما وقال « خذ ما أعطيتها » فجعل التفريق قبولا لعوض ونسب التفريق إلى النبي ﷺ ومعلوم أن النبي ﷺ لا يباشر التفريق فدل على أن النبي ﷺ أمر به ولعل الراوي استغنى بذكر العوض عن ذكر اللفظ لانه معلوم منه وعلى هذا يحمل كلام أحد وغيره من الأئمة ولذلك لم يذكرها من جانبها لفظا ولا دلالة حال ولا بد منه اتفاقا .

في يدها دراهم فهي له ، وان لم يكن في يدها شيء ، فله عليها ثلاثة نص عليه احمد لانه اقل ما يقع عايه اسم الدراهم حقيقة وانظر ادل على ذلك فاستحتمه كالموصى له بدراهم ، وان كان في يدها اقل من ثلاثة احتمل أن لا يكون غيره لانه من الدراهم وهو في يدها ، واحتمل أن يكون له ثلاثة كاملة لان اللفظ يقتضيه فيما إذا لم يكن في يدها شيء . فكذلك اذا كان في يدها

(فصل) والخلع على مجهول ينقسم اقساماً (أحدها) أن يخالها على عدد مجهول من شيء . غير مختلف كالدينانير والدراهم كاتي بخالها على ما في يدها من الدراهم فهي هذه التي ذكر الخري حكمها (الثاني) أن يكون ذلك من شيء . مختلف لا يعظم اختلافه مثل أن يخالها على عبد مطلق أو عبيد أو يقول ان أعطيتني عبداً فأنت طالق فانها تطلق بأي عبد أعطته إياه . ويملك بذلك ولا يكون له غيره . وكذلك إن خالته عليه فليس له إلا ما يقع عليه اسم العبد ، وإن خالته على عبيد فله ثلاثة هذا ظاهر كلام احمد وقياس قوله وقول الخري في المسئلة التي قبلها ، وقد قال احمد فيما إذا قال : إذا أعطيتني عبداً فأنت طالق فإذا أعطته عبداً فهي طالق . والظاهر من كلامه ما قلناه ، وقال القاضي له عليها عبد وسط وتأول كلام احمد على أنها أعطته عبداً وسطاً والظاهر خلافه

ولنا أنها خالته على مسمى مجهول فكان له أقل ما يقع عليه الاسم كالموصى على ما في يدها من الدراهم ، ولأنه إذا قال ان أعطيتني عبداً فأنت طالق فأعطته عبداً فقد وجد شرطه فيجب أن يقع

(مسئلة) ( ولا يقع بالعدة من الخلع طلاق ولو واجهها به )

وجملة ذلك أن المختارة لا يلحقها طلاق بحال وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعكرمة وجابر بن زيد والحسن والشعبي ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور وحكي عن أبي حنيفة أنه يلحقها الطلاق الصريح المعين دون الكناية والطلاق المرسل وهو أنه يقول كل امرأة لي طالق وروي ذلك عن سعيد ابن المسيب وشريح وطاوس والنخعي والزهري والحكم وحامد والنودي لما روي عن النبي ﷺ انه قال « المختارة يلحقها الطلاق مادامت في العدة »

ولنا أنه قول ابن عباس وابن الزبير ولا يعرف لها مخالفة في عصرهما ولأنها لا تحل له إلا بشكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كما طلقة قبل الدخول والمنقضية عدتها ولأنه لا يملك بضمها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية ولأنها لا يقع بها الطلاق المرسل ولا تطاق بالكناية فلم يلحقها الصريح كما قبل الدخول ولا فرق بين أن يواجهها به فيقول أنت طالق أو لا يواجهها به مثل أن يقول فلانة طالق وحديثهم لا يعرف له أصل ولا ذكره أهل السنن

(فصل) ( ولا يثبت في الخلع رجعة سواء قلناه هو فسخ أو طلاق في قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وعطاء ، وطاوس والنخعي والثوري والارزاعي ومالك والشافعي وحكي عن الزهري وسعيد بن المسيب أنهما قالوا الزوج بالخيار بين إمساكه العوض ولا رجعة له وبين رده وله الرجعة



الطلاق كما لو قال ان رأيت عبدا فانت طالق ولا يلزمها أكثر منه لانها لم تلزم له شيئا فلا يلزمها شيء كما لو طلقها بغير خلع

( الثالث ) أن يخالها على مسمى تعظم الجهالة فيه مثل أن يخالها على دابة أو بعير أو بقرة أو ثوب أو يقول ان أعطيتني ذلك فانت طالق فالواجب في الخلع ما يقع عليه الاسم من ذلك ويقع الطلاق بها اذا أعطته اياه فيما اذا علق طلائها على عطيته اياه ولا يلزمها غير ذلك في قياس ما قبلها ، وقال القاضي وأصحابه من الفقهاء ترد عليه ما أخذت من صداقها لانها فوتت البضع ولم يحصل له العوض لجهالته فوجب عليها قيمة ما فوتت وهو المهر

ولما ما تقدم ولانها ما التزمت له المهر المسمى ولا مهر المثل فلم يلزمها كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ، ولان المسمى قد استوفى بدله بالوطء فكيف يجب بغير رضى ممن يجب عليه ؟ والاشبه بمذهب أحمد أن يكون الخلع بالمجهول كالوصية به ، ومن هذا القسم لو خالها على ماني بيتها من المتاع فان كان فيه متاع فهو له قليلا كان أو كثيرا معلوما أو مجهولا وان لم يكن فيه متاع فله أقل ما يقع عليه اسم المتاع ، وفي قول القاضي عليها المسمى في الصداق وهو قول أصحاب الرأي والوجه للقولين ما تقدم ( الرابع ) ان يخالها على حمل أمتها أو غيرها أو غيرها من الحيوان أو قال على ماني بطونها أو

وقال أبو ثور ان كان الخلع بلفظ الطلاق فله الرجعة لان الرجعة من حقوق الطلاق فلا تسقط بالعوض كالولاء مع العتق وأما قوله سبحانه وتعالى ( فيما أفندت ) وإنما يكون فداء إذا خرجت عن قبضته وسلطانه وإذا كانت له الرجعة فهي تحت حكمه ولان المقصد إزالة الضرر عن المرأة فلو جاز ارتجاعها مادام الضرر وفاق الولاء فان العتق لا ينفك منه والطلاق ينفك عن الرجعة فيما قبل الدخول واذا أكل العدد ( مسألة ) ( وان شرط الرجعة في الخلع لم يصح الشرط في أحد الوجهين وفي الآخر يصح

الشرط ويبطل العوض )

اذا شرط في الخلع الرجعة فقال ابن حامد يبطل الشرط ويصح الخلع ، وهو قول أبي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك لان الخلع لا يفسد بكون عرضه فاسداً فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح ولانه لفظ يقتضي البينونة فاذا شرط الرجعة معه بطل الشرط كالطلاق الثلاث ( والوجه الثاني ) يصح ويبطل العوض فنثبت الرجعة وهو منصوص الشانبي لان شرط العوض والرجعة يتنافيان فاذا شرطها سقطا وبقي مجرد الطلاق فنثبت الرجعة بالاصل لا بالشرط ولانه شرط في العقد ما يتنافى مقتضاه فأبطاه ، كما لو شرط أن لا يتصرف في المبيع ، واذا حكما بالصحة فقال القاضي يسقط المسمى في العوض لانه لم يرض به عوضا حتى ضم اليه الشرط فاذا سقط الشرط وجب ضم النقصان الذي نقصه من أجله اليه فيصير مجهولا فيسقط ويجب المسمى في العقد ، ويحتمل أن يجب المسمى في الخلع لانها تراضيا به عوضا فلم يجب غيره كما لو خلا عن شرط الرجعة

ضروعها فيصح الخلع ، وروي عن أبي حنيفة يصح الخلع على مافي بطنها ولا يصح على حملها  
ولنا ان حملها هو مافي بطنها فصح الخلع عليه كما لو قال على مافي بطنها . اذا ثبت هذا فانه إن  
خرج الولد سليما او كان في ضروعها شيء من الابن فهو له وإن لم يخرج شيء ، فقال القاضي لاشي . له  
وهو قول مالك وأصحاب الرأي ، وقال ابن عقيل لها مهر المنزل ، وقال ابو الخطاب له المسمى وإن  
خالعها على ما يشر نخاها او تجمل أمتها صح ، قال احمد اذا خالع امرأته على ثمرة نخاها سنين لجائز فان  
لم يحمل نخاها ترضيه بشيء ، قيل له فان حمل نخاها ؟ قال هذا أجود من ذلك ، قيل له يستقيم هذا ؟  
قال نعم جائز فيحتمل قول احمد ترضيه بشيء . اي له اقل ما يقع عليه اسم الثمرة او الحمل فتعطيه عن  
ذلك شيئا اي شيء . كان مثل ما أئزمناء في مسألة المتاع ، وقال القاضي لاشي . له وتأول قول احمد  
ترضيه بشيء . على الاستحباب لانه لو كان واجبا لتقدر بتقدير يرجع اليه ، وفرق بين هاتين المسألتين  
ومسألة الدرهم والمتاع حيث يرجع فيها أقل ما يقع عليه الاسم اذا لم يجد شيئا وههنا لا يرجع بشيء . اذا لم  
يجد حملا ولا ثمرة ثم اوهمته ان معها دراهم وفي بيتها متاع لانها خاطبته بالفظ يقتضي الوجود مع امکان  
عليها به فكان له ما دل عليه لفظها كما لو خالعت على عبد فوجده حراً وفي هاتين المسألتين دخل معها  
في المقدم مع تساويهما في العلم في الحال ورضاعا بما فيه من الاحتمال فلم يكن له شيء . غيره كما لو قال  
خالعتك على هذا الحر ، وقال ابو حنيفة لا يصح العوض ههنا لانه معدوم

( فصل ) اتل مهنا في رجل قالت له امرأته اجعل أمري بيدي فأعطيك عبدي هذا فقبض العبد  
وجعل أمرها بيدها وباع العبد قبل أن نقول المرأة شيئا هو له انما قالت اجعل أمري بيدي وأعطيك  
فقيل له متى شئت تختار ؟ قال نعم ما لم يطأها أو ينقض فجعل له الرجوع ما لم تطأها واذارجع فينبغي  
أن يرجع عليه بالعوض لانه استرجع ما جعل لها فاسترجع منه ما أعطته ، ولو قال اذا جاء رأس الشهر  
فامرك بيديك ملك ابطال هذه الصفة لان هذا يجرز الرجوع فيه لو لم يكن . علمنا فمع التعليق أو لي كالوكالة ،  
قال احمد ولو جمعت له امرأته الف درهم على أن يخبرها فاخترت الزوج لا يرد عليها شيئا ، ووجهه  
أن الالف في مقابلة تملكه اياها الخيار وقد فعل فاستحق الالف وليس الالف في مقابلة الفرقة

( فصل ) اذا قالت امرأته طلقني بدينار فطلقها ثم ارتدت لزمتها الدينار ووقع الطلاق باننا ولا  
تؤثر الردة لانها وجدت بعد البيئونة ، وإن طلقها بعد ردتها قبل دخوله بها باننا بالردة ولم يقع الطلاق  
لانه صادفها باننا ، فان كان بعد الدخول وقلنا ان الردة يفسخ بها النكاح في الحال فكذلك ، وإن قلنا  
تقف على اقصاء العدة كان الطلاق مراعى فان أقامت على ردتها حتى انقضت عدتها تبيننا أنها لم تكن زوجة  
حين طلقها فلم يقع ولا شيء . له عليها ، وإن عادت إلى الاسلام تبيننا ان الطلاق صادق زوجة فوقع  
واستحق عليها العوض

( فصل ) قال الشيخ رحمه الله ( ولا يصح الخلع إلا بعوض في إحدى الروايتين فان خالعا بغير

ولنا أن ماجاز في الحمل في البطن جاز فيما يحمل كالوصية ، واختار أبو الخطاب أن له في هذه الأقسام الثلاثة المسمى في الصداق وأوجب له الشافعي مهر المثل ولم يصحح أبو بكر الخلع في هذا كله وقد ذكرنا نصرص أحمد على جوازه والدليل عليه والله أعلم

( فصل ) إذا خالعت على رضاع ولده سنتين صحح وكذلك إن جعلها وقتاً معلوماً أو أكثر ، وبهذا قال الشافعي لأن هذا مما تصح المعاوضة عليه في غير الخلع ففي الخلع أولى فإن خالعت على رضاع ولده مطلقاً ولم يذكر مدته صحح أيضاً وينصرف إلى ما بقي من الحولين نص عليه أحمد قيل له ويستقيم هذا الشرط رضاع ولدها ولا يقول رضاعه سنتين ؟ قل نعم ، وقال أصحاب الشافعي لا يصح حتى يذكر مدة الرضاع كما لا يصح الاجارة حتى يذكر المدة

ولنا أن الله تعالى قيده بالحولين فقال تعالى ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ) وقال سبحانه ( وفصاله في عامين ) وقال ( وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ) ولم يبين مدة الحمل ههنا والفصال فحل على مفسرته الآية الأخرى وجعل الفصال عامين والحمل ستة أشهر ، وقال النبي ﷺ ولا رضاع من فصل ، يعني بعد العامين فيعمل المطلق من كلام الأدي على ذلك أيضاً ولا يحتاج إلى وصف برضاع لأن جنسه كاف كما لو ذكر جنس الخياطة في الاجارة ، فإن ماتت المرضعة أوجف لبنها فعليها اجر المثل لما بقي من المدة وإن مات الصبي فكذلك ، وقال الشافعي في أحد قوله لا يفسخ وبأبنيها

أعوض لم يقع إلا أن يكون طلاقاً فبمع رجعيًا ، والأخرى يصح بغير عوض اختارها الحنفي  
اختارته الرواية عن أحمد في هذه المسئلة فروى عنه ابنه عبد الله قال : قلت لأبي بكر هل علق به امرأته فنزل الخلع قال قد خالعتك ؟ قال يتزوج بها ويجدد نكاحاً جديداً وتكون عنده على شيء . فظاهر هذا صحة الخلع بغير عوض وهو قول مالك لأنه قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق ، ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن يوجد من المرأة رغبة عن زوجها أو حاجة إلى فراقه فتسأل فراقها فإذا أجابها حصل المنصود من الخلع فيصح كما لو كان بعوض ، قال أبو بكر لا خلاف عن أبي عبد الله أن الخلع ما كان من قبل النساء فإذا كان من قبل الرجال فلا نزاع في أنه طلاق يملك به الرجعة ولا يكون فسحاً ( والرواية لثانية ) لا يكون خلع إلا بعوض روى عنه مهنا إذا قال لها الخلع نفسي فتأنت خالعت نفسي لم يكن خلعاً إلا على شيء . إلا أن يكون نوى الطلاق فيكون مانوياً ، فلي هذه الرواية لا يصح الخلع إلا بعوض فإن تلفظ به بغير عوض ونوى الطلاق كان طلاقاً رجعيًا لأنه يصح كناية عن الطلاق ، وإن لم ينو به الطلاق لم يكن شيئاً وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لأن الخلع كان فسحاً فلا يملك الزوج فسح النكاح إلا بعوضاً ولذلك لو قال فسخت النكاح ولم ينو به الطلاق لم يقع شيء . بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه يصير معارضة فلا يجتمع له العوض والمعوض ، وإن قلنا الخلع طلاق فليس بصريح فيه اتفاقاً وإنما هو كناية والكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو بذل العوض فيقوم مقام

بصبي ترضعه مكانه لان الصبي مستوفى به لامتعوداً عليه فأشبهه ماو استاجر دابة ليركبها فمات  
وانا انه عقد على فعل في عين فينفخ بتلفها كما لو ماتت الدابة المستأجرة ولان ما يستوفيه من  
الابن انما يتقدر بحاجة الصبي وحاجات الصبيان تختلف ولا تنضب فلم يجز أن يقوم غيره مقامه كما لو  
أراد ابداله في حياته ، ولانه لا يجوز ابداله في حياته فلم يجز بعد موته كالرضعة بخلاف راكب الدابة ،  
وان وجد أحد هذه الامور قبل مضي شيء من المدة فعليها أجر رضاع مثله وعن مالك كقولنا وعنه  
لا يرجع بشيء ، وعن الشافعي كقولنا وعنه يرجع بالمهر

ولنا انه عوض معين تلف قبل قبضه فوجبت قيمته أو ثلثها كما لو خاله اعلى قفيز فمات قبل قبضه  
(فصل) وان خاله اعلى كفالة ولده عشر سنين صح وان لم يذكر مدة الرضاع منها ولا قدر  
الطعام والادم ويرجع عند الاطلاق إلى نفقة مثله ، وقال الشافعي لا يصح حتى يذ كر مدة الرضاع وقدر  
الطعام وجنسه وقدر الادم وجنسه ويكون المبالغ معلوماً مضبوطاً بالصفة كالمسلم فيه وما يحل منه كل  
يوم ، ومبنى الخلاف على اشتراط الطعام للاجير مطاقاً وقد ذكرناه في الاجارة ودلنا عليه بقصة موسى  
عليه السلام وقول النبي ﷺ « رحم الله أخي موسى آجر نفسه بطعام بطنه وعفة فرجه » ولان نفقة  
الزوجة مستحقة بطريق المعارضة وهي غير مقدره كذا ههنا ولوالدان بأخذ منها ما يستحقه من مؤنة  
الصبي وما يحتاج اليه لانه بدل ثبت له في ذمتها فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره فان أحب أفقعه بعينه وان

النية وما وجد واحد منهما ، ثم إن وقع الطلاق فاذا لم يكن بعوض لم يقتض البيئونة إلا أن يكمل الثلاث  
(فصل) فان قالت بنتي عبدك هذا وطاقتي بألت ففعل صح وكان بيعاً وغلاماً بعوض واحد  
لانهما عقدان يصح افراد كل واحد منهما بعوض فصح جمعها كبيع ثرين رقد نص احمد على الجمع  
بين بيع وصرف انه يصح وهذا نظير لهذا

وذكر أصحابنا فيه وجه آخر انه لا يصح لان أحكام العقدين تختلف والارل أصح لما ذكرنا  
والشافعي قولان أيضاً ، فعلى قولنا يتقسط الالف على الصداق المسمى بقيمة العبد فيكون عوض الحلم  
ما يخص المسمى وعرض العبد ما يخص قيمته حتى لو رده بعيب رجعت بذلك ، وإن وجدته حراً أو  
مفصواً رجعت به لان له عرضه ، وإن كان مكان العبد شقص مشفوع ثبتت فيه الشفعة وبأخذه الشفع  
حصه قيمته من الالف لانها عوضه

(مسئلة) (ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها فان فعل كرهه رصح ، وقال ابو بكر  
لا يجوز وبترك الزيادة)

اذا تراضيا على الحلم بشيء صح وإن كان أكثر من الصداق وهذا قول أكثر أهل العلم . روي  
ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة بن ذؤيب والنخعي ومالك والشافعي  
وأصحاب الرأي ، ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها

أحب أخذه لنفسه وأنفق عليه غيره ، وإن أذن لها في إنفاقه على الصبي جاز ، فإن مات الصبي بعد اقتضاء مدة الرضاع فلا يبه أن يأخذ ما بقي من المؤنة ، وهل يستحقه دفعة أو يوما بيوم ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) يستحقه دفعة واحدة ، ذكره القاضي في الجامع واحتج بقول أحمد إذا خالها على رضاع ولده فمات في أثناء الحولين قال يرجع عليها ببقية ذلك ولم يهتبر الاجل ، ولأنه إنما فرق لحاجة الولد إليه متفرقا فإذا زالت الحاجة إلى التفريق استحق جملة واحدة

( والثاني ) لا يستحقه الا يوما بيوم ، ذكره القاضي في المجرى وهو الصحيح لانه ثبت منجما فلا يستحقه معجلا كما لو أسلم إليه في خبز يأخذه منه كل يوم أرتالا معلومة فمات المستحق له ، ولأن الحق لا يجل بموت المستوفى كما لو مات وكبل صاحب الحق وإن وقع الخلاف في استحقاقه بموت من هو عليه ، ولاصحاب الشائعي في هذا وجهان كاذبين ، وإن مانت المرأة خرج في استحقاقه في الحال وجهان كاذبين بناء على أن الدين هل يجل بموت من هو عليه أم لا ؟

( فصل ) والعوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع ان كان مكيلا أو موزونا لم يدخل في ضمان الزوج ولم يملك التصرف فيه الا بقضه ، وان كان غيرهما دخل في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه ، قال أحمد في امرأة قالت لزوجها اجعل أمري بيدي ولك هذا العبد ففعل ثم خبرت فأخارت نفسها بمائة مائة العبد جائز وليس عليها شيء ، قال ولو أعنت العبد ثم أخارت نفسها

وعقاص رأسها كان ذلك جائزا ، وقال عطاء وطارس والزهرى وعمرو بن شعيب لا يأخذ أكثر مما أعطاه ، وروي ذلك عن علي باسناد منقطع والخنازير أبو بكر فان فعل رد الزيادة . وعن سعيد بن المسيب قال : ما أرى ان يأخذ كل مالها ولكن يردع لها شيئا ، واحتجوا بما روي أن جميلة بنت سلول أنت النبي ﷺ قالت : والله ما أعجب على ثابت في دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الاسلام لا أبيته بغضا ، فقال لها النبي ﷺ : أتدين عليه حديثه ؟ قالت نعم فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد . رواه ابن ماجه ، ولأنه بدل في مقابلة فسخ فلم يزد على قدره في ابتداء العقد كالعوض في الاقالة .

وإنما قول الله تعالى ( فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ) ولأنه قول من سمينا من الصحابة قالت الربيم بنت معوذ اختلفت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك علي رضي الله عنه ومثل هذا اشتهر ولم ينكر فيكون اجماعا ولم يصح عن علي خلافه . اذا ثبت هذا فانه لا يستحب له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه ، وبذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والحكم وحماد واسحاق وابو عبيد وإن فعل جاز مع الكراهة ولم يكرهه ابو حنيفة ومالك والشافعي ، قال مالك لم أزل أسمع اجازة الفداء بأكثر من الصداق

لم يصح عتقها له ، فلم يصح عتقها له لان ملكها زال عنه بجعلها له عوضا في الخلع ولم يضمنها اياه اذا تلف لانه عوض معين غير مكيل ولا موزون فدخل في ضمان الزوج بمجرد العقد ، ويخرج فيواجه انه لا يدخل في ضمانه ولا يصح تصرفه فيه حتى يقبضه كما ذكرنا في عوض البيع وفي الصداق ، وأما المكيل والموزون فلا يصح تصرفه فيه ولا يدخل في ضمانه حتى يقبضه فان تلف قبل قبضه فالواجب مثله لانه من ذوات الامثال ، وقد ذكر القاضي في الصداق انه يجوز التصرف فيه قبل قبضه وان كان مكيبلا أو موزونا لانه لا يفسخ سببه بتلفه فهنا مثله

(مسئلة) قال ( وان خالها على غير عوض كان خالما ولا شيء له )

اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسئلة فروى عنه ابنه عبد الله قال قلت لابي رجل علمت به امرأته تقول اخلعني قال قد خلعك قال يتزوج بها ويجدد نكاحا جديدا وتكون عنده على اثنين ، فظاهر هذا صحة الخلع بغير عوض وهو قول مالك لانه قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق ، ولان الاصل في مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها وحاجة الى فراقه فتسأله فراقها فاذا أجابها حصل المقصود من الخلع فصح كما لو كان بعوض

قال أبو بكر لا خلاف عن أبي عبد الله ان الخلع ما كان من قبل النساء فاذا كان من قبل الرجال

ولنا حديث جميلة ورري عن عطاء عن النبي ﷺ انه كره أن يأخذ من المختلعة أثير مما أعطاه . رواه ابو حفص باسنانه وهو صريح في الحكم فيجمع بين الآية والخبر فنقول الآية دالة على الجواز والنهي عن لزادة للكره

(مسئلة) ( وان خالها على محرم كالخمر والحمر فهو كالخلع بغير عوض اذا علمنا بحرمه )

ولا يستحق شيئا وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي له عليها مهر المثل لانه معاوضة بالبضع فاذا كان العوض محرما وجب مهر المثل كالنكاح

ولنا أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم على ما سلفنا فاذا رضي بغير عوض لم يكن له شيء كما لو طلقها أو علق طلقها على فعل شيء ففعلته ، وفارق النكاح فان دخول البضع في ملك الزوج متقوم ولا يلزم اذا خلعها على عبد فبان حراً لانه لم يرض بغير عوض متقوم فيرجع بحكم الفرور وهنا رضي بما لا قيمة له . اذا تقرر هذا فان كان الخلع بلفظ الطلاق فهو طلاق رجعي لانه خلا عن عوض ، وإن كان بلفظ الخلع ولم ينو كنيات الخلع فكذلك اذا نوى الطلاق ولان الكناية مع النية كالمهرج ، وإن كان بلفظ الخلع ولم ينو الطلاق انبني على أصل هو انه هل يصح الخلع بغير عوض ؟ وفيه روايتان ، فان قلنا يصح صح ههنا ، وان قلنا لا يصح لم يصح ولم يقع شيء ، فان قال ان أعطيتني خمرأ أو مائة فأنت طالق فأعطته ذلك طلقت ولا شيء عليها وعند الشافعي عليها مهر المثل كقوله في التي قبأها

فلا نزاع في أنه طلاق بملك به الرجعة ولا يكون فسخا ( والرواية الثانية ) لا يكون خلع الا بعوض ، روى عنه مهنا إذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي لم يكن خلعها الا على شي . الا أن يكون نوى الطلاق فيكون مانوى ، فعلى هذه الرواية لا يصبح الخلع إلا بعوض فان تفظ به بغير عوض ونوى الطلاق كان طلاقا رجيا لأنه يصلح كناية عن الطلاق ، وان لم ينو به الطلاق لم يكن شيئا وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لان الخلع إن كان فسخا فلا يملك الزوج فسسخ النكاح الا ببيعها وكذلك لو قال فسخت النكاح ولم ينو به الطلاق لم يقع شي . بخلاف ما اذا دخله العوض فانه يصير معاوضة فلا يجتمع له العوض والمعوض ، وان قلنا الخلع طلاق فليس بصريح فيه اتفاقا وانما هو كناية . والكناية لا يقع بها الطلاق الابنية أو بذل للمعوض فيقوم مقام النية وما وجد واحد منهما ثم ان وقع الطلاق فاذا لم يكن بعوض لم يقتض البيئونة إلا أن تكمل الثلاث

( فصل ) إذا قالت بعني عبدك هذا وطاقتي بألف ففعل صح وكان بيعا وخلعا بعوض واحد لانهما عقدان يصح افراد كل واحد منهما بعوض فصح جمعها كبيع ثوبين ، وقد نص أحمد على الجمع بين بيع وصرف أنه يصح وهو نظير لهذا ، وذكر أصحابنا فيه وجها آخر أنه لا يصح لان أحكام العقدين تختلف ، والاول أصح لما ذكرنا وللشافعي فيه قولان أيضا ، فعلى قولنا يتوسط الالف على الصداق المسمى وقيمة العبد فيكون عوض الخلع ما يخص المسمى وعوض العبد ما يخص قيمته حتى لو ردت

( مسألة ) ( وان خالها على عبد فبان حرأ أو مستحقا فله قيمته عليها ، وان بان معييا فله

ارشه او قيمته ويرده )

وجملة ذلك أن الرجل اذا خالم امرأته على عوض فبان غير ماله او انه ليس لها مثل ان يخالها على عبد بيمينه فبان حرأ أو مغيوبا او على خلع فبان خمرأ فالخلع صحيح في قول أكثر أهل العلم لان الخلع معاوضة بالبضع فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح ولكنه يرجع عليها بقيمته لو كان عبدا وبهذا قول ابو ثور وصاحبنا ابي حنيفة ، وان خالها على هذا الدين الخلع فبان خمرأ رجعا عليها بثله خلا لان الخلع من ذوات الامثال وقد دخل على ان هذا الميز خل فكان له مثله ، كما لو كان خلا فتاف قبل قبضه ، وقد قبل يرجع بقيمة مثلا خلا لان الخمر ليس من ذوات الامثال ، والصحيح الاول لانه انما وجب عليه مثله لو كان خلا كما تجب قيمة الحر بتقدير كونه عبدا فان الحر لا قيمة له ، وقال ابو حنيفة في المسئلة كلها يرجع بالمسمى ، وقال الشافعي يرجع به المثل لانه عقد على البضع بعرض فاسد فأشبهه النكاح بخمر ، واحتج ابو حنيفة بأن خروج البضع لاقيمة له فاذا غرت رجعا عليها بما أخذت ولنا أنها عين يجب تسليمها مع سلامتها وبقاء سبب الاستحقاق فوجب بذلها مقدرأ بقيمتها أو مثلها كما مغيوبا والمستعار ، واذا خالها على عبد فخرج مغيوبا او على أمة فخرجت أم ولد فقد سلمه ابو حنيفة ووافقنا فيه .

بعب رجعت بذلك ، وان وجدته حرراً أو مخصوماً رجعت به لانه عوضه فان كان مكان العبد شقص مشفوع ففيه الشفعة ويأخذ الشفيع بحصة قيمته من الالف لانها عوضه

( فصل ) وان خالها على نصف دار صحح ولا شفعة فيه لانه عوض عما لا قيمة له ، ويتخرج أن فيه شفعة لان له عوضاً ، وهل يأخذ الشفيع بقيمته أو بمثل المهر ؟ على وجبين ، فاما إن خالها ودفعت اليها الفاً بنصف دارها صحح ولا شفعة أيضاً ، وقال أبو يوسف ومحمد تجب الشفعة فيما قابل الالف لانه عوض مال

ولنا أن إيجاب الشفعة تقويم للبضع في حق غير الزوج والبضع لا يتقوم في حق غيره ، ولان الزوج ملك الشقص صفقة واحدة من شخص واحد فلا يجوز للشفيع أخذ بعرضه كالأول اشتراه بشمن واحد

( مسألة ) قال ( ولو خالها على ثوب نخر ج معيباً فهو مخير بين أن يأخذ ارش العيب أو قيمة الثوب ويرده )

وجملة ذلك أن الخلع يستحق فيه رد عوضه بالعيب أو أخذ الارش لانه عوض في معارضة فيستحق فيه ذلك كالبيع والصداق ، ولا يخلو اما أن يكون على معين مثل أن تقول اخذني على هذا الثوب . فيقول خالعتك ثم تجرد به عيباً لم يكن علم به فهذا مخير فيه بين أخذ أرشه أو رده وأخذ قيمته على ما ذكرنا ، وان قال ان أعطيني هذا الثوب فأنت طالق فأعطته اياه طالت يملكه . قال أصحابنا والحكم فيه كولو خالها عليه وهذا مذهب الشافعي الا أنه لا يجمل له المطالبة بالارش مع امكان الرد ، وهذا أصل ذكرناه في البيع وله قول أنه اذا رده رجع مهر المثل ، وهذا الاصل ذكر في الصداق

( فصل ) وان ظهر معيباً فله الخيار بين أخذ أرشه ورده وأخذ قيمته لانه عوض في معارضة فيستحق فيه ذلك كالبيع والصداق فان كان على معين كتولها اخذني على هذا العبد فيقول خالعتك ثم تجرد به عيباً لم يكن علم به فهذا مخير فيه بين أخذ أرشه أو رده وأخذ قيمته على ما ذكرنا ، وان قال ان أعطيني هذا الثوب فأنت طالق فأعطته اياه طالت يملكه . قال أصحابنا والحكم فيه كولو خالها عليه وهذا مذهب الشافعي الا أنه لا يجمل له المطالبة بالارش مع امكان الرد ، وهذا أصل ذكرناه في البيع وله قول أنه اذا رده رجع مهر المثل ، وهذا الاصل ذكر في الصداق

( مسألة ) ( وان خالها على رضاع ولده عامين أو سكنى دار صحح فان مات الولد أو خربت الدار رجع بأجرة باقي المدة )

أما اذا خالها على سكنى دار معينة فلا بد من تعيين المدة كالأجرة فان خربت الدار رجع عليها بأجرة باقي المدة وتقدر بأجرة المثل وينسخ العقد والأجرة اذا هلكت الدابة ، وأما اذا خالته على رضاع ولده مدة معلومة صح قل أو كثر وبهذا قال الشافعي لان هذا إنما تصح المعارضة عليه في غير الخلع ففي الخلع أولى فان خالته على رضاع ولده مطاناً ولم يذكر مدة صح أيضاً وينصرف الى ما بقي من الحولين نص عليه احمد قيل له وبستقيم هذا الشرط رضاع ولدها ولا يقول ترضعه سنتين ؟ قال نعم وقال أصحاب الشافعي لا يصح حتى يذكر مدة الرضاع كما لا تصح الأجرة حتى يذكر المدة



ان أعطيتني هذا الثوب فأنت طائقة فأعطته إياه طلقت وملاكه . قال أصحابنا والحكم فيه كما لو خالها  
 عليه وهذا مذهب الشافعي إلا أنه لا يجعل له المطالبة بالارش مع إمكان رده وهذا أصل ذكرناه في  
 البيع، وله أيضاً قول أنه إذ رده رجع به المثل ، وهذا الأصل ذكر في الصداق ، وان خالها على  
 ثوب موصوف في الذمة واستتفى صفات السلم صح وعليها أن تعطيه إياه سليماً لان اطلاق ذلك يقتضي  
 السلامة كما في البيع والصداق ، فان دفعته اليه معيباً أو ناقصاً عن الصفات المذكورة فله الخيار بين  
 امساكه أو رده . والمطالبة بثوب سليم على تلك الصفة لانه انما وجب في الذمة سليماً تام الصفات فيرجع  
 بما وجب له لانها ما أعطته الذي وجب له عليها ، وان قال ان أعطيتني ثوباً صفة كذا وكذا فأعطته  
 ثوباً على تلك الصفات طلقت وملاكه ، وان أعطته ناقصاً صفة لم يقع الطلاق ولم يملكه لانه ما وجد  
 الشرط . فان كان على الصفة لكن به عيب وقع الطلاق لوجود شرطه ، قال القاضي ويتخير بين  
 إمساكه ورده والرجوع بقيمته وهذا قول الشافعي إلا أن له قولاً أنه يرجع به المثل على ما ذكرنا  
 وعلى ما قلنا نحن فيما تقدم أنه اذا قال اذا أعطيتني ثوباً أو عبداً أو هذا الثوب أو هذا العبد فأعطته  
 إياه معيباً طلقت وليس له شيء سواه ، وقد نص أحمد على من قال إن أعطيتني هذا الالف فأنت طالق  
 فأعطته إياه فوجده معيباً فليس له البديل وقال أيضاً إذا قال ان أعطيتني عبداً فأنت طالق فاذا أعطته  
 عبداً فهي طالق وبملاكه ، وهذا يدل على أن كل موضع قال ان أعطيتني كذا فأعطته إياه فليس له

ولنا أن الله تعالى قيده بالحوالين فقال تعالى ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين )  
 وقال سبحانه ( وفصاله في عامين ) وقال ( وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ) ولم يبين مدة الحمل والفصال  
 ههنا فحمل على ما فصلته الآية الأخرى وجعل الفصال عامين والحمل ستة أشهر . وقال النبي ﷺ  
 « لا رضاع بعد فصال » يعني بعد العامين فيحمل المطلق من كلام الآدمي على المطلق من كلام الله  
 تعالى ، ولا يحتاج الى وصف الرضاع لان جنسه كاف كما لو ذكر جنس الحياطة في الاجارة . فان  
 ماتت المرضعة أو جف لبنها فعليها أجر انثى لما بقي من المدة ، وان مات الصبي فكذلك ، وقال  
 الشافعي في أحد قولي لا يفسخ رباؤها بصبي ترضعه لان الصبي مستوفى به لامعقوداً عليه فأشبهه  
 ما لو استأجر دابة ابركها فمات

ولنا أنه عقد على فعل في عين فيفسخ بتلفها كما لو ماتت الدابة المستأجرة ولان ما يستوفيه من  
 اللبن انما يتقدر بحاجة الصبي وحاجات الصبيان لا تتضبط فلم يجز أن يقوم غيره مقامه كما لو أراد إبداله  
 في حياته فلم يجز به . وانه كما مرضعة بخلاف راكب الدابة ، وان وجد أحد هذه الامور قبل مبني  
 شيء من المدة فعابها أجرة رضاع مثله وعن مالك كقولنا وغنه لا يرجع بشيء وعن الشافعي  
 كقولنا وعن يرجع بالمهر

ولنا أنه عوض معين تلف قبل قبضه فوجب قيمته أو مثله كما لو خالها على ففتر فهلك قبل قبضه

غيره وذلك لان الانسان لا يلزمه في ذمته شيء، إلا بالزام أو الزام ولم يرد الشرع بالزامها هذا ولا هي التزمته له وإنما علق طلاقها على شرط وهو عطيها له ذلك فلا يلزمها شيء سواء ولأنها لم تدخل معه في معاوضة وإنما حققت شرط الطلاق فأشبهه ما لو قال ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت أو ما لو قال ان أعطيت أبك عبداً فأنت طالق فاعطته إياه

(فصل) إذا قال ان أعطيتني الف درهم فأنت طالق فاعطته الف أو أكثر طلقت لو جرد الصفة وان أعطته دون ذلك لم تطلق لهدمها، وان أعطته الف وأزنته تنقص في العدد طلقت وان أعطته الف عدداً تنقص في الوزن لم تطلق لان إطلاق الدرهم ينصرف إلى الوزن من دراهم الاسلام وهي ما كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل ويحتمل ان الدرهم متى كانت تنفق بر وسها من غير وزن طلقت لأنها يقع عليها اسم الدرهم ويحصل منها مقصودها ولا تطلق إذا أعطته وأزنته تنقص في العدد لذلك وان أعطته الف الفارديثة كنعاس فيها أو رصاص أو نحوه لم تطلق لان إطلاق الالف يتناول الف من الفضة وليس في هذه الف من الفضة وان زادت على الالف بحيث يكون فيها الف فضة طلقت لأنها قد أعطته الف الفضة وان أعطته سبيكة تبلغ الف لم تطلق لأنها لا تسمى دراهم فلم توجد الصفة بخلاف المفشوشة فإنها تسمى دراهم، وان أعطته الف الفارديء الجنس الخشونة أو سواد أو كانت وحشة السكة طلقت لان الصفة وجدت، قال القاضي وله ردها وأخذ بدلها وهذا قد ذكرناه في المسئلة التي قبلها

(فصل) وان خالها على كفالة ولده عشر سنين صح وان لم يذكر مدة الرضاع منها ولا قدر الطعام والادم ويرجع عند الاطلاق الى نفقة مثله وقال الشافعي لا يصح حتى يذكر مدة الرضاع وقدر الطعام وجنسه وقدر الادم وجنسه ويكون المبلغ معلوماً مضبوطاً بالصفة كما أسلم فيه وما يحل منه كل يوم . ومبنى الخلاف على اشتراط الطعام للاجبر مطلقاً وقد ذكرناه في الاجارة ودلنا عليه بقصة موسى عليه السلام وقول النبي صلى الله عليه وسلم « رحم الله أخي موسى آجر نفسه بطعام بطنه وعفة فرجه » ولان نفقة الزوجة مستحقة بطريق المعاوضة وهي غير مقدرة كذا ههنا وللوالد أن يأخذ منها ما يستحقه من مؤونة الصبي وما يحتاج اليه لانه بدل ثبت له في ذمتها فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره فان أحب أنفق بعينه وان أحب أخذه لنفسه وأنفق عليه غيره، وان أذن لها في أنفاقه على الصبي جاز فان مات الصبي بعد انقضاء مدة الرضاع فلا يبي أن يأخذ ما بقي من المؤونة، وهل يستحقه دفعة أو يوماً بيوم؟ فيه وجان (أحدها) يستحقه دفعة واحدة ذكره القاضي في الجامع واحتج بقول أحمد اذا خالها على رضاع ولده فمات في أثناء الحولين قال يرجع عليها ببقية ذلك فلم يعتبر الاجل ولانه إنما فرق لحاجة الولد اليه متفرقا فاذا زالت الحاجة الى التفريق استحق جملة واحدة (وإثاني) لا يستحقه الا يوماً بيوم ذكره القاضي في المجرد وهو الصحيح لانه ثبت منجماً فلا يستحقه . . . . . كما لو أسلم اليه في خبز يأخذ منه كل يوم أرتالاً معلومة فمات المستحق له ولان الحق لا يستحق بموت المستوفي كما لو مات وكيل صاحب الحق

(فصل) وان قال ان اعطينني ثوبا مرويا فانت طالق فأعطته هرويا لم تطلق لان الصفة التي علق الطلاق عليها لم توجد وان أعطته مرويا طلقت وان خالها على مرويا فأعطته هرويا فالخلع واقم ويطالبها بما خالها عليه ، وان خالها على ثوب بعينه على انه مرويا فبان هرويا فالخلع صحيح لان جنسها واحد وانما ذلك اختلاف صفة فجرى مجرى العيب في العوض وهو مخير بين إمساكه ولا شيء له غيره وبين رده وأخذ قيمته لو كان مرويا لان مخالفة الصفة بمنزلة العيب في جواز الرد

وقال أبو الخطاب : وعندي لا يستحق شيئا سواه لان الخلع على عينه وقد أخذه ، وان خالها على ثوب على انه قطن فبان كتانا لزم رده ولم يكن له إمساكه لأنه جنس آخر واختلف الاجناس كاختلاف الاعيان بخلاف ما لو خالها على مرويا فخرج هرويا فان الجنس واحد

(فصل) وكل موضع علق طلاقها على عطيتها اياه فني أعطته على صفة يمكنه القبض وقم الطلاق سواء قبضه منها أو لم يقبضه لان العطية وجدت فانه يقال أعطته فلم يأخذ ، ولانه علق اليمين على فعل من جهتها والذي من جهتها في العطية البذل على وجه يمكنه قبضه ، فان هرب الزوج أو غاب قبل عطيتها أو قالت يضمه لك زيد أو اجعله قصاصا مما لي عليك أو أعطته به رهنا أو احالته به لم يقع الطلاق لان العطية ما وجدت ولا يتم الطلاق بدون شرطه ، وكذلك كل موضع تعذر العطية فيه لا يقع الطلاق سواء كان التعذر من جهته أو من جهتها أو من جهة غيرها لان تمام الشرط ، ولو قالت طلقني

وان وقع الخلاف في استحقاقه بموت من هو عليه ولاصحاب الشافعي في هذا وجهان كهذين ، وان ماتت المرأة خرج في استحقاقه في الحال وجهان كهذين بناء على أن الدين هل يحل بموت من هو عليه أولا (مسئلة) (وان خال الحامل على نفقة عدتها صح وسقطت)

وحي جواز ذلك عن احمد وابي حنيفة وهذا انما يخرج على اصل احمد اذا كانت حاملا اما غير الحامل فلا نفقة لها عليه فلا يصح عوضاً وقال الشافعي لا تصح النفقة عوضاً فان خالها به وجب مهر المثل لان النفقة لم تجب بالمقد فلم يصح الخلع عليها كما لو خالها على عوض ما يتلفه عليها

ولنا انها احدي النفقتين فصحت الخالعة عليها كنفقة الصبي فيما اذا خالته على كفالة ولده وقتاً معلوماً وقولهم انها لم تجب ممنوع فقد قيل ان النفقة تجب بالمقد ثم انها ان لم تجب فقد وجد سبب وجوبها كنفقة الصبي بخلاف عوض ما يتلفه

(فصل) والعوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع ان كان مكيلا او موزونا لم يدخل في ضمان الزوج ولم يملك التصرف فيه الا بقبضه وان كان غيرها دخل في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه ، قال احمد في امرأة قالت لزوجها اجعل أمرى بيدي ففعل ثم خيرت فاخترت نفسها بعد ما مات العبد جائز وليس عليها شيء ، ولو أعتقت العبد ثم اخترت نفسها لم يصح عتقها فلم يصح عتقها لان ملكها زال عنه بجماعها له عوضا في الخلع ولم يضمها اياه ، إذا تلف لأنه عوض معين غير مكبل ولا موزون

بأنف فطلقها استحق الالف وبانت وان لم يقبض نص عليه أحمد. قال أحمد ولو قالت لا أعطيك شيئا يأخذها بالالف، يعني ويقع الطلاق لان هذا ليس بتعليق على شرط بخلاف الاول (فصل) وتعليق الطلاق على شرط العطية أو الضمان أو التمليك لازم من جهة الزوج لزوما لا سبيل الى دفعه فان الغالب فيها حكم التعليق المحض بدليل صحة تعليقه على الشروط ويقع الطلاق بوجود الشرط سواء كانت العطية على الفور أو التراخي، وقال الشافعي ان قال متى أعطيتني أو متى ما أعطيتني أو أي حين أو أي زمان أعطيتني ألفا فأنت طالق فذلك على التراخي، وان قال ان أعطيتني أو اذا أعطيتني ألفا فأنت طالق فذلك على الفور فان أعطته جوابا لكلامه وقم الطلاق وان تأخر العطاء لم يقع الطلاق لان قبول المعاوضات على الفور فاذا لم يوجد منه نصريح بخلافه وجب حمل ذلك على المعاوضات بخلافه متى وأي فان فيها تصريحاً بالتراخي ونصاً فيه وان صار معاوضة فان تعليقه بالصفة جائز أما ان واذا فانهما يمتثلان للفور والتراخي فاذا تعلق بهما العوض حمل على الفور ولنا انه علق الطلاق بشرط الاعطاء فكان على التراخي كسائر التعليق أو نقول علق الطلاق بحرف مقتضاه التراخي فكان على التراخي كما لو خلا عن العوض، والدليل على أن مقتضاه التراخي انه يقتضيه اذا خلا من العوض ومقتضيات الالفاظ لا تختلف بالعوض وعدمه، وهذه المعاوضة معدول بها عن سائر المعاوضات بدليل جواز تعليقها على الشروط ويكون على التراخي فيما اذا علقها

فدخل في ضمان الزوج بمجرد العقد، ويخرج فيه وجه أنه لا يدخل في ضمانه ولا يصح تصرفه فيه حتى يقبضه كما ذكرنا في عوض البيع وفي الصدق، فأما المسكيل والمرزون فلا يصح تصرفه فيه ولا يدخل في ضمانه إلا بقبضه فان تلف قبل قبضه فالواجب مثله لانه من ذوات الامثال وقد ذكر القاضي في الصدق أنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه وان كان مكبلا أو موزونا لانه لا يفسخ سببه بتلفه فهنا مثله (فصل) قال الشيخ رحمه الله (وبصح الخلم بالمجهول)

وقال أبو بكر لا يصح والتفريع على الاول فاذا قلنا يصح فللزوج ما جعل له وهذا قول أصحاب الرأي وقال أبو بكر لا يصح الخلم ولا شيء له لانه معاوضة فلا يصح بالمجهول كالبيع وهذا قول أبي ثور وقال الشافعي يصح الخلم وله مهر مثلها لانه معاوضة بالبضم فاذا كان العوض مجبولا وجب مهر المثل كالنكاح.

ولنا أن الطلاق متى يجوز تمليقه بالشرط فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية ولان الخلم اسقاط لحقه من البضم وليس فيه تملك شيء. والاسقاط تدخلك المسامحة ولذلك جاز من غير عوض بخلاف النكاح، واذا صح الخلم فلا يجب مهر المثل لانها لم تبذل ولا فوت عليه ما يوجبها فان خروج البضم من ملك الزوج غير متقوم بدليل ما لو أخرجه من ملكه بردتها أو ارضاعها لمن يفسخ به نكاحها لم يجب عليها شيء، ولو قتلت نفسها أو قتلها اجنبي لم يجب للزوج عوض عن بعضها ولو

يعنى أو بأي فكذلك في مسئلتنا ولا يصح قياس ما نحن فيه على غيره من اللعاضات لما ذكرنا من الفرق ثم يبطل قيامهم بقول السيد لعبدته ان أعطيتني الفافانت حر فإنه كـ مثلثا وهو على التراخي، على أننا قد ذكرنا أن حكم هذا اللفظ حكم الشرط المطابق

( فصل ) إذا قال لامرأته أنت طالق بالف ان شئت لم تطاق حتى تشاء، فإذا شئت وقم الطلاق بانها ويستحق الالف سواء سأله الطلاق فقالت طلقتني بالف فأجابها أو قال ذلك لها ابتداء، لأنه عاقب طلاقها على شرط فلم يوجد قبل وجوده، وتعتبر مشيئتها بالقول فلها وان كان محلها القلب فلا يعرف مافي القلب الا بالتعلق فيعاقب الحكم به ويكون ذلك على التراخي فتى شئت طلقت نص عليه أحمد ومذهب الشافعي كذلك الا في انه على الفور عنده . ولو قال لامرأته أمرك بيدك ان ضمننت لي الفافقياس قول احمد انه على التراخي لأنه نص على ان أمرك بيدك على التراخي ونص على أنه اذا قال لها أنت طالق ان شئت أن لها المشيئة بعد مجاسها، ومذهب الشافعي انه على الفور لما تقدم

ولنا انه لو قال لعبدته ان ضمننت لي الفافانت حر كان على التراخي، ولو قال له أنت حر على الف ان شئت كان على التراخي والطلاق نظير العتق، فعلى هذا متى ضمننت له الفافكان أمرها يدها وله الرجوع فيما جعل اليها لان أمرك بيدك توكل منه لها فنه الرجوع فيه كما يرجع في الوكالة، وكذلك لو قال لزوجته طلقي نفسك ان ضمننت لي الفاففتى ضمننت له الفافطلقت نفسها وقع ما لم يرجع، وان ضمننت الالف ولم تطلق أو طلقت ولم تضمن لم يقع الطلاق

وطئت بشبهة أو مكروه لوجب المبر لها دون الزوج ولو طارعت لم يكن الزوج شيئا وأما يقوم البضم على الزوج في النكاح خاصة وأباح لها افتداء نفسها لحاجتها الى ذلك فيكون الواجب ما رضيت بيده فأما إيجاب شيء لم يرض به فلا وجه له

( مسألة ) ( فان خالها على مافي يدها من الدرهم صح وله مافي يدها وان لم يكن في يدها شيء فله عليها ثلاثة دراهم )

نص عليه أحمد لانه أقل ما يقع عليه اسم الدرهم حقيقة رلفظها يدل على ذلك فاستحققه كما وصى له بدرهم وان كان في يده أقل من ثلاثة احتمل أن لا يكون له غيره لانه من الدرهم وهو في يدها واحتمل أن يكون له ثلاثة كاملة لان اللفظ يتضمنها فيما اذا لم يكن في يدها شيء، فكذلك اذا كان في يدها.

( مسألة ) ( وان خالها على مافي يدها من المتاع فان كان فيه متاع فهو له قليلا كان أو كثيرا لان الخلع على المجهول جائز كالوصية به معلوما كان أو مجهولا لان الاسم يقع عليه وان لم يكن فيه متاع فله أقل ما يقع عليه اسم المتاع كالوصية وكاملته قبلها )

(مسئلة) قال (واذا خالها على عبد فخرج حراً أو استحق فله عليها قيمته)

وجهة ذلك ان الرجل اذا خال امرأته على عوض بظنه مالاً فبان غير مال مثل ان يخالها على عبد بينه فيبين حراً أو مفصوباً أو على خل فيبين خمراً فان الخلع صحيح في قول اكثر أهل العلم لان الخلع معاوضة بالبضع فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح والكنه يرجع عليها بقيمته لو كان عبداً وبهذا قال ابو ثور وصاحبنا أبي حنيفة، وان خالها على هذا الدن الخل فبان حراً رجع عليها بمثله خلا لان الخل من ذوات الامثال، وقد دخل على أن هذا المعين خل فكان له مثله كما لو كان خلا فتلف قبل قبضه، وقد قبل يرجع بقيمة مثله خلا لان الحر ليس من ذوات الامثال. والصحيح الاول لانه إنما وجب عليها مثله لو كان خلا كما نوجب قيمة الحر بتقدير كونه عبداً فان الحر لا قيمة له، وقال ابو حنيفة في المسئلة كلها يرجع بالمسمى، وقال الشافعي يرجع بهر انثل لانه عقد على البضع بعوض فاسد فأشبهه النكاح بخمر، واحتج أبو حنيفة بأن خروج البضع لا قيمة له فاذا غرت رجع عليها بما أخذت

ولنا أنها عين يجب تساويه مع سلاتها وبما سبب الاستحقاق فوجب بدلها مقدراً بقيمتها أو مثلها كالمفصوب والمستمار، واذا خالها على عبد فخرج مفصوباً أو مولداً فان أبا حنيفة يسلمه ويوافقنا فيه

وقال القاضي وأصحابه له المسمى في صداقها لأنها فوتت عليه البضع بعوض مجهول فيجب فيه قيمة ما فوتت عليه وهو الصداق وهو قول أصحاب الرأي ووجه انقولين ما تقدم  
(مسئلة) (وان خالها على حمل أمها أو ما تحمل شجرتها فله ذلك فان لم تحملاً فقال أحمد ترضيه بشيء. وقال القاضي لا شيء له)

اذا خالها على حمل أمها أو ذنبها أو غيرهما من الحيوان أو قال على ماني بطونها أو ضرعها صح الخلع وحكي عن أبي حنيفة أنه يصح الخلع على ماني بعانها اذا ثبت هذا فان الولد إن خرج سليماً أو كان في ضرعها شيء من الابن فهو له وان لم يخرج شيء فقال القاضي لا شيء له وبه قال مالك وأصحاب الرأي وقال ابن عقيل له مهر انثل وقال أبو الخطاب له المسمى وان خالها على ما تحمل أمها أو على ما يثمر نخلها صح، قال احمد اذا خال امرأته على ثمرة نخلها سنين فحائز فان لم تحمل نخلها ترضيه بشيء قيل له فان حمل نخلها؟ قال هذا أجود من ذلك قيل له يستقيم هذا؟ قال نعم جائز فيحمل قول أحمد ترضيه بشيء على الاستحباب لانه لو كان واجبا لتندر بتقدير يرجع اليه وفوق بين المستانين ومسئلة الدرهم والمتاع حيث يرجع منها على ما يقع عليه الاسم إذا لم يجد شيئاً وهنأ لا يرجع بشيء إذا لم يجد حملاً ولا ثمرة أن ثم أوهمته ان معها درهم وفي بيتها متاع لانها خالطته بلفظ يقتضي الوجود مع إمكان عليها به فكان له ما دل عليه لفظها كما لو خالته على عبد فوجد حراً وفي هاتين المسئلتين دخل

(فصل) وان خالها على محرم بملان تحريره كالحرو الخمر والخنزير والميتة فهو كالخلم بغير عوض سواء لا يستحق شيئاً وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي له عليها مهر المثل لأنه معارضة بالبضع فإذا كان العوض محرماً وجب مهر المثل كأنه كاح

ولنا أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم على ما أسلفنا فإذا رضي بغير عوض لم يكن له شيء كإلوانها أو عاق طلاقها على نعل شيء ففعلناه وفارق النكاح فإن دخول البضع في ملك الزوج متقوم ، ولا يلزم إذا خالها على عبد فبان حرّاً لأنه لم يرض بغير عوض متقوم فيرجع بحكم الغرور وههنا رضي بما لا قيمة له ، إذا تفرق هذا فإن كان الخلم بلفظ الطلاق فهو طلاق رجعي لأنه خلا عن عوض ، وإن كان بلفظ الخلم وكنيات الخلم ونوى به الطلاق فكذلك لأن الكنيات مع النية كالصريح وإن كان بلفظ الخلم ولم ينو الطلاق انبنى على أصل وهو أنه هل يصح الخلم بغير عوض وفيه روايتان فإن قلنا يصح صح ههنا ، وإن قلنا لا يصح لم يصح ولم يقع شيئاً ، وإن قال إن أعطيتني خيراً أو ميتة فأنت طالق فأعطته ذلك طنقت ولا شيء عليها وعند الشافعي عليها مهر المثل كقوله في التي قبلها

(فصل) فإن قال إن أعطيتني عبداً فأنت طالق فأعطته مدبراً أو معتقاً نصفه وقع الطلاق بهما لأنها كأنه في التمليك وإن أعطته حرّاً أو مفضولاً أو مرهوناً لم تطلق لأن العتية إنما تنازل ما يصح تمليكاً وما لا يصح تمليكاً لا تكون معطية له ، وإن قال إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته إياه

معها في التقدم مع تساويهما في العلم في الحال ورضاها بما فيه من الاحتمال فلم يكن له شيء غيره كما لو قال خالعتك على هذا الحر وقال أبو حنيفة لا يصح العوض ههنا لأنه معدوم ولنا إن ما جاز في الحمل في البطن جاز فيما يحمل كالأصوية واختار أبو الخطاب أن له المسمى في الصدق وأوجب له الشافعي مهر المثل ولم يصحح أبو بكر الخلم في هذا كله وقد ذكرنا نصوصاً أحد على جوازه والدليل عليه .

(مسألة) (وإن خالها على عبد فله أقل ما يسمى عبداً وإن قال إن أعطيتني عبداً فأنت طالق طنقت بأبي عبد أعطته طلاقاً باننا وملك العبد نص عليه أحمد وقال القاضي يلزمها عبد وسط فيها إذا خالها على عبد مطلق أو عبده وإن قال إن أعطيتني عبداً فأنت طالق فانما تطلق بأبي عبد أعطته إياه ويملكه بذلك ولا يكون له غيره وليس له إلا ما قيم عليه اسم العبد وإن خالعتة على عبده فله ثلاثة عدا ظاهر كلام أحمد بقياس قوله وقول الحزقي في مسألة الدرهم وقال القاضي لها عليه عبد وسط وتناول كلام أحمد على أنها تعطيه عبداً وسطاً وقد قال أحمد إذا قال إذا أعطيتني عبداً فأنت طالق فإذا أعطته عبداً فهي طالق والظاهر من كلامه خلاف ما ذكره القاضي لأنها خالعتة على مسمى مجهول فكان له أقل ما يقع عليه الاسم كما لو خالها على ما في يدك من التبرام ولأنه إذا قال إن أعطيتني عبداً فأنت طالق فأعطته عبداً فقد وجد شرطه فيجب أن يقع الطلاق كما لو قال إن رأيت عبداً فأنت طالق ولا

فاذا هو حر أو منصرف لم تطلق أيضاً لما ذكره أبو بكر وأرأى إليه أحمد ، وذكر القاضي وجهاً آخر أنه يقع الطلاق قال وأرأى إليه أحمد في مرض آخر لانه إذا عينه فقد قطع اجتهادها فيه فاذا أعطته إياه وجدت الصفة فوق الطلاق بخلاف غير المدين . ولأصحاب الشافعي أيضاً وجهان كذلك وعلى قولهم يقع الطلاق هل يرجع بقيمته أو بمهر المثل؟ على وجهين  
ولنا أن العطية إنما معناها المتبادر إلى الفهم منها عند إطلاقها التمكن من تملكه بدليل غير المدين ولأن العطية هنا التملك بدليل حصول الملاك بها فيما إذا كان العبد مملوكاً كالمساكين والطلاق فيما إذا كان غير معين

(مسئلة) قال (وإذا قالت له طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة لم يكن له شيء ولزمها تطليقة)

أما وقوع الطلاق بها فلا خلاف فيه ، وأما الألف فلا يستحق منه شيئاً ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي له ثلث الألف لأنها استدعت منه فعلاً بهرض فاذا فعل بعضه استحق بتسطة من العوض كما لو قال من رد عبيدي فله ألف فرد ثلثهم استحق ثلث الألف وكذلك في بناء الحائط وخياطة الثوب . ولنا أنها بذات العوض في مقابلة شيء لم يجبهها إليه فلم يستحق شيئاً كما لو قال في المسابرة من

يلزمها أكثر منه لأنها لم تلزم له شيئاً فلا يلزمها شيء كما لو طلقها بميرخلع (فصل) فإن أعطته مدبراً أو معتقاً نصفه وقع الطلاق لأنها كالتن في التملك وإن أعطته حراً أو منصوباً أو مرهوناً لم تطلق لان العطية إنما تناول ما يصح تملكه وما لا يصح تملكه لا تكون معطية له .

(فصل) فإن خالها على دابة أو بعير أو بقرة أو ثوب أو يقول ان أعطيتني ذلك فأنت طالق قالوا يجب في الخلع ما يقع عليه الاسم من ذلك ويقع الطلاق بها إذا أعطته إياه فيها إذا علق طلاقها على عطيته إياه ولا يلزمها غير ذلك في قياس ما قبلها ، وقال القاضي وأصحابه من الفقهاء ترد عليه ما أخذت من صداقها لأنها فوتت البضع ولم يحصل له العوض بجها لته فوجب عليها قيمة ما فوتت وهو المهر ولنا ما تقدم ولأنها ما التزمت له المهر المسمى ولا مهر المثل فلم يلزمها كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ندخلت ولان المسمى قد استوفى بدله بالوطء فكيف يجب عليها بغير رضی ممن يجب عليه؟ والاشبه لمذهب أحمد ان يكون الخلع بالمجهول كالوصية به

(مسئلة) (وإذا قال إذا أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته إياه طلق فان خرج معيلاً فلا شيء له)

ذكره أبو الخطاب لانه شرط لوقوع الطلاق أشبه ما لو قال ان ملكته فأنت طالق ثم ملكه وان



سبق الى خمس اصابات فله ألف فسبق الى بعضها أو قالت بهني عبدك بألف فقال بعدك أحدهما بخمسائة وكما لو قالت طلقني ثلاثاً على ألف فطلقها واحدة فإن أبا حنيفة وأبقنا في هذه الصورة على أنه لا يستحق شيئاً فإن قيل الفرق بينهما أن الباء للعرض دون الشرط وعلى لا شرط فكأنها اشترطت في استحقاقه الألف أن يطلقها ثلاثاً فلنا لا نسلم أن على لا شرط فإنها ليست مذكورة في حروفه وإنما معناها ومعنى الباء واحد وقد سوي بينهما فيما إذا قالت طلقني وضررتي بألف أو على ألف ومقتضى اللفظ لا يختلف بكون المطلقة واحدة أو اثنتين

(فصل) فإن قالت طلقني ثلاثاً ولاك ألف فهي كالتى قبلها ان طلقها أقل من ثلاث وقع الطلاق ولا شيء له ، وإن طلقها ثلاثاً استحق الألف ومذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد فيها كذهبهم في التي قبلها ، وقال ابو حنيفة لا يستحق شيئاً ، وإن طلقها ثلاثاً لأنه لم يعلق الطلاق بالعرض ولنا أنها استدعت منه الطلاق بالعرض فأشبهه ما لو قال رد عبدك ولاك ألف فرده ، وقوله لم يعلق الطلاق بالعرض غير مسلم فإن معنى الكلام ولاك ألف عرضاً عن طلاقى فإن قرينة الحال دالة عليه ، وإن قالت طلقني وضررتي بألف أو على ألف علينا فطلقها وحدها طلقت وعليها فطلقها من الألف لان عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقد بين وخامه المرأتين بعوض عايبهما خلعان فجاز أن ينعقد أحدهما صحيحاً مروجياً للعوض دون الآخر ، وإن كان العرض منها وحدها فلا شيء له في قياس المذهب لان

خرج منصوباً لم يقع الطلاق لان الاعطاء إنما يتناول ما يصح تملكه منها وما لا يصح تملكه متعذر فلا يصح من جهتها اعطاء وعنه يقع وله قيمته وكذلك فيما إذا قال ان أعطيتني عبداً فأنت طالق ثم فأعطته عبداً منصوباً لانه خالها على عوض يظنه مالا فإن غير مال فيكون الخلع صحيحاً لانه معاوضة بالبيع فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح فعلى هذا يرجع عليها بالقيمة لانه لم يرض بغير عوض (فصل) وان خالها على ثوب موصوف في الذمة واستقصى صفات السلم صح وعليها ان تعطيه اياه سليماً لان اطلاق ذلك يقتضي السلامة كما في البيع والصداق فان دفعته اليه ميباً أو ناقصاً عن الصفات المذكورة فله الخيار بين امساكه ورده والمطالبة بثوب سلم على تلك الصفة لانه إنما وجب في الذمة سلم تام الصفات فيرجع بما وجب له لانها ما أعطته الذي وجب عليها له فان قال ان أعطيتني ثوباً صفته كذا وكذا فأعطته ثوباً على تلك الصفات طلقت وملكه وان أعطته ناقصاً صفة لم يقع الطلاق ولم يملكه لانه ما وجد الشرط فان كان على الصفة لكن به عيب وقع الطلاق لوجود شرطه قال القاضي وتخير بين امساكه ورده والرجوع بقيمته ، وهذا قول الشافعي الا أن له قولاً أن يرجع بهر المثل على ما ذكرنا وعلى ما ذكرنا فيما تقدم أنه قال إذا قال انا أعطيتني ثوباً أو عبداً أو هذا الثوب أو هذا العبد فأعطته اياه ميباً طلقت وليس له سواء ، وقد نص أحمد على من قال ان أعطيتني هذا الألف فأنت طالق فأعطته اياه فوجده ميباً فليس له البندك وقال أيضاً ان أعطيتني عبداً فأنت طالق فإذا

العقد لا يتعدد بتعدد العوض ولذلك لو اشترى منه عبد بن بثمان واحد كان عقداً واحداً بخلاف ما إذا كان العاقد من أحد الطرفين اثنين فإنه يكرن عقدين

(فصل) وإن قالت طلقني ثلاثاً بألف ولم يبق من طلائها إلا واحدة فطلقها واحدة أو ثلاثاً بانت بثلاث ، قال اصحابنا ويستحق الألف علمت أو لم تعلم وهو منصوص الشافعي ، وقال المزني : لا يستحق إلا ثلاث لآلف لأنه إنما طلقها ثلاث ما طابت منه فلا يستحق إلا ثلاث الآلف كما لو كان طلائها ثلاثاً ، وقال ابن شريح إن علمت أنه لم ينو من طلائها إلا طائفة استحق الآلف وإن لم تعلم كتول المزني لأنها إن كانت عامة كان معنى كلامها كل لي الثلاث وقد فعل ذلك ووجه قول أصحابنا أن هذه الواحدة كالت الثلاث وحصلت ما يحصل بالثلاث من البيونة وتحريم العقد فوجب بها العوض كما لو طلقها ثلاثاً

(فصل) فإن لم يبق من طلائها إلا واحدة فقالت طلقني بألف واحدة أبن بها وانتهت في نكاح آخر فقال أبو بكر قياس قول أحمد أنه إذا طلقها واحدة استحق العوض فإن تزوج بها بعد ذلك ولم يطلقها رجعت عليه بالعوض لأنها بذلت العوض في مقابلة ثلاث فإذا لم يرقع الثلاث لم يستحق العوض كما لو كانت ذات طلقات ثلاث فقالت طلقني ثلاثاً فلم يطلقها إلا واحدة ومقتضى هذا أنه إذا لم ينكحها نكاحاً آخر أنها ترجع عليه بالعوض وإنما يفوت نكاحه إياها بمرت أحدهما وإن نكحها نكاحاً آخر وطلقاتها

أعطته عبداً نهي طالق وتملكه وهذا يدل على أن كل موضع قال ان أعطيتني كذا فأعطته إياه فليس له غيره وذلك لان الانسان لا يلزمه شيء الا بالزام او الزام ولم يرد ان شرع بالزامها هذا ولا هي التزمته له وإنما علق طلاقها على شرط وهو عطيته له ذلك فلا يلزمها شيء سواء وقد ذكرناه

(فصل) إذا قال ان أعطيتني الف درهم فأنت طالق فأعطته الفاً أو أكثر طلقت لوجود الصفة وان عطته دون ذلك لم تطلق لعدمها وان أعطته ألفاً رازنة لا ينقص في العدد طلقت وان أعطته الفاً عدداً ينقص في الوزن لم تطلق لان اطلاق الدرهم ينصرف الى الوازن من دراهم الاسلام وهي أن كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل ويحتمل أن الدرهم إذا كانت تنفق برءوسها من غير وزن طلقت لأنها يقع عليها اسم الدرهم ويحصل منها مقصودها ولا تطلق إذا أعطته وازنة تنقص في العدد كذلك وان أعطته الفاً مفشوشة بنحاس أو رصاص أو نحوه لم تطلق لان اطلاق الآلف يتناول الفاً من الفضة وليس في هذه ألف من الفضة وان زادت على الف بحيث تكون فيها الفضة طلقت لأنها قد أعطته الفاً فضة وان أعطته سبيكة تباع الفاً لم تطلق لأنها لا تسمى دراهم فلم توجد الصفة بخلاف المفشوشة فإنها تسمى دراهم وان أعطته الفاردي الجنس خشونة أو سواداً أو كانت خشنة السكة لان الصفة وجدت قال القاضي وله زدها وأخذ بدلها وهذا قد ذكرناه في المسئلة التي قبلها

(مسئلة) (وان قال ان اعطيتني ثوباً هروياً فانت طالق فأعطته مروياً لم تطلق)

اثنتين لم يرجع عليه بشي، وان لم يطلقها الا واحدة رجعت عليه، ارضى بطله، وقال القاضي الصحيح في المذهب أن هذا لا يصح في الطائفتين الاخرتين لانه -ألف في طلاق ولا يصح السلم في الطلاق ولانه معاوضة على الطلاق قبل النكاح، والطلاق قبل النكاح لا يصح فالمعاوضة عليه أولى فاذا بطل فيهما أنبني ذلك على تفريق الصفة فان قلنا تفرق فه ثلاث لاف وان قلنا لا تفرق فسد العوض في الجميع ويرجع بالمسمى في عقد النكاح (فصل) وان قالت طائفي واحدة بألف فطلقها ثلاثا استحق الالف، وقال محمد بن الحسن قياس قول أبي حنيفة انه لا يستحق شيئاً لان الثلاث مخالفة لواحدة لان تحريمها لا يرتفع الا بزواج واصابة وقد لا تزيد ذلك ولا تبذل العوض فيه فلم يكن ذلك إيقاعاً لما استدعته بل هو إيقاع مبتدأ فلم يستحق به عوضاً

ولنا أنه أوقع ما استدعته وزيادة لان الثلاث واحدة واثنان وكذلك لو قال طائفي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة وقع فيستحق العرض بالواحدة وما حصل من الزيادة التي لم تبذل العوض فيها لا يستحق بها شيئاً فان قال لها أنت طائفي بألف وطائقي وطائقي وقتت الاولى بائنة ولم تنعم الثانية ولا الثالثة لانها جاءا بعد بينوتها وهذا مذهب الشافعي وان قال لها أنت طائقي وطائقي وطائقي بألف وقع اثلاث وان قال أنت طائقي وطائقي وطائقي ولم يقل بألف قيل له ايهن أوتمت بالالف؟ فان قال

لان الصفة التي علق الطلاق عليها لم توجد وان أعطته هروياً طلقت وان خالها على مروى فاعطته هروياً فالخلم واتم ويطلبها بما خالها عليه وان خالها على ثوب بعينه على أنه هروي فبان مروياً فالخلع صحيح لان جنسهما واحد وانما ذلك اختلاف صفة فخرى مجرى العيب في العوض وهو خير بين امساكه ولا شيء له غيره وبين رده وأخذ قيمته هروياً لان مخالفة الصفة بمنزلة العيب في جواز الرد وقال أبو الخطاب وعندي أنه لا يستحق شيئاً سواء لان الخلع على عينه وقد أخذه وان خالها على ثوب على أنه قطن فبان كئناً رده ولم يكن له امساكه لانه جنس آخر واختلاف الاجناس كاختلاف الاعيان بخلاف ما لو خالها على هروي فخرج مروياً فان الجنس واحد.

(فصل) وكل موضع علق طلاقها على عطيتها اياه متى أعطته على صفة يمكنه القبض بيئته وقع الطلاق سواء قبضه منها أو لم يقبضه لان العطية وجبت فانه يزال أعطيته فلم يأخذ ولانه علق اليمين على قول من جهتها والذي من جهتها في العطية البدل على وجه يمكنه قبضه فان هرب الزوج أو غاب قبل عطيتها أو قالت يضمه لك زيد أو اجمله قصاصاً بما لي عليك وأعطته به رهناً أو حالته به لم يقع الطلاق لان العطية ما وجدت ولا يقع الطلاق بدون شرطه وكذلك كل موضع تعذرت العطية فيه لا يقع الطلاق سواء كان التعذر من جهته او من جهتها أو من جهة غيرها لا تنفاه الشرط ولو قالت طائفي بألف فطلقها استحق الالف وبانت وان لم يقبض نص عليه احمد وقال احمد لو قالت لا أعطيك شيئاً يأخذها بالالف يعني ويقع الطلاق لان هذا ليس بتعليق على شرط بخلاف الاول

الاولى بانت بها ولم يقع ما بعدها وان قال الثانية بانت بها ووقعت بها طلقتان ولم تقع اثنتان وإن قال الثالثة وقع الكل وإن قال نويت ان الالف في مقابلة الكل بانت الاولى وحدها ولم يقع بهما ما بعدها لان الاولى حصل في مقابلةها عوض وهو قسطها من الالف فبانت بها وله ثلث الالف لأن رضي بان يوقعها بذلك مثل أن تقول طلقني بألف فيقول أنت طالق بخمسائة هكذا ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي ويحتمل أن يستحق الالف لأنه أتى بما بذلت العوض فيه بنية العوض لم يسقط بهضه بنيتة كقولها قالت رد عبدي بألف فرده ينوي خمسمائة وان لم ينو شيئا استحق الالف الاولى ولم يقع بها ما بعدها ويحتمل أن تقع الثلاث لان الواو لجمع ولا تقتضي ترتيبا فهو كقولها أنت طالق ثلاثا بألف وكذلك لو قال لعير مدخل بها أو قال أنت طالق وطاق وطاق بألف طلقت ثلاثا

(فصل) وإذا قالت طلقني بألف أو على أن لك ألفا أو ان طلقنتي ذلك علي الف فقال أنت طالق استحق الالف وان لم يذكره لان قوله جواب لما استدعته منه والوال معاد في الجواب فأشبهه ما لو قالت بعني عبدك بألف فقال بعته وان قالت اخذني بألف فقال أنت طالق فان قلنا الخلع طلاق بائنة وقع واستحق العوض لأنه أجابها الى ما بذلت العوض فيه وان قلنا هو فسخ احتمل أن يستحق العوض أيضا لان الطلاق يتضمن ما طلبته وهو بينونها وفيه زيادة نقصان العدد فأشبهه ما لو قالت طلقني واحدة بألف فطاقها ثلاثا احتمل أن لا يستحق شيئا لأنها استدعت منه فسخا فلم يجبهها

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (وان قال ان أعطيتني أو اذا أعطيتني أو متى أعطيتني الفأ فأنت طالق كان على التراخي أي وقت أعطته الفأ طلقت

وجملة ذلك ان تعليق الطلاق على شرط العطية أو الضمان أو التملك لازم من جهة الزوج لزوما لا سبيل الى رفعه فان التعلب فيها حكم التعليق المحض بدليل صحة تعليقه على الشروط ويقع الطلاق بوجود الشرط سواء كانت العطية على الفور أو التراخي وقال الشافعي اذا قال متى اعطيتني أو متى ما اعطيتني واي حين او اي زمان اعطيتني الفأ فأنت طالق كان على التراخي وان قال ان اعطيتني او اذا اعطيتني انفا فأنت طالق كان على الفور فان اعطته جوابا لكلامه وقع الطلاق وان تأخر الاعطاء لم يقع الطلاق لان قبول المعاوضات على الفور فان لم يوجد تصريح منه بخلافه وجب حمل ذلك على المعاوضات بخلاف متى واي فان فيها تصريحا بالتراخي ونصا فيه وان صار معاوضة فان تعليقه بالصفة جائز اما ان واذا فانها يحملان على الفور والتراخي فاذا تعلق بهما العوض حمل على الفور

وانا انه علق الطلاق بشرط الاعطاء فكان على التراخي كسائر التعليق او نقول علق الطلاق بلفظ مقتضاة التراخي فكان على التراخي كما لو خلا عن العوض والدليل على انه يقتضي التراخي انه يقتضيه اذا خلا عن العوض ومقتضيات الالفاظ لا تختلف بالعوض وعدمه وهذه المعاوضة معدول بها عن سائر المعاوضات بدليل جواز تعليقها على الشروط ويكون على التراخي فيما اذا علقها متى او بأي وكذلك في

إليه وأوقع طلاقاً ما طلبته ولا بذلت فيه عوضاً، فعلى هذا يحتمل أن يقع الطلاق رجوعاً لأنه أوقعه مبتدئاً به غير مبذول فيه عوض فأشبهه ما لو طلقها ابتداءً، ويحتمل أن لا يقع لأنه أوقعه بعوض فإذا لم يحصل العوض لم يقع لأنه كالشرط فيه فأشبهه ما لو قال ان اعطيني ألفاً فأنت طالق وإن قالت طلقني بألف فقال خلعك فان قلنا هو طلاق استحق الألف لأنه طلقها وإن نوى به الطلاق فكذلك لأنه كناية فيه وإن لم ينو الطلاق وقلنا ليس بطلاق لم يستحق عوضاً لأنه ما أجابها إلى ما بذلت العوض فيه ولا يتضمنه لأنها سألته طلاقاً ينقص به عدد طلاقه فلم يجبرها إليه وإذا لم يجب العوض لم يصح الخلع لأنه إنما خالها معتبداً لحصول العوض فإذا لم يحصل لم يصح وبمحتمل أن يكون كالخلع بغير عوض وفيه من الخلاف ما فيه

(فصل) ولو قالت له طلقني عشراً بألف فطلقها واحدة أو اثنتين فلا شيء له لأنه لم يجبرها إلى ما سألت فلم يستحق عليها ما بذلت وإن طلقها ثلاثاً استحق الألف على قياس قول أصحابنا فيما إذا قالت طلقني ثلاثاً بألف ولم يبق من طلاقها إلا واحدة فطلقها واحدة استحق الألف لأنه قد حصل بذلك جميع المقصود

(فصل) ولو لم يبق من طلاقها إلا واحدة فقالت طلقني ثلاثاً بألف فقال أنت طالق طلقين الأولى بألف والثانية بغير شيء وقعت الأولى واستحق الألف ولم تقع الثانية وإن قال الأولى بغير

مستلثاء ولا يصح قياس نحن فيه على غيره من المعاوزات لما ذكرنا من الفرق، ثم يبطل قياسهم بقول السيد لبعده ان اعطيني ألفاً فأنت حر فانه كاستئنا وهو على التراخي على اتنا قد ذكرنا ان حكم هذه الشروط حكم اللفظ المطلق .

(فصل) اذا قال لامرأته أنت طالق بألف ان شئت لم تطلق حتى تنشاء فاذا شاءت وتم الطلاق باثنا ويستحق الألف سواء سألته الطلاق فقالت طلقني بألف فأجابها أو قال ذلك لها ابتداءً لأنه علق طلاقها على شرط فلم يوجد قبل وجوده، وتعتبر مشيتها بالقول فانها وإن كان محلها القلب فلا يعرف ما في القلب إلا بالنطق فتعلق الحكم به، ويكون ذلك على التراخي فحتى شاءت طلقت نص عليه أحمد ومذهب الشافعي كذلك إلا أنه على الفور عنده، ولو أنه قال لامرأته أمرك بيدك ان ضمنمت لي ألفاً فقياس قول أحمد أنه على التراخي لأنه نص على أن أمرك بيدك على التراخي ونص على أنه اذا قال لها أنت طالق ان شئت ان لها المشيئة بعد مجلسها ومذهب الشافعي على الفور لما تقدم

ولنا أنه لو قال لبعده إن ضمنمت لي ألفاً فأنت حر كان على التراخي، ولو قال له أنت حر على الف إن شئت كان على التراخي والطلاق نظير العتق، فعلى هذا متى ضمنمت له ألفاً كان أمرها بيدها وله الرجوع بما جعل اليها لان أمرك بيدك توكيل منه لها، وله الرجوع فيه كما يرجع في الوكالة

شيء، وقعت وحدها ولم يستحق شيئاً لأنه لم يجعل لها عوضاً وكتلت الثلاث وإن قال أحدهما بالف لزها الألف لأنها طلبت منه طلقة بالف فأجابها إليها وزادها أخرى  
( فصل ) وإن قالت طلقتني بالف إلى شهر أو أعطته الفاً على أن يطلقها إلى شهر فقال إذا جاء رأس الشهر فانت طالق صح ذلك واستحق العوض ووقع الطلاق عند رأس الشهر بائناً لأنه بعوض وإن طلقها قبل مجيئ الشهر طلقت ولا شيء له ذكره أبو بكر وقال روى ذلك عن أحمد علي بن سعيد وذلك لأنه إذا طلقها قبل رأس الشهر فقد اختار إيقاع الطلاق من غير عوض ، وقال الشافعي إذا أخذ منها الفاً على أن يطلقها إلى شهر فطلقت بالف بانت وعليها مهر المثل لأن هذا سلف في طلاق فلم يصح لأن الطلاق لا يثبت في الذمة ولأنه عقد تعلق بهين فلا يجوز شرط تأخير التسليم فيه

ولما أنها جعلت له عوضاً صحيحاً على طلقها فإذا طلقها استحقه كما لو لم يقل إلى شهر ولأنها جعلت له عوضاً صحيحاً على طلقها فلم يستحق أكثر منه كالأصل ، وإن قالت لك الف على أن تطلقني أي وقت شئت من الآن إلى شهر صح في قياس المسئلة التي قبلها ، وقال القاضي لا يصح لأن زمن الطلاق مجهول فإذا طلقها فله مهر المثل وهذا مذهب الشافعي لأنه طلقها على عوض لم يصح إفساده وإنما ماتم في اتني قبلها ، ولا تضر المهلة في وقت الطلاق لأنه مما يصح تأجيله على الشرط فصح بذل العوض فيه مجهول الوقت كالجماعة ولأنه لو قال متى أعطيتني الفاً فانت طالق صح ، وزعمه

وكذلك لو قال لزوجته طاتي نفسك إن ضمنت لي الفاً فتي ضمنت له الفاً وطالقت نفسها وقع ما لم يرجع وإن ضمنت الألف ولم تطلق أو طلقت ولم تضمن لم يقع الطلاق

﴿ مسألة ﴾ ( إذا قالت اخلفني بالف أو على الف ففعل بانت واستحق الألف )

لأن الباء للمقابلة وعلى في معناها فيقع العقد بهما ويستحق العوض ويكفي قوله وإن لم يذكر الألف لأن قوله جواب لما استدعته منه والسؤال كالمعاد في الجواب فأشبهه ما لو قالت بنتي عبدك بالف فقال بعثك وكذلك إن قالت طلقتني ثلاثاً بالف أو على ألف أو على أن لك الفاً أو إن طلقني فلك علي الف فقال أنت طالق لما ذكرنا .

( فصل ) فإن قالت اخلفني بالف فقال أنت طالق ، فإن قلنا الخلع طلقة بائنة وقع واستحق الألف ، لأنه أجابها إلى ما بذلت العوض فيه ، وإن قلنا هو فسخ احتدل أن يستحق العوض أيضاً ، لأن الطلاق يتضمن ما طلبت وهو البينونة وفيه زيادة نقصان العدد فأشبهه ما لو قالت طلقتني واحدة بالف فطلقها ثلاثاً واحتمل أن لا يستحق شيئاً لأنها استدعت منه فسخاً فلم يجيبها إليه وأوقع ما طلبته ولا بذات فيه عوضاً ، فبلى هذا يحتدل أن يقع الطلاق رجعياً لأنه أوقعه مبتدئاً به غير مبذول فيه عوض فأشبهه ما لو طلقها ابتداءً ، ويحتمل أن لا يقع لأنه أوقعه بعوض فإذا لم يحصل العوض لم يقع لأنه كالشرط فيه فأشبهه ما لو قال إن أعطيتني الفاً فانت طالق ، فإن قالت طلقتني بالف قال خلعتك فإن

مجهول أكثر من الجهالة ههنا فان الجهالة ههنا في شهر واحد وتم في العمر كله وقول القاضي له مهر المثل مخالف لقياس المذهب فانه ذكر في المواضع التي يفسد فيها العوض ان له المسمى فكذلك يجب أن يكون ههنا ان حكنا بفساده والله أعلم

(فصل) اذا قال لها أنت طالق وعليك ألف وقعت طلقة رجعية ولا شيء عليها لانه لم يجعل له العوض في مقابلتها ولا شرطاً فيها وإنما عطف ذلك على طلاقها فأشبهه ما لو قال أنت طالق وعليك الخبز فإن أعطته المرأة عن ذلك عوضاً لم يكن عوضاً لانه لم يقابله شيء. وكان ذلك هبة مبتدأة يعتبر فيه شرائط الهبة، وإن قالت المرأة ضمنت لك ألفاً لم يصح لان الضمان إنما يكون عن غير الضامن لحق واجب أو ماله إلى الوجوب وليس ههنا شيء من ذلك

وذكر القاضي أنه يصح لان ضمان ما لم يجب يصح ولم أعرف لذلك وجهها الا أن يكون أراد أنها اذا قالت له قبل طلاقها ضمنت لك ألفاً على أن تطلقني فقال أنت طالق وعليك ألف فانه يستحق الالف، وكذلك اذا قالت طلقني طلقة بألف فقال أنت طالق وعليك ألف وقع الطلاق وعليها ألف لان قوله أنت طالق يكفي في صحة الخلع واستحقاق العوض وما وصل به تأكيد، فان اختلفنا فقال أنت استدعيت مني الطلاق بالالف فأنكرته فاقول قولها لان الاصل عدمه فاذا حافت برئت من العوض وبانت لان قوله مقبول في بينونتها لانها حقه غير مقبول في العوض لانه عليها وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وان قال ما استدعيت مني الطلاق وإنما أنا ابتدأت فلي عليك الرجعة وادعت

قلنا هو طلاق استحق العوض لانه طلقها، وإن نوى به الطلاق فكذلك لانه كناية فيه، وإن لم ينو الطلاق وقلنا ليس بطلاق لم يستحق عوضاً لانه ما أجابها إلى ما بذات العوض فيه ولا يتضمنه لانها سألته طلاقاً ينقص به عدد الطلاق فلم يجبه اليه واذا لم يجب العوض لم يصح الخلع لانه إنما خالها معتقداً لحصول العوض فاذا لم يحصل لم يصح ويحتمل أن يكون كالخلع بغير عوض فيه من الخلاف ما فيه **مسئلة** (واذا قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً استحق الالف)

وقال محمد بن الحسن قياس قول أبي حنيفة أنه لا يستحق شيئاً لان الثلاث مخالفة للواحدة لان تحريمها لا يرتفع إلا بزواج واصابة وقد لا يريد ذلك ولا يبذل العوض فيه فلم يكن ايقاعاً لما استدعته بل هو ايقاع مبتدأ فلم يستحق شيئاً

ولنا أنه أوقع ما استدعته وزيادة لان الثلاث واحدة واثنان وكذلك لو قال طلق نفسي ثلاثاً فطلقت نفسها واحدة وقع فيستحق العوض بالواحدة وما حصل من الزيادة التي لم تبذل العوض فيها لا يستحق بها شيئاً، وان قال لها أنت طالق بألف وطالق وطلقت الاولى بائنة ولم تقع الثانية ولا الثالثة وهذا مذهب الشافعي، وان قال لها أنت طالق وطالق وطلقت بالالف وقعت الثلاث، وان قال أنت طالق وطالق وطلقت بالالف قيل له أيتمن أوقعت بالالف؟ فان قال الاولى بانيتها،

أن ذلك كان جواباً لاستدعائها فالقول قول الزوج لان الأصل معه ولا يلزمها الالف لانه لا بدعيه وان قال أنت طالق على الالف فالنصوص عن أحمد أن الطلاق يقع رجعيًا كقوله أنت طالق وعليك ألف فإنه قال في رواية مهنا في الرجل يقول لامرأته أنت طالق على ألف درهم فلم تقل هي شيئاً فهي طالق بملك الرجعة ثانياً وقال القاضي في المجرّد ذلك للشرط تقديره ان ضمننت لي ألفاً فأنت طالق فان ضمننت له ألفاً وقع الطلاق بائناً وإلا لم يقع، وكذلك الحكم إذا قال أنت طالق على أن عليك فقياس قول أحمد الطلاق يقع رجعيًا ولا شيء له وعلى قول القاضي ان قبلت ذلك لزمها الالف وكان خلعا والا لم يقع الطلاق وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو أيضا ظاهر كلام الخري، لانه استعمل على بمعنى الشرط في مواضع من كتابه منها قوله واذا أنكحها على أن لا يتزوج عليها فلها فراقه إن تزوج عليها وذلك أن على تستعمل بمعنى الشرط بدليل قول الله تعالى في قصة شعيب (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) وقال (فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سداً؟) وقول موسى (هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً؟) ولو قال في النكاح زوجتك ابنتي على صدق كذا صح، واذا أوقعه بعرض لم يقع بدونه وجري مجرى قوله أنت طالق ان أعطيتني ألفاً أو ضمننت لي ألفاً، ووجه الاول أنه أوقع الطلاق غير معاق بشرط وجعل عليها عوضاً لم تبدله فوقع رجعيًا من غير عوض كما لو قال أنت طالق وعليك ألف ولان على لم يبدل للشرط ولا للمعاوضة ولذلك لا يصح أن يقول بعثك ثوبي على دينار

ولم يقع ما بعدها، وان قال الثانية بانت بها ووقع بها طلقان ولم تقع الثالثة، وان قال الثالثة وقع الكل، وان قال نويت أن الإلف في مقابلة الكل بانت بالاولى وحدها ولم يقع بها ما بعدها لان الاولى حصل في مقابلتها عوض وهو قسطها من الالف فبانت بها وله ثلث الالف لان رضي أن يوقعها بذلك مثل أن تقول طلقني بألف فيقول أنت طالق بخمسائة هكذا ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي ويحتمل أن يستحق الالف لانه أتى بما بذلت بالعوض فيه بنية العوض فلم يسقط بمضه بنيته كما لو قال رد عبيدي بألف فرده ينوي خمسمائة وان لم ينو شيئاً استحق الالف بالاولى ولم يقع ما بعدها، ويحتمل أن يقع الثلاث لان الواو للجمع لا تقتضي ترتيباً فهو كقوله أنت طالق ثلاثاً بألف وكذلك لو قال ذلك لغير مدخول بها أو قال أنت طالق وطالق وطالق بألف طلقت ثلاثاً

﴿مسألة﴾ (وان قالت طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة لم يستحق شيئاً ويحتمل أن يستحق ثلث الالف)

فعلى هذا يقع الطلاق ولا يستحق شيئاً، ويحتمل أن يستحق ثلث الالف وهو قول أبي حنيفة وصاحبه ومالك والشافعي لانها استندت منه فلا بعوض فاذا فعل بعوضه استحق بقسطه كما لو قال: من رد عبيدي فله ألف فرد ثلثهم استحق ثلث الالف وكذلك في بناء الحائط وخياطة الثوب



(فصل) واذا قال أنت طائناً ثلاثاً بألف فقالت قبالت واحدة منها بألف وقع الثلاث واستحق الالف لان إيقاع الطلاق اليه وإنما علقه بعوض يجري مجرى الشرط من جهتها وقد وجد الشرط فيقع الطلاق ، وان قالت قبالت بألفين وقع ولم يلزمها الالف الزائد لان القبول لما أوجبه دون ما لم يوجبه وإن قالت قبالت بخمسمائة لم يقع لان الشرط لم يوجد ، وان قالت قبالت واحدة من الثلاث بثلاث الالف لم يقع لانه لم يرض بانقطاع رجعتة عنها الا بألف ، وان قال أنت طالق طلقتهن احداهما بألف وقعت بها واحدة لانها بغير عوض ووقعت الاخرى على قبولها لانها بعوض

﴿مسئلة﴾ قال ( واذا خالعت الامة بغير اذن سيدها على شيء معلوم كان الخلع واقماً

ويتبها اذا عتقت بمثله ان كان له مثل والافقيمتة )

في هذه المسئلة ثلاثة فصول :

(أحدها) أن الخلع مع الامة صحيح سواء كان باذن سيدها أو بغير اذنه لان الخلع يصح مع الاجنبي فمع الزوجة أولى ويكون طلاقها على عوض بائناً والخلع معها كالخلع مع الحرة سواء (الفصل الثاني) أن الخلع اذا كان بغير اذن سيدها على شيء في ذمتها فانه يتبها اذا عتقت لانه رضي بذمتها ولو كان على عين فالذي ذكر الحرقى أنه يثبت في ذمتها مثله أو قيمته ان لم يكن مثلياً

ولنا أنها بذلت العوض في مقابلة شيء لم يجيبها اليه فلم يستحق شيئاً كما لو قال في المسابقة : من سبق الى خمس اصابات فله الف فسبق الى بعضها ، أو قالت بعني عبدك بألف فقال بعنك أحدها بخمسمائة ، وكما لو قالت طلقني ثلاثاً على الف عند أبي حنيفة ، فان قيل الفرق بينها ان الباء للعوض دون الشرط وعلى للشرط فكأنها شرطت في استحقاقه الالف أن يطلقها ثلاثاً ، قلنا لا نسلم أن على للشرط فانها ليست مذكورة في حروفه وإنما معناها ومعنى الباء واحد وقد سوى بينهما فيما اذا قالت طلقني وضررتي بألف أو على الف ومقتضى اللفظ لا يختلف بكون المطلقة واحدة أو اثنتين

(فصل) فان قالت طلقني ثلاثاً ولك الف فهي كالتى قبلها ان طلقها أقل من ثلاث وقع الطلاق ولا شيء له ، وان طلقها ثلاثاً استحق الالف ، ومذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد فيها كذهبهم في التي قبلها ، وقال أبو حنيفة لا يستحق شيئاً ، وان طلقها ثلاثاً لانه لم يعلق الطلاق بالعوض ولنا أنها استدعت منه الطلاق بالعوض فأشبهه ما لو قال رد عبدي ولك الف فرده ، وقوله لم تعلق الطلاق بالعوض ممنوع فان معنى الكلام ولك الف عن طلاقى فان قرينة الحال دالة وان قالت طلقني وضررتي بألف أو على ألف علينا فطلقها وحدها طلقنا وعليها قسطها من الالف لان عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة المقدين وخلعه للرايتين بعوض عليها خلعان فجاز أن يتعد أحدهما صحيحاً موجباً للعوض دون الآخر وان كان العوض منها وحدها فلا شيء له في قياس المذهب لان العقد لا يتعد بتعدد

لانها لا تملك العين وما في يدها من شيء فهو لسيدها فيلزمها بذله كما لو خالها على عبد فخرج حراً أو مستحقاً وقياس المذهب أنه لا شيء له لانه اذا خالها على عين وهو يعلم أنها أمة فقد علم أنها لا تملك العين فيكون راضياً بغير عوض فلا يكون له شيء كما لو قال خالعتك على هذا المنصوب أو هذا الحر وكذلك ذكر القاضي في المجرى قال هو كالمخلع على المنصوب لانها لا تملكها وهذا قول مالك وقال الشافعي يرجع عليها بهر المثل كقوله في المخلع على الحر والمنصوب ويمكن حمل كلام الحرقي على أنها ذكرت لزوجها أن سيدها أذن لها في هذا الخلع بهذه العين ولم تكن صادقة أو جهل أنها لا تملك العين، أو يكون اختاره فيما اذا خالها على منصوب أنه يرجع عليها بقيمته ويكون الرجوع عليها في حال عتقها لانه الوقت الذي تملك فيه فهي كالمعسر يرجع عليه في حال يساره ويرجع بقيمته أو شبه لانه مستحق تعذر تسليمه مع بقا سبب الاستحقاق فوجب الرجوع بمثله أو قيمته كالمعصوب

( الفصل الثالث ) اذا كان الخلع باذن السيد تعلق العوض بدمته هذا قياس المذهب كما لو أذن لعبد في الاستدانة، ويحتمل أن يتعلق برقبة الامة، وان خالعت على معين باذن السيد فيه ملكه، وإن أذن في قدر المال خالعت بأكثر منه فالزيادة في ذمتها، وإن أطق الاذن اقتضى الخلع بالمسمى لها فان خالعت به أو بما دونه لزم السيد، وإن كان بأكثر منه تعلقته الزيادة بدمتها كما لو عين لها فدرأ خالعت بأكثر منه وان كانت مأذوناً لها في التجارة سلمت العوض مما في يدها

العوض وكذلك لو اشترى من انسان عبيدين بشئ واحد كان عقداً واحداً بخلاف ما اذا كان الدارق من أحد الطرفين اثنين فانه يكون عقدين

﴿ مسألة ﴾ ( وان لم يكن بقي من طلاقها الا واحدة ففعل استحق الالف علمت أو لم تعلم ويحتمل أن لا يستحق الا ثلثه اذا لم تعلم )

اذا قالت طلقني ثلاثاً، بألف ولم يكن بقي من طلائها الا واحدة فطلقها واحدة أو ثلاثاً بثلاث. قال أصحابنا ويستحق الالف علمت أو لم تعلم وهو منصوص الشافعي .

وقال المزني لا يستحق الا ثلث الالف لانه انما طلقها ثلث ما طلبت منه فلا يستحق الا ثلث الالف كما لو كان طلاقها ثلاثاً ويحتمل أن لا يستحق الا ثلثه اذا لم تعلم وهو قول ابن شريح لأنها ان كانت طالمة كان معنى كلامها كمل لي الثلاث وقد فعل ذلك . ووجه قول أصحابنا أن هذه الواحدة كانت الثلاث وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة ونحریم العقد فوجب بها العوض كما لو طلقها ثلاثاً

( فصل ) فان لم يكن في طلاقها إلا واحدة فقات طلقني بألف واحدة أبني بها واثنين في نكاح آخر فقال أبو بكر قياس قول أحمد أنه إذا طلقها واحدة استحق العوض فان تزوج بها بعد ولم يطلقها رجعت عليه بالعوض لأنها بذات العوض في مقابلة ثلاث، فاذا لم يوقع الثلاث لم يستحق العوض كما لو كانت ذات تطليقات ثلاث فقالت طلقني ثلاثاً فلم يطلقها الا واحدة . ومقتضى هذا أنه اذا لم

(فصل) والحكم في المكاتبه كالحكم في الامه القن سواء لانها لا تملك التصرف فيما في يدها يتبرع ومالا حظ فيه وبذل المال في الخلع لافائدة فيه من حيث تحصيل المال بل فيه ضرر بسقوط نفقتها وبعض مهرها ان كانت غير مدخول بها ، واذا كان الخلع بغير اذن السيد فالعوض في ذمتها يتبعها به بعد العتق ، وان كان باذن السيد سلمه مما في يدها وان لم يكن في يدها شيء فهو على يدها (فصل) وبصح خلع المهجور عليها لفلس ، وبذلها للعوض صحيح لان لها ذمة يصح تصرفها فيها ويرجع عليها بالعوض اذا أيسرت ، وذلك المجر عنها وليس له مطالبتها في حال حجبها كولو استدانته منه أو باعها شيئاً في ذمتها

(فصل) فأما المهجور عليها لسفه أو صغر أو جنون فلا يصح بذل العوض منها في الخلع لانه تصرف في المال وليس هي من أهله وسواء أذن فيه الولي أو لم يأذن لانه ليس له الاذن في التبرعات وهذا كالنهرع ، وفارق الامه فانها أهل التصرف ولهذا تصح منها الهبة وغيرها من التصرفات باذنه ويفارق المفلسة لأنها من أهل التصرف . فان خالم المهجور عليها بلنظ يكون طلاقاً فهو طلاق رجعي ولا يستحق عوضاً ، وان لم يكن اللفظ مما يقع به الطلاق كان كالخلع بغير عوض ، ويحتمل أن لا يتم الخلع هنا لانه انما رضي به بعوض ولم يحصل له ولا أمكن الرجوع بدله : قال أصحابنا واپس لولي هؤلاء المخالفة بشيء من ما هن لانها إنما يملك التصرف بما لها فيه الحظ ، وهذا لاحظ فيه بل فيه اسقاط

ينكحها نكاحاً آخر أنها ترجع عليه بالعوض وانما يفوت نكاحه إياها بموت أحدهما ، وان نكحها نكاحاً آخر وطلقها اثنتين لم يرجع عليه بشيء ، وإن لم يطلقها إلا واحدة رجعت عليه بالعوض كله . وقال القاضي الصحيح من المذهب أن هذا لا يصح في الطلقتين الآخريتين لانه سلف في طلاق ولا يصح السلف في الطلاق ولانه معاوضة على الطلاق قبل النكاح لا يصح فالمعاوضة عليه أولى ، فاذا بطل فيها أنبى ذلك على تفريق الصفقة فان قلنا تفرق فله ثلث الالف وان قلنا لا تفرق فسد العوض في الجميع ويرجع بالمسمى في عقد النكاح .

(فصل) ولو قالت طلقني عشراً بألف فطلقها واحدة أو اثنتين فلا شيء له لانه لم يجيبها الى ما سألت فلا يستحق عليها ما بذلت ، وان طلقها ثلاثاً استحق الالف على قياس قول أصحابنا فيما اذا قالت طلقني ثلاثاً بألف ولم يكن بقي من طلاقها الا واحدة فطلقها واحدة استحق الالف لانه قد حصل بذلك جميع المقصود .

(مسئلة) (ولو لم يكن بقي من طلاقها الا واحدة فقالت طلقني ثلاثاً بألف فقال أنت طالق طلقتين الاولى بألف والثانية بغير شيء وقمت الاولى واستحق الألف ولم تقع الثانية ، وإن قال الاولى بغير شيء وقمت وحدها ولم يستحق شيئاً لانه لم يجعل لها عوضاً وكملت الثلاث وان قال احدها بألف لزمها ألف لانها طلبت منه طلاقاً بألف فأجابها اليه وزادها أخرى .

نفتها ومسكنها وبذل مالها ، ويحتمل أن يملك ذلك إذا رأى الحظ فيه ويمكن أن يكون الحظ لها فيه بتخليصها من يتلف مالها وتخاف منه على نفسها وعقلها ولذلك لم يعد بذل المال في الخلع تديراً ولا سفها فيجوز له بذل مالها لتحصيل حظها وحفاظة لها ومالها كما يجوز بذله في مداواتها وفكها من الأمر وهذا مذهب مالك ، والأب وغيره من أوليائها في هذا سواء ، وإن خالها بشيء من ماله جاز لأنه يجوز من الأجنبي فن الولي أولى

(فصل) إذا قال الأب طلق ابنتي وأنت بريء من صداقها فطلقها وقع الطلاق رجعيًا ولم يبرأ من شيء ، ولم يرجع على الأب ولم يضمن له لأنه أبرأه مما ليس له الأبراء منه فأشبه الأجنبي . قال القاضي وقد قال أحمد أنه يرجع على الأب قال وهذا محمول على أن الزوج كان جاهلاً بأن أبرأ الأب لا يصح فكان له الرجوع عليه لأنه غره فرجع عليه كما لو غره فزوجه معيبة ، وإن علم أن أبرأ الأب لا يصح لم يرجع بشيء ، ويقع الطلاق رجعيًا لأنه خلا عن العوض ، وفي الموضوع الذي يرجع عليه يقع الطلاق بائنًا لأن العوض فان قال الزوج هي طالق إن أبرأتني من صداقها فقال قد أبرأتك لم يقع الطلاق لأنه لا يبرأ ، وروى عن أحمد أن الطلاق واقع فيحتمل أنه أرقعه إذا قصد الزوج تعليق الطلاق على مجرد التلفظ بالأبراء دون حقيقة البراءة ، وإن قال الزوج هي طالق إن برئت من صداقها لم يقع لأنه علقه على شرط ولم يبرأ ، وإن قال الأب طلقها علي الف من مالها وعلي الدرك فطلقها طلقت بائنًا لأنه بعوض وهو ما لم يبرأ من ضمان الدرك ولا يملك إلا الف لأنه ليس له بذلك

(فصل) وإن قالت طلقني بألف إلى شهر أو أعطته ألفًا علي أن يطلقها إلى شهر فقال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق صح ذلك واستحق العوض ووقع الطلاق عند رأس الشهر بائنًا لأنه بعوض وإن طلقها قبل مضي الشهر طلقت ولا شيء له ذكره أبو بكر وقال روى ذلك عن أحمد علي بن سعيد وذلك لأنه إذا طلقها قبل رأس الشهر فقد اختار إيقاع الطلاق من غير عوض ، وقال الشافعي إذا أخذ منها ألفًا علي أن يطلقها إلى شهر فطلقها بألف بانت وعليها مهر المثل لأن هذا سلف في طلاق فلم يصح لأن الطلاق لا يثبت في الذمة ولأنه عقد تعلق بعين فلا يجوز شرط تأخير التسليم فيه .

ولنا أنها جعلت عوضًا صحيحًا على طلاقها فإذا طلقها استحقه كما لو لم يقل إلى شهر ولأنها جعلت له عوضًا صحيحًا على طلاقها فلم تستحق أكثر منه كالأصل ، وإن قالت لك ألف علي أن تطلقني أي وقت شئت من الآن إلى شهر صح في قياس المسئلة التي قبلها وقال القاضي لا يصح لأن زمن الطلاق مجهول فإذا طلقها فله مهر المثل وهذا مذهب الشافعي لأنه طلقها على عوض لم يصح إفساده

ولنا ما تقدم في التي قبلها ولا تضر الجهالة في وقت الطلاق لأنه مما يصح تعليقه على الشرط فصح بذل العوض فيه مجهول الوقت كالجعالة ولأنه لو قال متى أعطيتني ألفًا فانت طالق صح وزمنه مجهول أكثر

(فصل) وان قال لامرأته أنها طالقتان بألف ان شئنا فقالتا قد شئنا وقع الطلاق بهما باثنا ولزمها العوض بينهما على قدر مهر بهما ، وان شئت إحداهما دون الأخرى لم يطاق واحدة منهما لانه جعل ماشئنا صفة في طلاق كل واحدة منهما وبخالف هذا ما لو قال أنتما طالقتان بألف فنقلت إحداهما دون الأخرى لزمه الطلاق بعوضه لانه لم يجعل في طلاقها شرطا وهبنا علق طلاق كل واحدة منهما بمشيئتهما جميعا فيتعلق الحكم بقولهما قد شئنا لفظ الان مافي القالب لاسبيل الى معرفته فلو قال الزوج ماشئنا وانما قلنا ذلك باستتكا أو قالتا ماشئنا بقولنا لم يقبل فاذا ثبت هذا فان العوض يتوسط عليهما على قدر مهر كل واحدة منهما في الصحيح من المذهب وهو قول ابن حامد ومذهب أهل الرأي وأحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر يلزم كل واحدة منهما مهر مثلها وعلى قول أبي بكر من أصحابنا يكرن ذلك عليهما نصفين وأصل هذا في النكاح اذا تزوج اثنتين بصداق واحد ، وقد ذكرناه في موضعه فان كانت إحداهما رشيدة والأخرى محجورا عليها لسفه فقالتا قد شئنا وقع الطلاق عليهما ووجب على الرشيدة قسطها من العوض ووقع طلاقها باثنا ولا شيء على المحجور عليها وبكون طلاقها رجعيا لان لها مشيئة ولكن الجبر م صحة تصرفها ونفوذه ولهذا يرجع إلى مشيئة المحجور عليه في النكاح وفيما نأكله وكذلك ان كانت غير بالغة إلا أنها مميزة فان لها مشيئة صحيحة ولهذا يخبر الغلام بين أبويه إذا بلغ سبعا وان كانت إحداهما مجنونة أو صغيرة غير مميزة لم تصح المشيئة منها ولم يقع الطلاق وفي كل موضع حكمتنا

من الجهالة ههنا في شهر واحد وبتم في العمر كله وقول القاضي له مهر المثل مخالف لقياس المذهب فانه ذكر في المواضع التي يفسد فيها العوض ان له المسمى فكذلك يجب أن يكون ههنا ان حكمتنا بفساده والله اعلم

﴿مسئلة﴾ (وان كان له امرأتان مكلفة وغير مكلفة مميزة فقال لها أنتما طالقتان ان شئنا فقالتا قد شئنا لزم المكلفة نصف الالف وطلقت باثنا ووقع بالأخرى رجعياً ولا شيء عليهما) انما كان كذلك لان المكلفة إذا كانت رشيدة فمشيئتها صحيحة وتصرفها في مالها صحيح فيقع الطلاق عليها ويجب على الرشيدة بقسطها من العوض ووقع باثنا ويقسط العوض بينهما على قدر مهر بهما في ظاهر المذهب وعلى قول أبي بكر يكون بينهما نصفين ولا شيء على غير المكلفة وكذلك ان كانت محجورا عليها للسفه ويقع الطلاق عليها رجعياً لان لها مشيئة بقسطها ولكن الجبر وعدم التكليف منع صحة تصرفها ونفوذه فان كانت (إحداهما) مجنونة أو صغيرة غير مميزة لم تصح المشيئة منهما ولم يقع الطلاق

(فصل) فان كانتا رشيدتين وقع الصلاق بهما باثنا اذا قالتا قد شئنا ويلزمهما العوض بينهما على قدر مهر بهما في الصحيح من المذهب وهو قول ابن حامد ومذهب أهل الرأي وأحد قولي الشافعي وقال (المغني والشرح الكبير) (٢٨) (الجزء الثامن)

بوقوع الطلاق فان الرشيدة يلزمها قسطها من العوض وهو قسط مهرها من العوض في أحد الزوجين وفي الآخر نصفه وان قالت له امرأتها طلقنا بألف بيننا نصين فطلقها فعلى كل واحدة منها نصفه وجها واحداً ، وان طلق احدها وحدها فعليها نصف الالف ، وان قالتا طلقنا بألف فطلقنا مالاً فالف عليهما على قدر صداقتهما في أصح الزوجين ، وان طلق احدها فعليها حصتها منه ، وإن كانت احدها غير رشيدة فطلقتهما فعلى الرشيدة حصتها من الالف ويقم طلائها بائناً وطاق الاخرى طلاقاً رجعيّاً ولا شيء عليها .

(فصل) وبصح الخلع مع الاجنبي بغير اذن المرأة مثل أن يقول الاجنبي للزوج طلق امرأتك بألف علي وهذا قول أكثر أهل العلم ، وقال أبو ثور لا يصح لانه سفه فانه يبذل عوضاً في مقابلة مالا منفعة له فيه فان الملك لا يحصل له فأشبهه مالو قال بع عبدك لزيد بألف علي ولنا أنه بذل مال في مقابلة إسقاط حق عن غيره فصح كما لو قال أعتق عبدك وعلي ثمنه ، ولانه لو قال ألق متاعك في البحر وعلي ثمنه صح ولزمه ذلك مم أنه لا يسقط حقاً عن أحد فهنا أولى ولانه حق على المرأة يجوز أن يسقط عنها بهوض فجاز لغيرها كالدين وفارق البيع فانه تملك فلا يجوز بغير رضا من يثبت له الملك وان قال طلق امرأتك بمهرها وأنا ضامن له صح ويرجم عليه بمهرها (فصل) وان قالت له امرأتها طلقني وضررتي بألف فطلقتهما وقع الطلاق بهما بائناً واستحق

في الآخر يلزم كل واحدة منهما مهر مثلها وعلى قول أبي بكر من أصحابنا يكون العوض بينهما نصين وأصل هذا في التكاح إذا تزوج امرأتين بمهر واحد وقد ذكرناه فان شاءت (احدهما) دون الاخرى لم تطلق واحدة منهما لانه جعل مشيئتها شرطاً في طلاق كل واحدة منهما ويخاف هذا ما اذا قال أنها طلقتان بألف فقبلت احدهما دون الاخرى لزمه الطلاق بهوض لانه لم يجعل لطلاقها شرطاً وهما علق طلاق كل واحدة منهما بمشيئتها جميعاً ويتعلق الحكم بمشيئتهما لفظاً اذا قالتا قد شئنا لان مافي القاب لاسيلى الى معرفته فلو قال الزوج ماشئنا وانما قلنا ذلك باستئنا او قالتا ماشئنا بقلوبنا لم يقبل

﴿مسئلة﴾ (فان قال لامرأته انت طالق وعليك الف طلق ولا شيء عليها لانه لم يجعل له العوض في مقابلتها ولا شرطاً فيها وانما عطف ذلك على طلاقها فاشبهه مالو قال انت طالق وعليك الحج فان اعطته المرأة عن ذلك عوضاً لم يكن عوضاً لانه لم يقابله شيء وكان ذلك هبة مبتدأة تعتبر فيها شرائط الهبة وان قالت المرأة ضمنت لك الف الف يصح لان الضمان انما يكون عن غير الضامن لحق واجب أو ما له الى الوجوب وليس ههنا شيء من ذلك وذكر القاضي انه يصح لان ضمان مال يجب يصح قال شيخنا ولم أعرف لذلك وجها لان أن يكون ارادتها اذا قالت له قبل طلاقها ضمنت لك الف الف ان تطلقني فقال انت طالق وعليك الف وقع الطلاق وعليها الف لان قوله انت طالق يكفي في صحة الخلع واستحقاق العوض وما وصل به تأكيد فان اختلفا فقال انت استدعيت مني الطلاق

الالف على باذنه لان الخلع مع الاجنبي جائز ، وان طلق احدها فقتل القاضي تطلق طلاقاً بائنًا ولزم الباذله بمحضتها من الفاف وهذا مذهب الشافعي الا أن بعضهم قال يلزمها مهر مثل المطقة وقياس قول أصحابنا فيما اذا قالت طلفني ثلاثاً بأف فطلاقها واحدة لم يلزمها شيء ، ووقعت بها التطليقة أن لا يلزم الباذلة ههنا شيء ، لانه لم يجبهها الى ماسأت فلم يجب عليها ما بذات ولانه قد يكون غرضها في بينوتها جميعاً منه فاذا طلق احدها لم يحصل غرضها فلا يلزمها عوضها

(فصل) وان قالت طلفني بأف على أن تطلق ضرتي أو على أن لا تطلق ضرتي فالخلع صحيح والشرط والبذل لازم ، وقال الشافعي الشرط والعوض باطلان ويرجع الى مهر المثل لان الشرط الفاف في الطلاق والعوض بمضه في مقابلة الشرط الباطل فيكون الباقي مجهولاً ، وقال أبو حنيفة الشرط باطل والعوض صحيح لان العقد يستقل بذلك العوض

وانما بذات عوضاً في طلائها وطلاق ضررتها فصحيح كالمو قالت طلفني وضرتي بأف فان لم يف لها بشرطها فإياها الأقل من المسمى أو الفاف الذي شرطته ويحتمل أن لا يستحق شيئاً من العوض لانها إنما بذلته بشرط لم يوجد فلا يستحقه كالمو طلقها بغير عوض

بأف فأنكرته فالقول قولها لان الاصل عدمه فاذا حلفت يرثت من العوض وبانت لان قوله مقبول في بينوتها لانها حقه غير مقبول في العوض لانه عليها وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وان قال ما استدعيت مني الطلاق وانما انا ابتدأت به فلي عليك الرجعة وادعت ان ذلك كان جواباً بالاستدائها فالقول قول الزوج لان الاصل معه ولا يلزمها الفاف لانه لا يدعيه

(مسئلة) (وان قال انت طالق على الف)

فالنصوص عن احمد ان الطلاق يقع رجعيًا كقوله انت طالق وعليك الف فانه قال في رواية ههنا في الرجل يقول لامرأته انت طالق على الف درهم فلم تقل هي شيئاً فهي طالق تملك الرجعة وقال القاضي في المجرى ذلك للشرط تقديره ان ضمننت لي الف فان طالق فان ضمننت له الف وقع الطلاق بائنًا والام يقع وكذا الحكم اذا قال انت طالق على ان لي عليك الف فقياس قول احمد ان الطلاق يقع رجعيًا ولا شيء له وعلى قول القاضي ان قبات ذلك لزمها الف وكان خلعاً والام يقع الطلاق وهم ظاهر كلام الحرفي لانه استعمل على بمعنى الشرط في كتابه في مواضع منها قوله اذا نكحها على ان لا يتزوج عليها فلها فراقه ان تزوج عليها وذلك ان على تستعمل بمعنى الشرط بدليل قوله تعالى في قصة شعيب ( اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هانين على ان تأجرني ثمان حجج ) وقوله ( فهل نجعل لك خرجاً على ان تجعل بيننا وبينهم سداً ) وقال موسى ( هل اتبعك على ان تمنيني مما علمت رشداً ) ولو قال في النكاح زوجتك ابنتي على صداق كذا صح فاذا اوقعه بموض لم يقع بدونه وجري مجرى قوله انت طالق ان اعطيتي الفاً ووجه الاول انه اوقع الطلاق غير معلق بشرط وجعل عليها

﴿مسئلة﴾ قال ( وما خال العبد به زوجته من شيء جاز وهو لسيده )

وجهة ذلك أن كل زوج صح طلاقه صح خلعها لانه اذا ملك الطلاق وهو مجرد اسقاط من غير تحصيل شيء فلأن يملكه محصلاً للعوض أولى والعبد يملك الطلاق فملك الخلع . وكذلك المكاتب والسفيه ، وفي الصبي المميز وجهان بناء على صحة طلاقه ، ومن لا يصح طلاقه كاطفل والمجنون لا يصح خلعها لانه ليس من أهل التصرف فلا حكم لكلامه ، ومتى خال العبد كان العوض لسيده لانه من اكسابه واكتسابه لسيده وسائر من ذكرنا العوض لهم ويجب تسليم العوض إلى سيد العبد وولي المحجور عليه لان العوض في خلع العبد ملك لسيده فلم يجوز تسليمه الى غيره الا باذنه . وولي المحجور عليه هو الذي يقبض حقوقه وأمواله وهذا من حقوقه ، وأما المكاتب فيدفع العوض اليه لانه هو الذي يتصرف لنفسه ، وقال القاضي يصح قبض العبد والمحجور عليه للعوض لان من صح خلعها صح قبضه للعوض كالمحجور عليه لفس ، واحتج بقول أحمد ما ملك العبد من خلع فهو لسيده وان استهلكه لم يرجع على الواهب والخاتمة بشيء . والمحجور عليه في معنى العبد ، والاولى أن لا يجوز لأن العوض في الخلع لسيده العبد فلا يجوز دفعه الى غيره من هو له بغير اذن مالكه ، والعوض في خلع المحجور عليه ملك له الا أنه لا يجوز تسليمه اليه لان المجرر أفاد منعه من التصرف . وكلام أحمد

عوضاً لم تبذله فوق رجياً من غير عوض كما لو قال انت طالق وتليك الف ولان على ليست للشروط ولا للماوضة ولذلك لا يصح ثوبي على دينار

﴿مسئلة﴾ ( وان قال بالف فكذلك ويحتمل ان لا تطلق حتى تختار فيلزمها الالف )

يعني ان قوله انت طالق بالف مثل قوله انت طالق على الف لانها ليست من حروف الشرط والاولى انها لا تطلق في قوله بألف حتى تختار فيلزمها الالف كما ذكره القاضي في على الف لانها ان لم تكن من حروف الشرط فهي للماوضة في قوله بتك بكذا وزوجتك بكذا فانه يصح البيع والنكاح بغير خلاف فان قال انت طالق ثلاثاً فقات قد قبلت واحدة وقع الثلاث واستحق الالف لان ايقاع الطلاق اليه وانما علقه بعوض يجري مجرى الشرط من جهتها وقد وجد الشرط فيقع الطلاق وان قالت قبلت بألفين وقع ولم يلزمها الألف الزائد لان القبول لما أوجبه دون ما لم يوجبه فان قالت قبلت بخمسة لم يقع لان الشرط لم يوجد وان قالت قبلت واحدة من الثلاث بثلاث الالف لم يقع لانه لم يرض بانقطاع رجته عنها الا بألف وان قال انت طالق لثنتين (أحدهما) بألف وقمت بها واحدة لانها بغير عوض ووقمت الاخرى على قولها لانها بعوض

( فصل ) اذا قال الاب طلق ابنتي وأنت بريء من صداقها فطلقها وقع الطلاق رجياً ولم يبرأ من شيء ولم يرجع على الاب ولم يضمن له لانه برأه مما ليس له الا براء منه فأشبه الاجنبي قال



يحمل على ما إذا أنفقه العبد قبل تسييمه إليه ، وعلى أن عدم الرجوع عليها لا يلزم منه جواز المدح إليه فإنه لو رجع عليها الرجعت على العبد وتعلق حتمها برقبته وهي ملك للسيد فلا فائدة في الرجوع عليها بما يرجع به على ماله ، وإن أسلمت العوض إلى المحجور عليه لم تبرأ فان أخذه الولي منه برأت ، وإن أنفقه أو تلف كان لوليه الرجوع عليها به

(فصل) وقد توفى أحمد في طلاق الأب زوجة ابنه الصغير وخلعه إياها، وسأله أبو العقر عن ذلك فقال قد اختلف فيه ركانه رآه . قال أبو بكر لم يبلغني في هذه المسئلة إلا ما رواه أبو العقر فيخرج على قولين، أحدهما يملك ذلك وهو قول عطاء وقتادة لأن ابن عمر طلق على ابن له معتوه رواه الامام احمد ، وعن عبدالله بن عمرو ان المعتوه اذا عبت بأهله طلق عليه ولية ، قال عمرو بن شعيب وجدنا ذلك في كتاب عبدالله بن عمرو ولأنه يصح أن يزوجه فصح أن يطلق عليه إذا لم يكن بينهما كالحاكم يفسخ للاسار ويزوج الصغير ، والقول الآخر لا يملك ذلك وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأن النبي ﷺ قال «الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه ، وعن عمر أنه قال إنما الطلاق بيد الذي يملك له الفرج ولأنه إسقاط لحقه فلم يملكه كالإبراء من الدين وإسقاط القصاص ، ولأن طريقه الشهوة فلم يدخل في الولاية ، والقول في زوجة عبده الصغير كالقول في زوجة ابنه الصغير لأنه في معناه

القاضي وقد قال احمد انه يرجع على الأب قال القاضي هذا محمول على ان الزوج كان جاهلًا بان إبراء الأب لا يصح فكان له الرجوع عليه كما لو غره فزوجه معيبة وان علم ان إبراء الأب لا يصح لم يرجع عليه بشيء ويقع الطلاق رجماً لأنه خلا عن العوض وفي الموضع الذي يرجع عليه يقع الطلاق باثنا لأنه بعوض فان قال الزوج هي طالق ان أبرأتني من صداقتها فقال قد أبرأتك لم يقع الطلاق لأنه لم يبرأ وروي عن أحمد أن الطلاق واقم فيحتمل أنه أو قه اذا قصد الزوج تعليق الطلاق على مجرد التلفظ بالإبراء دون حقيقة البراءة وان قال الزوج هي طالق ان أبرأتني من صداقتها لم يقع لأنه علقه على شرط لم يوجد وان قال الأب طلقها على الف من مالها وعلي الدرك فطلقها طلق باثنا لأنه بعوض وهو مالزم الأب من ضمان الدرك ولا يملك الآف لأنه ليس له بدلها .

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (وإذا خالته في مرض موتها قله الأقل من المسمى أو ميراثه منها) الخالعة في المرض صحيحة سواء كان المريض الزوج أو الزوجة أو هما جميعاً لأنها ماوضة تقصح في المرض كالبيع ولا تنم في هذا خلافاً ثم إذا خالته المريضة بميراثه منها فادونه صح ولا رجوع ، وإن خالته بزيادة بطت الزيادة وهذا قول الثوري وإسحاق ، وقال أبو حنيفة له العوض كله وإن أجابته فمن الثلث لأنه ليس بوارث لها فصحت محاباتها له من الثلث كالأجنبي ، وعن مالك كالمذميين وعنه يعتبر بخل مثلها ، وقال الشافعي ان خالعت بمهر مثلها جاز وان زاد فالزيادة من الثلث ولنا أنه لا يعتبر مهر المثل لان خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم بما قدمناه واعتبار مهر

﴿مسئلة﴾ قال (واذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها فالخلع واقع وللورثة أن يرجعوا عليه بالزيادة)

وجملة الامر أن المحلعة في المرض صحيحة سواء كان المريض الزوج أو الزوجة أوهما جميعا لانه معارضة فصح في المرض كالبيع ولا نعلم في هذا خلافا ، ثم اذا خالعت المريضة بميراثه منها فادونه صح ولا رجوع ، وإن خالعت بزيادة بطلت الزيادة وهذا قول الثوري واسحاق ، وقال ابو حنيفة له العوض كله فان حابته فمن الثلث لانه ليس يوارث لها فصحت بمحابتها له من الثلث كالاجنبي ، وعن مالك كالمذهبين ، وعنه يشتر بخلع مئتا ، وقال الشافعي ان خالعت بمهر مثلها جاز ، وان زاد فالزيادة من الثلث

ولنا على أنه لا يعتبر مهر المثل أن خروج البضع من ملك الزوج غير منقوض بما قدمنا واعتبار مهر المثل تقويم له وعلى ابطال الزيادة أنها متهمة في أنها قصدت الخلع لتوصل اليه شيئا من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه وهو وارث لها فبطل كما لو أرصت له أو أقرت له وأما قدر الميراث فلا تهمة فيه فانها لو لم تخالعه لورث ميراثه ، وإن صححت من مرضها ذلك صح الخلع وله جميع ما خالعه به لانا تبينا أنه ليس بمرض الموت والخلع في غير مرض الموت كالخلع في الصحة

المثل يقوم له وعلى ابطال الزيادة أنها متهمة في أنها قصدت الخلع لتوصل اليه شيئا من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه وهو وارث لها فبطل كما لو أرصت له أو أقرت له ، وأما قدر الميراث فلا تهمة فيه فانها لو لم تخالعه لورث ميراثه وان صححت من مرضها ذلك صح الخلع وله جميع ما خالعه به لانا تبينا أنه ليس بمرض الموت والخلع في غير مرض الموت كالخلع في الصحة

﴿مسئلة﴾ (وان خالعتها في مرض موتها وأوصى لها بأكثر من ميراثها لم تستحق أكثر من ميراثها) أما خلعها لزوجته فلا اشكال في صحته سواء كان بمهر مثلها أو أقل أو أكثر وان أوصى لها بمثل ميراثها أو أقل صح لانه لا تهمة في أنه أبانها ليعطيها ذلك فانه لو لم يبينها لاخذته بميراثها وان أوصى لها بزيادة عليه فللورثة منعها ذلك لانه أهم في أنه قصد ايصال ذلك اليها لانه لم يكن له سبيل الى إيصاله اليها وهي في حباله وطلقها ليوصل ذلك اليها فتح منه كما لو أوصى لوارث

﴿مسئلة﴾ (وان خالعتها وحاباها فهو من رأس المال)

مثل أن يخالعه بأقل من مهر مثلها أو يكون قادرا بألف نخالعه بمائة لم يحسب ما حاباها به من الثلث إذا كان في مرض موتها ولا يعتبر من الثلث لانه لو طلق بغير عوض لصح فلان يصح بموض أولى ولان الورثة لا يفوتهم بخلعه شيء فانه لو مات وله امرأة لبانت بموته ولم تنتقل إلى ورثته (فصل) إذا خالعت امرأة في مرضها بأكثر من مهرها فللورثة أن لا يعطوه أكثر من ميراثه منها

﴿مسئلة﴾ قال (ولو خالها في مرض موته وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث فللورثة أن لا يعطوها أكثر من ميراثها)

أما خاله لزوجة، فلا اشكال في صحته سواء كان مهر مثلها أو أكثر أو أقل ولا يعتبر من الثلث لأنه لو طلق بغير عوض لصح فلأن يصح بعوض أولى ولأن الورثة لا يفوتهم بخاله شيء، فلو مات وله امرأة لبانت بموته ولم تنتقل إلى وراثته، فأما أن أوصى لها بمثل ميراثها أو أقل صح لأنه لا تهمته في أنه أبانها يعطيها ذلك فإنه لو لم يبنها لأخذته بميراثها، وإن أوصى لها بزيادة عليه فللورثة منها ذلك لأنه أهم في أنه قصد إيصال ذلك إليها لأنه لم يكن له سبيل إلى إيصاله إليها وهي في حباله فطاعتها ليوصل ذلك إليها فنع منه كما لو أوصى لوارث

(فصل) وإذا خال امرأته على نفقة عدتها فخفي عن أحمد وأبي حنيفة أنه يجوز ذلك وهذا إنما يخرج على أصل أحمد إذا كانت حاملاً، أما غير الحامل فلا نفقة لها عليه فلا تصح مرضاً، وقال الشافعي لا تصح النفقة عوضاً فإن خالها به وجب مهر المثل لأن النفقة لم تجب فلا يصح الخلع كما لو خالها على عوض ما يتلفه عاها

لأنها متهمه في أنها قصدت إيصال أكثر من ميراثه إليه وعند مالك أن زاد على مهر المثل فالزيادة مردودة وعنه أن خال الرخصة باطل وقال الشافعي الزيادة على مهر المثل محابة تعتبر من الثلث وقال أبو حنيفة أن خالها قبل دخوله بها بعد انقضاء عدتها فالعوض من الثلث ومثل ذلك امرأة اختلعت من زوجها بثلاثين لا مال لها سواها وصدقات مثلاً اثنا عشر فله خمسة عشر سواء قل صداقها أو أكثر لأنها قدر ميراثه وعند الشافعي له ثمانية عشر اثنا عشر لا بما قدر صداقها وثلث باقي المال بالحياة وهو ستة وإن كان صداقها ستة فله أربعة عشر لأن ثلث الباقي ثمانية

(فصل) مريض تزوج امرأة على مائة لا يملك غيرها ومهر مثلها عشرة ثم مرضت فاخلمت منه بالمائة ولا مال لها سواها فلها مهر مائةا ولها شيء بالحياة والباقي له ثم يرجع إليه نصف ما لها بالحياة وهو خمسة ونصف شيء وصار مع وراثته خمسة وتسعون إلا نصف شيء يبدل شيئين فبعد الجبر يخرج به الشيء ثمانية فقد صح لها بالصدقات والحياة ثمانية وأربعون وبقي مع وراثته اثنان وخمسون ورجع إليه بالخلع أربعة وعشرون صار معهم ستة وسبعون وبقي للمرأة أربعة وعشرون وعند الشافعي يرجع إليهم صدقات المثل وثلث شيء بالحياة فصار بأيديهم مائة إلا ثلث شيء يبدل شيئين فالشيء ثلاثة أثمانها وهو سبعة وثلاثون ونصف فصار لها ذلك ومهر المثل، ورجع إليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فيصير بأيدي وراثته خمسة وسبعون وهو مثلاً محابها وعند أبي حنيفة يرجع إليهم ثلث

ولنا أنها إحدى النفقتين فصحت الخالعة عليها كنفقة الصبي فيما إذا خالته على كفالة ولده وقتنا معلوماً، وقولهم أنها لم تجب ممنوع فإنه قد قيل إن النفقة تجب بالعتد ثم إنها إن لم تجب فقد وجد سبب وجوبها كنفقة الصبي بخلاف عوض ما يتلفه

﴿مسئلة﴾ قال (ولو خالته بمحرم وهما كافران فقبضه ثم أسلمها أو أحدها لا يرجع عليها بشيء)

وجملة ذلك أن الخلع من الكفار جائز سواء كانوا أهل الذمة أو أهل حرب لأن كل من ملك الطلاق ملك المعاوضة عليه كالمسلم. لم فإن خالعه بعوض صحيح ثم أسلمها وترافعا إلى الحاكم أمضى ذلك عليهما كالمسلمين وإن كان بمحرم كخمر وخنزير فقبضه ثم أسلمها وترافعا إليها أو أسلم أحدها أمضى ذلك عليهما ولم يعرض له ولم يزد ولا يبقى له عليها شيء. كما لو أصدقها خمرًا ثم أسلمها أو تبايعا خمرًا أو تقابضا ثم أسلمها، وإن كان إسلامها أو ترافعهما قبل القبض لم يمضه الحاكم ولم يأمر بأقباضه لأن الخمر والخنزير لا يجوز أن يكون عوضاً للمسلم أو من مسلم فلا يأمر الحاكم بأقباضه، قال القاضي في الجامع ولا شيء له لأنه رضي منها بما ليس بمال كالمسلمين إذا تخالما بخمر، وقال في المحرد يجب مهر المثل وهو

العشرة وثلاث الشيء فصار معهم ثلاثة وتسعون وثلاث إلا ثلاثي شيء فالثيء ثلاثة أمثالها وهو خمسة وثلاثون مع العشرة صار لها خمسة وأربعون ورجع إلى الزوج ثلثها صار لورثته سبعون ولورثتها ثلاثون هذا إذا مات بعد انقضاء عدتها وإن تركت المرأة مائة أخرى فعلى قولنا يبقى مع ورثة الزوج مائة وخمسة وأربعون إلا نصف شيء يعدل شيئين والشيء خمساً ذلك وهو ثمانية وخمسون وهذا الذي صححت الحباية فيه صار لها ذلك وعشرة مهر المثل صار لها مائة وثمانية وستون يرجع إلى الزوج نصفها أربعة وثمانون صار له مائة وستة عشر ولورثتها أربعة وثمانون

(فصل) ولو خالته بمحرم وهما كافران فقبضته ثم أسلمها أو أحدها لم يرجع عليها بشيء لأن الخلع من الكفار جائز سواء كانوا أهل ذمة أو أهل حرب لأن كل من ملك الطلاق ملك المعاوضة عليه كالمسلم فإن تخالما بعوض صحيح ثم أسلمها وترافعا إلى الحاكم أمضى ذلك بينهما كالمسلمين وإن كان بمحرم كخمر وخنزير فقبضته ثم أسلمها وترافعا إليها أو أسلم أحدها أمضى ذلك عليهما ولم يعرض له ولم يزد ولم يبق له عليها شيء. كما لو أصدقها خمرًا ثم أسلمها أو تبايعا خمرًا أو تقابضا ثم أسلمها، وإن كان إسلامها أو ترافعهما قبل القبض لم يمضه الحاكم ولم يأمر بأقباضه لأن الخمر والخنزير لا يكون عوضاً للمسلم أو من مسلم ولا يأمر الحاكم بأقباضه قال القاضي في الجامع ولا شيء له لأنه رضي منها ما ليس بمال كالمسلمين إذا تخالما بخمر وقال في المحرد يجب مهر المثل وهو مائة وخمسة وستون فسد فرجع إلى قيمة المتبقي وهو مهر المثل وكلام الخرفي يدل بمفهومه على أنه يجب لأن تخصيصه بحالة القبض بنفي الرجوع

مذهب الشافعي لان العوض فاسد فيرجع الى قيمة المتلف وهو مهر المثل وكلام الحنفي يدل بهن وما على أنه يجب له شيء لان تخصيصه حالة القبض بنفي الرجوع يدل على الرجوع مع عدم القبض، والفرق بينه وبين المسلم أن المسلم لا يعتقد الحنر والخنزير مالا فاذا رضي به عوضاً فقد رضي بالخلع بغير مال فلم يكن له شيء، والمشرك يعتقد مالا فلم يرض بالخلع بغير عوض فيكون العوض واجباً كما لو خالها على حر يظنه عبداً أو خمر يظنه خلا. اذا ثبت أنه يجب له العوض فذكر القاضي أنه مهر المثل كما لو تزوجها على خمر ثم أسلمها وعلى ما علنا به يقتضي وجوب قيمة ما سمي لها على تقدير كونه مالا فانه رضي بمالية ذلك فيكون له قدره من المال كما لو خالها على خمر يظنه خلا، وإن حصل القبض في بعضه دون بعض سقط ما قبض وفيما لم يقبض الوجه الثلاثة، والاصل فيه قول الله تعالى (وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين)

(فصل) ويصح التوكيل في الخلع من كل واحد من الزوجين ومن أحدهما منفرداً وكل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيله ووكالته حراً كان أو عبداً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً محجوراً عليه أو رشيداً لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع فصح أن يكون وكيلاً وموكلاً في الحنر الرشيد وهذا مذهب الشافعي

يدل على الرجوع مع عدم القبض، والفرق بينه وبين المسلم أن المسلم لا يعتقد أن الحنر والخنزير مالا فاذا رضي به عوضاً فقد رضي بالخلع بغير مال فلم يكن له شيء، والمشرك يعتقد مالا فلم يرض بالخلع بغير عوض فيكون العوض واجباً له كما لو خالها على حر يظنه عبداً أو خمر يظنه خلا. اذا ثبت أنه يجب له العوض فذكر القاضي أنه مهر المثل كما لو تزوجها على خمر ثم أسلمها وعلى ما علنا به يقتضي وجوب قيمة ما سمي لها على تقدير كونه مالا فانه رضي بمالية ذلك فيكون له قدره من المال كما لو خالها على خمر يظنه خلا وإن حصل القبض في بعضه دون بعض سقط ما قبض وفيما لم يقبض الوجه الثلاثة والاصل فيه قوله تعالى (وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين)

﴿مسئلة﴾ (وإذا وكل الزوج في خلع امرأته، بطالقاً فخلع بمهرها فما زاد صح وإن نقص من المهر رجع على الوكيل بالنقص ويحتمل أن يتخير بين قبوله ناقصاً وبين رده وله الرجعة وإن عين له العوض فنقص منه لم يصح الخلع عند ابن حامد وصح عند أبي بكر ويرجع على الوكيل بالنقص) يصح التوكيل في الخلع من كل واحد من الزوجين ومن أحدهما منفرداً وكل من صح أن يتصرف في الخلع لنفسه صح توكيله ووكالته حراً كان أو عبداً ذكراً أو أنثى مسلماً كان أو كافراً محجوراً عليه أو رشيداً لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع فصح أن يكون وكيلاً وموكلاً في الحنر الرشيد وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً. ويكرن توكيل المرأة في ثلاثة أشياء: استدعاء الخلع أو الطلاق وتقدير العوض وتسليمه، وتوكيل الرجل في ثلاثة أشياء: شرط العوض وقبضه وإيقاع الطلاق أو الخلع ويجوز (المغني والشرح الكبير) (٢٩) (الجزء الثامن)

وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافاً ، ويكون توكيل المرأة في ثلاثة أشياء : استدعا الخلع أو الطلاق وتقدير العوض وأساليمة ، وتوكيل الرجل في ثلاثة أشياء : شرط العوض وقبضه ، وإيقاع الطلاق أو الخلع ، ويجوز التوكيل مع تقدير العوض ومن غير تقدير لانه عقد معاوضة يصح كذلك كالبيع والنكاح ، والمستحب التقدير لانه أعلم من الفرر وأسهل على الوكيل لاستغناء عن الاجتهاد ، فإن وكل الزوج لم يخل من حالين ( أحدهما ) أن يقدر له العوض فخلع به أو بما زاد صح ولزم المسمى لانه فعل ما أمر به ، وإن خالف بأقل منه ففيه وجهان ( أحدهما ) لا يصح الخلع وهذا اختيار ابن حامد ومذهب الشافعي لانه خالف موكله فلم يصح تصرفه كما لو وكله في خلع امرأة فخلع أخرى ولانه لم يأذن له في الخلع بهذا العوض فلم يصح منه كالأجنبي ( والثاني ) يصح ويرجع على الوكيل بالنقص وهذا قول أبي بكر لان المخالفة في قدر العوض لا تبطل الخلع كحالة الاطلاق ، والاول أولى ، وأما إن خالف في الجنس مثل أن يأمره بالخلع على دراهم فخلع على عبد أو بالعكس أو يأمره بالخلع حالاً فخلع بعوض نسيتة فالقياس أنه لا يصح لانه مخالف لموكله في جنس العوض فلم يصح تصرفه كالوكيل في البيع ولان ما خالف به لا يملكه الموكل لكونه لم يأذن فيه ولا الوكيل لانه لم يوجد السبب بالنسبة اليه ، وفارق

التوكيل مع تقدير العوض ومن غير تقدير لانه عقد معاوضة فصح كذلك كالبيع والنكاح ، والمستحب التقدير لانه أعلم من الفرر وأسهل على الوكيل لاستغناؤه عن الاجتهاد ، فإن وكل الزوج لم يخل من حالين ( أحدهما ) أن يقدر له العوض فان خالف به أو بما زاد صح ولزم المسمى لانه فعل ما أمر به وإن خالف بأقل منه ففيه وجهان ( أحدهما ) لا يصح الخلع وهو اختيار ابن حامد ومذهب الشافعي لانه خالف موكله فلم يصح تصرفه كما لو وكله في خلع امرأة فخلع أخرى ولانه لم يؤذن له في الخلع بهذا العوض فلم يصح منه كالأجنبي ( والثاني ) يصح ويرجع على الوكيل بالنقص وهذا قول أبي بكر لان المخالفة في قدر العوض لا تبطل الخلع كحالة الاطلاق والاول أولى . فان خالف في الجنس مثل أن يأمره بالخلع على دراهم فيخاله على عبد أو بالعكس أو يأمره بالخلع حالاً فخلع على عوض نسيتة فالقياس أنه لا يصح لانه مخالف لموكله في جنس العوض فلم يصح كالوكيل في البيع ولان ما خالف به لا يملكه الموكل لكونه لم يأذن فيه ولا الوكيل لانه لم يوجد السبب بالنسبة اليه ، وفارق المخالفة في القدر لانه أمكن جبره بالرجوع بالنقص على الوكيل ، وقال انقاضي : القياس أن يلزم الوكيل القدر الذي أذن فيه ويكون له ما خالف به قياساً على المخالفة في القدر وهذا يبطل بالوكيل في البيع ولان هذا خلع لم يأذن فيه الزوج فلم يصح كما لو لم يوكله في شيء ولانه يفضي إلى أن يملك عوضاً ما ملكته إياه المرأة ولا قصد هو تملكه وتخلع المرأة من زوجها بغير عوض لزمها له بغير إذنه ، وأما المخالفة في القدر فلا يلزم فيها ذلك مع أن الصحيح أنه لا يصح فيها أيضاً لما تقدم ( الحال الثاني ) إذا أطلق الوكالة فانه يقتضي الخلع بمهرها المسمى حالاً من جنس نقد البلد فان خالف بذلك فما زاد صح

المخالفة في القدر لانه أمكن جبره بالرجوع بالتمسك على الوكيل ، وقال القاضي القياس أن يلزم الوكيل القدر الذي أذن فيه ويكون له ما خالع قياساً على المخالفة في القدر وهذا يبطل بالوكيل في البيع ، ولأن هذا خلع لم يأذن فيه الزوج فلم يصح كما لو لم يوكله في شيء ، ولانه يفرض إلى أن يملك عوضاً ماملكته إياه المرأة ولا تصدق هو بملكه ، وتخلع المرأة من زوجها بتغير عوض زهوا له بتغير إذنه ، وأما المخالفة في القدر فلا يلزم فيها ذلك مع أن الصحيح أنه لا يصح الخلع فيها أيضاً لما قدمناه ( والحال الثاني ) إذا أطلق الوكالة فإنه يقتضي الخلع بمهرها المسمى حالاً من جنس نقد البلد فإن خالع بذلك فما زاد صح لانه زاده خيراً وإن خالع بدونه ففيه الوجهان المذكوران فيما إذا قدر له العوض فخلع بدونه ، وذكر القاضي احتمالين آخرين ( أحدهما ) أن يسقط المسمى ويجب مهر المثل لانه خالع بما لم يؤذن له فيه ( والثاني ) أن يتخير الزوج بين قبول العرض ناقصاً ولا رجعة له وبين رده وله الرجعة ، وإن خالع بتغير نقد البلد فخكه حكم ما لو عين له عوضاً فخلع بتغير جنسه ، وإن خالع الوكيل بما ليس بمال كالحجر والخنزير لم يصح الخلع ولم يقع الطلاق لانه غير مأذون له فيه إنما أذن له في الخلع وهو إبانة المرأة بعوض وما أتى به وإنما أتى بطلاق غير مأذون له فيه ذكره القاضي في المجرى وهو مذهب الشافعي وسواء عين له العوض أو أطلق ، وذكر في الجامع أن الخلع يصح ويرجع على الوكيل بالمسمى ولا شيء على المرأة ، هذا إذا قلنا الخلع بلا عوض يصح وإن قلنا لا يصح لم يصح إلا أن يكون بالفظ الطلاق

لانه زاده خيراً ، وإن خالع بدونه ففيه الوجهان المذكوران فيما إذا قدر له العوض فخلع بدونه ، وذكر القاضي احتمالين آخرين ( أحدهما ) أن يسقط المسمى ويجب مهر المثل لانه خالع بما لم يؤذن له فيه ( والثاني ) يتخير الزوج بين قبول العرض ناقصاً وبين رده وله الرجعة فإن خالع بتغير نقد البلد فخكه حكم ما لو عين له عوضاً فخلع بتغير جنسه وإن خالع الوكيل بما ليس بمال كالحجر والخنزير لم يصح الخلع ولم يقع الطلاق لانه غير مأذون له فيه ذكره القاضي في المجرى وهو مذهب الشافعي ، وسواء عين له العوض أو أطلق ، وذكر في الجامع أن الخلع يصح ويرجع على الوكيل بالمسمى ولا شيء على المرأة . هذا إذا قلنا ان الخلع بتغير عوض يصح وإن قلنا لا يصح لم يصح إلا أن يكون بالفظ الطلاق فيقع طلاق رجعية . واحتج بأن وكيل الزوجة لو خالع بذلك صح فكذلك وكيل الزوج ، وهذا القياس غير صحيح فإن وكيل الزوج إذا خالع على محرم فوت على موكله العوض ووكيل الزوجة بتخلصها منه فلا يلزم من الصحة في موضع يخص موكله من وجوب العوض عليه الصحة في موضع يفوته عليه الا ترى أن وكيل الزوجة لو صالح بدون العوض الذي قدر له به صح ولزمها ولو خالع وكيل الزوج بدون العوض الذي قدره له لم يصح

﴿مسئلة﴾ ( وإن وكلت المرأة في خلعها فخلع بمهرها فتأدون أو بما عتته فما دون صح وإن زاد

لم يصح ويحتمل أن يصح وتبطل الزيادة )

فيقع طلقة رجعية، واحتج بأن وكيل الزوجة لو خالع بذلك صح فكذلك وكيل الزوج، وهذا انقياس غير صحيح فان وكيل الزوج يوقع الطلاق فلا يصح أن يوثقه على غير ما أذن له فيه، ووكيل الزوجة لا يوقع وإنما يقبل. ولأن وكيل الزوج إذا خالع على محرم فوت على موكله العوض، ووكيل الزوجة يخلصها منه فلا يلزم من الصحة في موضع يخلص موكله من وجوب العوض عليه الصحة في موضع يفوته عليه ألا ترى أن وكيل الزوجة لو صالح بدون العوض الذي قدرته له صح ولزمها ولو خالع وكيل الزوج بدون العوض الذي قدره له لم يلزمه، وأما وكيل الزوجة فله حالان (أحدهما) أن تقدر له العوض ففي خالع به فما دون صح ولزمها ذلك لأنه زادها خبراً، وإن خالع بأكثر منه صح ولم تلزمها زيادة لأنها لم تآذن فيها ولزم الوكيل لأنه التزمه للزوج فلزمه الضمان كالمضارب إذا اشترى من يعتق على رب المال وقال القاضي في المجرى عليها مهر مثلها ولا شيء على وكيلها لأنه لا يقبل العقد لنفسه إنما يقبله لغيره ولعل هذا مذهب الشافعي والأولى أنه لا يلزمها أكثر مما بذلته لأنها ما التزمت أكثر منه ولا وجد منها تحرير للزوج ولا ينبغي أن يجب للزوج أيضاً أكثر مما بذل له الوكيل لأنه رضي بذلك عوضاً وهو عوض صحيح معلوم فلم يكن له أكثر منه كما لو بذلته المرأة (الثاني) أن يطبق الوكالة فيقتضي خلعها بمهرها من جنس نقد البلد فان خالعها بذلك فما دون صح ولزمها وإن خالعها بأكثر منه فهو كما لو خالعها بأكثر مما قدرت له على ما مضى من القول فيه

مضى خالع وكيل المرأة بما عينته له فما دونه صح ولزمها ذلك لأنه زادها خبراً وإن خالعها بأكثر منه صح ولم تلزمها الزيادة لأنها لم تآذن فيها ولزم الوكيل لأنه التزمه للزوج فلزمه الضمان كالمضارب إذا اشترى من يعتق على رب المال، وقال القاضي في المجرى عليها مهر مثلها ولا شيء على وكيلها لأنه لا يقبل العقد لنفسه إنما يقبله لغيره ولعل هذا مذهب الشافعي، والأولى أنه لا يلزمها أكثر مما بذلته لأنها ما التزمت أكثر منه ولا وجد منها تحرير للزوج ولا ينبغي أن يجب للزوج أيضاً أكثر مما بذل له الوكيل لأنه رضي بذلك عوضاً وهو عوض صحيح معلوم فلم يكن له أكثر منه أشبه ما لو بذلته المرأة فان أطلقت الوكالة اقتضى خلعها بمهرها من جنس نقد البلد فان خالعها بمهرها فما دون صح ولزمها وإن خالعها بأكثر منه فهو كما لو خالعها بأكثر مما قدرت له على ما مضى من القول فيه

﴿مسئلة﴾ (وإن تخالعا راجعا بما بينهما من الحقوق وعنه أنها تسقط)

إذا خالع زوجته أو بارأها بموض فانهما يتراجمان بما بينهما من الحقوق، فان كان قبل الدخول فلها نصف المهر فان كانت قبضته ردت نصفه وإن كانت مفوضة فلها المتعة، وهذا قول عطاء والنخعي والزهري والشافعي، وقال أبو حنيفة ذلك براءة لكل واحد منهما مما لصاحبه عليه من المهر، وأما الذين التي ليست من حقوق الزوجية، فمنه فهارا وإتان ولا تسقط النفقة في المستقبل، لأنها ما وجبت بعد.



( فصل ) إذا اختلفا في الخلع فادعاء الزوج وأنكرته المرأة بانت باقراره ولم يستحق عليها عوضا لأنها منكرة وعليها اليمين وان ادعت المرأة وأنكره الزوج فالقول قوله لذلك ولا يستحق عليها عوضا لأنه لا يدعيه ، فان اتفقا على الخلع واختلفا في قدر العوض أو جنسه أو حلوله أو تأجيله أو صفته فالقول قول المرأة حكاه أبو بكر نسا عن أحمد وهو قول مالك وأبي حنيفة وذكر القاضي رواية أخرى عن أحمد أن القول قول الزوج لان البضع يخرج من ملكه فكان القول قوله في عوضه كالسيد مع مكاتبته وقال الشافعي يتحالفان لأنه اختلاف في عوض العقد فيتحالفان فيه كالتبايعين إذا اختلفا في الثمن وإنما أنه أحد نوعي الخلع فكان القول قول المرأة كالطلاق على مال إذا اختلفا في قدره ولان المرأة منكرة للزيادة في القدر أو الصفة فكان القول قولها لقول النبي ﷺ « اليمين على المدعى عليه » وأما التحالف في البيع فيحتاج إليه لفسخ العقد والخلع في نفسه ففسخ فلا يفسخ ، وان قال خالعتك بألف فقالت إنما خالعتك غيري بألف في ذمتي بانت والقول قولها في نفي العوض عنها لأنها منكرة له وان قالت نعم

ولنا أن المهر حق لا يسقط بلفظ الطلاق فلا يسقط بلفظ الخلع كسائر الديون ونفقة العدة إذا كانت حاملا ، ولان نصف المهر الذي يصير له لم يجب له قبل الخلع فلم يسقط بالمبارأة كنفقة العدة والنصف لها لا تبرأ منه بقوله بارأتك لأن ذلك يقتضي براءتها من حقوقه لا براءته من حقوقها ، وعنه أنها تسقط كذهب أبي حنيفة

( فصل ) قال الشيخ رحمه الله ( وإذا قال خالعتك بألف فأنكرته وقالت إنما خالعت غيري بانت باقراره والقول قولها مع يمينها في العوض لأنها منكرة وان قالت نعم لكن ضمنه غيري لزمها الالف لأنها أقرت بها ولا يلزم الغير شيء الا أن يقر به ، فان ادعت المرأة وأنكره الزوج فالقول قوله كذلك ولا يستحق عليها عوضاً لأنه لا يدعيه .

﴿ مسئلة ﴾ ( وان اختلفا في قدر العوض أو عينه أو تأجيله فالقول قولها وكذلك ان اختلفا في صفته ) حكاه أبو بكر نسا عن أحمد

وهو قول مالك وأبي حنيفة وعنه أن القول قول الزوج . حكاه القاضي عن أحمد لان البضع يخرج عن ملكه فكان القول قوله في عوضه كالسيد مع مكاتبته ، وقال الشافعي يتحالفان لأنه اختلاف في عوض فيتحالفان فيه كالتبايعين اذا اختلفا في الثمن

ولنا أنه أحد نوعي الخلع فكان القول قول المرأة كالطلاق على مال اذا اختلفا في قدره ، ولان المرأة منكرة للزائد في القدر أو الصفة فكان القول قولها لقول النبي ﷺ « اليمين على المدعى عليه » وأما التحالف في البيع فيحتاج إليه لفسخ العقد والخلع في نفسه ففسخ فلا يفسخ

( فصل ) فان قال سألتني طلقة بألف فقالت بل سألتك ثلاثاً بألف فطلقتني واحدة ، بانت باقراره والقول قولها في سقوط العوض ، وعند أكثر الفقهاء يلزمها ثلث الالف بناء على أصلهم

ولكن ضمنها لك أبي أو غيره لزنها الا ان لا فرارها به والضمان لا يبري ذمها، وكذلك ان قالت خالعتك على الف بزني لك أبي لانها اعترفت بالالف وادعت على أبيها دعوى قبل قولها على نفسها دون غيرها وإن قال سألتني طاعة بألف فقالت بل سألتك ثلاثا بألف فطلقتني واحدة بانت باقراره والقول قولها في سقوط العوض وعند أكثر الفقهاء يلزمها ثلث الا ان بناء على أصابهم فيما إذا قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة أنه يلزمها ثلث الا ان، وإن خالعتها على الف فادعى أنها دنائير وقالت بل هي دراهم فالقول قولها لما ذكرنا في أول الفصل، ولو قال أحدهما كانت دراهم قراضة وقال الآخر مطلقا فالقول قولها إلا على الرواية التي حكاهما القاضي فإن القبول قول الزوج في هاتين المسئلتين وإن اتفقا على الاطلاق لزم الا ان من غالب نقد البلد، وإن اتفقا على أنها أرادوا دراهم قراضة لزمها ما انفقت ارادتها عليه، وإن اختلفا في الارادة كان حكمها حكم المطلقة يرجع إلى غالب نقد البلد، وقال القاضي إذا اختلفا في الارادة وجب المهر المسمى في العقد لان اختلافهما يجعل البديل مجهولا فيجب المسمى في النكاح، والاول أصح لأنهما لو أطلقا لصحت التسمية ووجب الا ان من غالب نقد البلد ولم يكن إطلاقهما جهالة تمنع صحة العوض فكذلك إذا اختلفا ولأنه يجوز العوض المجهول إذا لم تكن جهالته تزيد على جهالة مهر المثل كعبد مطلق وبير وفرس والجهالة ههنا أقل فالصحة أولى

فما إذا قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة أنه يلزمها ثلث الا ان، وإن خالعتها على الف فادعى أنها دنائير فقالت بل هي دراهم فالقول قولها لما ذكرنا في أول الفصل، وإن قال أحدهما كانت دراهم قراضة وقال الآخر مطلقا فالقول قولها إلا على الرواية التي حكاهما القاضي فإن القول قول الزوج في هاتين المسئلتين، وإن اتفقا على الاطلاق لزمه من غالب نقد البلد، وإن اتفقا على أنها أرادوا دراهم قراضة لزمها ما انفقا عليه، وإن اختلفا في الارادة كان حكمها حكم المطلقة يرجع إلى غالب نقد البلد. وقال القاضي إذا اختلفا في الارادة وجب المهر المسمى في العقد لان اختلافهما يجعل البديل مجهولا فيجب المسمى في النكاح والاول أصح لأنها لو أطلقا لصحت التسمية ووجب الف من غالب نقد البلد ولم يكن إطلاقهما جهالة تمنع صحة العوض فكذلك إذا اختلفا، ولأنه يجوز العوض المجهول إذا لم تكن جهالته تزيد على جهالة مهر المثل كعبد مطلق والجهالة ههنا أقل فالصحة أولى

﴿مسئلة﴾ (وان علق طلاقها بصفة ثم خالعتها فوجدت الصفة ثم عاد فتزوجها فوجدت الصفة طلق نص عليه ويتخرج أن لا تطلق بناء على الرواية في العلق واختاره أبو الحسن التيمي، وإن لم توجد الصفة حال البيونة عادت رواية واحدة)

مثال ذلك إذا قال ان كنت أبك فأنت طالق ثم أبانها ثم تزوجها فكلمت أباهما فأنها تطلق نص عليه أحمد، فأما ان وجدت الصفة في حال البيونة ثم تزوجها ثم وجدت مرة أخرى فظاهر

(فصل) إذا عاق طلاق امرأته بصفة ثم ابانها بمخام أو طلاق ثم عاد فزوجهها ووجدت الصفة طلقت، ومثاله إذا قال ان كملت ابالك فأنت طالق ثم ابانها بمخام ثم تزوجها فسككت أباهها قائما نطاق نص عليه أحد، فأما ان وجدت الصفة في حال البينونة ثم تزوجها ثم وجدت مرة أخرى فظاهر المذهب أنها تطلق، وعن أحمد ما يدل على أنها لا تطاق نص عليه في العتق في رجل قال لعبدته أنت حر إن دخلت الدار فبأه ثم رجع يعني فاشتراه فان رجع وقد دخل الدار لم يعتق وإن لم يكن دخل فلا يدخل إذا رجع اليه فان دخل عتق، فإذا نص في العتق على أن الصفة لا تعود وجب أن يكون في الطلاق مثله بل أولى لان العتق يتشوف الشرع اليه ولذلك قال الحرقي وإذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق لم تطلق ان تزوجها، ولو قال ان ملكت فلانا فهو حر فملكه صار حراً وهذا اختيار أبي الحسن النخعي، وأكثر أهل العلم يرون أن الصفة لا تعود اذا ابانها بطلاق ثلاث، وإن لم توجد الصفة في حال البينونة هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحد أقوال الشافعي، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار فطلقها ثلاثا ثم فككت غيره ثم نكحها الحالف ثم دخلت الدار أنه لا يقع عليها الطلاق وهذا على مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي لان إطلاق الملك يقتضي ذلك فان ابانها دون الثلاث فوجدت الصفة ثم تزوجها انحلت يمينه في قولهم، وإن لم توجد الصفة في البينونة ثم نكحها لم تنحل في قول مالك وأصحاب الرأي وأحد أقوال الشافعي وله قول آخر لا تعود الصفة بحال وهو اختيار الزني وأبي اسحاق لان الايقاع وجيد قبل النكاح فلم يقع كما لو علقه بالصفة قبل أن يتزوج بها فإنه لا خلاف في أن لو قال لأجنبيته أنت طالق

المذهب أنها تطلق، وعن أحمد ما يدل على أنها لا تطلق، نص عليه في العتق في رجل قال لعبدته أنت حر ان دخلت الدار فبأه ثم رجع يعني فاشتراه فان رجع وقد دخل الدار لم يعتق، وان لم يكن دخل فلا يدخل إذا رجع اليه فان دخل عتق، فإذا نص في العتق على أن الصفة لا تعود وجب أن يكون في الطلاق مثله بل أولى، لان العتق يتشوف الشرع اليه ولذلك قال الحرقي إذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لم تطلق ان تزوجها، ولو قال ان ملكت فلانا فهو حر فملكه صار حراً وهذا اختيار أبي الحسن النخعي، وأكثر أهل العلم يرون أن الصفة لا تعود اذا ابانها بطلاق ثلاث، وإن لم توجد في حال البينونة، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحد أقوال الشافعي

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار فطلقها ثلاثا ثم نكحها الحالف ثم دخلت الدار لا يقع عليها الطلاق وهذا مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي لان إطلاق الملك يقتضي ذلك فان ابانها دون الثلاث فوجدت الصفة ثم تزوجها انحلت يمينه في قولهم وان لم توجد الصفة في البينونة ثم نكحها لم تنحل في قول مالك وأصحاب الرأي وأحد أقوال الشافعي، وله قول آخر لا تعود الصفة بحال وهو اختيار

إذا دخلت الدار ثم تزوجها ودخلت الدار لم تطلق وهذا في معناه فأما إذا وجدت الصفة في حال البيونة انحلت اليمين لان الشرط وجد في وقت لا يمكن وقوع الطلاق فيه فمقطت اليمين وإذا انحلت مرة لم يمكن عودها لا بعقد جديد

ولما أن عقد الصفة ووقوعها وجدا في النكاح فيقع كما لو لم يتخلاه بيونة أو كما لو بانث بما دون الثلاث عند مالك وأبي حنيفة ولم تفعل الصفة ، وقولهم ان هذا طلاق قبل نكاح قلنا يبطل بما اذا لم يكمل الثلاث ، وقولهم تنحل الصفة بفعلها فلما إنما تنحل بفعلها على وجه يحث به وذلك لان اليمين حل وعقد ثم ثبت أن عقدها يفترق إلى الملك فكذلك حلها والحث لا يحصل بفعل الصفة حال بينوتها فلا تنحل اليمين وأما العتق ففيه روايتان

(أحدهما) أن العتق كالنكاح في أن الصفة لا تنحل بوجودها بعد بيمه فيكون كسئمتنا

(والثانية) تنحل لان الملك الثاني لا يبنى على الاول في شيء من أحكامه، وفارق النكاح فانه يبنى على الاول في بعض أحكامه وهو عدد الطلاق فجاز أن يبنى عليه في عود الصفة ولان هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق المعاق والحيل خداع لا تحل ما حرم الله فان ابن ماجه وابن بطه روي باسنادهما عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهنئون بآياته قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك » وفي انظر رواه ابن بطه « خلعتك وراجعتك طلقتك وراجعتك »

المزني وأبي اسحاق لان الايقاع وجد قبل النكاح فلم يقع كما لو علقه بالصفة قبل أن يتزوج بها فانه لا خلاف في أنه لو قال لاجبية أنت طالق اذا دخلت الدار ثم تزوجها ودخلت الدار لم تطلق وهذا في معناه، فأما اذا وجدت الصفة في حال البيونة انحلت اليمين لان الشرط وجد في وقت لا يمكن وقوع الطلاق فيه فمقطت اليمين، واذا انحلت مرة لم يمكن عودها الا بعقد جديد

ولما أن عقد الصفة ووقوعها وجدا في النكاح فيقع كما لو لم يتخلاه بيونة أو كما لو بانث بما دون الثلاث عند مالك وأبي حنيفة ولم تفعل الصفة، وقولهم ان هذا طلاق قبل نكاح قلنا يبطل بما اذا لم يكمل الثلاث، وقولهم تنحل الصفة بفعلها قلنا إنما تنحل بفعلها على وجه يحث به وذلك لان اليمين حل وعقد ثم ثبت ان عقدها يفترق الى الملك فكذلك حلها والحث لا يحصل بفعل الصفة حال بينوتها فلا تنحل اليمين به ، وأما العتق ففيه روايتان

(أحدهما) أنه كالنكاح في أن الصفة لا تنحل بوجودها بعد بيمه فيكون كسئمتنا

(والثانية) تنحل لان الملك الثاني لا يبنى على الاول في شيء من أحكامه ، وفارق النكاح فانه يبنى على الأول في بعض أحكامه وهو عدد الطلاق فجاز أن يبنى عليه في عود الصفة ، ولان هذا يفعل حيلة على ابطال الطلاق المعلق والحيل خداع لا تحل ما حرم الله فان ابن ماجه وابن بطه روي باسناديهما عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ « ما بال قوم يلعبون بحدود الله ويستهنئون بآياته قد طلقتك،

وروى بإسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل »

( فصل ) فان كانت الصفة لا تعود بعد النكاح الثاني مثل أن قال إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق ثلاثاً ثم أبانها فأكلته ثم نكحها لم يحث لان حثه بوجود الصفة في النكاح الثاني وما وجدت ولا يمكن إيقاع الطلاق بأكلها له حال البيئونة لان الطلاق لا يلحق البائن والله أعلم

## كتاب الطلاق

الطلاق حل قيد النكاح وهو مشروع ، والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى ( الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ) وقال تعالى ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) وأما السنة فاروى ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ « مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » متفق عليه في آي وأخبار سوى هذين كثير ، وأجمع الناس على جواز الطلاق والعبارة دالة على جوازه فانه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجرداً بالزام

قد راجعتك قد طلقتك » وفي لفظ رواه ابن بطه « خلعتك وراجعتك » وروى بإسناده عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » ( فصل ) فان كانت الصفة لا تعود بعد النكاح الثاني مثل ان قال ان أكلت هذا الرغيف فأنت طالق ثلاثاً ، ثم أبانها ثم أكلته ثم نكحها لم يحث لان حثه بوجود الصفة في النكاح الثاني وما وجدت ولا يمكن إيقاع الطلاق بأكلها له حال البيئونة لان الطلاق لا يلحق البائن والله أعلم .

## ﴿ كتاب الطلاق ﴾

وهو حل قيد النكاح وهو مشروع والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى ( الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ) وقال سبحانه ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) وأما السنة فروى ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ « مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » متفق عليه في آي وأخبار سوى هذين كثير ، وأجمع الناس على جواز الطلاق والعبارة دالة على

الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فانقض ذلك شرع مايزيل النكاح لزول المفسدة الحاصلة منه

(فصل) والطلاق على خمسة أضرب (واجب) وهو طلاق المولي بعد التبرص اذا أبى الفينة، (وطلاق) الحكيمين في الشقاق إذا رأيا ذلك (ومكروه) وهو الطلاق من غير حاجة اليه . وقال القاضي فيه روايتان (إحداها) أنه محرم لأنه ضرر بنفسه وزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة اليه فكان حراما كاتلاف المال ، ولقول النبي ﷺ « لا ضرر ولا إضرار » (والثانية) أنه مباح لقول النبي ﷺ « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » وفي لفظ « ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق » رواه أبو داود وإنما يكون مبعوضا من غير حاجة اليه وقد سماه النبي ﷺ حلالا ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب اليها فيكون مكروها (والثالث) مباح وهو عند الحاجة اليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض بها (والرابع) مندوب اليه وهو عند تفریط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها أو تكون له امرأة غير عفيفة . قال أحمد لا ينبغي له إمساكها وذلك لأن فيه نقصا لدينه ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلحاقها به ولذا ليس هو منه ، ولا يأمن بعضها في هذه الحال والتضييق عليها للتزدي منه . قال الله تعالى ( ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آنتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ) ويحتمل أن

جوازه فانه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة واضراراً مجرداً بالزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فانقض ذلك شرع مايزيل النكاح لزول المفسدة الحاصلة منه

﴿ مسألة ﴾ (ويباح عند الحاجة ويكره من غير حاجة وعنه أنه محرم ، ويستحب إذا كان

بقاء النكاح ضرراً)

الطلاق على خمسة أضرب (واجب) وهو طلاق المولي بعد التبرص اذا أبى الفينة وطلاق الحكيمين في الشقاق إذا رأيا ذلك (والثاني) مكروه وهو الطلاق من غير حاجة اليه لانه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب اليها فيكون مكروها وقال القاضي فيه روايتان (إحداها) أنه محرم لانه ضرر بنفسه وزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة اليه فكان حراما كاتلاف المال ولقول النبي ﷺ « لا ضرر ولا إضرار » (والثانية) أنه مباح لقول النبي ﷺ « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » وفي لفظ « ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق » رواه أبو داود (والثالث) مباح وهو عند الحاجة اليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر منها من غير حصول الغرض بها (والرابع) مندوب اليه وهو عند تفریط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها أو يكون له امرأة غير عفيفة قال أحمد لا ينبغي له إمساكها وذلك لان فيه نقصاً في دينه ولا يأمن إفسادها فراشه

الطلاق في هذين الموضعين واجب ومن المندوب اليه الطلاق في حال الشقاق وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المحاماة لتزيل عنها الضرر (وأما المحذور) فالطلاق في الحيض أو في طهر جاءها فيه أجمع العلماء في جميع الامصار وكل الاعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة لان المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله . قال الله تعالى ( فطلقوهن لمدتهن ) وقال النبي ﷺ « إن شاء طلق قبل أن يس نكاح المدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » وفي لفظ رواه الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخريتين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء » ولأنه إذا طلق في الحيض طول العدة عليها فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الاقراء الحيض وإذا طلق في طهر أصابها فيه لم يأمن أن تكون حاملا فيندم وتكون مرتابة لاندرجي أمتد بالحمل أو الاقراء ؟

﴿ مسألة ﴾ قال ( وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع واحدة ثم يدعها

حتى تنقضي عدتها )

معنى طلاق السنة الطلاق الذي وانق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ في الآيات والخبرين المذكورين وهو الطلاق في طهر لم يصعب فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ولا خلاف في أنه إذا طلقها

والحاقها به ولدأ من غيره ولا بأس بمعضلها في هذه الحال في التضييق عليها لتمتدي منه قال الله تعالى (ولا تمضون لذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة)

ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب ومن المندوب اليه الطلاق في حال الشقاق وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المحاماة لتزيل عنها الضرر (والخامس) المحذور وهو طلاق الحائض أو في طهر أصابها فيه وقد أجمع العلماء في جميع الامصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة لان المطلق خالف السنة وترك أمر الله ورسوله . قال الله تعالى ( فطلقوهن لمدتهن ) وقال النبي ﷺ « إن شاء طلق قبل أن يس نكاح المدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » وفي لفظ رواه الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخريتين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء » ولأنه إذا طلق في الحيض طول العدة عليها فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الاقراء الحيض وإذا طلق في طهر أصابها فيه لم يأمن أن تكون حاملا فيندم وتكون مرتابة أمتد بالحمل أو الاقراء ؟

( مسألة ) ( ويصح من الزوج الماقل البالغ المختار ومن الصبي الماقل وعنه لا يصح حتى يبلغ )

في طهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها أنه مصيب لسنة مطلق للعدة التي أمر الله بها قاله ابن عبد البر وابن المنذر وقال ابن مسعود طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع، وقال في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) قال طاهراً من غير جماع ونحوه عن ابن عباس وفي حديث ابن عمر الذي رواه «ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» فأما قوله ثم يدعها حتى تنقضي عدتها فعنه أنه لا يتبعها طلاقاً آخر قبل قضاء عدتها ولو طلقها ثلاثاً في ثلاثة اطهار كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد، قال أحمد طلاق السنة واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وقال أبو حنيفة والثوري السنة أن يطلقها ثلاثاً في كل قرء طلقة وهو قول سائر الكوفيين واحتجوا بحديث ابن عمر حين قال له النبي ﷺ «راجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر» قالوا وإنما أمره بامساكها في هذا الطهر لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل فإذا مضى ومضت الحيضة التي بعده أمره بطلاقها، وقوله في حديثه الآخر والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء

وروي النسائي بإسناده عن عبد الله قال: طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع فإذا جاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بمد ذلك بحيضة ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لا يطلق أحد لسنة فيندم. رواه الأرم وهذا إنما يحصل

أما صحة الطلاق من الزوج الماقل المختار فلا نعلم فيه خلافاً له عقد معاوضة فصح منه كالبيع، وأما الصبي فإن لم يعقل فلا طلاق له بغير خلاف وأما الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع، وذكره الحارثي واختاره أبو بكر وابن حامد وروى نحوه ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي وإسحاق وروى أبو طالب عن أحمد لا يجوز طلاقه حتى يحتلم وهو قول انخعي والزهري ومالك وحماد والثوري وأبي عبيد وذكر أبو عبيد أنه قول أهل العراق وأهل الحجاز وروي ذلك عن ابن عباس لقول النبي ﷺ «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم» ولأنه غير مكلف فلم يقع طلاقه كالمجنون ووجه الأولى قول النبي ﷺ «لأنها الطلاق لمن أخذ بالساق» وقوله - كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله « وروي عن علي رضي الله عنه قال: اكتبوا الصبيان النكاح فيفهم أن فائدته أن لا يطلقوا. ولأنه طلاق من عاقل صادق محل طلاق فأشبهه طلاق البالغ

(فصل) وأكثر الروايات عن أبي عبد الله تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل وهو اختيار القاضي وروى أبو الحارث عن أحمد إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى اثني عشرة وهذا يدل على أنه لا يقع دون العشر وهو اختيار أبي بكر لأن العشر حد الضرب على الصلاة والصيام وصحة الوصية فكذلك هذا وعن سعيد بن المسيب إذا احصى الصلاة وصام رمضان جاز طلاقه وقال عطاء



في حق من لم يطلق ثلاثاً ، وقال ابن سيرين ان علياً كرم الله وجهه قال : لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبداً يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بيننا وبين أن نحيض ثلاثاً فتى شاء راجعها . رواه النجاشي بأسناده .

وروى ابن عبد البر بأسناده عن ابن مسعود أنه قال : طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهرة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها ان شاء . فأما حديث ابن عمر الاول فلا حجة لهم فيه لانه ليس فيه جمع الثلاث ، وأما حديثه الآخر فيحتمل أن يكون ذلك بعد ارتجاعها ، ومتى ارتجع بعد الطلقة ثم طلقها كان لسنة على كل حال حتى قد قال ابو حنيفة لو أمسكها يسده لشهوة ثم والى بين الثلاث كان مصيباً لسنة لانه يكون مرتجعاً لها والمعنى فيه أنه اذا ارتجعها سقط حكم الطلقة الاولى فصارت كأنها لم توجد ولا غني به عن الطلقة الاخرى اذا احتاج الى فراق امرأته بخلاف ما اذا لم يرتجعها فانه مستغن عنها لا فضاءها إلى مقصوده من إباتها فافتراقاً ولان ما ذكره ارداف طلاق من غير ارتجاع فلم يكن لسنة كجمع الثلاث في طهر واحد ونحوه المرأة لا يزول الا بزواج وإصابة من غير حاجة فلم يكن لسنة كجمع الثلاث .

( فصل ) فان طلق لبدعة وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر أصابها فيه ثم وقع طلاقه في قول عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر وابن عبد البر لم يخالف في ذلك الا أهل البدع والضلال وحكاة ابو

إذا بلغ أن يصيب النساء وعن الحسن إذا عقل وحفظ الصلاة وصام رمضان وقال اسحاق إذا جاز اثنتي عشرة .

( فصل ) ومن أجاز طلاقه اقتضى مذهبه أن يجوز توكيله فيه وتوكله لغيره وقد أوما إليه فقال في رجل قال لصبي طلق امرأتك فقال قد طلقتك ثلاثاً لا يجوز عليها حتى يعقل الطلاق قيل له فان كانت له زوجة صبية فقالت له صير امرئى الي فقال لها أمرك بيدك فقالت قد اخترت نفسي ؟ فقال أحمد ليس شيئاً حتى يكون مثلها يعقل الطلاق ، وقال أبو بكر لا يصح أن يوكل حتى يبلغ ، وحكاة عن أحمد ولنا أن من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله ووكلته فيه كالبالغ وما روي عن أحمد من منع ذلك فهو على الرواية التي لا تجوز طلاقه وتأنى إن شاء الله تعالى

( فصل ) فأما السفية فيقع طلاقه في قول أكثر أهل العلم منهم القاسم بن محمد ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ومنع منه عطاء والاولى صحته لانه مكلف مالك لحل الطلاق فوقع طلاقه كالرشيد والحجر عليه في ماله لا يمنع من التصرف في غير ما هو محجور عليه فيه كالفلس

( مسألة ) ( ومن زال عقله بسبب يمد فيه كالجنون والنام والمغنى عليه والمبرسم لم يقع طلاقه ) جمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغيرسكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه كذلك قال عثمان وعلي وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشعبي وقناة وأبو قلابة والزهرى ويحيى الانصاري ومالك

نصر عن ابن علية وهشام بن الحكم والشيمة قالوا لا يقع طلاقه لان الله تعالى أمر به في قبل العدة فاذا طلق في غيره لم يقع كالكيل اذا أوقعه في زمن أمره موكله بايقاعه في غيره  
ولنا حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها وفي رواية الدارقطني قال قلت لرسول الله أفرايت لو أني طلقها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال « لا كانت تبين منك وتكون معصية » وقال نافع وكان عبده طلقها تطليقة فحسبت من طلاقه وراجعها كما أمره رسول الله ﷺ ومن رواية يونس بن جبير عن ابن عمر قال قلت لابن عمر أفعتد عليه أو تحسب عليه؟ قال نعم أرايت ان هجرت واستحق؟ وكلها أحاديث صحاح ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل ولأنه ليس يقر به فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظا عليه وعقوبة له أما غير الزوج فلا يملك الطلاق والزوج يملكه بملكه محله (فصل) ويستحب أن يراجعها لأمر النبي ﷺ براجعها وأقل أحوال الأمر الاستحباب ولأنه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق ولا يجب ذلك في ظاهر المذهب وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي وحيي بن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أن الرجعة تجب واختارها وهو قول مالك وداود لظاهر الأمر في الوجوب ولأن الرجعة تجري مجرى استيقاع

والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأجمعوا على أن الرجل في حال نومه أنه لا طلاق له وقد ثبت أن النبي ﷺ قال « رفع القلم عن ثلاثة عن التام حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل » وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « كل الطلاق جاز إلا طلاق المتوم والمغلوب على عقله » رواه البخاري وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث نطاء عن ابن عجلان وهو ذاهب الحديث وروي عن علي بإسناده مثل ذلك ولأنه قول يزيد الملك فاعتبر له العقل كالبيع وسواء زال مجنون أو اغماء أو شرب دواء أو اكراه على شرب الخمر أو شرب ما يزيل عقله أو لم يعلم أنه مزيل للمقل فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة ولا نعلم فيه خلافاً

(مسئلة) وإن كان بسبب لا يعذر فيه كالسكران ومن شرب ما يزيل عقله أمير حاجة في صحة طلاقه روايتان وكذا يخرج في قتله وقذفه وسرقته وزناه وظهاره وأبلاؤه

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في طلاق السكران فروي عنه أنه يقع اختارها أبو بكر الخليل والقاضي وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي والحكم ومالك والاوزاعي والشافعي وابن شبرمة وأبي حنيفة وصاحبيه وسابان بن حرب لقول النبي ﷺ « كل الطلاق جاز إلا طلاق المتوة » ومثل هذا عن علي ومعاوية وابن عباس، قال ابن عباس طلاق السكران جاز ان ركب معصية من معاصي الله نفعه ذلك ولأن الصحابة جملوه كالصاحي في الحد

النكاح واستبقاؤه ههنا واجب بدليل تحريم الطلاق ولان الرجعة إمساك لزوجته بدليل قوله تعالى (فأمسكوهن بمعروف) فوجب ذلك كما مسكها قبل الطلاق، وقال مالك وداود يجبر على رجعتها قال أصحاب مالك يجبر على رجعتها مادامت في العدة إلا أشهب قال ما لم تطهر ثم تحيض ثم تطهر لانه لا يجب عليه إمساكها في تلك الحال فلا يجب عليه رجعتها فيه

ولنا أنه طلاق لا يرتفع بالرجعة فلم تجب عليه الرجعة فيه كالطلاق في طهر مسها فيه فانهم أجمعوا على أن الرجعة لا تجب حكاه ابن عبد البر عن جميع العلماء، وما ذكره من المعنى ينتقض بهذه الصورة وأما الامر بالرجعة فمحمول على الاستحباب لما ذكرنا

(فصل) فان راجعها وجب امساكها حتى تطهر واستحب امساكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر على ما أمر به النبي ﷺ في حديث عمر الذي رويناها قال ابن عبد البر ذلك من وجوه عند أهل العلم منها أن الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء لانه المبني من النكاح ولا يحصل الوطء إلا في الطهر فاذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر واعتبرنا مظنة الوطء ومحلها لا حقيقتها ومنها أن الطلاق كره في الحيض لتطويل العدة فلو طلقها عقب الرجعة من غير وطء كانت في معنى المطلقة قبل المخبر وكانت تبني على عدتها فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق بالوطء واعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء فاذا وطئها حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر، وقد جاء في حديث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: مرة أن راجعها فاذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فان شاء طلقها وان شاء

بالغذف بدليل ما روى أبو وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد إلى عمر فأتيته في المسجد وعنده عثمان وعلي وعبد الرحمن وطلحة والزبير فقلت ان خالداً يقول ان الناس انهمكوا في الحمر ومحاقر والمقبوبة قال عمر هؤلاء عندك فسلمهم فقال علي نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلي المفتري فمانون فقال عمر أبلغ صاحبك ما قال فجعلوه كما لصاحي ولانه ايقاع طلاق من مكلف غير مكره صادم ملكه فوجب أن يقع كطلاق الصاحي وبدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقه وبهذا فارق المجنون (والثانية) لا يقطع طلاقه اختارها أبو بكر عبد العزيز وهو قول عثمان رضي الله عنه ومذهب عمر بن عبد العزيز والغاسم وطاوس وربيعة ويحيى الانصاري والليث والعمري واسحاق وأبي ثور والمزني قال ابن المنذر هذا ثابت عن عثمان لا نعلم أحداً من الصحابة خالفه وقال أحمد حديث عثمان أرفع شيء فيه وهو أصح يعني من حديث علي وحديث الاعمش عن منصور ولا يرفعها علي ولانه زائل العقل أشبه المجنون والنائم ولانه مفقود الارادة أشبه المكره ولان العقل شرط التكليف إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي ولا يتوجه ذلك الى من لا يفهمه ولا فرق بين زوال الشرط بمصيبة أو غيرها بدليل أن من كسر ساقه جاز له أن يصلي قاعداً ولو ضربت المرأة بطنها فنفس سقطت عنها الصلاة ولو ضربت رأسه فجن سقط التكليف وحديث أبي هريرة لا يثبت وأما قتله وقذفه وسرقته فهو كسثلتنا

أمسكها، رواه ابن عبد البر ومنها أنه عوقب على إيقاعه في الوقت المحرم بمنعه منه في الوقت الذي يباح له وذكروا هذا فان طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قبل أن يمسه فهو طلاق سنة وقال أصحاب مالك لا يطلقها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر على ما جاء في الحديث

ولنا قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) وهذا مطلق للعدة فيدخل في الأمر وقد روى يونس بن جبير وسعيد بن جبير وابن سيرين وزيد بن أسلم وأبو الزبير عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولم يذكروا تلك الزيادة وهو حديث صحيح متفق عليه ولأنه طهر لم يمسه فيه فأشبهه الثاني وحديثهم محمول على الاستحباب

مسئلة قال (ولو طلقها ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه كان أيضاً للسنة وكان تاركاً للاختيار)

اختازت الرواية عن أحمد في جمع الثلاث فروي عنه أنه غير محرم اختاره الحرفي وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وداود وروى ذلك عن الحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف والشعبي لأن عويمر العجلاني لما لعن امرأته قال كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل ان يأمره رسول الله ﷺ متفق عليه ولم ينقل انكار النبي ﷺ وعن عائشة ان امرأة رفاعة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقاً متفق عليه وفي حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطلينات ولأنه طلاق جاز تفرقه تجاز جمعه كطلاق النساء. والرواية ثمانية ان جمع الثلاث

(فصل) والحكم في عتقه ونذره وبيمه وشرائه وردته واقراءه وقتنه وقذفه وسرقة كالحكم في طلاقه لان المعنى في الجميع واحد وقد روي عن أحمد في يمه وشرائه الروايتان وسأله ابن منصور اذا طلق السكران أو سرق أو زنى أو افترى أو اشترى أو باع فقال أخبر عنه لا يصح من أمر السكران شيء وقال أبو عبد الله بن حامد حكم السكران حكم الصاحب فيها له وفيها عليه أما في ماله وعليه كالباع والنكاح والمعاوضات فهو كالمجنون لا يصح له شيء وقد أوماً إليه أحمد والاولى أن ماله أيضاً لا يصح منه لان تصحيح تصرفاته مما عليه مؤاخذه له وإيس من المؤاخذه تصحيح له وكذلك الحكم فيمن شرب أو أكل ما يزيل عقله لغير حاجة وهو يعلم قياساً على السكران في وقوع طلاقه وبهذا قال أصحاب الشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة لا يقع طلاقه لانه لا يلتذ بشرها

ولنا أنه زال عقله فأشبهه السكران

(فصل) وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه هو الذي يجعله يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره وفعله من فعل غيره ونحو ذلك لان الله تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول وروي عن عمر رضي الله

طلاق بدعة محرم اختارها ابو بكر وابو حنيفة روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وهو قول مالك وأبي حنيفة قال علي رضي الله عنه لا يطلاق احد لاسنة فيندم وفي رواية قال يطأها واحدة ثم يدعها ما بينهما وبين ان تميض ثلاث حيض فني شاء راجعها، وعن عمر رضي الله عنه أنه كان اذا أتى برجل طلق ثلاثا اوجعه ضربا وعن مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان هي طاق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله وأطاع الشيطان فلم يجعل الله له مخرجا، ووجه ذلك قول الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لهن من - الى قوله - لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) ثم قال بعد ذلك (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) ومن جمع الثلاث لم يبق له امر يحدث ولا يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا. وروي النسائي باسناده عن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فغضب ثم قال «أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل فقال يارسول الله لا اتله وفي حديث ابن عمر قال قلت يارسول الله أرأيت لو طلقته ثلاثا؟ قال «ذاعصيت ربك وبانت منك امرأتك» وروي الدارقطني باسناده عن علي قال سمع النبي ﷺ رجلا طلق البتة فغضب وقال «تمخذرون آيات الله هزوا أودين الله هزوا أو لعبا؟ من طلق البتة لزمناه ثلاثا لا نحل له حتى تنكح زوجا غيره» ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار بل هذا أولى لان الظهار يرتفع تحريمه بالكفيرة وهذا لاسبيل للزوج الى رفعه بحال ولأنه ضرر واضرار بنفسه وبأمرأته من غير حاجة فيدخل في عموم النهي وربما كان وسيلة الى عوده اليها حراما او بحيلة لا تنزل التحريم ووقوع الندم وخسارة الدنيا والآخرة فكان أولى بالتحريم من الطلاق

عنه أنه قال : استقرئوه القرآن أو ألقوا رداءه في الارضية فان قرأ أم القرآن أو عرف رداءه والا فأمم عليه الحد ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الارض ولا الذكر من الاثني لان ذلك لا يخفى على الجنون فغيره أولى .

(فصل) في المغمى عليه اذا طلق فلما أفاق وعلم أنه كان أغمى عليه وهو ذاكر لذلك فقال اذا كان ذاكرا لذلك فليس هو مغمى عليه فقال أحمد يجوز طلاقه وقال في رواية أبي طالب في الجنون يطاق فقيل له لما أفاق انك طلقت امرأتك فقال ما أنا أذكر اني طلقت ولم يكن عقلي معي فقال اذا كان يذكر أنه طلق فقد طلقت فلم يجعله مجنونا اذا كان يذكر الطلاق ويعلم به. قال شيخنا وهذا والله أعلم فيمن جنونه بذهاب معرفته بالسكوية وبتلان حواسه، فأما من كان جنونه لنشاف أو كان متبرسا فان ذلك يسقط حكم تصرفه مع أن معرفته غير ذاهبة بالسكوية فلا يضره ذكره للطلاق ان شاء الله تعالى

(مسئلة) (ومن أكره على الطلاق بغير حق لم يقع طلاقه)

لا تختلف الرواية عن أحمد ان طلاق المسكوه لا يقع روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس

في الحيض الذي ضرره بماؤها في العدة أياما يسيرة أو الطلاق في طهر مسها فيه الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافا كثيرة فالتحريم ثم تنبيهه على التحريم ههنا ولأنه قول من سمينا من الصحابة رواه الأثرم وغيره ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم فيكون ذلك أجماعا

وأما حديث المتلاعنين فتعير لازم لأن الفرقة لم تقع بالطلاق فإنها وقعت بمجرد لعانها وعند الشافعي بمجرد لعان الزوج فلا حجة فيه ثم إن اللعان يوجب تحريما مؤبدا فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع أو غيره ولأن جمع الثلاث إنما حرم لما يعقبه من الندم ويحصل به من الضرر ويفوت عليه من حل نكاحها ولا يحصل ذلك بالطلاق بعد اللعان لحصوله باللعان وسائر الأحاديث لم يقع فيها جمع الثلاث ، بين بدعي النبي ﷺ فيكون مقرا عليه ولا حضر المطلق عند النبي ﷺ حين أخبر بذلك لينكر عليه، على أن حديث ناطمة قد جاء فيه أنه أرسل إليها بتطبيقه كانت بتيت لها من طلاقها وحديث امرأة رفاعة جاء فيه أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات . متفق عليه فلم يكن (١) في شيء من ذلك جمع الثلاث ولا خلاف بين الجميع في أن الاختيار والاولى أن يطلق واحدة ثم بدعا حتى تنقضي عدتها إلا ما حكينا من قول من قال إنه يطأها في كل قره طنة، والاول أولى فإن في ذلك امثالا لأمر الله سبحانه و موافقة لقول السلف وأما من الندم ، فإنه متى ندم راجعها فإن فاته ذلك بانقضاء عدتها فله نكاحها ، قال محمد بن سيرين ان عليا كرم الله وجهه قال : لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق

(١) في نسخة فلم يكره

وابن الزبير وجابر بن سمرة وبه قال عبد الله بن عبيد بن عمير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد وشريح وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابن عمر وابوب السخيتاني ومالك والاوزاعي والشافعي واسحاق وابو ثور وابو عبيد واجازه ابو قلابة والشعبي والنخعي والزهري والثوري وابو حنيفة وصاحبه لانه طلاق من مكلف في محل يملكه فنفذ كطلاق غير المكروه. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه وعن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا طلاق في اغلاق » رواه ابر داود وقال ابو عبيد والتمتيني معناه في اكرامه ، وقال ابر بكرسات ابن دريد وأباطاهر النخعيين فقالا يريد الا كراه لأنه اذا أكره انطلق عليه رأيه ، ويدخل في هذا المعنى المبرسم والمجنون ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا يخالف لهم في عصرهم فيكون أجماعا ولأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يثبت له حكم ككافة الكافر اذا أكره عليها

(فصل) وإن كان الا كراه بحق كما كراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التبريض اذا لم يبقه أو اكراهه الرجلين اللذين زوجها الوليان ولم يعلم السابق منهما على الطلاق فإنه يقع لانه قول حمل عليه لحق فصح كاسلام المرتد إذا أكره عليه ، ولأنه إنما جاز اكراهه على الطلاق ليقع طلاقه فلو لم يقع لم يحصل المقصود.

ما يتبع رجل نفسه امرأة أبداً يطلقها تطليقة ثم يدها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثاً فني شاء . راجعها .  
رواه النجاد بإسناده . وعن عبد الله قال : من أراد أن يطلق الطلاق الذي هو الطلاق فليعمل حتى  
إذا حاضت ثم طهرت طلقها تطليقة في غير جماع ثم يدها حتى تنقضي عندها ولا يطلقها ثلاثاً وهي  
حامل فيجمع الله عليه نفقتها وأجر رضاعها ويندمه الله فلا يستطيع اليها سبيلاً

(فصل) وان طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ولا فرق  
بين قبل الدخول وبعده روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود  
وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين ولائمة بهدم وكان عطاء وطاوس وسعيد بن جبير  
وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار يقولون من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة وروي طاوس عن ابن عباس  
قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة  
رواه أبو داود وروى سعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومجاهد ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلاف  
رواية طاوس أخرجه أيضاً أبو داود وأبى ابن عباس بخلاف ما رواه عنه طاوس وقد ذكرنا حديث  
بن عمر أرايت لو طلقها ثلاثاً وروى الدارقطني بإسناده عن عباد بن الصامت قال طلق بعض آبائي  
امرأته الفاء فانطلق بنوه الى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله ان أبانا طلق امرأته الفاء فهل له مخرج ؟  
فقال « ان اباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجاً بانته بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة  
وتسعون ثم في عنقه » ولان النكاح ملك يصح ازالته متفرقاً فصح مجتمعا كسائر الاملاك ، فأما حديث ابن  
عباس فقد صححت الرواية عنه بخلافه وأبى أيضاً بخلافه قال الاثرم سألت ابا عبد الله عن حديث ابن عباس بأبي

﴿ مسألة ﴾ ( وإن هدده بالقتل وأخذ المال ونحوه قادر يغلب على ظنه وقوع ما هدده به فهو  
اكره ، وعنه لا يكون مكرهاً حتى يناله شيء من العذاب كالضرب والحقق وعصر الساق واخناره  
الخرقي ) أما إذا نيل بشيء من العذاب كالضرب والحقق والعصر والحبس والنظ في الماء مع الوعيد  
فانه يكون اكرهاً بلا اشكال لما روي أن المشركين أخذوا عماراً فأرادوه على الشرك فأعطاهم فأبى  
اليه النبي ﷺ وهو يبكي فجعل يمسح الدموع عن عينيه ويقول « أخذك المشركون فخطوك في الماء  
وأمرؤك أن تشرك بالله ففعلته ، فان أخذوك مرة أخرى فافعل ذلك بهم » رواه أبو حفص بإسناده  
وقال عمر رضي الله عنه ليس الرجل أميناً على نفسه اذا أوجمته أو ضربته أو أوثقته وهذا يقتضي  
وجود فعل يكون به اكرهاً .

فاما الوعيد بمفرده فعن أحمد فيه روايتان ( احدهما ) ليس باكره لان الذي ورد الشرع  
بالرخصة معه هو ما ورد في حديث عمار وفيه « لهم أخذوك فخطوك » فلا يثبت الحكم إلا فيما كان  
مثله ( والثانية ) أن الوعيد بمفرده اكره قال في رواية ابن منصور حد الاكره إذا خاف القتل  
أو ضرباً شديداً ، وهذا قول أكثر الفقهاء وبه يقول أبو حنيفة والشافعي لان الاكره لا يكون

شيء تدفعه فقال ادفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه أنها ثلاث، وقيل معنى حديث ابن عباس ان الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر والأفلا يجوز ان يخالف عمر ما كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ولا يسوغ لابن عباس ان يروي هذا عن رسول الله ﷺ ويفتي بخلافه

(فصل) وان طاق اثنتين في طهر ثم تركها حتى انقضت عدتها فهو للسنة لانه لم يجرهما على نفسه ولم يسد على نفسه المخرج من الندم ولكنه ترك الاختيار لانه فوت على نفسه طلاقه جعلها الله له من غير فائدة تحصل بها، فكان مكروهاً كتضييع المال

(مسئلة) قال (واذا قال لها أنت طالق للسنة وكانت حاملاً أو طاهراً لم يجرهما فيه فقد وقع الطلاق، وان كانت حائضاً لزمها الطلاق اذا طهرت وإن كانت طاهرة بجامعة فيه فاذا طهرت من الحيضة المستقبلة لزمها الطلاق)

وجملة ذلك أنه اذا قال لامرأته أنت طالق للسنة فعناه في وقت السنة فان كانت طاهراً غير جامعة فيه فهو وقت السنة على ما أسلفناه وكذلك ان كانت حاملاً، قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن الحامل طالقتها للسنة، وقال أحمد اذهب إلى حديث سالم عن أبيه ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً وأخرجه مسلم وغيره فأمره بالطلاق في الطهر أو في الحمل، فطلاق السنة ما رافق الأمر ولان مطلق الحامل التي استبان حملها قد دخل على بصيرة فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم وليست مرتابة

إلا بالوعيد فان المانعي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه ولا يخشى من وقوعه وانما أيبح له فعل المكروه عليه دفعا لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد وهو في الموضين واحد لانه متى توعد بالقتل وعلم أنه يقتله فلم يبيح له فعل ما أفضى الى قتله وافضاؤه بيده الى الهلكة ولا يفيد ثبوت الرخصة بالاكره شيئاً لانه اذا طلق في هذه الحال وقع طلاقه فيحصل المكروه الى مراده ويقع الضرر بالمكروه وثبوت الاكره في حق من نيل بشيء من العذاب لا ينفي ثبوته في حق غيره.

وقد روي عن عمر في الذي تدلى يشتر عسلا فوقفت امرأته على الحبل وقالت طلقني ثلاثاً والا قطعت، فذكرها الله والاسلام فقالت لفعلن أو لأفعلن، فطلقها ثلاثاً فردها اليه. رواه سعيد بإسناده وهذا كان وميماً.

(فصل) ومن شرط الاكره ثلاثة أمور (أحدها) أن يكون قادراً بساطان أو تغلب كالص ونحوه. وحكي عن الشعبي ان أكرهه انص لم يقع طلاق، وان أكرهه الساطان وقع. وقال ابن عيينة لان الص يقتله. وعموم ما ذكرناه في دليل الاكره يتناول الجميع، والذين أكرهوا عمارة لم يكونوا لوصفاً وقد قال النبي ﷺ «ان عادوا فعد» لانه اكره ان يقع الطلاق كما اكره ان يصح.



لعدم اشتباه الأمر عاها فاذا اقل لها أنت طالق السنة في هاتين الحالتين طلقت لأنه وصف الطلقة بصفها فوقعت في الحال ، وان قال ذلك لحائض لم تقع في الحال لان طلاقها بدمعة لكن إذا طهرت طلقت لان الصفة وجدت حينئذ فصار كأنه قال أنت طالق في النهار فان كانت في النهار طلقت وان كانت في الليل طلقت إذا جاء النهار ، وان كانت في طهر جامعها فيه لم يقع حتى تحيض ثم تطهر لان الطهر الذي جامعها فيه والحيض بعده زمان بدعة فاذا طهرت من الحيضة المستقبلية طلقت حينئذ لان الصفة وجدت ، وهذا كله مذهب الشافعي وأبي حنيفة ولا أعلم فيه مخالفاً ، فان أوج في آخر الحيض واتصل بأول الطهر أو أوج مع أول الطهر لم يقع الطلاق في ذلك الطهر لكن متى جاء طهر لم يجامعها فيه طلقت في أوله وهذا كله مذهب الشافعي ولا أعلم فيه مخالفاً

(فصل) إذا انقطع الدم من الحيض فقد دخل زمان السنة ويقع عليها طلاق السنة وان لم تنسل كذلك قال أحمد وهو ظاهر كلام الحنفي وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض مثل ذلك وان انقطع الدم لدون أكثره لم يقع حتى تنسل أو تقيم عند عدم الماء وتصلي أو يخرج عنها وقت صلاة لانه متى لم يوجد فما حكنا باقطلاع حيضها

ولما أنها طاهر فوقع بها طلاق السنة كالتالي طهرت لاكثر الحيض ، والدليل على أنها طاهر أنها تؤمر بالنسل ويلزمها ذلك ويصح منها وتؤمر بالصلاة وتصح صلاتها ، ولان في حديث ابن عمر فاذا طهرت طلقها إن شاء ، وما قاله غير صحيح فاننا لو لم نحكم بالطهر لما أمرناها بالنسل ولا صح منها

(الثاني) أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به ان لم يجبه الى ماطلبه .

(الثالث) أن يكون فيما يستضر به ضرراً كبيراً كالقتل والضرب الشديد والحبس والقيود الطويلين ، فأما السب والشتم فليس باكره . رواية واحدة وكذلك أخذ المال اليسير . فأما الضرب اليسير فان كان في حق من لا يبالي به فليس باكره ، وان كان في حق ذوي المروءات على وجه يكون اخرافاً لصاحبه وغضاً له وشهرة في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره ، وان تواعد بتعذيب ولده فقد قيل ليس باكره لان الضرر لاحق بغيره والاولى ان يكون اكرهاً لان ذلك أعظم عنده من أخذ ماله والوعيد بذلك اكره فكذلك هذا .

(فصل) فان أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها وقع لانه غير مكره عليه وان أكره على طلقة فطلق ثلاثاً وقع أيضاً لانه لم يكره على الثلاث ، وان طلق من أكره على طلاقها وغيرها وقع طلاق غيرها دونها وان خلصت نيته في الطلاق دون دفع الاكره وقع لانه قصده واختاره ويحتمل أن لا يقع لان اللفظ مرفوع عنه فلا يبقى الا مجرد النية فلا يقع بها طلاق ، وان طلق ونوى بقلبه غير امرأته وتناول في يمينه فله تأويله ويقبل قوله في نيته لان الاكره دليل على تأويله ، وان لم يتناول وقصدها بالطلاق لم يقع لانه معذور . وذكر أصحاب الشافعي وجهاً أنه يقع لانه لا يكره على نيته

﴿مسئلة﴾ قال (ولو قال لها أنت طالق للبدعة وهي في طهر لم يصحبها فيه لم تطلق حتى يصحبها أو تحيض)

هذه المسئلة عكس تلك فانه وصف الطلقة بانها للبدعة فان قال ذلك لحائض أو طاهر مجامعة فيه وقع الطلاق في الحال لانه وصف الطلقة بصفتها وان كانت في طهر لم يصحبها فيه لم يقع في الحال فاذا حاضت طلقت بأول جزء من الحيض وان أصابها طلقت بالقاء الخنايهر فان نزع من غير توقف فلا شيء عليها وإن أوج بعد النزع فقد وطئ، مطلقة ويأتي بيان حكم ذلك وان أصابها واستدام ذلك فسنذكرها أيضا إن شاء الله تعالى فيما بعد.

(فصل) فان قال لظاهر أنت طالق للبدعة في الحال فقد قيل إن الصفة نافذة ويقع الطلاق لانه وصفها بما لا تتصف به فافتت الصفة دون الطلاق، ويحتمل أن تطلق في الحال ثلاثا لان ذلك طلاق بدعة فانصرف الوصف بالبدعة اليه لتعذر صفة البدعة من الجهة الاخرى، وان قال لحائض أنت طالق لسنة في الحال لفت الصفة ووقع الطلاق لانه وصف الطلقة بما لا تتصف به وان قال أنت طالق ثلاثا لسنة وثلاثا للبدعة طلقت ثلاثا في الحال بناء على ما سنذكره.

(فصل) وان قال أنت طالق ثلاثا لسنة فالمنصوص عن احمد أنها تطلق ثلاثا ان كانت طاهراً غير مجامعة فيه، وان كانت حائضا طلقت ثلاثا اذا طهرت وهذا مذهب الشافعي، قال القاضي وأبو الخطاب هذا على الرواية التي قال فيها إن جمع الثلاث يكون سنة فأما على الرواية الاخرى فاذا

ولنا أنه مكره عليه لعموم ما ذكرنا من الأدلة ولانه قد لا يضره التأويل في تلك الحال فتتوفت الرخصة

﴿مسئلة﴾ (ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي عند أصحابنا)

واختار أبو الخطاب أنه لا يقع حتى يعتد صحته

ولنا أنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية فجاز أن ينفذ في العقد الفاسد إذا لم يكن في نفوذه إسقاط حق الغير ولانه عقد يسقط الحد ويثبت النسب والمهر أشبه الصحيح، ووجه قول أبي الخطاب أنه ليس بعقد صحيح ولم يثبت به النكاح فلم يقع فيه الطلاق كالتفق على بطلانه فان اعتقد صحته وقع فيه الطلاق كالتفق على صحته.

﴿مسئلة﴾ (وإذا وكل في الطلاق من يصح توكيله صح طلاقه)

لانه ازالة ملك فصح التوكيل فيه كالتفق ولا يصح التوكيل إلا للبالغ العاقل، فاما الطفل والمجنون

لا يصح توكيلها فان فعل فطلق واحد مهم لم يقع طلاقه، وقال أصحاب الرأي يقع

ولنا أنها ليسا من أهل التصرف فلا يصح تصرفهم كما لو وكاهم في العتق، وإن وكل كافراً أو عبداً صح لانها ممن يصح طلاقه لنفسه فصح توكيلها فيه، وان وكل امرأة صح لانه يصح توكيلها

طهرت طلقت واحدة وتطلق الثانية والثالثة في نكاحين آخرين أو بعد رجعتين وقد أنكر أحمد هذا فقال في رواية منها إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً لسنة قد اختلفوا فيه فمنهم من يقول يتم عليها الساعة واحدة فلو راجعها تقع عليها تطايقة أخرى وتكون عنده على أخرى وما يعجبني قولهم هذا فيحتمل أن أحمد أوقع الثلاث لأن ذلك عنده سنة ويحتمل أنه أوقعها لوصفه الثلاث بما لا يتصف به فالغنى الصفة وأوقع الطلاق كما لو قال لحائض أنت طالق في الحال لسنة ، وقد قال في رواية أبي الحارث ما يدل على هذا قال يقع عليها الثلاث ولا معنى لقوله لسنة

وقال أبو حنيفة يقع في كل قرء طاعة وإن كانت من ذوات الأشهر وقع في كل شهر طلقة وبناء على أصله في أن السنة تفريق الثلاث على الإطهار وقد بينا أن ذلك في حكم جمع الثلاث فإن قال أردت بتولي السنة إيقاع واحدة في الحال والثنتين في نكاحين آخرين قبل منه ، وإن قال أردت أن يقع في كل قرء طلقة قبل أيضاً لأنه مذهب طائفة من أهل العلم وقد ورد به الأمر فلا يبعد أن يريد ، وقال أصحابنا يرين . وهل يقبل في الحكم ؟ على وجهين

( أحدهما ) لا يقبل لأن ذلك ليس بسنة ( والثاني ) يتبل لما قدمنا فإن كانت في زمن البدعة فقال سبق لساني إلى قول السنة ولم أرد ، وإنما أردت الإيقاع في الحال وقع في الحال لأنه مالك لا يقاءها فإذا اعترف بما يوقعها قبل منه

( فصل ) إذا قال أنت طالق ثلاثاً ببعضها لسنة وبعضهن للبدعة طلقت في الحال طلقتين وتأخرت اثالثة إلى الأخرى لأنه سوى بين الحالين فاقضى الظاهر أن يكونا سواء فيقع في الحال طلقت ونصف

في المتق فصح في الطلاق كالرجل فإن جمعه في يد صبي يعقل الطلاق انبنى ذلك على صحة طلاقه لزوجته وقد مضى ذلك ، وقد نص أحمد ههنا على اعتبار وكالته بطلاقه فقال إذا قال لصبي طلق امرأتي ثلاثاً فطلقها ثلاثاً لا يجوز عليها حتى يعقل الطلاق أرأيت لو كان لهذا الصبي امرأة فطلقها أكان يجوز طلاقه ؟ فاعتبر طلاقه بالوكالة بطلاقه لنفسه وهكذا لو جعل أمر الصغيرة والمجنونة بيدها لم تملك ذلك ، نص عليه أحمد في امرأة صغيرة قال لها أمرك بيدك فقالت اخترت نفسي ، ليس بشيء حتى يكون مثلها يعقل لأنه تصرف بحكم التوكيل وليست من أهل التصرف ، فظاهر كلام أحمد هذا أنها إذا عقلت الطلاق وقع طلاقها وإن لم تبلغ كما قررناه في الصبي ، وفيه رواية أخرى أن الصبي لا يصح طلاقه حتى يبلغ فكذلك يخرج في هذه لأنها مثله في المعنى

( مسألة ) ( وله أن يطلق متى شاء إلا أن يحا له حداً )

لأن اللفظ التوكيل يقتضي ذلك لكونه توكيلاً مطلقاً فأشبه التوكيل في البيع إلا أن يحده حداً فيكون على ما أذن له لأن الأمر إلى الموكل في ذلك لكون الحق له والوكيل نائبه فتنسب له الوكالة على ما يقتضيه لفظ الموكل ، أن كان لفظه تاماً اقتضى العموم ، وإن كان خاصاً اقتضى ذلك

ثم يكمل النصف انكون الطلاق لا يتبعض فيقع طلقتان ويحتمل أن تقع طلقة وتؤخر اثنتان إلى الحال الاخرى لان البعض يقع على مادون الكل ويتناول القليل من ذلك والكثير فيقع أقل ما يقع عليه الاسم لانه اليقين وما زاد لا يقع بالشك فيؤخر إلى الحال الاخرى، فان قيل فلم لا يقع من كل طلقة بعضها ثم تكمل فيقع الثلاث؟ قلنا متى أمكنت القسمة من غير تكسير وجب القسمة على الصحة، وإن قال نصفين لسنة ونصفين للبدعة وقع في الحال طلقتان وتأخرت الثالثة، وإن قال طلقتان لسنة وواحدة للبدعة أو طلقتان للبدعة وواحدة لسنة فهو على ما قال، وإن أطلق ثم قال نوبت ذلك فان فسر نيته بما يوقع في الحال طلقتين قبل لانه يقتضي الاطلاق ولانه غير متهم فيه، وإن فسرهما بما يوقع طلقة واحدة ويؤخر اثنتين دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل في الحكم؟ فيه وجهان (أظهرهما) أنه يقبل لان البعض حقيقة في القليل والكثير فما فسر كلامه به لا يخالف الحقيقة فيجب أن يقبل

(والثاني) لا يقبل لانه فسر كلامه بأخف مما يلزمه حالة الاطلاق، ومذهب الشافعي على نحو هذا فان قال أنت طالق ثلاثا بعضها لسنة ولم يذكر شيئاً آخر احتمل أن تكون كالتي قبلها لانه يلزم من ذلك أن يكون بعضها للبدعة فأشبهه ما لو صرح به ويحتمل أنه لا يقع في الحال إلا واحدة لانه لم يسو بين الحالين والبعض لا يقتضي النصف فتقع الواحدة لانها اليقين والزائد لا يقع بالشك وكذلك لو قال بعضها لسنة وباقيها للبدعة أو سائرهما للبدعة

(فصل) اذا قال انت طالق اذا قدم زيد فقدم وهي حائض طلقت للبدعة ولم يأنم لانه لم يقصده

﴿مسئلة﴾ (ولا يطلق أكثر من واحدة الا أن يجعل ذلك اليه)

لان الامر المطلق يتناول ما يقع عليه الاسم الا أن يجعل أكثر من واحدة بلفظه أو نيته، نص عليه لانه نوى بكلامه ما يحتمله والقول قوله في نيته لانه أعلم بها.

﴿مسئلة﴾ (فان وكل اثنين صح وليس لاحدهما أن يطلق على الانفرد الا أن يجعل ذلك اليه)

ولانه انما رضي بتصرفهما جميعاً وبهذا قال الحسن ومالك والثوري والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر فان أذن لاحدهما في الانفرد صح لان الحق له

(فصل) فان وكلهما في ثلاث فطلق احدهما أكثر من الآخر مثل أن يطلق أحدهما واحدة

والآخر ثلاثاً فتقع واحدة وبهذا قال اسحاق، وقال الثوري لا يقع بشيء

ولنا أنهما طلقا جميعاً واحدة مأذونا فيها فصح كما لو جمل اليها واحدة وان طلق أحدهما اثنتين

والآخر ثلاثاً وقع اثنتان لانهما اجتمعا عليهما.

﴿مسئلة﴾ (وان قال لامرأته طلقي نفسك فلها ذلك كالكيل فان نوى عدداً فهو على نوى

وان طلق من غير نية لم يملك الا واحدة)

وان قال انت طالق اذا قدم زيد لسنة تقدم في زمان السنة طلقت وان قدم في زمان البدعة لم يقع حتى اذا صارت الى زمان السنة وقع وبصير كأنه قال حين قدم زيد انت طالق لسنة لانه أوقم الطلاق بقدم زيد على صفة فلا يقع الا عليها وان قال لها انت طالق لسنة اذا قدم زيد قبل ان يدخل بها طلقت عند قدمه حائضاً كانت أو طاهرراً لانها لا سنة لطلاقها ولا بدعة وان قدم بعد دخوله بها وهي في طهر لم يصحها فيه طلقت وان قدم في زمن البدعة لم تطلق حتى يجيء زمن السنة لأنها صارت من طلاقها سنة وبدعة وان قال لامرأته انت طالق اذا حاء رأس الشهر لسنة فكان رأس الشهر في زمان السنة وقع والا وقع اذا جاء زمان السنة

(مسئلة) قال (ولو قال لها وهي حائض ولم يدخل بها انت طالق لسنة طلقت من وقتها لانه لا سنة فيه ولا بدعة)

قال ابن عبد البر أجمع العلماء ان طلاق السنة انما هو المدخول بها اما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة الا في عدد الطلاق على اختلاف بينهم فيه وذلك لان الطلاق في حق المدخول بها اذا كانت من ذوات الافراء انما كان له سنة وبدعة لان العدة تطول عليها بالطلاق في الحيض وترتاب بالطلاق في الطهر الذي جامعها فيه ويتنفي عنها الامران بالطلاق في الطهر الذي لم يجمعها فيه أما غير المدخول بها فلا عدة عليها تنفي تطويلها أو الارتباب فيها وكذلك ذوات الاشهر كالصغيرة التي لم تحض والآبسات من المحيط لا سنة لطلاقهن ولا بدعة لان العدة لا تطول بطلاقها في حال ولا تحمل قمرتاب وكذلك الحامل التي استبان حملها فهؤلاء كهن ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة من جهة

لان الامر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم ، وكذلك الحكم لو وكل أجنبياً فقال طلق زوجتي فالحكم على ما ذكرناه .

قال أحمد لو قال لامرأته طلقي نفسك ونوى ثلاثاً فطلقت نفسها ثلاثاً فهي ثلاث وان كان نوى واحدة لان الطلاق يكون واحدة وثلاثاً فايها نواه فقد نوى بلفظ ما احتمله وان لم ينو تناول اليقين فان طلقت نفسها أو طلقها الوكيل في المجلس أو بعده وقع الطلاق لانه توكل

وقال القاضي اذا قال لامرأته طلقي نفسك تعيد بالمجلس لانه تفويض للطلاق اليها فتعيد بالمجلس كقوله اختاري . ولنا أنه توكل في الطلاق فكان على التراخي كتوكيل الاجنبي وكقوله أمرك بيدك وفارق اختاري فانه تحيير وينقض . اذ كره بقوله أمرك بيدك فان قال طلقي ثلاثاً فطلقت واحدة وقع ، نص عليه ، وقال مالك لا يقع شيء لأنها لم تمتثل أمره .

ولنا أنها ملكت ايقاع ثلاث فإبقت ايقاع واحدة كالموكل ولانه لو قال وهبتك هؤلاء البيد

الوقت في قول اصحابنا وهو مذهب الشافعي وكثير من أهل العلم فاذا قال لاحدى هؤلاء أنت طالق  
للسنة أو للبدعة وقعت الطلقة في الحال ولغت الصفة لان طلاقها لا يتصف بذلك فصار كأنه قال أنت  
طالق ولم يزد وكذلك إن قال أنت طالق للسنة والبدعة أو قال أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت في  
الحال لانه وصف الطلقة بصفتهما ويحتمل كلام الحرقي ان يكون للحامل طلاق سنة لانه طلاق امر به  
بقوله عليه السلام « ثم لا يطقها طاهراً أو حاملاً » وهو أيضاً ظاهر كلام احمد فانه قال اذهب الى حديث  
سالم عن أبيه يعني هذا الحديث ولانها في حال انتقلت اليها بعد زمن البدعة ويمكن ان تنتقل عنها الى زمان  
البدعة فكان طلاقها طلاق سنة كالظاهر من الحيض من غير مجامعة ويتفرع من هذا انه لو قال لها أنت  
طالق للبدعة لم تطلق في الحال فاذا وضعت الحمل طلقت لان النفاس زمان بدعة كالحيض

(فصل) وان قال لصغيرة أو غير مدخول بها أنت طالق للبدعة ثم قال اردت اذا حاضت الصغيرة أو  
أصبحت غير المدخول بها أو قال لها انما طالقتان للسنة وقال اردت طلاقها في زمن يصير طلاقها فيه للسنة  
دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل في الحكم؟ فيه وجهان ذكرهما القاضي (احدهما) لا يقبل وهو مذهب  
الشافعي لانه خلاف الظاهر فاشبه ما لو قال أنت طالق ثم قال اردت اذا دخلت الدار (والثاني) يقبل وهو الاشبه  
بمذهب احمد لانه فسر كلامه بما يحتمله فقبل كما لو قل أنت طالق أنت طالق وقال اردت بالثانية انها  
(فصل) واذا قل لها في طهر جامعها فيه أنت طالق للسنة فيئست من المضيض لم تلتق لانه  
وصف طلاقها بانه للسنة في زمن يصلح له فاذا صارت آيسة ناليس لطلاقها سنة فلم توجد الصفة لا يقع

الثلاثة فقال قبلة واحداً منهم صح كذا ههنا ، وان قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثاً وقعت واحدة  
نص عليه أيضاً وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يقع شيء لانها لم تأت بما يصلح قبولاً  
فلم يصح كما لو قال بتك نصف هذا العبد فقال قبلة البيع في جميعه

ولنا انها أوقعت طلاقاً مأذوناً فيه وغيره فوقع المأذون فيه دون غيره كما لو قال طلقي نفسك فهلقت  
نفسها وضرائرهما فان قال طلقي فقالت أنا طالق ان قدم زيد لم يصح لان إذنه انصرف الى المنجز فلم  
يتناول المعاق على شرط وحكم توكيل الاجنبي في الطلاق كحكمها فيما ذكرناه كله

(فصل) نقل عنه ابو الحارث اذا قال طلقي نفسك طلاق السنة فقالت قد طلقت نفسي ثلاثاً  
واحدة وهو أحق برجعته انما كان كذلك لان التوكيل بلا حظ يتداول أقل ما يقع عليه اللفظ وهو طلقة واحدة  
وسما وطلاق السنة في الصحيح واحدة في طهر لم يصحبها

(مسئلة) (وان قال اختاري من ثلاث ما شئت لم يكن لها أن تختار أكثر من اثنتين)

لان لفظه يقتضي ذلك لان من التبعيض فلم يكن لها استيعاب الجميع والله أعلم

وكذلك ان استبان حملها لم يقع أيضا الا على قول من جهل طلاق الحامل طلاق سنة فإنه ينبغي أن يقع لوجود الصفة كما لو حاضت ثم طهرت

(فصل) إذا قال أنت طالق في كل قرء طلقة وهي من ذوات القرء وقع في كل قرء طلقة فان كانت في القرء وقعت بها واحدة في الحال ووقع بها طلقتان في قرأين آخرين في أولها سواء فلذا القرء الحيض أو الاطهار وسواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها الا ان غير المدخول بها تبين بالطفة الاولى فان تزوجها وقع بها في القرء الثاني طلقة أخرى وكذلك الحكم في الثالثة وان كانت صغيرة وقتلنا القرء الحيض لم تعلق حتى نحيض فتطلق في كل حيضة طلقة وان قلنا القرء الاطهار احتمل ان تطلق في الحال واحدة ثم لا تعلق حتى تحيض ثم تطهر فتطلق الثانية ثم الناشئة في الطهر الآخر ثم تطهر لان الطهر قبل الحيض كله قرء واحد ويحتمل ان لا تطلق حتى تطهر بعد الحيض لان القرء هو الطهر بين الميضتين وكذلك لو حاضت الصغيرة في عدتها لم تحسب بالطهر الذي قبل الحيض من عدتها في أحد الوجهين والحكم في الحامل كالحكم في الصغيرة لان زمن الحمل كله قرء واحد في أحد الوجهين اذا قلنا الاقراء الاطهار والوجه الآخر ليس بقرء على كل حال وان كانت آيسة فقال القاضي تطلق واحدة على كل حال لانه علق طلاقها بصحة تستجبل فيها فلغت ووقع بها الطلاق كما لو قال لها أنت طالق لبدعة واذا طلقت الحامل في حال حملها بانته بوضعه لان عدتها تنقضي به فلم يلحقها طلاق آخر فان استأنف نكاحها أو راجعها قبل وضع حملها ثم طهرت من النفاس طلقت أخرى ثم اذا حاضت ثم طهرت وقعت الثالثة

### باب سنة الطلاق وبدعته

والسنة في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يصبر فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها يعني طلاق السنة الذي وافق أمر الله سبحانه وتعالى وأمر رسوله ﷺ في قوله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطاهوهن اعدتهن) وفي حديث عبدالله بن عمر الذي ذكرناه ولا خلاف في أنه اذا طلقها في طهر لم يصبر فيه واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها أنه يصيب للسنة طلاق للعدة التي أمر الله بها قاله ابن عبد البر وابن المنذر قال ابن مسعود طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع، وقال في قوله تعالى (فطاهوهن اعدتهن) قال طاهر أ من غير جماع ونحوه عن ابن عباس، وفي حديث ابن عمر الذي روينا «ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» وقوله ثم يدعها حتى تنقضي عدتها فعناه أن لا يتبعها طلاقا آخر قبل انقضاء عدتها، ولو طلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار كان حكم ذلك حكم جميع الثلاث في طهر واحد. قال احمد طلاق السنة واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض وبذلك قال مالك والاوزاعي والشافعي وأبو عبيد، وقا ابو حنيفة والثوري السنة أن يطلقها ثلاثا في كل قرء طلقة وهو قول حاشي

(فصل) فان قال أنت طالق للسنة إن كان الطلاق يقع عليك للسنة وهي في زمن السنة طلقت بوجود الصفة وإن لم تكن في زمن السنة انحلت الصفة ولم يقع بحال لأن الشرط ما وجد وكذلك إن قال أنت طالق للبدعة إن كان الطلاق يقع عليك للبدعة إن كانت في زمن البدعة وقع والا لم يقع بحال فان كانت ممن لاسنة لطلاقها ولا بدعة فذكر القاضي فيها احتمالين  
(أحدهما) لا يقع في المستثنين لأن الصفة ما وجدت فأشبه ما لو قال أنت طالق إن كنت هاشمية ولم تكن هاشمية .

(والثاني) تطلق لأنه شرط لوقوع الطالقة شرطا مستحيلا فلغني ووقع الطلاق كما لو قال أنت طالق للسنة والاول أشبهه والشافعية وجهان كهذين

(فصل) فان قال أنت طالق أحسن الطلاق أو أجمعه أو أعدله أو أكله أو أتمه أو أفضله أو قال طلقة حسنة أو جميلة أو عدلة أو سنية كان ذلك كله عبارة عن طلاق السنة وبه قال الشافعي ، وقال محمد بن الحسن اذا قال أعدل الطلاق أو أحسنه ونحوه كقولنا ، وإن قال طلقة سنية أو عدلة وقع الطلاق في الحال لأن الطلاق لا يتصف بالوقت والسنة والبدعة وقت فإذا وصفها بما لا يتصف به سقطت الصفة كما لو قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة رجعية أو قال لها أنت طالق للسنة أو البدعة ولما أن ذلك عبارة عن طلاق السنة ويصح وصف الطلاق بالسنة والحسن لكونه في ذلك الوقت . وانما السنة مطابقا للشرع فهو كقوله أحسن الطلاق وفارق قوله طلقة رجعية لأن الرجعة لا تكون الا في عدة ولا عدة لها فلا يحصل ذلك بقوله ، فان قال نويت بقولي أعدل الطلاق وقوته في حال الحيض

السكرانيين واحتجوا بحديث ابن عمر حين قال له النبي ﷺ راجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر قالوا وانما أمره بامساكها في هذا الطهر لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل فاذا مضى ومضت الحيضة التي بعده أمره بطلاقها ، وقوله في حديثه الآخر والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء ، وروى النسائي بإسناده عن عبد الله قال : طلاق السنة أن يطلقها تطيئة وهي طاهر في غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك

ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : لا يطلق أحد للسنة فيندم رواه الاثرم وهذا لا يحصل الا في حق من لم يطلق ثلاثا ، وقال ابن سيرين ان عليا كرم الله وجهه قال لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبدا يطلقها تطيئة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثا فتى شاء راجعها رواه البخاري بإسناده ، وروى ابن عبد البر عن ابن مسعود أنه قال : طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاء . فأما حديث ابن عمر الاول فلا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه جمع الثلاث ، وأما حديثه الآخر فيحتمل أن يكون ذلك بعد ارتجاعها ومتى ارتجع بعد الطلقة ثم طلقها كان للسنة على كل حال ، حتى قال أبو حنيفة لو أمسكها يده لشهوة ثم والى



لانه أشبه بأخلاقها التبيحة ولم أرد الوقت وكانت في الحيض وقع الطلاق لانه اقرار على نفسه بما فيه تغليظ ، وإن كانت في حال السنة دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل في الحكم؟ على وجهين كما تقدم (فصل) فان عكس فقال أنت طالق أفصح الطلاق وأسمجه أو أخشه أو أنه أو أرداه هل على طلاق البدعة فان كانت في وقت البدعة والا وقف على مجيء زمان البدعة ، وحكي عن ابي بكر انه يقع ثلاثا ان قلنا ان جمع الثلاث بدعة وينبغي أن تقع الثلاث في وقت البدعة ليكون جامعا لبدعتي الطلاق فيكون أفصح الطلاق ، وإن نوى بذلك غير طلاق البدعة نحو أن يقول إنما أردت ان طلاقك أفصح الطلاق لانه لا يستحقينه لحسن عشرتك وجميل طريقتك وقع في الحال ، وإن قال أردت بذلك طلاق السنة ليتأخر الطلاق عن نفسه الى زمن السنة لم يقبل لان لفظه لا يجتمعه ، وإن قال أنت طالق طرفة حسنة قبيحة فاحشة جميلة تامه ناقصة وقع في الحال لانه وصفها بصفتين متضادتين فلانها وبقي مجرد الطلاق فان قال أردت انها حسنة لكونها في زمان السنة وقبيحة لاضرارها بك ، او قال أردت انها حسنة لتخليصي من شرك وضوء خلتك وقبيحة لكونها في زمان البدعة وكان ذلك يؤخر وقوع الطلاق عنه دين وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على وجهين

(فصل) فان قال أنت طالق الحرج فقال القاضي معناه طلاق البدعة لان الحرج الضيق والأثم فكأنه قال طلاق الأثم وطلاق البدعة طلاق أثم ، وحكى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه انه يقع ثلاثا لان الحرج الضيق والذي يضيق عليه وينعه الرجوع اليها ويمنعها الرجوع اليه هو الثلاث وهو مع ذلك طلاق بدعة وفيه أثم فيجتمع عليه الامران الضيق والأثم ، وإن قال طلاق الحرج والسنة كان كقوله طلاق البدعة والسنة

بين الثلاث كان مصيباً للسنة لانه يكون مرتجماً والمعنى فيه أنه إذا ارتجما سقط حكم الطلقة الاولى فصارت كأنها لم توجد ولا تنفي به عن الطلقة الاخرى إذا احتاج إلى فراق امرأته بخلاف ما إذا لم يرتجما فانه مستغن عنها لافضائها إلى مقصوده من ابائتها فافتراقا ولان ما ذكره ارداف طلاق من غير ارجاع فلم يكن للسنة كجمع الثلاث (مسئلة) (وإن طلق المدخول بها في حيضها أو في طهر أصابها فيه فهو طلاق بدعة محرم ويقع طلاقه في قول عامة أهل العلم)

قال ابن المنذر وابن عبيد البر لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال ، وحكاه أبو نصر عن ابن عليه وهشام بن الحكم والشعبة قالوا لا يقع طلاقه لان الله تعالى أمر به في قبل العدة فاذا طلق في غيره لم يقع كالوكيل إذا أوقفه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره ولنا حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ بمرآجعتها وفي رواية الدارقطني قال : قلت يا رسول الله أفرايت لو أتني طلقها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال « لا كانت تبين منك وتكون معصية » وقال نافع وكان عبيد الله طلقها تطلقه فحسبت من طلاقه وراجعها كما أمره

## (مسئلة) قال (وطلاق الزائل العقل بلاسكر لايقع)

أجمع أهل العلم على ان الزائل العقل بغير سكر أو ماني معناه لايقع طلاقه كذلك قال عثمان وعلي وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشعبي وابو قلابة وقتادة والزهري وبجبي الانصاري ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأجمعوا على أن الرجل اذا طلق في حال نومه لاطلاق له ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن العبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يفيق »

وروي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال « كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » رواه النجاء وقال الترمذي لا تعرفه الا من حديث عطاء بن عجلان وهو ذاهب الحديث ، وروي باسناده عن علي مثل ذلك ولانه قول يزيد المالك فاعتبر له العقل كالبصير وسواء زال عقله للمجنون او اغما ، او نوم او شرب دواء او اكراه على شرب خمر او شرب ما يزيل عقله شربه ولا يعلم انه يزيل للعقل فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة ولا نعلم فيه خلافا ، فأما ان شرب البنيج ونحوه مما يزيل عقله عالما به متلاعبا فحكم السكران في طلاقه وبهذا قول أصحاب الشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة لايقع طلاقه لانه لايلتذ بشرها ولنا انه زال عقله بمصيبة فأشبهه السكران

(فصل) قال احمد في المغني عليه اذا طلق فلما أفق علم انه كان مغني عليه وهو ذاكر لذلك فقال اذا كان ذاكرأ لذلك فليس هو مغني عليه يجوز طلاقه ، وقال في رواية ابي طالب في المجنون

رسول الله ﷺ ومن رواية يونس بن جبير عن ابن عمر قال قلت لابن عمر أتعتد عليه أو تحتسب عليه؟ قال نعم أرايت إن عجز واستحقت وكأها أحاديث صحاح ولانه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوق كطلاق الحامل ولانه ليس بقربة فيعتبر لو وقع موافقة السنة بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فايقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه وعقوبة له أما غير الزوج فلا يملك الطلاق والزواج بمالك يملك محله (مسئلة) (تستحب رجعتها وغنه أنها واجبة)

إنما استجبت مراجعتها لامر النبي ﷺ بمراجعتها وأقل أحوال الامر الاستحباب ولانه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق ولا يجب في ظاهر المذهب وهو قول الثوري والاوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأصحاب الرأي وحكى ابن أبي موسى عن أحمد أن الرجعة تجب واختارها وهو قول مالك وداود لان ظاهر الامر الوجوب ولان الرجعة تجري مجرى استيفاء النكاح واستيفائه ههنا واجب بدليل تحريم الطلاق لان الرجعة امساك للزوجة بدليل قوله تعالى (فأمسكوهن بمعروف) فوجب ذلك كما مسأها قبل الطلاق ، وقال مالك وداود يجبر على رجعتها . قال أصحاب مالك يجبر على رجعتها

يطلق فقيل له بعد ما أفاق أنك طلقت امرأتك فقال أنا أذكر أنني طلقت ولم يكن عقلي معي فقال إذا كان يذكر أنه طلق فقد طلقت فلم يجعله مجنوناً إذا كان يذكر الطلاق ويعلم به وهذا والله أعلم بمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية وطلان حواسه ، فأما من كان جنونه لنشاف أو كان مبرماً فإنه يستقط حكم تصرفه مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية فلا يضره ذكره لطلاق إن شاء الله تعالى

(مسئلة) قال ( وعن أبي عبد الله رحمه الله في السكران روايات : رواية يقع الطلاق ورواية لا يقع ، ورواية يتوقف عن الجواب ويقول قد اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم )

أما التوقف عن الجواب فليس بقول في المسئلة إنما هو ترك لقول فيها وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها واشكال دليها ويبقى في المسئلة روايتان

(احدهما) يقع طلاقه اختارها أبو بكر الخلال والقاضي وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي ؛ ميمون بن مهران والحكم ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي في أحد قوليه وابن شبرمة وأبي حنيفة وصاحبيه وسليمان بن حرب لقول النبي ﷺ : كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه . ومثل هذا عن علي ومعاوية وابن عباس قال (١) ابن عباس طلاق السكران جائز ان ركب معصية من معاصي الله نفعه ذلك ولان الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالانذف بدليل ما روى أبو وبرة السكبي قال أرسلني خالد إلى عمر فأنفته في المسجد معه عثمان وعلي وعبد الرحمن وطاحه والزبير

(١) بل ذكر

البخاري في صحيحه قال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز هكذا بصيغة الجزم وما كان فيه بصيغة الجزم حكمه مستنده في الصحة

ما دامت في العدة الا أشهب قال ما لم تطهر ثم تحيض ثم تطهر لانه لا يجب عليه امساكها في تلك الحال فلا يجب عليه رجعتها فيه .

ولنا أنه طلاق لا يرتفع بالرجعة فلا يجب عليه الرجعة فيه كالطلاق في طهر أصابها فيه فأنهم أجمعوا على أن الرجعة لا يجب حكاها ابن عبد البر عن جميع العلماء وما ذكروه من المعنى ينتقض هذه الصورة والامر بالرجعة محمول على الاستحباب لما ذكرنا

(فصل) فإذا راجعها وجب امساكها حتى تطهر ويستحب أن يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر على ما أمر به النبي ﷺ في حديث ابن عمر الذي روياه ، قال ابن عبد البر ذلك من وجوه عند أهل العلم منها أن الرجعة لا تكاد تعلم صحتها الا بالوطء لانه المعنى من النكاح ولا يحصل الوطء الا في الطهر فاذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر فاعتبرنا مظنة الوطء ومحلها لا حقيقته ومنها أن الطلاق كره في الحيض لتطويل العدة فلو طلقها عقب الرجعة من غير ووطء كانت في معنى المضلقة قبل الدخول وكانت تبني على عدتها فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق بالوطء واعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء فاذا وطئ حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر وقد جاء في حديث عن ابن عمر

قالت ان خالداً يقول ان الناس انهمكوا في الحز وتهاقروا العقوبة ، فقال عمر هؤلاء عندك فسلمهم فقال علي نراه إذا سكر هذى واذا هذى اقتري وعلى المقترى ثمانون ، فقال عمر أبلغ صاحبك ما قال فجملوه كالصاحي ولانه ايقاع لطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه فوجب أن يقع كطلاق الصاحي ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرة وبهذا فارق المجنون

(والرواية الثانية) لا يقع طلاقه اختارها ابو بكر عبدالعزيز وهو قول عثمان رضي الله عنه ومذهب عمر بن عبدالعزيز والقاسم وطاوس وربيعة وبجي الانصاري والبيث والعبري وإسحاق وأبي ثور والمزني . قال ابن المنذر هذا ثابت عن عثمان ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه ، وقال احمد حديث عثمان أرفع شيء فيه وهو أصح يعني من حديث علي وحديث الاعمش منصور لا يرفعه إلى علي ولانه زائل العقل أشبه المجنون ، والثائم ولانه مفقود الارادة أشبه المسكره ولان العقل شرط للتكليف إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه ، ولا فرق بين زوال الشرط بمصيبة أو غيرها بليل أن من كسر ساقه جاز له أن يصلي قاعداً ، ولو ضربت المرأة بطنها فنفتت سقطت عنها الصلاة ، ولو ضرب رأسه فجن سقط التكليف . وحديث أبي هريرة لا يثبت . وأما قتله وسرقته فهو كسائرنا

(فصل) والحكم في عتق ونذره وبيعه وشراؤه وردته وإقراره وقتله وقذفه وسرقته كالحكم في طلاقه لان المعنى في الجميع واحد ، وقد روي عن أحمد في بيعه وشراؤه الروايات الثلاث وسأله ابن منصور إذا طلق السكران أو سرق أو زنى أو اقتري أو اشترى أو باع نكاح أجبن عنه لا يصح

أن رسول الله ﷺ قال « مره أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فان شاء طلقها وإن شاء أمسكها » رواه ابن عبد البر ، ومنها أنه عوقب على ايقاعه في الوقت المحرم بمنه منه في الوقت الذي يباح له وذكر غير هذا فان طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قبل أن يمسه فهو طلاق سنة وقال أصحاب مالك لا يطلقها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر على ما جاء في الحديث

ولنا قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) وهذا مطلق للعدة فيدخل وقد روى يونس بن جبير وسعيد بن جبير وابن سيرين وزيد بن أسلم وأبو الزبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك ولم يذكرها تلك الزيادة وهو حديث صحيح متفق عليه ولانه طهر لم يمسه فيه فأشبهه الطهر الثاني وحديثهم محمول على الاستحباب

﴿مسئلة﴾ وان طلقها ثلاثاً في طهر لم يصح فيه كره وفي تحريره روايتان

اختلفت الرواية عن أحمد في جمع الثلاث فروي عنه أنه غير محرم اختارها الحرقي وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وداود وروي ذلك عن الحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف والشعبي لان عويمر المجلاني لما لعن امرأته قال كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره

من أمر السكران شي، وقال ابو عبد الله بن حامد حكم السكران حكم الصاحي فيما له وفيما عليه فاما فيما له وعليه كالباع والنكاح والمعارضات فهو كالمجنون لا يصح له شي. وقد أو مألوه أحد، والاولى أن ماله أيضا لا يصح منه لان تصحيح تصرفاته فيما عليه مؤاخذة له وليس من المؤاخذة تصحيح تصرف له (فصل) رحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه هو الذي يجمله يخلط في كلامه، ولا يعرف رداؤه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره ونحو ذلك لان الله تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فجعل علامة زوال السكر عليه ما يقول، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: استقرئوه القرآن أو أنوار رداؤه في الأردية فان قرأ أم القرآن أو عرف رداؤه وإلا فأقم عليه الحد، ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الارض ولا الذكر من الاثني لان ذلك لا يخفى على المجنون فعليه أولى

(مسئلة) قال (واذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه)

وأما الصبي الذي لا يعقل فلا خلاف في أنه لا يطلق له، وأما الذي بهتل الطلاق يعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع اختارها ابو بكر والحرقى وابن حامد وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي وإسحاق، وروي ابرطاب عن أحمد لا يجوز طلاقه حتى يحلم وهو قول النخعي وزهري ومالك وحمام والثوري وأبي عبيد، وذكر ابو عبيد أنه قول أهل العراق وأهل الحجاز، وروي نحو ذلك عن ابن عباس لتول النبي ﷺ ورفع القلم عن الصبي حتى يحلم ولأنه غير مكلف فلم يقع طلاقه كالمجنون، ووجه الاولي قوله عليه السلام: "طلاق

رسول الله ﷺ متفق عليه ولم ينقل انكار النبي ﷺ عليه وعن عائشة أن امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقى متفق عليه وفي حديث فاطمة بنت قيس ان زوجها أرسل اليها ولانه طلاق جاز تفريقه فجاز جمعه كطلاق النساء (والرواية الثانية) ان جمع اثلاث محرم وهو طلاق بدعة اختارها ابو بكر وابو حفص روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وهو قول مالك وابي حنيفة قال علي لا يطلق احد لائمة فيندم وفي رواية قال يطلقها واحدة ثم يدها ما بينها وبين ان تحيض ثلاث حيض فتى شاء راجعها، وعن عمر انه كان اذا اتى برجل طلق ثلاثاً او جمه ضرباً، وعن مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان ابن عمي طلق امرأته ثلاثاً فقال ان ابن عمك عصى الله واطاع الشيطان فلم يجعل الله له مخرجاً. ووجه ذلك قول الله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الى قوله (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) ثم قال بعد ذلك (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً — ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً) وري النسائي باسناده عن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته

لمن أخذ بالساق « وقوله « كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه المنلوب على عقله » وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : اكتبوا الصبيان النكاح فيهم منه أن فائدته أن لا يظنوا ولأنه طلاق من عاقل صادق محل الطلاق فوق كطلاق البالغ

(فصل) وأكثر الروايات عن أحمد تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل وهو اختيار القاضي وروى عن أحمد أبو الحارث إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى اثنتي عشرة وهذا يدل على أنه لا يقع لدون العشر وهو اختيار أبي بكر لان العشر حد للضرب على الصلاة والصيام وصحة الوصية فكذلك هذا وعن سعيد بن المسيب إذا أحصى الصلاة وصام رمضان جاز طلاقه ، وقال عطاء إذا بلغ أن يصيب النساء ، وعن الحسن إذا عقل وحفظ لصلاة وصام رمضان ، وقال اسحاق إذا جاوز اثنتي عشرة .

(فصل) ومن أجاز طلاق الصبي اقتضى مذهبه أن يجوز توكله فيه وتوكله لغيره وقد أومأ إليه أحمد فقال في رجل قال لصبي طلق امرأتي فقال قد طانك ثلاثا لا يجوز عليها حتى يعقل الطلاق فقيل له فإن كانت له زوجة صبية فقلت صبر أمري الي ، فقال لها أمرك بيدك فقالت قد اخترت نفسي فقال أحمد ليس بشيء حتى يكون مثلاً يعقل الطلاق ، وقال أبو بكر لا يصح أن يوكل حتى يبلغ وحكما ، عن أحمد .

ولنا أن من صح تصرفه في شيء مما يجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكله ووكالته فيه كالبالغ وما روي عن أحمد من منع ذلك فهو على الرواية التي لا تجوز طلاقه ان شاء الله تعالى

ثلاث تطبيقات جميعاً فغضب ثم قال « ايلعب بكتاب الله عز وجل وانا بين أظهركم؟ » حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أتقته وفي حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله لو طلقته ثلاثا قال « إذا عصبت ربك وبانت منك امرأتك » وروى الدارقطني بإسناده عن علي قال سمع النبي ﷺ يقول « لا تجوز لرجل أن يطلق البتة فغضب وقال « يتخذون آيات الله هزواً ولعباً من طلق البتة الزمان ثلاثا لا تحل له حتى تسكح زوجها غيره » ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار بل هذا أولى لان الظهار يرفع تحريمه بالكفيرة وهذا لا سبيل للزوج الى دفعه بحال ولأنه ضرر وإضرار بنفسه وبامرأته من غير حاجة فيدخل في عموم النهي وربما كان وسيلة الى عوده اليها حراماً أو بحيلة لا تزيل التحريم ، ووقوع الندم خسارة الدنيا والآخرة فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاؤها في العدة أياً ما يسيرة والطلاق في طهر مسها فيه الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل فان ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافاً كثيرة فالتحريم ثم تنبيه على التحريم هنا ولأنه قول من سمينا من الصحابة رواه الأرم وغيره ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم فيكون ذلك اجماعاً ، فأما حديث المتلاعنين فغير لازم فان الفرقة لم تقع بالطلاق فانها وقعت بمجرد لعانها وعند الشافعي بمجرد لعان الزوج فلا حاجة فيه ثم إن اللعان يوجب تحريماً مؤبداً فالطلاق بعده

( فصل ) فأما السفیه فيقع طلاقه في قول أكثر أهل العلم منهم انقاسم بن محمد ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ومنع منه عطاء ، والاولى صحته لانه مكلف مالك للحل الطلاق فوقع طلاقه كالرشيد والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه كالمس

( مسألة ) قال ( ومن أكره على الطلاق لم يلزمه )

لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المسكر لا يقع وروى ذلك عن عمر وعلي وابن عمرو بن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة وبه قال عبدالله بن عبيد بن عمير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد وشريح وعطاء وطاوس وعمر بن عبدالعزيز وابن هوز وأيوب السخيتاني ومالك والاوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ، وأجازة أبو قلابة والشعبي والنخعي والزهري والثوري وأبو حنيفة وصاحبه لانه طلاق من مكلف في محل يملكه فينفذ كطلاق غير المسكر

ولنا قول النبي ﷺ « ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، رواه ابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا طلاق في إغلاق » رواه أبو داود والاثرم ، قال أبو عبيد والقيسي معناه في إكراه وقال أبو بكر سألت ابن دريد وأبا طاهر النخويين فقالا يريد الإكراه لانه إذا أكره اتفاق عليه رأيه ، وبدخل في هذا المعنى المبرسم والمجنون ولانه قول من سمينا من الصحابة ولا يخاف لهم في عصرهم فيكون إجماعا ولانه قول حمل عليه بغير

كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع أو غيره ولان جمع الثلاث إنما حرم لما يعقبه من الندم ويحصل به من الضرر ويفوت عليه من حل نكاحها ولا يحصل ذلك بالطلاق بعد اللعان لحصوله باللعان ، وسائر الاحاديث ليس فيها جمع الثلاث بين يدي النبي ﷺ فيكون مقراً عليه ولا حضر المطلق عند النبي ﷺ حين أخبر بذلك لينكر عليه ، على أن حديث فاطمة قد جاء فيه انه أرسل اليها بتطبيقه كانت بقيت لها من طلاقها وحديث امرأة رفاعه جاء فيه ان طلاقها آخر ثلاث تطليقات متفق عليه فلم يكن في شيء من ذلك جمع الثلاث ، ولا خلاف بين الجميع في أن الاختيار والاولى أن يطلق واحدة ثم بدعها حتى تنقضي عدتها إلا ما حكينا من قول من قال انه يطلقها في كل قرء طلقة والاول أولى فان في ذلك امتثالا لأمر الله سبحانه وموافقة لقول السلف وأما من الندم فانه متى ندم راجعها فان قلت ذلك بانقضاء عدتها له نكاحها قال محمد بن سيرين إن علياً كرم الله وجهه قال لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع وجل نفسه امرأة ابدأ يطلقها تطليقة ثم بدعها حتى ما بينها وبين ان تحيض ثلاثا فتي شاء راجعها رواه النجاد بإسناده وقال عبدالله من أراد أن يطلق الطلاق الذي هو الطلاق فليسهل حتى إذا حاضت ثم طهرت يطلقها تطليقة في غير جماع ثم بدعها حتى تنقضي عدتها ولا يطلقها ثلاثا وهي حامل فيجمع الله عليه نكاحها وأجر رضاعها ويندمه فلا يستطيع اليها سبيلا

حق فلم يثبت له حكم ككلمة الكفر إذا أكره عليها  
(فصل) وان كان الاكراه بحق نحو إكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التريص إذا لم يفيء  
وإكراهه الزوجين الذين زوجها وإيان ولا يعلم السابق منها على الطلاق وقم الطلاق لانه قول حمل  
عليه بحق فصح كاسلام المرتد اذا أكره عليه ولانه إنما جاز إكراهه على الطلاق ليقع طلاقه فلو لم  
يقع لم يحصل المقصود .

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يكون مكرهاً حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب أو الخنق  
أو عصر الساق وما أشبهه ولا يكون التواعد كرهاً)

أما اذا نيل بشيء من العذاب كالضرب والخنق والعصر والحبس والفظ في الموضع الوعيد فانه  
يكون إكراهاً بلا اشكال لما روي أن المشركين أخذوا عماراً فأرادوه على الشرك فأعطاهم فأتى اليه  
النبي ﷺ وهو يبكي فجعل يمسح الدموع عن عينيه ويقول «أخذك المشركون ففعلوك في الماء وأمروك  
أن تشرك بالله ففعلت فان أخذوك مرة أخرى فافعل ذلك بهم» رواه ابو حفص بإسناده، وقال  
عمر رضي الله عنه ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجمعه أو ضربته أو أوثقته وهذا يقتضي وجود فعل  
يكون به إكراهاً، فأما الوعيد بمفرده فعن أحمد فيه روايتان (أحدهما) ليس بإكراه لان الذي  
ورد الشرع بالرخصة معه هو ما ورد في حديث عمار، وفيه؛ إنهم أخذوك ففطرك في الماء، فلا يثبت  
الحكم الا فيما كان منه

(فصل) فان طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقم الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ولا فرق  
بين قبل الدخول وبعده روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبدالله بن عمرو وابن مسعود  
وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم وكان عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وأبو  
الشمثاء وعمرو بن دينار يقولون من طاق البكر ثلاثاً فهي واحدة، وروى طاوس عن ابن عباس قال  
كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة رواه  
أبوداود وروى سعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومجاهد ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلاف رواية  
طاوس أخرجه أيضاً أبوداود وأفتي ابن عباس بخلاف ما روى عنه طاوس وقد ذكرنا حديث ابن عمر  
أرأيت لو طلقها ثلاثاً، وروى الدارقطني بإسناده عن عبادة بن الصامت قال طلق بعض أبائي امرأته الفأ  
فانطلق بنوه الى رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله إن أبانا طلق امرأته الفأ فهل له مخرج؟ فقال «إن  
أباك لم يبق الله فيجعل له من أمره مخرجاً بانث منه ثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون أم  
في عنقه» ولان النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً فصح مجتمعا كسائر الاملاك، فأما حديث ابن عباس فقد  
صححت الرواية عنه بخلافه واقفي بخلافه قال الاثرم سألت أبا عبدالله عن حديث ابن عباس بأي شيء



(والرواية الثانية) أن الوعيد بمفرده إكراه . قال في رواية ابن منصور حد الإكراه إذا خاف القتل أو ضرباً شديداً وهذا قول أكثر الفقهاء وبه يقول أبو حنيفة والشافعي لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد فإن الماضي من العقوبة لا يتدفع بفعل ما أكره عليه ولا يخشى من وقوعه وإنما يبيح له فعل المكروه عليه دفعاً لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد وهو في الموضعين واحد ، ولأنه متى توعد بالقتل وعلم أنه يقتله فلم يبيح له الفعل أفضى إلى قتله والقائه بيده إلى التهلكة ولا يفيد ثبوت الرخصة بالإكراه شيئاً لأنه إذا طلق في هذه الحال وقع طلاقه فيحصل المكروه إلى مراده ويقع الضرر بالمكروه وثبوت الإكراه في حق من نيل بشيء من العذاب لا ينبغي ثبوته في حق غيره ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه في الذي تدلى يشتر عسلاً فوقفت امرأته على الحبل وقالت طلقني ثلاثاً ولا قطعته فذكرها الله والاسلام فماتت لتفعلن أو لأفعلن فطلقها ثلاثاً فرده إليها رواه سعيد بإسناده وهذا كان وعيداً

(فصل) ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور (أحدهما) أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب كالاص ونحوه وحكي عن الشعبي أن إكراهه الاص لم يقع طلاقه وإن إكراهه السلطان وقع قال ابن عيينة لأن الاص يقتله وعمره ما ذكرناه في دليل الإكراه بتناول الجميع والذين أكرهوا عملاً لم يكونوا لصوصاً وقد قال النبي ﷺ لمار « أن عادوا فعد ولأنه إكراه فمنع وقوع الطلاق كإكراه الصوص (الثاني) أن يغاب على ظنه نزول الوعيد به أن لم يجبه إلى ما طلبه (والثالث) أن يكون مما يستضر به ضرراً كبيراً كالقتل والضرب الشديد والفيد والحبس الطويلين ، فأما الشتم والسب فليس بإكراه رواية واحدة وكذلك أخذ المال اليسير ، فأما الضرر اليسير فإن كان في حق من لا يبالى به فليس بإكراه وإن كان من ذوى المروءات

تدفعه فقال أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكر عن ابن عباس من وجوه خلافه أنها ثلاث ، وقيل معنى حديث ابن عباس أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر والأفلاحيوز أن يخاف عمر ما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ولا يسوغ لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ وينفي بخلافه

(فصل) فإن طلق تنتين في طهر ثم تركها حتى انقضت عدتها فهو للسنة لأنه لم يجرمها على نفسه ولم يسد على نفسه المخرج من الندم ولكنه ترك الاختيار لأنه فوت على نفسه طلقة جعلها الله له من غير فائدة يحصل بها فكان مكروها كتضييع المال ، فإن كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها أو حاملاً قد استبان حماتها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة إلا في المدد ، فإذا قال لها أنت طالق للسنة أو قال للبدعة طلقت في الحال واحدة قال ابن عبد البر أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو للمدخول بها فأما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة إلا في عدد الطلاق على اختلاف بينهم فيه وذلك لأن الطلاق في حق المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء أما كان له سنة وبدعة لأن العدة تطول عليها بالطلاق في الحيض وترتاب بالطلاق في الطهر الذي جامعها فيه وينتهي منها الأمران بالطلاق في الطهر

على وجه يكون أخرافا بصاحبه وغضاله وشهره في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره ، وان تواعد بتعذيب ولده فقد قبل ليس باكره لان الضرر لاحق بغيره والاولى ان يكون اكرها لان ذلك عنده أعظم من أخذ ماله والوعيد بذلك اكره فكذلك هذا

(فصل) وان اكره على طلاق امرأة فطلق غيرها وقع لانه غير مكروه عليه وان اكره على طلقة فطلق ثلاثا وقع أيضا لانه لم يكره على الثلاث وان طلق من اكره على طلاقها وغيرها وقع طلاق غيرها دونها وان خلصت نيته في الطلاق دون دفع الاكره وقع لانه قصده واختاره ويحتمل ان لا يقع لان اللفظ مرفوع عنه فلا يبقى الا مجرد النية فلا يقع بها طلاق، وان طلق ونوى بقلبه غير امراته أو تأول في يمينه فله تأويله ويقبل قوله في نيته لان الاكره دليل له على تأويله وان لم يتأول وقصدها بالطلاق لم يقع لانه معذور بذكر اصحاب الشافعي وجها انه يقع لانه لا مكروه له على نيته وانا أنه مكروه عليه فلم يقع لعدم ما ذكرنا من الأدلة ولانه قد لا يحضره التأويل في تلك الحال فتفوت الرخصة .

الذي لم يجامعها فيه، أما غير المدخول بها فلا عدة عليها تبقى بتطويها أو الارتباب فيها وكذلك ذوات الاشهر كالصغيرة التي لم تحض، والآيسات من الحيض لاسنة لطلاقهن ولا بدعة لان العدة لا تطول بطلاقها في حال ولا تحمل فتزتاب، وكذلك الحامل التي استبان حملها فهؤلاء كلهن ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة من جهة الوقت في قول اصحابنا وهو مذهب الشافعي وكثير من أهل العلم ، فاذا قال لاحدى هؤلاء أنت طالق للسنة أو للبدعة وقعت طلقة في الحال ولنت العنفة لان طلاقها لا يتصف بذلك فصار كأنه قال أنت طالق ولم يزد، وكذلك إن قال أنت طالق للسنة والبدعة أو قال أنت طالق لالسنة ولا للبدعة طلقت في الحال لانه وصف العنفة بصفتها ويحتمل كلام الحرقي أن يكون للحامل طلاق سنة لانه طلاق أمر به لقوله عليه الصلاة والسلام « ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً » رواه مسلم وهو ظاهر كلام أحمد فانه قال أذهب الى حديث سالم عن أبيه يعني هذا الحديث ولانها في حال انتقلت اليها بعد زمن البدعة ويمكن أن تنتقل عنها الى زمان البدعة فكان طلاقها سنة كالظاهر من الحيض من غير مجامعة ، ويتفرع منه انه لو قال لها أنت طالق للبدعة لم تطاق في الحال فاذا وضعت الحمل طلقت لان النفاص زمان بدعة كالحيض . وقوله إلا في المدد يعني انه يكره له أن يطلق ثلاثا أو يجرم لانه إذا طلق ثلاثا لم يبق له سبيل الى الرجعة فطلاق السنة في حقهم ان يكون واحدة ليكون له سبيلا الى زوجها من غير ان تسكح زوجها غيره

(فصل) وإن قال لصغيرة أو غير مدخول بها أنت طالق للبدعة ثم قال أردت إذا حاضت الصغيرة أو أصيبت غير المدخول بها أو قال لها انما طالقتان للسنة أو قال أردت طلاقها في زمن يصير طلاقها فيه السنة دين فيما بينه وبين الله تعالى ، وهل يقبل في الحكم؟ فيه وجهان ذكرهما القاضي (أحدهما) لا يقبل

## (باب تصريح الطلاق وغيره)

وجملة ذلك أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع في قول عامة أهل العلم منهم عطاء وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وبجيبى بن أبي كثير والشانبي واسحاق وروي أيضاً عن القاسم وسالم والحسن والشعبي ، وقال الزهري إذا عزم على ذلك طلقت وقال ابن سيرين فيمن طلق في نفسه أليس قد علمه الله ؟

ولنا قول النبي ﷺ « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل » رواه النسائي والترمذي وقال هذا حديث صحيح ولأنه تصرف يزيل الملك فلم يحصل بالنية كالبيع والهبة، وإن نواه بقلبه وأشار بأصابعه لم يقع أيضاً كما ذكرناه . إذا ثبت أنه يعتبر فيه اللفظ فاللفظ ينقسم فيه إلى صريح وكناية فالصريح يقع به الطلاق من غير نية والسكنائية لا يقع بها الطلاق حتى ينوبه أو يأتي بما يقوم مقام نيته .

(مسئلة) قال (وإذا قال قد طقتك أو قد فارتك أو قد سرحتك لزما الطلاق)

هذا يقتضي أن صريح الطلاق ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وما تصرف منهن وهذا مذهب الشانبي وذهب أبو عبدالله بن حامد إلى أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده وما تصرف منه لا غير وهو مذهب أبي حنيفة ومالك إلا أن مالكا يوثق الطلاق به بتعريفه لأن الكنايات الظاهرة

وهو أشبه بالمذهب لأنه فسر كلامه بما يحتمله فيقبل كالأقوال أنت طالق وقال أردت بالثانية أفهامها (فصل) إذا قال لها في طهر جامعها فيه أنت طالق للسنة فينت من الحيض لم تطلق لأنه وصف طلاقها بأنه للسنة في زمن يصلح له فإذا صارت آيسة فليدين لطلاقها سنة فلم توجد الصفة فلا يقع وكذلك إن استبان حملها لم يقع أيضاً إلا على قول من جعل طلاق الحامل سنة فإنه ينبغي أن يقع لوجود الصفة كما لو حاضت ثم طهرت

(مسئلة) (وإن قال لمن لها سنة وبدعة أنت طالق في طهر لم يصبها فيه طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلية) إذا قال لامرأته أنت طالق للسنة فعنائه في وقت السنة فإن كانت في طهر غير جماعة فيه فهو وقت السنة على ما أسلفناه ، وكذلك إن كانت حاملاً قد استبان حملها على ظاهر كلام أحمد وقد ذكرنا الخلاف في الحامل فإذا قال لها أنت طالق للسنة في الحالتين طلقت لأنه وصف الطلقة بصفقتها فوقعت في الحال وإن قال ذلك لحائض لم يقع في الحال لأن طلاقها بدعة . لكن إذا طهرت طلقت لأن الصفة وجدت حينئذ فصاركاً أنه قال أنت طالق في النهار فإن كان في النهار طلقت وإن كان في الليل

لا تفتقر عنده إلى النية وحجة هذا القول أن لفظ الفراق والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيراً فلم يكونا صريحين فيه كسائر كناياته، ووجه الاول أن هذه الالفاظ ورد بها الكتاب بمعنى الفرقة بين الزوجين فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق، قال الله تعالى (فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقال (فأمسكوهن بمعروف) وقال سبحانه (وان يفرقا يفن الله كلا من سمعه) وقال سبحانه (فتعالين أمتعن وأمرحكن مراحاً جميلاً) وقول ابن حامد أصح فإن الصريح في الشيء ما كان نصاً فيه لا يحتمل غيره إلا احتمالاً بعيداً، ولفظة الفراق والسراح ان وردا في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين فقد وردا لغير ذلك المعنى وفي العرف كثيراً قال الله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) وقال (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب) فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق على أن قوله (أو فارقوهن بمعروف لم يرد به الطلاق وإنما هو ترك ارتجاعها وكذلك قوله (أو تسريح بإحسان) ولا يصح قياسه على لفظ الطلاق فإنه مختص بذلك سابق إلى الانهزام من غير قرينة ولا دلالة بخلاف الفراق والسراح فعلى كلا الزوايين إذا قال طلقك أو أنت طالق أو مطلقة وقم الطلاق من غير نية وان قال فارقتك أو أنت مفارقة أو مرحتك أو أنت مسرحة فمن براه صريحاً أو وقع به الطلاق من غير نية ومن لم يره صريحاً لم يوقعه به إلا أن يزويه، فإن قال أردت بتولي فارقتك أي بجسمي أو بتلقي أو بمذهبي أو مرحتك من من يدي أو شفلي أو من جسمي أو مرحت شعرك قبل قوله، وان قال أردت بقولي أنت طالق أي من وثاق أو قال أردت أن أقول طلبتك فسبق لساني فقلت طلقك ونحو ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى فني علم من نفسه ذلك لم يتم عليه فيما بينه وبين ربه قال أبو بكر لا خلاف عن أبي عبد الله أنه إذا أراد

طلقت إذا جاء النهار وإن كانت في طهر جامعها فيه لم يقع حتى تحيض ثم تطهر لان الطهر الذي جامعها فيه والحيض بعده زمان بدعة فإذا طهرت من الحيضة المستقبلية طلقت حينئذ لان الصفة وجدت وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، فان أولج في آخر الحيضة واتصل بأول الطهر أو أولج مع أول الطهر لم يقع الطلاق في ذلك الطهر لكن متى جاء طهر لم يجامعها فيه طلقت في أوله وهذا كله مذهب الشافعي ولا أعلم فيه مخالفاً (فصل) إذا انقطع الدم من الحيض فهو زمان السنة يقع عليها طلاق السنة وإن لم تغتسل كذلك

قال أحمد وهو ظاهر كلام الحارقي وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض مثل ذلك وإن انقطع الدم لدون أكثره لم يقع حتى تغتسل أو تقيم عند عدم الماء أو تصلي أو يخرج عنها وقت الصلاة لانه متى لم يوجد فما حكنا بانقطاع حيضها

ولنا انها طاهر فوقع بها طلاق السنة كالتي طهرت لاكثر الحيض، والدليل على انها طاهر انها تؤمر بالنسل ويلزمها ويصح منها وتؤمر بالصلاة وتصح صلاتها ولان في حديث ابن عمر «فاذا طهرت طلقها إن شاء» وما قاله لا يصح فاننا لو لم نحكم بالطهر لما أمرناها بالنسل ولاصح منها  
 ﴿مسئلة﴾ (وإن قال لها أنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر اصابتها فيه طلقت في الحال

أن يقول لزوجته استقبني ماء فسبق لسانه فقال أنت طالق أو أنت حرة انه لا طلاق فيه ، ونقل ابن منصور عنه أنه سئل عن رجل حلف فجرى على لسانه غير ما في قلبه فقال أرجو أن يكون الامر فيه واسعا وهل تقبل دعواه في الحكم ؟ ينظر فان كان في حال الغضب أو سؤالها الطلاق لم يقبل في الحكم لان لفظه ظاهر في الطلاق وقربنة حاله تدل عليه فكانت دعواه مخالفة للظاهر من وجهين فلا تقبل ، وان لم تكن في هذه الحال فظاهر كلام احمد في رواية ابن منصور وأبي الحارث أنه يقبل قوله وهو قول جابر بن زيد والشعبي والحكم حكاه عنهم ابو حنص لانه فسر كلامه بما يحتمله احتمالا غير بعيد فقبل كما لو قال أنت طالق وقال أردت بالثانية إفعالها ، وقال القاضي فيه روايتان هذه التي ذكرنا قال وهي ظاهر كلام احمد (والثانية) لا يقبل وهو مذهب الشافعي لانه خلاف ما يقتضيه الظاهر في العرف فلم يقبل في الحكم كما لو أقر بعشرة ثم قال زيوبا أو صنادار أو الى شهر فاما ان صرح بذلك في اللفظ فقال طلقتك من وثاقي أو فارتكك بجسدي أو سرحتك من بدني فلا شك في أن الطلاق لا يقع لان ما يتصل بالكلام يصرفه عن مقتضاه كاستثناء والشرط ، وذكر ابو بكر في قوله أنت مطلقه انه ان نوى أنها مطلقا ماضيا أو من زوج كان قبله لم يكن عليه شيء وان لم ينوشينا فعلى قولين ( أحدهما ) يتم ( والثاني ) لا يقع وهذا من قوله يتنفي أن تكون هذه اللفظة غير صريحة في أحد القولين قال القاضي والمنصوص عن أحمد أنه صريح وهو الصحيح لان هذه متصرفه من لفظ الطلاق فكانت صريحة فيه كقوله أنت طالق

وان كان في طهر لم يصبها فيه طلقت اذا اصابها أو حاضت هذه المسألة عكس المسألة التي قبلها فانه وصف الطلقة بانها للبدعة فاذا كان ذلك لحائض أو طاهر مجامعة فيه وقع الطلاق في الحال لانه وصف الطلقة بصفتها وان كانت في طهر لم يصبها فيه لم يقع في الحال فاذا حاضت طلقت باول الحيض وإن اصابها طلقت بالتقاء الحائنين فان نزع من غير توقف فلا شيء عليهما وان اولج بعد النزع فقد وطئ مطلقته ويأتي بيان حكم ذلك وان وطئها واستدام فسندكرها ان شاء الله تعالى فيما بعد

( فصل ) فان قال طاهر أنت طالق للبدعة في الحال فقد قيل تنفرا الصفة ويقع الطلاق لانها صفة بما لا تنصف به فقلت الصفة دون الطلاق وبما لا تنصف به في الحال لان ذلك طلاق بدعة فانصرف الوصف بالبدعة اليه لنعذر صفة البدعة من الجهة لاخرى ، وان قال للحائض أنت طالق للصفة في الحال لانت الصفة ووقع الطلاق لانه وصف الطلقة بما لا تنصف به ، وان قال أنت طالق ثلاثا للصفة وثلاثا للبدعة طلقت ثلاثا في الحال بناء على ما سنذكره

( مسألة ) ( وان قال لها أنت طالق ثلاثا للصفة ثلاثا في طهر لم يصبها فيه في إحدى الروايتين ، وفي الاخرى نطق في الحال واحدة وتطابق الثانية والثالثة في طهر ين في نكاحين ان أمكن )

( المغني والشرح الكبير ) ( ٣٤ ) ( الجزء الثامن )

(فصل) فأما لفظه الاطلاق فليست صريحة في الطلاق لانها لم يثبت لها عرف الشرع ولا الاستعمال فأشبهت سائر كناياته ، وذكر القاضي فيها احتمالا أنها صريحة لانه لا فرق بين فعلت وأفعلت نحو عظمت وأعظمت وكرمت وأكرمت وليس هذا الذي ذكره بمطرد فانهم يقولون حينئذ من التحية وأحينته من الحياة وأصدقت المرأة صداقا وصدقت حديثها تصديقا ويفرقون بين أقبل وقبل وأدبر ودبر وأبصر وبصر ويفرقون بين المعاني المختلفة بحركة أو حرف فيقولون حل لما في البطن وبالكسر لما على الظهر والوقر بالفتح انثقل في الاذن وبالكسر لثقل الحمل ، وهما فرق بين حل قيد النكاح وبين غيره بالتضعيف في أحدهما والمهززة في الآخر ، ولو كان معنى اللفظين واحداً لقبل طلقت الاسيرين والفرس والطائر فهو طالق وطلقت الدابة فهي طالق ومطلقة ولم يسم هذا في كلامهم وهذا مذهب الشافعي

(فصل) فان قال أنت الطلاق فقال القاضي لا يختلف الرواية عن احمد في أن الطلاق يقع به نواه أو لم ينوه وبهذا قال ابو حنيفة ومالك ولاصحاب الشافعي فيه وجهان (أحدهما) أنه غير صريح لانه مصدر والاعيان لا توصف بالمصادر الا مجازاً (والثاني) ان الطلاق لفظ صريح فلم يقتصر الى نية كالتعريف منه وهو مستعمل في عرفهم قال الشاعر

نوهت باسمي في العالمين وأدب نيت عمري عاما فعاما

فأنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثا تماما

وقولهم انه مجاز قلنا نعم الا أنه يتعذر حمله على الحقيقة ولا يحمل له يظهر سوى هذا الحمل فدين فيه

المنصوص عن احمد في هذه المسئلة أنها تطلق ثلاثا ان كانت في طهر لم يجامعها فيه ، وان كانت حائضا طلقت ثلاثا إذا طهرت وهذا مذهب الشافعي وقال القاضي وأبو الخطاب هذا على الرواية التي قال فيها ان جمع الثلاث سنة فاما على الرواية الاخرى فاذا طهرت طلقت واحدة وتطلق الثانية والثالثة في نكاحين آخرين أو بعد رجعتين ، وقد أكرأ احمد هذا القول فقال في رواية مهنا اذا قال لامرأته أنت طلق ثلاثا لسنة فقد اختلفوا فيه فمنهم من يقول يقع عليها الساعة واحدة فلو راجعها تقع عليها تلبية أخرى وتكون عنده على أخرى وما يجني قولهم هذا فيحتمل ان احمد أوقع الثلاث لان ذلك عنده سنة ، ويحتمل أنه أوقعها لوصفه الثلاث بما لا تنصف به فالنصف أو وقع الطلاق كما لو قال لحائض أنت طلق في الحال لسنة ، وقد قال في رواية أبي الحارث ما يدل على هذا ؟ قال يقع عليها اثلاث ولا معنى لقوله لسنة ، وقال ابو حنيفة يقع في كل قرء طلقة وان كانت من ذوات الاشهر وقع في كل شهر طلقة ، وبني على أصله في أن السنة تفرق الثلاث على الاطهار ، وقد بينا أن ذلك في حكم جمع الثلاث فان قال أردت بقولي لسنة إيقاع واحدة في الحال واثنتين في نكاحين آخرين قبل منه ، وان قال أردت أن يقع في كل قرء طلقة قبل أيضا لانه مذهب

(فصل) وصرح الطلاق بالعجمية بمشتم فاذا أتى بها العجمي وقع الطلاق منه بغير نية وقال النخعي وأبو حنيفة هو كناية لا يطاق به إلا بنية لأن معناه خيلتك وهذه اللفظة كناية ولنا أن هذه اللفظة بإسنادهم موضوعة للطلاق يستعملونها فيه فأشبهت لفظ الطلاق بالعربية ولو لم تكن هذه صريحة لم يكن في العجمية صريح للطلاق وهذا بعيد ولا يضر كونها بمعنى خيلتك فإن معنى طلقك خيلتك أيضاً إلا أنه لما كان موضوعه يستعمل فيه كان صريحا كذا هذه ولا خلاف في أنها إذا نوى بها الطلاق كانت طلاقاً، كذلك قال الشعبي والنخعي والحسن ومالك والثوري وأبو حنيفة وزفر والشافعي

(مسئلة) قال (وإذا قال لها في الغضب أنت حرة أو لطمها فقال هذا طلاقك فقد وقع الطلاق)

(الكلام في هذه المسئلة في فصلين)

(أحدهما) في أن هذا اللفظ كناية في الطلاق إذا نواه به وقع ولا يقع من غير نية ولا دلالة حال ولا نعلم خلافاً في أنت حرة أنه كناية فأما إذا لطمها وقال هذا طلاقك فإن كثيراً من القهاء قالوا ليس هذا كناية ولا يقع به طلاق، وإن نوى لأن هذا لا يؤدي معنى الطلاق ولا هو سبب له ولا حكم فلم يصح التعبير به عنه كقوله (غفر الله لك) وقال ابن حامد يقع به الطلاق من غير نية لأن تقديره أوقعت عليك طلاقاً هذا الضرب من أجله فلي قوله يكون هذا صريحا، وقول الحرقي محتمل لهذا

طائفة من أهل العلم، وقد ورد به الأثر فلا يبعد أن يردده قول أصحابنا يدين وهل يقبل في الحكم؟ على وجهين (أحدهما) لا يقبل لأن ذلك ليس بسنة (والثاني) يقبل لما قدمنا. فإن كانت في زمن البدعة فقال سبق لساني إلى قولي لسنة ولم أردّه وإنما أردت الإيقاع في الحال وقع في الحال لأنه لا يقامها فإذا اعترف بما يوقعها قبل منه

(فصل) فإن قال أنت طالق ثلاثاً بعضهن السنة وبعضهن للبدعة طلقت في الحال طلقين وتأخرت الثالثة إلى الحال الأخرى لأنه سوى بين الحالتين فاقضى الظاهر أن يكونا سواء فيقع في الحال واحدة ونصف ثم بكل النصف لكون الطلاق لا يتبعض. ويحتمل أن يقع طلقة ويتأخر اثنتان إلى الحال الأخرى لأن البعض يقع على ما دون الكل ويتناول القليل من ذلك والكثير فيقع أقل ما يقع عليه الاسم لأنه اليقين وما زاد لا يقع بالشك فيتأخر إلى الحال الأخرى فإن قيل لم لا يقع من كل طلقة بعضها ثم بكل فتقع الثلاث؟ قلنا متى أمكنت القسمة من غير تكسير وجبت القسمة على الصحة فإن قال نصفهن السنة ونصفهن للبدعة وقع في الحال اثنتان وتأخرت الثالثة وإن قال طلقتان للسنة وواحدة للبدعة أو طلقتان للبدعة وواحدة للسنة فهو على ما قال فإن طلق ثم قال نويت ذلك أن فسر نيته بما

أيضا ، ويحتمل انه انما يوقعه اذا كان في حال الغضب فيكون الغضب قائما مقام النية كما قام مقامها في قوله أنت حرة ، ويحتمل أن يكون اطمه لها قرينة تقوم مقام النية لانه يصدر عن الغضب فجري مجراه والصحيح انه كناية في الطلاق لانه محتمل بالتقدير الذي ذكره ابن حامد ويحتمل أن يريد انه سبب اطلاقك لكون الطلاق معلقا عليه فصح أن يعبر به عنه وليس بصريح لانه احتاج الى تقدير ولو كان صريحا لم يحتاج الى ذلك ولانه غير موضوع له ولا مستعمل فيه شرعا ولا عرفا فأشبهه سائر الكنايات وعلى قياسه مالو اطعمها او سقاها او كساها وقال هذا طلاقك او لو فعلت المرأة فعلا من قيام او تعود او فعل هو فعلا ، وقال هذا طلاقك فهو مثل اطعمها الا في أن اللطم يدل على الغضب التام مقام النية فيكون هو أيضا قائما مقامها في وجه وما ذكرنا لا يقوم مقام النية عند من اعتبرها

( الفصل الثاني ) انه اذا أتى بالكتابة في حال الغضب فذكر الحرق في هذا الموضع أنه يقع الطلاق

وذكر القاضي واو بكر واو الخطاب في ذلك روايتين

( احدها ) يقع الطلاق ، قال في رواية الميموني اذا قال لزوجته أنت حرة لوجه الله في الرضا

لافي الغضب فأخشى أن يكون طلاقا

( والرواية الاخرى ) ليس بطلاق وهو قول ابي حنيفة والشافعي الا أن ابا حنيفة يقول في اعتدي

واختاري وأمرك بيدك كقولنا في الوقوع واحتجا بأن هذا ليس بصريح في الطلاق ولم ينوه به فلم يقع به الطلاق كحال الرضا ولان مقتضى اللفظ لا يتغير بالرضا والغضب ، ويحتمل أن ما كان من الكنايات لا يستعمل في غير الفرقة الا نادرا نحو قوله أنت حرة لوجه الله واعتدي واستبرئي وحبلك

يوقع في الحال طلقت وقبل لانه يقتضي الاطلاق ولانه غير متهم فيه وان فسرهما بما يوقع طلاقا واحدة ويؤخر اثنتين دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل في الحكم فيه وجهان (اظهرهما) انه يقبل لان البعض حقيقة في القليل والكثير فما فسر كلامه به لا يخالف الحقيقة فيجب ان يقبل (والثاني) لا يقبل لانه فسر كلامه بأخف مما يلزمه حالة الاطلاق ومذهب الشافعي على نحو هذا فان قال انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة ولم يذكر شيئا آخر احتمل ان تكون كالتى قباه لانه يلزم من ذلك ان يكون بعضها للبدعة فأشبهه ما لو صرح به ويحتمل ان لا يقع في الحال الا واحدة لانه لم يسو بين الحالين والبعض لا يقتضي النصف فتعم الواحدة لانها اليقين والزائد لا يقع بالشك وكذلك لو قال بعضها للسنة وباقيها للبدعة او سائرهما للبدعة

( فصل ) اذا قال انت طالق اذا قدم زيد فقدم وهي حائض طلقت للبدعة الا انه لا يأثم لانه لم

يقصده وان قامت انت طالق اذا قدم للسنة فقدم زيد في زمان السنة طلقت وان قدم في زمان البدعة لم يقع حتى اذا صارت الى زمن السنة وقع ويصير كأنه قال ان قدم زيد انت طالق للسنة لانه اوقع الطلاق بقدوم زيد على صفة فلا يقع الا عليها وان قال لها انت طالق للسنة اذا قدم زيد قبل ان يزيد نيل



على غاربهك وأنت بائن وأشباه ذلك انه يقع في حال الغضب وجواب سؤال الطلاق من غير نية وما كثر استعماله لغير ذلك نحو اذهبي واخرجي وروحي وتقضي لا يقع الطلاق به الا بنية ومذهب أبي حنيفة قريب من هذا وكلام احمد والحزبي في الوقوع انما ورد في قوله أنت حرة وهو مما لا يستعمله الانسان في حق زوجته غالبا الا كناية عن الطلاق ولا يلزم من الاكتماء بذلك بمجرد الغضب وقوع غيره من غير نية لان ما كثر استعماله يوجد كثيرا غير مراد به الطلاق في حال الرضا، فكذلك في حال الغضب اذا حجر عليه في استعماله والتكلم به بخلاف ما لم تجر العادة بذكره فانه لما قل استعماله في غير الطلاق كان مجرد ذكره يظن منه ارادة الطلاق فاذا انضم الى ذلك مجيئه عقيب سؤال الطلاق أو في حال الغضب قوي الظن فنصار ظنا غالبا، ووجه الرواية الاخرى أن دلالة الحال تغير حكم الاقوال والافعال فان من قال لرجل يا عفيف ابن العفيف حال تعظيمه كان مدح له، وإن قاله في حال شتمه وتنقصه كان قذفا وذما، ولو قال انه لا يندر بذمة ولا يظلم حبة خردل وما أحد أوفى ذمة منه في حال المدح كان مدحا بليغا كما قال حسان :

فما حملت من ناقة فوق رحلها      أبر وأوفى ذمة من محمد  
ولو قاله في حال الذم كان هجاء قبيحا كقول النجاشي :

قبيلة لا يفترون      بذمة      ولا يظلمون الناس حبة خردل  
وقال آخر      كأن ربي لم يخفق لحشيتيه      سوام من جميع الناس انسانا

بها طلقت عند قدومه حائضا كانت او طاهرا لانها لا سنة لطلاقها ولا بدعة وان قدم بعد دخوله بها وهي في طهر لم يصحها فيه طلقت وان قدم في زمن البدعة لم تطاق حتى يجيء زمن السنة لانها صارت من لطلاقها سنة وبدعة وان قال لامرأته انت طالق اذا جاء رأس الشهر للسنة فكان رأس الشهر في زمن السنة وقع وإلا وقع اذا جاء زمان السنة.

﴿مسئلة﴾ (وان قال لها أنت طالق في كل قرء طلقة وهي من اللاتي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة)

وإن كانت من ذوات القروء وقع في كل قرء طلقة فان كانت في القرء أوقعت بها واحدة في الحال ووقع بها طلقان في قرأتين آخرين في أولها سواء قلنا القرء الحيض أو الاطهار، وسواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها، إلا أن غير المدخول بها تبين بالطلقة الأولى فان زوجها وقع بها في القرء الثاني طلقة أخرى وكذلك الحكم في الثالثة فان كانت من اللاتي لم يحضن وقلنا القرء الحيض لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة، وان قلنا القرء الاطهار احتتمل أن تطلق في الحال واحدة ثم لا تطلق حتى تحيض ثم تطهر فتطلق الثانية ثم الثالثة في القرء، لان الطهر قبل الحيض كله قرء واحد، واحتتمل أن لا تطلق حتى تطهر بعد الحيض لان القرء هو الطهر بين

وهذا في هذا الموضوع هجاء، فيصح وذم حتى حكي عن حسان انه قال ما اراه الا قد سألح عليهم ولولا التمرينة ودلالة الحال كان من احسن المدح وأبلغه وفي الافعال لو ان رجلا قصد رجلا بسيف والحال يدل على المزح والعب لم يجز قوله ولو دلت الحال على المدح جاز دفعه بالقتل والغضب ههنا يدل على قصد الطلاق فيقوم مقامه.

(فصل) وإن أتى بالكنياية في حال سؤال الطلاق فالحكم فيه كالحكم في ما إذا أتى بها في حال الغضب على ما فيه من الخلاف والتفصيل والوجه لذلك ما تقدم من التوجيه الا ان المنصوص عن أحمد ههنا أنه لا يصدق في عدم النية قال في رواية أبي الحارث اذا قال لم أنزه صدق في ذلك اذا لم تكن سألته الطلاق فان كان بينهما غضب قبل ذلك فيفرق بين كونه جوابا لسؤال وكونه في حال الغضب وذلك لان الجواب ينصرف الى السؤال فلو قال لي عندك دينار قال نعم أو صدقت كان اقرارا به ولم يقبل منه تفسيره بغير الاقرار ولو قال زوجتك ابنتي وبعثك ثوبي هذا فقال قبلت صح وكفى ولم يحتاج الى زيادة عليه ولو أراد بالكنياية حال الغضب أو سؤال الطلاق غير الطلاق لم يقع الطلاق لانه لو أراد بالصرح لم يقع فبالكنياية أولى واذا ادعى ذلك دين وهل يقبل في الحكم؟ فظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث أنه يصدق ان كان في الغضب ولا يصدق ان كان جوابا لسؤال الطلاق ونقل عنه في موضع آخر انه اذا قال انت خلية أو بريئة أو بائن ولم يكن بينهما ذكرا طلاق ولا غضب صدق فمفهومه انه لا يصدق مع وجودهما وحكي هذا عن أبي حنيفة الا في الاربعة المذكورة والصحيح انه يصدق لما روى سعيد

حيضتين وكذلك لو حاضت الصغيرة في عدتها لم تحسب بالطهر الذي قبل الحيض من عدتها في أحد الوجبين، والحكم في الحامل كالحكم في الصغيرة لان زمن الحمل كله قرء واحد في أحد الوجبين اذا قلنا الاقراء الاطهار، والوجه الآخر ليس بقرء على كل حال، وإن كانت آيسة فقال القاضي تطلق واحدة على كل حال لانه علق طلاقها بصفة يستحيل فيها فلفت ووقع بها الطلاق كما لو قال لها: أنت طالق للبدعة، وإذا طلقت الحامل في حال حملها بان بوضعه لان عدتها تنقضي به فلم يلحقها طلاق آخر فان استأنف أو راجعها قبل وضع حملها ثم طهرت من النفاس طلقت أخرى ثم اذا حاضت ثم طهرت وقمت الثالثة

(فصل) فإن قال أنت طالق للسنة ان كان الطلاق يقع عليك بسنة وهي في زمن السنة طلقت بوجود الصفة، وإن لم تكن في زمن السنة انحلت الصفة ولم يقع بحال لان الشرط ما وجد وكذلك إن قال أنت طالق للبدعة إن كان الطلاق يقع عليك للبدعة، ان كانت في زمن البدعة وقع، والا لم يقع بحال فان كانت ممن لا سنة لطلاقها ولا بدعة فذكر القاضي فيها احتمالين (أحدهما) لا يقع في المستثنين لان الصفة ما وجدت فأشبهه ما لو قال: أنت طالق إن كنت هاشمية ولم تكن كذلك.

بإسناده أن رجلاً خطب إلى قوم فقالوا لا تزوجك حتى تطلق امرأتك فقال قد طلقت ثلاثاً من زوجة ثم أمسك امرأته فقالوا ألم تقل أنك طلقت ثلاثاً؟ قال ألم تعلموا أنني تزوجت فلانة ثم طلقها ثم تزوجت فلانة وطلقتها فاستل عثمان عن ذلك فقال له نيته، ولأنه أمر يعتبر بنيته فيه فقبل قوله في ما يحتمله كما لو كرر لفظاً وقال أردت التوكيد

﴿مسئلة﴾ قال (أبو عبدالله) وإذا قال لها أنت خلية أو أنت برية أو أنت بانن أو حبلك على غاربك أو الحقي بأهلك فهو عندي ثلاث ولكن أكره أن أفتي به سواء دخل بها أو لم يدخل

أكثر الروايات عن أبي عبد الله كراهية الفتيا في هذه الكسايات مع ميله إلى أنها ثلاث وحكي ابن أبي موسى في الإرشاد عنه روايتين (أحدهما) أنها ثلاث (والثانية) يرجع إلى ما نواه اختسارها أبو الخطاب وهو مذهب الشافعي قال يرجع إلى مانوي فإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة ومحوم قول النخعي إلا أنه قال يتم طلقة بائنة لأن لفظه يقتضي البينونة ولا يقتضي عدداً وروى حنبل عن أحمد ما يدل على هذا فإنه قال بزيدها في مهرها أن أراد رجعتها ولو وقع ثلاثاً لم يسح له رجعتها ولو لم تبين لم يجتج إلى زيادة في مهرها

(والثاني) تطلق لأنه شرط لوقوع الطلقة شرطاً مستحيلاً فلفي ووقع الطلاق، والاول أشبه،

وللشافعي وجهان كهذين .

﴿مسئلة﴾ (وإن قال أنت طالق أحسن الطلاق أو أجمه فهو كقوله أنت طالق للسنة)

وكذلك إن قال أعدله أو أكه أو أمه أو أفضله أو طلقة جليلة أو سنية، فكذلك كله عبارة عن طلاق السنة، وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن إذا قال أعدل الطلاق أو أحسنه كقولنا، وإن قال سنته أو أعدله وقع الطلاق في الحال لأن الطلاق لا يتصف بالوقت والسنة والبدعة وقت، فإذا وصفها بما لا يتصف به سقطت الصفة كما لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة رجعية، أو قال لها أنت طالق للسنة أو للبدعة.

ولنا أن ذلك عبارة عن طلاق السنة ويصح وصف الطلاق بالسنة والحسن لكونه في ذلك الوقت موافقاً للسنة مطابقاً للشرع فهو كقوله أحسن، وفارق قوله طلقة رجعية، لأن الرجعية لا تكون إلا في عدة ولا عدة لها فلا يحصل ذلك بقوله فإن قال نويت بقولي أعدل الطلاق وقوعه في زمان الحيض لأنه أشبه باخلاقها الفبيحة ولم أرد الوقت وكانت في الحيض وقم الطلاق لأنه إنزاع على نفسه بما فيه تغليظ، وإن كانت في حال السنة دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل في الحكم؟ على وجهين فيما تقدم.

واحتج الشافعي بما روى أبو دارود بإسناده أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله ﷺ «الله ما أردت الا واحدة؟» فقال ركانة الله ما أردت الا واحدة فردها اليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان ، قال علي بن محمد الطنافسي ما أشرف هذا الحديث ، ولان النبي ﷺ قال لا بتة الجون «الحقني بأملك» ولم يكن النبي ﷺ يطلق ثلاثا وقد نهى عن ذلك ، ولان الكنايات مع النية كاصريح فلم يقع به عند الاطلاق أكثر من واحدة كقوله أنت طالق

وقال الثوري وأصحاب الرأي ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى اثنتين او واحدة وقعت واحدة ولا يقع اثنتين لان الكناية تقتضي البيئونة دون العدد والبيئونة بينونتان صغرى وكبرى فالصغرى بالواحدة والكبرى بالثلاث ولو أوقفنا اثنتين كان موجه العدد وهي لا تقتضيه

وقال ربيعة ومالك : يقع بها الثلاث وان لم ينو إلا في خلع أو قبل الدخول فأنها تطلق واحدة لانها تقتضي البيئونة والبيئونة تحصل في الخلع وقبل الدخول بواحدة فلم يزد عليها لان اللفظ لا يقتضي زيادة عليها وفي غيرها يقع الثلاث ضرورة ان البيئونة لا تحصل الا بها ووجه انها ثلاث انه قول أصحاب رسول الله ﷺ فروي عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت انها ثلاث ، قال أحمد في الحلية والبرهنة والبتة قول علي وابن عمر قول صحيح ثلاثا

وقال علي والحسن والزهري في البائن انها ثلاث. وروى النجاد بإسناده عن نافع أن رجلا جاء الي عاصم وابن الزبير فقال ان ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها فهل تجردان له رخصة ؟

﴿مسئلة﴾ (وان قال أقبحه أو أسمجه أو أخشه أو أرداه أو ألكمه حمل على طلاق البدعة)

فان كانت في وقت البدعة والا وقف على مجيء زمان البدعة

وحكي عن أبي بكر أنه يقع ثلاثا ان قلنا ان جمع الثلاث بدعة وينبغي أن يقع الثلاث في وقت البدعة ليكون جامعا لبدعتي الطلاق فيكون أقبح الطلاق ، وان نوى بذلك غير طلاق البدعة نحو أن يقول انما أردت ان طلاقك أقبح الطلاق لانك لا تستحقينه لحسن عشرتك وجميل طريقتك وقع في الحال ، وإن قال أردت بذلك طلاق السنة ليتأخر الطلاق عن نفسه الى زمن السنة لم يقبل ، لان لفظه لا يحتمله .

﴿مسئلة﴾ (وان قال أردت أن أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكوني مطلقة فيقع في الحال)

لان هذا يوجد في الحال فوقع فيه .

﴿مسئلة﴾ (وان قال أنت طالق طلقة حسنة فيبحة فاحشة جميلة تامة ناقصة وتمع في الحال)

لانه وصفها بصفتين متضادتين فلفتا وبقي مجرد الطلاق فوقع فان قال أردت أنها حسنة لكونها في زمان السنة وقبيحة لاضرارها بك أو قال أردت أنها حسنة لتخليصي من شرك وسوء خلقك وقبيحة

فتقالا ولا وليكما تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة فسلمهم ثم ارجع اليها فاخبرنا فسلم فقال أبو هريرة لانحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقال ابن عباس هي ثلاث وذكر عن عائشة متابعتها وروى النجاد باسناده أن عمر رضي الله عنه جعل البتة واحدة ثم جعلها بعد ثلاث تطليقات، وهذه أقوال علماء الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا، ولأنه طلق امرأته باللفظ يقتضي البينونة فوجب الحكم بطلاق تحصل به البينونة كما لو طلق ثلاثا أو نوى الثلاث واقتضاؤه للبينونة ظاهر في قوله أنت بائن وكذا في قوله البتة لان البت القطع فكأنه قطع النكاح كله ولذلك يعبر به عن الطلاق الثلاث كما قالت امرأة رفاعة ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وبتله هو من القطع أيضا ولذلك قيل في حريم البتول لا تقطعها عن النكاح ونهى النبي ﷺ عن التبذل وهو الاقطاع عن النكاح بالكية، وكذلك الحلية والبرية يقتضيان الخلو من النكاح والبراءة منه وإذا كان اللفظ معنى فاعتبره الشرع إنما يعتبر فيما يقتضيه ويؤدي معناه ولا سبيل الى البينونة بدون اثلاث فوقت ضرورة الوفاء بما يقتضيه لفظه ولا يمكن إيقاع واحدة بائن لأنه لا يقدر على ذلك بصريح الطلاق فكذلك بكنائته ولم يفرقوا بين المدخول بها وغيرها لان الصحابة لم يفرقوا، ولان كل لفظة أوجبت الثلاث في المدخول بها أوجبتها في غيرها كقوله انت طائقت ثلاثا

فأما حديث ركانة فان أحد ضعف إسناده فلذلك تركه، وأما قوله عليه السلام لا بنة الجون «التي بأهلك» فيدل على أن هذه اللفظة لا تقتضي الثلاث وليست من اللفظات التي قال الصحابة فيها بالثلاث ولا هي مثاها فيقتصر الحكم عليها، وقولهم ان الكناية بلية كالصريح قلنا نعم إلا أن

لكونها في زمن البدعة وكان ذلك يؤخر وقوع الطلاق وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على وجهين (فصل) فان قال أنت طالقت طلاق الحرج فقال القاضي معناه طلاق البدعة لان الحرج الضيق والائمه فيكأنه قال طلاق الائمه وطلاق البدعة طلاق الائمه وحكى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه أنه يقع ثلاثا لان الحرج الضيق والذي يضييق عليه ويمنعه الرجوع اليها ويمنعها الرجوع هو الثلاث وهو مع ذلك طلاق بدعة وفيه اثم فيجتمع عليه الامران الضيق والائمه، وان قال طلاق الحرج والسنة كان كقوله طلاق السنة والبدعة

### ﴿باب صريح الطلاق وكنائته﴾

لا يقع الطلاق بغير لفظه فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع في قول عامة أهل العلم مهم عطاء وجابر ابن زيد وسعيد بن جبير ويحيى بن أبي كثير والشافعي وإسحاق وروي أيضا عن القاسم وسالم والحسن والشعبي وقال الزهري إذا عزم على ذلك طلقت وقال ابن سيرين فيمن طلق في نفسه أليس قد علمه الله

الصريح ينقسم الى ثلاث تحصل بها البيئونة والى مادرتها مما لا يحصل به البيئونة فكذلك السكناية تنقسم كذلك فمنها ما يقوم مقام الصريح المحصل للبيئونة وهو هذه الظاهرة ومنها ما يقوم مقام الواحدة وهو ما عداها والله أعلم

(فصل) وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد والخري أن الطلاق يتم بهذه السكنايات من غير نية كقول مالك لأنه اشترى استعمالها فيه فلم تحتج الى نية كالصريح، ومفهوم كلام الخري أنه لا يقع الا بنية لقوله وإذا أتى بصريح الطلاق وقع نواه أو لم ينوه فهو منه ان غير الصريح لا يقع الابنية ولأن هذا كناية فلم يثبت حكمه بغير نية كسائر السكنايات

(فصل) والسكناية ثلاثة أقسام ظاهرة وهي ستة الفاظ خلية وبرية وبائن، بنة وبتلة وأمرك يدك، الحسم فيها ما بينا في هذا الفصل، وان قال أنت طالق بائن أو البنة فكذلك الا أنه لا يحتاج الى نية لأنه وصف بها الطلاق الصريح وان قال أنت طالق لارجمة لي عليك وهي مدخول بها فهي ثلاث، قال أحمد اذا قال لامرأته أنت طالق لارجمة فيها ولا مشورية هذه مثل الخلية والبرية ثلاثا هكذا هو عندي وهذا قول أبي حنيفة، وان قال ولا رجمة لي فيها بلواو فكذلك، وقال أصحاب أبي حنيفة تكون رجعية لأنه لم يصف الطلقة بذلك وانما عطف عليها

ولنا أن الصفة تصح مع العطف كما لو قال بعتك بعشرة وهي مغرية صح وكان صفة لأنم قال الله تعالى (إلا استمعوه وهم يلعبون) وان قال أنت طالق واحدة بائنا أو واحدة بنة ففيها ثلاث روايات (أحدها) أنهم أو واحدة رجعية ويلغو ما بعدها قال أحمد لا أعرف شيئا منقدا ان نوى واحدة تكون

ولنا قول النبي ﷺ « إن الله تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل » رواه النسائي والترمذي وقال هذا حديث صحيح ولأنه تصرف يزيد الملك فلم يحصل بمجرد النية كالبيع والهبة وكذلك إن نواه بقلبه وأشار بأصبعه فانه لا يقع لما ذكرناه. إذا ثبت أنه يعتبر له اللفظ فهو يتصرف الى صريح وكناية، فصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه في الصحيح وهو اختيار ابن حامد فاذا قال أنت طالق أو مطلقة أو قال طنقتك وقع الطلاق من غير نية، والسكناية لا يقع بها الطلاق حتى ينويه أو يأتي بما يقوم مقام نيته

﴿مسئلة﴾ (وقال الخري صريحه ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وما تصرف منهن)

وهذا مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة أن صريحه يختص بلفظ الطلاق وما تصرف منه ووجه هذا القول أن لفظ الفراق والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيرا فلم يكونا صريحين فيه كسائر كنيائنه، ووجه قول الخري أن هذه الالفاظ ورد بها الكتاب في الفرقة بين الزوجين فكانا صريحين فيه كاللفظ الطلاق قال الله تعالى (فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقال (فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) وقال سبحانه (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سمعته) وقال سبحانه (فما لئن أمتكن

بأننا وهذا مذهب الشافعي لأنه وصف الطلقة بما لا تنصف به فأنت الصفة كما لو قال أنت طالق طلقة لا تقع عليك، والثانية هي ثلاث قاله أبو بكر وقال هو قول أحمد لأنه أتى بما يقتضي الثلاث فوقع وإنما قوله واحدة كما لو قال أنت طالق واحدة ثلاثاً (والثالثة) رواها حنبل عن أحمد إذا طلق امرأته واحدة البتة فإن أمرها بيدها يزيدا في مهرها إن أراد رجعتها، فهذا يدل على أنه أوقع بها واحدة، وإنما لأنه جعل أمرها بيدها ولو كانت رجعية لما كان أمرها بيدها ولا احتاجت إلى زيادة في مهرها ولو وقع ثلاث لما حلت له رجعتها، وقال أبو الخطاب هذه الرواية تخرج في جميع الكنايات الظاهرة فيكون ذلك مثل قول إبراهيم النخعي، ووجهه أنه أوقع الطلاق بصفة البيوتة فوقع على ما أرقه، ولم يزد على واحدة لأن لفظه لم يقتض عدداً فلم يقع أكثر من واحدة كما لو قال أنت طالق وحمل القاضي رواية حنبل على أن ذلك بمد انقضاء العدة.

(١) كذا في

الاصول ولكنه لم يذكر غير تسمية

(القسم الثاني) مختلف فيها وهي ضربان منصرف عابها وهي عشرة<sup>(١)</sup> الحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، ولا سبيل لي عليك، وأنت علي حرج، وأنت علي حرام، واذهي فتزوي من شدت، وغطبي شعرك، وأنت حرة، وقد اعتنك، فهذه عن أحمد فيها روايات [أحدها] أنها ثلاث (والثانية) ترجع إلى ما نواه وإن لم ينو شيئاً فواحدة كسائر الكنايات

(والضرب الثاني) مقيس على هذه وهي استبرئي رحمك وحملت اللازواج وتقني ولا سلطان لي عليك، فهذه في معنى المنصرف عليها فيكون حكمها حكماً، والصحيح في قوله الحقي بأهلك أنها واحدة

وأمر حكن سراحاً جميلاً) والقول الأول أصح فإن الصريح في الشيء ما كان نصاً فيه لا يحتمل غيره إلا احتمالاً بعيداً، ولفظة الفراق والسراح إن وردت في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين فقد وردت فيه لغير ذلك المعنى وفي العرف كثيراً قال الله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) وقال (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب) فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق على أن قوله (أوفارقوهن بمعروف) لم يرد به الطلاق وإنما هو ترك ارتجاعها وكذلك قوله (أو تسريحاً باحسان) ولا يصح قياسه على لفظ الطلاق فإنه مختص بذلك سابق إلى الأفهام من غير قرينة ولا دلالة بخلاف الفراق والسراح

(مسئلة) (فتى أتى بصريح الطلاق وقع نواه أولم ينوه)

وجملة ذلك أن الصريح لا يحتاج إلى نية بل يقع من غير قصد فتى قال أنت طالق أو مطلقة أو طلقته وقع من غير نية بغير خلاف لأن ما يعتبر له القول يكفي فيه به من غير نية إذا كان صريحاً فيه كالبيع سواء قصد المزح أو الجد لقول النبي ﷺ «ثلاث جدهن جدوهن لهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء. روي هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ونحوه عن عطاء وعبيدة وبه قال الشافعي وأبو عبيد قال أبو عبيد هو قول سفيان وأهل المراق. فأما لفظ الفراق

ولا تكون ثلاثا إلا بنية لأن النبي ﷺ قال لا بنية الجون « الحني بأهلك » متفق عليه ولم يكن النبي ﷺ يطلق ثلاثا وقد نهي أمته عن ذلك، قال الأزم قات لابي عبدالله إن النبي ﷺ قال لا بنية الجون « الحني بأهلك » ولم يكن طلاقا غير هذا ولم يكن النبي ﷺ يطلق ثلاثا فيكون غير طلاق السنة فقال لا أدري، وكذلك قوله اعتدي واستبرئي رحمتك لا يخص الثلاث فإن ذلك يكون من الواحدة كما يكون من الثلاث، وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال لسودة ابنة زمعة اعتدي فجاءها تطليقة وروى هشيم أنبأنا الأعمش عن المنهال بن عمرو أن نعيم بن دجاجة لاسدى طاق امرأته تطليقتين ثم قال هي علي حرج وكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال أما إنها ليست بأهونين وأما سائر اللفظات فإن قلنا هي ظاهرة فلان معناها معنى الظاهرة فإن قوله لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك إنما يكون في البتوة أما الرجعية فله عليها سبيل وسلطان وقوله أنت حرة أو أعتقتك يقتضي ذهاب الرق عنها وخلوصها منه والرق ههنا النكاح، وقوله أنت حرام يقتضي بينونها منه لأن الرجعية غير محرمة وكذلك حالات الأزواج لانك بنت نبي وكذلك سائرهما وإن قلنا هي واحدة فلانها محتملة فإن قوله حالات للأزواج أي بعد انقضاء عدتك اذ لا يمكن حلها قبل ذلك والواحدة تحلها وكذلك أنكحي من شئت وسائر الالفاظ يتحقق معناها بعد قضاء عدتها

(اقسم الثالث) الحفية نحو أخرجني واذهي وذوقني ونجرتني وأنت مخلدة واختاري ووهبتك لأملك وسائر ما يدل على الفرقة ويؤدي معنى الطلاق سوى ما تقدم ذكره فهذه ثلاث إن نوى ثلاثا أو اثنتان إن نواها وواحدة إن نواها أو أطلق قال أحمد مظهر من الطلاق فهو على مظهر وما غي به الطلاق

والسراح فينبني على الخلاف فيه، فمن جملة صريحاً أوقع به الطلاق من غير نية ومن جملة كناية لم يوقع به الطلاق حتى ينويه ويكون بمنزلة الكنائيات الحفية، فإن قل أردت بقولي فارتكت أي بجسمي أو بقلبي أو بمذهبي أو سرحتك من يدي أو شغلي أو من حبسي أو سرحت شعرك قبل قوله

(مسئلة) (فإن نوى بقوله أنت طالق من وثاق أو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه أو أراد أنها مطلقه من زوج كان قبله لم تطلق فإن ادعى ذلك دين، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين إلا أن يكون في حال الغضب أو بعد سؤالها الطلاق فلا يقبل)

إذا نوى بقوله أنت طالق من وثاق أو قال أردت أن أقول طلبتك فسبق لسانه فقلت طلقت أو نحو ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى (فتى علم من نفسه ذلك لم يقع عليه فيما بينه وبين ربه) قال أبو بكر لا خلاف عن أبي عبدالله أنه إذا أراد أن يقول لزوجته استغيني ماء فسبق لسانه فقال أنت طالق أو أنت حرة أنه لا طلاق فيه ونقل ابن منصور عنه أنه سئل عن رجل حلف فجرى على لسانه غير ما في قلبه فقال أرجو أن يكون الأمر فيه واسعاً، وهل تقبل دعواه في الحكم؟ ينظر فإن كان في حال الغضب أو سؤالها الطلاق لم يقبل في الحكم لأن لفظه ظاهر في الطلاق وقريئة حاله تدل عليه فكانت دعواه



فهو على ما عني مثل حبلك على غاربك اذا نوى واحدة او اثنتين او ثلاثا فهو على ما نوى ومثل لا سبيل لي عليك، واذا نص في هاتين على انه يرجع الى نيته فكذلك سائر الكنايات وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا يتم اثنتان وان نواهما وقع واحدة وقد تقدم ذكر ذلك، وان قال انت واحدة فهي كناية خفية لسكنها لا تقع بها الا واحدة وان نوى ثلاثا لانها لا تتحمل غير الواحدة وان قال اغسلك الله فهي كناية خفية لانه يحتمل اغسلك الله بالطلاق لقول الله تعالى (ون يفرقنا بين الله كلام من سعته)

(فصل) والطلاق الواقع بالكنايات رجعي ما لم يقع الثلاث في ظاهر المذهب وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة كلها بواثن الا اعتدي واستبرئي رحك وانت واحدة لانها تقتضي البيونة فتقع البيونة كقوله انت طالق ثلاثا

ولنا انه طلاق صادق مدخولا به من غير عوض ولا استيفا. عدد فوجب ان يكون رجعي كما صرح به الطلاق وما سلموه من الكنايات وقولهم انها تقتضي البيونة قلنا فينبغي ان تبين بثلاث لان المدخول بها لا تبين الا بثلاث او عوض

(فصل) فأما ما لا يشبه الطلاق ولا يدل على الفراق كقوله اقعدني وقومي وكلي واشربي واقربي واطعميني واسقيني وبارك الله عليك وغفر الله لك وما احسنك واشبه ذلك ليس بكناية ولا نطلق به وان نوى لان اللفظ لا يحتمل الطلاق فلو وقع الطلاق به لوقع بمجرد التية وقد ذكرنا انه لا يقع بها وبهذا

مخالفة للظاهر من وجهين فلا تقبل وان لم يكن في هذه الحال فظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور وأبي الحارث أنه يقبل قوله وهو قول جابر بن زيد والشعبي والحكم حكاه عنهم أبو حنيفة لانه فسر كلامه بما يحتمله احتمالا غير بعيد فقبل كما لو قال أنت طالق أنت طالق وقال أردت بالثانية افهامها، وقال القاضي فيه روايتان (احدهما) التي ذكرناها قال وهي ظاهر كلام احمد (الثانية) لا يقبل وهو مذهب الشافعي لانه خلاف ما يقتضيه الظاهر في العرف فلم يقبل في الحكم كما أقر به مشرة ثم قال زيوفاً أو صاراً أو الى شهر، فاما ان صرح بذلك في اللفظ فقال طلقك من وناقى أو فارتك بمجسمي أو سرحتك من يدي فلا شك أن الطلاق لا يقع لان ما يتصل بالكلام بصرفه عن مقتضاه كاستثناء والشروط وذكر أبو بكر في قوله أنت مطلقة إن هونوى أنها مطلقة طلاقا ماضيا من زوج كان قبله لم يكن عليه شيء، وان لم ينو شيئا فعلى قولين احدهما يقع والثاني لا يقع وهذا من قوله يقتضي ان تكون هذه اللفظة غير صريحة في أحد القولين قال القاضي والمنصوص عن أحمد انه صريح وهو صحيح لان هذه متصرفه من لفظ الطلاق فكانت صريحة فيه كقوله انت طالق، فان قال أردت بقولي أنها مطلقة من زوج كان قبلي ففيه وجه ثالث أنه يقبل ان كان وجد لان كلامه يحتمله ولا يقبل ان لم يكن وجد لانه لا يحتمله وقد ذكرنا في ذلك روايتين غير هذا الوجه

قال أبو حنيفة ، واختلف اصحاب الشافعي في قوله كلي واشربي فقال بعضهم كقولنا وقال بعضهم هو كناية لانه يحتمل كلي ألم الطلاق واشربي كأس الفراق فوتم به كقولنا ذوقني وتجري ولنا ان هذا اللفظ لا يستعمل بمفرده الا فيما لا ضرر فيه كمنحو قوله تعالى (كلوا واشربوا هنيئاً بما كنتم تعملون - وقال - فكلوه هنيئاً مريئاً) فلم يكن كناية بقوله اطعميني، وفارق ذوقني وتجري فانه يستعمل في المسكاره كقول الله تعالى (ذق انك انت العزيز الكريم - وذوقوا عذاب الحريق - وذوقوا مس سقر) وكذلك التجرع قول الله تعالى (يتجرعه ولا يكاد يسيغه - فلم يصح ان يلحق بهما اليس، ثلما (فصل) فان قول انا منك طالق أو جعل امرأته بيدها فقالت انت طالق لم تطلق زوجته نص عليه في رواية لاثرم وهو قول ابن عباس والزهري وأبي عبيد وأصحاب الرأي وابن المنذر وروى ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقال مالك والشافعي تطلق اذ انوى به الطلاق وروى نحو ذلك عن عمر وان مسعود وعطاء والنخعي وائمة امام واسحاق لان الطلاق ازالة النكاح وهو مشترك بينهما فاذا صح في احدهما صح في الآخر ولا خلاف في انه لا يقع به الطلاق من غير نية ولنا انه محل لا يقع الطلاق باضافته اليه من غير نية فلم يقع وان نوى كلاجنبى ولانه لو قال : انا طالق ولم يتل منك لم يقع ولو كان محلاً للطلاق لوقع بذلك كالمرأة ولان الرجل مالك في النكاح والمرأة مملوكة فلم يقع ازالة ذلك باضافة لازالة إلى المالك كالعق، وبدل على هذا ان الرجل لا يوصف بأنه مطلق بخلاف المرأة، وجاء رجل الى ابن عباس فقل ملكت امرأتي أمرها نطقتني ثلاثاً فقال ابن عباس خطأ الله نواها ان الطلاق لك وليس لها عليك، رواه أبو عبيد والثرم واحتج به أحمد

﴿مسئلة﴾ (ولو قيل له اطلقت امرأتك فقال نعم وأراد الكذب طلقت ولو قيل له ألك امرأة قال لا وأراد الكذب لم تطلق)

أما اذا قيل له اطلقت امرأتك قال نعم أو قيل له امرأتك طالق فقال نعم طلقت امرأته وإن لم ينو وهذا الصحيح من مذهب الشافعي واختاره المزني لان نعم صريح في الجواب والصريح للفظ الصريح صريح، الا ترى لو قيل له لفلان عليك الف؟ قال نعم وجب عليه فان قيل له اطلقت امرأتك فقال قد كان بهض ذلك وقال أردت الايقاع وقع وان قل أردت أنني علقت طلاقتها بشرط قبل لان ما قاله محتمل وان قال أردت الاخبار عن شيء ماض أو قيل له ألك امرأة فقال قد طلقته ثم قال انما أردت أني طلقته في نكاح آخر دين فيما بينه وبين الله تعالى وأما في الحكم فان لم يكن وجد ذلك منه لم يقبل وان كان وجد فعلى وجهين، واما اذا قيل له ألك امرأة فقال لا وأراد به الكذب لم يلزمه شيء لان قوله لي امرأة كناية يقتضي نية الطلاق واذا توى للكذب فما نوى الطلاق فلم يقع وهكذا لو نوى أنه ليس لي امرأة تخدمني أو ترضيني أو اتني كمن لا امرأة له أيلم بنوشيتا لم تطلق لعدم النية المشتركة في الكناية وإن أراد بهذا اللفظ طلاقها طلقت لأنها كناية صحبتها النية وبهذا قال الزهري ومالك وحماد بن أبي سليمان

(فصل) وان قال أنا منك بائن أو بري. فقد ترفع أحد فيه ، قال أبو عبد الله بن حامد يتخرج على وجهين (أحدهما) لا يقع لان الرجل محل لا يقع الطلاق باضافة صريحه اليه فلم يقع باضافة كنيته اليه كالأجنبي (والثاني) يقع لان لفظ البيئونة والبراءة يوصف بها كل واحد من الزوجين ، يقال بان منها وبانت منه وبري. منها وبرئت منه وكذلك لفظ الفرقة يضاف اليها قال الله تعالى (وان يتفرقا يقن الله كلا من سعته) وقال تعالى (يفترقون به بين المرء وزوجه) ويتال فارقت المرأة وفارقها ولا يتال طلنته ولا سرحته ولا نطالنا ولا تسرحا

وان قال أنا بائن ولم يقل منك فذكر القاضي فيما اذا قال لها أمرك يدك فقالت أنت بائن وام قل مني انه لا يقع وجهك واحدا ، وان قالت أنا بائن ونوت وقم وان قالت أنت مني بائن فعلى الوجهين فيخرج ههنا مثل ذلك

﴿ مسألة ﴾ قال ( واذا أتى بصريح الطلاق لزمه نواه أو لم ينوّه )

قد ذكرنا ان صريح الطلاق لا يحتاج الى نية بل يقع من غير قصد ولا خلاف في ذلك ، ولان ما يعتبر له القول يكتب في به من غير نية. إذا كان صريحا فيه كالبيع وسواء قصد المرح أو الجد لقول النبي ﷺ « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ، قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء. روي هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ونحوه عن عطاء وعيدة وبه قال الشافعي وأبو عبيد

وأبو حنيفة والشافعي وقال أبو يوسف ومحمد لا تطلق لان هذا ليس بكناية ولكنه خبر هو كاذب فيه وليس بايقاع

ولنا انه محتمل للطلاق لانه اذا طلقها فليست له امرأة فأشبهه قوله أنت بائن وغيره من الكنایات الظاهرة وبهذا يبطل قولهم

(فصل) فاما لفظه الاطلاق فليست صريحة في الطلاق لانها لم يثبت لها عرف الشرع ولا الاستعمال فاشبهت سائر كنياته ، وذكر القاضي فيها احتمالا انها صريحة لانه لا فرق بين فعلت وافعلت نحو عظمت واعظمت وكرمتوا وكرمتها ، وليس هذا الذي ذكره مطرداً فانهم يقولون حبيته من التحية واحييته من الحياة واصدقت المرأة صداقاً وصدقت حديثها تصديقا ويفرقون بين اقبل وقبل ودبر وادبر وبصر وابصر ويفرقون بين الممانى المختلفة بحركة او حرف فيقولون حمل للماني البطن وبالكسر لما على الظهر والوقر بالفتح الثقل في الاذن وبالكسر لثقل الحمل ، وههنا فرقوا بين قيد النكاح بالتضيف في احدهما والممزة في الآخر ولو كان معنى اللفظين واحدا لقلقت الاسير والفرس والظائر فهو طالق وطلقت الدابة فهي طالق ومطلقة ولم يسمع هذا في كلامهم وهذا مذهب الشافعي

قال أبو عبيد وهو قول سفيان وأهل العراق ، فأما لفظ الفراق والسراح فينبني على الخلاف فيه فمن جعله صريحاً أوقع به الطلاق من غير نية ومن لم يجعله صريحاً لم يوقع به الطلاق حتى ينويه ويكون بمنزلة الكنايات الخفية

(فصل) فإن قال الاعجمي لامرأته أنت طالق ولا يفهم معناه لم نطابق لأنه ليس بمختار للطلاق فلم يقع طلاقه كالمكره ، فإن نوى موجهه عند أهل العربية لم يقع أيضاً لأنه لا يصح منه اختيار ما لا يعلمه ولذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معانها لم يكفر ، ويحتمل أن نطق إذا نوى موجهها لأنه لفظ بالطلاق نوباً موجهه فأشبهه العربي، وكذلك الحكم إذا قال العربي بهشتم وهو لا يعلم معناها

(فصل) فإن قال لزوجته وأجنبية إحداك طالق أو قال لحانته ابنتك طالق ولها بنت سوى امرأته ، أو كان اسم زوجته زينب فقال زينب طالق طالقت زوجته لأنه لا يملك طلاق غيرها فإن قال أردت الأجنبية لم يصح نص عليه أحد في رجل تزوج امرأة فقال لحانته ابنتك طالق وقال أردت ابنتك الأخرى التي ليست بزوجتي فقال يحنث ولا يترى منه وقال في رواية أبي داود في رجل له امرأتان إحداهما فاطمة فماتت إحداها فقال فاطمة طالق ينوي الميتة فقال الميتة تطلق؟ قال أبو داود : كأنه لا يصدقه في الحكم

وقال القاضي فيما إذا نظر إلى امرأته وأجنبية فقال إحداك طالق وقال أردت الأجنبية فهل يقبل؟ على روايتين ، وقال الشافعي يقبل ههنا ولا يقبل فيما إذا قال زينب طالق وقال أردت أجنبية

﴿مسألة﴾ (وان لطم امرأته أو أطعمها أو اسقاها وقال هذا طلاقك طلقت إلا ان ينوي ان هذا سبب طلاقك أو نحو ذلك لان هذا اللفظ كناية في الطلاق اذا نواه به وقع ولا يقع من غير نية او دلالة حال لانه اضاف اليها الطلاق فوقع بها كما لو قال انت طالق )

وقال ابن حامد تطلق من غير نية لان تقديره اوقعت عليك طلاقاً هذا الضرب من أجله فعلى قوله يكون صريحاً وقال اكثر الفقهاء ليس بكناية ولا يقع به طلاق وان نوى لان هذا لا يؤدي معنى الطلاق ولا هو سبب له ولا حكم فيه فلم يصح التعبير به منه كقولوا غفر الله لك . ولنا على انه كناية انه يحتمل هذا التفسير الذي ذكره ابن حامد ويحتمل ان يكون سبباً للطلاق لكون الطلاق معلقاً عليه فصح أن يعبر به عنه ولان الكناية ما احتمات الطلاق وهذا يحتمله لانه يجوز أن يكون قد علق طلاقها فلما فعله قال هذا طلاقك اخباراً لها فلزمه ذلك كقوله اعتدى ، ويدل على أنه ليس بصريح أنه احتاج إلى التقدير والصريح لا يحتاج إلى تقدير فيكون كناية، فإن نوى ان هذا سبب طلاقك أو نحو ذلك فلا تطلق لانه إذا أراد سبب الطلاق جاز أن يكون سبباً له في زمان بعد هذا الزمان

﴿مسألة﴾ ( وإن قال أنت طالق لا شيء أو ليس بشيء أو لا يلزمك طلقت )  
وكذلك إن قال أنت طالق لا تقع عليك أو طالق طفلة لا ينقض بها عدد طلاقك لان ذلك

اسمها زينب لان زينب لا يتناول الاجنبية بصريحه بل من جهة الدليل وقد عارضه دليل آخر وهو انه لا يطلق غير زوجته فصار اللفظ في زوجته أظهر فلم يقبل خلافاً، فأما اذا قال احدهما فانه يتناول الاجنبية بصريحه ، وقال أصحاب الرأي وأبو ثور يقبل في الجميع لانه فسر كلامه بما يحتمله ولنا أنه لا يحتمل غير امرأته على وجه صحيح فلم يقبل تفسيره بها كما لو فسر كلامه بما لا يحتمله وكما لو قال زينب طالق عند الشافعي وما ذكره من الفرق لا يصح فان احداً كما ليس بصريح في واحدة منها إنما يتناول واحدة لا بعينها وزينب يتناول واحدة لا بعينها ثم تعينت الزوجة لكونها محل الطلاق وخطاب غيرها به عبت كما اذا قال احداً كما طالق ثم لو تناولا بصريحه لكنه صرفه عنها دليل فصار ظاهراً في غيرها ، ولما قال النبي ﷺ للمثلهين « أحداً كاذب » لم ينصرف إلا الى الكاذب منها وحده ولما قال حسان يعني النبي ﷺ وأبا سفيان ففسر كما لحير كما الفداء لم ينصرف شرهما إلا الى أبي سفيان وحده وخيرهما النبي ﷺ وحده وهذا في الحكم ، أما فيما بينه وبين الله تعالى فيدين فيه فنى علم من نفسه أنه أراد الاجنبية لم تطلق زوجته لان اللفظ محتمل له ، وإن كان غير مقيد ولو كانت ثم قرينة دالة على ارادته الاجنبية مثل أن يدفع يمينه ظناً أو يتخلص بها من مكروه قبل قوله في الحكم لوجود الدليل الصارف اليها وإن لم ينو زوجته ولا الاجنبية طلقت زوجته لانها محل الطلاق واللفظ يحتملها ويصلح لها ولم يصرفه عنها فوقع به كما لو نواها

( فصل ) فان كانت له امرأتان حفصة وعمرة فقال يا حفصة فأجابته عمرة فقال أنت طالق فان لم

ورفع لجميع ما أوقعه فلم يصح كاستثناء الجميع ، وإن كان ذلك خبراً فهو كذب لان الواحدة إذا أوقعها وقعت وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً

﴿مسئلة﴾ ( وإن قال أنت طالق أولاً؟ أو طالق واحدة أولاً؟ لم تطلق )

لان هذا استفهام فاذا انصل به خرج عن أن يكون لفظاً لا يقع ويخالف المسئلة قبلها لانه يقع ويحتمل أن يقع لان لفظه لفظ الايقاع لا لفظ الاستفهام لان لفظ الاستفهام يكون بالهزمة أو نحوها فيقع ما أوقعه ولا يرتفع بما ذكره بعده كالتي قبلها ، وكذلك إن قال أنت طالق واحدة أولاً؟ وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو قياس قول الشافعي وقال محمد في هذه تقع واحدة لان قوله أولاً يرجع الي ما يليه من اللفظ وهو واحدة دون لفظ الايقاع ولا يصح لان واحدة صفة للطلقة الواقعة فما انصل به ارجع اليها فصار كقوله أنت طالق أولاً؟

﴿مسئلة﴾ ( وإن كتب طلاق امرأته ونوى الطلاق وقع وإن نوى تجويد خطه أو غم أهله لم يقع وهل تقبل دعواه في الحكم؟ على روايتين )

إذا كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق طلقت زوجته وبهذا قال الشعبي والنخعي والزهري والحكم

( المغني والشرح الكبير ) ( ٣٦ ) ( الجزء الثامن )

تكن له نية أو نوى المجبية وحدها طانقت وحدها لانها المطابقة دين غيرها ، وإن قال ما خاطبت بتولي أنت طالق الا حفصة وكانت حاضرة طانقت وحدها ، وإن قال علمت أن المجبية عمرة فخاطبتها بالطلاق وأردت طلاق حفصة طانقتا معا في قولهم جميعا ، وإن قال ظننت المجبية حفصة فطلقتها طانقت حفصة رواية واحدة وفي عمرة روايتان :

( احدهما ) نطلق أيضا وهو قول النخعي وقتادة والاوزاعي وأصحاب الرأي واختاره ابن حامد لانه خاطبها بالطلاق وهي محل له فطلقت كما لو قصدها

( والثانية ) لا تطلق وهو قول الحسن والزهرري وإبي عبيد ، قال احمد في رواية يهنا في رجل له امرأتان فقال فلانة أنت طالق فالتفت فاذا هي غير التي حلف عابها قال : قال ابراهيم يطلقان والحسن يقول تطلق التي نوى قيل له ما تقول أنت ؟ قال تطلق التي نوى ووجهه أنه لم يقصدها بالطلاق فلم تطلق كما لو أراد أن يقول أنت طاهر فسبق لسانه فقال أنت طالق ، وقال أبو بكر لا يخالف كلام احمد أنها لا تطلق ، وقال الشافعي تطلق المجبية وحدها لانها مخاطبة بالطلاق فطلقت كما لو لم ينو غيرها لولا تعلق المنوية لانه لم يخاطبها بالطلاق ولم تعترف بطلاقها وهذا يبطل بما لو علم أن المجبية عمرة فان المنوية تطلق لو اردتها الطلاق ولولا ذلك لم تطلق بالاعتراف به لان الاعتراف بالايوجب لا يوجب ولا ن الغائبة مقصودة بلانظ لطلاق فطلقت كما لو علم الحال

وأبو حنيفة ومالك وهو المنصوص عن الشافعي وذكر بعض أصحابه أن له قولاً آخر أنه لا يقع به طلاق وإن نواه لانه فعل من قادر على التطق فلم يقع به الطلاق كالأشارة ولنا أن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق فاذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه وقع كاللفظ ولان الكتابة تقوم مقام الكتاب بدلالة أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ رسالته فجعل ذلك في حق البعض بالقول وفي حق آخرين بالكتابة الى ملوك الاطراف ولان كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في اثبات الديون والحقوق فان نوى بذلك تجويد خطه أو تجريرة فله لم يقع لانه لو نوى باللفظ غير الايقاع لم يقع فالكتابة أولى ، وإذا ادعى ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى ويقبل في الحكم في أصح الوجهين لان ذلك يقبل في اللفظ الصريح في أحد الوجهين فهنا مع أنه ليس بلفظ أولى ، وإن قال نويت غم أهلي فقد قال في رواية أبي طالب فيمن كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق وقع ، وإن أراد أن يفهم أهله فقد عمل في ذلك أيضاً يعني أنه يؤاخذ به لقول النبي ﷺ « عني لامتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به » فظاهر هذا أنه أوقع الطلاق لان غم أهله يحصل بالطلاق فيجتمع غم أهله ووقوع طلاقه كما لو قال أنت طالق يريد به غمها ، ويحتمل أن لا يقع لانه أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته فلا يكون ناوياً للطلاق والخبر انما يدل على مؤاخذته بما نواه عند العمل به أو الكلام وهذا لم ينو طلاقاً فلا يؤاخذ به

(فصل) وإن أشار الى عمرة فقال يا حفصة أنت طالق وأراد طلاق عمرة فسبق لسانه الى نداء حفصة طلقت عمرة وحدها لانه لم يرد بلفظه الا طلاقها وإنما سبق لسانه الى غير ما أراد فأشبهه ما لو أراد أن يقول أنت طاهر فسبق لسانه الى أنت طالق، وإن أتى بالإنظ مع علمه أن المشار اليها عمرة طلقتا معا عمرة بالإشارة اليها وإضافة الطلاق اليها وحفصة بنيتها وبلفظه بها، وإن ظن أن المشار اليها حفصة طلقت حفصة وفي عمرة روايتان كالتي قبلها

(فصل) وإن لتي أجنبية ظمها زوجته فقال: فلانة أنت طالق فإذا هي أجنبية طلقت زوجته نص عليه احمد، وقال الشافعي لا تطلق لانه خاطب بالطلاق غيرها فلم يقع كما لو علم أنها أجنبية فقال أنت طالق

ولنا انه قصد زوجته بل نظ الطلاق فطلقت كما لو قال علمت انها أجنبية وأردت طلاق زوجتي وإن قال لها أنت طالق ولم يذكر اسم زوجته، احتمال ذلك أيضا لانه قصد امرأته، بانظ الطلاق، واحتمل أن لا تطلق لانه لم يخاطبها بالطلاق ولا ذكر اسمها معه وإن علمها أجنبية وأراد بالطلاق زوجته طلقت، وإن لم يرد بها بالطلاق لم تطلق

(فصل) وإن لتي امرأتها فظمها أجنبية فقال أنت طالق أو تنحي يا مطلقة أو لتي أمته فظمها أجنبية فقال أنت حرة أو تنحي يا حرة فقال ابو بكر فيمن لتي امرأته فقال تنحي يا مطلقة أو يا حرة وهو لا يبرها فإذا هي زوجته، أو أمته لا يقع بهما طلاق ولا حرية لانه لم يرد بهما ذلك فلم يقع بهما شيء.

﴿مسئلة﴾ (وإن لم ينو شيئاً)

فقال أبو الخطاب قد خزجها القاضي والشريف في الارشاد على روايتين (أحدهما) يقع وهو قول الشعبي والنخعي والزهري والحكم لما ذكرنا من أن الكتابة تقوم مقام اللفظ (والثانية) لا يقع إلا بنيتها وهو قول أبي حنيفة ومالك ومنصوص الشافعي لان الكتابة محتملة فانه يقصد بها تجرئة القلم أو تجويد الخط وغم الأهل فلم يقع من غير نية ككنايات الطلاق

﴿مسئلة﴾ (وإن كتبه بشيء لا بين مثل بأصبعه على وسادة أو في الهواء فظاهر كلام أحمد أنه لا يقع)

وقال أبو حفص العكبري يقع، ورواه الأثرم عن الشعبي لانه كتب حروف الطلاق فأشبهه ما لو كتبه بشيء بين والاول أولى لان الكتابة لا تبين كالمس بالتم بما لا يستبين وتم لا يقع فهنا أولى

(فصل) ولا يقع الطلاق بغير لفظ الا في موضعين (أحدهما) إذا كتب الطلاق ونواه وقد ذكرناه (الثاني) من لا يقدر على الكلام كالأخرس إذا طلق بالإشارة طلقت زوجته وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لانه لا طريق له الى الطلاق الا بالإشارة فقامت اشارته مقام النطق

كسبق اللسان إلى ما لم يرد، ويحتمل أن لا نعنى الامة لان العادة من الناس مخاطبة من لا يعرفها بقوله يا حرة وتطلق الزوجة لعدم العادة بالمخاطبة بقواه بامطانة

( فصل ) فأما غير الصريح فلا يقع الطلاق به إلا بنية أو دلالة حال، وقال مالك الكنايات الظاهرة كقوله أنت بائن وبينة وبتلة وحرام يقع بها الطلاق من غير نية قال القاضي في الشرح وهذا ظاهر كلام احمد والحرق لأنها مستعملة في الطلاق في العرف فصارت كالصريح

ولنا أن هذه كناية لم تعرف بإرادة الطلاق بها ولا اختصت به فلم يقع الطلاق بها بمجرد اللفظ كسائر الكنايات، وإذا ثبت اعتبار النية فإنها تعتبر بمقارنة اللفظ فان وجدت في ابتدائه وعربت عنه في سائر وقم الطلاق، وقال بعض أصحاب الشافعي لا يقع فلو قال أنت بائن بنوي الطلاق وعربت نيته حين قال أنت بائن لا يقع لان القدر الذي صاحبه النية لا يقع به شيء

ولنا أن ما تعتبر له النية يكفى فيه بوجردها في أوله كالصلاة وسائر العبادات فاما ان تلفظ بالكناية غير نوى ثم نوى بها بعد ذلك لم يقع بها الطلاق وكما لو نوى الطهارة بالغسل بعد فرائضه منه

﴿ مسألة ﴾ قال ( ولو قيل له ألك امرأة ؟ فقال لا وأراد به الكذب لم يلزمه شيء ولو قال قد طلقها وأراد به الكذب لزمه الطلاق )

إنما لم يلزمه إذا أراد الكذب لان قوله مالي امرأة كناية فتتم إلى نية الطلاق، وإذا نوى الكذب فما نوى الطلاق فلم يقع وهكذا لو نوى أنه ليس لي امرأة فخدمني أو رضيني أو اني كمن

من غيره فيه كالتكاح، وأما القادر فلا يصح طلاقه بالإشارة كما لا يصح نكاحه بها فان أشار الاخرس بإصبعه الثلاث لم يقع الا واحدة لان اشارته لا تكفي

( مسألة ) ( وصريح الطلاق في لسان العجم بهشتم )

فاذا أتى بها العجمي وقع الطلاق منه بغير نية وقال النخعي وأبو حنيفة هو كناية لا تطلق به إلا بنية لان معناه وخليتك وهذه اللفظة كناية

ولنا أن هذه اللفظة بلسانهم موضوعة للطلاق ويستعملونها فيه نأشبه لفظ الطلاق بالعربية ولو لم تكن هذه صريحة لم يكن في العجمية صريح في الطلاق وهذا بعيد ولا يضر كونها بمعنى خليتك فان معنى طلقك خليتك أيضاً إلا أنه لما كان موضوعاً له تستعمل فيه كان صريحاً كذا هذه ولا خلاف في أنه إذا نوى بها الطلاق كانت طلاقاً كذلك قال الشعبي والنخعي والحسن ومالك والثوري وأبو حنيفة وزفر والشافعي فان قاله العربي ولا يفهمه أو طلق لم يقع لانه لم يختر الطلاق لعدم علمه بمعناه، وان نوى موجبه فعلى وجهين (أحدهما) لا يقع لانه لا يتحقق اختياره لما لا يعلمه فأشبه ما لو نطق بكلمة الكفر فانه لا يعرف معناها (والثاني) يقع لانه أتى بالطلاق ناوياً مقتضاه فوق كما لو علمه



لا امرأة له أو لم ينو شيئاً لم يطلق لعدم النية المشترطة في الكناية، وإن أراد بهذا اللفظ طلاقها أطلقت لانها كناية صحبتها النية وبهذا قال الزهري ومالك وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة والشافعي وقال أبو يوسف ومحمد لا تطلق فإن هذا ليس بكناية وإنما هو خبر هو كاذب فيه وليس بايقاع ولنا أنه محتمل لطلاق لأنه إذا طلقها فليست له بامرأة فأشبهه قوله أنت بائن وغيرها من الكنايات الظاهرة وهذا يبطل قولهم . فاما ان قال طلقها وأراد الكذب طلقت لان لفظ الطلاق صريح يقع به الطلاق من غير نية ، وان قال خلتها أو ابنتها افتقر إلى النية لانه كناية لا يقع به الطلاق من غير نية (فصل) فان قيل له أطلقت امرأتك؟ فقال نعم أو قيل له امرأتك طالق؟ فقال نعم طلقت امرأته، وان لم ينو وهذا الصحيح من مذهب الشافعي واختيار المزني لان نعم صريح في الجواب والجواب الصريح لفظ الصريح صريح الأثرى الموقبل له أفلان عليك ألف؟ فقال نعم وجب عليه وإن قيل له طلقت امرأتك؟ فقال قد كان بعض ذلك وقال أردت الإيقاع . وقع ، وان قال أردت أي علفت طلقها بشرط قبل لانه محتمل لما قاله وان قال أردت الاخبار عن شيء ماض أو قيل له ألك امرأة؟ فقال قد طلقته ثم قال إنما أردت أي طلقته في نكاح آخر دين فيها بينه وبين الله تعالى ، فأما في الحكم فان لم يكن ذلك وجد منه لم يقبل لانه لا يحتمل ما قاله وان كان وجد فلي وجبهين

(فصل) فان قال حلفت بالطلاق أو قال على يمين بالطلاق ولم يكن حلف لم يلزمه شيء فيما بينه وبين الله تعالى ولزمه ما أقر به في الحكم ، ذكره القاضي وأبو الخطاب وقال أحمد في رواية محمد ابن الحكم في الرجل يقول حانت بالطلاق ولم يكن حلف هي كذبة ليس عليه يمين ، وذلك لان

(فصل) قال الشيخ رضي الله عنه والكنايات نوعان ظاهرة وهي سبعة : أنت خلية وبرية وبائن وبنة وبتلة وأنت حرة وأنت الحرج . أكثر الروايات عن أبي عبد الله رحمه الله كراهية الفتيا في هذه الكنايات مع ميله إلى أنها ثلاث وحكى ابن أبي موسى في الارشاد عنه روايتين (احدهما) أنها ثلاث (والثانية) يرجع إلى ما نواه واختارها أبو الخطاب وهو مذهب الشافعي قال يرجع إلى ما نوى فان لم ينو شيئاً وقعت واحدة ، ونحوه قول النخعي الا أنه قال تقع طلقة بائنة لان لفظه يقتضي البينونة ولا يقتضي عدداً وروى حنبل عن أحمد ما يدل على هذا فانه قال يزيدا في مهرها إن أراد رجعتها ولو وقع ثلاث لم تبح له رجعتها ولو لم تبين لم يحتج إلى زيادة في مهرها ، واحتج الشافعي بما روى أبو داود باسناده أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البنة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال والله ما أردت إلا واحدة فقال النبي ﷺ الله ما أردت الا واحدة؟ فقال ركانة الله ما أردت الا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها اثنتان في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال علي بن محمد الطنافسي ما أشرف هذا الحديث لان الكنايات مع النية كالصريح فلم يقع به عند الاطلاق أكثر من واحدة كقوله أنت طالق وقال الثوري وأصحاب الرأي ان نوى ثلاثاً ثلاث وان نوى اثنتين أو واحدة وقعت واحدة ولا يقع اثنتان لان الكناية تقتضي البينونة دون العدد والبينونة بينونتان صغرى وكبرى

قوله حلفت ليس بحلف وإنما هو خبر عن الحلف فإذا كان كاذباً فيه لم يصر حالفاً كما لو قال حلفت بالله وكان كاذباً واختار أبو بكر أنه يلزمه ما أقر به وحكي في زاد المسافر عن الميموني عن أحمد أنه قال إذا قل حلفت بالطلاق ولم يكن حلف يلزمه الطلاق ويرجع إلى نيته في الطلاق الثلاث أو الواحد وقال القاضي معنى قول أحمد يلزمه الطلاق أي في الحكم وبمقتضى أنه أراد يلزمه الطلاق إذا نوى به الطلاق فجملة كناية عنه ولذلك قال يرجع إلى نيته أما الذي قصد الكذب فلا نية له في الطلاق فلا يقع به شيء. لأنه ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق فلم يقع به طلاق كسائر الكنايات وذكروا القاضي في كتاب الأيمان فيمن قل حلفت بالطلاق ولم يكن حلف فهل يقع به الطلاق؟ على روايتين «مسئلة» قال (وإذا وهب زوجته لاهلها فإن قبلوها فواحدة يملك الرجعة ان

كأنت مدخولاً بها وان لم يقبلوها فلا شيء)

هذا المنصوص عن أحمد في هذه المسئلة، وبه قال ابن مسعود وعطاء ومسروق والزهري ومكحول ومالك وإسحاق ورووي عن علي رضي الله عنه والنخعي ان قبلوها فواحدة بائنة وإن لم يقبلوها فواحدة رجعية، وعن زيد بن ثابت والحسن ان قبلوها فثلاث وان لم يقبلوها فواحدة رجعية، ورووي عن أحمد مثل ذلك، وقال ربيعة ويحيى بن سعيد وأبو الزناد ومالك هي ثلاث على كل حال قبلوها أو ردوها وقال أبو حنيفة فيها كقوله في الكناية الظاهرة قبلوها أو ردوها وكذلك قال الشافعي واختلفا هنا بناء على اختلافهما.

قالصغرى بالواحدة والكبرى بالثلاث ولو أوقفنا اثنتين كان موجه العدد وهي لا تقتضيه، وقال ربيعة ومالك يقع بها الثلاث وإن لم ينو إلا في الخلع أو قبل الدخول فانها تطلق واحدة لأنها تقتضي البينونة والبينونة تحصل في الخلع وقبل الدخول بواحدة فلم يزد عليها لان اللفظ لا يقتضي زيادة عليها وفي غيرها يقع الثلاث ضرورة لان البينونة لا تحصل إلا بها ووجه أنها ثلاث أنه قول أصحاب رسول الله ﷺ فروي عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنها ثلاث قال أحمد في الحلية والبرية والبنة قول علي وابن عمر قول صحيح ثلاثاً قال علي والحسن والزهري في البائن أنها ثلاث ورووي النجاد بأسناده عن نافع بأسناده أن رجلاً جاء إلى عاصم وابن الزبير فقال ان ظفري هذا طلق امرأته البنة قبل أن يدخل بها فهل تجرد ان له رخصة؟ فقالوا لا ولكننا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة فسألهم ثم أخرج الينا فأخبرنا فسألهم فقال أبو هريرة لا تحمل له حتى تتكح زوجاً غيره وقال ابن عباس هي ثلاث وذكر عن عائشة متابعتها ورووي بأسناده أن عمر حمل البنة واحدة ثم جماعها بعد ثلاث تطليقات. وهذه أقوال علماء الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعاً ولأنه طلق امرأته بلفظ يقتضي البينونة فوجب الحكم بطلاق تحصل به البينونة كما لو طلق ثلاثاً أو نوى الثلاث وافضأوه إلى البينونة ظاهر في قوله أنت بائن وكذا في قوله البنة لان البت القطع فكأنه قطع النكاح

ولنا على أنها لا تعاق إذا لم يقبلوها أنه تملك لأبضع فأنتمز إلى القبول كقوله اختاري وأمرك بيدك وكأنك تسكح وعلى أنها لا تكون ثلاثاً أنه لفظ محتمل فلا يحمل على الثلاث عند الإطلاق كقوله اختاري وعلى أنها رجعية ثم اطلقة لمن عاينها عدة بغير عوض قبل استيفاء العدد فكانت رجعية كقوله أنت طالق وقوله إنها واحدة محمول على ما إذا أطلق النية أو نوى واحدة فأما إن نوى ثلاثاً أو اثنتين فهو على ما نوى لأنها كناية غير ظاهرة فيرجم إلى نية في عددها كسائر الكنايات ، ولا بد من أن ينوي بذلك الطلاق أو تكون ثم دلالة حال لأنها كناية والكنايات لا بد فيها من النية كذلك ، قال القاضي وينبغي أن تعتبر النية من الذي يقبل أيضاً كما تعتبر في اختيار الزوجة إذا قال لها اختاري أو أمرك بيدك إذا ثبت هذا فإن صيغة القبول أن يقول أهلها قبلانها نص عليه أحمد والحكم في هبتها لنفسها أو لاجنبي كالحكم في هبتها لأمها

(فصل) فان باع امرأته لغيره لم يقع به طلاق وان نوى وهذا قال الثوري واسحاق وقال مالك تطاق واحدة وهي أملاك بنفسها لأنه أنى بما يقتضي خروجها عن ملكه أشبهه مالو وهبها ولنا أن البيع لا يتضمن معنى الطلاق لأنه نقل ملك بعوض والطلاق مجرد إسقاط لا يقتضي العوض لم يقع به طلاق كقوله أطعميني وأقيني

(مسئلة) قل (وإذا قال لها أمرك بيدك فهو بيدها وإن تناول بالم يفسخ أو يبطأها)

وجملة ذلك أن الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه وبين أن يوكل فيه وبين أن يفوضه إلى المرأة ويوجهه إلى اختيارها بدليل أن النبي ﷺ خير نساءه فاخترته ، ومتى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها

كله وكذلك يبر به عن الطلاق الثلاث كما قالت امرأة رفاعة إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وبته هو من القطع أيضاً وكذلك قيل في مريم البنول لانتطاعها عن النكاح ونهى النبي ﷺ عن التبتل وهو الانقطاع عن النكاح بالكلية وكذلك الخلية والبرية يقتضيان الخلو من النكاح والبراءة منه وإذا كان اللفظ معنى فاعتبره الشرع إنما يعتبره فيما يقتضيه ويؤدي معناه ولا سبيل إلى البيئونة بدون الثلاث فوقت ضرورة الوفاء بما يقتضيه لفظه ولا يمكن إيقاع واحدة باثثة لأنه لا يقدر على إيقاع ذلك بصريح الطلاق فكذلك بكنايته ولا يفرق بين المدخول بها وغيرها لأن الصحابة لم يفرقوا لأن كل لفظة أوجبت الثلاث في مدخول بها أو جبتها في غيرها كقوله أنت طالق ثلاثاً فأما حديث ركانة فإن أحمد ضعف إسناده فلذلك تركه ، وقوله أنت حرة يقتضي ذهاب الرق عنها وخلوصها منه والرق ههنا النكاح ، وقوله أنت الحرج يعني الحرام والائتم . قال الله تعالى ( ليس على الاعمى حرج ) أي اثم وأصله الضيق قال الله تعالى ( فلا يكن في صدرك حرج منه ) فكأنه حرمها واثم نفسه في أمساكها فصار في ضيق من أمرها وإنما تكون بالبيئونة على ما مر

أبدأ لا يتقيد ذلك بالمجلس . روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال الحنك وأبو ثور وابن المنذر وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي هو مقصور على المجلس ولا طلاق لها بعد مفارقتها لأنه تخيير لها فكان مقصوراً على المجلس كقوله اختاري

ولنا قول علي رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال هو لها حتى تنكح ولا نعرف له في الصحابة مخالفاً فيكون اجاباً ، ولأنه نوع توكيل في الطلاق فكان على التراخي كما لو جعله لأجنبي وفارق قوله اختاري فإنه تخيير فإن رجح الزوج فيما جعل اليها أو قال فسخت ما جعلت اليك بطل وبذلك قال عطاء ، وجاهد الشعبي والنخعي والاوزاعي وإسحاق ، وقال الزهري والثوري ومالك وأصحاب الرأي ليس له الرجوع لأنه ملكها ذلك فلم يملك الرجوع كما لو طلقت

ولنا أنه توكيل فكان له الرجوع فيه كأنه توكيل في البيع وكما أو خاطب بذلك أجنبياً ، وقولهم تمليك لا يصح فإن الطلاق لا يصح تمليكه ولا ينتقل عن الزوج وإنما ينوب فيه غيره عنه فإذا استتاب غيره فيه كان توكيلاً لا غير ، ثم وإن سلم أنه تمليك فالتمليك يصح الرجوع فيه قبل اتصال القبول به كالبيع ، وإن وطئها الزوج كان رجوعاً لأنه نوع توكيل والتصرف فيما وكل فيه يبطل الوكالة وإن ردت المرأة ما جعل اليها بطل كما تبطل الوكالة بفسخ الوكيل

(فصل) ولا يقع الطلاق بمجرد هذا القول ما لم ينوبه إيقاع طلاقها في الحال أو نطاق نفسها ومتى ردت الأمر الذي جعل اليها بطل ولم يقع شيء في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وسعيد بن المسيب

(مسئلة) (والخفية نحو اخرجني واذهبي وذرفي وتجرمي رختينك وأنت مخلدة وأنت واحدة واست لي بامرأة واعتدي واستبرئي وما أشبهه واختاري ووهبتك لأهلك هذه ثلاث إن نوى ثلاثاً واثنان إن نواها واحدة إن نواها أو أطلق)

ما ظهر وما عني به الطلاق فهو على ما عني مثل حبلك على غاربك إذا نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فهو على ما نوى . وقد ذكر الحنفي في قوله حبلك على غاربك في الكنايات الطاهرة : وإن قال أنت واحدة فهي كناية خفية لكنه لا يقع بها إلا واحدة وإن نوى ثلاثاً ذكره شيخنا لأنها لا تتمثل أكثر منها ، وإن قل أغنك الله فهو كناية خفية لأنه يحتمل أغنك الله بالطلاق قال الله تعالى ( وإن يفرقايض الله كلام من سمعته ) وهذا مذموب الشافعي ، وقال أبو حنيفة في الكنايات لا يقع اثنتان وإن نواها وتقع واحدة وقد ذكرناه

(مسئلة) ( واختلاف في قوله أحقي بأهلك وحبلك على غاربك ونزوجي من شئت وعلت للزوج ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك وأنت علي حرام برأنت علي حرج هل هي ظاهرة أو خفية ؟ وعطي شعرك وقد اعتنك فهذا عن أحمد فيها روايتان )

(إحداهما) أنها ثلاث والأخرى ترجع إلى ما نواه وإن لم ينو شيئاً فواحدة كسائر الكنايات

وعمر بن عبد العزيز ومسروق وعطاء، وجاهد والزهري والثوري والاوزاعي والشافعي، وقال قتادة إن ردت فواحدة رجعية

ولنا انه توكل رده الوكيل أو تملك لم يقبله المملك فلم يقع به شيء كسائر التوكيل والتملك فأما ان نوى بهذا تطليقها في الحال طنقت في الحال ولم يحتج الى قبولها كما لو قال جلاك على غارك

( مسألة ) قال ( فان قالت اخترت نفسي فواحدة تملك الرجعة )

وجملة الامر أن المملكة والمخيرة اذا قالت اخترت نفسي فهي واحدة رجعية. روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز والثوري وابن ابي ليلى والشافعي واسحاق وابو عبيد وابو ثور، وروي عن علي أنها واحدة بائنة، وبه قال ابو حنيفة وأصحابه لان تملكها إيها أمرها يقتضي زوال سلطانه عنها، واذا قبلت ذلك بالاختيار وجب أن يزول عنها ولا يحصل ذلك مع بقا الرجعة وعن زيد بن ثابت أنها ثلاث، وبه قال الحسن ومالك والبيه الا أن مالك قال اذا لم تكن مدخرا لها قبل منه اذا أراد واحدة أو اثنتين، وحيثهم أن ذلك يقتضي زوال سلطانه عنها ولا يكون ذلك الا ثلاث، وفي قول مالك أن غير المدخرا بها يزول سلطانه عنها بواحدة فاكتفى بها

ولنا أنها لم تطلق بلائ ثلاث ولا نوت ذلك فلم تطلق ثلاثا كما لو أتى الزوج بالكتابة الخفية

الخفية، وقد قاسوا على هذه استبرئي رحمك وتقني فهذه في معنى المذكورة فيكون حكمها حكمها. والصحيح في الحقي بأملك أنها واحدة ولا تكون ثلاثا إلا بنية لان النبي ﷺ قال لا بنة الجوز « الحقي بأملك » متفق عليه ولم يكن النبي ﷺ يطلاق ثلاثا وقد نعى عنه أمته قال الاثرم قلت لابي عبدالله إن النبي ﷺ قال لا بنة الجوز « الحقي بأملك » ولم يكن طلاقا غير هذا ولم يكن النبي ﷺ يطلق ثلاثا فيكون غير طلاق السنة قال لا أدري، وكذلك قوله استبرئي رحمك لمن لا تحيض ثلاث فان ذلك يكون من الواحدة كما يكون من الثلاث، وقد روى هاشم أنا الامش عن المنهال بن عمر أن نعيم بن دجاجة الاسدي طلق امرأته تطليقتين ثم قال هي علي حرج فكتبت في ذلك إلى عمر ابن الخطاب فقال اما أنها ليست بأهونهن، فأما سائر اللفظت فان قلنا هي ظاهرة فان معناها معني الظاهرة فان قوله لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك انما يكون في المبتوتة. أما الرجعية فله عليها سبيل وسلطان، وقوله أعتقتك يقتضي دهاب الرق عنها والرق ههنا النكاح، وقوله أنت علي حرام يقتضي بغيرتها منه لان الرجعية غير محرمة وكذلك قوله حلت للزواج لانك بنت مني وكذلك سائرهما، وان قلنا هي واحدة فأما محتملة فان قوله حلت للزواج أي بعد انقضاء عدتك لانه لا يمكن حلها

## ٢٩٠ من كنيات الطلاق قول الزوج أمرك بيدك أو اختاري نفسك (المفني والشرح الكبير)

(فصل) وهذا اذا لم تنو أكثر من واحدة فان نوت أكثر من واحدة وقع مانوت لانها تملك اثلاث بالنصريح فتملكها بالكناية كالزوج وهكذا ان أنت بشيء من الكنيات فحكها فيها حكم الزوج ان كانت مما يقع بها الثلاث من الزوج وقع بها الثلاث اذا أنت بها، وإن كانت من الكنيات الخفية نحو قولها لا يدخل علي ونحوها وقع مانوت

قال أحمد، اذا قل لما أمرك بيدك فتألت لا يدخل علي إلا باذن تنو في ذلك ان قالت واحدة فواحدة وان قالت أردت أن أغضه قبل منها يعني لا يقع شيء، وكذلك لو جعل أمرها في يد أجنبي فأنى بهذه الكنيات لا يتم شيء، حتى ينوي الوكيل الطلاق ثم ان طلق بلفظ صريح ثلاثا أو بكناية ظاهرة طلقت ثلاثا وان كان بكناية خفية وقع مانواه

(فصل) وقوله أمرك بيدك وقوله اختاري نفسك كناية في حق الزوج يفترق الى نية أو دلالة حال كما في سائر الكنيات فان عدما لم يقع به طلاق لانه ليس بصريح وإنما هو كناية فيفتقر الى ما يفترق اليه سائر الكنيات وهذا قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك لا يفترق الى نية لانه من الكنيات الظاهرة وقد سبق الكلام مع فيها وهو أيضا كناية في حق المرأة ان قبله بلفظ الكناية وهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يفترق وقوع الطلاق إلى نيتها إذا نوى الزوج لان الزوج نطق الطلاق بفعل من جهتها فلم يفترق إلى نيتها كما لو قال ان تكلمت ما نمت طاق فتكلمت وقال لا يقع الا واحدة بان وان نوت ثلاثا لان ذلك تحخير والتخير لا يدخله عدد كخيار العتقة

قبل ذلك، والواحدة تحلها وكذلك انكحي من شئت من كذلك سائر الالفاظ بتحقيق معناها بعد انقضاء عدتها، وذكر بعض أصحابنا اعتدى الخلف فيه والصحيح أنها من الخفية لما روى ابو هريرة أن النبي ﷺ قال لسودة «اعتدي» متفق عليه

(فصل) فان قال أنت طالق بائن البينة ففيه من الخلاف ما ذكرنا في الكنيات الظاهرة لانه لا يحتاج الى نية لانه وصف بها الطلاق الصريح، فان قال أنت طالق لارجمة لي عليك وهي مدخول بها قال احمد اذا قال لامرأة أنت طالق لارجمة فيها ولا مبتوتة هذه بمنزلة الخاية والبرية ثلاثا هكذا عندي وهو مذهب ابي حنيفة، وان قال ولارجمة لي فيها بالواو فكذلك وقال أصحاب ابي حنيفة تكون رجمة لانهم يصف الطلقة بذلك وإنما عطف عليها

ولنا أن الصفة تصح مع العطف كما لو قال بعتك بعشرة وهي مقرية وكان صنة فؤمن قال الله تعالى (إلا استمهوه وهم أبون) وان قال أنت طالق واحدة بائنا أو واحدة بنة ففيها ثلاث روايات (احدها) أنها واحدة رجمة ويلغو ما بعدها قال احمد لا أعرف شيئا متقدما ان يواحدة تكون بائنا وهذا مذهب الشافعي لانه وصف الطلقة بما لا يتصف به بلغت الصفة كما لو قال أنت طالق طلقة لا تنفع عليك (والثانية) هي ثلاث فاء ابو بكر وقال هو قول احمد لأنه أنى بما يقتضي الثلاث فوقع ولنا

ولما أنها موقعة لطلاق بلفظ الكناية فانقر إلى نيتها كالزوج وعلى أنه يقع الثلاث إذا نوت أن اللفظ يحتمل اثلاث لأنها مختار نفسها بالواحدة وبالثلث فإذا نويها وقع كقوله أنت بائن

(مسئلة) قال (وان طلقت نفسها ثلاثا وقال لم أجعل اليها إلا واحدة لم يلتفت إلى قوله والقضاء ما قضت)

ومن قال القضاء ما قضت عثمان وابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن علي وفضالة بن عبيد وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وعن عمر وابن مسعود أنها تطليقة واحدة وبه قال عطاء ومجاهد والقاسم وربيعة ومالك والاوزاعي والشافعي ، وقال الشافعي ان نوى ثلاثا فلها أن تطلق ثلاثا وان نوى غير ذلك لم تطلق ثلاثا والقول قوله في نيته قال القاضي وتقل عبد الله عن أحمد ما يدل على انه إذا نوى واحدة فهي واحدة لانا نوع تخيير فيرجع إلى نيته فيه كقوله اختاري

ولنا انه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها لانه اسم جنس ، مضاف في تناول الطائفت الثلاث كما لو قال لاني نفسك ماشئت ولا يقبل قوله أردت واحدة لانه خلاف ما يقتضيه اللفظ ولا يدين في هذا لانه من الكنايات الظاهرة والكنايات الظاهرة تقتضي ثلاثا (مسئلة) قال (وكذلك الحكم اذا جمعه في يد غيرها)

وجملة ذلك انه إذا جعل أمر امرأته بيد غيرها صح وحكمه حكم ما لو جعله بيدها في انه بيده في

وله واحدة كما قال أنت طالق واحدة ثلاثا (والثالثة) رواها حنبل عن احمد اذا طلق امرأته البتة فان أمرها بيدها يزيدا في مهرها إن أراد رجعتها فهذا يدل على أنه أوقع بها واحدة باثنا لانه جعل أمرها بيدها ولو كانت رجعية لما جعل أمرها بيدها ولو وقع ثلاث لما حلت له رجعتها قال أبو الخطاب هذه الرواية تخرج في جميع الكنايات الظاهرة فيكون مثل قول ابراهيم النخعي ووجهه أنه أوقع الطلاق بصفة البينونة فوق على ما أوقفه ولم يزد على واحدة لان لفظه لم يقتض عددا فلم يقع أكثر من واحدة كما لو قال أنت طالق ، وحمل القاضي رواية حنبل على أن ذلك بعد انقضاء العدة

(مسئلة) (ومن شرط وقوع الطلاق بها أن ينوي بها الطلاق)

يعني من شرط وقوع الطلاق بالسكنانية النية لطلاق لانها كناية فلا يقع بها طلاق بدون النية كالكناية الخفية ، وان لم ينو شيئا ولا دلت عليه قرينة لم يقع لانه ظاهر في غير الطلاق فلم يصرف اليه عند الاطلاق كالا يصرف العصب إلى غيره ، وان نوى بها الطلاق وقع وذكر القاضي أن ظاهر كلام احمد والحرفي أن الطلاق يقع بالكنايات الظاهرة من غير نية وهو قول مالك لانه اشتهر استعمالها فيه فلم يحتاج إلى نية كالصريح ومفهوم كلام الحرفي أنه لا يقع إلا بنية لانه كناية فأشبهه سائر الكنايات

المجاس وبمده ووافق الشافعي على هذا في حق غيرها لانه توكيل وسواء قال له أمر امرأتي بيدك أو قال جعلت لك الخيار في طلاق امرأتي أو قال طلق امرأتي ، وقال أصحاب أبي حنيفة ذلك مقصور على المجاس لانه نوع تخيير أشبه ما لو قال اختاري

ولنا انه توكيل مطلق فكان على التراخي كالنوكيل في البيع ، وإذا ثبت هذا فان له أن يطلقها مالم يفسخ أو يطؤها وله أن يطلق واحدة وثلاثا كالمرأة ، وليس له أن يجعل الامر إلا بيد من يجرز توكيله وهو العاقل فأما الطفل والمجنون فلا يصح أن يجعل الامر بأيديهم فان فعل فطلق واحد منهم لم يقع طلاقه ، وقال أصحاب الرأي يصح

ولنا أنها ليسا من أهل التصرف فلم يصح تصرفهم كالموكيل في العتق ، وان جعله في يد كافر أو عبد صح لانه بمن يصح طلاقه لنفسه فصح توكيلها فيه ، وان جعله في يد امرأة صح لانه يصح توكيلها في العتق فصح في الطلاق كالرجل ، وان جعله في يد صبي يعقل الطلاق انبنى ذلك على صحة طلاقه لزوجته وقد مضى ذلك ، وقد نص أحمد ههنا على اعتبار كالتة بطلانه فقال : إذا قال لصبي طلق امرأتي ثلاثا نطقها ثلاثا لا يجرز عليها حتى يعقل الطلاق ، أرأيت لو كان لهذا الصبي امرأة فطلقها أكان يجرز طلاقه ؟ فاعتبر طلاقه بالوكالة بطلانه لنفسه ، وهكذا لو جعل أمر الصغيرة والمجنونة بيدها لم تملك ذلك ، نص عليه أحمد في امرأة صغيرة قال لها أمرك بيدك فقالت اخترت نفسي ليس بشي حتى يكون مثلها يعقل وهذا لانه تصرف بحكم التوكيل وليست من أهل التصرف وظاهر كلام أحمد أنها إذا عقت الطلاق وقع طلاقها وان لم تبلغ

( فصل ) إذا ثبت اعتبار النية فإنها تعتبر مقارنة لانظاه فان وجدت في ابتدائه وعزبت عند في سائر وقع الطلاق ، وقال بعض أصحاب الشافعي لا يقع فلو قال أنت بائن بنوي الطلاق وعزبت نيته حين قال أنت بائن لم يقع لان القدر الذي صاحبه النية لا يقع به شيء .  
ولنا أن ما يمتبر له النية يكتب في جردتها في أوله كالصلوات وسائر العبادات فاما ان تلفظ بالكناية غير نائم نرى بها بعد ذلك لم يقع بها الطلاق كما لو نوى الطهارة بالفسل بعد فراغه منه

( مسألة ) ( إلا أن يأتي بها في حال الخصومة والغضب فعلى روايتين )

ذكرهما أبو بكر والماضي وأبو الخطاب ( أحدهما ) يقع الطلاق ذكره الحرق . قال في رواية الميموني إذا قال لزوجته أنت حرة لوجه الله في الغضب أخشى أن يكون طلاقا

( والرواية الثانية ) ليس بطلاق وهو قول أبي حنيفة والشافعي إلا أن أبا حنيفة يقول في اعتدي واختاري أمرك بيدك كفولنا في الوقوع ، واحتجا بأن هذا ليس بصريح في الطلاق ولم ينوه لم يقع به الطلاق كحال الرضا ولان مقتضى اللفظ لا يتغير بالرضا والغضب ، وبمقتضى أن ما كان من الكنايات لا يستعمل في غير الفرقة إلا نادراً نحو قوله أنت حرة لوجه الله واعتدي واستبرئي رحمتك وحبك



كما قررناه في الصبي اذا طلق وفي الصبي رواية أخرى لا يقع طلاقه حتى يبلغ فكذلك يخرج في هذه لانها مثله في المعنى والله أعلم

(فصل) فان جعله في يد اثنين أو وكل اثنين في طلاق زوجته صح وليس لاحدهما أن يطلق على الافراد الا أن يجعل اليه ذلك لانه إنما رضي بتصرفهما جميعا وبهذا قال الحسن ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وابو عبيد وابن المنذر ، وان طلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثا وقمت واحدة وبهذا قال اسحاق وقال الثوري لا يقع شيء.

وانما أطلقا جميعا واحدة ماذونا فيها فصح كما لو جعل اليها واحدة

(فصل) ويصح تعليق أمرك بيدك واختاري نفسك بالشروط ، وكذلك ان جعل ذلك الى اجنبي صح مطلقا ومقيداً ومعلقاً نحو أن يقول اختاري نفسك وأمرك بيدك شهراً أو اذا قدم فلان فأمرك بيدك أو اختاري نفسك يوماً أو يقول ذلك لأجنبي ، قال احمد اذا قال اذا كان سنة او أجل مسمى فأمرك بيدك فاذا دخل ذلك فأمرها بيدها وليس لها قبل ذلك أمر ، وقال أيضاً اذا تزوج امرأة وقل لأبيها ان جاءك خبري الى ثلاث سنين والا فأمر ابنتك اليك ، فلما مضت السنون لم يأت خبره فطأها الاب فان كان الزوج لم يرجع فيما جعل الى الاب فطلاقه جائز ورجوعه أن يشهدانه قد رجع فيما جعل اليه ورجه هذا انه فوض أمر الطلاق الى من يملكه فصح تعاقبه على شرط كالتوكيل الصريح فاذا صح هذا فان الطلاق الي من فوض اليه على حسب ما جعله اليه في الوقت الذي عينه له

على غاربك وأنت بائن وأشبه ذلك أنه يقع في حال الغضب وجواب سؤال الطلاق من غير نية، وما كثر استعماله لغير ذلك نحو اخرجني واذهبي وروحي تننعي لا يقع الطلاق به الا بنية ومذهب أبي حنيفة قريب من هذا ، وكلام الحرقي انما ورد في قوله أنت حرة وهو مما لا يستعمله الانسان في حق زوجته غالباً إلا كناية عن الطلاق ، ولا يلزم من الاكتفاء كذلك بمجرد الغضب وقوع غيره من غير نية لان ما كثر استعماله يوجد كثيراً غير مراد به الطلاق في حال الرضاء فكذلك في حال الغضب إذ لا حرج عليه في استعماله والتكلم به بخلاف ما لم تجر العادة بذكره فانه لما قل استعماله في غير الطلاق كان مجرد ذكره يظن منه ارادة الطلاق فاذا انضم الى ذلك مجيئه عقيب سؤال الطلاق أو في حال الغضب قوى الظن فصار ظناً غالباً، ووجه الرواية الاخرى ان دلالة الحال تغير حكم الاقوال والافعال فان من قال لرجل يا عفيف ابن العفيف حال تعظيمه كان مدحاً له ، وان قاله في حال شتمه وتنقصه كان قدفاً وذا ولو قل انه لا يفدر بذمة ولا يظلم حبة خردل وما احدثوا في ذمة منه في حال المدح كان مدحاً بليغاً إذ قال حسان

فما حملت من ذامة فرق رحلها أبر وأرفى ذمة من محمد

ولو قال في حال الذم كان هجواً قبيحاً كقول الجاهلي

قبيلته لا يفدرون بذمة ولا يظلمن الناس حبة خردل

لا قبله ولا بعده وللزوج الرجوع في هذا لانه عقد جائز ، قال احمد ولا تقبل دعواه للرجوع الا بيينة لانه مما يمكن اقامة البينة عليه ، فان طلق الوكيل والزوج غائب كره للمرأة التزوج لانه يحتمل أن الزوج رجع في الوكالة وقد نص احمد على منعها من التزوج لهذه العلة ، وحمله القاضي على الاستحباب والاحتياط فان غاب الوكيل كره للزوج الوطء مخافة أن يكون الوكيل طلق ومنع منه احمد أيضا لهذه العلة ، وحمله القاضي أيضا على الاستحباب لان الاصل بقاء النكاح فحمل الامر فيه على اليقين ، وقول احمد رجوعه أن يشهد على أنه قد رجع فيما جعل اليه معناه انه لا يقبل قوله انه قد رجع اليه الا بيينة ولو صدقته المرأة في انه قد رجع قبل وإن لم تكن له بيينة

﴿ مسألة ﴾ قال ( ولو خيرها فاختارت فرقته من وقتها والا فلا خيار لها )

أكثر أهل العلم على ان التخيير على الفور ان اختارت في وقتها والا فلا خيار لها بعده . روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومجاهد والشعبي والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال الزهري وقتادة وابو عبيد وابن المنذر ومالك في إحدى الروايتين هو على التراخي ولها الاختيار في المجلس وبعده ما لم يفخ أو يطاء ، واحتج ابن المنذر بقول رسول الله ﷺ لعائشة لما خيرها « اني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبوك » وهذا ينم قصره على المجلس ، ولا يجعل أمرها اليها أشبه أمرك بيدك ولنا أنه قول من سمينا من الصحابة روى النجاد باسناده عن سعيد بن المسيب أنه قال : قضى

وقال آخر : كأن ربي لم يخاق لحشيتي سوام من جميع الناس انسانا

وهذا في هذا الموضع هجاء قبيح رذم حتى حكي عن حسان أنه قال : ما أراء إلا قد سلح عليهم ولولا القرينة ودلالة الحال كان من أحسن المدح وأبلغه ، وفي الافعال لر أن رجلا قصد رجلا بسيف والحال تدل على المزح والاهب لم يجز قتله ، ولو دلت الحال على الجذ جاز دفعه بالقتل والغضب ههنا على عقد الطلاق فيقوم مقامه

﴿ مسألة ﴾ ( وان جاء جوابا لسؤالها الطلاق فقال أصحابنا يقع بها الطلاق )

لدلالة الحال عليه فالحكم فيه كالحكم فيها اذا أتى بها في حال الغضب على ما فيه من الخلاف والتنصيص والوجه لذلك ما تقدم من التوجيه . قال شيخنا والاولى في الالفاظ التي يكثر استعمالها لتغير الطلاق نحو اخرجي واذهبي أنه لا يقع بها الطلاق حتى ينوبه بخلاف ما لا يستعمل في غير الطلاق إلا نادراً وقد ذكرنا في المسئلة التي قبلها دليل ذلك

عمر وعثمان في الرجل بخير امرأته أن لها الخيار مالم يتفرقا، وعن عبد الله بن عمر قال مادامت في مجلسها، ونحوه عن ابن مسعود وجابر ولم يعرف لهم مخالفا في الصحابة فكان اجماعا، ولأنه خيار تملك فكان على الفور كخيار القبول، فأما الخبر فإن النبي ﷺ جعل لها الخيار على التراخي وخلافنا في النطاق، وأما أمرك بيدك فهو توكيل والتوكيل بعدم الزمان مالم يقيد به بيد بخلاف مسئلتنا (فصل) وقوله في وقتها أي عقيب كلامه ما لم يخرجها من الكلام الذي كانا فيه إلى غير ذكر الطلاق فإن تفرقا عن ذلك الكلام إلى كلام غيره بطل خيارها، قال أحمد إذا قال لامرأته اختاري فلها الخيار ماداموا في ذلك الكلام فإن طال المجلس وأخذوا في كلام غير ذلك ولم تختار فلا خيار لها وهذا مذهب أبي حنيفة ونحوه مذهب الشافعي على اختلاف عنه فقيل عنه إنه يتقيد بالمجلس وقيل هو على الفور، وقال أحمد أيضا الخيار على مخاطبة الكلام أن تجاوبه ويجاوبها إنما هو جواب كلام إن أجابته من ساعته والا فلا شيء، ووجهه أنه تملك مطلق تأخر قبوله عن أول حال الامكان فلم يصح كما لو قامت من مجلسها فإن قام أحدهما عن المجلس قبل اختيارها بطل خيارها وقال أبو حنيفة يبطل بقيامها دون قيادته بناء على أصله في أن لزوم لا يملك الرجوع، وعندنا أنه يملك الرجوع فبطل بقيامه كما يبطل بقيامها، وإن كان أحدهما قائما أو شئ طل الخيار وإن قدم لم يبطل، والفرق بين القيام والعود أن القيام يبطل الفكر والارتياح في الخيار فيكون اعتراضا والعود بخلافه ولو كانت قاعدة فالتكآت أو متكررة فقدت لم يبطل لأن ذلك لا يبطل الفكرة، وإن تبادل أحدهما بالصلاة بطل الخيار وإن كانت في صلاة فأتمها لم يبطل خيارها وإن أضافت اليها ركعتين آخرين بطل خيارها، وإن أكلت شيئا يسيرا

(فصل) فإن ادعى أنه لم ينو فالنصوص عن أحمد هي أنها لا يصدق في عدم التنية. قال في رواية الحارث إذا قال لم أنوه صدق في ذلك إذا لم تكن سألته الطلاق وإن كان بينهما غضب قبل ذلك ففرق بين كونه جوابا للسؤال وكونه في حال الغضب وذلك لأن الجواب ينصرف إلى السؤال فلو قال لي عندك دينار قال نعم أو صدقت كان اقراراً به ولم يقبل تفسيره بغير الاقرار، ولو قال زوجتك ابنتي أو بنتك ثوبي هذا قال قبالت كفي هذا ولم يحتج إلى زيادة عليه، ولو أراد بالسكنانية حال الغضب أو سؤال الطلاق غير الطلاق لم يقع الطلاق لأنه لو أراد بالصرح لم يقع بالسكنانية أولى، وإذا ادعى ذلك دين، وهل يقبل في الحكم؟ ظاهر كلام أحمد في رواية الحارث أنه يصدق وإن كان في حال الغضب ولا يصدق إن كان جوابا لسؤال الطلاق.

ونقل عنه في موضع آخر أنه قال: أنت خلية أو برة أو بائن ولم يكن بينهما ذكر طلاق ولا غضب صدق ففهموه أنه لا يصدق مع وجودهما وحكي هذا عن أبي حنيفة إلا في الأربعة المذكورة والصحيح أنه يصدق لما روى سعيد باسناده أن رجلا خطب إلى قوم فقالوا لا تزوجك حتى تطلق امرأتك فقال قد طلقت ثلاثا فزوجوها ثم أمسك امرأته فقالوا ألم تقل أنك طلقت ثلاثا؟ قال ألم تعلموا

أو قالت بسم الله أو سبحت شيئاً يسيراً لم يبطل لان ذلك ليس باعراض، وإن قالت ادعولي شهوداً أشهدم على ذلك لم يبطل خيارها، وإن كانت راكبة فسارت بطل خيارها وهذا كله قول أصحاب الرأي (فصل) فإن جعل لها الخيار متى شئت أو في مدة فلها ذلك في تلك المدة وإذا قال اختاري إذا شئت أو متى شئت أو متى ما شئت فلها ذلك لان هذه تفيد جعل الخيار لها في عموم الاوقات وإن قال اختاري اليوم وغداً وبعد غد فلها ذلك، فإن ردت الخيار في الاول يبطل كله وكذلك إن قال لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك ونحوه فلها الخيار على التراخي فإن النبي ﷺ قال ذلك لعائشة فدل على أن خيارها لا يبطل بالناخير، وإن قال اختاري نفسك اليوم واختاري نفسك غداً فردته في اليوم الاول لم يبطل في الثاني، وقال أبو حنيفة لا يبطل في المسئلة الاولى أيضاً لانها خياران في زمنين فلم يبطل أحدهما برد الآخر قياساً على المسئلة الثانية

ولنا أنه خيار واحد في مدة واحدة فإذا بطل أوله بطل ما بعده كما لو كان الخيار في يوم واحد وكخيار الشرط وخيار المعتقة ولا نسلم أنهما خياران وإنما هو خيار واحد في يومين، وفارق ما إذا قال اختاري نفسك اليوم واختاري نفسك غداً فإنها خياران لان كل واحد ثبت بسبب مفرد، ولو خيرها شهراً فاختارت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها عليه خيار وعند أبي حنيفة لها الخيار ولنا أنها استوفت ما جعل لها في هذا العقد لم يكن لها في عقد ثان كما لو اشترط الخيار في سلعة مدة ثم فسخ ثم اشتراها بعقد آخر في تلك المدة ولو لم تختر نفسها أو اختارت زوجها وطلانها الزوج ثم تزوجها بطل خيارها لان الخيار المشروط في عقد لا يثبت في عقد سواه كفي البيم والحكم في قوله أمرك بيدك في هذا

أني تزوجت فلانة وطلقتها ثم تزوجت فلانة ثم طلقها، ثم تزوجت فلانة وطلقتها، فسئل عنان عن ذلك فقال: له نيته ولأنه أمر تعتبر نيته فيه فقبل قوله فيما يجتمعه، كما لو كرر لفظاً وقال أردت التوكيد والله أعلم.

﴿مسئلة﴾ (ومتى نوى بالكناية الطلاق وقع بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة)

هذا ظاهر المذهب لما ذكرنا من اجماع الصحابة وعنه يقع ما نواه وهو مذهب الشافعي كالكنائيات الحفية ولحديث ركانة، وعنه يقع واحدة باثثة وهي رواية حنبل لما ذكرنا من قبل ويقع بالحفية ما نواه لانه محتمل وهو قول الشافعي إلا إذا قال أنت واحدة فإنه لا يقع بها إلا واحدة وإن نوى ثلاثاً لأنها لا تحتمل غير الواحدة ذكره شيخنا.

(فصل) والطلاق الواقع بالكنائيات رجعي ما لم يقع به الثلاث في ظاهر المذهب وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة كلها بوائن إلا اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة لأنها تقتضي بينونة فيقع كقوله أنت طالق ثلاثاً

ولنا أنه طلاق صادق مدخولاً بها من غير عوض ولا استيفاء عدد فوجب أن يكون رجعياً كصريح

كله كالحكم في التخيير لانه نوع تخيير ولو قال لها اختاري أو أمرك بيدك اليوم وبعد الغد فردت في اليوم الاول لم يطل بعد في غدا لهما خياران ينفصل أحدهما من صاحبه فلم يطل أحدهما بيطان الآخر بخلاف ما اذا كان الزمان متصلاً واللفظ واحداً فإنه خيار واحد فبطل كاه بيطان بعضه وان قال لك الخيار يوماً أو امرك بيدك يوماً فابتداءً من حين نطق به الى مثله من الغد لانه لا يمكن استكمال يوم بتمامه لا بذلك وان قال شهراً فمن ساعة نطق الى استكمال ثلاثين يوماً الى مثل تلك الساعة وان قال الشهر أو اليوم أو السنة فهو على ما بقي من اليوم والشهر والسنة

﴿مسئلة﴾ قال (وليس لها أن تختاراً أكثر من واحدة الا ان يجعل اليها أكثر من ذلك)

وجملة الامران لفظه التخيير لا تقتضي بمطلقها أكثر من تطابقه رجوية قال احمد هذا قول ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت ومهر وعائشة رضي الله عنهم وروى ذلك عن جابر وعبد الله بن عمرو وقال ابو حنيفة هي واحدة بائن وهو قول ابن شبرمة لان اختيارها نفسها يقتضي زوال سلطانها عنها ولا يكون الا بالبينونة وقال مالك هي ثلاث في المدخول بها لان المدخول بها لا تبين بأقل من ثلاث الا ان تكون بعوض

ولما اجماع الصحابة رضي الله عنهم فان من سميها منهم قولوا ان اختارت نفسها هي واحدة وهو أحق بها رواه النجاد عنهم باسانيده ولاز قوله اختاري تفويض مطلق فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم وذلك طاعة واحدة ولا يجوز ان تكون بائناً لانها طاعة بغير عرض لم يكمل بها العدد بعد المدخول

الطلاق وما سلموه من الكنايات وقولهم انها تقتضي البينونة قلنا فينبغي أن تبين بثلاث لان المدخول بها لا تبين إلا بعوض أو ثلاث .

﴿مسئلة﴾ (وأما ما لا يدل على الطلاق نحو كلي واشربي واقمدي واقربي وبارك الله عليك وأنت مليحة أو قبيحة وقومي وأطعميني وأسقيني وغفر الله لك وما أحسنك وأشبه ذلك فليس بكناية ولا تطلق به وان نوى)

لان اللفظ لا يحتمل الطلاق فلو وقع به الطلاق وقع بمجرد النية وقد ذكرنا أنه لا يقع بها وهذا مذهب أبي حنيفة ، واختلف أصحاب الشافعي في قوله كلي واشربي فقال بعضهم كقولنا ، وقال بعضهم هو كناية لانه يحتمل كلي أم الطلاق واشربي كأس الفراق فوقع كقوله ذوتي أو تجرعي ولنا أن هذا اللفظ لا يستعمل بمفرده إلا فيما لا ضرر فيه كقوله تعالي (كلوا واشربوا هنيئاً بما كنتم تعملون) وقال (فكلوه هنيئاً مريئاً) فلم يكن كناية كقوله أطعميني وفارق ذوتي وتجري فانه يستعمل في المسكاره لقول الله سبحانه (ذق إنك أنت العزيز الكريم) وذوقوا عذاب الحريق - (المفني والشرح الكبير) (٣٨) (الجزء الثامن)

فأشبهه ما لو طلقها واحدة ويخالف قوله امرك بيدك فإنه يوم فانه اسم جنس فيتناول جميع امرها السكن ان جعل ايها أكثر من ذلك فلها ما جعل اليها - وا. جعله بالنظر مثل أن يقول اختاري ماشئت أو اختاري الطلقات الثلاث ان شئت فلها ان تختار ذلك فان قال اختاري من الثلاث ماشئت فلها ان تختار واحدة أو اثنتين وليس لها اختيار الثلاث بكاملها لان من التبعيض فقد جعل لها اختيار بعض الثلاث فلا يكون لها اختيار الجميع أو جعله فينه وهو ان ينوي بقوله اختاري عدداً فإنه يرجع الى ما نواه لان قوله اختاري كناية خفية فيرجع في قدر ما يقع بها الى نيته كسائر الكنايات الخفية فان نوى ثلاثاً او اثنتين أو واحدة فهو على ما نوى وان اطلق النية فهي واحدة وان نوى ثلاثاً فطلقت أقل منها وقع ما طلقته لانه يعتبر قولها جميعاً فيقع ما اجتماعاً عليه كولو كيان اذا طلق واحد منهما واحدة والآخر ثلاثاً ( فصل ) وان خيرها فاخترت زوجها أو ردت الخيار أو الامر لم يقع شيء نص عليه احمد في رواية الجماعة وروى ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وابن شبرمة وابن أبي لبى والثوري والشافعي وابن المنذر وعن الحسن تكون واحدة رجعية وروى ذلك عن علي ورواه اسحاق بن منصور عن أحمد قال فان اختارت زوجها فواحدة بملك الرجعية وان اختارت نفسها فثلاث قال أبو بكر انفرد بهذا اسحاق بن منصور والعمل على ما رواه الجماعة. ووجه هذه الرواية ان التخيير كناية نوي بها الطلاق فوقع بها بمجرد ما كسائر كناياتها وكقوله انكحي من شئت ولنا قول عائشة قد خيرنا رسول الله ﷺ فكان طلاقاً وقالت الامر النبي ﷺ بتخيير ازواجه

وذوقوا من سقر) وكذلك اتجرع ، قال الله تعالى ( يتجرعه ولا يكاد يسيغه ) فلم يصح أن يلحق بهما ما ليس مثلها .

( مسألة ) وكذلك قوله أنا طالق لان الزوج ليس محلاً للطلاق ، وإن قال: أنا منك طالق لم تطلق زوجته) نص عليه في رواية الاثرم في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقات أنت طالق لم تطلق وهو قول ابن عباس والثوري وأبي سعيد وأصحاب الرأي وابن المنذر . وروى ذلك عن عثمان رضي الله عنه ويحتمل أنه كناية يطلق به اذا نوى وبه قال مالك والشافعي وروى ذلك عن عمر وابن مسعود وعطاء والقاسم واسحاق لان الطلاق ازالة للنكاح وهو مشترك بينهما فاذا صح في أحدهما صح في الآخر ولا خلاف في أنه لا يقع به الطلاق من غير نية .

ولنا أنه محل لا يقع الطلاق اذا أضافه اليه من غير نية فلم يقع وان نوى كلاجني ولانه لو قال أنا طالق ولم يقل منك لم يقع ولو كان محلاً للطلاق لوقع بذلك كإمرأة ولأن الرجل مالك في النكاح والمرأة مملوكة فلم تقع ازالة الملك بالاضافة إلى المالك كاعتق ويدل على هذا أن الرجل لا يوصف بأنه مطاق بخلاف المرأة وجاء رجل الى ابن عباس فقال ما كنت امرأتى أمرها فطلقتني ثلاثاً فقال ابن عباس خطأ الله نواها ان الطلاق لك وليس لها عليك ، رواه أبو عبيد والاثرم واحتج به أحمد

بدأ بي فقال : اني لمحبرك خبراً فلا عليك ان لا تبجلي حتى تستأمرني أبوبك - ثم قال - ان الله تعالى قال (بايها النبي قل لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها - حتى بلغ - ان الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً) فقالت في أي هذا استأمر أبوي؟ فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل ازواج النبي ﷺ مثل ما فعلت متفق عليها قال مسروق ما ابلي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو أنما بعد ان تختارني ولانها مخيرة اختارت النكاح فلم يقع بها الطلاق كالمعتق تحت عبد، فأما ان قالت اخترت نفسي فيتمتر الى نيتها لانه انظر كناية منها فان روى احدهما دون الآخر لم يقع لان الزوج اذا لم ينو فما فوض اليها الطلاق فلا يصح ان يوقعه وان نوى ولم تنوحي فقد فوض اليها الطلاق فما أوقعته فلم يقع شيء. كما لو وكل وكيل في الطلاق فلم يطلق وان نوبا جميعا وقم مانويها من العدد ان اتفقا فيه، وان نوى احدهما أقل من الآخر وقع لأقل لان ما زاد انفرد به احدهما فلم يقع

(فصل) وان قال أمرك بيدك أو اختاري فقالت قبلت لم يقع شيء لان أمرك بيدك توكيل فقولها في جوابه : قبلت . ينصرف الى قبول الوكالة فلم يقع شيء. كما لو قال لاجنبي أمر امرأتي بيدك فقال قبلت وقوله اختاري في معناه ، وكذلك ان قالت أخذت أمرني نص عليها أحمد في رواية ابراهيم بن هاني. إذا قال لامرأته امرك بيدك فقالت قبلت ليس بشيء حتى تبين ، وقال اذا قالت أخذت أمرني ليس بشيء. قال وإذا قال لامرأته اختاري فقالت قبلت نفسي أو قلت اخترت نفسي كان أبين . قال القاضي ولو قالت اخترت ولم نقل نفسي لم تطلق وان نوت ولو قال لزوج اختاري ولم يقل نفسك ولم ينو لم تطلق ما لم تذكر نفسها ما لم يكن في كلام الزوج أو جوابها ما يصرف الكلام

﴿مسئلة﴾ (وان قال أنا منك بائن أو حرام فهل هو كناية أو لا ؟ على وجهين)

اذا قال أنا منك بائن أو بريء فقد توقف أحمد عنها وقال أبو عبد الله بن حامد يتخرج على وجهين (أحدهما) لا يقع لان الرجل محل لا يقع الطلاق باضافة صريحه اليه ، فلم يقع باضافة كنياته اليه كلاجنبي . (والثاني) يقع لان لفظ البينونة والبراءة والتحريم يوصف به كل واحد من الزوجين يقال بان منها وبانت منه ، وحرم عليها وحرمت عليه ، وكذلك لفظ الفرقة يضاف اليها ، قال الله تعالى (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) وقال تعالى (ما يفرقون به بين المرء وزوجه) ويقال فارقت المرأة وفارقتها ، ولا يقال طلقته ولا سرحته ولا تطلقا ولا تهرجا . فان قال : أنا بائن ولم يقل منك فذكر القاضي فيما اذا قال لها : أمرك بيدك ، فقالت : أنت بائن ولم تقل مني ، أنه لا يقع ، وجهها واحداً، وان قالت أنا بائن ونوت وقع، وان قالت أنت مني بائن فعلى وجهين فيخرج ههنا مثل ذلك.

﴿مسئلة﴾ (وان قالت أنت علي كظهر أمي ، تنوي به الطلاق لم يقع وكان ظهاراً)

لانه صريح فلم يكن كناية في الطلاق كما لا يكون الطلاق كناية في الظهار ولان الظهار يشبه بمن

اليه لان ذلك في حكم التفسير فاذا عرى عن ذلك لم يصح ، وان قالت اخترت زوجي أو اخترت البقاء على النكاح أو رددت الخيار أو رددت عليك منهنك بطل الخيار ، وان قالت اخترت أهلي أو أبوي ونوت وقع الطلاق لان هذا يصلح كناية من الزوج فبا اذا قال ألحقي بأهلك فكذلك منها ، وان قالت اخترت للازواج فكذلك لانهم لا يجهلون الا بمفارقة هذا الزوج ولذلك كان كناية منه في قوله : أنكحي من شئت

(فصل) فان كرر لفظة الخيار فقال اختاري اختاري اختاري فقال أحمد ان كان انما يردد عليها ليهنأها وليس نية ثلاثا فهي واحدة وان كان أراد بذلك ثلاثا فهي ثلاث ، فرد الامر الى نية في ذلك وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة اذا قلت وقع ثلاثا لانه كرر ما يقع به الطلاق فتكرر كما لو كرر الطلاق

ولنا انه يحتمل التأكيد فاذا قصده قبل منه كما لو قال أنت طالق الطلاق وان أطلق فقد روي عن أحمد ما يدل على انها واحدة بلاك الرجعة وهذا اختيار القاضي ومذهب عطاء وأبي ثور لان تكرير التخيير لا يزيد به الخيار كشرط الخيار في البيع ، وروي عن أحمد اذا قال لامرأته اختاري فقالت اخترت نفسي هي واحدة الا أن يقول اختاري اختاري اختاري وهذا يدل على انها تطلق ثلاثا ونحوه قال الشعبي والنخعي وأصحاب الرأي ومالك لان اللفظة الواحدة تقتضي طلاقة فاذا تكررت اقتضت ثلاثا كلفظة الطلاق

(فصل) فان قال لزوجته طلني نفسك ونوى عددا فهو على ما نوى وان أطلق من غير نية لم

هي محرمة على التأيد والطلاق يفيد تحريماً غير مؤبد فلم تصح الكناية باحدهما عن الآخر ولو صرح به وقال أعني به الطلاق لم يصر طلاقاً لانه لا تصلح الكناية به عنه

﴿مسئلة﴾ (وان قال أنت علي حرام أو ما أحل الله علي حرام فثلاث روايات (احدها) انه

ظهار وان نوى الطلاق اختاره الحرقي (والثانية) كناية ظاهرة (والثالثة) هو يمين اذا قال ذلك أو أطلق فهو زهار وقال الشافعي لا شيء عليه ، وله قول آخر عليه كفارة يمين وليس يميناً وقال أبو حنيفة هو يمين وقد روي ذلك عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وابن مسعود وقال سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن جويبر عن الضحاك ان أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا في الحرام لانه يمين وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعن أحمد ما يدل على ذلك لان الله تعالى قال (لم تحرم ما أحل الله لك ؟) ثم قال (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وقال ابن عباس (لقد كان لكم نبي رسول الله أسوة حسنة) ولانه تحريم للحلال أشبه تحريم الامة ووجه الاول انه تحريم للزوجة بغير طلاق فوجب به كفارة الظهار كما لو قال أنت علي حرام كظهر أمي فأما ان نوى غير الظهار فالنصوص عن أحمد في رواية جماعة انه ظهار نوى الطلاق أو لم ينوه ذكره الحرقي ومن قال لانه ظهار عثمان بن



يملك الا واحدة لان الامر المطابق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم وكذلك الحكم لو وكل أجنبياً فقال طلق زوجتي فالحكم على ما ذكرناه ، قال أحمد إذا قال لامرأته طلقي نفسك ونوى ثلاثاً فطلقت نفسها ثلاثاً فهي ثلاث وان كان نوى واحدة فهي واحدة وذلك لان الطلاق يكون واحدة وثلاثاً فأبهما نواه فقد نوى بلفظه ما احتمل وان لم ينو تناول اليقين وهو الواحدة فان طلقت نفسها أو طلقها الوكيل في المجلس أو بعده وقع الطلاق لانه توكيل . وقال القاضي إذا قال لها طلقي نفسك تنيد بالمجلس لانه تفويض لطلاق البها فتعبد بالمجلس كقوله اختاري

ولنا انه توكيل في الطلاق فكان على التراخي كتوكيل الاجنبي وكقوله أمرك بيدك . وفارق اختاري فانه تحيير ، وما ذكره ينتقض بقوله أمرك بيدك ولها أن توقع الطلاق بلفظ الصريح وبالكناية مع النية وقال بعض أصحاب الشافعي ليس لها أن توقعه بالكناية لانه فوضه اليها بلانظ الصريح فلا يصح أن توقع غير ما فوض اليها

ولنا أنه فوض اليها الطلاق وقد أوقفته فوقع كما لو أوقفته بلفظ الصريح وما ذكره غير صحيح فان التوكيل في شيء لا يقتضي أن يكون إيقاعه بلفظ الأمر من جهته كما لو قال لو كبله بع داري جازله يعيها بلفظ التملك وان قال لها طلقي ثلاثاً فطلقت واحدة وقع نص عليه ، وقال مالك لا يقع شيء لانها لم تمثل أمره .

ولنا أنها ملكت إيقاع ثلاث فملك إيقاع واحدة كالموكل ولانه لو قال وهبتك هؤلاء العبيد الثلاثة فقال قبلت واحداً منهم صح كذا ههنا وان قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثاً ، وقعت واحدة

عنان وأبو قلابة وسعيد بن جبير وميمون بن مهران والبيروني وروى الأثرم بإسناده عن ابن عباس في الحرمان أنه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ولانه صريح في تحريرها فكان ظاهراً وان نوى غيره كقوله أنت علي كظهر أمي وعن أحمد أنه اذا نوى به الطلاق اخاف أن يكون ثلاثاً ولا افتي به وهذا مثل قوله في الكنايات الظاهرة فكانه جعله من كنايات الطلاق يقع به الطلاق اذا نواه ، ونقل عنه البغوي في رجل قال لامرأته أمرك بيدك فقالت أنا عليك حرام فقد حرمت عليه فجعله منها كناية في الطلاق فكذلك من الرجل واختاره ابن عقيل وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وروي ذلك عن ابن مسعود وعمن روي عنه طلاق ثلاث علي وزيد بن ثابت وأبو هريرة والحسن البصري وابن أبي ليلى وهو مذهب مالك في المدخول بها لان الطلاق نوع تحرير فصح ان يكنى به عنه كقوله أنت بان فان لم ينو به الطلاق لم يكن طلاقاً بحال لانه ليس بصريح في الطلاق فان لم ينو لم يقع به طلاق كسائر الكنايات وان قلنا انه كناية في الطلاق ونوى به فحكمه حكم الكنايات الظاهرة على ما مضى من الاختلاف فيها وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي كل على أصله ويمكن حمله على الكنايات الخفية اذا قلنا ان الرجعية محرمة لان أقل ما تحرم به الزوجة طلقة رجعية فحمل على اليقين وقد روي

نص عليه أيضا ، وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يقع شيء لانها لم تأت بما يصلح قبولا فلم يصح كما لو قال بهتك نصف هذا العبد فقال قبلت البيع في جميعه  
وانا انها اوقعت طلاقا اذنا فيه وغيره فوقع المأذون فيه دون غيره كما لو قال طلقتي نفسك فطلقت نفسها وضرائرها فان قال طلقتي نفسك فقلت أنا مالتى ان قدم زيد لم يصح لان اذنه انصرف إلى المنجز فلم يتناول المعلق على شرط وحكم توكيل الاجنبي في الطلاق كحكمها في ما ذكرناه كله  
(فصل) نقل عنه ابو الحارث اذا قال طلقتي نفسك طلاق السنة قالت قد طلقت نفسي ثلاثا هي واحدة وهو أحق برجوعها إنما كان كذلك لان التوكيل بافظ يتناول أقل ما يقع عليه اللفظ وهو طاقة واحدة سيما وطلاق السنة في الصحيح طائفة واحدة في ظهر لم يصبها فيه  
(فصل) ويجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها بعرض وحكمه حكم ما لا عوض له في أن له الرجوع فيما جعل لها وانه يبطل بالوطء ، قال أحمد اذا قالت امرأته اجعل أمري بيدي وأعطيك عبي هذا قبض العبد وجعل أمرها بيدها فلها أن تختار ما لم يطأها أو ينقضه وذلك لانه توكيل والتوكيل لا يلزم بدخول العوض فيه وكذلك التوكيل بعوض لا يلزم ما لم يتصل به القبول كما يبيع  
(فصل) اذا اختلفا فقال الزوج لم أنو الطلاق بافظ الاختيار وأمرك يدك وقالت بل نويت كان القول قوله لانه أعلم بنية ولا سبيل الى معرفته الا من جهته ما لم يكن جواب سؤال أو معها دلالة حال وان قال لم تنو الطلاق باختيار نفسك وقالت بل نويت فالقول قولها لما ذكرناه وان قالت

عن احمد ما يدل عليه قال اذا قال انت علي حرام اعني به طلاقا فهي واحدة وروي هذا عن عمر ابن الخطاب والزهري وقد روي عن مسروق وابي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي ليس بشيء لانه قول هو كاذب فيه وهذا يبطل بالظهار لانه منكر من القول وزور ، وقد اوجب الكفارة ولان هذا ايقاع للطلاق فأشبهه قوله انت بأن وانت طالق وروي عن احمد انه اذا نوى اليمين كان يمينا وهذا مذهب ابن مسعود وقول ابي حنيفة والشافعي ومن روي عنه: عليه كفارة يمين ابو بكر الصديق وعمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار وقتادة والاوزاعي وفي المنفق عليه عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم الرجل عليه امراته فهي يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) ولان الله قال (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبني مرضات أزواجك والله غفور رحيم) \* قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فجعل الحرام يمينا ومعنى قوله نوى يمينا والله اعلم انه نوى بقوله انت علي حرام ترك وطنها واجتنابها واقام ذلك مقام والله لاوطأتك

﴿مسئلة﴾ (وان قال ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق فقال احمد تطلق امراته ثلاثا وان

قال اعني به طلاقا طلقت واحدة )

قد اخبرت نفسي وأنكر وجود الاختيار منها فالتول قوله لأنه منكر له وهو مما يمكنه علمه وتمكنها إقامة البينة عليه فاشبه ما لو علمت طلاقها على دخول الدار فادعته فأبكره

(فصل) إذا قال لزوجته أنت علي حرام وأطلق فهو ظاهر وقال الشافعي لا شيء عليه وله قول آخر عليه كفارة يمين وليس بيمين ، وقال أبو حنيفة هو يمين وقد روي ذلك عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهم ، وقال سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن جوير عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا في الحرام يمين وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وعن أحمد ما يدل على ذلك لأن الله تعالى قال ( لم تحرم ما أحل الله لك ) ثم قال ( قد فرض الله لكم تحمة أيمانكم ) وقال ابن عباس ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) ولأنه تحريم للحلال أشبه تحريم الأمة .

ولنا أنه تحريم للزوجة بغير طلاق فوجب به كفارة الظهار كما لو قال أنت علي حرام كظهر أمي فأما إن نوى غير الظهار فالمنصوص عن أحمد في رواية جماعة أنه ظاهر نوي الطلاق أو لم ينزه وذكره الحرقي في موضع غير هذا ومن قال أنه ظاهر عثمان بن عفان وابن عباس وأبو قلابة وسعيد بن جبيرة وميمون بن مهران والبتي روي الاثرم باسناده عن ابن عباس في الحرام أنه تحريم برقة فان لم يجد نصيباً شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا ولأنه صريح في تحريمها فكان ظاهراً وإن نوى غيره كقوله أنت علي كظهر أمي وعن أحمد أنه إذا نوى الطلاق كان طلاقاً قال إذا قال ما أحل الله علي حرام يعني به الطلاق أخاف أن يكون ثلاثاً ولا أتني به وهذا مثل قوله في الكنايات الظاهرة فكانه جهله من

رواه الجماعة عن أحمد فروى أبو عبد الله النيسابوري أنه قال إذا قال أنت علي حرام أريد به الطلاق كنت أقول إنها طاق يكفر كفارة الظهار وهذا كما أنه رجوع عن قوله إنه طلاق ووجهه أنه صريح في الظهار فلم يصير طلاقاً بقوله أريد به الطلاق كما لو قال أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق قال القاضي ولكن جماعة أصحابنا على أنه طلاق وهي الرواية المشهورة التي رواها عنه الجماعة لأنه صرح بلفظ الطلاق فكان طلاقاً كما لو ضربها وقال هذا طلاقك وليس هذا صريحاً في الظهار وإنما هو صريح في التحريم والتحريم يتنوع إلى تحريم بالظهار وإلى تحريم بالطلاق فإذا بين بلفظه إرادة تحريم الطلاق وجب صرفه إليه وفارق قوله أنت علي كظهر أمي فإنه صريح في الظهار وهو تحريم لا يرتفع إلا بالكفارة فلم يمكن جعل ذلك طلاقاً بخلاف مسئلتنا ثم إن قال أعني به الطلاق أو نوى به ثلاثاً فهي ثلاث نص عليه أحمد لأنه أنى بالألف واللام النبي الاستغراق تفسيراً للتحريم فدخل فيه الطلاق كله وإذا نوى الثلاث فقد نوى بلفظه ما يحتمله من الطلاق فوقع كما لو قال أنت بائن وعنه لا يكون ثلاثاً حتى ينوبها سواء كانت فيه الألف واللام أو لم تكن لأن الألف واللام تكون لغير الاستغراق في أكثر أسماء الاجناس وإن قال أعني به طلاقاً فهي واحدة لأنه ذكره منكراً فيكون طلاقاً واحداً نص عليه

كنايات الطلاق يقع به الطلاق اذا نواه ونقل عنه البغوي في رجل قال لامرأته أمرك بيدك فقالت أنا عليك حرام فقد حرمت عليه فجعله منها كناية في الطلاق فكذلك من الرجل، واختاره ابن عقيل وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وروى ذلك عن ابن مسعود وعن روي عنه أنه طلاق ثلاث علي وزيد بن ثابت رابره ريرة والحسن البصري وابن أبي ليل وهو مذهب مالك في المدخول بهلان الطلاق نوع تحريم فصح أن يكنى به عنه كقوله أنت بائن فاما ان لم ينو الطلاق فلا يكون طلاقاً بحال لأنه ليس بصريح في الطلاق فاذا لم ينو معه لم يقع به طلاق كسائر الكنايات، وان قلنا انه كناية في الطلاق ونوى به فخكه حكم الكنايات الظاهرة على ماضى من الاختلاف فيها وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي كل على أصله ويمكن حمله على الكنايات الخفية اذا قلنا ان الرجعة محرمة لان أقل ما تحرم به الزوجة طائفة رجعية فحمل على اليقين، وقد روي عن احمد ما يدل عليه فانه قال اذا قال انت علي حرام اعني به طلاقاً فهي واحدة وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والزهري وقد روي عن مسروق وأبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي ليس بشيء. لانه قول هو كاذب فيه وهذا يبطل بالظاهر فانه منسك من القول وزور وقد وجبت الكفارة ولان هذا ايقاع للطلاق فأشبهه قوله انت بائن أو انت طالق وروى عن أحمد انه اذا نوى اليمين كان يميناً فانه قل في رواية، مهنا انه اذا قال انت علي حرام ونوى يميناً ثم تركها أربعة أشهر قال هو يمين وانما الايلاء ان يحاف بالله ان لا يقرب امرأته فظاهر هذا انه اذا نوى اليمين كانت يميناً وهذا مذهب ابن مسعود وقول أبي حنيفة والشافعي وعن روي عنه: عليه كفارة يمين أبو بكر الصديق وعمر وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب

أحمد وقال في رواية حنبل إذا قال أعني طلاقاً فهي واحدة أو اثنتان إذا لم يكن فيه إلا تلف واللام وعنه أنه ظاهر فيهما وقد ذكرناه وذكرنا دليله

﴿مسئلة﴾ ( وإن قال أنت علي كالميتة والدم وقع مانواه من الطلاق والظهار واليمين وإن لم ينو شيئاً فهل يكون ظهاراً أو يميناً؟ على وجهين )

أما إذا نوى الطلاق كان طلاقاً لانه يصلح أن يكون كناية فيه فاذا افتزت به النية وقع به الطلاق ويقع مانواه من عدد الطلاق فان لم ينو شيئاً وقعت واحدة لانه من الكنايات الخفية وهذا حكمها وإن نوى به الظهار وهو أن يقصد تحريمها عليه مع بقاء نكاحها احتمال أن يكون ظهاراً كما قلنا في قوله أنت علي حرام واحتمل أن لا يكون ظهاراً كما لو قال أنت علي كظهر البهيمة أو كظهر أبي وإن نوى اليمين وهو أن يريد بذلك ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فهو يمين وإن لم ينو شيئاً لم يكن طلاقاً لانه ليس بصريح في الطلاق ولو نواه به وهل يكون ظهاراً أو يميناً؟ على وجهين ( أحدهما ) يكون ظهاراً لان مناه أنت حرام علي كالميتة والدم فن تشبيهها بها يقتضي التشبيه بها في الامر الذي استهزأ به وهو التحريم لقول الله تعالى فيهما ( حرمت عليكم الميتة والدم ) والثاني يكون يميناً لان الاصل براءة الذمة فاذا أتى بلفظ محتمل

والحسن وعطاء، وطاوس وسليمان بن يسار وقتادة والاوزاعي وفي المنزق عليا عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي بمن يكفرها وقال ( لقد كان لكم في رسول الله أمة حسنة ) ولأن الله تعالى قال ( يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ) تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم \* قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ) فجعل الحرام بيننا ومعنى قوله نوى يميناً والله أعلم أنه نوى بقوله أنت علي حرام ترك وطنها واجتنابها وأقام ذلك مقام قوله والله لا وطنتك

( فصل ) وإن قال أنت علي حرام اعني به الطلاق فهو طلاق رواه الجماعة عن أحمد وروى عنه أبو عبد الله النيسابوري أنه قال إذا قال أنت علي حرام أريد به الطلاق كنت أقول أنها طالق بكفر كفارة الظاهر وهذا كأنه رجوع عن قوله أنه طلاق، ووجهه أنه صريح في الظاهر فلم يصر طلاقاً بقوله أريد به الطلاق ؟ لو قال أنت علي كظاهر أي أعني به الطلاق قال القاضي ولكن جماعة أصحابنا على أنه طلاق وهي الرواية المشهورة التي رواها عنه الجماعة لأنه صرح بلفظ الطلاق فكان طلاقاً كالوضربها وقال هذا طلاقك وليس هذا صريحاً في الظاهر إنما هو صريح في التحريم والتحريم يتنوع إلى تحريم بالظاهر وإلى تحريم بالطلاق فإذا بين بلفظه إرادة تحريم الطلاق وجب صرفه إليه ، وفارق قوله أنت علي كظاهر أي فاته صريح في الظاهر وهو تحريم لا يرتفع إلا بالكفاءة فلم يمكن جعل ذلك طلاقاً بخلافه . مثلثنا ثم إن قال أعني به الطلاق أو نوى به ثلاثاً فهي ثلاث تص عليه أحمد لأنه أتى بالالف

ثبت فيه أقل الحكمين لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه فلا تشبهه بالشك ولا نزول عن الأصل إلا ييقين وعند الشافعي هو كقوله أنت حرام سواء

﴿ مسألة ﴾ ( وإن قال حلفت بالطلاق وكذب لزمه إفراره في الحكم ولا يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى وإن قال حلفت بالطلاق أو علي بين بالطلاق ولم يكن حلف لم يلزمه شيء فيما بينه وبين الله تعالى ولزمه ما أقربه في الحكم )

ذكره القاضي وأبو الخطاب لأنه يحتمل ما قاله ويلزمه في الحكم لأنه خلاف ما أقربه وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم في الرجل يقول حلفت بالطلاق ولم يكن حلف هي كذبة ليس عليه بين وذلك لأن قوله حلفت ليس بحلف وإنما هو خبر عن الحلف فإذا كان كاذباً فيه لم يصر حالفاً كما لو قال حلفت بالله وكان كاذباً وإخبار أبو بكر أنه يلزمه ما أقربه وحكى في زاد المسافر عن الميموني عن أحمد أنه قال إذا قال حلفت بالطلاق ولم يكن حلف يلزمه الطلاق ويرجع إلى نيته في الطلاق الثلاث أو الواحدة وقال القاضي معنى قول أحمد يلزمه الطلاق أي في الحكم ويحتمل أنه أراد يلزمه إذا نوى به الطلاق فجعله كناية عنه وكذلك قال يرجع إلى نيته أما الذي قصد الكذب فلا نية له في الطلاق فلا يقع به شيء لأنه ليس بصريح في الطلاق ولا نوى الطلاق فلم يقع به طلاق كسائر الكنايات وذكر القاضي في

واللام اني الاستغراق تفسيراً للمحرم فيدخل فيه الطلاق كما، واذا نوى اثلاث فقد نوى بلفظه مايجتمعه من الطلاق فوقع كولو قال انت بائن وعنه لا يكون ثلاثاً حتى ينويها سواء كانت فيه الالف واللام أو لم تكن لأن الالف واللام تكونان لغير الاستغراق في أكثرهما الاجناس، وان قال اعني به طلاقاً فهو واحدة لانه ذكره منكرأ فيكون طلاقاً واحداً نص عليه أحمد وقال في رواية حنبل اذا قال اعني طلاقاً فهي واحدة أو اثنتان اذا لم تكن فيه الف ولام

(فصل) فان قال أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقاً لانه صريح في الظهار فلم يصلح كناية في الطلاق كما لا يكون الطلاق كناية في الظهار ولان الظهار تشبيه بمن هي محرمة على التأبيد والطلاق يفيد تحريماً غير مؤبد فلم تصلح الكناية بأحدهما عن الآخر، ولو صرح به فقال أعني به الطلاق لم يصير طلاقاً لانه لا يصلح الكناية به عنه

(فصل) وإن قال أنت علي كالبينة والدم ونوى به الطلاق كان طلاقاً لانه يصلح أن يكون كناية فيه فاذا اقترنت به النية وقع به الطلاق ووقع به من عدد الطلاق ما نواه فان لم ينو شيئاً وقعت واحدة لانه من الكنایات الخفية وهذا حكمها، وإن نوى به الظهار وهو أن يقصد تحريمها عليه مع بقاء نكاحها احتمال أن يكون ظهاراً كما قلنا في قوله أنت علي حرام، واحتمل أن لا يكون ظهاراً كما لو قال أنت علي كظهر البهيمة أو كظهر أمي، وإن نوى اليمين وهو أن يريد بذلك ترك وطئها لانه يحرمها ولا طلاقاً

كتاب الايمان فيمن قال حلفت بالطلاق ولم يكن حلف هل يقع به؟ على روايتين (احدهما) لا يلزمه شيء لانه لم يحلف واليمين انما تكون بالحلف (والثانية) يلزمه ما أقر به اختاره أبو بكر لانه إذا أقر ثم قال كذبت كان جحوداً بعد الافرار فلا يقبل كما لو أقر بدين ثم أنكر ويرجع الى نيته لانه أعلم بحاله (فصل) والقول قوله في قدر ما حلف به وفي الشرط الذي عاق اليمين به لانه أعلم بحاله ويمكن حمل كلام أحمد على هذا وهو أن يكون قوله ليس عليه يمين فيما بينه وبين الله تعالى وقوله يلزمه الطلاق أي في الحكم لانه يتعلق بحق إنسان معين فلم يقبل في الحكم وفيما بينه وبين الله سبحانه اذا علم أنه لم يحلف فلا شيء عليه (فصل) قال الشيخ رحمه الله (اذا قال لامرأته أمرك يدك فلها أن تطلق ثلاثاً وان نوى واحدة وهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ)

الكلام في هذه المسئلة في فصلين (احدهما) أنه اذا قال لامرأته أمرك يدك كان لها ان تطلق ثلاثاً وان نوى أقل منها هذا ظاهر المذهب لانها من الكنایات الظاهرة وقد مضى الكلام فيها روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن علي أيضاً وفضالة بن عبيد وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والزهرى قالوا اذا طلقت ثلاثاً فقال لم أجعل اليها الا واحدة لم يلتفت الى قوله والقضاء ما قضت وعن عمر وابن مسعود أنها طلقة واحدة وبه قال عطاء ومجاهد والقاسم وربيعة ومالك والاوزاعي والشافعي وقال الشافعي ان نوى ثلاثاً فلها ان تطلق ثلاثاً وان نوى غير ذلك

فهر يمين ، وإن لم ينو شيئاً لم يكن طلاقاً لأنه ليس بصريح في الطلاق ولا نواه به وهل يكون ظهاراً أو يمينا على وجهين

( أحدهما ) يكون ظهاراً لأن معناه أنت حرام على كالميتة والدم فإن تشبيهها بهما يقتضي التشبيه بهما في الأمر الذي اشترى به وهو التحريم لقول الله تعالى فيهما ( حرمت عليكم الميتة والدم )  
( والثاني ) يكون يمينا لأن الأصل براءة الدية فإذا أنى بلفظ محتمل ثبت به أقل الحكمين لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه فلا تثبته بالثبوت ولا نزل عن الأصل الا بيقين، وعند الشافعي هو كقوله أنت علي حرام سواء

﴿ مسألة ﴾ قال ( وإذا طلقها بلسانه واستثنى شيئاً بآله وقع الطلاق ولم ينفعه الاستثناء )

وجملة ذلك أن ما يتصل باللفظ من قرينة أو استثناء على ثلاثة أضرب :  
( أحدها ) مالا يصح نطقاً ولا نية وذلك فرعان ( أحدهما ) يرفع حكم اللفظ كله مثل أن يقول أنت طالق ثلاثاً الا ثلاثاً أو أنت طالق طائفة لا تلزمك أو لا تنعم عليك فهذا لا يصح بانطه ولا بنيتسه لأنه يرفع حكم اللفظ كله فيصير الجميع لغواً فلا يصح هذا في اللغة بالانفك وإذا كان كذلك سقط الاستثناء والصفة ووقع الطلاق

لم تطلق ثلاثاً والقول قوله في نيته قال القاضي ونقل عبدالله عن أحمد ما يدل على أنه إذا نوى واحدة فهي واحدة لأنه نوع تخيير فيرجع الى نيته فيه كقوله اختاري وأنا انه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها لأنه اسم جنس مضاف فيتناول الطلاقات الثلاث كما لو قال طلقني نفسك ما شئت ولا يقبل قوله أردت واحدة لأنه بخلاف مقتضى اللفظ لا يبين في هذا لأنه من الكنايات الظاهرة والكنايات الظاهرة تقتضي ثلاثاً ( الفصل الثاني ) أنه لا يتفيد بالجلس ويكون في يدها ما لم يفسخ أو يظاً وان جعل أمرها في يد غيرها فكذلك في الفصل الاول والثاني ووافق الشافعي في أنه إذا جعله في يد غيرها أنه لا يتفيد بالجلس لأنه وكيل، وإذا قال له جعلت أمر أمري في يدك أو جعلت لك الخيار في طلاق أمري أو طلق أمري فالجميع سواء، في أنه لا يتفيد بالجلس وقال أصحاب أبي حنيفة ذلك متصور على المجلس لأنه نوع تخيير أشبهه ما لو قال اختاري

ولنا انه وكيل مطلق فكان على التراخي كالتوكيل في البيع. إذا ثبت هذا فان له ان يطلق ما لم يفسخ أو يظاً وله ان يطلق ثلاثاً وواحدة كالمرة فان فسخ الوكالة بطلت كسائر الوكالات وكذلك ان وطئها لأنه يدل على الفسخ أشبهه ما لو فسخ بالقول

﴿ مسألة ﴾ ( وان قال اختاري نفسك لم يكن لها ان تطلق أكثر من واحدة الا ان يجعل إليها أكثر من ذلك وليس لها ان تطلق الامادات في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه )

(الضرب الثاني) ما يقبل لفظاً ولا يقبل نية لابي الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى وهو استثناء الاقل فهذا يصح لفظاً لانه من لسان العرب ولا يصح بالنية مثل أن يقول أنت طالق ثلاثاً ويستثني بقلبه الا واحدة أو أكثر فهذا لا يصح لان العدد نص فيما تناوله لا يحتمل غيره فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ فان اللفظ أقوى من النية ، ولو نوى بالثلاث اثنتين كان مستعملاً للفظ في غير ما يصلح له فوقع مقتضى اللفظ وانتهت نيته

وحكي عن بعض الشافعية أنه يقبل فيما بينه وبين الله تعالى كما لو قال نسائي طواقي واستثنى بقلبه الا فلانة، والفرق بينهما أن نسائي اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما رضع له وقد استعمل العموم بازاء الخصوص كثيراً فاذا أراد به البعض صح ، وقوله ثلاثاً اسم عدد ثلاث لا يجوز التعبير به عن عدد غيرها ولا يحتمل سواها بوجه فاذا أراد بذلك اثنتين فقد أراد باللفظ مالا يحتمله وإنما تعمل النية في صرف اللفظ المحتمل الى أحد محتملاته ، فأما مالا يحتمل فلا فانا لو حملناه فيما لا يحتمل كان عملاً بمجرد النية ومجرد النية لا تعمل في نكاح ولا طلاق ولا بيع ، ولو قال نسائي الأربع طواقي أو قال لمن أربعتك طواقي واستثنى بعضهم بالنية لم يقبل على قياس ما ذكرناه ولا يدين فيه لانه عنى باللفظ مالا يحتمل

(الضرب الثالث) ما يصح نطقاً واذا نواه دين فيما بينه وبين الله تعالى وذلك مثل تخصيص

وجملة ذلك ان لفظ التخيير لا يقتضي بمطلقه اكثر من طلبة رجعية قال احمد هذا قول ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمر وعائشة رضي الله عنهم وروي ذلك عن جابر وعبدالله بن عمر وقال ابو حنيفة هي واحدة باثثة وهو قول ابن شبرمة لان اختيارها نفسها يقتضي زوال سلطانه ولا يكون الا بالبينونة وقال مالك هي ثلاث في المدخول بها لان المدخول بها لا يبين الا بالثلاث الا ان تكون بعض ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم فان من سمينا منهم قالوا ان اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها رواء التجاد عنهم باسانيده ولان قوله اختاري تفويض مطلق فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم وذلك طلبة واحدة ولا تكون باثثة لانها طلبة بغير عوض لم يكمل بها العدد بمدخول فاشبه ما لو طلقها واحدة ولا تكون باثثة لانها طلبة، ويخالف قوله أمرك بيدك فانه للعموم لانه اسم جنس مضاف فيتناول جميع أمرها لكن ان جعل لها اكثر من ذلك فلها ما جعل اليها سواء جعله بلفظه بان يقول اختاري ما شئت او اختاري الطلقات ان شئت فلها ان تختار ذلك او جعله بنيه وهو ان ينوي بقوله اختاري عدداً فانه يرجع إلى ما نواه لان قوله اختاري كناية خفية فيرجع في قدرها الى نيته كسائر الكنايات الخفية ، فان نوى ثلاثاً او اثنتين او واحدة فهو على ما نوى وان اطلق فهي واحدة وان نوى ثلاثاً فطلقت أقل منها وقع ما طلقته لانه يشتر قولها جميعاً كالوكيلين اذا طلق احدهما واحدة والآخر



اللفظ العام أو استعمال اللفظ في مجازه مثل قوله نسائي طوالت يريد به ضمن أو ينوي بقوله طالت أي من وثاق فهذا يقبل إذا كان لفظاً وجهاً واحداً لأنه وصل كلامه بما بين مراده ، وإن كان بنية قبل فيما بينه وبين الله تعالى لانه أراد تخصيص اللفظ العام واستعماله في الخصوص وهذا سائغ في اللغة شائع في الكلام فلا يمنع من استعماله والتكلم به ويكون اللفظ بنية منصرفاً إلى ما أراده دون ما لم يرده ، وهل يقبل ذلك في الحكم ؟ يخرج على روايتين ( إحداهما ) يقبل لأنه فسر كلامه بما يحتمله فصح كما لو قال أنت طالت أنت طالت وأراد بالثانية إفرامها ( والثانية ) لا يقبل لانه خلاف الظاهر وهو مذهب الشافعي ، ومن شرط هذا أن تكون النية مقارنة للافظ وهو أن يقول نسائي طوالت يقصد بهذا اللفظ بعضن ، فاما ان كانت النية متأخرة عن اللفظ فقال نسائي طوالت ثم بعد فراغه نوى بقلبه بعضن لم تنفعه النية ووقع الطلاق بجميعهين وكذلك لو طلق نساءه ونوى بعد طلاقه أي من وثاق لزمه الطلاق لانه متضمن اللفظ والنية الاخيرة نية مجردة لا لفظ معها فلا تعمل . ومن هذا الضرب تخصيص حال دون حال مثل أن يقول أنت طالت ثم بعده بشرط أو صفة مثل قوله ان دخلت الدار أو بعد شهر أو قال ان دخلت الدار بعد شهر فهذا يصح اذا كان نطقاً بغير خلاف ، وان نواه ولم يلفظ به دين ، وهل يقبل في الحكم ؟ على روايتين قال في رواية إسحاق بن إبراهيم فيمن حاف لا تدخل الدار وقال نويت شهر أ يقبل منه أو قال : اذا دخلت دار فلان فأنت طالت ونوى تلك الساعة وذلك اليوم قبلت نيته

ثلاثاً وليس لها ان تطلق الامادات في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه هذا قول اكثر اهل العلم ان التخيير على الفور ان اختارت في وقتها والا فلا خيارها بعده روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومجاهد والشعبي والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال الزهري وقتادة وابو عبيد وابن المنذر ومالك في رواية انه على التراخي ولها الاختيار في المجلس وبعده ما لم يفسخ او يبطأ ، واحتج ابن المنذر بقول النبي ﷺ « لما نثتني اني اذا كررت لك امرأ فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمرني ابوبك » وهذا يمنع قصره على المجلس ولانه جعل امرها اليها اشبه ما لو قال امرك بيدك

ولنا أنه قول من سمينا من الصحابة فروى النجاد باسناده عن سعيد بن المسيب أنه قال قضى عمر وعثمان في الرجل يخير امرأته أن لها الخيار ما لم يتفرقا وعن عبدالله بن عمر قال مادامت في مجلسها ونحوه عن ابن مسعود وجابر ولم نعرف لها مخالفاً في الصحابة فكان اجماعاً ولانه خيار تملك فكان على الفور كخيار القبول ، وأما الخبر فان النبي ﷺ جعل لها الخيار على التراخي ، فأما أمرك بيدك فهو توكيل والتوكيل يعم الزمان ما لم يقيد بقيد بخلاف مسئلتنا

( مسألة ) ( وليس لها ان تطلق إلا مادامت في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه )

(والرواية الاخرى) لا تقبل فانه قال اذا قال لامرأته أنت طالق ونوى في نفسه إلى سنة تطلق ليس بنظر إلى نيته ، وقال اذا قال أنت طالق وقال نويت ان دخلت الدار لا يصدق ، ويمكن الجمع بين هاتين الروايتين بأن يحمل قوله في القبول على أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وقوله في عدم القبول على الحكم فلا يكون بينهما اختلاف . والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها أن ارادة الخاص بالعام شائع كثير ، و ارادة الشرط من غير ذكره غير سائغ فهو قريب من الاستثناء ، ويمكن أن يقال هذا كله من جملة التخصيص

(فصل) واذا قالت له امرأة من نسائه طلقتي فقال نسائي طالق ولا ذمة له طلق كأنه يغير خلاف لان اللفظ عام ، وان قالت له طالق نسائك فقال نسائي طالق فيكذلك ، وحكي عن مالك أن السائلة لانطاق في هذه الصورة لان الخطاب العام يتصر على سببه الخاص وسببه سؤال طلاق من سواها ولنا أن اللفظ عام فيها ولم يرد به غير مقتضاه فوجب العمل بهومه كالصورة الاولى ، والعمل بهوم اللفظ أولى من خصوص السبب لان دليل الحكم هو اللفظ فيجب اتباعه والعمل بمقتضاه في خصوصه وعمومه ولذلك لو كان أخص من السبب لوجب تصره على خصوصه واتباع صفة اللفظ دون صفة السبب فان أخرج السائلة بنيتها دين فيما بينه وبين الله تعالى في الصورتين وقبل في الحكم في الصورة الثانية لان خصوص السبب دليل على نيته ولم يقبل في الصورة الاولى قاله ابن حامد لان طلاقه

وذلك ان لا يخرج من الكلام الى غير ذكر الطلاق فان تفرقا عن ذلك الكلام الى كلام غيره بطل خيارها قال أحمد اذا قال لامرأته اخناري فلها الخيار ماداموا في ذلك الكلام فان طال المجلس وأخذوا في كلام غير ذلك ولم يتختر فلا خيار لها وهذا مذهب أبي حنيفة ونحوه مذهب الشافعي على اختلاف عنه فقيل عنه انه يتقيد بالمجلس وقيل هو على النور وقال أحمد الخيار على مخاطبة الكلام وأن تجاربه ويجاربه انما هو جواب كلام ان أجابته من ساعته وإلا فلا شيء ، ووجهه أنه عليك مطلق تأخر قبوله عن أول حال الامكان فلم يصح كما لو قامت من مجلسها فان قام أحدها عن المجلس قبل اختيارها بطل خيارها ، وقال أبو حنيفة يبطل بقيامها دون قيامه على أصله بان الزوج لا يملك الرجوع ، وعندنا ان الزوج يملك الرجوع فبطل بقيامه كما يبطل بقيامها ، وان كان أحدهما قائماً فركب أو مشى بطل الخيار وإن قعد لم يبطل لان القيام يبطل الفكر والارتياح في الخيار فيكون اعراضاً والقعود بخلافه ولو كانت قاعدة فانسكأت أو متسكئة فعدت لم يبطل لان ذلك لا يبطل الفكرة ، وإن نشاغت بالصلاة بطل الخيار وان كانت في صلاة فانتها لم يبطل خيارها وان أضافت اليها ركعتين أخريين بطل خيارها وإن أكلت شيئاً أو قات بسم الله أو سبحت شيئاً يسيراً لم يبطل لان ذلك ليس باعراض وان قالت ادعوا لي شهوداً أشهدهم على ذلك لم يبطل وإن كانت راكبة فسارت لم يبطل خيارها وهذا كله قول أصحاب الرأي

﴿مسئلة﴾ ( فان جعل لها الخيار اليوم كله أو جعل أمرها بيدها فردته أو رجع فيه أو وطئها

بطل خيارها هذا المذهب )

جواب لسؤالها الطلاق لنفسها فلا يصدق في صرفه عنها لأنه يخالف الظاهر من وجهين ولأنها سبب الطلاق وسبب الحكم لا يجوز إخراجها من العموم بالتخصيص ، وقال القاضي بمقتضى أن لا تنطق لان لفظه عام والعام يحتمل التخصيص

(فصل) فان قال أنت طالق إن دخلت الدار . ثم قال إنما أردت الطلاق في الحال لسنن سبق لساني إلى الشرط طلقت في الحال لأنه أقر على نفسه بما بوجب الطلاق فلزمه كما لو قال قد طلقها فان قال بعد ذلك كذبت وإنما أردت طلقها عند الشرط دين في ذلك ولم يقبل في الحكم لأنه رجوع عما أقر به

(فصل) وقول الحرقي : واستثنى شيئاً بقلبه يدل بمفهومه على أنه إذا استثنى بالإنه صح ولم يقع ما استثناه وهو قول جماعة أهل العلم ، قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أنها تنطق بطلانها من قولها وأصحاب الرأي ، وحكي عن أبي بكر أن الاستثناء لا يؤثر في عدد الطلقات ويجوز في المطلقات ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وقع الثلاث ولو قال نسائي طوالت إلا فلانة لم تنطق لان الطلاق لا يمكن رفعه بمد إيقاع ، والاستثناء برفعه لو صح ، وما ذكره من التعليل باطل بما سله من الاستثناء في المطلقات ، وليس الاستثناء رفعا لما وقع إذ لو كان كذلك لما صح في المطلقات ولا الاعتاق ولا في الاقرار ولا

إذا جمل لها الخيار اليوم كله أو أكثر من ذلك أو متى شاءت فلها الخيار في تلك المدة وان قال اختاري إذا شئت أو متى شئت فلها ذلك لان هذه قيد جعل الخيار لها في عموم الاوقات فان ردت ذلك أو جمل أمرها بيدها فردته بطل خيارها لانها إنما ملكته بالوكالة فهي كالوكيل إذا رد الوكالة وان رجع فيها ملكها بطل أيضاً كما إذا رجح الموكل فيها وكل فيه ، وان وطئها فهو رجوع أيضاً لأنه يدل على الرجوع أشبه ما لو رجح بالقول ، ويحتمل ان لا تفسخ الوكالة كما لو وكله في بيع دار وسكنها ذكره ابن أبي موسى وان قال اختاري اليوم وغداً وبعد غد فلها ذلك فان ردت الخيار في الاول بطل كله وان قال لها لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك ونحوه فلها الخيار على التراخي فان النبي ﷺ قال ذلك لعائشة فدل على ان خيارها لا يبطل بالتأخير، وإن قال اختاري نفسك اليوم وأختاري نفسك غداً فردته في اليوم الاول لم يبطل في الثاني، وقال أبو حنيفة لا يبطل في المسئلة الاولى أيضاً لانها خياران في وقتين فلم يبطل أحدهما برد الآخر قياساً على المسئلة الثانية

ولنا أنه خيار واحد في مدة واحدة فاذا بطل أوله بطل ما بعده كالأول كان الخيار في يوم واحد وكخيار الشرط، ولا نسلم أنها خياران وإنما هو خيار واحد في يومين، وفارق ما إذا قال اختاري نفسك اليوم وأختاري نفسك غداً فانها خياران لان كل واحد ثبت بسبب مفرد

(فصل) ولو خيرها شهراً فاختارت ثم تزوجها لم يكن لها عليه خيار وعند أبي حنيفة لها الخيار

الاخبار وانما هو . بين ان المستثنى غير مراد بالكلام فهو بمنع أن يدخل فيه ما اولاه لدخل فقوله ( فلبث فيهم الف سنة الا خمسين ) عاما عبارة عن تسعمائة وخمسين ، وقوله ( اني برا ، مما تعبدون \* إلا الذي فطرني ) تبرؤ من غير الله فكذلك قوله أنت طالق ثلاثا إلا واحدة عبارة عن اثنتين لا غير وحرف الاستثناء المتولى عليه الا ويشبه به أمما وأفعال رحررف فالامها غير وسرى ولافعال ليس ولا يكون وعدا والحرف حاشا وخلا فاي كلمة استثنى بها صح الاستثناء .

( فصل ) ولا يصح استثناء الأ أكثر نص عليه أحد فلو قال أنت طالق ثلاثا لا اثنتين وقع ثلاث والاكترون على أن ذلك جائز وقد ذكرناه في الافرار وذكرنا أن أهل العربية إنما أجازوه في القليل من الكثير وحكينا ذلك عن جماعة من أئمة أهل اللغة فاذا قال أنت طالق ثلاثا لا واحدة وقع اثنتان وان قال الا اثنتين وقع ثلاث وان قال طائقتين الا طائفة ففيه وجهان ( أحدهما ) يقع طائفة ( والثاني ) طائقتان بناء على استثناء النصف هل يصح أو لا ؟ على وجهين . وان قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا وقع ثلاث بغير خلاف لان الاستثناء لرفع بعض المستثنى منه فلا يصح أن يرفع جميعه . وان قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثا وقع ثلاث لان الاستثناء ان عاد إلى الخمس فقد استثنى الاكثر وان عاد إلى الثلاث التي يملكها فقد رفع جميعها وكلاهما لا يصح ، وان قال خمسا الا طائفة ففيه وجهان ( أحدهما ) يقع ثلاث لان الكلام مع الاستثناء كأنه نطق بما عدا المستثنى فكأنه قال أنت طالق أربعا ( والثاني )

ولنا أنها استوفت ما جعل لها في هذا العقد فلم يكن لها في عقد ثان كالمواشرط الحيار في سلعة مدة ثم فسخ ثم اشتراها بعقد آخر في تلك المدة ، ولو لم تختبر نفسها أو اختارت زوجها وطلقتها الزوج ثم زوجها بطل لان الحيار المشروط في عقد لا يثبت في عقد سواء كما في البيع ، والحكم في قوله أمرك بيدك في هذا كله كالحكم في التخخير لأنه نوع تخيير ولو قال لها اختاري أو أمرك بيدك اليوم وبعد الغد فردت في اليوم الاول لم يبطل في بعد غد لانها خياران يفصل أحدهما عن صاحبه فلا يبطل أحدهما يبطل الآخر بخلاف ما إذا كان الزمان متصلا واللفظ واحد فانه خيار واحد يبطل كله يبطلان بعضه ، وإن قال لك الحيار يوماً أو أمرك بيدك يوماً فابتدأه من حين نطق به الى مثله من الغد لانه لا يمكن استكمال يوم بتمامه إلا بذلك وإن قال شهراً فمن ساعة نطق الى استكمال ثلاثين يوماً الى مثل تلك الساعة وان قال الشهر أو اليوم أو السنة فهو على ما بقى من اليوم والشهر والسنة ، وخرج أبو الخطاب في كل مسألة وجهاً مثل حكم الاخرى أي خرج في قوله أمرك بيدك وجهاً أنها لا تطلق أكثر من واحدة وأنها تنقيد بالمجلس بشرط ان لا يتشاغلا بما يقطع كلامهما ، وفي قوله اختاري نفسك أنه لا يتقيد بالمجلس وان لها ان تطلق أكثر من واحدة عند الاطلاق قياساً لكل واحدة منهما على الاخرى

( فصل ) فان خيرها فاختارت زوجها او ردت الحيار او الامر لم يقع شيء نص عليه أحمد في رواية الجماعة وروي ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول عمر ابن عبد العزيز وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وابن المنذر وعن الحسن تكون واحدة

يقع اثنتان ذكره القاضي لان الاستثناء يرجع الى مملكته من الطلقات وهي اثلاث وما زاد عليها يلفو وقد استثنى واحدة من الثلاث فيصح ويتع طلقتان وان قال أنت طالق أربعة الا اثنتين فعلى الوجه الاول يصح الاستثناء ويقع اثنتان ، وعلى قول القاضي ينبغي أن لا يصح الاستثناء ويقع ثلاث لان الاستثناء يرجع الى الثلاث فيكون استثناء الاكثر (فصل) فان قال أنت طالق اثنتين وواحدة الا واحدة ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح الاستثناء لان الاستثناء يرفع الجملة الاخيرة بكاملها من غير زيادة عليها فيصير ذكرها واستثناءها انفراداً وكل استثناء أفضى تصحيحه الى الزاوية وإلغاء المستثنى منه بطل كاستثناء الجميع ولان إلغاء وحده أولى من إلغاء مع الغاء غيره ولان الاستثناء يعود الى الجملة الاخيرة في أحد الوجهين فيكون استثناء الجميع (والوجه الثاني) يصح الاستثناء ويقع طلقتان لان العطف بالواو يجعل الجملتين للجملة الواحدة فيصير مستثنياً لواحدة من ثلاث ولذلك لو قال له علي مائة وعشرون درهما الا خمسين صح والاول أصح وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي

وان قال أنت طالق واحدة واثنتين الا واحدة فعلى الوجه الثاني يصح الاستثناء وعلى الوجه الاول يخرج في صحته وجهان بناء على استثناء النصف وان قال أنت طالق وطالق وطالق الا طلبة أو قال طالق طلقين ونصفنا الا طلبة فالحكم في ذلك كالحكم في المسئلة الاولى سواء وان كان العطف بغير

رجمية وروي ذلك عن علي رضي الله عنه ورواه اسحاق بن منصور عن أحمد قال ان اختارت زوجاً فواحدة يملك الرجمة وان اختارت نفسها ثلاث قال أبو بكر انفرد بهذا اسحاق بن منصور والعمل على ما رواه الجماعة ووجه هذه الرواية ان التخيير كناية نوى بها الطلاق فوقع بها بمجرد كسائر كنيائنه كقوله أنكحي من شئت

ولنا قول عائشة قد خيرنا رسول الله ﷺ فكان طلاقاً وقالت لما أمر النبي ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال إني لخبرك خيراً فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبا بكر ثم قال ان الله تعالى قال (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها - حتى بلغ - ان الله اعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً) فقلت في أي هذا أستأمر أبوي؟ فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت متفق عليهما قال مسروق ما أباي خبرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفاً بعد ان تخارني ولانها مخيرة اختارت النكاح فلم يقع بها الطلاق كالمعتق تحت عبد وقولهم ان التخيير كناية نوى بها الطلاق فوقع بها بمجرد كسائر كنيائنه قلنا انما أراد بذلك تفويض الطلاق الى زوجته لا إيقاع الطلاق وصار ذلك كقوله طلقني نفسك فانه لا يقع بذلك طلاق والكناية مع النية لا ترد على الصريح فأما ان نوى بقوله اختاري نفسك إيقاع الطلاق وقع كسائر الكنيات

واو كقوله أنت طالق فطالق أو طالق ثم طالق ثم طالق إلا طلقة لم يصح الاستثناء. لان هذا حرف يقتضي الترتيب وكون الطلقة الاخيرة مفردة عما قبلها فيعود الاستثناء اليها وحدها فلا يصح ، وان قال أنت طالق اثنتين واثنتين الا اثنتين لم يصح الاستثناء. لانه ان عاد الى الجملة التي تليه فهو رفع لجميعها وان عاد إلى الثلاث التي يملكها فهو رفع لأكثرها وكلاهما لا يصح ، وبمقتضى أن يصح بناء على أن العطف بالواو يجعل الجملتين جملة واحدة وان استثناء النصف يصح فكأنه قال أربعا إلا اثنتين وان قال أنت طالق اثنتين واثنتين إلا واحدة احتمل أن يصح لانه استثنى واحدة من ثلاث واحتمل أن لا يصح لانه ان عاد إلى الرابعة فقد بقي بعدها ثلاث وان عاد إلى الواحدة الباقية من الاثنتين فهو استثناء الجميع (فصل) وان قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقة وطلقة وطلقة ففيه وجهان [أحدهما] يلغو الاستثناء ويقع ثلاث لان العطف يوجب اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه فيصير مستثنيا للاث من ثلاث وهذا وجه لاصحاب الشافعي وقول أبي حنيفة ( واثني ) يصح الاستثناء في طلقة لان استثناء الأقل جائز وإنما لا يصح استثناء الثانية والثالثة فيأغو وحده وقال أبو يوسف ومحمد يصح استثناء اثنتين ويأغو في الثالثة بناء على أصابم في أن استثناء الأكثر جائز وهو الوجه الثاني لاصحاب الشافعي وإن قال أنت طالق لثنتين إلا طلقة وطلقة ففيه الوجهان وان قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقة ونصف احتمل وجهين أيضا [ أحدهما ] يلغو الاستثناء. لان النصف يكمل فيكون مستثنيا للاكثر فيأغو ( واثني )

(مسئلة) (ولفظه الامر والخيار كناية في حق الزوج تفقر الى نيته)

فلفظة الامر من الكنايات الظاهرة والخيار من الحفية وكلاهما يحتاج الى النية لما ذكرنا في الكناية الظاهرة قوله إنها تحتاج الى نية وهو قول مالك وقد ذكرناه فان قبته بلفظ الكناية فقالت اخترت نفسي افتقر الى نيته أيضا كالزوج وان قالت طلقت نفسي وقم من غير نية لانه صريح فلم يحتاج الى نية كقوله أنت طالق فان نوى أحدهما دون الآخر لم يقع لان الزوج اذا لم ينو فافوض اليها الطلاق فلا يصح ان يوقعه وان نوى ولم تنو هي فقد فوض اليها الطلاق فما أوقعته فلم يقع شيء كالأول وكل وكلا في الطلاق فلم يطلق وان نوى جميعا وقع ما نواه من العدد وان نوى أحدهما أقل من الآخر وقع الأقل لان ما زاد انفرد به أحدهما فلم يقع

(مسئلة) ( فان اختلفا في نيته فقال لم تنو الطلاق باختيارك نفسك فقالت قد نويت فالقول قولها)

لأنها أعلم بنية ولا نعلم ذلك الا من جهتها وان اختلفا في رجوعه فالقول قوله لأنها اختلفا فيما يختص فكان القول قوله فيه كما لو اختلفا في نيته

(فصل) ( وإن قال امرك بيدك او قال اختاري فقالت قبلت لم يقع شيء كما لو قال لاجبي أمر

امرأتي بيدك فقال قبالت واختاري في معناه ونحوه ان قالت أخذت أمرني نص عليها أحمد في رواية ابراهيم بن هانيه اذا قال لامرأته امرك بيدك فقالت قبلت ليس بشيء حتى يبين وقال اذا قالت اخذت

يصح في طاعة فتعم طلقان لما ذكرنا في التي قبلها فان قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة والا واحدة كان عاطفا لاستثناء على استثناء فيصح الاول ويلغوا الثاني ، لاننا لو صححناه لكان مستثنيا للاكثر فيقع به طلقان ويجبي على قول من أجاز استثناء الاكثر أن يصح فيها فتعم طاعة واحدة وان قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة الا واحدة كان مستثنيا من الواحدة المستثناة واحدة فيحتمل أن يلغو الاستثناء الثاني ويصح الاول فيقع به طلقان، ويحتمل أن يقع به الثلاث لان الاستثناء الثاني معناه اثبات طاعة في حقها لكون الاستثناء من النفي اثباتا فيقبل ذلك في ايقاع طلاقه، وان لم يقبل في نفيه كما لو قال أنت طالق طلقين ونصفا وقع به ثلاث ، ولو قال أنت طالق ثلاثا الا نصف طاعة وقع به ثلاث فكل النصف في الاثبات ولم يكمل في النفي .

(فصل) ويصح الاستثناء من الاستثناء ولا يصح منه في الطلاق الا مسئله واحدة على اختلاف فيها وهي قوله أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة ، فانما يصح اذا أجزنا استثناء النصف فيقع به طلقان فان قيل فكيف أجزم استثناء الاثنتين من الثلاث وهي أكثرها قلنا لانه لم يسكت عليهما بل وصلها بأن استثنى منها طاعة فصار عبارة عن واحدة وان قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين لم يصح لان استثناء الاثنتين من الثلاث لا يصح لانها أكثرها ، واستثناء الثلاث من الثلاث لا يصح لأنها جميعها وان قال ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة لم يصح ووقع ثلاث لانه اذا استثنى واحدة من ثلاث بقي

امري ليس بشيء قال واذا قال لامرأته اختاري فاخترت فقالت قبلت نفسي واخترت نفسي كان ايين قال انقاضي ولو قالت اخترت ولم تقل نفسي لم تطلق وان نوت ولو قال الزوج اختاري ولم يقل نفسك ولم ينوه لم تطلق ما لم يذكر نفسها ما لم يكن في كلام الزوج أوجوابا ما يصرف الكلام اليه لان ذلك في حكم التفسير فاذا عري عن ذلك لم يصح وان قالت اخترت زوجي واخترت البقاء دلل النكاح او رددت الخيار أو رددت عليك سفهتك بطل الخيار وان قالت اخترت نفسي او أنوي ونوت وقع الطلاق ولان هذا يصلح ان يكون كناية من الزوج فيما إذا قال الحقني باهلك فكذلك منها وان قالت اخترت الازوج فكذلك لانهم لا يملون الا بمفارقة هذا الزوج ولذلك كان كناية منه في قوله أنكحي من شئت

(فصل) فان كرر لفظه الخيار ثلاث مرات فقال اختاري اختاري اختاري فقال أحمد ان كان ما يردد عليها ليفهمها وليست نيته ثلاثاً فهي واحدة وان كان أراد بذلك ثلاثاً فهي ثلاث فرد الامر الى نيته في ذلك وهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة اذا قبلت وقع ثلاث لانه كرر ما يقع به الطلاق فيكرر كما لو كرر الطلاق

ولنا أنه يحتمل التأكد فاذا قصدته قبلت نيته كما لو قال أنت طالق الطلاق وان أطلق فقد روي عن أحمد ما يدل على أنها واحدة تملك الرجعة وهذا اختيار القاضي ومذهب عطاء وأبي ثور لان تكرر

اثنان لا يصح استثناءهما من الثلاث الأولى فيقع الثلاث وذكر أبو الخطاب فيها وجهاً آخر أنه يصح لأن الاستثناء الأول يلفو لكونه استثناء الجميع فيرجع قوله إلا واحدة إلى الثلاث المثبتة فيقع منها طلقان والأول أولى لأن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فإذا استثنى من الثلاث المنفية طفلة كان مثبتاً لها فلا يجوز جعلها من الثلاث المثبتة لأنه يكون إثباتاً من إثبات ولا يصح الاستثناء في جميع ذلك إلا متصلاً بالكلام وقد ذكر في الإقرار والله أعلم

﴿مسئلة﴾ قال (وإذا قال لها أنت طالق في شهر كذا لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشترط)

وجملة ذلك أنه إذا قال أنت طالق في شهر عينه كشهر رمضان وقع الطلاق في أول جزء من الليلة الأولى منه وذلك حين تغرب الشمس من آخر يوم من الشهر الذي قبله وهو شهر شعبان وبهذا قال أبو حنيفة وقال أبو ثور يقع الطلاق في آخر رمضان لأن ذلك يحتمل وقوعه في أوله وآخره فلا يقع إلا بعد زوال الاحتمال .

ولنا أنه جعل الشهر ظرفاً للطلاق فإذا وجد ما يكون ظرفاً له طلقت كما لو قال إذا دخلت الدار فأنت طالق فإذا دخلت أول جزء منها طلقت فأما إن قال إن لم أقضك حنك في شهر رمضان

التخير لا يزيد به الخيار كشرط الخيار في البيع وروى عن أحمد رحمه الله إذا قال لامرأته اختاري فقالت اخترت نفسي هي واحدة إلا أن يقول اختاري اختاري وهذا يدل على أنها تطلق ثلاثاً ونحوه قال الشعبي والنخعي وأصحاب الرأي ومالك لأن لفظة الواحدة إذا تكررت اقتضت ثلاثاً كلفظة الطلاق (فصل) ويجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها بموضع وحكمه حكم ما لا عوض له في أن له الرجوع فيما جعل لها وأنه يبطل بالوطء قال أحمد إذا قالت امرأته اجعل أمري بيدي وأعطيك عبدي هذا فقبض العبد وجعل أمرها بيدها فلها أن تختار ما لم يطأها أو ينقضه وذلك لأنه توكيل والتوكيل لا يبطل بدخول العوض فيه وكذلك التحليل بموضع لا يلزم ما لم يتصل به القبول

﴿مسئلة﴾ (وإن قال طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي ونوت الطلاق وقم)

ويحتمل أن لا يقع لأنه فوضه إليها بلفظ الصريح فلا يصح أن يوقع ما فوضه إليها ، ووجه الأول أنه فوض إليها الطلاق وقد أوقعته فوقه كما لو أوقعته بلفظ الصريح ولا يصح ما ذكره ولأن التوكيل في شيء لا يقتضي أن يكون إيقاعه بلفظ الأمر كما لو وكله فقال به داري فباع بلفظ التملك صح وكما لو قال لها اختاري نفسك فقالت طلقت نفسي فانه يقيم مع اختلاف اللفظ

﴿مسئلة﴾ (وإيس لها أن تطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليها أكثر منها)

قال أحمد رحمه الله إذا قال لامرأته طلقي نفسك ونوى ثلاثاً فطلقت نفسها ثلاثاً فهي ثلاث



فأمرني طالق لم تطاق حتى يخرج رمضان قبل قضائه لانه اذا قضاه في آخره لم توجد الصفة وفي  
المؤمنين لا يمنع من وطء زوجته قبل الحنث وقال مالك ينعّم وكذلك كل يمين على فعل بفعله يمنع من  
الوطء قبل فعله لان الظاهر أنه على حنث لان الحنث بترك الفعل وليس بفاعله  
وانا أن طلاقه لم يتم فلا يمنع من الوطء لأجل اليمين كما لو حلف لا فعلت كذا ولو صح ما ذكره  
لوجب إيقاع الطلاق .

( فصل ) ومتى جعل زمناً ظرفاً للطلاق وقع الطلاق في أول جزء منه مثل أن يقول أنت طالق  
اليوم أو غداً أو في سنة كذا أو شهر المحرم لما ذكرنا فان قال في آخره أو أوسطه أو يوم كذا منه  
أو في النهار دون الليل قبل منه فيما بينه وبين الله تعالى ، وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين  
وان قال أنت طالق في أول رمضان أو غرة رمضان أو في رأس شهر رمضان أو دخول شهر رمضان  
أو استقبال رمضان أو مجيء شهر رمضان طلقت بأول جزء منه ولم يقبل قوله اردت أوسطه أو آخره  
لا ظاهراً ولا باطناً لانه لا يحتمله لفظه وان قال بانقضاء رمضان أو انسلاخه أو نفاذه أو مضيه طلقت  
في آخر جزء منه وان قال أنت طالق في أول نهار شهر رمضان أو في أول يوم منه طلقت بطلوع فجر  
أول يوم منه لان ذلك أول النهار واليوم ولهذا لو نذر اعتكاف يوم أو صيام يوم لزمه من طلوع الفجر  
وان قال أنت طالق اذا كان رمضان أو إلى رمضان أو إلى هلال رمضان أو في هلال رمضان طلقت ساعة

وإن نوى واحدة فهي واحدة وذلك لان الطلاق يكون واحدة ثلاثاً فأيهما نواه فقد نوى بلفظه  
ما احتمله وإن لم ينو وقع واحدة لانها اليقين لان النطق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم  
﴿مسئلة﴾ ( وإذا قال وهبتك لاهلك فان قبلوها فواحدة وإن ردوها فلا شيء ، وعنه إن قبلوها  
ثلاث وإن ردوها فواحدة وكذلك إذا قال وهبتك لنفسك )

الرواية الاولى هي المشهورة عن أحمد نص عليها وبه قال ابن مسعود وعطاء ومسروق والزهري  
ومكحول ومالك واسحاق وروى عن علي رضي الله عنه والنخعي إن قبلوها فواحدة باثثة وإن لم يقبلوها  
فواحدة رجعية ، وروى عن أحمد مثل ذلك وعن زيد بن ثابت والحسن ان قبلوها ثلاث ، وقال ربيعة  
ويحيى بن سعيد وأبو الزناد ومالك هي ثلاث على كل حال قبلوها أو ردوها ، وقال أبو حنيفة فيها كقوله  
في الكناية الظاهرة ومثله قال الشافعي واختلفا ههنا بناء على اختلافهما

ولنا على أنها لا تطلق إذا لم يقبلوها أنه تمليك للوضع فافتقر فيه الى القبول كقوله اختاري وأمرك  
بيدك وكالتكاح وعلى أنها لا تكون ثلاثاً انه لفظاً يحتمل فلا يحمل على الثلاث عند الاطلاق كقوله  
اختاري وعلى أنها رجعية أنها طلقة لمن عليها عدة بغير عوض قبل استيفاء العدد فكانت رجعية كقوله  
أنت طالق ثنتين وقوله أنها واحدة محمول على ما إذا أطلق التية أو نوى واحدة فأما ان نوى ثلاثاً  
أو اثنتين فهو على ما نوى لأنها كناية غير ظاهرة فيرجع الى نيته في عددها كسائر الكنايات ولا بد

يستسهل الا أن يكون نوى من الساعة الى الهلال فتطلق في الحال وان قال أنت طالق في محبي ثلاثة أيام طلقت في أو اليوم الثالث

( فصل ) واذا أرقم الطلاق في زمن أو علقه بصفة تعلق بها ولم يقع حتى تاتي الصفة والزمن وهذا قول ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والنخعي وأبي هاشم والثوري والشافعي واسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقنادة ومجيب الانصاري وربيعه ومالك اذا علق الطلاق بصفة تأتي لا محالة كقوله أنت طالق اذا طلعت الشمس أو دخل رمضان طلقت في الحال لان النكاح لا يكون مؤقتا بزمان ، ولذلك لا يجوز أن يتزوجها شهراً

ولنا أن ابن عباس كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت طالق الى رأس السنة قال يطأ فيما بينه وبين رأس السنة ، ولانه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات فتى علقه بصفة لم يقع قبلها كالتعلق فانهم سلموه ، وقد احتج احمد بقول أبي ذر إن لي إبلا برعاها عبد لي وهو عتيق إلى الحول ، ولانه تعليق للطلاق بصفة لم توجد فلم يقع كما لو قال أنت طالق اذا قدم الحاج وليس هذا توقيتاً للنكاح وانما هو توقيت للطلاق وهذا لا يمنع كما أن النكاح لا يجوز أن يكون معلنا بشرط والطلاق يجوز فيه التعليق ( فصل ) ولو قال أنت طالق إلى شهر كذا أو سنة كذا فهو كما لو قال في شهر كذا أو سنة كذا ولا يقع الطلاق إلا في أول ذلك الوقت وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يقع في الحال لان قوله أنت

من أن ينوي بذلك الطلاق أو تكون ثم دلالة حال لانها كناية ولا بد للكناية من ذلك . قال القاضي وينبغي أن تعتبر النية من الذي يقبل أيضاً كما تعتبر في اختيار الزوجة إذا قال لها اختاري أو أمرك بيدك إذا ثبت هذا فان صفة القبول أن يقول أهلها قبلناها نص عليه أحمد والحكم في هبتها لنفسها أو لاجني كالحكم في هبتها لاهلها

( فصل ) فان باع امرأته لغيره لم يقع به طلاق وان نوى ، وبه قال الثوري واسحاق وقال مالك تطلق واحدة وهي املاك بنفسها لانه أتى بما يقتضي خروجها عن ملكه أشبه ما لو وهبها ولنا أن البيع لا يتضمن معنى الطلاق لانه نقل ملك بعوض والطلاق مجرد اسقاط لا يقتضي العوض فلم يقع به طلاق كقوله أطعميني واسقيني

( فصول في قول الزوج لامرأته أمرك بيدك ) قد ذكرنا أن الزوج اذا قال لامرأته أمرك بيدك أنه في يدها ما ام يفسخ أو يبطأ لان الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه وبين أن يوكل فيه وان يفوضه الى المرأة ويجعله الى اختيارها لان النبي ﷺ خير نساءه فاخترته ومتى جعل أمر امرأته بيدها لم يتقيد بالجلس روي ذلك عن علي رضي الله ، وبه قال الحكم وأبو ثور وابن المنذر ، وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي هو مقصور على المجلس كقوله اختاري

طالق إيقاع في الحال، وقوله إلى شهر كذا تأقيت له وغاية وهو لا يقبل التأقيت فبطل التأقيت ووقع الطلاق ولنا قول ابن عباس وقول أبي ذر ولأن هذا يحتمل أن يكون توقيتاً لا يقاعه كقول الرجل أنا خارج إلى سنة أي بعد سنة، وإذا احتمل الأمرين لم يقع الطلاق بالشك وقد ترجح ما ذكرناه من وجهين: (أحدهما) أنه جعل للطلاق غاية ولا غاية لآخره وإنما الغاية لأوله

(والثاني) أن ما ذكرناه عمل باليقين وما ذكره أخذ بالشك فإن قال أردت أنها طالق في الحال إلى سنة كذا وقع في الحال لانه يقر على نفسه بما هو أغاظ وأفظه يحتمله، وإن قال أنت طالق من اليوم إلى سنة طلقت في الحال لأن من لا ابتداء الغاية فيتمضي أن طلاقها من اليوم فإن قال أردت أن عقد الصفة من اليوم ووقوعه بعد سنة لم يقع إلا بعدها، وإن قال أردت تكرير وقوع طلاقها من حين لفعلت به إلى سنة طلقت من ساعتها ثلاثاً إذا كانت مدخولاً بها، قال أحمد إذا قال لها أنت طالق من اليوم إلى سنة يربد التوكيد وكثرة الطلاق فتلك طالق من ساعتها

(فصل) إذا قال أنت طالق في آخر أول الشهر طلقت في آخر أول يوم منه لانه أوله، وإن قال في أول آخره طلقت في أول آخر يوم منه لانه آخره، وقال أبو بكر في الأولى تطلق بغروب الشمس من اليوم الخامس عشر منه، وفي الثانية تطلق بدخول أول الليلة السادس عشر منه لأن الشهر نصفان

ولنا قول علي رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال هو لها حتى تسكن ولانه نوع توكيل في الطلاق فكان على التراخي كما لو جعله لاجنبي فإن رجع الزوج فيما جعل اليها أو قال فسخت ما جعلت اليك بطل وبذلك قال عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي والاوزاعي واسحاق والزهري والثوري ومالك وأصحاب الرأي ليس له الرجوع لانه ملكها ذلك فلم يملك الرجوع كما لو طلقت وإنما أنه توكيل فكان له الرجوع فيه كالتوكيل في البيع وكما لو وكل في ذلك أجنبياً ولا يصح قولهم تملك لان الطلاق لا يصح تملكه ولا ينتقل عن الزوج وإنما ينوب غيره فيه عنه وإن سلم أنه تملك فالتمليك يصح الرجوع فيه قبل إحصال القبول به كالبيع، وإن وطئها الزوج كان رجوعاً لانه نوع توكيل والتصرف فيما توكل فيه يبطل الوكالة وإن ردت المرأة ما جعل اليها بطل كما تبطل الوكالة برد الوكيل.

(فصل) ولا يقع الطلاق بمجرد هذا القول ما لم ينو به إيقاع طلاقها في الحال أو تطلق نفسها ومتى ردت الأمر الذي جعل اليها بطل ولم يقع شيء في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومسروق وعطاء ومجاهد والزهري والثوري والاوزاعي والشافعي وقول قتادة إن ردت فواحدة رجعية

ولنا أنه توكيل رده الوكيل أو تملك لم يقبله المملك فلم يقع به شيء كسائر التوكيل والتمليك فأما

أول وآخر فأخر أوله يلي أول آخره وهذا قول أبي العباس بن شريح ، وقال أكثرهم كقولنا وهو أصح فإن ما عدا اليوم الاول لا يسمى أول الشهر ويصح نفيه عنه وكذلك لا يسمى أوسط الشهر آخره ولا يفهم ذلك من اطلاق لفظه فوجب أن لا يصرف كلام الخالف اليه ولا يحمل كلامه عليه

(فصل ) واذا قال اذا مضت سنة فأنت طالق أو أنت طالق إلى سنة فإن ابتداء السنة من حين حلف إلى تمام اثني عشر شهراً بالاهلة لقوله تعالى (يـئـلـونـكـ عنـ الـاهـلةـ قلـ هيـ مواقيتـ للناسـ والحـجـ) فإن حلف في أول الشهر فإذا مضى اثنا عشر شهراً وقع طلاقه ، وإن حلف في اثناء شهر عدت ما بقي منه ثم حسبت بعد بالاهلة فإذا مضت أحد عشر شهراً نظرت ما بقي من الشهر الاول فحكته ثلاثين يوماً لان الشهر اسم لما بين هلالين فإن تفرق كان ثلاثين يوماً ، وفيه وجه آخر أنه تعتبر الشهور كلها بالعدد نص عليه احمد فيمن نذر صيام شهرين متتابعين فاعترض الايام ؟ قال يصوم ستين يوماً وإن ابتداء من شهر فصام شهرين فكانا ثمانية وخمسين يوماً أجزاء وذلك انه لما صام نصف شهر وجب تكيله من الذي يليه فكان ابتداء الثاني من نصفه أيضاً فوجب أن يكمله بالعدد وهذا المعنى موجود في السنة ووجه الاول أنه أمكن استيفاء أحد عشر بالاهلة فرجب الاعتبار بها كما لو كانت يمينه في أول شهر ولا يلزم أن يتم الاول من الثاني بل يتمه من آخر الشهور ، وإن قال أردت بقولي سنة اذا انسلخ ذو الحجة قبل لانه يقر على نفسه بما هو أغلظ ، وإن قال اذا مضت السنة فأنت طالق طلقت

ان نوى بهذا تطبيقها في الحال طلقت في الحال ولم يحتج الى قبولها كما لو قال حبلك على غاربك

(مسئلة) ( فان قالت اخزت نفسي فهي واحدة رجعية )

روي ذلك عن عمر وابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز والثوري وابن أبي ليلى والشافعي واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وروى عن علي أنها واحدة بائنة وبه قال ابو حنيفة واصحابه لان تملكه اياها امرها يقتضي زوال سلطانه عنها فإذا قبلت ذلك الاختيار وجب ان يزول عنها ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة وعن زيد بن ثابت انها ثلاث ، وبه قال الحسن ومالك والليث الا أن مالكا قال : اذا لم تكن مدخولا بها قبل منه اذا اراد واحدة أو اثنتين وحجبتهم ان ذلك يقتضي زوال سلطانه عنها ولا يكون ذلك الا بثلاث وفي قول مالك ان غير المدخول بها يزول سلطانه عنها بواحدة فاكثفي بها ولنا أنها لم تطلق بلفظ الثلاث ولا نوت ذلك فلم تطلق ثلاثاً كما لو أتى الزوج بالكنايات الحفية وهذا اذا لم تتوال واحدة فإن نوت اكثر منها وقع ما نوت لانها تملك الثلاث بالتصريح فملكته بالكنايات كالزوج وهكذا ان أتت بشيء من الكنايات فحكها فيها حكم الزوج ان كانت مما يقع بها الثلاث من الزوج وقع بها الثلاث اذا أتت بها وان كانت من الكنايات الحفية نحو قولها لا تدخل علي ونحوها وقع ما نوت . قال احمد اذا قال لها ابرك بيدك فقالت لا تدخل علي الا باذن سواء في ذلك ان قالت واحدة فواحدة وان قالت اردت ان اغيظه قبل منها يعني لا يقع شيء ، وكذلك ان جعل

بإسلاخ ذي الحجة لانه لما عرفها بلام التعريف انصرفت إلى السنة المعروفة التي آخرها ذو الحجة ، فان قال أردت بالسنة اثني عشر شهراً قبل لان السنة اسم لها حقيقة .  
 ( فصل ) فان قال أنت طالق في كل سنة طاقعة فهذه صفة صحيحة لانه يملك إيقاعه في كل سنة فاذا جعل ذلك صفة جاز ويكرن ابتداء المدة عقيب يمينه لان كل أجل ثبت بطاق العقد ثبت عقبيه كقوله والله لا كاتمك سنة فيتم في الحال طاقعة لانه جعل السنة ظرفاً لطلاق فتتم في أول جزء منها ، وتقع الثانية في أول الثانية والثالثة في أول الثالثة ان دخلنا عليها وهي في نكاحها لم تقض عدتها أو ارتجعتها في عدة الطاقعة الاولى وعدة الثانية أو جدد نكاحها بعد أن بان ، فان انقضت عدتها فبان منه ودخلت السنة الثانية وهي بائن لم تطلق لسكونها غير زوجة ، فان تزوجها في أثناءها اقتضى قول أكثر أصحابنا وقوع الطلاق عقيب تزويجه لها لانه جزء من السنة الثانية التي جعلها ظرفاً لطلاق ومحله وكان سبيله أن تقع في أولها فتم منه كونها غير محل الطلاق لعدم نكاحه حينئذ فاذا عادت الزوجية وقع في أولها ، وقال القاضي تطلق بدخول السنة الثالثة ، وعلى قول التميمي ومن وافقه تنحل الصفة بوجودها في حال البينونة فلا تعرد بحال ، وان لم يتزوجها حتى دخلت السنة الثالثة ثم نكحها طمعت عقيب تزويجها ثم طمعت الثالثة بدخول السنة الرابعة ، وعلى قول القاضي لا تطلق الا بدخول الرابعة ثم تطلق الثالثة بدخول الخامسة ، وعلى قول التميمي قد انحلت الصفة ، واختلف في مبدأ السنة

امرها بيد اجنبي فأتى بهذه الكنايات لا يقع شيء حتى ينوي الوكيل الطلاق ثم ان طلق بلفظ صريح ثلاثاً أو بكناية ظاهرة وقت الثلاث وان كان بكناية خفية وقع ما نواه

﴿ باب ما يختلف به عدد الطلاق ﴾

( يملك الحر ثلاث طلاقات وان كان تحتة امة ويملك العبد اثنتين وان كانت تحتة حرة )  
 وجملة ذلك ان الطلاق معتبر بالرجال فان كان الزوج حراً فطلاقه ثلاث حرة كانت الزوجة أو امة وان كان عبداً فطلاقه اثنتان حرة كانت زوجته أو امة روي ذلك عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس وبه قال سميد بن المسيب ومالك والشافعي واسحاق وابن المنذر ، وقال ابن عمر ايها راق نقص الطلاق برقه فطلاق العبد اثنتان وان كان تحتة حرة وطلاق الامة اثنتان وان كان زوجها حراً ، وعنه ان الطلاق بالنساء فيملك زوج الحرة ثلاثاً وان كان عبداً وزوج الامة اثنتين وان كان حراً روي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول ابن مسعود وبه قال الحسن وابن سيرين وعكرمة وعبيدة ومسروق والزهري والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة لما روت عائشة عن النبي ﷺ انه قال « طلاق الامة تطليقتان » رواه ابو داود وابن ماجه ولان المرأة محل الطلاق فيعتبر بها كالمدة

الثانية فظاهر ما ذكره القاضي ان اولها بعد انقضاء اثني عشر شهراً من حين يمينه لانه جهل ابتداء  
المدة حين يمينه وكذلك قال اصحاب الشافعي ، وقال ابو الخطاب ابتداء السنة الثانية اول المحرم لانها  
السنة المعروفة فاذا علق ما يتكرر على تكرار السنين انصرف إلى السنين المعروفة كقول الله تعالى (أولاً يرون  
أنهم يفتنون في كل عام ) وان قال أردت بالسنة اثني عشر آ قبل لأنها سنة حتمية ، وان قال نويت أن  
ابتداء السنين أول السنة الجديدة من المحرم دين قال القاضي ولا يقبل منه في الحكم لانه خلاف الظاهر  
والاولى أن يخرج على روايتين لانه محتمل مخالف للظاهر

( فصل ) إذا قال أنت طالق إذا رأيت هلال رمضان طلقت برؤية الناس له في أول الشهر ،  
وبهذا قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة لا تطاق إلا أن يراه لانه علق الطلاق برؤية نفسه فأشبهه  
مالو عانه على رؤية زيد

ولنا أن الرؤية للهلال في عرف الشرع العلم به في أول الشهر بدليل قوله عليه السلام « اذا رأيتم  
الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا » والمراد به رؤية البعض ومصير العلم فانصرف لفظ الخالف  
الى عرف الشرع كما لو قال إذا صليت فأنت طالق فانه ينصرف إلى الصلاة الشرعية لا إلى الدعاء  
وفارق رؤية زيد فانه لم يثبت له عرف شرعي بخلاف الحقيقة وكذلك لو لم يره أحد لكن ثبت الشهر  
بتمام العدد طلقت لانه قد علم طلوعه بتمام العدد ، وان قال أردت اذا رأيته بعيني قبل لانها رؤية حتمية  
وتعاقب الرؤية برؤية الهلال بعد الغروب فان رأى قبل ذلك لم تطاق لان هلال الشهر ما كان في أوله

ولنا ان الله خاطب الرجال بالطلاق فكان محله معتبراً بهم ولان الطلاق خالص حق الزوج وهو  
بما يختلف بالرق والحرية فكان اختلافه به كعدد المنكوحات ، وحديث عائشة قال ابو داود رواه  
مظاهر بن أسلم وهو منكر الحديث وقد اخرجه الدارقطني في سننه عن عائشة قالت قال رسول الله  
ﷺ « طلاق العبد اثنان فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وقروه الامة حيطان وتزوج الحرة  
على الامة ولا تنزوج الامة على الحرة » وهذا نص ولان الحر يملك ان يتزوج ارباعاً فملك طلاقات  
ثلاثاً كما لو كان تحت حرة . ولا خلاف في ان الحر الذي زوجته حرة طلاقه ثلاث وان العبد الذي  
تحتة امة طلاقه اثنان، وانما الخلاف فيما اذا كان احد الزوجين حراً والآخر رقيقاً قال احمد المكاتب  
عبد ما بقي عليه درهم وطلاقه واحكامه كلها احكام العبد وهذا صحيح فانه جاء في الحديث « المكاتب  
عبد ما بقي عليه درهم » ولانه يصح عتقه ولا ينكح الا اثنتين ولا يتزوج ولا يتسرى الا باذن سيده وهذه  
أحكام العبيد فيكون طلاقه كطلاق سائر العبيد ، وقد روى الاثر في سننه عن سليمان بن يسار  
مكاتب ام سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك فقالا حرمت عليك  
والمدبر كالعبد القن في نكاحه وطلاقه وكذلك المعلق عتقه بصفة لانه عبد فثبت فيه احكام العبد  
(فصل) قال احمد في رواية محمد بن الحكم العبد اذا كان نصفه حراً أو نصفه عبداً يتزوج ثلاثاً ويطلق ثلاثاً تطليقات

ولانا جعلنا رؤية الهلال عبارة عن دخول أول الشهر ويحتمل أن تطلق برؤيته قبل الغروب لانه يسمى رؤية والحكم متعلق في الشرع ، فان قال أردت اذا رأيته أنا بعيني فلم يره حتى أقر لم تطلق لانه ليس بهلال واختلف فيما يصير به قرأ فقبل بعد ثالثة وقيل اذا استدار وقيل إذا بهر ضوءه

( فصل ) قال احمد اذا قال لما أنت طالق ليلة القدر يعتبرها اذا دخل العشر وقبل العشر أهل المدينة يرونها في السبع عشرة إلا أن انثبت عن النبي ﷺ في العشر الاواخر أنها أمره باجتنابها في العشر لان النبي ﷺ أمر بالتماس ليلة القدر في العشر الاواخر فيحتمل أن تكون أول ليلة منه ويمكن أن هذا منه على سبيل الاحتياط ولا يتحقق حشبه إلى آخر ليلة من الشهر لاحتمال أن تكون هي تلك الليلة

( فصل ) واذا علق طلاقه على شرط مستقبل ثم قال عجلت لك تلك الطلقة لم تنجز لانها معلقة بزمن مستقبل فلم يكن له الى تغييرها سبيل ، وإن أراد تعجيل طلاق سوى تلك الطلقة وقعت بها طاعة فاذا جاء الزمن الذي علق الطلاق به وهي في حباله وقع بها الطلاق المعلق

( فصل ) اذا قال أنت طالق غداً اذا قدم زيد لم تطلق حتى يقدم لان اذا امم زمن مستقبل فعناه أنت طالق غداً وقت قدوم زيد وإن لم يقدم زيد في غد لم تطلق ، وإن قدم بعده لانه قيد طلاقها بقدوم بقيد بصفة فلا تطلق حتى توجد ، وإن ماتت غدوة وقدم زيد بعد موتها لم تطلق لان الوقت الذي أوقع طلاقها فيه لم يأت وهي محل الطلاق فلم تطلق كما لو ماتت قبل دخول ذلك اليوم ،

وكذلك كل ما يجري بالحساب انما جعل له نكاح ثلاث لان عدد المنكوحات يتبع بعض فوجب ان يتبع بعض في حقه كالحذف كذلك كان له ان ينسكح نصف ما ينكح العبد وذلك ثلاث ، وأما الطلاق فلا يمكن قسمته في حقه لان مقتضى حاله ان يكون له ثلاثة ارباع الطلاق وليس له ثلاثة ارباع فكل في حقه ولان لاصل اثبات الطلقات اثلاث في حق كل مطلق وانما خواف في حق من كل الرق فيه ففينا عداه يبقى على الاصل

( مسألة ) ( فاذا قال انت الطلاق أو الطلاق لي لازم ونوى الثلاث طلقت ثلاثا ) قال القاضي لا يختلف الرواية عن احمد فيمن قال لا وانه انت الطلاق انه يقع نواه أو لم ينوه وبهذا قال أبو حنيفة ومالك ولاصحاب الشافعي وجهان ( احدهما ) انه غير صحيح لانه مصدر والايان لا توصف بالمصادر إلا مجازاً

وانا ان الطلاق لفظ صريح فلم يفتقر الى نية كالتصرف وهو مستعمل في عرفهم قال الشاعر:

نوهت باسمي في العالمين وافنيت عمري عاماً فعاماً

فانت الطلاق وانت الطلاق وانت الطلاق ثلاثاً تماماً

قولهم انه مجاز قلنا نعم الا انه يتمرد على الحقيقة ولا محمل له يظهر سوى هذا المحمل فتعين فيه . اذا ثبت ذلك فانه اذا قال انت الطلاق او الطلاق لي لازم او الطلاق بزمني او علي الطلاق فهو

وإن قال أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم إيلا لم تطلق لأنه لم يوجد الشرط إلا أن يريد باليوم الوقت فتطابق وقت قدومه لأن الوقت يسمى يوماً قال الله تعالى (ومن يؤلمهم يومئذ دبره) وإن ماتت المرأة غدوة وقدم زيد ظهرأ ففيه وجهان :

(أحدهما) ندين أن طلاقها وقع من أول اليوم لأنه لو قال أنت طالق يوم الجمعة طلقت من أوله فكذا إذا قال أنت طالق يوم يقدم زيد ينبغي أن تطاق بطول فجره

(والثاني) لا يقع الطلاق لأن شرطه تقدم زيد ولم يوجد إلا بعد موت المرأة فلم يقع بخلاف يوم الجمعة فإن شرط الطلاق محيي يوم الجمعة وقد وجد وهو ما شرطان فلا يؤخذ بأحدهما والأول أولى وليس هذا شرطاً إنما هو بيان للوقت الذي يقع فيه الطلاق معرفاً بفعل يقع فيه فيقع في أوله كقوله أنت طالق اليوم الذي نصلي فيه الجمعة ، ولو قال أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد فكذلك، ولومات الرجل غدوة ثم قدم زيد أو مات الزوجان قبل قدوم زيد كان الحكم كما لو ماتت المرأة ، ولو قال أنت طالق في شهر رمضان إن قدم زيد تقدم فيه خرج فيه وجهان

(أحدهما) لا تطلق حتى يقدم زيد لأن قدومه شرط فلا يتقدمه المشروط بدليل ما لو قال أنت طالق إن قدم زيد فانها لا تطلق قبل قدومه بالاتفاق وكما لو قال إذا قدم زيد (والثاني) أنه إن قدم زيد تبين وقوع الطلاق من أول الشهر قياساً على المسئلة التي قبل هذه

بمثابة قوله الطلاق يلزمي لأن من يلزمه شيء يضره فهو عليه كالدين . وقد اشتهر استمهال هذا في إيقاع الطلاق فهو صريح فانه يقال لمن رقم طلاقه لزمه الطلاق وقالوا اذا عقل الصبي الطلاق فطاق لزمه وامامهم ارادوا لزمه حكمه فخذفوا المضاف واقاموا للمضاف اليه مقامه ثم اشتهر ذلك حتى صار من الاما. العرفية وانعمرت الحقيقة فيه ويتبع مانوا. واحدة أو اثنتين أو ثلاثا

(مسئلة) (فان لم ينو شيئاً ففيه روايتان)

احداهما يقع الثلاث نص عليها أحمد في رواية مهنا وهي اختيار أبي بكر لان الالف واللام للاستغراق فتقتضي استغراق الكل وهو ثلاث (والثانية) انها واحدة لانه محتمل ان تعود الالف واللام الى معهود يريد الطلاق الذي أرقته ولان الالف واللام في أسماء الاجناس فتعمل اقير الاستغراق كثيراً كقوله ومن اكره على الطلاق وإذا عقل الصبي الطلاق وأشباه هذا مما يراد به ذلك الجنس ولا يفهم منه الاستغراق، فعند ذلك لا يعمل على التعميم الا بنية صارفة اليه ، قال شيخنا والأشبه في هذا جميعه ان يكون واحدة في حال الاطلاق لان أهل العرف لا يعتقدون ثلاثا ولا يعطون ان الالف واللام للاستغراق ولهذا ينسکر احدم ان يكون طلق ثلاثا ولا يعتقد انه طلق الا واحدة فتقتضي اللفظ في ظنهم واحدة فلا يريدون الا ما يعتقدونه مقتضى لفظهم فيصير كأنهم نواوا واحدة

(فصل) فاما ان قال لامرأته انت طالق ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة ، لانهم بين أهل العلم



( فصل ) اذا قال أنت طالق اليوم وطالق غداً طلقت واحدة لان من طلقت اليوم فهي طالق غداً ، وإن قال أردت أن تطلق اليوم وتطلق غداً طلقت طلقين في اليومين ، وإن قال أردت أنها تطلق في أحد اليومين طلقت اليوم ولم تطلق غداً لانه جعل الزمان كما ظرفاً لوقوع الطلاق فوقع في أوله ، وإن قال أردت نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غداً طلقت اليوم واحدة وأخرى غداً لان النصف بكل فيصير طلقة تامة ، وإن قال أردت نصف طلقة اليوم وبقية غداً احتمل ذلك أيضاً واحتمل أن لا تطلق إلا واحدة لانه اذا قال نصفها كملت اليوم كلها فلم يبق لها بقية تنزع غداً ولم يقع شيء غيرها لانه ما وقع ، وذكر القاضي هذا الاحتمال أيضاً في المسئلة الاولى أيضاً وهو مذهب الشافعي . ذكر أصحابه فيها الوجهين

( فصل ) اذا قال أنت طالق اليوم اذا جاء غد فاختر القاضي ان الطلاق يقع في الحال لانه علقه بشرط محال فالغا الشرط ووقع الطلاق كما لو قال لمن لاسنة لطلانها ولا بدعة أنت طالق لاسنة ، وقال في المجرد لا يقع لان شرطه لم يتحقق لان مقتضاه وقوع الطلاق اذا جاء غد في اليوم ولا يأتي غداً إلا بعد فوات اليوم وذهاب محل الطلاق وهو قول أصحاب الشافعي

( فصل ) اذا قال أنت طالق أمس ولا نية له فظاهر كلام احمد أن الطلاق لا يقع فروي عنه فيمن قال لزوجته أنت طالق أمس وإنما تزوجها اليوم ليس بشيء وهذا قول أبي بكر ، وقال القاضي

فيه خلافاً لان اللفظ صريح في الطلاق الثلاث والنية لانعارض الصريح لانها أضعف من اللفظ كما لا يعارض النص القياس ولان النية إنما تعمل في صرف اللفظ الى بعض محتملانه والثلاث نص فيها لا يحتمل الواحدة بمجال فاذا نوى واحدة فقد نوى ما لا يحتمله فلم يصح كقول قال له علي ثلاثة دراهم وقال أردت واحداً ( مسئلة ) ( وان قال أنت طالق ونوى ثلاثاً ففيه روايتان )

احدهما نطلق ثلاثاً وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد وابن المنذر لان لفظه لو قرن به لفظ الثلاث كان ثلاثاً فاذا نوى به الثلاث كان ثلاثاً كالسكنايات ولانه نوى بلفظه ما يحتمله فوقع ذلك به كالسكناية وبيان احتمال اللفظ للعدد انه يصح تفسيره به فيقول أنت طالق ثلاثاً ولان قوله طالق اسم فاعل واسم الفاعل يقتضي المصدر كما يقتضيه الفعل والمصدر يقع على القليل والكثير

( والرواية الثانية ) لاتعم الاواحدة وهو قول الحسن وعمر بن دينار والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي لان هذا اللفظ لا يتضمن عدداً ولا بينونة فلم يقع به الثلاث كما لو قال أنت واحدة . بيانه ان قوله أنت طالق اخبار عن صفة هي عليها فلم يتضمن العدد كقوله قائمة وحائض وطاهر ، والاولى أصح لما ذكرنا ، وفارق قوله أنت حائض وطاهر لان الحيض والطهر لا يمكن تعدده في حقها والطهر يمكن تعدده ( فصل ) فان قال أنت طالق طلاقاً ونوى ثلاثاً وقع ثلاثاً لانه صريح بالمصدر والمصدر يقع على القليل

في بعض كتبه يقع الطلاق ، وهو مذهب الشافعي لانه وصف الطلقة بما لا تصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق كما لو قال لمن لاسنة لها ولا بدعة أنت طالق لاسنة أو قال أنت طالق طائفة لا تلزمك ، ووجه الاول أن الطلاق يقع الاستباحة ولا يمكن رفعها في الزمن الماضي فلم يقع كما لو قال أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين فقدم اليوم فإن أصحابنا لم يختلفوا في أن الطلاق لا يقع وهو قول أكثر أصحاب الشافعي وهذا طلاق في زمن ماض ولانه عانى الطلاق باستحيل فلغا كما لو قال أنت طالق ان قلبت الحجر ذهباء وان قال أنت طالق قبل أن أتزوجك فالحكم فيه كما لو قال أنت طالق أمس ، قال القاضي ورأيت بخط أبي بكر في جزء مفرد أنه قال اذا قال أنت طالق قبل أن أتزوجك طلقت ولو قال أنت طالق أمس لم يقع لان أمس لا يمكن وقوع الطلاق فيه وقبل تزويجها متصور الوجود فإنه يمكن أن يتزوجها ثانيا وهذا الوقت قبله فوقع في الحال كما لو قال أنت طالق قبل قدوم زيد ، وان قصد بقوله أنت طالق أمس أو قبل أن أتزوجك إيقاع الطلاق في الحال مستنداً الى ذلك الزمان وقع في الحال ، وان أراد الاخبار أنه كان قد طلقها هو أو زوج قبله في ذلك الزمان الذي ذكره وكان قد وجد ذلك قبل منه وان لم يكن وجد وقع طلاق ذكره أبو الخطاب وقال القاضي يقبل على ظاهر كلام أحمد لانه فسره بما يحتمل ، ولم يشترط الوجود ، وان أراد أنني كنت طلقتك أمس فكذبته لزمته الطائفة وعليها العدة من يومها لانها اعترفت أن أمس لم يكن من عدتها وان مات ولم يبين مراده فعلى وجهين بناء على اختلاف القوانين في المطلق ان قلنا لا يقع به شيء لم يلزمه ههنا شيء ، وان قلنا بوقوعه ثم وقع ههنا

والكثير فقد نوى بلفظه ما يحتمله وان نوى واحدة فهي واحدة وان اطلق فهي واحدة لانه اليقين وان قال أنت طالق الطلاق وقع مانواه ، وان لم ينو شيئاً نذر القاضي فيهما روايتين (احدهما) تقع الثلاث لان الالف واللام للاستفراق فيقتضي استنفراق الكل وهو ثلاث (والثانية) انها واحدة لما ذكرنا من أن الالف واللام تعود إلى المهرود

(مسئلة) (وان قال أنت طالق واحدة ونوى ثلاثاً لم يقع الا واحدة)

لان لفظه لا يحتمل أكثر منها فاذا نوى ثلاثاً فقد نوى مالا يحتمله لفظه فلو وقع أكثر من ذلك لوقع بمجرد النية وبمجرد النية لا يقع بها طلاق ، وقال أصحاب الشافعي تقع ثلاث في أحد الوجهين لانه يحتمل واحدة معها اثنتان وهذا لا يصح فان قوله معها اثنتان لا يؤديه معنى الواحدة ولا يحتمله فنيته فيه نية مجردة فلا يعمل كما لو نوى الطلاق من غير انظره ، وفيه لاصحابنا أنه يقع ثلاث والاول أصح

(مسئلة) (وان قال أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث طلقت ثلاثاً)

لان قوله هكذا صريح بالنشبيه بالاصابع في العدد وذلك يصح بياناً كما قال النبي ﷺ الشهر هكذا وهكذا وأشار بيده مرة ثلاثين ومرة تسعاً وعشرين فان أردت تعدد المتوقفين قبل منه لانه

(فصل) وان قال لزوجته أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فتقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه تبينا ان طلاقه وقع قبل الشهر لانه ايقاع للطلاق بعد عقده ، وبهذا قال الشافعي وزفر وقال ابو حنيفة وصاحبا يقع الطلاق عند قدوم زيد لانه جعل الشهر شرطا لوقوع الطلاق فلا يسبق الطلاق بشرطه ولنا انه اوقع الطلاق في زمن على صفة فاذا حصت الصفة وقع فيه كما لو قال أنت طالق قبل رمضان بشهر أو قبل موتك بشهر فان ابا حنيفة خاصة يسلم ذلك ولا يسلم انه جعل الشهر شرطا وليس فيه حرف شرط ، وان قدم قبل مضي شهر لم يقع بغير اختلاف بين أصحابنا وهو قول أكثر أصحاب الشافعي لانه تعاقب للطلاق على صفة كان وجودها ممكنا فوجب اعتبارها وان قدم زيد مع مضي الشهر لم تطلق لانه لا بد من جزء يقع الطلاق فيه ، فان خالها بعد تعليق طلاقها بيوم ثم قدم زيد بعد الخلع بشهر وساعة تبينا أن الخلع وقع صحيحا ولم يقع الطلاق لانه صادفها باننا وان قدم بعد عقد الصفة بشهر وساعة وقع الطلاق وبطل الخلع ولها الرجوع بالعرض الا أن يكون الطلاق رجعيا ، لان الرجعية يصح خالها ، وان كانت بمجالها فبات أحدهما بعد عقد الصفة بيوم ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد الصفة لم يرث أحدهما الآخر لانا تبينا أن الطلاق كان قد وقع قبل موت الميت ، منها فلم يرثه صاحبه إلا أن يكون الطلاق رجعيا فإنه لا يقطع التوارث مادامت في العدة فان قدم بعد الموت بشهر وساعة تبينا أن الفرقة وقعت بالموت ولم يقع طلاق ، فان قال أنت طالق قبل موتي بشهر

يحتمل ما يدعيه ، فأما ان قال أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاث ولم يقل هكذا لم يقع الا واحدة لان اشارته لا تكفي (فصل) وان قال لاحدى امرأتي أنت طالق واحدة بل هذه وأشار إلى الاخرى ثلاثا طلقت الاولى واحدة والثانية ثلاثا لانه أوقعه بها كذلك أشبه ما لو قال له علي هذا الدرهم بل هذا فانه يجب الدرهمان ولا يصح اضراجه عن الاول

(مسئلة) ( وان قال أنت طالق كل الطالق أو أكثره أو جميعه أو متناه أو طالق كآف أو بعدد الحصى أو القطر أو الرمل أو الريح أو التراب طلقت ثلاثا وان نوى واحدة ) لان هذا يقتضي عددا ولان للطلاق أقل وأكثر فأقله واحدة وأكثره ثلاث ، وان قال كهدد الماء أو التراب وقع ثلاث ، وقال ابو حنيفة يقع واحدة بائن لان الماء والتراب من أسماء الاجناس لا عددها ولنا أن الماء تعدد أنواعه وقطراته والتراب تعدد أنواعه وأجزاؤه فأشبه الحصى ، وان قال يامائة طالق أو أنت مائة طالق طلقت ثلاثا ، وان قال أنت طالق كائة أو الف فهي ثلاث قال احمد فيمن قال أنت طالق كالف تطايقة فهي ثلاث ، وبه قال محمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان لم يكن له نية وقعت واحدة لانه لم يصرح بالعدد ، وانما شبهها بالالف وليس الموقع المشبه به

ولنا أن قوله كآف يشبه العدد خاصة لانه لم يذكر إلا ذلك فوقع العدد كقوله أنت طالق

فأت أحدهما قبل مضي شهر لم يقع طلاق لان الطلاق لا يقع في الماضي وان مات بعد عقد البين بشهر وساعة تبينا وقوع الطلاق في تلك الساعة ولم يتوارثا إلا أن يكون الطلاق رجعيا ويموت في عدتها وان قال أنت طالق قبل موتي ولم يزد شيئا طلقت في الحال لان ما قبل موته من حين عقد الصفة محل لطلاق فوقع في أوله وان قال قبل موتك أو موت زيد فكذلك، وان قال أنت طالق قبل قدوم زيد أو قبل دخولك الدار، فقال القاضي تطلق في الحال سواء قدم زيد أو لم يقدم بدليل قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا السكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أديبارها) ولم يوجد الطمس في المأمورين ولو قال لعن الله من قبل أن أضربك فسفاه في الحال عد ممتثلا وان لم يضربه، ولو قال أنت طالق قبيل موتي أو قبيل قدوم زيد لم يقع في الحال وإنما يقع ذلك في الجزء الذي يلي الموت لان ذلك تصغير يقتضي الجزء اليسير الذي يبقى، وان قال أنت طالق قبل موت زيد وعمره بشهر، فقال القاضي تعلق الصفة باولها موتا لان اعتباره بالثاني يفضي إلى وقوعه بعد موت الاول واعتباره بالاول لا يفضي إلى ذلك فكان أولى

(مسئلة) قال (وإذا قال لها إذا طلقتك فأنت طالق فإذا طلقها لزمه اثنتان إذا كانت مدخولا بها وان كانت غير مدخول بها لزمته واحدة)

وجملة ذلك أنه إذا قال لمدخول بها إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال أنت طالق وقعت واحدة

كعدد الالف، وفي هذا انفصال عما قال، وان قال أردت أنها كالف في صعوبتها دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين

(مسئلة) (وان قال أشد الطلاق أو أنظاه أو أطوله أو أعرضه أو مل الدنيا ونوى الثلاث وقع الثلاث وان لم ينوشيثا أو نوى واحدة فهي واحدة)

قال أحمد فيمن قال لامرأته أنت طالق مل البيت فان أراد الغلظة عليها يعني يريد أن تبين منه فهي ثلاث فاعتبر نيته فدل على أنه إذا لم ينو تقع واحدة وذلك لان هذا الوصف لا يقتضي عددا وهذا لا يعلم فيه خلافا فاذا وقعت الواحدة فهي رجعية وبهذا قال الشافعي

وقال أبو حنيفة وأصحابه تكون بائنا لانه وصف الطلاق بصفة زائدة فيقتضي الزيادة عليها وذلك هو البينونة، ولنا أنه طلاق صادق مدخولا بها من غير استيفاء عدد ولا عوض فكان رجعيا كقولها أنت طالق، وما ذكره لا يصح لان الطلاق حكم فاذا ثبت في الدنيا كلها فلا يقتضي ذلك زيادة فان قال أنت طالق مثل الجبل أو مثل عظم الجبل ولا نية له وقعت طلقة رجعية وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تقع بائنا، وقال أصحابه ان قال مثل الجبل كانت رجعية وان قال مثل عظم الجبل كانت بائنا ووجه القولين ما تقدم

بالمباشرة وأخرى بالصفة لأنه جعل تطليقها شرطا لوقوع طلاقها فإذا وجد الشرط وقع الطلاق، وإن كانت غير مدخول بها بانت بالأولى ولم تقع الثانية لأنها لا عدة عليها ولا يمكن رجعتها فلا يقع طلاقها إلا بانئا فلا يقع الطلاق ببيان

(فصل) فإن قال عنيت بقولي هذا أنك تكونين طالقا بما أوقعته عليك ولم أرد إيقاع طلاق سوى ما باشرتك به دين وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين (إحدهما) لا يقبل وهو مذهب الشافعي لأن خلاف الظاهر إذ الظاهر أن هذا تداق لطلاق بشرط الطلاق ولأن إخباره إياها بوقوع طلاقه بها لا فائدة فيه (والوجه الثاني) يقبل قوله لأنه يحتمل ما قاله فقبل كما لو قال لها أنت طالق أنت طالق وقال أردت بالثاني التأكيد أو إيفائها

(فصل) فإن قال إذا طلقك فأنت طالق ثم علق طلاقها بشرط مثل قوله إن خرجت فأنت طالق فخرجت طالقت بخروجها ثم طالقت بالصفة أخرى لأنه قد طلقها بمد عقد الصفة ولو قال أولا إن خرجت فأنت طالق ثم قال إن طلقك فأنت طالق فخرجت طالقت بالخروج ولم تطبق بتعليق الطلاق بطلاقها لأنه لم يطأها بمد ذلك ولم يحدث عليها طلاقا لأن إبقاء الطلاق بالخروج كان قبل تعليقه الطلاق بتطليقها فلم توجد الصفة فلم يقع وإن قال إن خرجت فأنت طالق ثم قال إن وقع عليك طلاق فأنت طالق فخرجت طالقت بالخروج ثم تعلق الثانية بوقوع الطلاق عليها إن كانت مدخولا بها

(فصل) وإن قال لها كلما طلقت فأنت طالق فهذا حرف يقتضي التكرار فإذا قال لها بمد ذلك

ولنا أنه لا يملك إيقاع البيونة فإنها حكم وليس ذلك إليه وإنما ثبت البيونة بأسباب معينة كالخلع والطلاق قبل الدخول في ملك مباشرة سببها فثبتت وإن أراد اثباتها بدون ذلك لم تثبت، وبمقتضى أن يكون ابتداء الطلاق عليه أو عليها لبعجلها أو لحب أحدهما صاحبه ومشقة فراقه عليه فلم يقع أمر زيد بالثك، فإن قال أقصى الطلاق أو أكثره فكذلك في قياس المذهب، وبمقتضى أن يكون أقصى الطلاق ثلاثا لأن أقصاه آخره وآخر الطلاق الثالثة ومن ضرورة كونها ثلاثة وقوع اثنين، وإن قال أم الطلاق وأكله فواحدة إلا أنها تكون بنته

(مسئلة) (وإن قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث وقع طلقتان)

وبهذا قال أبو حنيفة لأن ما بعد الغاية لا يدخل فيها كقوله تعالى (ثم أموا الصيام إلى الرب) وإنما كانت بمعنى مع وذلك خلاف موضوعها، وقال زفر: تطلق واحدة لأن ابتداء الغاية ليس منها كقوله بنتك بن هذا الحائط إلى هذا الحائط، وبمقتضى أن تطلق ثلاثا وهو قول أبي يوسف ومحمد لأنه نطق بها فلم يجز إلغاؤها وكقوله بنتك هذا الثوب من أوله إلى آخره

ولنا على أن ابتداء الغاية يدخل قوله خرجت من البصرة فإنه يدل على أنه كان فيها وأما انتهاء (المغني والشرح الكبير) (٤٧) (الجزء الثامن)

أنت طالق وقع بها طلقان إحداهما بالمباشرة والاخرى بالصفة ولا تقع ثالثة لان الثانية لم تقع بايقاعه بعد عقد الصفة لان قوله كلما طلقك يقتضي كلما أوقعت عليك الطلاق وهذا يقتضي تجديد ايقاع طلاق بعد هذا القول وإنما وقعت الثانية بهذا القول ، وان قال لها بعد عقد الصفة ان خرجت فأنت طالق فخرجت طالق بالخروج طلقة وبالصفة أخرى لانه قد طلقها ولم تقع الثالثة وان قال لها : كلما أوقعت عليك طلاقاً فأنت طالق فهو بمنزلة قوله كلما طلقك فأنت طالق ، وذكر القاضي في هذه انه اذا وقع عليها طلاقه بصفة عندها بعد قوله اذا أوقعت عليك طلاقاً فأنت طالق لم تطبق لان ذلك ليس بايقاع منه وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وفيه نظر فانه قد أرقع الطلاق عليها بشرط فاذا وجد الشرط فهو الموقف لطلاقها فلان بين هذا وبين قوله اذا طلقك فأنت طالق وان قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم رقت عليها طلقة بالمباشرة أو بصفة عندها قبل ذلك أو بعده طلقت ثلاثاً ، فلو قال لها ان خرجت فأنت طالق ثم قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم خرجت رقت عليها طلقة بالخروج ثم وقعت الثانية بوقوع الاولى ثم وقعت الثالثة بوقوع الثانية لان كلما تقتضي التكرار وقد عقد الصفة بوقوع الطلاق فكيفما وقع يقتضي وقوع أخرى ولو قال لها اذا طلقك فأنت طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم قال أنت طالق طلقت ثلاثاً واحدة بالمباشرة واثنين بالصفتين لان تطبيقه لها يشتمل على الصفتين هو تطبيق منه وهو وقوع

الغاية فلا يدخل بمقتضى اللفظ ولو احتمل الدخول وعدمه لم يقع الطلاق بالشك فان قال أنت طالق ما بين واحدة وثلاث وقعت لأنها التي بينها

(مسئلة) ( واذا قال أنت طالق طلقت في اثنتين ونوى طلقت مع طلقتين وقعت الثلاث )

وان نوى موجبة عند الحساب وهو يعرفه طلقتين وان لم يعرفه فكذلك عند ابن حامد وعند القاضي تطلق واحدة وان لم ينو رقم بأمرأة الحاسب طلقان وبغيرها طلقه ويحتمل ان تطلق اذا قال أنت طالق طلقت في احدى في اثنتين ونوى به ثلاثاً فهي ثلاث لانه بغير نفي عن كقوله تعالى ( ادخلي في عبادي ) فتقدير الكلام طلقت مع طلقتين فان أقر بذلك على نفسه قبل منه وان قال أردت واحدة قبل أيضاً وان كان حاسباً وقال القاضي لا يقبل اذا كان عارفاً بالحساب ووقع طلقان لانه خلاف ما اقتضاه اللفظ

ولنا انه فسر كلامه بما يحتمله فانه لا يبعد ان يريد بكلامه ما يريد العاصي وان لم يكن له نية وكان عارفاً بالحساب وقع طلقان وقال الشافعي ان أطلق لم يقع الا واحدة لان لفظ الايقاع إنما هو الواحدة وما زاد عليها لم يحصل فيه لفظ الايقاع وإنما يقع الزائد بالتقصيد فاذا خلا عن التقصيد يقع الا ما أوقعه وقال بعض أصحابه كقولنا وقال أبو حنيفة لا يقع الا واحدة سواء قصد به الحساب أو لم يقصد به واحدة او اثنتين لان الضرب إنما يصح فيها له مساحة فأما ما لا مساحة له فلا حقيقة فيه للحساب وانما حصل

طلاقة ، ولانه اذا قال أنت طالق طلقت بالمباشرة واحدة فتطابق الثانية بكونه طاقها وذلك طلاق منه واقع عليها فتطابق به الثالثة وهذا كله في المدخول بها فأما غير المدخول بها فلا تطابق إلا واحدة في جميع هذا وهذا كله مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً

(فصل) فان قال كلما طلقناك طلاقاً أم لك فيه رجعتك فأنت طالق ثم قال أنت طالق طلقت اثنتين (احدهما) بالمباشرة (والاخرى) بالصفة إلا أن تكون الطلقة بعوض أو في غير مدخول بها فلا تقع بها ثانية لانها تبين بالطامة التي باشرها بها فلا يملك رجعتها فان طلقها اثنتين طلقت الثالثة ، وقال أبو بكر قبل نطق وقيل لا تطابق واختياري أنها نطق ، وقال أصحاب الشافعي لا تطلق الثالثة لاننا لو أوقفناها لم يملك الرجعة ولم يوجد شرط طلاقها فينضي ذلك الى الدور فيقطعه بمنع وقوعه ولما أنه طلاق لم يكمل به العدد بغير عوض في مدخول بها فيقع بها التي بعدها كالأولى فامتناع الرجعة ههنا لعجزه عنها لاعداد المالك كالأولى واحدة وأغني عليه بقيتها فان الثانية تقع ، وإن امتنعت الرجعة لعجزه عنها ، وإن كان الطلاق بعوض أو في غير مدخول بها لم يقع بها إلا الطلقة التي باشرها بها لانه لا يملك رجعتها ، وإن قال كلما وقع عليك طلاق أم لك فيه رجعتك فأنت طالق ثم وقع عليها طلقة بمباشرة أو صفة طلقت ثلاثاً وعندم لا تطلق لما ذكرناه في التي قبلها ، ولو قال لامرأته اذا طلقناك طلاقاً أم لك فيه الرجعة فأنت طالق ثلاثاً ثم طلقها طلقت ثلاثاً ، وقال المزني لا تطلق وهو قياس قول أصحاب الشافعي لما تقدم

منه الا يتقاع في واحدة فوقعت دون غيرها

ولما ان هذا اللفظ موضوع في اصطلاحهم لاثنين فاذا لفظ به واطلق وقع كما لو قال أنت طالق اثنتين وبهذا يحصل الانفصال عما قاله الشافعي فان اللفظ الموضوع لا يحتاج معه الى نية فأما ما قاله أبو حنيفة فانها ذلك في موضع الحساب بالأصل ثم صار مستعملاً في كل ماله عدد فصارت حقة فيه فأما الجاهل بمقتضى ذلك الحساب اذا طلق وقعت طلقة واحدة لان اللفظ الابقاع إنما هو لفظاً واحدة وانما صار مصروفاً الى اثنين بوضع أهل الحساب واصطلاحهم فمن لا يعرف اصطلاحهم لا يلزمه مقتضاه كالعربي ينطق بالطلاق بالجمية وهو لا يعرف معناها فان نوى موجه عند الحساب وهو لا يعرفه فقال ابن حامد لا يتم هو كالحاسب قياساً عليه لاشتراكهما في النية وعند القاضي تطلق واحدة لانه إذا لم يعرف موجه لم يقصد ايقاعه فهو كالعجمي ينطق بالطلاق بالعربي لا يفهمه وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي اذا لم يكن يعرف موجه لانه لا يصح منه قصد ما لا يعرفه ويحتمل ان تطلق ثلاثاً بنا على أن في معناها مع فالتقدير أنت طالق طلقت مع طلقتين قال شيخنا ولم يفرق أصحابنا في ذلك بين ان يكون المتكلم بذلك من لهم عرف في هذا اولاً والظاهر ان كان المتكلم بذلك من عرفهم ان في ههنا بمعنى مع وقعت الثلاث لان كلامه يحمل على عرفهم والظاهر منه ارادته وهو المتبادر الى الفهم من كلامه

(فصل) وإن قل زوجته اذا طلقك أو اذا وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا فلا نص فيها ، وقال القاضي تطلق ثلاثا واحدة بالمباشرة واثنان من المعاق وهو قياس قول الشافعي وقول بعض أصحابه ، وقال ابن عقيل تطلق واحدة بالمباشرة ويغزو المعاق لانه طلاق في زمن ماض فلا يتصور وقوع الطلاق فيه وهو قياس نص احمد وابي بكر في أن الطلاق لا يقع في زمن ماض وبه قال ابو العباس بن القاضي من أصحاب الشافعي ، وقال ابو العباس بن شريح وبعض الشافعية لانطلاق أبدأ لان وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها وذلك بمنع وقوعها قائلها يؤدي إلى نفيها فلا تثبت ، ولان إيقاعه يفضي إلى الدور لانها اذا وقعت وقع قبلها ثلاث فيمتنع وقوعها ما أفضى إلى الدور وجب قطعها من أصله ولنا انه طلاق من مكلف مختار في محل لنكاح صحيح فيجب أن يقع كما لو لم يعقد هذه الصفة ولان عمومات النصوص تقتضي عموم وقوع الطلاق مثل قوله سبحانه ( فان طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) وقوله سبحانه ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) وكذلك سائر النصوص ، ولان الله تعالى شرع الطلاق لصاحبه تتعاق به وما ذكره بمنه بالكلية ويبطل شرعيته فتزوت مصلحته فلا يجوز ذلك بمجرد الرأي والنكح وما ذكره غير مسلم فانا ان قلنا لا يقع الطلاق المعلن فله وجه لانه أوقعه في زمن ماض ولا يمكن وقوعه في الماضي فلم يقع كما لو قال أنت طالق

(فصل) اذا قال أنت طالق طلقة بل طلقين وقع طلقان نص عليه أحمد وقال الشافعية يقع ثلاث في أحد الوجهين لان قوله أنت طالق إيقاع فلا يجوز إيقاع الواحدة مرتين فيدل على أنه أوقعها ثم أراد دفعها ووقع اثنتين آخرتين فوق الثلاث

ولنا أن ما لفظ به قبل الاضراب لفظ به بعده فلم يلزمه أكثر مما بعده كقوله له على درهم بل درهماً وقولهم لا يجوز إيقاع ما أوقعه فلنا يجوز أن نجبره بوقوعه مع وقوع غيره فلا يقع الزائد بالشك (فصل) قال الشيخ رضي الله عنه واذا قال أنت طالق نصف طلقة أو نصفى طلقة أو نصف طلقين طلقت طلقة واذا قال أنت طالق نصف طلقة أو جزءا منها وان قل وقع طلقة كاملة في قول عامة أهل العلم إلا داود قال لا تطلق بذلك قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنها تطلق بذلك منهم الشعبي والحارث العكلي والزهرى وقنادة والشافعي وأصحاب الرأي وأبو عبيد قال أبو عبيد وهو قول مالك وأهل الحجاز وأهل العراق وذلك لان ذكر ما لا يتبع في الطلاق ذكر جليمه كالمو قال نصفك طالق فان قال نصفى طلقة وقعت طلقة لان نصفى الشيء كله وان قال أنت طالق نصف طلقين وقعت واحدة لان نصف الطلقين طلقة وذكر أصحاب الشافعي وجه آخر أنه يقع طلقان لان اللفظ يقتضي النصف من كل واحدة منهما ثم يكمل وما ذكرناه أولى لان النصف يتحقق به وفيه عمل باليقين والفاء الشك وإيقاع ما أوقعه من غير زيادة فكان أولى



طالق قبل قدوم زيد بيوم فقدم في اليوم ولأنه جعل الطلقة الواقعة شرطا لوقوع الثلاث ، ولا يوجد المشروط قبل شرطه فعلى هذا لا يتنع وقوع الطلقة المباشرة ولا ينفي إلى دور ولا غيره ، وان قلنا بوقوع الثلاث فوجهه أنه وصف الطلاق المعلق بما يستحيل وصنه به فلفت الصفة ووقع الطلاق كما لو قال أنت طالق لانتقص عدد طلاقك أو لاتلزمتك أو قال للآيسة أنت طالق لسنة أو قال للبدعة وبيان استحالاته أن تعاقبه بالشرط يقتضي وقوعه بعده لان الشرط يتقدم مشروطه ولذلك لو أطلق لوقع بعده وتعقيبه بالفاء في قوله فأنت طالق يقتضي كونه عقيبها وكون الطلاق المعلق بعده قبله محال فلا يصح الوصف به فلفت الصفة ووقع الطلاق كما لو قال إذا طلقتك فأنت طالق ثلاثا لاتلزمتك ثم يبطل ما ذكره بقوله إذا انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد ما يفسخ نكاحها من رضاع أو ردة أو وطء أمها أو ابنتها بشبهة فإنه يرد عليه ما ذكره ولا خلاف في انفساخ النكاح قال القاضي ما ذكره ذريعة إلى أن لا يقع عليها الطلاق جملة ، وان قال أنت طالق ثلاثا قبيل وقوع طلاقك بك واحدة أو قال أنت طالق اليوم ثلاثا ان طلقتك غدا واحدة فالكلام عليها من وجه آخر وهو وارد على المسئلتين جميعا وذلك أن الطلقة الموقعة يقتضي وقوعها وقوع ما لا يتصور وقوعها معه فيجب أن يقضى بوقوع الطلقة الموقعة دون ما تعلق بها لان ما تعلق بها تابع ولا يجوز ابطال المتبوع لامتناع حصول التبعية فيبطل التابع وحده كما لو قال في مرضه اذا أعنتت سالما فنام حر ولم يخرج من

﴿ مسألة ﴾ ( وان قال نصفي طلقتين وقت طلقتان ) لان نصفي النبي جميعه فهو كما لو قال أنت طالق طلقتين

﴿ مسألة ﴾ ( وان قال ثلاثة أنصاف طلقت طلقتين )

لان ثلاثة الانصاف طلقة ونصف وكمل النصف فصار طلقتين وهذا وجه لاصحاب الشافعي ولهم وجه آخر أنها لا تطلق إلا واحدة لانه جعل الانصاف من طلقة واحدة فسقط ما ليس منها ويقع طلقة لان إسقاط الطلاق الموقوع من الاول في المجلس لاسبيل اليه وانما الاضافة الى الطلقة الواحدة غير صحيحة فلفت الاضافة وان قال أنت طالق نصف ثلاث طلقت طلقتين لان نصفها طلقة ونصف ثم يكمل النصف فيصير طلقتين

( مسألة ) ( وان قال ثلاثة أنصاف طلقتين طلقت ثلاثا ويحتمل ان تطلق طلقتين )

نص أحمد على وقوع الثلاث في رواية منها وقال أبو عبدالله بن حامد تقع طلقتان لان معناه ثلاثة انصاف من طلقتين وذلك طلقة ونصف ثم يكمل فيصير طلقتين وقيل بل لان النصف الثالث من طلقتين محال لاصحاب الشافعي وجهان كهذين

ولنا ان نصف الطلقتين طلقة وقد أوقعت ثلاثا فيقع ثلاث كما لو قال أنت طالق ثلاث طلقت وقولهم معناه ثلاثة أنصاف من طلقتين تأويل بخلاف ظاهر اللفظ فإنه على ما ذكره يكون ثلاثة أنصاف

ثلاثة إلا أحدهما فإن سالما يمتنع وحده ولا يقرع بينهما لأن ذلك ربما أدى إلى عتق المشروط دون الشرط وذلك غير جائز ولا فرق بين أن يقول ففانم حر قبله أو معه أو بعده أو تطلق كذا ههنا (فصل) اخذنا أصحابنا في الحلف بالطلاق فقال القاضي في الجامع وأبو الخطاب هو تعلية على شرط أي شرط كان إلا قوله إذا شئت فأنت طالق ونحوه فإنه تأكيد وإذا حضت فأنت طالق فإنه طلاق بدعة، وإذا طهرت فأنت طالق فإنه طلاق سنة وهذا قول أبي حنيفة لأن ذلك يسمى حلفاً عرفياً فيتعلق الحكم به كما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ولأن في الشرط معنى القسم من حيث كونه جملة غير مستقلة دون الجواب فأشبهه قوله والله وبالله وتنا الله، وقال القاضي في المجرى هو تعلية على شرط يقصد به الحث على الفعل أو المنع منه كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن لم تدخلي فأنت طالق أو على تصديق خبره مثل قوله أنت طالق لقد قدم زيد أو لم يقدم وأما التعاق على غير ذلك كقوله أنت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج أو إن لم يقدم السلطان فهو شرط محض ليس بحلف لأن حقيقة الحلف القسم وإنما سمي تعاقب الطلاق على شرط حلفاً تجاوزاً لمشاركتة الحلف في المعنى المشهور وهو الحث أو المنع أو تأكيد الخبر نحو قوله والله لأفعلن أو لأفعلن أو لقد فعلت أو لم أفعل وما لم يوجد فيه هذا المعنى لا يصبح تسمية حلفاً وهذا مذهب الشافعي فإذا قال لزوجته إذا حلفت بدلائلك فأنت طالق ثم قال إذا طلعت الشمس فأنت طالق لم تطلق في الحال على القول الثاني لأنه ليس بحلف،

طلقتين مخالفة لثلاثة أنصاف طلقة وقولهم إنه مخالف قلنا وقوع نصف الطلقتين عليها ثلاث مرات ليس بمحال فوجب أن يقع

(مسئلة) (وان قال نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة أو نصف وثلث سدس طلقة طلقت طلقة) لأنه لم يعطف بواو العطف فيدل على أن هذه الأجزاء من طلقة غير متغايرة وإن الثاني ههنا يكون بدلاً من الأول والثالث من الثاني والبديل هو البديل أو بضمه فلم تتبعض المتغايرة وعلى هذا التعليل لو قال أنت طالق نصف طلقة أو طلقة طلقة لم تطلق إلا طلقة وكذلك إن قال نصفاً وثلثاً وسدساً لم يقع إلا طلقة لأن هذه أجزاء للطلقة إلا أن يريد من كل طلقة جزءاً فتطلق ثلاثاً ولو قال أنت طالق نصفاً وثلثاً وربما طلقتين لأنه يزيد على الطلقة نصف سدس طلقة ثم يكمل وإن أراد من كل طلقة جزءاً آ طلقت ثلاثاً وإن قال أنت طلقة وأنت نصف طلقة أو أنت نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة أو أنت نصف طالق وقع بها طلقة بناء على قولنا في قوله أنت الطلاق إنه صريح في الطلاق وههنا مثله

(مسئلة) (وان قال نصف طلقة وثلث طلقة طلقت ثلاثاً)

ذكره أصحابنا لأنه عطف جزءاً من طلقة على جزء من طلقة وظاهره أنها طلقت متغايرة ولأنه لو كانت الثانية هي الأولى لجاء بها بلام التعريف فقال ثلث الطلقة وسدس الطلقة فإن أهل العربية قالوا إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكرًا فالثاني غير الأول وإن أعيد معرّفًا بالألف واللام فالثاني هو الأول

وتطلق على الاول لانه حلف ، وان قال كلما كملت أبك فأنت طالق طلقت على القولين جميعا لانه علق طلاقها على شرط يمكن فعله وتركه فكان حلفا كما لو قال ان دخلت الدار فأنت طالق وان قال ان حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم أعاد ذلك طلقت واحدة كلما أعاده مرة طلقت حتى تكمل الثلاث لان كل مرة يوجد بها شرط الطلاق وينعتمد شرط طاعة أخرى ، وهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال ابو ثور ليس ذلك بحلف ولا يقع الطلاق بتكراره لانه تكرار الكلام فيكون تأكيدا لاحلانا ولنا انه تعاقب لطلاق على شر يمكن فعله وتركه فكان حلفا كما لو قال ان دخلت الدار فأنت طالق وقوله انه تكرار للكلام حجة عليه فان تكرار الشيء عبارة عن وجوده مرة أخرى فاذا كان في الاول حلفا فوجد مرة أخرى فقد وجد الحلف مرة أخرى وأما التأكيد فأنما يحمل عليه الكلام المكرر اذا قصده وههنا ان قصد افهامها لم يقع بالثاني شيء. كما لو قال أنت طالق أنت طالق يعني بالثانية إتمامها فأما ان كرر ذلك لغير مدخول بها بانث بطاعة ولم يقع أكثر منها فاذا قال لها ذلك ثلاثا بانث بالمره الثانية ولم تطاق بالثالثة فان جدد نكاحها ثم أعاد ذلك لها أو قال لها ان تكلمت فأنت طالق أو نحو ذلك لم تطاق بذلك لان شرط طلائها اما كان بعد بينرتها

(فصل) وان قل لامرأته كما حلفت بطلاقك فأنتا طالقان ثم أعاد ذلك ثلاثا طلقت كل واحدة منهما ثلاثا لما ذكرنا فان كانت احدهما غير مدخول بها بانث بالمره الثانية فاذا أعاده مرة ثالثة

لاعادته معرفاً وليس الثاني غير الاول لاعادته منكراً ولهذا قيل ان يغلب عسر يسرين وقيل لو أراد بالثانية الاولى لذكرها بالضمير لانه أولى

﴿مسئلة﴾ (واذا قال لاربعة نسوة أوقمت بينكن طلقة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعا وقع بكل واحدة طلقة) اذا قال أوقمت بينكن طلقة وقع بكل واحدة منهن طلقة كذلك قال الحسن والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي لان اللفظ اقتضى قسمها بينهن لكل واحدة ربهما ثم يكمل وان قال بينكن طلقة فكذلك نص عليه احمد لان معناه أوقمت بينكن طلقة وان قال أوقمت بينكن طلقتين فكذلك ذكره ابو الخطاب وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقال أبو بكر والفاضي يقع بكل واحدة طلقتان وعن أحمد ما يدل عليه فانه روي عنه في رجل قال أوقمت بينكن ثلاث طلقات ما أرى إلا قد بن منه ووجه ذلك انما اذا قسمنا كل طلقة بينهن حصل لكل واحدة جزء من طلقتين ثم يكمل والاول أولى لانه لو قال أنت طالق نصف طلقتين طلقت واحدة ويكمل نصيبها من الطلاق في واحدة فيكون لكل واحدة نصف ثم يكمل طلقة واحدة وانما يقسم بالاجزاء مع الاختلاف كالدرهم ونحوها من المختلفات أما الجن المتساوية من جنس كالنقود فأما تقسم برؤوسها ويكمل نصيب كل واحد من واحد كاربعة لهم درهمان صحيحان فانه يحمل لكل واحد نصف من درهم واحد والطلقات لا خلاف فيها ولان فيما ذكرناه أخذاً باليقين فكان أولى من إيقاع طلقة زائدة بالشك فلما ان أراد قسمة كل طلقة بينهن فهو على

لم تطاق واحدة منهما لان غير المدخول بها بائن فلم تكن اعادة هذا القول حلفا بطلاقها وهي غير زوجته فلم يوجد الشرط فان شرط طلاقهما الحلف بطلاقهما جميعا فان جدد الزكح البائن ثم قال لها ان تكلمت فأنت طالق فقد قيل يطلقان حينئذ لانه صار بهذا حالاً بطلاقها وقد حلف بطلاق المدخول بها باعادة قوله في المرة الثالثة فطلقنا حينئذ ويتوى عندي أنه لا يقع الطلاق بهذه التي جدد نكاحها لانها حين أعادته المرة الثالثة بائن فلم تنعقد الصفة بالاضافة اليها كما لو قال لأجنبية ان حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم تزوجها وحلف بطلاقها ولكن تطلق المدخول بها حينئذ لانه قد حلف بطلاقها في المرة الثالثة وحلف بطلاق هذه حينئذ فكل شرط طلاقها فطلفت وحدها

(فصل) فان كانت له امرأتان حفصة وعمرة فقال ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ثم أعاده لم تطلق واحدة منهما لان هذا حلف بطلاق عمرة وحدها فلم يوجد الحلف بطلاقها وان قال بعد ذلك ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت عمرة لانه حلف بطلاقها بعد تعليقه طلاقها على الحلف بطلاقها ولم تطاق حفصة لانه ما حلف بطلاقها بعد تعليقه طلاقها عليها فان قال بعد هذا ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق لم تطاق واحدة منهما لانه لم يحلف بطلاقها إنما حلف بطلاق عمرة وحدها فان قال بعد هذا ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت حفصة وعلى هذا القياس

(فصل) وان قال لاحدهما ان حلفت بطلاقك فضررتك طالق ثم قال للاخرى مثل ذلك طلقت الثانية لان اعادته لثانية هو حلف بطلاق الاولى وذلك شرط وقوع الطلاق الثانية ثم ان اعاد

ما قال أبو بكر وان قال أوقعت بينكن ثلاثاً أو أربعاً على قولنا يقع بكل واحدة طلقت ثلاثاً ثلاثاً  
 ﴿مسئلة﴾ (وان قال أوقعت بينكن خمساً وقع بكل واحدة طلقان)

وبه قال الحسن وقنادة والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لان نصيب كل واحدة تطليقة وربع ثم بكل وكذلك ان قال سناً أو سبعمائة أو ثمانياً وان قال أوقعت بينكن تسعاً وقع بكل واحدة ثلاث على انقولين جميعاً

(نصل) فان قال أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة وقع بكل واحدة منهن ثلاث لانه لما عطف وحب قسم كل طلقة على حدتها وبستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب لان الواو لا تقتضي ترتيباً وقيل يقع بها واحدة على الاولى خاصة كما اذا قال أوقعت بينكن ثلاثاً ذكره صاحب المجرى وان قال أوقعت بينكن نصف طلقة وثلاث طلقة وسدس طلقة فكذلك لان هذا يقتضي وقوع ثلاث على ما قد سنا وان قال أوقعت بينكن طلقة فطلقة أو طلقتهم اطلقة ثم طلقة أو أوقعت بينكن طلقة واطلقت بينكن طلقت ثلاثاً إلا التي لم يدخلها فانها لا تطلق إلا واحدة لانها بانة بالاولى فلم يلحقها ما بعدها (فصل) فان قال لنفسائه أنتن طالق ثلاثاً أو طلقتكن ثلاثاً طلقن ثلاثاً نص عليه أحمد لان قوله طلقتكن يقتضي تطليق كل واحدة منهن وتعميهن به ثم وصف ما عمهن به من الطلاق بأنه ثلاث فصار

للاولى طانت ثم كلما أعاده على هذا الوجه لامرأة طانت حتى يكمل لثانية ثلاث ثم اذا أعاده للاولى لم تطلق لان الثانية قد بانت منه ولم يكن ذلك حافاً بطلاقها ، ولو قال هذا القول لامرأة ثم أعاده لها لم تطق به واحدة منهما لان ذلك ليس بحلف بطلاقها إنما هو حلف بطلاق ضرمتها ولم يمتق على ذلك طلاقاً ، وان قال للاولى ان حلفت بطلاق ضرمتك فأنت طالق ثم قال الاخرى مثل ذلك طلقت الاولى لان قوله لثانية حلف بطلاقها وشرط لوقوع الطلاق بالاولى ثم ان أعاده للاولى طلقت الثانية ثم كلما أعاده لامرأة منها على هذا الوجه طلقت الاخرى ، فان كانت إحداها غير مدخول بها فطلقت مرة بانت ولم تطلق صاحبتهما باعادة ذلك لها لانه ليس بحلف بطلاقها لكونها بانثا فهي كسائر الأجنبية ، وان قال لاحداها إذا حلفت بطلاق ضرمتك فهي طالق ثم قال للاخرى مثل ذلك لم تطاق واحدة منهما ، ثم ان أعاد ذلك لاحداها طلقت الاخرى ثم ان أعاده للاخرى طلقت صاحبتهما ثم كلما أعاده لامرأة طانت الاخرى إلا أن تكون إحداها غير مدخول بها أو لم يبق من طلاقها إلا دون الثلاث فانها اذا بانت صارت كالأجنبية ، ولو قال ذلك لامرأة ابتداءً ثم أعاده لها طلقت ضرمتها بكل اعادة مرة حتى تكمل الثلاث ، وان قال لامرأة إذا حلفت بطلاق ضرمتك فهي طالق ثم قال للاخرى اذا حلفت بطلاقك فأنت طالق طانت في الحال ، ثم ان قال للاولى مثل ما قال لها أو قال لثانية مثل ما قال لها طلقت الثانية وكذلك الثالثة ولا يقع بالاولى بهذا طلاق لان الحلف في الموضعين إنما هو بطلاق الثانية

لكل واحدة ثلاث بخلاف قوله أوقعت بينكن ثلاثاً فإنه يقتضي قسمة اثلاث عليهن لكل واحدة منهن جزءاً منها وجزء الواحدة من الثلاث ثلاثة أرباع تطليقة

(فصل) إذا قال نصفك أو جزء منك أو أصبعك أو دمك طالق طلقت ، متى طلق جزءاً من المرأة من أجزائها النابته طلقت كلها سواء كان شائعاً أو كمنصفها أو سدسها أو جزءاً من ألف جزء منها أو جزءاً معيناً كيدها أو رأسها أو أصبعها ، وهذا قول الحسن ومذهب الشافعي وأبي نورو ابن القاسم من أصحاب مالك وقال أصحاب الرأي ان أضافه الى جزء شائع أو واحد من أعضاء خمسة : الرأس والوجه والرقبة والظهر والفرج طلقت وان أضافه الى جزء معين غير هذه الخمسة لم تطلق لانه جزء تبقى الجملة بدونه أو جزء لا يعبر به عن الجملة فلم تطلق المرأة لاضافة الطلاق اليه كالسن والظفر

ولنا أنه أضاف الطلاق الى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح فأشبهه الجزء الشائع والاعضاء الخمسة ولانها جملة لا تبعض في الحل والحرمه وجد فيها ما يقتضي التحريم والاباحة فغلب فيها حكم التحريم كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل صيد ، وفارق ما قاسوا عليه فانه ليس يبقى فان الشعر والظفر يزولان ويخرج غيرهما ولا تنقض منها الطهارة

ولو قال للاولى ان حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لثانية ان حلفت بطلاق ضررتك فهي طالق طقت الاولى ثم متى أعاد احد هذين الشرطين مرة أخرى طقت الاولى مرة ثانية وكذلك الثالثة ولا يقع بالثانية بهذا طلاق ، ولو قال لاحدهما اذا حلفت بطلاقك فضررتك طالق ثم قال للآخرى اذا حلفت بطلاق ضررتك فأنت طالق لم تطلق واحدة منهما لانه في الموضوعين عاق طلاق الثانية على الحلف بطلاق الاولى ولم يحلف بطلاقها، ولو أعاد ذلك لها لم يقع طلاق برأحة منها وسواء تقدم القول لثانية على القول للاولى أو تأخر عنه

(فصل) وان كان له ثلاث نسوة فقال ان حلفت بطلاق زبيب فعمرة طالق ثم قال ان حلفت بطلاق عمرة فحنصة طالق ثم قال ان حلفت بطلاق حنصة فزبيب طالق طلقت عمرة ، وان جعل مكان زبيب عمرة طقت حنصة ثم متى أعاده بعد ذلك طلقت منهن واحدة على الوجه الذي ذكرناه وان قال ان حلفت بطلاق زبيب ففسائي طواقى ثم قال ان حلفت بطلاق عمرة ففسائي طواقى ثم قال ان حلفت بطلاق حنصة ففسائي طواقى طلقت كل واحدة منهن طقتين لانه لما قال ان حلفت بطلاق عمرة ففسائي طواقى فقد حلف بطلاق زبيب بعد تباينه بطلاق نسائه على الحلف بطلاقها فطلقت كل واحدة منهن طلقة ، ولما قال ان حلفت بطلاق حنصة ففسائي طواقى فقد حلف بطلاق عمرة وزبيب فطلقت كل واحدة منهن طلقة بملفه بطلاق عمرة ولم يقع بملفه بطلاق زبيب شيء

﴿مسئلة﴾ (وان قال شرك أو ظفرك أو سنك طالق لم تطلق)

وبهذا قال أصحاب الرأي ويحتمل أن تطلق ذكره صاحب المحرر وقال مالك والشافعي تطلق بذلك ونحوه من الحسن لانه جزء يستباح بشكاجها فتطلق بطلاقه كالاصبع ولنا أنه جزء يفصل عنها في حال السلامة، وفارق الاصبع فانها لا تفصل في حال السلامة والسن تزول من الصغير ويخلق غيرها وتقلع من الكبير بخلاف الاصبع فلم تطلق بطلاقه كالحمل والريق ولان الشعر لا روح فيه ولا ينقض الوضوء مسه فأشبهه الدرق واللبن

﴿مسئلة﴾ (وان أضافه الى الريق والحمل والدمع والعرق لم تطلق)

لا نعلم فيه خلافا لان هذه ليست من جسمها فان الريق والدمع والعرق فضلات والحمل وان كان متصلا بها الا ان ماله الى الانفصال فلذلك لم تطلق به وهو مودع فيها . قال الله تعالى ( وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع) في بطن الام

﴿مسئلة﴾ (وان قال روحك طالق طلقت)

لان الحياة لا تبقى بدون روحها كالدم ، وقال أبو بكر لا يختلف قول أحد في الطلاق والعناق والظهار والحرام ان هذه الاشياء لا تقع إذا ذكر أربعة أشياء : الشعر والسن والظفر والروح . جرد لقول عنه مهنا بن يحيى والفضل بن زياد القطان فبذلك أقول ووجهه أن الروح ليست عضواً ولا شيئاً يستمتع به

لانه قد حثت به مرة فلا يحث ثانية ، ولو كان مكان قوله ان كلما طلقت كل واحدة منهن ثلاثاً لان كلما تنتضي التكرار

ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منهن فأتين طوائق ثم أعاد ذلك مرة ثانية طلقن ثلاثاً ثلاثاً لانه بإعادته حالف بطلاق كل واحدة منهن وحالف بطلاق كل واحدة شرط لطلاقهن جميعاً ، وان قال ان حلفت بطلاق واحدة منهن فأتين طوائق ثم أعاد ذلك طلقت كل واحدة منهن طلقة لان إن لا تنتضي التكرار وان قال بعد ذلك لاحداهن ان قت فأنت طالق طلقت كل واحدة منهن طلقة أخرى ، ولو قال كلما حلفت بطلاقك فأتين طوائق ثم أعاد ذلك طلقت كل واحدة طلقة ، وان قال بعد ذلك لاحداهن ان قت فأنت طالق لم تطلق واحدة منهن وان قال ذلك للثنتين الباقيتين طلق الجميع طلقة طلقة (فصل) وإن قال لزوجته ان حلفت بهتق عبدي فأنت طالق ثم قال إن حلفت بطلاقك فعبي حر طلقت ثم ان قال لعبدته إن حلفت بهتقك فامرأتي طالق عتق العبد وان قال له إن حلفت بطلاق امرأتي فأنت حر ثم قل لها إن حلفت بهتق عبدي فأنت طالق عتق العبد ولو قال لعبدته ان حلفت بهتقك فأنت حر ثم أعاد ذلك عتق العبد .

(فصل) وقد استعمال الطلاق والعتاق استعمال القسم جواباً له فاذا قال أنت طالق لأقومن وقام لم تطلق زوجته فان لم يقم في الوقت الذي عينه حث ، هذا قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن المسيب

(فصل) فيما يخالف المدخول بها غيرها

﴿مسئلة﴾ (إذا قال للمدخول بها أنت طالق أنت طالق طلقت طلقتين الا أن ينوي بالثانية التأكيد أو انهاهما )

إذا قال لامرأته المدخول بها أنت طالق مرتين ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية وقتت بها طلقتان بلا خلاف وان نوى بها انهاهما أن الاولى قد وقتت بها أو اتأ كيد لم تطلق الا واحدة ، وان لم تكن له نية وقتت طلقتان ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وهو الصحيح من قولي الشافعي وقال في الآخر تطلق واحدة لان التكرار يكون لتأكيد والافهام ويحتمل الإيقاع فلا توقع طلقة بالشك

ولنا أن هذا اللفظ للإيقاع ويقضي الوقوع بدليل ما لو يتقدمه مثله وإنما ينصرف عن ذلك بنية التأكيد والافهام فاذا لم يوجد ذلك وقم مقتضاه كما يجب العمل بالعموم في العام إذا لم يوجد الخصاص وبالاطلاق في المطلق اذا لم يوجد المقيد ، فأما غير المدخول بها فلا تطلق الا واحدة سواء نوى الإيقاع أو غيره وسواء قال ذلك منفصلاً أو متصلاً وهذا قول عكرمة والنخعي وحماد بن أبي سليمان والحكم والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأبي عبيد وابن المنذر وذكره الحاكم عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وقال مالك والاوزاعي والليث يقع بها طلقتان وان قال ذلك ثلاثاً طلقت ثلاثاً اذا كان متصلاً لانه طلق ثلاثاً بكلام متصل أشبه قوله أنت طالق ثلاثاً

والحسن وعطاء، والزهري وسعيد بن جبير والشعبي والثوري وأصحاب الرأي وقال شريح يتم طلاقه وان قام لانه طلق طلاقاً غير عتاق بشرط فوقع كما لو لم يتم

ولنا أنه حلف بر فيه فلم يحنت كما لو حلف بالله تعالى وإن قال أنت طالق إن أخاك لعاقل وكان أخوها عاقلاً لم يحنت وإن لم يكن عاقلاً حنت كما لو قال والله إن أخك لعاقل وإن شك في عتقه لم يتم الطلاق لأن الأصل بقاء النكاح فلا يزول بالشك، وإن قال أنت طالق لا أكلت هذا الرغيف فأكله حنت والا فلا، وإن قال أنت طالق ما أكلته وكان صادقاً لم يحنت وإن كان كاذباً حنت كما لو قال والله ما أكلته، وإن قال أنت طالق لولا أبوك لطلعتك وكان صادقاً لم تطلق وإن كان كاذباً طلعت ولو قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق لا كرمك طلعت في الحال، ولو قال إن حلفت بعقبي فأنت طالق ثم قال عبدي حر لا قومن طلعت المرأة وإن قال إن حلفت بطلاق امرأتي فعبدي حر ثم قال أنت طالق لند صحت أمس عتق العبد

(فصل) وإن قال إن طلعت حفصة فعمرة طالق ثم قال إن طلعت عمرة فحفصة طالق ثم طلق حفصة طلقتا معاً حفصة بالمباشرة وعمرة بالصفة ولم تزد كل واحدة منهما على طقة وإن بدأ بطلاق عمرة طلعت طائفتين وطلعت حفصة طقة واحدة لانه إذا طلق حفصة طلقت عمرة بالصفة لكونه عاق طلاقها على طلاق حفصة ولم يعد على حفصة طلاق آخر لانه ما أحدث في عمرة طلاقاً إنما طلقت بالصفة

ولنا أنه طلاق مفرق في غير المدخول بها فلم يقع إلا الأولى كما لو فرق كلامه ولأن غير المدخول بها تبين بطلقة لانه لا عدة عليها فتصادفها الطلقة الثانية بائناً فلا يقع الطلاق بها لأنها غير زوجة ولانه قول من سمينا من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفاً في عصرهم فيكون اجماعاً

(فصل) فأما إن قال أنت طالق ثم مضى زمن طويل ثم أعاد ذلك للمدخول بها طلقت ثانية ولم يقبل قوله نويت التوكيد لان التوكيد تابع للكلام فشرطه أن يكون متصلاً به كسائر التوابيع من العطف والصفة والبذل .

(مسئلة) (وان قال أنت طالق فطالق أو ثم طالق أو طالق طلقة بل طلقين أو بل طلقة أو طالق طلقة بعدها طلقة أو قبل طلقة طلقت طلقين إن كانت مدخولاً بها وإن كانت غير مدخول بها بانت بالأولى ولم يلزمها ما بعدها وعنه فيما إذا قال أنت طالق طلقة بل طلقة أو طالق بل طالق أنه لا يقع بالمدخول بها الا طلقة بناء على ما إذا قاله علي درهم بل درهم ذكره في المحرر)

كل طلاق مرتب في الوقوع يأتي بمضه بعد بعض لا يقع بغير المدخول بها منه أكثر من واحدة لما ذكرنا ويقع بالمدخول بها ثلاث إذا وقعها كقوله أنت طالق فطالق أو أنت طالق ثم طالق وأنت طالق أو فطالق وأشبه ذلك لان هذه حروف تقتضي الترتيب فتتم بها الأولى فتبينها فتأتي الثانية فتصادفها بائناً غير زوجة فلا تقع بها



السابقة على تعليقه طلاقها ، وان بدأ بطلاق عمرة طالت حفصة لكون طلاقها معلقا على طلاق عمرة  
 ووقوع الطلاق بها تطابق منه لما لانه أحدث فيها طلاقا بتعليقه طلاقها على تطبيق عمرة بعد قوله ان  
 طالت حفصة فعمرة طالق ومتى وجد التعليق والوقوع معا فهو تطبيق ، فان وجدا معا بعد تعليق الطلاق  
 بطلاقها وقع الطلاق المعلق بطلاقها وطلاق عمرة ههنا معلق بطلاقها فوجب القول بوقوعه ، ولو قال لعمرة  
 كلما طقلت حفصة فأنت طالق ثم قال لحفصة كلما طلفت عمرة فأنت طالق ثم قال لعمرة أنت  
 طالق طلفت طقتين وطالت حفصة طالقة واحدة ، وان طلق حفصة ابتداء لم يقع بكل واحدة منهما  
 الا طالقة لان هذه المسئلة كالتى قبلها سواء فانه بدأ بتطبيق طلاق عمرة على تطبيق حفصة ثم نى بتطبيق  
 طلاق حفصة على تطبيق عمرة ، ولو قال لعمرة ان طالتك فحفصة طالق ثم قال لحفصة ان طالتك فعمرة  
 طالق ثم طالق حفصة طلفت طقتين وطالت عمرة طالقة وان طلق عمرة طلفت كل واحدة منهما طالقة  
 لانها عكس التى قبلها ، ذكر هاتين المسئلتين القاضى في المجرى ، ولو قال لاحدى زوجتيه كلما طلفت  
 ضررتك فأنت طالق ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم طلق الاولى طلفت طقتين وطالت الثانية طالقة ،  
 وان طالق الثانية طالقت<sup>(١)</sup> طقتين وطالقت الاولى طالقة ، وان قال كلما طالتك فضررتك طالق ، ثم قال  
 للاخرى مثل ذلك ثم طلق الاولى طالقت كل واحدة منها طالقة طالقت الثانية طالقت طالقتين  
 وطالقت الاولى طالقة وتعايل ذلك على ما ذكرنا في المسئلة الاولى

(١) في نسخة طلق  
 كل واحدة منها طالقة

فأما المدخول بها فتأني الثانية فتصادفها محل النكاح فتقع وكذلك الثالثة وكذلك لو قال أنت طالق بل  
 طالق وطالق ذكره أبو الخطاب ، وان قال أنت طالق طالقة قبل طالقة أو بعد طالقة أو بعدها طالقة أو  
 طالقة فطلقة أو طالقة ثم طالقة وقع بغير المدخول بها طالقة وبالمدخول بها اثنتان لما ذكرنا من أن هذا  
 يقتضي طالقة بعد طالقة

(مسئلة) ( وان قال أنت طالق طالقة قبلها طالقة فكذلك عند القاضي )

وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال بعضهم لا يقع بغير المدخول بها شيء بناء على قولهم في السريحية وقال  
 أبو بكر وأبو الخطاب يقع اثنتان وهو قول أبي حنيفة لانه استحكال وقوع الطالقة الاخرى قبل  
 الطالقة الموقعة فوقعت معها لانها لما تأخرت عن الزمن الذي قصد ايقاعها فيه لكونه زمانا ماضياً وجب  
 ايقاعها في أقرب الازمنة وهو معها ولا يلزم تأخرها الى ما بعدها لان قبله زماناً يمكن الوقوع فيه وهو  
 زمن قريب فلا يؤخر الى البعيد

وانا أن هذا طلاق بمضه قبل بعض فلم يقع بغير المدخول بها جميعه كما لو قال طالقة بعد طالقة أو  
 قال أنت طالق طالقة غدا وطلقة اليوم ولو قال جاء زيد بعد عمرو وأوجاء زيد وقبله عمرو أو أعظ زيداً  
 بعد عمرو كان كلامه صحيحاً يفيد تأخر المتقدم لفظاً عن المذكور بعده . وليس هذا طلاقاً في زمن  
 ماض وانما يقع ايقاعه في المستقبل على الوجه الذي رتبته ، ولو قدر أن احداها موقعة في زمن ماض

(فصل) وان كان له ثلاث نسوة ، فقال ان طلقت زينب فعمره طالق وان طلقت عمرة حفصة طالق وان طلقت حفصة فزينب طالق ثم طلق زينب طلقت عمرة ولم تطلق حفصة لانه ما أحدث في عمرة طلاقاً بعد تعليق طلاق حفصة بتطبيقها وإنما طلقت بالصفة السابقة على ذلك فيكون وقوع الطلاق وليس بتطبيق وان طلق عمرة طلقت حفصة ولم تطلق زينب لذلك وان طلق حفصة طلقت زينب ثم طلقت عمرة فيقع الطلاق بالثلاث لانه أحدث في زينب طلاقاً بعد تعلقه طلاق عمرة بطلاقها فانه عاق طلاقها بعد ذلك على تطبيق حفصة ثم طلق حفصة والتعليق مع تحقق شرطه تطبيق وقد وجد التعليق وشرطه معا بعد تعلقه طلاق عمرة بتطبيقها فكان وقوع الطلاق بزينب تطبيقاً فطلقت به عمرة بخلاف غيرها ، وان قال لزينب ان طلقت عمرة فأنت طالق ثم قال لعمرة ان طلقت حفصة فأنت طالق ثم قال لحفصة ان طلقت زينب فأنت طالق ، ثم طلق زينب طلقت الثلاث زينب بالمباشرة وحفصة بالصفة ووقوع الطلاق بحفصة بتطبيق لها وتطبيقها شرط طلاق عمرة فتطلق به أيضاً ، والدليل على أنه تعليق لحفصة أنه أحدث فيها طلاقاً بتعليقه طلاقها على تطبيق زينب بعد تعليق طلاق عمرة بتطبيقها وتحقق شرطه والتعليق مع شرطه تطبيق وقد وجد ما بعد جعل تطبيقها صفة لطلاق عمرة ، وان طلق عمرة طلقت هي وزينب ولم تطلق حفصة وان طلق حفصة طلقت هي وعمرة ولم تطلق زينب لما ذكرنا في المسئلة التي قبلها ، وان قال لزينب ان طلقتك فضرناك طالقتان ثم قال لعمرة مثل ذلك ثم قال لحفصة

لامتنع وقوعها ووقعت الاخرى وهذا تعليل القاضي لكونه لا يقع الا واحدة . قال شيخنا والاول من التعليقين أصح إن شاء الله تعالى

﴿مسئلة﴾ (وان قال أنت طالق طلقت معها طائعة أو ممة طائعة أو طالق وطلقت طلقتين )  
 اذا قال أنت طلق طائعة معها طائعة وقع بها طالقتان سواء في ذلك المدخول بها أو غيرها وان قال معها اثنتان وقع بها ثلاث في قياس المذهب وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعي وقال أبو يوسف تقع واحدة لان الطلقة إذا وقعت مفردة لم يمكن أن يكون معها شيء  
 ولنا أنه أوقع ثلاث طلقات بلفظ يقتضي وقوعهن مما فوقهن كهن كما لو قال أنت طالق ثلاثاً ولا نسلم أن الطلقة تقع مفردة فان الطلاق لا يقع بمجرد اللفظ به إذ لو وقع بذلك لما صح تعاقبه بشرط ولا صح وصفه بالثلاث ولا بغيرها

(فصل) اذا قال لغير مدخول بها أنت طالق وطلقت طالقتان ، وان قال أنت طالق وطلقت وطلقت ثلاثاً وبه قال مالك والاوزاعي والليث وربيعة وابن أبي ليلى وحكي عن الشافعي في التقديم ما يدل عليه ، وقال الثوري والشافعي لا يقع الا واحدة لانه أوقع الاولى قبل الثانية فلم يقع عاينها شيء آخر كما لو فرقها وذكره ابن أبي موسى في الارشاد وجهاً في المذهب  
 ولنا أن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها فيكون موقفاً للثلاث جميعاً فيقعن عليها كقوله أنت طالق

مثل ذلك ثم طلق زينب طلقت كل واحدة منهن طلقة واحدة لانه لم يحدث في غير زينب طلاقا إنما طلقنا بالصفة السابقة على تعليق الطلاق بتطليقها وان طلق حمزة طلقت زينب طلقة وطلقت حمزة وحنيفة كل واحدة منهما طلقتين لان حمزة طلقت واحدة بالمباشرة وطلقت زينب وحنيفة بطلاقها واحدة واحدة وطلاق زينب تطليق لها لانه وقع بها بصفة أحدها بعد تعليق طلاقها بتطليقها فعاد على حمزة وحنيفة بذلك طلقان ولم يعد على زينب بطلاقها طلاق لما تقدم، وان طلق حنيفة طلقت ثلاثا لانها طلقت واحدة بالمباشرة فطلقت بها ضرباتها ووقوع الطلاق بكل واحدة منها تطليق لانه بصفة أحدها فيهما بعد تعليق طلاقها بطلاقها فعاد عليهما من طلاق كل واحدة منهما طلقة فكل لها ثلاث وطلقت حمزة طلقتين واحدة بتطليق حنيفة وأخرى بوقوع الطلاق على زينب لانه تعليق لزينب لما ذكرناه، وطلقت زينب واحدة لان طلاق ضربتها بالصفة ليس بتطليق في حقها، وان قال لكل واحدة منهن كما طلقت إحدى ضربتيك فأنت طالق ثم طلق الأولى طلقت ثلاثا، طلقت الثانية طلقتين والثالثة طلقة واحدة لان تطليقه للأولى شرط اطلاق ضربتها ووقوع الطلاق بهما تطليق بالنسبة اليهما لكونه واقعا بصفة أحدها بعد تعليق طلاقها بطلاقها فعاد عليهما من تعليق كل واحدة منهما طلقة فكل لها الثلاث وعاد على الثانية من طلاق الثالثة طلقة ثانية لذلك ولم يعد على الثالثة من طلاقها الواقع بالصفة شيء لانه ليس بتطليق في حقها، وان طلق الثانية طلقت أيضا طلقتين وطلقت الأولى ثلاثا والثالثة طلقة وان طلق الثالثة طلقت الأولى طلقتين وطلقت كل واحدة من الباقيتين طلقة واحدة

ثلاثا أو طلقة معها طلقتان، ويفارق ما إذا فرقها فانه لا يقع جميعا وكذلك اذا عطف بعضها على بعض بحرف يقتضي الترتيب فان الأولى تقع قبل الثانية بمقتضى إيقاعه وهما لا تقع الأولى حين نطقه بها حتى يتم كلامه بدليل أنه لو ألقاه استثناء أو شرطاً لم يقع؛ ولم يقع الأول عطفاً ولو كان يقع حين نطقه لم يلحقه شيء من ذلك، وإذا ثبت أنه يقف وقوعه على تمام الكلام فانه يقع عند تمام كلامه على الوجه الذي اقتضاه لفظه ولفظه يقتضي وقوع الطلقات الثلاث مجتمعات، فان قيل إنما أوقعنا أول الكلام على آخره مع الشرط والاستثناء لانه معبر له والعطف لا يعبر فلا يتوافق عليه، ويتبين أنه وقع أول ما لفظ به وكذلك لو قال لها أنت طالق أنت طالق لم يقع إلا واحدة، قلنا ما لم يتم الكلام فهو عرضة للتنبيه اما بما يخصه بزمان أو يقيد بغيره كالشرط وإما بما يمنع به كالأستثناء، واما بما يبين عدد الواقع كالصفة بالعدد واشباه هذا فيجب أن يكون واقعا ولولا ذلك لما وقع بغير المدخول بها ثلاث بحال لانه لو قال لها أنت طالق ثلاثا فوقت بها طلقة قبل قوله ثلاثا لم يمكن أن يقع شيء آخر وأما اذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهاتان جملتان لا تتعلق إحداها بالأخرى ولو تعقب إحداها شرط أو استثناء أو صفة لم يتناول الأخرى فلا وجه لوقوف إحداها على الأخرى والمعطوف مع

(فصل) ولو قال لامرأته ان طلقتك فعبدي حر ثم قال لعبيده ان قت فامرأتي طالق فقام طلقت المرأة وعق العبد ، ولو قال لعبيده ان قت فامرأتي طالق ثم قال لامرأته ان طلقتك فعبدي حر فقام العبد طلقت المرأة ولم يعنق العبد لان وقوع الطلاق بالصفة انما يكون تطليقاً مع وجود الصفة في الصورة الاولى وجدت الصفة والوقوع بعد قوله ان طلقتك فعبدي حر ، وفي الصورة الاخرى لم يوجد بعد ذلك إلا الوقوع وحده فكانت الصفة سابقة لذلك لم يعنق العبد ، ولو قال لعبيده ان اعتقتك فامرأتي طالق ثم قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لعبيده ان لم أضربك فامرأتي طالق عتق العبد وطلقت المرأة

(فصل) ومتى علق الطلاق على صفات فاجتمعن في شيء واحد وقع بكل صفة ماعلق عليها كما لو وجدت مفترقة وكذلك العتاق فلو قال لامرأته ان كلمت رجلاً فأنت طالق وان كلمت طويلاً فأنت طالق وان كلمت أسود فأنت طالق فكلمت رجلاً أسود طويلاً طلقت ثلاثاً ، وان قال ان ولدت بنتاً فأنت طالق ، وان ولدت سوداء فأنت طالق وان ولدت ولداً فأنت طالق فولدت بنتاً سوداء طلقت ثلاثاً ، وان قال ان أكلت رمانة فأنت طالق ، وان أكلت نصف رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة طلقت اثنتين ، وان قال كلما أكلت رمانة فأنت طالق وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة طلقت ثلاثاً لان كلما تقتضي انتكراً وفي الرمانة نصفان فتطلق

المعطوف عليه شيء واحد لو تعقب شرط لعاد الى الجميع ولان المعطوف لا يستقل بنفسه ولا يفيد بمفرده بخلاف قوله أنت طالق فانها جملة مفيدة لا تعلق لها بالاخرى فلا يصح قياسها عليها

(فصل) فان قال أنت طالق طلقين ونصفاً فهي عندما كاتي قبلها تقع الثلاث وقال مخالفون اتقع طلقتان (فصل) وإذا قال أنت طالق طليقة بعدها طليقة ثم قال أردت أن أوقع بعدها طليقة دين وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين . وان قال أنت طالق طليقة قبلها طليقة وقال أردت أني طليقتها قبل هذا في نكاح آخر أو أن زوجاً قبلي طلقها دين ، وهل يقبل في الحكم ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) يقبل (والثاني) لا يقبل (والثالث) يقبل إن كان وجد ، والصحيح أنه لا يقبل إذا لم يكن وجد لانه لا يحتمل ما قاله .

(فصل) فان قال أنت طالق طالق طالق وقال أردت التوكيد قبل منه لان الكلام تكرر للتأكيد كقوله عليه السلام « فنكاحها باطل باطل باطل » وإن قصد الايقاع وتكرر اللفظان طلقت ثلاثاً . وإن لم ينو شيئاً لم يقع إلا واحدة لانه لم يأت بينها بحرف يقتضي المغايرة فلا تسكن متغايرات ، وإن قال أنت طالق وطالق وطالق وقال أردت بالثانية التأكيد لم يقبل لانه غير بينها وبين الاولى بحرف يقتضي العطف والمغايرة وهذا يمنع . وأما الثالثة فهي كالثانية في لفظها فان قال أردت بها التوكيد دين وهل يقبل في الحكم ؟ على روايتين

بأكلها طفتين وبأكل الرمانة طلقة فان نوى بقوله نصف رمانة نصفاً مفرداً عن الرمانة المشروطة أو كانت مع الكلام قرينة تقتضي ذلك لم يحنث حتى تأكل مانوى تعلق الطلاق به لان مبنى الايمان على النية

(فصل) فان قال ان دخل الدار رجل فعبد من عبيدي حر وان دخلها طويل فعبدان حران ، وإن دخلها أسود فثلاثة أعبد أحرار وان دخلها فقيه فأربعة أعبد أحرار فدخلها فقيه طويل أسود عتق من عبيده عشرة ، وان كان له أربع نسوة نقل ان طلقت امرأة منكم فعبد من عبيدي حر ، وان طلقت اثنتين فعبدان حران ، وان طلقت ثلاثة فثلاثة أحرار ، وان طلقت أربعة فاربعة أحرار ثم طلق الاربع مجتمعات أو متفرقات عتق من عبيده عشرة بالواحدة واحد وبالاثنتين اثنتان وبالثلث ثلاثة وبالاربعة أربعة لاجتماع هذه الصفات الاربع فيهن ولو علق ذلك بالصفة كلما فقد قيل يعتق عشرة أيضاً والصحيح أنه يعتق خمسة عشر عبداً لان فيهن أربعة صفات هن اربع فيعتق أربعة وهن أربعة آحاد فيعتق بذلك أربعة وفيهن ثلاث فيعتق بهن ثلاثة وان شئت قلت يعتق بالواحدة واحد وبالثانية ثلاثة لان فيهما صفتين هي واحدة وهي مع الاولى اثنتان ويعتق بالثانية أربعة لانها واحدة وهي مع الاولى والثانية ثلاث ، ويعتق بالارابعة سبعة لان فيها ثلاث صفات هي واحدة وهي مع الثانية اثنتان وهي مع الثلاث التي قبلها أربع وهذا أولى من الاول لان قائله لا يعتبر صفة طلاق الواحدة

(إحداهما) يقبل وهو مذهب الشافعي لانه كرر لفظ الطلاق مثل الاول فقبل تفسيره بالتأكيد كما لو قال انت طالق انت طالق والثانية لا يقبل لان حرف العطف المغايرة فلا يقبل منه ما يخالف ذلك كما لا يقبل في الثانية ولو قال انت طالق فطالق أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق فالحكم فيها كالتي عطفها بالواو فان غير بين الحروف فقال أنت طالق وطالق ثم طالق ثم طالق أو طالق وطالق فطالق ونحو ذلك لم يقبل في شيء منها إرادة التوكيد لان كل كلمة مغايرة ، قبلها مخالفة لها في لفظها والتوكيد إنما يكون بتكرير الاول بصورته

(فصل) فان قال انت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة وقال اردت التوكيد بالثانية والثالثة قبل لانه لم يغاير بينهما بالحروف الموضوع للمغايرة بين الالفاظ بل اعاد اللفظة بمناها ومثل هذا يعاد توكيداً وان قال انت طلقة ومسرحة ومفارقة وقال اردت التوكيد احتمل ان يقبل منه لان اللفظ المختلف يعطف بعضه على بعض توكيداً \* فالتى قولها كذباً وميناً \* ويحتمل ان لا يقبل لان الواو تقتضي المغايرة فأشبهه ما لو كان بلفظ واحد

❦ مسألة ❦ ( والمعلق كالمعجز في حكم المدخول بها وغيرها )

فلو قال ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت الدار طلقت ثلاثاً وبه قال أبو يوسف

(الجزء الثامن)

(٤٤)

(المغني والشرح الكبير)

في غير الاولى ولا صفة التثنية في البائة والرابعة ولفظ كلما يقتضي التكرار فيجب تكرار الطلاق بتكرار الصفات ، وقيل يعتق سبعة عشر لان صفة التثنية قد وجدت ثلاث مرات فانها توجد بضم الثانية الى الثالثة ، وقيل يعتق عشرون وهو قول أبي حنيفة لان صفة الثلاث وجدت مرة ثانية بضم الثانية والثالثة الى الرابعة وكلا القولين غير سديد لأنهم عدوا الثانية مع الاولى في صفة التثنية مرة ثم عدوها مع الثالثة مرة أخرى وعدوا الثانية والثالثة في صفة التثليث مرتين مرة مع الاولى ومرة مع الرابعة وما عد في صفة مرة لا يجوز عد في تلك الصفة مرة أخرى ولذلك لو قال كلما كملت نصف رمانة فانت طالق فأدلت رمانة لم تطلق الا اثنتين لان الرمانة نصفان ولا يقال انها تطلق ثلاثة بأن يضم الربع الثاني إلى الربع الثالث فيصيران نصفاً ثالثاً وكذلك في مستثنا لم يضم الاولى إلى الرابعة فيصيران اثنتين ، وعلى سياق هذا القول ينبغي أن يعتق اثنان وثلاثون واحد بطلاق واحدة وثلاثة بطلاق اثنية وثمانية بطلاق الثالثة لانها واحدة وهي مع ما قبلها ثلاثة وهي مع ضمها الى الاولى اثنتان ومع ضمها الى الثانية اثنتان ففيها صفة التثنية مرتان ويعتق بطلاق الرابعة عشرون لان فيها ثمانية صفات هي واحدة وهي مع ما قبلها أربع وفيها صفة التثليث ثلاث مرات هي مع الاولى والثانية ثلاث ومع اثنية والثالثة ثلاث ومع الاولى والثالثة ثلاث فيعتق بذلك تسعة وفيها صفة التثنية ثلاث مرات هي مع الاولى اثنتان وهي مع الثانية اثنتان وهي مع الثالثة اثنتان فيعتق بذلك ستة ويصير الجميع اثنتين وثلاثين وما نعلم بهذا قائلًا وهذا مع الاطلاق

ومحمد وأصحاب الشافعي في احد الوجهين وقال أبو حنيفة تقع واحدة لان الطلاق المطلق اذا وجدت الصفة يكون كأنه اوقعه في الحال على تلك الصفة ولو اوقعه كذلك لم يقع الا واحدة

ولنا انه وجد شرط وقوع ثلاث طلاقات غير مرتبات فوقع اثلاث كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وكرر ذلك ثلاثا فدخلت فانت طالق ثلاثا في قول الجميع

(مسئلة) ( وان قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقة معها طلقة فدخلت طلقت طلقين وذكر مثل هذا بعض أصحاب الشافعي ولم يحك عنهم فيه خلافاً وكذلك اذا قال طلقة مع طلقة فدخلت (مسئلة) ( وان قال لغير مدخول بها أنت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار وان دخلت الدار فانت طالق فطالق فدخلت طلقت واحدة فبانت بها ولم تطلق غيرها )

وبهذا قال الشافعي وذهب القاضي الى انها تطلق في الحال واحدة تبين بها وهو قول أبي حنيفة في الصورة الاولى لان ثم تقطع الاولى عما بعدها المهمة فتكون الاولى واقعة والثانية معلقة بالشرط وقال أبو يوسف ومحمد لا يقع حتى تدخل الدار فيقع بها ثلاث لان دخول الدار شرط للثلاث فوقت كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق

ولنا ان ثم للعطف وفيها ترتيب فتعلقت بالتطبيقات كلها بالدخول لان العطف لا يمنع تعلق الشرط

فأما ان نوى بانظنه غير ما يتنصيه الاطلاق مثل أن ينوي بقوله اثنتين غير الواحدة فيمينه على ما نواه ، ومتى لم يمين العبيد المعتقين أخرجا بالقرعة ، ولو قال كلما أعتقت عبداً من عبيدي فامرأة من نسائي طالق وكلما أعتقت اثنتين فامرأتان طالقتان ثم أعتق اثنتين طلق الأربع على القول الصحيح وعلى القول الأول يطلق ثلاث ويخرجن بالقرعة ، ولو قال كلما أعتقت عبداً من عبيدي فجارية من جواربي حرة وكلما أعتقت اثنتين فجاريتان حرتان وكلما أعتقت ثلاثة فثلاث أحرار وكلما أعتقت أربعة فأربع أحرار ثم أعتق أربعة عتق من جواربه بهرد ما طلق من النساء على ما ذكرنا ، وان أعتق خمسا فعلى القول الأول يعتق من جواربه هنا خمس عشرة وعلى القول الثاني يعتق إحدى وعشرون لان عتق الخامس عتق به ست لكونه واحدا وهو مع ما قبله خمسة ولم يمكن عده في سائر الصفات لان ما قبله قد عد في ذلك مرة فلا يمد ثانية

(مسئلة) قال ( واذا قال ان لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتاً ولم يطلتها حتى مات أو ماتت وقع الطلاق بها في آخر أوقات الامكان

وجهة ذلك ان حرف ان موضوع للشرط لا يتنضي زمناً ولا يدل عليه إلا من حيث ان الفعل المعلق به من ضرورته الزمان وما حصل ضرورة لا يتقيد زمن معين ولا يقتضي تعجيلاً فما علق عليه

بالمعطوف عليه ويجب الترتيب فيها كما يجب لو لم يعلقه بالشرط وفي هذا انفصال عما ذكره ولان الاولى تلي الشرط فلم يجز وقوعها بدونه كما لو لم يطف عايبها ولانه جعل الاولى جزءاً للشرط وعقبه اياها بفاء التعقيب الموضوع للجزاء فلم يجز تقديمها عليه كسائر نظائره ولانه لو قال ان دخل زيد داري فاعطه درهما ثم درهما لم يجز ان يعطيه قبل دخوله فكذا هنا وما ذكره تحمك ليس له شاهد في اللغة ولا أصل في الشرع فاما ان قال لدخولها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق لم يقع بها شيء حتى تدخل الدار فيقع بها الثلاث وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وذهب القاضي الى وقوع طلقين في الحال وتبقى الثالثة معلقة بالدخول وهو ظاهر الفساد فانه يجعل الشرط المتقدم للمعطوف دون المعطوف عليه ويعلق به ما بعد عنه دون ما يليه ويجعل جزاءه ما لم يوجد فيه الفاء التي يجازي بها دون ما وجدت فيه تحمكاً لا يعرف عليه دليل ولا نعلم له نظيراً وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق فدخلت طلقت ثلاثاً في قولهم جميعاً

(مسئلة) ( وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت فانت طالق فدخلت طلقت طلقتين بكل حال

وان كرر ذلك ثلاثاً طلقت ثلاثاً في قول الجميع لان الصفة وجدت فاقنضي وقوع الطلاق

والثلاث دفعة واحدة والله أعلم

كان على التراخي سواء في ذلك الاثبات والذي فعلى هذا إذا قال ان لم اطقتك فأنت طالق ولم ينو وقتا ولم يطلقها كان ذلك على التراخي ولم يحث بتأخيرها لان كل وقت يمكن أن يفعل ما حلف عليه فلم يفت الوقت فإذا مات أحدهما عدنا حثه حينئذ لانه لا يمكن إيقاع الطلاق بها بعد موت أحدهما فتبين ان وقع إذ لم يبق من حياته ما يتسع لتطبيقها وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً، ولو قال ان لم أطلق عمرة فحفصة طالق فأبي الثلاثة مات أولاً وقع الطلاق قبل موته لان تطبيقه لحفصة على وجه تنحل به يمينه انما يكون في حياتهم جميعاً وكذلك لو قال ان لم أعزق عبدي أو ان لم أضربه فامرأتى طالق وقع بها الطلاق في آخر جزء من حياة أولم موته فأما ان عين وقتنا بلفظه أو بنيته تعين وتعلقت بيمينه به

قال أحمد رحمه الله اذا قال ان لم أضرب فلانا فأنت طالق ثلاثا فهو على ما أراد من ذلك وذلك لان الزمان المحلوف على ترك الفعل فيه تعين بنيه وإرادته فصار كالمصرح به في لفظه فان مبني الايمان على النية تقول النبي ﷺ : إنما لامري ما نوى

(فصل) ولا يمنم من وط. زوجته قبل فعل ما حلف عليه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي وبجي الانصاري وربيعة ومالك وأبو عبيد لا يبطأ حتى يفعل لان الاصل عدم الفعل وورق الطلاق ، وروى الأثرم عن أحمد مثل ذلك ، وقال الانصاري وربيعة ومالك يضرب له أجل المولي كما لو حلف أن لا يبطأها

### (باب الاستثناء في الطلاق)

حكى عن أبي بكر انه لا يصح الاستثناء في الطلاق والمذهب على أنه يصح استثناء ما دون النصف ولا يصح فيما زاد عليه وفي استثناء النصف وجهان  
إذا استني في الطلاق بلسانه صح استثناءه وهو قول جملة أهل العلم قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل اذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا واحدة أنها تطلق طلقين منهم الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وحكي عن أبي بكر ان الاستثناء لا يؤثر في عدد الطلقات ويجوز في المطلقات فلو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة وقع الثلاث ولو قال نسائي طوالت الا فلانة لم تطلق لان الطلاق لا يمكن رفعه بعد إيقاعه والاستثناء يرفعه لو صح وما ذكره من التحليل باطل بما يسلمه من الاستثناء في المطلقات وليس الاستثناء رفعاً لما وقع اذ لو كان كذلك لما صح في المطلقات والاعتاق لا في الاقرار ولا في الاخبار وإنما هو مبين أن المسئى غير مراد في الكلام فهو يمنم أن يدخل فيه ما لولاه لدخل فقوله ( نليت فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ) عبارة عن تسعمائة وخمسين عاماً ، وقوله ( اني براء مما تعبدون الا الذي فطرني ) مقتضاه أنه لم يتبرأ من الله ، فكذلك قوله أنت طالق ثلاثا الا واحدة عبارة عن اثنتين لا غير ، وحرف الاستثناء المستولي عليه إلا ويشبهه به أسماء وأفعال وحروف فالأسماء غير



ولنا أنه نكاح صحيح لم يقع فيه طلاق ولا غيره من أسباب التحريم فحل له الوطء فيه كما لو قال إن طلقك فأنت طالق وقولهم الأصل عدم الفعل ووقوع الطلاق قلنا هذا الأصل لم يقتض وقوع الطلاق فلم يقتض حكمه ولو وقع الطلاق بعد وطئه لم يضر كما لو طلقها ناجزاً وعلى أن الطلاق ههنا إنما يقع في زمن لا يمكن الوطء بعده بخلاف قوله إن وطئتك فأنت طالق

( فصل ) إذا كان المعلق طلاقاً بائناً فانت لم يرهما لأن طلاقه أبانها منه فلم يرهما كما لو طلقها ناجزاً عند موتها ، وإن مات ورثته نص عليه أحمد في رواية أبي طالب إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إن لم أتزوج عليك ومات ولم يتزوج عليها ورثته ، وإن مات لم يرهما وذلك لأنها تطلق في آخر حياته فأشبهه طلاقه لها في تلك الحال ونحو هذا قال عطاء ويحيى الأنصاري ويتخرج لنا أنها لا ترثه أيضاً وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي وأبي عبيد لأنه إنما طلقها في صحته وإنما تحقق شرط وقوعه في المرض فلم ترثه كما لو عانته على فعلها ففعلته في مرضه

وقال أبو حنيفة إن حلف إن لم تأت البصرة فأنت طالق فلم تفعل فانهما لا يتوارثان ، وإن قال إن لم أت البصرة فأنت طالق فانت ورثته ، وإن مات لم يرهما لأنه في الأولى عنى الطلاق على فعلها فإذا امتنع منه فقد حقت شرط الطلاق فلم ترثه كما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلتها ، وإذا عاقه على فعل نفسه فامتنع كان الطلاق منه فأشبهه ما لو نجزه في الحال ووجه الأول أنه طلاق في

وسوي ، والأفعال ليس وعدا ، والحروف حاشا وخلا ، فأبي كلمة استثنى بها صح الاستثناء.

( فصل ) ولا يصح استثناء الأكثر ، نص عليه أحمد فلو قال أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وقع ثلاثاً وإلا كثرون على أن ذلك جائز ، إلا أن أهل العربية إنما أجازوه في القليل من الكثير حكى ذلك عن جماعة من أئمة اللغة فإذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وقع اثنتان ولو قال إلا اثنتين وقع ثلاث ، وإن قال طلقين إلا طقة ففیه وجهان

[ أحدهما ] يتم طينة (والثاني) طلقتان بنا. على صحة استثناء النصف هل يصح أولاً؟ على وجهين  
( مسألة ) ( وإن قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً أو ثلاثاً إلا اثنتين أو خمسا إلا ثلاثاً أو ثلاثاً إلا ربيع طلقة طلقت ثلاثاً )

إذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً وقع ثلاث بغير خلاف لأن الاستثناء لرفع المستثنى منه فلا يصح أن يرفع جميعه وإن قال ثلاثاً إلا اثنتين فعندنا يقع ثلاث بناء على أنه لا يصح استثناء الأكثر وسندكر ذلك والخلاف فيه ودليل كل واحد من القولين في كتاب الاقرار أن شاء الله تعالى وإن قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثاً وقع ثلاث لأن الاستثناء ان عاد الى الخمس فقد استثنى إلا كثروا عاد الى الثلاث التي يسلكها فقد رفع جميعها وكلاهما لا يصح ، وإن قال خمسا إلا طقة ففیه وجهان [ أحدهما ] يتم ثلاث لأن الكلام مع الاستثناء كأنه نطق بما عدا المستثنى فساكنه قال أنت طالق

مرض موته فزعه ميراثه ولم بمنعها كما لو طاقها ابتداءً، ولأن الزوج آخر الطلاق اختياراً منه حتى وقع ما علق عليه في مرضه فصار كالباشرة له، فأما ما ذكر عن أبي حنيفة فعسن إذا كان الفعل مما لا مشقة عليها فيه لأن تركها له كفعلها لما حلف عليها لتتركه، وإن كان مما فيه مشقة فلا ينبغي أن يقطع ميراثها بتركه كما لو حلف عليها لتترك ما لا بد لها من فعله ففعلته

(فصل) إذا حلف ليفعلن شيئاً ولم يعين له وقتاً بلفظه ولا بنيته فهو على التراخي أيضاً فإن لفظه مطلق بالنسبة إلى الزمان كله فلا يتقيد بدون تقييده ولذلك لما قال الله تعالى في الساعة (قل بلى وربّي لتأتينكم) وقال (قل بلى وربّي لتبيننم لتبينن بما عملتم) ولما قال (لندخلن المدجن الحرام إن شاء الله آمين) كان ذلك على التراخي فإن الآية أنزلت في نوبة الحديبية في سنة ست وتآخر الفتح إلى سنة ثمان ولذلك روي عن عمر أنه قال: قلت للنبي ﷺ أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال بلى «فأخبرت أنك آتية العام؟» قلت لا قال «فانك آتية وطرف به» وهذا مما لا خلاف فيه لعلمه

(فصل) إذا قال لامرأته أنت طالق اليوم إن لم أطقك اليوم ولم يطلقها طلق إذا بقي من اليوم ما لا يتسع لتطبيقها فيه على مقتضى هذه المسئلة وهذا اختيار أبي الخطاب وقول أصحاب الشافعي وحكي القاضي فيها وجهين هذا ووجهها آخر أن الطلاق لا يقع، وحكي ذلك عن أبي بكر وابن شريح لأن محل الطلاق اليوم ولا يوجد شرط الطلاق إلا بخروجه فلا يبقى من محل طلاقها ما يقع الطلاق فيه.

أربعا (والثاني) يقع اثنتان، ذكره القاضي لأن الاستثناء يرجع إلى ما ملكه من الطلقات وما زاد عليها يلغو وقد استثنى واحدة من الثلاث فيصح ويقع طلقان وإن قال ثلاث لا ربح طلقة ثلاثاً لأن الطلقة الناقصة تكمل فتصير ثلاثاً

﴿مسئلة﴾ (وإن قال أنت طالق اثنتين إلا واحدة فعلى وجهين ذكرناهما، وذلك مبني على صحة استثناء النصف)

وإن قال أنت طالق أربعاً إلا اثنتين فعلى الوجهين يصح الاستثناء ويقع طلقان وعلى قول القاضي ينبغي أن لا يصح الاستثناء ويقع ثلاث لأن الاستثناء يرجع إلى الثلاث فيكون استثناء الأكثر

﴿مسئلة﴾ (وإن قال أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة، فهل تطلق ثلاثاً أو اثنتين؟ على وجهين)

وجملة ذلك أن الاستثناء من الاستثناء لا يصح منه في المطلق إلا هذه المسئلة فإنه يصح إذا أجزنا استثناء النصف فيقع به طلقان فإن قيل فكيف أجزم استثناء الثنتين من الثلاث وهي أكثرها؟ قلنا لأنه لم يسكت عليها بل وصلها بأن استثنى منها طلقة فصارنا عبارة عن واحدة وإن قلنا لا يصح استثناء النصف وقع الثلاث.

ولنا أن خروج اليوم يفترت به طلاقها فوجب وقوعه قبله في آخر وقت الامكان كوت أحدهما في اليوم وذلك لان معنى يمينه ان فاتني طلاقك اليوم فأنت طالق فيه فاذا بقي من اليوم مالا يتسع لتطبيقها فقد فاته طلاقها فيه فوقع حينئذ كما يقع طلاقه في مسثلتنا في آخر حياة أولها موتا وما ذكره باطل بما لو مات أحدهما في اليوم فان محل طلاقها يفوت بموته ومع ذلك فان الطلاق يقع قبيل موته كذا ههنا ، ولو قال لها أنت طالق اليوم إن لم أزوج عليك اليوم او ان لم اشتر لك اليوم ثوبا فنيه الوجهان والصحيح منها وقوع الطلاق بها اذا بقي من اليوم مالا يتسع لفعل المحلوف عليه فيه ، وإن قال لها أنت طالق إن لم أطلقك اليوم طلقت بغير خلاف وفي محل وقوعه وجهان :

( أحدهما ) في آخر اليوم ( والثاني ) بعد خروجه ، وإن قال أنت طالق اليوم ان لم أطلقك فهو كقولها أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم لانه جعل عدم طلاقها شرطا لطلاقها اليوم والشرطية تقدم للمنهروط ( فصل ) وان قال لعبده ان لم أبعك اليوم فامرأتي طالق اليوم ولم يبعه حتى خرج اليوم ففيه الوجهان ، وان أعنتق العبد أو مات أو مات الحالف أو المرأة في اليوم طلقت زوجته حينئذ لانه قد فاته بيعه وإن دبره أو كاتبه لم تطلق امرأته لان بيعه جائز ومن منع بيعها قال يقع الطلاق بذلك كما لو مات وان وهب العبد لاسنان لم يقع الطلاق لانه يمكن عوده اليه فيبيعه فلم يفوت بيعه ، ولو قال ان لم أبع عبدي فامرأتي طالق ولم يقيد باليوم فكاتب العبد لم يقع الطلاق لانه يمكن محجزه فلم يعلم فوات البيع فان عنتق بالكفاية أو غيرها وقع الطلاق حينئذ لانه فات بيعه

( مسألة ) ( وان قال أنت طالق ثلاثاً الا ثلاثاً الا واحدة لم يصح ووقع ثلاث )

لانه اذا استثنى واحدة من ثلاث بقي اثنتان لا يصح استثناءهما من الثلاث الاولى فيقع اثلاث وذكر أبو الخطاب فيها وجهاً آخر أنه يصح لان الاستثناء الاول يلفو لكونه استثنى الجميع فيرجع قوله الا واحدة الى الثلاث المثبتة فيقع منها طاقنتان والاول أولى لان الاستثناء من الاثبات نفي ، ومن النفي اثبات ، فاذا استثنى من الثلاث المنفية طاقنة كان مثبتاً لها فلا يجوز جعلها من الثلاث المثبتة لانه يكون اثباتاً من اثبات .

( مسألة ) ( وان قال أنت طالق وطاق الا واحدة أو طاقتين وواحدة الا واحدة أو طاقتين ونصفاً الا واحدة طلقت ثلاثاً ومحمتمل أن يقع طاقنتان )

في هذه المسائل الثلاث وجهان :

( أحدهما ) لا يصح الاستثناء لان الاستثناء يرفع الجملة الاخيرة بكاملها من غير زيادة عليها فيصير ذكره استثناءها لغواً وكل استثناء أفضى تصحيحه الى الغائه والغاء المستثنى منه بطل كاستثناء الجميع ولان الغاء وحده أولى من الغائه والغاء غيره ولان الاستثناء يعود الى الجملة الاخيرة في أحد الوجهين فيكون استثناء للجميع

(مسئلة) قال (وان قال كلما لم أطلقك فأنت طالق وقع بها الثلاث في الحال اذا كان مدخولا بها)

انما كان كذلك لان كلما تقتضي التكرار قال الله تعالى ( كلما جاء أمة ردوها كذبوه ) وقال ( كلما دخلت أمة اعنت أخنها ) فيقتضي تكرار الطلاق تكرار الصفة والصفة عدم تطابقها فاذا مضى بعد بينه زمن يمكن أن يطلقها فيه فلم يطلقها فقد وجدت الصفة فيقع طلقة وتبعتها الثانية والثالثة إن كانت مدخولا بها ، وان لم تكن مدخولا بها بانها بالاولى ولم يلزمها ما بعدها لان البائن لا يلحقها اطلاقا فاما اذا قال ان لم أطلقك فأنت طالق أو متى لم أطلقك أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق فانها تطلق واحدة ولا يتكرر الا على قول أبي بكر في متى فانه يراها التكرار فيتكرر الطلاق بها مثل كلما الا أن متى وأي وقت يقتضيان الطلاق على الفور فمضى زمن يمكن أن يطلقها فيه ولم يطلقها اطلقت في الحال وأما اذا ففيها وجهان (أحدهما) هي على الذور لانها امر وقت نهي كئي (الثاني) انها على التراخي لانها كثر استعمالها في الشرط فهي كان فعلى هذا اذا قال اذا لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتا لم تطاق الا في آخر جزء من حياة أحدهما ، وان قال متى لم أحلف بطلاقك فأنت طالق أو أي وقت لم أحلف بطلاقك فأنت طالق وكرره ثلاثا متواليات طلقت مرة واحدة لانه لم يحدث في المرة الاولى ولا اثنية لسكونه حلف عقيبهما وحث

( والوجه الثاني ) يصح الاستثناء ويقع طلقان لان العطف بالواو يجعل الجملتين كالجمله الواحدة فيصير مستنثيا واحدة من ثلاث وكذلك لو قال له علي مائة وعشرون الا خمسين صح والاول مذهب أبي حنيفة والشافعي .

( مسئلة ) ( وان قال أنت طالق واحدة ، واثنين الا واحدة )

فعلى الوجه الثاني يصح الاستثناء ، وعلى الوجه الاول يخرج في صحته وجهان بناء على استثناء النصف فان كان العطف بنير واو كقوله أنت طالق فطلاق أو طالق ثم طالق ثم طالق الاطلاق لم يصح الاستثناء لان هذا حرف يقتضي الترتيب وكون الطلقة الاخيرة مفردة عما قبلها فيعود الاستثناء اليها وحدها فلا يصح ، وان قال أنت طالق ائنتين واثنين الا ائنتين لم يصح لانه ان عاد إلى الجملة الاخيرة فهو رفع لجمعها وان عاد الى الثلاث التي يملكها فهو رفع لا كثرها وكلاهما لا يصح ، ويحتمل أن يصح بناء على أن العطف بالواو يجعل الجملتين جملة واحدة وان استثناء النصف يصح فكأنه قال أربعا الا ائنتين فان قال أنت طالق ائنتين واثنين الا واحدة احتل أن يصح لانه استثنى واحدة من ثلاث واحتمل أن لا يصح لانه عاد الى الرابعة فقد بقي بعدها ثلاث ، وان عاد الى الواحدة الباقية من الاثنتين فهو استثناء الجميم .

( فصل ) ( وان قال أنت طالق ثلاثا الا طلقة وطلقة ففيه وجهان (أحدهما) يلغو الاستثناء

في الثانية وإن سكت بين كل عينين سكوتاً يمكنه الحلف فيه طلقت ثلاثاً وإن قال ذلك بلغة إذا قلنا هي على الفور فهي كمنى واللام تطلق إلا واحدة في آخر حياة أحدهما

(فصل) والحروف المتعملة للشرط وتعليق الطلاق بها ستة : إن واذا ومتى ومن وأي وكلما. ففي علق الطلاق بإيجاد فعل بواحد منها كان على التراخي مثل قوله إن خرجت وإذا خرجت ومتى خرجت وأي حين وأي زمان وأي وقت خرجت وكلما خرجت ، ومن خرجت منكن وأيتكن خرجت فهي طالق ففي وجد الخروج طلقت ، وإن مات أحدهما سقطت العينين . فإما إن علق الطلاق بالشيء يتردد من هذه الحروف كانت إن على التراخي ، ومتى وأي ومن وكلما على الفور لأن قوله متى دخلت فأنت طالق يقتضي أي زمان دخلت فأنت طالق وذلك شائع في الزمان كله فأي زمن دخلت وجدت الصنة ، وإذا قال متى لم تدخل فإنت طالق فإذا مضى متيب العينين زمن لم يدخل فيه وجدت الصنة فإنها أمم لوقت الفعل فيقدر به ولهذا يصح السؤال به فيقال متى دخلت أي متى دخلت ، وأما أن لا تقتضي وقتاً فقولها إن لم تدخل لا يقتضي وقتاً إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في وقت فهي مطلقة في الزمان كله وأما إذا فبها وجهان [ أحدهما ] هي على التراخي وهو قول أبي حنيفة ونصره القاضي لأنها تستعمل شرطاً بمعنى إن قال الشاعر :

استغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتجمل

ويقع ثلاث لأن العطف يوجب اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه فيصير مستثنياً ثلاثاً من ثلاث وهذا وجه لأصحاب الشافعي ، وقال أبو حنيفة والشافعي يصح الاستثناء في طلبة لأن استثناء الأقل جائز وإنما لا يصح استثناء الثانية والثالثة فيلغو وحده ، وقال أبو يوسف ومحمد يصح استثناء الثنتين وتلغو الثالثة بناء على أصلهم في إن استثناء الأكثر جائز وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي ، وإن قال أنت طالق طلقين إلا طلبة وطلبة ففيه الوجهان ، وإن قال أنت طالق ثلاثاً إلا طلبة ونصفاً احتمل وجهين أيضاً أحدهما يلغو الاستثناء لأن النصف يكمل فيكون مستثنياً للأكثر فيلغو والثاني يصح في طلبة فيقع طلقتان لما ذكرنا في التي قبلها ، وإن قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة رالا واحدة كان عاطفاً لاستثناء على استثناء فيصح الأول ويلغو الثاني لأننا لو صححناه لكان مستثنياً للأكثر فيقع به طلقتان ، ويجيء على قول من أجاز استثناء الأكثر أنه يصح فيه فيقع طلبة واحدة ، وإن قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة كان مستثنياً من الواحدة المستثناة واحدة فيحتمل أن يلغو الاستثناء الثاني ويصح الأول فيقع به طلقتان ويحتمل أن يقع به الثلاث لأن الاستثناء الثاني معناه إثبات طلبة في حقها لكون الاستثناء من النفي إثباتاً فيقع ذلك في إيقاع طلاقه وإن لم يقبل في نفيه كما لو طلق طلقين ونصفاً وقع به ثلاث

فجزم بها كما يجزم بان ولانها تستعمل بمعنى متى وان، واذا احتملت الامرين فاليتقن بقا، النكاح فلا يزول بالاحتمال، والوجه الآخر أنها على الفور وهو قول أبي يوسف ومحمد وهو المنصوص عن الشافعي لانها اسم لزمان مستقبل فتكون كمتى، وأما المجازاة بها فلا تخرجها عن وضوعها فان متى يجازى بها ألا ترى الى قول الشاعر :

متى تأته تعشو الى ضوء ناره نجد خير نار عندها خير موقد

ومن يجازى بها أيضا، وكذلك أي وسائر الحروف وليس في هذه الحروف ما يقتضي التكرار إلا كلما، وذكر أبو بكر في متى انها تقتضي التكرار أيضا لانها تستعمل للتكرار بدليل قوله

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره نجد خير نار عندها خير موقد

أي في كل وقت ولانها تستعمل في الشرط والجزاء ومتى وجد الشرط ترتب عليه جزاؤه والصحيح أنها لا تقتضيه لانها اسم لزمان بمعنى أي وقت وبمعنى اذا فلا تقتضي مالا يقتضيه وكونها تستعمل للتكرار في بعض أحيائها لا يمنع استعمالها في غيره، مثل اذا وأي وقت فأنهما يستعملان في الامرين قال الله تعالى ( واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم \* واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم \* واذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبتينها ) وقال الشاعر :

قوم اذا الشر أبدى ناجذيه لهم ساروا اليه زراقت ووحدا

﴿ مسألة ﴾ (وان قال انت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه الا واحدة وقعت الثلاث وان قال نسائي

طواق واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق )

وجملة ذلك أن ما يتصل باللفظ من قرينة أو استثناء على ثلاثة اضرب (احدها) مالا يصبح نطقا ولا نية وذلك نوعان (احدهما) ما يرفع حكم اللفظ كله مثل ان يقول انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وانت طالق طلاقة لا تلتزم ولا تقع عليك فهذا لا يصح بلفظه ولا نيته لانه يرفع حكم اللفظ كله فيصير الجميع لنوا فلا يصح هذا في اللغة بالاتفاق واذا كان كذلك سقط الاستثناء والصفة ووقع الطلاق

(الضرب الثاني) ما يقبل لفظا ولا يقبل نية لافي الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى وهو استثناء الاقل فهذا يصح لفظا لانه من لسان العرب ولا يصح بالنية مثل ان يقول انت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه الا واحدة أو أكثر فهذا لا يصح لان العدد نص فيما يتناوله لا يحتمل غيره فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ فان اللفظ اقوى من النية ولو نوى بالثلاث اثنتين كان مستعملا للفظ في غير ما يصلح له فوقع مقتضى اللفظ ولنت نيته، وحكى عن بعض الشافعية انه يقبل فيما بينه وبين الله تعالى كما لو قال نسائي طواق واستثنى بقلبه الا فلانة، والفرق بينهما ان نسائي اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له وقد استعمل العموم بازه الخصوص كثيرا فاذا اراد به البعض صح وقوله ثلاثا اسم عدد للثلاث لا يجوز

وكذلك أي وقت وأي زمان قائما يستعملان للتكرار وسائر الحروف بجازي بها إلا أنها لما كانت تستعمل للتكرار وغيره لا تحمل على التكرار إلا بدليل كذلك منى  
(فصل) وهذه الحروف إذا تقدم جزاؤها عليها لم تحتاج إلى حرف في الجزاء كقوله أنت طلق إن دخلت الدار وإن تأخر جزاؤها احتاجت في الجزاء إلى حرف الفاء إذا كان جملة من مبتدأ وخبر كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق وإنما اختصت بالفاء لأنها لتعقيب قتربط بين الجزاء وشرطه وتدل على تعقيقه به فإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق لم تطلق حتى تدخل ، وبه قال بعض الشافعية وقال محمد بن الحسن نطالق في الحال لأنه لم يعلقه بدخول الدار لأنه إنما يتعلق بالفاء وهذه لفاء فيها فيكون كلاما مستأنفا غير معاق بشرط فيثبت حكمه في الحال

ولنا أنه أتى بحرف الشرط فيدل ذلك على أنه أراد التعليق به وإنما حذف الفاء وهي مرادة كما يحذف المبتدأ تارة ويحذف الخبر أخرى للدلالة باقى الكلام على المحذوف، ويجوز أن يكون حذف الفاء على التقديم والتأخير فكانه أراد أنت طالق إن دخلت الدار فقدم الشرط ومراده التأخير ومهما أمكن حمل كلام العاقل على فائدة ونصحيحه عن الفساد وجب وفيما ذكرنا تصحيحه وفيما ذكرناه أنه ، وإن قال أردت الإيتام في الحال وقع لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ ، وإن قال أنت طالق وإن دخلت الدار وقع الطلاق في الحال لأن معناه أنت طالق في كل حال ولا يمنع من ذلك دخولك الدار كقول

التعبير به عن عدد غيرها ولا يحتمل سواها بوجه فاذا أراد بذلك اثنتين فقد أراد باللفظ ما لا يحتمله وإنما تعمل النية في صرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته فاما ما لا يحتمل فلا فانه لو عملنا بها فيما لا يحتمل كان عملا بمجرد النية وبمجرد النية لا يعمل في نكاح ولا طلاق ولا بيع ، ولو قال نسائي الأربع طوالت أو قال لمن ار يستكن طوالت واستثنى بمضهن بالنية لم يقبل على قياس ما ذكرناه ولا يدين فيه لأنه عنى باللفظ ما لا يحتمله

(الضرب الثالث) ما يصح نطقا وإذا نواه دين فيما بينه وبين الله تعالى وذلك مثل تخصيص العام واستعمال اللفظ في مجازه مثل قوله نسائي طوالت يريد بمضهن أو ينوي بقوله طالق أي من وثاق فهذا يقبل إذا كان لفظاً واحداً لأنه وعمل كلامه بما بين به مراده وإن كان بنيته قبل منه فيما بينه وبين الله تعالى لأنه أراد تخصيص اللفظ العام واستعماله في الخصوص وهذا سائغ في الكلام فلا يمنع من استعماله والتسليم به ويكون اللفظ بنيته منصرفاً إلى ما اراده دون ما لم يردده وهل يقبل ذلك في الحكم ؟ يخرج على روايتين (أحدهما) يقبل لأنه فسر كلامه بما لا يحتمله فصح كما لو قال أنت طالق أنت طالق وأراد بالثانية أفهامها

(والثانية) لا يقبل لأنه خلاف الظاهر وهو مذهب الشافعي والاول أولى إن شاء الله تعالى لأن

النبي ﷺ من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق ، وقال «صلمهم وإن قطعوك وءطهم وإن حرموك» وإن قال أردت الشرط دين وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين ، فإذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق وإن دخلت الأخرى ففي دخلك الأولى طانقت سواء دخلت الأخرى أو لم تدخل ولا تطانق بدخول الأخرى

وقال ابن الصباغ طانق بدخول كل واحدة منها وقد ذكرنا أن مقتضى اللغة ما أولناه ، وإن قال أردت جعل الثاني شرطا لطلاقها أيضا طانقت بكل واحد منها لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ ، وإن قال أردت أن دخول الثانية شرط لطلاق الثانية فهو على ما أراده ، وإن قال أنت طانق إن دخلت الدار وإن دخلت الأخرى طانقت بدخول أحدهما لأنه عطف شرطا على شرط ، فإن قال أردت أن دخول الثانية يمنع وقوع الطلاق قبل منه ، لأنه محتمل وطانقت بدخول الأولى وحدها ، وإن قال إن دخلت الدار وإن دخلت هذه الأخرى نانت طانقت قبل لا تطانق إلا بدخولها لأنه جعل طلاقها جزاء لهذين الشرطين وبمحتمل أن تطانق بأحدهما أيهما كان لأنه ذكر شرطين بمرتين فيقتضي كل واحد منهما جزاء فترك ذكر جزاء الأول وكان الجزاء الآخر دالا عليه كما لو قال ضربت وضربني زيد

قال الفرزدق

ولكن نصفاً لو سببت وسبني بنو عبد شمس من قریش وهاشم

أكثر نصوص القرآن العامة أريد بها الخصوص ، ومن شرط هذا أن تكون النية مقارنة للفظ وهو أن يقول نسائي طوالت يقصد بهذا اللفظ بعضهم فأما إن كانت متأخرة عن اللفظ مثل إن قال نسائي طوالت ثم بعد فراغه نوى بلفظه بعضهم لم تنفعه النية ووقع الطلاق بجميعهم وكذلك لو طلق نساءه ونوى بعد طلاقهن أي من وثاقي لزمه الطلاق لأنه مقتضى اللفظ والنية إلا أن خبره نية لاللفظ معها فلا تعمل ، ومن هذا الضرب تخصيص حال دون حال مثل إن يقول أنت طالق ثم يصله بشرط أو صفة مثل قوله إن دخلت الدار أو بعد شهر أو قال إن دخلت الدار بعد شهر فهذا يصح إذا كان نطقاً بغير خلاف وإن نواه ولم يلفظ به دين ، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم فيمن خلف لا تدخل الدار وقال نويت شهراً يقبل منه أو قال إذا دخلت دار فلان فأنت طالق ونوى تلك الساعة وذلك اليوم قبالت نية والرواية الأخرى لا يقبل فانه قال إذا قال لامرأته أنت طالق ونوى في قلبه إلى سنة تطلق ليس ينظر إلى نية وقال إذا قال أنت طالق وقال نويت إن دخلت الدار لا يصدق ، ويمكن الجمع بين هاتين الروايتين بأن يحمل قوله في عدم القبول على الحكم فلا يكون بينهما اختلاف ، والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها أن إرادة الخاص بالعام شائع كثير وإرادة الشرط من غير ذكره غير سائغ فهو قريب من الاستثناء ويمكن أن يقال هنا كله من جملة التخصيص



والنقدير سبني هؤلاء وسببتهم ، وقال الله تعالى ( عن اليمين وعن الشمال قعيد ) أي عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد ، وإن قال أن دخلت الدار وأنت طالق طاعت لان الواو ليست للجزاء وقد تكون نلابتداء فان قال أردت بها الجزاء أو قال أردت أن أجعل دخولها في حال كونها طالقا شرطا لشيء ثم أمسكت دين ، وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين ، وإن جعل لهذا جزاء فقال إن دخلت الدار وأنت طالق فبعدي حر صح ولم يعتق العبد حتى تدخل الدار وهي طالق لان الواو هي الحال كقول الله تعالى ( لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم - وقوله - فقد رأيتهم وأنتم تنظرون ) ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار طالقا فدخلت وهي طالق طاعت أخرى ، وإن دخلتها غير طالق لم تطلق لان هذا حال فخرى مجرى قوله أنت طالق إن دخلت الدار را كبة ، وإن قال أنت طالق لوقت كان ذلك شرطا بمنزلة قوله إن قتت وهذا يحكى عن أبي يوسف ، ولأنها لو لم تكن للشرط كانت لغوا والاصل اعتبار كلام المكلف ، وقيل يقع الطلاق في الحال وهذا قول بعض أصحاب الشافعي لأنها بعد الاثبات تستعمل لغير المنع كقوله تعالى ( وإنه لفسم لو تعلمون عظيم - ورأى العذاب لو أنهم كانوا يهتدون ) وإن قال أردت أن أجعل لها جوابا دين وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين

( فصل ) فان قال ان أ كلت ولبست فأنت طالق لم تطاق إلا بوجودها جميعا سواء تقدم الأكل أو تأخر لان الواو لهطف ولا تقتضي ترتيبا ، وإن قال ان أ كلت أو لبست فأنت طالق طاعت بوجود أحدهما لان أولأحد الشئيين وكذلك ان قال ان أ كلت أو إن لبست أولا أ كلت ولا لبست وإن قال أنت طالق لا أ كلت ولبست لم تطاق إلا بفعلها إلا على الرواية التي تقول يحنث بفعل بعض المحلوف عليه فانه يحنث بأحدهما ههنا ، وإن قال أنت طالق ان أ كلت فلبست أو ان

( فصل ) اذا قالت له امرأة من نسائه طلقني فقال نسائي طواق ولا نية له طلقن كلهن بشير خلاف لان لفظه عام وإن قالت له طلق نساك فقال نسائي طواق فكذلك وحكى عن مالك ان السائلة لا تطلق في هذه الصورة لان الخطاب يقصر على شبيهه الخاص وسببه سؤال طلاق من سواها ولنا ان اللفظ عام فيها ولم يرد به غير مقتضاه فوجب العمل بعمومه كالصورة الاولى والعمل بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب لان ذلك الحكم هو اللفظ فيجب اتباعه والعمل بمقتضاه في خصوصه وعمومه ، وكذلك لو كان اخص من السبب لوجب قصره على خصوصه واتباع صفة اللفظ دون صفة السبب ، فأما ان اخرج السائلة بنيتها دين فيما بينه وبين الله تعالى في الصورتين وقيل في الحكم وقيل في الصورة الثانية لان خصوص السبب دليل على نيته ولم يقبل في الصورة الاولى قاله ابن حامد لان طلاقه جواب لسؤالها الطلاق لنفسها فلا يصدق في صرفه عنها لانه يخالف الظاهر من وجهين ولأنها سبب الطلاق وسبب الحكم لا يجوز اخراجه من العموم بالتخصيص وقال القاضي يحتمل ان لا تطلق لان لفظه عام والعام يحتمل التخصيص

أكلت ثم لبست لم تطاق حتى تأكل ثم تلبس لان الفاء، وتم الترتيب، وان قال أنت طالق ان أكلت اذا لبست أو ان أكلت متى لبست أو ان أكلت ان لبست لم تطاق حتى تلبس ثم تأكل لان اللفظ اقتضى تعليق الطلاق بالاكل بعد اللبس ويسميه النحويون اعتراض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لانه جعل الثاني في اللفظ شرطاً لذي قبله، والشرط يتقدم المشروط قال الله تعالى (ولا ينفعكم نصحي ان أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم) فلو قال لامرأته ان أعطيتك ان وعدتك ان سألتني فأنت طالق لم تطاق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها لانه شرط في العاطية الوعد وفي الوعد السؤال فكانه قال ان سألتني فوعدتك فأعطيتك فأنت طالق وبهذا قول ابو حنيفة والشافعي، وقال القاضي اذا كان الشرط باذا كقولنا وفيما اذا كان بان مثل قوله ان شربت ان أكلت انها تطاق بوجودها كفيما وجدنا لان أهل العرف لا يعرفون ما يقوله أهل العربية في هذا فعملت اليمين بما يعرفه أهل العرف بخلاف ما اذا كان الشرط باذا، والصحيح الاول وليس لأهل العرف في هذا عرف فان هذا الكلام غير متداول بينهم ولا ينظرون به إلا نادراً فيجب الرجوع فيه إلى مقتضاه عند أهل الشأن (١) كسائر مسائل هذا الفصل

(١) في نسخة  
عند أهل اللسان

(فصل) فان قال أنت طالق أن قت بفتح الهزة فقال أبو بكر تطاق في الحال لان أن المفتوحة

### ﴿باب الطلاق في الماضي والمستقبل﴾

﴿مسئلة﴾ (إذا قال لزوجته أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ينوي الإيقاع وقع في الحال)

لانه يقر على نفسه بما هو أغلظ

﴿مسئلة﴾ (وإن لم ينو لم يقع في ظاهر كلامه)

فروي عنه فيمن قال لزوجته أنت طالق أمس وانما تزوجها اليوم ليس بشيء وهذا قول أبي بكر وقال القاضي في بعض كتبه يقع الطلاق وهو مذهب الشافعي لانه وصف المطلقة بما لا تصف به فلذت اصفى ووقع الطلاق كما لو قال لمن لا سنة لها ولا بدعة أنت طالق للسنة أو قال أنت طالق طائفة لا تلزمك، ووجه الاول أن الطلاق رفع للاستباحة ولا يمكن رفعها في الزمن الماضي فلم يقع كما لو قال أنت طالق قبل قدريم زيد بيومين فقدم اليوم فان أصحابنا لم يختلفوا في أن الطلاق لا يقع وهو قول أصحاب الشافعي وهذا طلاق في زمن ماض ولانه علق الطلاق بمستحيل فلغا كما لو قال أنت طالق ان قبلت الحجر ذهباً، والحكم في قوله أنت طالق قبل أن تزوجك كما إذا قال أنت طالق أمس

﴿مسئلة﴾ (وحكي عن أبي بكر أنه يقع إذا قال قبل أن أتزوجك ولا يقع إذا قال أنت طالق أمس)

قال القاضي ورأيت بخط أبي بكر في جزئه مفرد أنه قال اذا قال أنت طالق قبل أن أتزوجك طلقت ولو قال أنت طالق أمس لم يقع لان أمس لا يمكن وقوع الطلاق فيه وقبل تزوجها متصور

ليست للشرط وإنما هي للتعليل فمعناه أنت طالق لأنك قلت أو اتقيامتك كقول الله تعالى (يننون عليك أن أسلموا - ونحز الجبال هداً أن دعوا للرحمن ولداً - ونخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم) وقال القاضي: قياس قول أحمد أنه إن كان نحوياً وقع طلاقه وإن لم يكن نحوياً فهي للشرط لأن العامي لا يريد بذلك إلا الشرط ولا يعرف أن مقتضاها التعليل فلا يريد. فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريد كما لو نطق بكلمة الطلاق بلسان لا يعرفه. وحكي عن ابن حامد أنه قال في النهوي أيضاً لا يقع طلاقه بذلك إلا أن ينويه لأن الطلاق يحمل على العرف في حتمها جميعاً

واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة أوجه (أحدها) يقع طلاقه في الحال (والثاني) يكون شرطاً في حق العامي وتعليلاً في حق النهوي (والثالث) يقع الطلاق الآن لا يكون من أهل الأعراب فيقول أردت الشرط فيقبل لأنه لا يجوز صرف الكلام عما يقتضيه إلا بقصده وإن قال أنت طالق إذ دخلت الدار طلقت في الحال لأن إذ للماضي، ويحتمل أن لا يقع لأن الطلاق لا يقع في زمن ماض فأشبهه قوله أنت طالق أمس

(فصل) وإذا علق الطلاق بشرطين لم يقع قبل وجودها جميعاً في قول عامة أهل العلم. وخرج القاضي وجهاً في وقوعه بوجود أحدهما بناءً على إحدى الروايتين فيمن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعل

الوجود فإنه يمكن أن يتزوجها ثانياً وهذا الوقت قبله فوقع في الحال كما لو قال أنت طالق قبل قدوم زيد  
 ﴿مسئلة﴾ (وإذا قال أردت أن زوجاً قبلي طلقها أو طلقها أنا في نكاح قبل هذا قبل منه إذا احتل الصدق في ظاهر كلام أحمد)

إذا أراد الأخبار أنه كان طلقها هو أو زوج قبله في ذلك الزمان الذي ذكره وكان قد وجد ذلك قبل منه ذكره أبو الخطاب وقال القاضي يقبل على ظاهر كلام أحمد لأنه فسره بما يحتمله وإن أراد أنني كنت طلقك أمس فكذبته أزمتهما الطلقة وعليها العدة من يومها لأنها اعترفت أن أمس لم يكن من عدتها  
 ﴿مسئلة﴾ (فإن مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراة فهل تطلق؟ على وجهين)

بناءً على اختلاف القولين في المطلق إن قلنا لا يقع به شيء لم يلزمه ههنا شيء وإن قلنا بوقوعه ثم وقع ههنا  
 ﴿مسئلة﴾ (وإن قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضي شهر لم تطلق بغير

خلاف من أصحابنا)

وهو قول أكثر أصحاب الشافعي لأنه تعليق للطلاق على صفة كان وجودها يمكننا فوجب اعتبارها وإن قدم زيد مع مضي الشهر لم تطاق لأنه لا بد من جزء يقع الطلاق فيه

(مسئلة) (وإن قدم بعد شهر وقع الطلاق فيه تبيناً وقوعه فيه لأنه يقع للطلاق بعد عقده)

وبهذا قال الشافعي وزفر وقال أبو حنيفة وصاحبه يقع عند قدومه لأنه جعل الشهر شرطاً لوقوع

الطلاق فلا يسبق الطلاق شرطه

بعضه وهذا بعيد جداً يخالف الأصول ، ومقتضى اللغة والعرف وعامة أهل العلم فإنه لا خلاف بينهم في المسائل التي ذكرناها في الشرطين جميعاً ، وإذا اتفق العلماء على أنه لا يقع طلاقه لا دخاله بالترتيب في الشرطين المرتبين في مثل قوله إن أكملت ثم أبست فلا دخاله بالشرط كله أولى . ثم يلزم على هذا ما لو قال إن أعطيتي درهمين فانت طالق وإذا مضى شهران فانت طالق فإنه لا خلاف في أنها لا تطلق قبل وجودهما جميعاً وكان قوله يقتضي أن يقع الطلاق بأعطائه بعض درهم ومضي بعض يوم ، وأصول الشرع تشهد بأن الحكم المتعلق بشرطين لا يثبت إلا بهما

وقد نص أحمد على أنه إذا قال إن حضت حيضة فانت طالق وإذا قال إذا صمت يوماً فانت طالق أنها لا تطلق حتى تمحيض حيضة كاملة وإذا غابت الشمس من اليوم الذي تصوم فيه طلقت ، وأما اليمين فإنه متى كان في لفظه أو نيته ما يقتضي جميع المحلوف عليه لم يحنث إلا بفعل جميعه ، وفي مسئلتنا ما يقتضي تعليق الطلاق بالشرطين معاً لتصريحه بهما وجهها شرطاً للطلاق والحكم لا يثبت بدون شرطه على أن اليمين مقتضاها المنع مما حلف عليه فيقتضي المنع من فعل جميعه لنهي الشارع عن شيء يقتضي المنع من كل جزء . منه كما يقتضي المنع من جملة ، وما عتق على شرط جعل جزاءً وحكماً له والجزء لا يوجد بدون شرطه ، والحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه لئلا وعرضا وشرعاً .

ولنا أنه أوقع الطلاق في زمن على صفة فإذا حصلت الصفة وقع فيه كما لو قال أنت طالق قبل شهر رمضان شهر أو قبل موتك بشهر فإن أبا حنيفة خاصة يسلم ذلك ولا نسلم أنه جعل الشهر شرطاً وليس فيه حرف الشرط

(مسئلة) (وإن خالها بعد اليمين بيوم وكان الطلاق بائناً ثم قدم بعد الشهر بيومين صح الخلع وبطل الطلاق) لأنه صادفها بائناً وإن قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق دون الخلع ولها الرجوع بالعوض إلا أن يكون الطلاق رجعيًا لأن الرجعية يصح خلعها

(فصل) فإن مات أحدهما بعد عقد الصفة بيومين ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد الصفة لم يرث أحدهما الآخر لانا تبينا أن الطلاق قد كان وقع قبل موت الميت منهما فلم يرثه صاحبه إلا أن يكون الطلاق رجعيًا فإنه لا يقطع التوارث ما دامت في العدة فإن قدم بعد الموت بشهر وساعة تبينا أن الفرقة وقعت بالموت ولم تقع بالطلاق ، فإن قال أنت طالق قبل موتي بشهر فمات أحدهما قبل مضي شهر لم يقع طلاق لأن الطلاق لا يقع في الماضي وإن مات بعد عقد اليمين بشهر وساعة تبينا وقوع الطلاق في تلك الساعة ولم يتوارثا إلا أن يكون الطلاق رجعيًا وموت في عدها

(مسئلة) (وان قال أنت طالق قبل موتي طلقت في الحال)

لان ما قبل موته من حين عقد الصفة محل للطلاق فوقع لاوله ، وإن قال قبل موتك أو موت زيد فكذلك وإن قال أنت طالق قبيل موتي أو قبيل قدوم زيد لم يقع في الحال وإنما يقع ذلك في الجزء الذي

## ﴿فصول في تعليق الطلاق﴾

إذا قال لامرأته ان حضت فأنت طالق ففعلت قد حضت فصدمتها طلقت وان كذبها فيه روايتان (احدهما) يقبل قولها لأنها أمانة على نفسها وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وهو ظاهر المذهب لان الله تعالى قال ( ولا يجمل لمن أن يكتنم ما خلق الله في أرحامهن ) قيل هو الحيض والحمل ولولا أن قولها فيه مقبول لما حرم عليها كتمانها وصار هذا كما قال الله تعالى ( ولا تكتموا الشهادة ) لما حرم كتمانها دل على قبولها كذا ههنا ، ولأنه معنى فيها لا يعرف إلا من جهتها فوجب الرجوع الى قولها فيه كقضاء عدتها ( والرواية الثانية ) لا يقبل قولها ويختبرها النساء ، بادخال قطنة في الفرج في الزمان الذي ادعت الحيض فيه فان ظهر الدم فهي حائض والا فلا ، قال احمد في رواية مهنا في رجل قال لامرأته اذا حضت فأنت طالق وعدي حر قالت قد حضت ينظر اليها النساء فتعطى قطة وتخرجها فان خرج الدم فهي حائض تطلق ويعتق العبد ، وقال أبو بكر وبهذا أقول وهذا لان الحيض يمكن التوصل إلى معرفته من غيرها فلم يقبل فيه مجرد قولها كدخول الدار والاول المذهب وابل أحمد إنما اعتبر البينة في هذه الرواية من أجل عتق العبد فان قولها إنما يقبل في حق نفسها دون غيرها وهل يعتبر بينهما اذا قلنا القول قولها ؟ على وجهين بنا . على ما إذا ادعت أن زوجها طلقها فأنكرها ولا يقبل قولها إلا في حق

عليه الموت لان ذلك تصغير يقتضي الجزء الصغير الذي يبقى وان قال أنت طالق قبل قدوم زيد أو قبل دخولك الدار فقال القاضي تطلق في الحال سواء قدم زيد أو لم يقدم بدليل قول الله تعالى ( يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها ) ولم يوجد الطمس في المأمورين ولو قال لغلامه اسقيني قبل أن أضربك فسقاه في الحال عد ممثلا وان لم يضربه وان قال أنت طالق قبل موت زيد وعمره بشهر فقال القاضي تتعلق الصفة بأولهما موتا لان اعتباره بالثاني يفضي الى وقوعه بعد موت الاول واعتباره بالاول لا يفضي الى ذلك فكان أولى (مسئلة) ( وان قال أنت طالق بعد موتي او مع موتي لم تطلق نص عليه احمد )

وكذلك ان قال بعد موتك او مع موتك وبه قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا لأنها تبين بموت احدهما فلا يصادف الطلاق نكاحا يزيله

(مسئلة) ( وان تزوج امة ابية ثم قال اذا مات ابي او اشتريتك فأنت طالق فمات ابوه او اشتراها لم يقع الطلاق )

اختاره القاضي لانه بالموت والشراء يملكها فينفخ نكاحها بالملك وهو زمن الطلاق فلم يقع كما لو قال انت طالق مع موتي ويحتمل ان تطلق اختاره ابو الخطاب لان الموت سبب ملكها وطلاقها

نفسها خاصة دون غيرها من طلاق أخرى أو عتق عبد نص عليه أحد في رجل قال لامرأته إذا حضت فأنت طالق وهذه مملك لامرأته الأخرى قالت قد حضت من ساعتها أو بعد ساعة نطلق هي ولا تطلق هذه حتى تعلم لأنها مؤمنة على نفسها ولا يجعل طلاق هذه بيدها وهذا مذهب الشافعي وغيره لانها مؤمنة في حق نفسها دون غيرها فصارت كالمدودع يقبل قوله في الرد على المدودع دون غيره ولو قال قد حضت فأنتن طائقتن باقراره ، وإن قال ان حضت فأنت وضرتك طائقتان فقالت قدحضت فصدقها طائقتا باقراره ، وإن كذبها طلقت وحدها ، وإن ادعت الضرة أنها قد حضت لم يقبل لان معرفتها بحيض غيرها كعرفة الزوج به وإنما اتهمت على نفسها في حيضها ، وإن قال قدحضت فأنتن طائقتا باقراره ، ولو قال لامرأته ان حضت فأنتا طائقتان فقالتا قد حضنا فصدقهما طائقتا وإن كذبهما لم تطلق واحدة منهما لان طلاق كل واحدة منهما معلق على شرطين حيضها وحيض ضررتها ولا يقبل قول ضررتها عليها لم يوجد الشرطان ، وإن صدق احداهما وكذب الأخرى طائقت المدتة وحدها لان قولها مقبول في حقتها وقد صدق الزوج ضررتها فوجد الشرطان في طلاقها ولم تطلق المصدقة لان قول ضررتها غير مقبول في حقتها وما صدقها الزوج فلم يوجد شرط طلاقها

(فصل ) فان قال لاربع إن حضنت فأنتن طوائق فنقلن قد حضنا فصدقن طلقن وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن لان شرط طلاقهن حيض الاربع ولم يوجد ، وإن صدق واحدة أو اثنتين لم تطلق

وفسخ النكاح يترتب على الملك فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ فيثبت حكمه وهذا اظهر إن شاء الله تعالى .

(فصل) وإن قال الاباذا مت فأنت حرة وقال الابن إذا مات ابي فأنت طالق وكانت تخرج من الثلث فكذلك لان بعضها ينقل الى الورثة فيملك الابن جزءاً منها فيفسخ به انكاح فيكون ذلك جميعها في فسخ النكاح ومنه وقوع الطلاق فان اجاز الورثة عتقها فذكر بعض اهل العلم ان هذا ينبغي على الاجازة هل هي تنفيذ او عطية مبتدأة ؟ فان قلنا هي عطية مبتدأة فقد انفسخ النكاح قبلها فلم يقع الطلاق وإن قلنا هي تنفيذ لما فعل السيد وقع الطلاق وكذلك ان اجاز الزوج وحده عتق ابنه فان كان على الاب دين يستغرق تركته لم يمتق . قال شيخنا والصحيح ان ذلك لا يمنع نقل التركة الى الورثة فهو كما لو لم يكن عليه دين في فسخ النكاح فان كان الدين لا يستغرق التركة وكانت تخرج من الثلث بعد اداء الدين عتقت وطلقت وإن لم تخرج من الثلث لم تعتق كلها فيكون حكمها في فسخ النكاح ومنع الدين كما لو استغرق الدين التركة وإن اسقط الغريم الدين بعد الموت لم يقع الطلاق لان النكاح انفسخ قبل اسقاطه .

(فصل) قال الشيخ رضي الله عنه ( وإن قال أنت طالق لاشربن الماء الذي في الكوز ولا ماء

واحدة منهن لانه لم يوجد الشرط ، وإن صدق ثلثا طلقت المكذبة وحدها لان قولها مقبول في حبيضا وقد صدق الزوج صراحيا فوجد حيض الاربع في حقها فطلقت ولا يطلق المصدقات لان قول المكذبة غير مقبول في حقهن

(فصل) وان قول لمن كلما حاضت احدا كن أو أيتكن حاضت فضررتها طوائقي فنان قد حضا فصدقين طلقت كل واحدة منهن ثلاثا ثلاثا ، وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن ، وإن صدق واحدة طلقت كل واحدة من ضررتها طائفة طائفة ولم تطلق هي لانه لم يثبت حيض ضرة لما وان صدق اثنتين طلقت كل واحدة من المصدقين طائفة طائفة لان لكل واحدة منها ضرة مسددة وطلقت كل واحدة من المكذبتين طائفتين طائفتين ، وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة ثلاثا وطلقت كل واحدة من المصدقات طائفتين طائفتين

(فصل) اذا قول لظاهر اذا حضت فأنت طالق فرأت الدم في وقت يمكن أن يكون حبيضا حكما بوقوع الطلاق كما يحكم بكونه حبيضا في المنع من الصلاة وغيرها مما يمنع من الحيض ، وان بان أنها ليس بحيض لا تقطعه لكون أقل الحيض بان أن الطلاق لم يقع وبهذا قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي قول ابن المنذر لان لم أحداً قال غير ذلك إلا ما لكافان ابن القاسم روى عنه أنه يحنث حين تكلم به وقد سبق الكلام معه في هذا ، وإن قول الحائض اذا حضت فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض

فيه أو لاقتلن فلانا الميت أو لاصدن السماء أو لا طيرن أو ان ام اصعد السماء ونحوه طلقت في الحال وقال ابو الخطاب في موضع لا تمهدينه )

وجملة ذلك انه قد استعمل الطلاق والعناق استعمال القسم وجعل جواب القسم جوابا له فاذا قال انت طالق لا قومن وقام لم تطلق امرأته فان لم يقم في الوقت الذي عينه حثت هذا قول اكثر اهل العلم منهم سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والزهري وسعيد بن جبير والشعبي والثوري واصحاب الرأي وقال شريح يقم طلاقه وان قام لانه طاق طلاقا غير معلق بمنوط فوقه كما لو لم يقم ولنا انه حلف برفيه فلم يحنث كما او حلف بالله تعالى وان قال انت طالق ان اخاك لعاقل وكان اخوها عاقلا لم يحنث وان لم يكن عاقلا حثت كما لو قال والله ان اخاك لعاقل وان شك في عقله لم يقع الطلاق لان الادل بقاء النكاح فلا يزول بالشك وان قال انت طالق لا اكلت هذا الرغيف فأكله حثت والا فلا وان قال انت طالق ما اكلته لم يحنث ان كان صادقا ويحنث ان كان كاذبا كما لو قال والله ما اكلته وان قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك وكان صادقا لم تطلق وان كان كاذبا لم تطلق ولو قال ان حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال انت طالق لا كرمك طلقت في الحال ولو قال ان حلفت بعق عبي فأنت طالق ثم قال عبي حر لا قومن طلقت المرأة وان قال ان حلفت بعق عبي فأنت طالق لقد صمت امس عتق العبد

ولو قال لظاهر اذا تطهرت فأنت طالق لم تطاق حتى تحيض ثم تطهر وهذا يحكى عن أبي يوسف  
وقال بعض أصحاب الشافعي الذي يقتضيه مذهب الشافعي أنها ناطق بما يتجدد من حيضها وطهرها  
في المسئتين لانه قد وجد منها الحيض والطهر فوق الطلاق لوجود صفة

ولنا أن اذا امن زمن مستقبل يقتضي فعلا مستقبلا وهذا الحيض والطهر مستدام غير متجدد  
ولا يفهم من اطلاق حاضت المرأة وطهرت إلا ابتداء ذلك فتماقت الصفة به ، ولو قال لظاهر اذا  
حضت حيضة فأنت طالق لم تطاق حتى تحيض ثم تطهر نص عليه أحمد لانه لا توجد حيضة كاملة إلا  
بذلك ، ولو قال لحائض اذا طهرت فأنت طالق طاعت بأول الطهر وناطق في الموضوعين باقتطاع دم  
الحيض قبل الغسل نص عليه أحمد في رواية ابراهيم الحربي ، وذكر أبو بكر في التنبية فيها قولاً أنها  
لا ناطق حتى تغسل بنا. على أن العدة لا تنقضي باقتطاع الدم حتى تغسل

ولنا أن الله تعالى قال ( ولا تقر بوهن حتى يطهرن ) أي ينقطع دمهن ( فاذا تطهرن ) أي اغتسلن  
ولانه قد ثبت لها أحكام الطهرات في وجوب الصلاة وصحة الطهارة والصيام وأما بقي بعض الأحكام  
موقوفة على وجود الغسل ولانها ليست حائضاً فيلزم أن تكون طاهرة لأنهما ضدان على التعمين فيلزم  
من انتفاء أحدهما وجود الآخر

( فصل ) فان قال لها اذا حضت حيضة فأنت طالق واذا حضت حيضتين فأنت طالق فعاضت

رجعنا إلى مسائل الكتاب وهو ما إذا علقه على مستحيل كقوله أنت طالق لاشربن الماء الذي  
في الكوز ولا ماء فيه أو لاقتلن الميت وقع الطلاق في الحال كما لو قال أنت طالق أو لم أبع عبدي  
فمات العبد ولانه علق الطلاق على نفي فعل مستحيل وعدمه معلوم في الحال وفي الثاني وقوع الطلاق  
لما ذكرناه وكذلك قوله أنت طالق لاصعدن السماء أو لا طيرن أو إن لم أصعد السماء أو أطيرن وذكر  
أبو الخطاب عن القاضي أنه لا تتمقديمينه والصحيح أنه يحنث فان الحالف على فعل الممتنع كاذب حانث  
قال الله تعالى ( وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت ) إلى قوله ( وليعلم الذين كفروا أنهم  
كانوا كاذبين ) ولانه لو حلف على فعل متصور نصارممتعانث بذلك فزنى يحنث بكونه متمتعاً حال يمينه أولى  
﴿ مسألة ﴾ ( وإن قال أنت طالق إن شربت ماء الكوز ولا ماء فيه وإن صعدت السماء أو إن شاء  
الميت أو الهيمة لم تطاق في أحد الوجهين وتطلق في الآخر )

إذا علق الطلاق على فعل مستحيل كالذي ذكرناه ونحوه كقوله ان جمعت بين الضدين أو كان  
الواحد أكثر من اثنين وسواء كان مستحيلاً عملاً أو عادة كقوله ان طرت أو صعدت السماء أو قلبت  
الحجر ذهباً أو شربت ماء النهر كله أو سمات الجبل ففيه وجهان : ( أحدهما ) يقع الطلاق في الحال  
لانه أردف الطلاق بما يرفع جملته ويمنع وقوعه في الحال وفي الثاني فلم يصح كاستثناء الكل وكما لو قال  
أنت طالق لانه لا تقع عليك ( والثاني ) لا يقع ، وهو الصحيح ، ولانه علق الطلاق بصفة لم توجد



حيضة طالت واحدة ، فاذا حاضت الثانية طالت الثانية عند طهرها منها ، وان قال اذا حاضت حيضة فأنت طالق ثم اذا حاضت حيضتين فأنت طالق لم تطلق الثانية حتى تطهر من الحيضة الثالثة لان ثم للترتيب فتقتضي حيضتين بعد الطائفة الاولى لكونهما مرتبتين عليها

(فصل) فان قال اذا حاضت نصف حيضة فأنت طالق طلقت اذا ذهب نصف الحيضة وينبغي أن يحكم بوقوع الطلاق اذا حاضت نصف عايتها لان الاحكام تعلقت بالعادة فيتعلق بها وقوع الطلاق ويحتمل أنه لا يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضي سبعة أيام ونصف لاننا لا نتيقن بمضي نصف الحيضة إلا بذلك إلا أن تطهر لاقبل من ذلك ومتى طهرت تبين وقوع الطلاق في نصف الحيضة وقيل يلغو قوله نصف حيضة ويبنى طلاقها مطلقا بوجود الحيض والاول اصح فان الحيض له مدة أقلها يوم وليلة وله نصف حقيقة والجهل بقدر ذلك لا يمنع وجوده وتعلق الحكم به كالحمل

(فصل) وإن قال لامرأته إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق لم تطلق واحدة منها حتى تحيض كل واحدة منهما حيضة واحدة ويكون التقدير إن حاضت كل واحدة منك حيضة واحدة فأنتا طالقتان كقول الله تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلدة) أي اجلدوا كل واحد منهم ثمانين ويحتمل أن يتعلق الطلاق بحيض إحداهما حيضة لانه لما تعذر وجود الفعل منها وجبت اضافته الى إحداهما كقوله تعالى (مخرج منها الاول والمرجان) وإنما يخرج من أحدهما ، وقال القاضي يلغو قوله حيضة واحدة لان

ولان ما يقصد تبعيده يعلق على المحال . قال الله تعالى في حق الكفار ( لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ) . وقال الشاعر

إذا شاب الغراب أتيت أهلي وصار القار كاللبن الحليب

أي لا يأتيهم أبداً ، وقيل ان علقه على ما يستحيل عقلا وقع في الحال لانه لا وجود له فلم يتعلق به الصفة وبقي مجرد الطلاق فوقه ، وان علقه على المستحيل عادة كالطيران وصعود السماء لم يقع لان له وجودا او قد وجد جنس ذلك في معجزات الانبياء وكرامات الاولياء فجاز تعلق الطلاق به ولم يقع قبل وجوده .

﴿ مسألة ﴾ ( وان قال أنت طالق اليوم اذا جاء غداً فعلي وجهين )

وقال القاضي لا تطلق ، وقال أبو الخطاب يقع في الحال لانه علقه بشرط محال ، فلما اشترط وقوع الطلاق كما لو قال لمن لا سنة لطلاقها ولا بدعة أنت طالق للسنة أو للبدعة وقال في المجرد لا يقع لان شرطه لم يتحقق لان مقتضاه وقوع الطلاق اذا جاء غداً في اليوم ولا يأتي غداً الا بعد ذهاب اليوم وذهاب محل الطلاق وهو قول أصحاب الشافعي .

( فصل ) في الطلاق في زمن مستقبل .

﴿ مسألة ﴾ ( اذا قال أنت طالق غداً أو يوم السبت في رجب طلقت بأول ذلك )

حيضة واحدة من امرأتين محال فيبقى كأنه قال إن حضنتا فأنتما طائقتان وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، والوجه الآخر لا نعتقد هذه الصفة لأنها مستحيلة فتصير كتمليق الطلاق بالمستحيلات والوجه الأول أولى لأن فيه تصحيح كلام المكلف بحمله على محل سائغ وتبسيط لوقوع الطلاق واليقين بقاء النكاح فلا يزول حتى يوجد ما يتم به الطلاق يقيناً وغير هذا الوجه لا يحصل به اليقين فإن أراد بكلامه أحد هذه الوجوه حمل عليه ، وإذا ادعى ذلك قبل منه ، وإذا قال أردت أن تكون الحيضة الواحدة منها فهو تعاقب الطلاق بمسئول فيحتمل أن يغير قوله حيصة ويحتمل أن لا يقع الطلاق لأن هذه الصفة لا ترجح فلا يوجد ما علق به أو يحتمل أن يقع في الحال وبلغ الشرط بناء على ما ذكرناه في تمليق الطلاق على المسئول (فصل) وإذا كان له أربع نسوة فقال أيتكن لم أطأها فضرأثرها طوائق وقيدته بوقت فمضى الوقت ولم يطأهن طمئن ثلاثاً ثلاثاً لأن لكل واحدة ثلاث ضرائر غير موطرات ، وإن وطئ ثلاثاً وترك واحدة لم تطلق الثمركة لأنها ليست لها خبر غير موطرة وتطلق كل واحدة من الموطرات طلقة طلقة وإن وطئ اثنتين طلقنا طمئتين طمئتين وطلقت الممركة طمئة طمئة ، وإن وطئ واحدة طمئت ثلاثاً وطلقت كل واحدة من الممركات طمئتين طمئتين ، وإن لم يقيد بوقت كان وقت الطلاق مقيداً بعمره وعمرهن فأيتهن ما نت طمئت كل واحدة من ضرائر طمئة طمئة وإذا مات أخرى فكذلك ، وإن مات هو طلقن كلهن في آخر جزء من حياته

إذا قال أنت طالق في شهر عينه كسفر رجب وقع الطلاق في أول جزء من الليلة الأولى منه ، وذلك حين تغرب الشمس من آخر الشهر الذي قبله وهو شهر جمادى ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال أبو ثور يقع الطلاق في آخر رجب لأن ذلك يحتمل وقوعه في أوله وآخره فلا يقع إلا بعد زوال الاحتمال ولنا أنه جعل الشهر ظرفاً للطلاق فإذا وجد ما يكون ظرفاً له طلقت كما لو قال إذا دخلت الدار فأنت طالق فإذا دخلت أول جزء منها طلقت فأما إن قال إن لم أقضك حنك في شهر رمضان فامرأتي طالق لم تطلق حتى يخرج رمضان قبل قضائه لأنه إذا قضاه في آخره لم توجد الصفة وفي الموضوعين لا يمنع من وطء زوجته قبل الحنك . وقال مالك يمنع وكذلك كل يمين على فعل يفعله يمنع من الوطء قبل فعله لأن الظاهر أنه على حنك لأن الحنك ترك الفعل وليس بفعل

ولنا أن طلاقه لم يقع فلا يمنع من الوطء لاجل اليمين كما لو حلف لافعات كذا ولو صح ما ذكره لوجب إيقاع الطلاق ، ولو قال أنت طالق غداً أو يوم السبت وقع الطلاق في أول جزء منه ما ذكرنا (مسئلة) (ولو قال أنت طالق اليوم أو في هذا الشهر فكذلك لما ذكرنا وإن قال أردت في آخره أو أوسطه أو يوم كذا من الشهر أو في النهار دون الليل قبل فيما بينه وبين الله تعالى ، وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين)

(أحدهما) يقبل وهو الصحيح ولأن آخر الشهر منه فإرادته لا تخالف ظاهر ألفظه وكذلك

(فصل) فان قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق ولم تكن حاملا طلقت ، وان أتت بولد لاقل من ستة أشهر من حين البين أو لاقل من أربع سنين ولم يكن بطأها لم تطلق لاننا تبينا أنها كانت حاملا بذلك الولد ، وان مضت أربع سنين ولم تلد تبينا أنها طلقت حين عقد البين ، وان كان يطؤها وأتت بولد لا أكثر من ستة أشهر وأقل من أربع سنين نظرت فان ظهرت علامات الحمل من انقطاع الحيض ونحوه قبل وطئه أو قريبا منه بحيث لا يَحتمل أن يكون من الوطء الثاني لم تطلق ، وان حاضت أو وجد ما يدل على برائتها من الحمل طلقت ، وان لم يظن ذلك واحتمل أن يكون من الثاني ففيه وجهان (أحدهما) تطلق لان الاصل عدم الحمل قبل الوطء. (والثاني) لا تطلق لان اليقين بقاء النكاح فلا يزول بشك واحتمال ولا يجوز لزوج وطؤها قبل الاستبراء. لان الاصل عدم الحمل ووقوع الطلاق والا استبرأها ههنا بحيضة فان وجدت الحيضة على عاداتها تبينا وقوع طلاقها ، وان لم تأت في عاداتها كان ذلك دليلا على حملها وحل وطئها وان قال ان كنت حاملا فانت طالق فهي عكس المسئلة التي قبلها ففي الموضوع الذي يقع الطلاق ثم لا يقع ههنا وفي الموضوع الذي لا يقع ثم يقع ههنا الا أنها إذا أتت بولد لا أكثر من ستة أشهر من حين وطء الزوج بعد البين ولاقل من أربع سنين من حين عقد الصفة لم تطلق لان تعيين النكاح باق ، والظاهر حديث الولد من الوطء لان الاصل عدمه قبله ولا يحل له الوطء حتى يستبرئها نص عليه احد قال القاضي يحرم الوطء سواء قلنا الرجعية مباحة أو محرمة لانه

وسطه اذ ليس أوله بأولى في ذلك من وسطه وآخره بل ربما كان آخره أولى لانه متيقن وما قبله مشكوك فيه (والثانية) لا يقبل لانه لو أطلق لتناول أوله نأما ان قال أنت طالق في أول رمضان أو غرة رمضان أو في رأس شهر رمضان أو استقبال شهر رمضان أو مجيء شهر رمضان طلقت بأول جزء منه ولم يقبل قوله أردت أوسطه أو آخره ظاهراً أو باطناً لان لفظه لا يحتمله . وان قال بانقضاء رمضان أو انسلاخه أو نقاده أو مضيه طلقت في آخر جزء منه . وان قال أنت طالق أول نهار من شهر رمضان أو في أول يوم منه طلقت بطول فجر أول يوم منه لان ذلك أول النهار واليوم ولهذا لو نذر اعتكاف يوم أو صيام يوم لزمه من طلوع الفجر وان قال أنت طالق اذا كان رمضان أو الى رمضان أو الى هلال رمضان أو في هلال رمضان طلقت ساعة يستهل الا ان يكون من الساعة الى الهلال فتطلق في الحال .

وان قال انت طالق في مجيء ثلاثة أيام طلقت في أول اليوم الثالث

(مسئلة) (وان قال أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد أو في اليوم وفي غد وفي بعده فهل تطلق

ثلاثا أو واحدة ؟ على وجهين )

[ أحدهما ] تطلق واحدة لانها إذا طلقت اليوم فهي طالق في غد وفي بعده (والثاني) تطلق ثلاثا

لان ذكره لأوقات الطلاق يدل على تعدده لعدم الفائدة ثم ذكر أوقات بدون تعدده وقيل في الاولى واحدة لما ذكرنا الوجه الاول وفي الثانية ثلاثا لان ذكره في وتكرارها يدل على تكرار الطلاق

ينعم المعرفة بوقوع الطلاق وعدمه ، وقال ابو الخطاب فيه رواية أخرى لا يحرم الوطء لان الاصل بقاء النكاح وبراءة الرحم من الحمل ، واذا استبرأها حل وطؤها على الروايتين ويكون الاستبراء بمحيضة قال احمد في رواية أبي طالب اذا قال لامرأته متي حملت فانت طالق لا يقربها حتى تحيض فاذا طهرت وطئها فان تأخر حيضها أريت النساء من أهل المعرفة فان لم يوجدن أو خفي عليهن انتظر عليها تسعة أشهر غالب مدة الحمل ، وذكر القاضي فيها رواية أخرى أنها تستبرأ بثلاثة أفرأء ولأنه استبراء الحرة وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي والصحيح ما ذكرناه لان المقصود معرفة براءة رحمها وقد حصل بمحيضة ولهذا قال عليه السلام « لا توطأ حامل حتى تضم ولا حائل حتى تستبرأ بمحيضة » يعني تعلم براءتها بمحيضة ولان ما يعلم به البراءة في حق الامة والحرة واحد لانه أمر حقيقي لا يختلف بالحرية والرق ، وأما العدة ففيها نوع تعبد لا يجوز أن تعتدا بالقياس وهل تعتدا بالاستبراء قبل عقد العيّن أو بالحبيضة التي حلف فيها ؟ على وجهين أصحهما الاعتداد به لانه يحصل به ، يحصل بالاستبراء بعد العيّن (والثاني) لا يعتد به لان الاستبراء لا يتقدم على سببه ولانه لا يمتد به في استبراء الامة . قال احمد إذا قال لامرأته اذا حبلت فانت طالق يطؤها في كل طهر مرة يعني إذا حاضت ثم طهرت حل وطؤها لان الحيض علم على براءتها من الحمل ووطؤها سبب له فاذا وطئها اعتزلها لاحتمال أن تكون قد حملت من وطئها فطلقت به (فصل) اذا قال ان كنت حاملا بفلام فانت طالق واحدة وان ولدت أنثى فانت طالق

(مسئلة) ( وان قال أنت طالق اليوم ان لم أطاقتك اليوم طلقت في آخر جزء منه إذا بقي من اليوم مالا يتسع لتطبيقها فيه )

وهذا اختيار أبي الخطاب وقول أصحاب الشافعي ، وحكي القاضي فيها وجهين هذا ووجه آخر أن الطلاق لا يقع وحكي ذلك عن أبي بكر وابن مريج لان محل الطلاق اليوم ولا يوجد شرط طلاقها إلا بخروجه فلا يبقى من محل طلاقها ما يقع الطلاق فيه ولنا أن خروج اليوم يفوت به طلاقها فوجب وقوعه قبله في آخر وقت الامكان كوت أحدهما في اليوم وذلك لان معنى يمينه ان قاتني طلاقك اليوم فانت طالق فيه فإذا بقي من اليوم لا يتسع لتطبيقها فقد فاتته طلاقها فيه فوقع حينئذ كما يقع طلاقه في مستلثنا في آخر حياة أولهما موتا وما ذكره باطل بما لو مات أحدهما في اليوم فان محل الطلاق يفوت بموته ومع ذلك فان الطلاق يقع قبيل موته كذا ههنا فان قال لها أنت طالق اليوم ان لم أتزوج عليك اليوم أو ان لم اشتر لك ثوبا اليوم ففيه الوجهان والصحيح منهما وقوع الطلاق بها اذا بقي من اليوم مالا يتسع لفعل الحلو ف عليه فيه ، فان قال لها أنت طالق ان لم أطلقك اليوم طاقمت بغير خلاف في آخر اليوم في أحد الوجهين ، والوجه الآخر بعد خروج اليوم وان قال أنت طالق اليوم ان لم أطلقك فهو كقولها أنت طالق اليوم ان لم أطلقك اليوم لانه جعل عدم طلاقها شرطا لطلاقها اليوم والشرط يتقدم المشروط

اثنتين فولدت غلاما كانت حاملا به وقت اليمين تبينا أنها طلقت واحدة حين حلف وانقضت عدتها بوضعه وان ولدت أنثى طلقت بولادتها طلفتين واعتدت باقروء ، وان ولدت غلاما وجارية وكان الغلام أولهما ولادة تبينا أنها طلقت واحدة ربان بوضع الجارية ولم تطلق بهاء وان كانت الجارية أولهما ولادة طلقت ثلاثا واحدة بحمل الغلام واثنتين بولادة الجارية وانقضت عدتها بوضع الغلام ، وان قال لها ان كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة وان كنت حاملا بجارية فأنت طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية طلقت ثلاثا

وان قال ان كان حملك غلاما فأنت طالق واحدة وان كان حملك جارية فأنت طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان حملها كله ليس بغلام ولا هو جارية ، ذكره القاضي في المجرد وأبو الخطاب به قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال القاضي في الجامع في وقوع الطلاق وجهان بناء على الروايتين فيمن حلف لا يبت ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه من غزلها (فصل) فان قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثا دفعة واحدة طلقت ثلاثا لان صفة الثلاث وجدت وهي زوجة ، وان ولدتهم في دفعات من حمل واحد طلقت بالاولين وبانت بالثلاث ولم تطلق ، ذكره أبو بكر وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وحكي عن ابن حامد انها تطلق لان زمان البيونة زمن الوقوع ولا تنافي بينهما

(فصل) فان قال لعبدك ان لم أبعك اليوم فأمراني طالق اليوم ولم يبعه حتى خرج اليوم ففيه الوجوه وان أعنت العبد أو مات أو مات الخالف أو المرأة في اليوم طلقت زوجته حينئذ لانه قد فات بيعه وان دبره أو كاتبه لم تطلق امرأته لان بيعه جائز ومن منع بيعها قال يقع الطلاق بذلك كما لو مات وان وعب العبد لانسان لم يقع الطلاق لانه يمكن عوده اليه فيبيعه فلم ينك ببعه ولو قال ان لم أبع عبدي فأمراني طالق ولم يقيد باليوم فكأنب العبد لم يقع الطلاق لانه يمكن محجزه فلم يعلم فوات البيوع فان عنت بالكتابة أو غيرها وقع الطلاق حينئذ لانه قد فات بيعه (مسئلة) (وان قال أنت طالق يوم يقدم زيد فماتت غدوة وقدم بعد موتها فهل يقع بها اطلاق؟ على وجهين) .

[ أحدهما ] يبين أن طلائها وقع من أول اليوم لانه لو قال أنت طالق يوم الجمعة طلقت من أوله نكذا إذا قال أنت طالق يوم يقدم زيد ينبغي أن تطلق بطولع فجره (والثاني) لا يقع الطلاق لان شرطه قدوم زيد ولم يوجد الا بعد موت المرأة فلم يقع بخلاف وم الجمعة فان شرط الطلاق محيي يوم الجمعة قد وجد ههنا شرطان فلا تطلق باحدهما والاول أولى ليس هذا شرطا إنما هو بيان للوقت الذي يقع فيه الطلاق معرفا بفعل يقع فيه فيتم في أوله كقوله (المغني والشرح الكبير) (٤٧) (الجزء الثامن)

ولنا أن العدة انقضت بوضع الحمل فصادفها الطلاق باننا فلم يقع كما لو قال إذا مت فأنت طالق وقد نص أحمد فيمن قال أنت طالق مع مرقي أنها لاتتعلق فهذا أولى ، وان قال ان ولدت ذكراً فأنت طالق واحدة وان ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين فولدتها دفعة واحدة طلقت ثلاثاً ، وان ولدتها في دفعتين وقع بالاول معلق عليه وبانت بالثاني ولم يقع به شيء ، إلا على قول ابن حامد ، فان أشكل الاول منهما أو كيفية وضعها طلقت واحدة بيقين ولا نلزمه الثانية ، والورع أن يلتزمها وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال القاضي قياس للمذهب أن يفرع بينهما

وان قال ان كان أول ما تلدين ذكر فأنت طالق واحدة وان كان أنثى فأنت طالق اثنتين فولدتها دفعة واحدة لم يقع بها شيء ، لأنه لا أول فيهما فلم توجد الصفه ، وان ولدتها في دفعتين وقع بالاول معلق عليه ولم يقع بالثاني شيء .

(فصل) فان كان له أربع نسوة فنال كلما ولدت واحدة منكن فضرائها طواق فولدت دفعة واحدة طلقت كلهن ثلاثاً ثلاثاً وان ولدن في دفعات وقع بضرائر الاولى طلقة طلقة فاذا ولدت الثانية بانت بوضعها ولم تطاق ، وهل يطلق سائرهن ؟ فيه احتمالان (أحدهما) لا يتم بين طلاق لانها لما انقضت عدتها بانت فلم يبقين ضرائرها والزواج انما علق على ولادتها طلاق ضرائرها (والوجه الثاني) يقع بكل واحدة طلقة لابن ضرائرها في حال ولادتها ، فعلى هذا يقع بكل

أنت طالق اليوم الذي نصلي فيه الجمعة ، ون قال أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد ، وكذلك لو مات الرجل غدوة ثم قدم زيد أو مات لزوجان قبل قدوم زيد كان الحكم كما لو ماتت المرأة ولو قال أنت طالق في شهر رمضان ان قدم زيد فقدم زيد فيه فبها

[أحدهما] لا تطاق حتى يقدم زيد لان قدومه شرط فلا يتم له الشرط بدليل ما لو قال أنت طالق ان قدم زيد فانها لا تطاق قبل قدومها بالاتفاق وكما لو قال إذا قدم زيد

(والثاني) أنه ان قدم زيد تبين وقوع الطلاق من أول الشهر وهو أصح قياساً على المسئلة التي قبل هذه (مسئلة) (وان قال أنت طالق في غد إذا قدم زيد فماتت قبل قدومه لم نطق حتى يقدم لان اذا اسر زمن مستقبل فعناه أنت طلق غداً وقت قدوم زيد فان لم يقدم زيد في غداً لم تطلق وان قدم بعده لأنه قيد طلائها بقدوم بقيد بصفة فلا تطاق حتى توجد ، وان ماتت غدوة وقدم بعد موتها لم تطلق لان الوقت الذي أوقع طلائها فيه لم يأت وهي محل لطلاق فلم تطلق كما لو ماتت قبل دخوله ذلك اليوم .

(مسئلة) (وان قال أنت طالق اليوم غداً طالت اليوم واحدة لان من طالت اليوم فهي طالق غداً (مسئلة) (فان أراد طالق اليوم وطالق غداً فتطلق طالقتين في اليومين فان قال أردت أنها تطلق في أحد اليومين طالت اليوم ولم تعلق غداً لأنه جعل الزمان كله ظرفاً لوقوع الطلاق فوقع في أوله

واحدة من الاثنين لم يلدن طلقان طلقين وتبين هذه وتقع بالوادة الاولى طلقة فاذا ولدت الثانية بانث ، وفي وقوع الطلاق بالباقيتين وجهان ، فاذا قلنا يقع بهن طلقت الرابعة ثلاثا والاولى طلقتين وبانت الثانية والثالثة وليس فيهن من له رجعتها إلا الاولى مالم تنقض عدتها ، وإذا ولدت الرابعة لم نطلق واحدة منهن وتنقض عدتها بذلك

وان قال كلما ولدت واحدة منكن فسائركن نوالق أو فباقيكن طوالق فكما ولدت واحدة وقع بباقيهن طلقة طلقة وتبين الوادة بوضع ولدها الا الاولى ، والفرق بين هذه وبين التي قبلها ان الثانية والثالثة يقع الطلاق بباقيهن ولادتهما ههنا في الاولى لا يقع لانهن لم يبقين ضرائرها وههنا لم يعلقه بذلك ، وان قال كلما ولدت واحدة منكن فأنتن طوالق فكذلك الا انه يقع على الاولى طلقة برلادتها، فان كانت الثانية حاملا باثنين فوضعت الاول منهما وقع بكل واحدة من ضرائرها طلقة في المسائل كلها ووقع بها طلقة في المسئلة الثالثة ، واذا وضعت الثانية أو كانت حاملا باثنين فكذلك فنطلق الرابعة ثلاثه ونطاق كل واحدة من الوردات طلقتين طلقتين في المسائلين الاوليين وثلاثا ثلاثا في المسئلة الثالثة فكما وضعت واحدة منهن تمام حملها انقضت به عدتها . قال القاضي اذا كانت له زوجتان فقال كلما ولدت واحدة منكنا فأنها طلقان فولدت إحداهما يوم الخميس طلقتا جميعا ثم ولدت الثانية يوم الجمعة بانث وانقضت عدتها ولم تطاق وطلقت الاولى ثانية، فان كانت كل واحدة منهما حاملا

(مسئلة) ( وان أراد نصف طلقة اليوم ونصفها غداً فنطلق اليوم واحدة وغدا الاخرى لان النصف يكمل فيصير طلقة تامة وان قال أردت نصف طلقة اليوم وباقها غداً احتل وجين

[أحدهما] لا تطلق الا واحدة لانه اذا قال نصفها اليوم كملت كلها فلم يبق لها بقية تقع غداً ولم يقع شي . غيرها لانه ما أوتعه ، وذكر القاضي هذا لاحتمال أيضا في المسئلة الاولى وهو مذهب الشافعي ، ذكر أصحابه فيها الوجين ، ويحتمل أن يقع اثنتان كالمسئلة التي قبلها

(مسئلة) ( وان قال أنت طالق إلى شهر طقت عند انقضائه )

إذا قال أنت طالق إلى شهر كذا أو سنة كذا فهو كما لو قال في شهر كذا أو سنة كذا ولا يقع طلاق إلا في أول ذلك الوقت ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تطاق في الحال لان قوله أنت طالق إتمام في الحال وقوله الى شهر كذا توقيت له ورعاية وهو لا يقبل التأقيت فوقع في الحال لانه لا يقبل التأقيت .

ولنا أن ذلك قد روي عن ابن عباس وأبي ذر ولان هذا يحتمل أن يكون توقيتا لا يقع كقول الرجل أنا خارج الى سنة أي بعد سنة واذا احتل الأمرين لم يقع الطلاق بالشك وقد ترجح ما ذكرناه من وجهين .

بأثنين طلقنا بوضع اثناينة طلقة طلقة أيضا، ثم إذا ولدت لاولى تمام حملها انقضت عدتها به وطلقت اثناينة ثلاثا فاذا ولدت اثناينة تمام حملها انقضت عدتها به وطلقت الثانية ثلاثا

(فصل) واذا قال لامرأته ان كلمتك فأنت طالق ثم أعاد ذلك ثانية طلقت واحدة لان اعادته نكليم لها وشرط لطلاقها فان أعاده ثالثة طلقت ثانية إلا أن يكون غير مدخول به اثنيين بالاولى ولا يلحقها طلاق ثان، وان أعاده رابعة طلقت الثالثة، وان قال ان كلمتك فأنت طالق فاعلمي ذلك أو فتحققي ذلك حث لانه كلفها بعد عقد البين إلا أن ينوي كلاما مبتدأ، وان زجرها فقال تنحي أو اسكتي أو اذهبي حث لانه كلام، وان سمعها تذكر فقال السكاذب عليه لعنة الله حث نص عليه احمد لانه كلفها، وان كلفها وهي نائمة أو مغلوبة على عقلها باغما، أو جرنن لانسمع أو بعيدة لانسمع كلامه أو صماء بحيث لا تسمع كلامه ولا تسمع أوحاف لا يكلم فلانا فكلمه ميتا لم يحث وقال ابو بكر يحث في جميع ذلك لقول أصحاب النبي ﷺ كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها؟

ولنا أن التكلم فعل يتعدى الى المتكلم، وقد قيل انه مأخوذ من الكلم وهو الجرح لانه يؤثر فيه كتأثير الجرح ولا يكون ذلك إلا باسماعه، فأما تكليم النبي ﷺ الموتى فمن معجزاته فإنه قال « ما أنتم باسمع لما أقول منهم » ولم يثبت هذا لغيره وقول أصحاب النبي ﷺ كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها؟ حجة لنا فانهم قالوا ذلك استبعاداً أو سؤالا عما خفي عنهم سببه وحكته حتى كشف لهم النبي

[ أحدها ] أنه جعل لطلاق غاية ولا غاية لآخره وإنما الغاية لأوله (واثنائي) ان ما ذكرناه عمل باليقين وما ذكروه أخذ بالشك .

(فصل) فان نوى طلاقها في الحال الى سنة كذا وقع في الحال، لانه يقر على نفسه بما هو أغلظ ونمطه يحتمله .

(فصل) وان قال أنت طالق من اليوم الى سنة طلقت في الحال لان من لا ابتداء الغاية فيقتضي أن طلاقها من اليوم فان قال أردت تكرير طلاقها من حين لفظت به الى سنة طلقت من ساعتها ثلاثا اذا كانت مدخولا بها . قال أحمد اذا قال لها أنت طالق من اليوم الى سنة يريد التوكيد وكثرة الطلاق فنلك طالق من ساعتها .

(مسئلة) ( وان قال أنت طالق في آخر الشهر أو أول آخره طلقت في أول جزءه من آخر يوم منه لانه آخره . وان قال في آخر أوله طلقت في آخر أول يوم منه لانه أوله )

وقال أبو بكر تطلق في المسثلين بفروب شمس الخامس عشر منه لان الشهر نصفان أول وآخر فأخر أوله يلي أول آخره وهذا قول أبي العباس بن شريح وقال أكثرهم كقولنا وهو أصح فان ماعدا اليوم الاول لا يسمى اول الشهر ويصح فقيهه عنه وكذلك لا يسمى اوسط الشهر آخره ولا يفهم ذلك من اطلاقه لفظه فوجب ان لا يصرف كلام الخائف اليه ولا يحمل عليه



بجاء الله حكمة ذلك بأمر مختص به فيبقى الامر في حق من سواه على النفي ، وان حلف لا كلمت فلانا فكلمته سكران حنث لان السكران يكلم ويحنث وربما كان تكليمه في حال سكره اضر من تكليمه في صحوه وان كلمته سكرانة حنث لان حكمها حكم الصاحي وان كلمته وهو صبي أو مجنون يسمع ويعلم أنه مكلم حنث وان جنت هي ثم كلمته لم يحنث لان القلم مرفوع عنها ولم يبق لسكلامها حكم

(فصل) فان حلف لا يكلم انسانا فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغره أو غفائه حنث لانه كلمه وانما لم يسمع لغفائه أو شغل قلبه ، وان كلمه ولم يعرفه فان كانت يمينه بالطلاق حنث قال احمد في رجل حلف بالطلاق أن لا يكلم حماته فرأها بالليل فقال من هذا ؟ حنث قد كلمها ، وان كانت يمينه بالله أو يمينا مكفراً فالصحيح أنه لا يحنث لأنه لم يقصد تكليمه فأشبهه النامي ولأنه ظن المحلوف عليه غيره فأشبهه الغير اليمين ، وان سلم عليه حنث لانه كلمه بالسلام ، وان سلم على جماعة هو فيهم وأراد جميعهم بالسلام حنث لانه كلمهم كلهم ، وان قصد بالسلام من عداه لم يحنث لانه إنما كلم غيره وهو يسمع وان لم يعلم أنه فيهم ففيه روايتان (إحداهما) يحنث لانه كلمهم جميعهم وهو فيهم (والثانية) لا يحنث لانه لم يقصده ويمكن حمل قوله في الحنث على اليمين بالطلاق والعتق لانه لا يعذر فيها بالنسيان والجهل في الصحيح من المذهب وعدم الحنث على اليمين المكفرة ، فان كان الحالف إماماً والمحلوف عليه مأموماً لم يحنث بتسليم الصلاة لانه لا يخرج منها إلا أن ينوي بتسليمه المأمومين فيكون حكمه حكم ما لو سلم عليهم في غير الصلاة ويحتمل أن لا يحنث بحال لان هذا لا يعد تكليماً ولا يريد الحالف ، وان حلف

(مسئلة) (وان قال اذا مضت سنة فأنت طالق طلقت اذا مضى اثنا عشر شهراً بالاهلة ويكلم الشهر الذي حلف الى تمام اثني عشر شهراً بالاهلة)

لقوله تعالى (يسألونك عن الالهة قل هي ووقيت للناس) فان حلف في أول شهر فاذا مضى اثنا عشر شهراً وقع طلاقه وان حلف في اثناء شهر عددت ما بقي منه ثم حسبت بهد بالاهلة فاذا مضت أحد عشر شهراً بالاهلة نظرت ما بقي من الشهر الاول فكلمت ثلاثين يوماً لان الشهر اسم لما بين هلالين فان تفرق كان ثلاثين يوماً، وفيه وجه آخر انه تعتبر الشهور كلها بالعدد نص عليه أحمد، فيمن نذر صيام شهرين متتابعين فاعترض الايام قل يصوم ستين يوماً، وان ابتداء من شهر فصام شهرين كانا ثمانية وخمسين يوماً اجزأه وذلك لانه لما صام نصف شهر وجب تكليمه من الذي يليه فكان ابتداء الثاني من نصفه أيضاً فوجب ان يكمله بالعدد وهذا المعنى موجود في السنة، ووجه الاول انه يمكن استيفاء أحد عشر شهراً بالاهلة فوجب الاعتبار بها كما لو كانت يمينه في أول شهر ولا يلزمه ان يتم الاول من الثاني بل يتمه من آخر الشهور وان قال اردت بقولي سنة اذا انساخ ذو الحجة قبل لانه يقرر على نفسه بما هو اعاظ

(مسئلة) (وان قال اذا مضت السنة فأنت طالق طلقت بانسلاخ ذي الحجة)

لا يكلم فلانا فكلم انسانا فلانا يسم بضم يقصد بذلك امامه كما قال \* ايك اعنى واسمعي باجارة \* حث نص عليه أحمد قال اذا حلف لا يكلم فلانا فكلم انسانا وفلان يسم بريد بكلامه اياه المحلوف عليه حث لانه قد اراد تكليمه

وروي عن أبي بكرة ما يدل على أنه لا يحنث فانه كان حلف أن لا يكلم أخاه زياداً فزعم زياد على الحج فجا. أبو بكرة فدخل قصره وأخذ ابنه في حجره فقال إن أبك يريد الحج والدخول على زوج رسول الله ﷺ بهذا السبب وقد علم أنا غير صحيح ثم خرج ولم ير أنه كاهه ولا أول الصحيح لانه أسمعه كلامه يريد به فأشبهه ما لو خاطبه به ولان به مقصود تكليمه قد حصل بامامه كلامه

(فصل) فان كتب اليه أو أرسل اليه رسولا حث إلا أن يكون قصد أن لا يشانه نص عليه أحمد وذكره الحزقي في موضع آخر وذلك لقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله لا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا) ولان القصد بالنكاح لكلامه هجرانه ولا يحصل مع مواصاته بل يرسل والكتب ، ويحتمل أن لا يحنث إلا أن ينوي ترك ذلك لان هذا ليس بتكليم حقيقة ولو حلف ليكلمنه لم يبر بذلك الا أن ينويه فكذلك لا يحنث به ، ولو حلف لا يكلمه فأرسل انسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث فجا. الرسول فسأل المحلوف عليه لم يحنث بذلك ، وإن حلف لا يكلم امرأته فجامعها لم يحنث إلا أن تكون نيتها هجرانها ، قال أحمد في رجل قال لا رأته إن كاهتك خمسة أيام فأنت طالق

لانه لما عرفها بلام اتعريف انصرفت الى السنة المعروفة التي آخرها ذوالحجة وان قال أردت بالسنة اثني عشر شهراً قبل لان السنة اثنا عشر شهراً حقيقة

﴿مسئلة﴾ (واذا قال انت طالق في كل سنة طاعة فهذه صفة صحيحة)

لانه يملك إيقاعه في كل سنة فاذا جعل ذلك صفة جاز ويكون ابتداء المدة عقيب بينه لان كل أجل ثبت بطلاق العقد ثبت عقيبه كقوله والله لا يكلمك سنة فنقع الاولى في الحال لانه جعل السنة ظرفا للطلاق فيقع في أول جزء منها وتقع الثانية في أول الثانية والثالثة إن دخلتا عليها وهي في نكاحه لكونها لم تنقض عدتها أو راجعها في عدة الطلقة الاولى وعدة الثانية أو جدد نكاحها بعد أن بان فان انقضت عدتها فبان منه ودخلت السنة الثانية وهي بائن لم تطلق لكونها غير زوجة له فان تزوجها في أثنائها اقضى قول أكثر أصحابنا وقوع الطلاق عقيب تزوجه بها لانه جزء من السنة الثانية التي جعلها ظرفا للطلاق ومحل له وكان سيئه أن يقع في أولها فنع منه كونها غير محل للطلاق لعدم نكاحه حينئذ ، فاذا عادت الزوجة وقع في أولها ، وقال القاضي تطاق بدخول السنة الثالثة ، وعلى قول التيمي ومن وافقه تنحل الصفة بوجودها في حال البينونة فلا تعود بحال ، وإن لم يتزوجها حتى دخلت السنة الثالثة ثم نكحها طلقت عقيب تزويجها ثم طلقت الثالثة بدخول السنة الرابعة وعلى قول القاضي لا تطلق إلا بدخول السنة الرابعة ثم تطلق الثالثة بدخول الخامسة ، وعلى قول التيمي قد انحلت الصفة ، واختلف

أه أن يجامعها ولا يكلمها؟ فقال أي شيء، كان بدو هذا أيسر وعا أو يعيظها فإن لم يكن له نية فله أن يجامعها ولا يكلمها، وإن حلف لا يقرأ كتاب فلان فقرأه في نفسه ولم يحرك شفثيه به حنث لأن هذا قراءة الكتب في عرف الناس فتصرف يمينه إليه إلا أن ينوي حةينة القراءة، قال أحمد إذا حلف لأفرت فلان كتابا ففتحته حتى استغصى آخره إلا أنه لم يحرك شفثيه فإن أراد أن لا يعلم ما فيه فقد علم ما فيه وقرأه

(فصل) فإن قال لامرأته ان بدأنك بالكلام فأنت طاق فقالت ان بدأنك بالكلام فبدي حر أنحت يمينه لانه لما خاطبته يمينها فأنته البداية بكلامها وبقيت يمينها معلقة فان بدأها بكلام أنحت يمينها أيضاً، وإن بدأته هي عتق بعدها هكذا ذكره أصحابنا ويحتمل أنه ان بدأها بالكلام في وقت آخر حنث لأن ذلك يسمى بداية فتارلته يمينه إلا أن ينري ترك البداية في هذا الوقت أو هذا المجالس فيتعبد به

(فصل) فإن قال لامرأته ان كلمنا هذين الرجلين فأنا طالقتهما فكلمت كل واحدة رجلاً ففيه وجهان :

(أحدهما) يحنث لأن تكليمهما وجد منهما فحنث كما لو قال إن حضنا فأنا طالقتهما فحاضت كل واحدة حيضة وكذلك لو قال ان ركبنا دابتيكما فأنا طالقتهما فركبت كل واحدة دابتها (والوجه الثاني) لا يحنث حتى تكلم كل واحدة منها الرجلين معاً لانه علق طلاقها بكلامها

في مبدأ السنة الثانية فظاهر ما ذكره الفاضي أن أولها بعد انقضاء اثني عشر شهراً من حين يمينه وكذلك قال أصحاب الشافعي، وقال أبو الخطاب ابتداء السنة الثانية أول المحرم على ما ذكرناه لأنها السنة المعروفة فاذا عاق ما يتكرر على تكرر السنين انصرف إلى السنين المدروفة لقول الله تعالى (أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام)

(مسئلة) (وإن قال أردت بالسنة اثني عشر شهراً قبل لأنها سنة حةيقة، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين)

(أصحها) أنه يقبل لما ذكرنا (والثانية) لا يقبل لانه يخالف الظاهر وإن قال أردت أن أبتدي السنين من المحرم دين ولم يقبل في الحكم ذكره الفاضي لانه خلاف الظاهر. قال شيخنا والاولى أنه يخرج على روايتين لانه محتمل مخالف للظاهر

﴿مسئلة﴾ (وإذا قال أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلاً لم تطلق إلا أن يربد باليوم الوقت فتطلق وقت قدومه لان الوقت يسمى يوماً قال الله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره)

(مسئلة) (وإن قدم ميتاً أو بكرها لم تطلق)

إذا كان محمولا لم تطلق لانه لم يقدم وإنما قدم به وهذا قول الشافعي ونقل عن أبي بكر أنه يحنث

لها فلا نطاق واحدة بكلام الاخرى وحدها وهذا أظهر الوجهين لأصحاب الشافعي، وهكذا لو قال ان دخلنا هاتين الدارين فالحكم فيها كالاولى وهذا فيما لم تجر العادة بانفراد الواحد به، فأما ما جرى العرف فيه بانفراد الواحد فيه بالواحد كنعور كبا دابتهما ونبساتر بيهما وتقلد اسيفيهما واعتقلا رجليهما ودخلا بزوجهما وأشبهه هذا فانه يحنث اذا وجد منها منفردين، وما لم تجر العادة فيه بذلك فهو على الوجهين، ولو قال ان أكلتا هذين الرغيفين فأكلت كل واحدة منهما رغيفاً يحنث لانه يستحيل أن نأكل كل واحدة منهما الرغيفين بخلاف الرجلين والدارين

(فصل) فان قال أنت طالق ان كلمت زيداً ومحمد مع خالد لم نطاق حتى تكلم زيداً في حال يكون فيها محمد مع خالد، وذكر القاضي أنه يحنث بكلام زيد فقط لان قوله محمد مع خالد استئناف كلام بدليل أنه مرفوع والصحيح ما قلناه لانه متى أمكن جعل الكلام متعللاً كان اولى من قطعه والرفع لا يفي كونه حالاً فان الجملة من المبتدأ والخبر تكون حالاً كقوله تعالى (اقرب الناس حسابهم) في غفلة معرضون وقالوا الاستهوه وهم يعلمون - وأخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون) وهذا كثير فلا يجوز قطعه عن الكلام الذي هو في سياقه مع إمكان وصله به، ولو قال ان كلمت زيداً ومحمد مع خالد فأنت طالق لم نطاق حتى تكلم زيداً في حال كون محمد مع خالد فكذلك إذا تأخر قوله محمد مع خالد، ولو قال أنت طالق ان كلمت زيداً وأنا غائب لم نطاق حتى تكلمه في حال غيبته، وكذلك لو قال أنت طالق ان كلمت زيداً وأنت

لان الفعل ينسب اليه ولذلك يقال دخل الطعام البلد إذا حمل اليه ولو قال أنت طالق إذا دخل الطعام البلد طلقت إذا حمل اليه

ولنا أن الفعل ليس منه والفعل لا ينسب إلى غير فاعله إلا مجازاً والكلام عند تحقيقه إذا أمكن فأما الطعام فلا يمكن وجود الفعل منه حقيقة فتمين حمل الدخول فيه على مجازة، فأما إن قدم بنفسه لا كراه فملى قول الحرفي لا يحنث وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وقال أبو بكر يحنث وحكامه عن أحمد لان الفعل منه حقيقة وينسب اليه قال الله تعالى (وسيق الذين كفروا إلى جهنم ذمراً حتى إذا جاءوها) ويصح أمر المكروه بالفعل قال الله تعالى (ادخلوا أبواب جهنم) ولولا أن الفعل يتحقق منه لما صح أمره به، ووجه الاول أنه بالاكراه زال اختياره فاذا وجدت الصفة منه كان كوجود الطلاق منه وهذا فيما إذا طلق وإن كانت له نية حمل عليها كلامه وبقيدتها

(فصل) فان تدم مختاراً حنث الحالف سواء علم القادم باليمين أو جهلها قال أبو بكر الخليل يقع الطلاق قولاً واحداً وقال أبو عبد الله بن حامد إن كان النادم ممن لا يمنع القدم بيمينه كالسلطان والحاج والرجل الاجنبي حنث الحالف ولا يتبر علمه ولا جهله وإن كان ممن يمنع باليمين من القدم كقراءة لها أو لاحدها أو غلام لاحدها فجهل اليمين أو نسيها فالحكم فيه كما لو حلف على فعل نفسه ففعله جاهلاً أو ناسياً وفي ذلك روايتان كذلك ههنا وذلك أنه إذا لم يكن ممن تمنعه اليمين كان تعليقاً للطلاق

راكبة أو هو راكب أو محمد راكب لم تطلق حتى تكلمه في تلك الحال . ولو قال أنت طالق ان كلمت  
زيداً ومحمد أخوه مريض لم تطلق حتى تكلمه وأخوه محمد مريض  
( فصل ) فان قال ان كلمتني الى أن يقدم زيد أو حتى يقدم زيد فأنت طالق فكلمته قبل  
قدومه حنث لانه مد المنع الى غاية هي قدوم زيد فلا يحث بعدها ، فان قال أردت ان استدمت  
كلامي من الآن الى أن يقدم زيد دين ، وهل يقبل في الحكم ؟ يحتمل وجهين  
( فصل ) فان قال أنت طالق ان شئت أو إذا شئت أو متى شئت أو كلما شئت أو كيف  
شئت أو حيث شئت أو أتى شئت لم تطلق حتى تشاء . وتنطق بالمشيئة بالسانها فتقول قد شئت لان  
ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان فتعلق الحكم بما يتعاق به دون ما في القلب فلو شئت بقلبي  
دون نطقها لم يقع طلاق . ولو قالت قد شئت بالسانها وهي كارهة لوقوع الطلاق اعتباراً بالنطق ،  
وكذلك ان علق الطلاق بمشيئة غيرها ومتى وجدت المشيئة باللسان وقع الطلاق سواء كان على  
الفور أو التراخي نص عليه أحمد في تعلق الطلاق بمشيئة فلان وفيما إذا قال أنت طالق حيث شئت  
أو أتى شئت ونحو هذا قال الزهري رقتادة ، وقال أبو حنيفة دون صاحبه إذا قال أنت طالق كيف  
شئت نطق في الحال طاعة رجعية لان هذا ليس بشرط وانما هو صفة لالطلاق الواقع بمشيئتها

دلى صفة ولم يكن يميناً فأشبه ما لو علقه على طلوع الشمس وإن كان ممن يمنع كان يميناً فيعذر فيها  
بالنسيان والجهل وينبغي أن تعتبر على هذا القول نية الخالف وقرائن أحواله الآية دلى قصده فان  
كان قصده يمينه منع القادم من القدوم كان يميناً وإن كان قصده جملة صفة في طلائها مطلقاً لم يكن  
يميناً ويستوي فيه علم القادم وجهه ونسيانه وجنونه وإفاته مثل أن يقصد طلائها إذا حصل معها  
محرمها ولا يطلقها وحدها وتعتبر قرائن الاحوال فتى علق اليمين على قدوم غائب بعيد يعلم أنه لا يعلم  
اليمين ولا يمنعها أو فعل صغير أو مجنون أو ممن لا يمنعها لم تكن يميناً وإن علق ذلك على فعل  
حاضر يعلم يمينه ويمتنع لاجها من فعل ما علق الطلاق عليه كان يميناً ومتى اشكلت الحال فينبغي أن  
يقع الطلاق لان لفظه يقتضي وقوع الطلاق عند وجود هذه الصفة على العموم وإنما ينصرف عن ذلك  
بدليل فتى شككنا في الدليل المخصص وجب العمل بمقتضى العموم

( فصل ) فان قال إن تركت هذا الصبي يخرج فأنت طالق فأنفقت الصبي بغير اختيارها فخرج فان  
كان نوى ان لا يخرج فقد حنث وإن نوى أن لا تدعه لم يحث نص أحمد على معنى هذا وذلك لان  
اليمين إذا وقعت على فعلها فقد فعل الخروج بغير اختيار منها فكانت كالسكره إذا لم يمكنها حفظه ومنعه  
وإن نوى فعله فقد وجد وحنث وإن لم تعلم نيته انصرفت يمينه إلى فعلها لانه الذي تناوله انظره فلا  
يحث إلا إذا خرج بتفريطها في حفظه أو باختيارها

ولنا انه أضاف الطلاق الى مشيئتها فأشبهه ما لو قال حيث شئت ، وقال الشافعي في جيمع الحروف ان شئت في الحال والا فلا تطلق لان هذا تمليك للطلاق فكان على الفور كقوله اختاري وقال أصحاب الرأي في ان كقوله وفي سائر الحروف كقولنا لان هذه الحروف صريحة في التراخي فحتمت على مقتضاها بخلاف ان فاتها لا تقتضي زمانا وانما هي لمجرد الشرط فتعبد بالفور بقضية التملك . وقال الحسن وعطاء . إذا قال أنت طالق ان شئت انما ذلك لما ماداما في مجملها

ولنا انه تعليق للطلاق على شرط فكان على التراخي كسائر التعليق ولانه ازالة ملك معاق على المشيئة فكان على التراخي كالعقود وفارق اختاري فانه ليس بشرط انما هو تخيير فتعبد بالمجلس كاختيار المجلس وان مات من له المشيئة أو جن لم يقع الطلاق لان شرط الطلاق لم يوجد ، وحكي عن أبي بكر انه يقع وليس بصحيح لان الطلاق المعاق على شرط لا يقع إذا تعذر شرطه كما لو قال أنت طالق ان دخلت الدار وان شاء وهو مجنون لم يقع طلاقه لانه لاحكم الكلامه وان شاء وهو سكران فالصحيح انه لا يقع لانه زائل العقل فهو كالمجنون

وقال أصحابنا يخرج على الروايتين في طلاقه والفرق بينهما ان ايقاع طلاقه يملظ عليه كيلا تكون المعصية سببا لتخفيف عذبه وهبنا انما يقع الطلاق بغيره فلا يصح منه في حال زوال عقله ، وان شاء وهو طفل لم يقع لانه كالمجنون وان كان يعقل الطلاق وقع لان له مشيئة ولذلك صح اختياره

(فصل) وإن حلف لا أخذ حنك مني فأكرهه على دفعه أو أخذه منه قهراً حنك لان الحولف عليه فعل الاخذ وقد أخذه مختاراً وإن أكرهه صاحب الحق على أخذه خرج على الوجهين فيمن أكرهه على القدوم وإن وضعه الحالف في حجره أو بين يديه أو جنبه فلم يأخذه لم يحنك لان الاخذ ما وجد وإن أخذه الحاكم أو السلطان من الغريم فدفعه إلى المستحق فأخذه فقال القاضي لا يحنك وهو مذهب الشافعي لانه ما أخذه منه وإن قال لا تأخذ حنك علي حنك لانه قد أخذ حقه الذي عليه والمنصوص عن أحمد أنه يحنك في صورتين قاله أبو بكر وهو الذي يقتضيه مذهبه لان الايمان عنده على الاسباب لا على الاسماء ولانه لو وكل وكيلاً فأخذه منه كان أخذاً لحقه منه عرفاً ويسمى أخذاً قال الله تعالى (وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً) وقال (ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل) وإن كان اليمين من صاحب الحق لحلف لا اخذت حنك فالتفريع فيها كالتي قبلها فان تركها الغريم في أثناء متاع في خرج ثم دفع الحرج إلى الحالف فأخذه ولم يعلم أنها فيه لم يحنك لان هذا ليس معدوداً أخذاً ولا يبرأ بها الغريم منها ، وإن كانت اليمين لا أعطيك حنك فأخذه الحاكم منه كرها ودفعه إلى الغريم لم يحنك وان أكرهه علي دفعه اليه خرج علي الوجهين في المكره وان أعطاه باختياره حنك وان وضعه في حجره أو جنبه أو صندوقه وهو يعلم حنك لانه اعطاه وان دفعه إلى الحاكم اختياراً ليدفعه إلى الغريم فدفعه وأخذه من ماله باختياره فدفعه إلى الغريم حنك وقال القاضي لا يحنك والمذهب انه يحنك لانه أوصله اليه مختاراً

لاحد أبويه وان كان أخرس فشاء بالاشارة وقم العالاق لان اشارته تقوم مقام نطق الناطق ولذلك  
وقم طلاقه بها وان كان ناطقا حال التعليق فخرس ففيه وجهان ( أحدهما ) يقع الطلاق بها لان طلاقه  
في نفسه يقع بها فكذلك طلاق من علقه بمشيئة (والثاني) لا يقع بها لأنه حال التعليق كأنه لا يقع إلا  
بالنطق فلم يقع بغيره كما لو قال في التعليق ان نطق فلان بمشيئته فهي طلق

( فصل ) فان قيد المشيئة بوقت فقال أنت طالق ان شئت اليوم تقيده فان خرج اليوم قبل مشيئتها  
لم تطلق وان علقه على مشيئة اثنين لم يقع حتى توجد مشيئتهما ، وخرج القاضي وجهان انه يقع بمشيئة  
أحدهما كما بحث بمنزل بعض المحلوف عليه وقد بينا فساد هذا فان قال أنت طالق ان شئت وشاء أبوك  
فقال قد شئت ان شاء أبي ، فقال أبوها قد شئت لم تطلق لأنها لم تشأ فان المشيئة أمر خفي  
لا يصح تعليقها على شرط وكذلك لو قال أنت طالق ان شئت فقلت قد شئت ان شئت فقال قد  
شئت أو قالت قد شئت ان طلعت الشمس لم يقع ، نص عليه أحمد على معنى هذا وهو قول سائر أهل  
العلم منهم الشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل  
العلم على أن الرجل اذا قال لزوجته أنت طالق ان شئت فقلت قد شئت ان شاء فلان أمها قد ردت  
الأمر ولا يلزمها الطلاق وان شاء فلان وذلك لانه لم توجد منها مشيئة وإنما وجد منها تعليق مشيئتها  
بشرط وليس تعليق المشيئة بشرط مشيئة ، وان علق الطلاق على مشيئة اثنين فشاء أحدهما على الفور  
والآخر على التراخي وقع الطلاق لان المشيئة قد وجدت ، منهما جميعا

فأنشبهه مالو دفعه الى وكيله فأعطاء اياه ولان الايمان على الاسباب لا على الاسماء على ما ذكرناه فيما مضى  
( فصل ) وان قال ان رأيت أباك فأنت طالق فرأته مينا أو نائما او منمى عليه أو رأته من خلف  
زجاج او جسم شفاف طلقت لانها رأته وان رأته خياله في ماء أو مرآة أو ضوءه على حائط أو غيره لم  
تطلق لانها لم تراه وان اكرهت على رؤيته خرج على الوجهين

### (باب تعليق الطلاق بالشرط)

يصح ذلك من الزوج ولا يصح من الاجنبي فلو قال ان تزوجت فلانة أو ان تزوجت امرأة فهي  
طالق لم تطلق ان تزوجها وغنه تطلق  
اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في هذه المسألة فالمشهور عنه انه لا يقع الطلاق وهو قول أكثر  
أهل العلم روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وبه قال عطاء والحسن وعروة وجابر بن زيد  
وسوار القاضي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ورواه الترمذي عن علي رضي الله عنه وجابر بن  
عبد الله وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشريح وغير واحد من فقهاء التابعين وروي عن أحمد رحمه  
الله ما يدل على وقوع الطلاق وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لانه يصح تعليقه على الاخطار فصح على

(فصل) فان قال أنت طالق إلا أن تشائي أو بشاء زيد فقالت قد شئت لم تطلق وان أخرا ذلك طنقت وان جن من علق الطلاق بمشيئة طنقت في الحال لانه أرقم الطلاق وعاق رفعه بشرط لم يوجد وكذلك ان مات فان خرس فشاء بالاشارة خرج فيه وجهان بناء على وقوع الطلاق بأشارته إذا علقه على مشيئته .

(فصل) فان قال أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا فلم تشأ أو شادت أقل من ثلاث طنقت واحدة وان قالت قد شئت ثلاثا فقال أبو بكر تطلق ثلاثا ، وقال أصحاب الشافعي وأبي حنيفة لا تطلق اذا شادت ثلاثا لان الاستثناء من الاثبات نفى فتقديره أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا فلا تطلقى ولانه لو لم يقل ثلاثا لما طنقت بمشيئتها ثلاثا فكذلك اذا قال ثلاثا لانه انما ذكر الثلاث صفة لمشيئتها الزائفة الطلاق الواحدة فيصير كما او قل أنت طالق إلا أن تكرري بمشيئتك ثلاثا وقال القاضي فيها وجهان . [ أحدهما ] لا تطلق لما ذكرنا ( والثاني ) تطلق ثلاثا لان السابق الى الفهم من هذا الكلام ايقاع ثلاثا اذا شاتها كما او قال له على درهم الا أن يقيم البيعة بثلاثة وخذ درهما الا أن تريد أكثر منه ومنه قول النبي ﷺ « البيعة بالخيار مالم يتفرقا الا بيع الخيار » أي إن بيع الخيار ثبت الخيار فيه بعد تفرقهما وان قال أنت طالق ثلاثا إلا أن تشائي واحدة فقالت قد شئت واحدة طنقت واحدة على قول أبي بكر وعلى قولهم لا تطلق شيئا .

حدوث الملك كالوصية والاول اصح ان شاء الله تعالى لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك » قال الترمذي هذا حديث حسن وهو أحسن ما روي في هذا الباب وعن عائشة ان رسول الله ﷺ قال « لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم وان عينها » رواه الدار قطني وروى أبو بكر في الشافعي عن الحلال عن الرمادي عن عبد الرزاق عن معمر عن جوير عن الضحاك عن الزبال بن سبرة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال « لا طلاق قبل نكاح » قال أحمد هذا عن النبي ﷺ وعدة من الصحابة ولان من لا يقع طلاقه بالباشرة لا تتمقده له صفة كالجنون ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخاف في عصرهم فيكون اجماعا قال أبو بكر في كتاب الشافعي لا يختلف قول أبي عبد الله ان الطلاق اذا وقع قبل النكاح لا يقع والرواية الاولى اصح لانه تعليق للطلاق قبل الملك فأشبهه ما لو قال ان دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوج الاجنبية ودخلت فان الطلاق لا يقع بغير خلاف نعمه كذلك هذا

(مسئلة) (وان قال لاجنبية ان قتت فانك طالق فتزوجها ثم قامت لم تطلق)

رواية واحدة لا نعم فيه - اطلاقا لانه لم يصفه الى زمن يقع فيه الطلاق فأشبهه ما لو اسلم في معدوم

ولم يذكر له أجلا يوجد السلم فيه



(فصل) فان قال أنت طالق لمشيئة فلان أو لرضاه أو له طلقت في الحال لان معناه أنت طالق لكونه قد شاء ذلك أو رضيه أو ليرضى به كقوله هو حر لوجه الله أو لرضى الله ، فان قال أردت به الشرط دين ، قال القاضي يقبل في الحكم لانه محتمل ، فان ذلك يستعمل للشرط كقوله أنت طالق لاسنة وهذا أظهر الوجهين لأصحاب الشافعي

(فصل) فان قال أنت طالق ان أحببت أو ان أردت أو ان كرهت احتمل ان يتلقى الطلاق بتولها بلسانها قد أحببت أو أردت أو كرهت لان هذه المعاني في القلب لا يمكن الاطلاع عليها إلا من قولها فتعلق الحكم بها كالمشيئة ويحتمل أن يتعلق الحكم بما في القلب من ذلك ويكون اللسان دليلا عليه فعلى هذا لو أقر الزوج بوجوده وقم طلاقه وان لم يتلفظ به ولو قالت أنا أحب ذلك ثم قالت كنت كاذبة لم تنطق وان قال ان كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فانت طالق فقالت أنا أحب ذلك فقد سئل أحمد عنها فلم يجب فيها بشيء ، وفيها احتمالان

[أحدهما] لانطابق وهو قول أبي ثور لان المحبة في القلب ولا توجد من أحد محبة ذلك وخبرها محبتها له كذب معلوم فلم يصلح دليلا على ما في قلبها  
(والاحتمال الثاني) أنها تطلق وهو قول أصحاب الرأي لان ما في القلب لا يوقف عليه إلا من لسانها فافتضى تعليق الحكم بانظها به كاذبة كانت أو صادقة كالمشيئة ولا فرق بين قوله ان كنت تحبين ذلك وبين قوله ان كنت تحبينه بقلبك لان المحبة لا تسكون إلا بالقلب

(مسئلة) (وان علق الزوج الطلاق بشرط لم تطلق قبل وجوده) لانه ازالة ملك بني علي التغليب والسراية اشبه العتق

(مسئلة) (وان قال عجات ماعلته لم يتعجل)

لانه تعلق بالشرط فلم يكن له تفسيره فان أراد تعجيل طلاق سوى تلك الطلقة وقعت بها فاذا جاء الزمن الذي علق الطلاق به وهي زوجته وقع بها الطلاق المعلق  
(مسئلة) (وان قال سبق لسانى بالشرط ولم ارده وقع في الحال)

لانه أقر على نفسه بما يوجب التغليب من غير تمة وهو بملك ايقاعه في الحال  
(فصل) واذا تخال الشرط وحكمه غيرها تخلا متظا كقوله انت طالق يا زانية ان قت لم يقطع التعليق وقال القاضي يحتمل ان يقطعه ويجعل كسكنة كما لو قال بينها سبحان الله أو أستغفر الله ذكره صاحب الحرر

(مسئلة) (فان قال انت طالق ثم قال اردت ان قت دين)

لانه أعلم بنيته وما ادعاه محتمل فأشبه ما لو قال انت طالق ثم قال من وثاقي ولم يقبل في الحكم نص عليه لانه يدعي خلاف ما يقتضيه اطلاق اللفظ وقال شيخنا في كتاب الكافي يخرج على روايتين

(فصل) فان قال أنت طالق ان شاء الله تعالى طاعت وكذلك ان قال عبدي حر ان شاء الله تعالى عنق نص عليه احمد في رواية جماعة وقال ليس هما من الايمان وبهذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول وقتادة والزهرري ومالك واليث والاوزاعي وأبو عبيد وعن أحمد ما يدل على أن الطلاق لا يقع وكذلك العتاق وهو قول طاوس والحكم وأبي حنيفة والشافعي لانه علقه على مشيئة لم يعلم وجودها فلم يقع كما لو علقه على مشيئة زيد وقد قال رسول الله ﷺ « من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث » رواه الترمذي وقال حديث حسن

ولنا ما روى أبو جرة قال سمعت ابن عباس يقول : اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شاء الله فهي طالق : رواه أبو حفص باسناده وعن أبي بردة نحوه وروى ابن عمر وأبو سعيد قال : كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء الا في العتق والطلاق ذكره ابو الخطاب وهذا تل للاجماع ، وإن قدر أنه قول بعضهم ولم يعلم له مخالف فهو اجماع ، ولأنه احدثا . يرفع جملة الطلاق فلم يصح كقوله أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا ولأنه استثناء حكما في محل فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح ، ولأنه إزالة لم يصح تعليقه على مشيئة الله كما لو قال أبرأتك ان شاء الله أو تعاقب على مالا سبيل الى عله فأشبهه تباينه على المستحيلات والحديث لا حاجة لهم فيه فان العتاق والعتاق انشاء وليس بيدين حقيقة وأن سمي بذلك فجاز

(احدهما) لا يقبل لما ذكرنا والثانية يقبل لانه محتمل اشبه ما لو قال انت طالق ثم قال اردت من وناقي وهذا مثله والله أعلم

(فصل) وادوات الشرط ست ان واذا ومتى ومن وأي وكلما

(مسئلة) (وليس فيها ما يقتضي التكرار الاكلا)

لان موضوعها للتكرار قال الله تعالى (كلما أوقدوا نارا للحرب اطفأها الله) ولا نعم في ذلك خلافا فأما متى ففيها وجهان

(احدهما) انها تقتضي التكرار ذكره أبو بكر لأنها تستعمل للتكرار بدليل قول الشاعر

متى تأته تعشو الى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد

أي في كل وقت ولأنها تستعمل في الشرط والجزاء ومتى وجد الشرط ترتب عليه جزاؤه (الثاني) لا تقتضيه قال شيخنا وهو الصحيح لأنها اسم زمن بمعنى أي وقت وبمعنى اذا فلا تقتضي مالا يقتضيانه وكونها تستعمل للتكرار في بعض أحيائها لا يمنع استعمالها في غيره مثل اذا وأي وقت فانها يستعملان في الامرين قال الله تعالى (واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم — واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم — واذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجبتنا ؟) وقال الشاعر

قوم اذا الشر ابدى ناجذبه لهم طاروا اليه زرافات ووحدانا

لا تترك الحقيقة من أجله ثم ان الطلاق انما سمي يمينا اذا كان معاقا على شرط يمكن تركه وفعله ومجرد قوله أنت طالق ليس يمين حقيقة ولا مجازاً فلم يمكن الاستثناء بعد يمين ، وقولهم علقه على مشيئة لا تعلم فلما قد علمت مشيئة الله لطلاق بمباشرة الأدمي سببه قال قتادة قد شاء الله حين أذن أن يطلق ولو سلمنا أنها لم تعلم لكن قد علقه على شرط يستحيل علمه فيكون كتعليقه على المستحيلات بانقرو ويقع الطلاق في الحال

( فصل ) فان قال أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله فمن أحد فيه روايتان ( احدهما ) يقع الطلاق بدخول الدار ولا ينفه الاستثناء لان الطلاق والعناق ليسا من الايمان ولما ذكرناه في الفصل الاول .

( والثانية ) لانطلاق وهو قول أبي عبيد لانه اذا علق الطلاق بشرط صار يمينا وحلفنا فصيح الاستثناء فيه لعدم قوله عليه السلام « من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث » وقارق ماذا لم يعلقه فإنه ليس بيمين فلا يدخل في العموم

( فصل ) فان قال أنت طالق الا ان يشاء الله طلقت وواتق أصحاب الشافعي على هذا في الصحيح من المذهب لانه أوقع الطلاق وعاق رفعه بمشيئة لم تعلم ، وان قال أنت طالق ان لم يشأ الله أو لم يشأ الله وقم أيضاً في الحال لاز وقوع طلاقها اذا لم يشأ الله عمال نلت هذه الصيغة ورقم

وكذلك أي وقت وزمان فانهما يستعملان للتكرار وسائر الحروف يجازى بها إلا أنها لما كانت تستعمل للتكرار وغيره لا تحمل على التكرار إلا بدليل كذلك حتى

﴿ مسألة ﴾ ( وكلها على التراخي إذا تجردت عن لم فاذا اتصلت بها صارت على الفور إلا ان وفي إذا وجهان ) متى علق الطلاق بإيجاد فعل بواحد منها كان على التراخي فان قال إن قت أو إذا قت أو من قام منكن أو أي وقت قت أو متى قت أو كلما قت فانت طالق فتى قامت ظلت لوجود الشرط وإن مات أحدهما قبل وجود الشرط سقط اليمين

﴿ مسألة ﴾ ( وإن اتصلت بها أي لم صارت على الفور إلا ان فانها على التراخي لانها لا تقتضي وقتاً إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في وقت فهي مطلقة في الزمان كله )

فاذا قال إن لم تدخل الدار فانت طالق لم يقع الطلاق إلا عند تعذر إبقاعه بالموت أو ما يقوم مقامه ( مسألة ) ( وفي إذا وجهان )

( أحدهما ) هي على التراخي وهو قول أبي حنيفة ونصره القاضي لانها تستعمل شرطاً بمعنى ان . قال الشاعر :

\* وإذا صبك خصاصة فتحملي \*

فجزم بها كما يجزم بان ولاها تستعمل بمعنى متى وان واذا احتمات الامرين فاليقين بقاء النكاح فلا يزول بالاحتمال ( والآخر ) أنها على الفور وهو قول أبي يوسف ومحمد وهو المنصوص عن الشافعي لانها اسم لزمن

الطلاق ويحتمل أن لا يقع بناء على تعليق الطلاق على الحال مثل قوله أنت طالق إن جمعت بين الضدين أو شربت الماء الذي في الكوز ولا ما فيه، وإن قال أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله لم تطأني دخلت أو لم تدخل لأنها إن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه وإن لم تدخل، لمنا أن الله لم يشأ لأنه لو شاء لوجد فإن ما شاء الله كان وكذلك إن قال أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله لما ذكرنا، وإن أراد بالاستثناء والشرط رده إلى الطلاق دون الدخول خرج فيه من الخلاف ما ذكرنا في المنجز وإن لم تعلم نيته فالظاهر رجوعه إلى الدخول ويحتمل أن يرجع إلى الطلاق

(فصل) فإن علق الطلاق على مستحيل فقال أنت طالق إن قتلت الميت أو شربت الماء الذي في الكوز ولا ما فيه أو جمعت بين الضدين أو كان الواحد أكثر من اثنين أو على ما يستحيل عادة كقوله إن طرت أو صعدت إلى السماء أو نابت الحجر ذهباً أو شربت هذا النهر كله أو حملت الجبل أو شاء الميت ففيه وجهان: (أحدهما) يقع الطلاق في الحال لأنه أردف الطلاق بما يرفع جملة ويمنع وقوعه في الحال وفي الثاني فلم يصح كاستثناء الكل كما لو قالت أنت طالق لانه لا تقع عليك أو لا تنقص عدد طلاقك (والثاني) لا يقع لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد ولأن ما يقصد تبعيده يعانى على الحال كقوله:

إذا شاب الغراب أتيت أهلي وصار القار كاللبن الحليب

مستقبل فتكون كتي وأما المجازاة بها فلا تخرجها عن موضوعها فإن متي مجازي بها ألا ترى إلى قول الشاعر

متي تأتته تشو إلى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد

ومن مجازي بها أيضاً وكذلك أي وسائر الحروف ولم يخرجها ذلك عن كونها لانور في النفي (فصل) وقولهم إن هذه الأدوات الأربع في النفي تكون على الفور صحيح في كلا أي ومتي فإنها تتم الزمان فإذا قال كلما لم اطلقك أو أي وقت لم اطلقك أو متى لم اطلقك فانت طالق ثم مضى زمن يملك طلاقها فيه ولم يطلقها طلقت لوجود الصفة فإنها اسم لوقت الفعل فيقدر به هذا ولهذا يصح السؤال به فتقول متى دخلت أو أي وقت دخلت أما من فليست من أسماء الزمان أعما تتم الأشخاص فلا يظهر لي أنها تقتضي الفور لذلك فعلي هذا إذا قال من لم اطلقها منكن فهي طالق لم تطلق واحدة منهم إلا إن يتعذر طلاقها كما قلنا في إن . . إذا قال إن لم اطلقك فانت طالق فإن كل واحدة منها ليست من أسماء الزمان

(مسئلة) (وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق إلا في كلما وفي متى في أحد الوجهين وقد ذكرنا

دليل الوجهين في مقتضى التكرار وعدمه)

(مسئلة) (فإذا قال إذا اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت

ورمانة طلقت ثلاثاً لوجود صفة النصف مرتين والجميع مرة فتطلق بكل نصف طلقة وبالرمانة طلقة ولو

أي لا آتيهم أبداً وقيل ان علقه على ما يستحيل عقلا وقع في الحال لانه لا وجود له فلم تعلق به العفة وبقي مجرد الطلاق فوقه ، وان علقه على مستحيل عادة كالطيران وصعود السماء لم يقع لانه له وجود وقد وجد جنس ذلك في معجزات الانبياء عليهم السلام وكرامات الاولياء فجاز تعليق الطلاق به ولم يقع قبل وجوده ، فاما ان علق طلاقها على نفي فعل المستحيل فقال أنت طالق ان لم تقتلي الميت أو تصعدى السماء طلقت في الحال لانه عاقبه على عدم ذلك وعدمه معلوم في الحال وفي الثاني فوق الطلاق كما لو قال أنت طالق ان لم أبع عبدي فوات العبد وكذلك لو قال أنت طالق لأشربن الماء الذي في السكر ولا ماء فيه أو لأقتل الميت ووقع الطلاق في الحال لما ذكرناه ، وحكى ابو الخطاب عن القاضي انه لا يقع طلاقه كما لو حلف ليصعدن السماء أو يطيرن فانه لا يحنث والصحيح انه يحنث فان الحالف على فعل الممتنع كاذب حانث قال الله تعالى ( وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت - الى قوله - وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين / ولو حلف على فعل متصور فصار ممتنعاً حنث بذلك فلأن يحنث بكونه ممتنعاً حال يمينه أولى

( فصل ) واذا حلف لا شربت من هذا النهر فانعرف منه وشرب حنث وان حلف لا شربت من هذا الاناء نصبت منه في انا. آخر وشرب وكان الاناء كبيراً لا يمكن الشرب به حنث أيضاً ، وان كان الشرب به ممكناً لم يحنث لان الاناء الصغير آلة للشرب فتعريف يمينه الى الشرب به بخلاف

جمل . كان كلما ( ان ) لم تطلق الا طلقتين بصفة النصف مرة وبالكمال مرة ولا تطلق بالنصف الا آخر لانها لا تقتضي التكرار

( مسألة ) ( ولو علق طلاقها على صفات ثلاث فاجتمعت في عين واحدة نحو ان يقول ان رأيت رجلاً فأنت طالق وان رأيت أسود فانت طالق وان رأيت فقيها فانت طالق فرأت رجلاً اسود فقيها طلقت ثلاثاً ) لوجود الصفات الثلاث فيه أشبه ما اورأت ثلاثة فيهم الثلاث صفات

( فصل ) وهذه الحروف الستة إذا تقدم جزؤها عليها لم تحتاج إلى حرف الفاء في الجزاء كقوله أنت طالق ان دخات الدار وان تأخر جزؤها احتاجت في الجزاء الى حرف الفاء إذا كان جملة من مبتدأ وخبر كقوله : إن دخات الدار فأنت طالق ، وانما اختصت بالفاء لأنها للتعقيب فتربط بين الجزاء وشرطه وتدل على تعقيقه به .

( مسألة ) ( وإن قال ان يا أطلقك فأنت طالق لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما إلا أن يكون له نية )

لان حرف ان موضوع للشرط لا يقتضي زمناً ولا يدل عليه إلا من حيث أن الفعل المعلق به من ضرورته الزمان فلا يتقيد بزمان معين فما علق عليه كان على التراخي سواء في ذلك الاثبات والنفي .

النهر والائناء الكبير فانه لا تنصرف يمينه إلا إلى الشرب من مائه ولو حلف لا يشرب من بردى فشرب من نهر يأخذ منه لم يحنث وان حلف لا يشرب من ماء بردى فشرب من نهر يأخذ منه حنث، ذكر نحو ذلك القاضي لان بردى اسم مكان خاص فاذا تجارزه إلى مكان - واه فشرب منه فما شرب من بردى، واذا كانت يمينه على مائه فمائه ماؤه حيث كان وأين نقل ولذلك لو حلف لا يأكل من تمر البصرة فأكله في غيرها حنث وان اغترف من بردى باناء. ونقله الى مكان آخر فشر به حنث في المسألتين جميعا لان اغترف الماء من بردى، ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات لم يحنث إلا بالاشرب من ماء النهر المعروف بالفرات، وان حلف لا يشرب من ماء فرات حنث بالاشرب من كل ماء عذب لانه اذا عرفه بلام التعريف انصرف إلى النهر المعروف واذا نكره صار للعموم فيتناول كل ما يسمى فرانا وكل عذب فرات قال الله تعالى (وأمةينا كم ماء فرانا) وقال (وما يستوى البحران هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج) ومتى نوى يمينه المحتمل الآخر انصرف اليه ويقبل منه ذلك لانه قريب لا تبعد إرادته (فصل) ولو حلف لا يشتمه ولا يكلمه في المسجد ففعل ذلك في المسجد والمحلوف عليه في غيره حنث وان فعله في غير المسجد والمحلوف عليه في المسجد لم يحنث ولو حلف لا يضربه ولا يشجه ولا يقتله في المسجد ففعل والمحلوف في المسجد والمحلوف عليه في غيره لم يحنث، وان كان الحداد في غير المسجد والمحلوف عليه في المسجد حنث لان الشتم والكلام قول يستعمل به القائل فلا يعتبر فيه حضور

فعل هذا إذا قال إن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتاً بعينه ولم يطلقها ا كان على التراخي لا يحنث بتأخره لان كل زمن يمكن أن يفعل فيه ما حلف عليه فلم يفوت الوقت، فاذا مات أحدهما - لينا حنثه حينئذ لانه لا يمكن إيقاع الطلاق بها بعد موت أحدهما فتبين أنه يقع إذا لم يبق من حياتنا ما يتسع لتطبيقها وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً، ولو قال ان لم أطاق عمرة حفصة طالق فأني الثلاثة مات أولاً وقع الطلاق قبل موته لان تطايقه حفصة على وجه تنحل به يمينه انما يكون في حياتهم جميعاً، وكذلك إن قال إن لم أعتق عبدي أو إن لم أضربه فامرأتي طالق وقع بها الطلاق في آخر جزء من حياة أولهم موتاً، فأما ان عين وقتاً بلفظه أو نيته تعين وتعلقت يمينه به

قال أحمد إذا قال إن لم أضرب فلاناً فأنت طالق ثلاثاً فهو على ما أراد من ذلك لان الزمان المحلوف على ترك الفعل فيه تعين بنيته وأرادته فصار كالمصرح به في لفظه فان مبنى الايمان على النية لقول النبي ﷺ « وأما لامريء مانوى »

(فصل) ولا يمنع من وطء زوجته قبل فعل ما حلف عليه، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي ومالك وأبو عبيد لا يبطأ حتى يفعل لان الاصل عدم الفعل ووقوع الطلاق. وروى الاثرم عن أحمد مثل ذلك، وقال الانصاري وربيعة ومالك يضرب له أجل المولي كما لو حلف أن لا يبطأها

المشتموم فيوجد من الشاتم في المسجد وان لم يكن المشتموم فيه والاسكلام قول فهر كاشتم ، وسائر الافعال المذكورة فعل متعد محله المضروب والمشجوج فاذا كان محله في غير المسجد كان الفعل في غيره فيعتبر محل المذموم به ولو حلف ليقنته يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة فقال القاضي لا يموت ، وان جرحه يوم الجمعة فمات يوم السبت فقال يحنث لانه لا يكون مقتولا حتى يموت فاعتبر يوم موته لا يوم ضربه ، ويتوجه أن يكون الحكم بالعكس في المسئلةين فيعتبر يوم جرحه لا يوم مرته لان القتل فعل القاتل ولهذا يصح الامر به والنهي عنه ، قال الله تعالى ( اقتلوا المشركين - ولا تقتلوا اولادكم ) والامر والنهي اما يتوجه إلى فعل ممكن فعله وتركه وذلك نعل الآدمي من الجرح ونحوه اما الزهوق ففعل لا يؤثر به ولا ينهي عنه ، ولا يبطل الآدمي إلا إلى تعاطي سببه وهو شرط في القتل فاذا وجد تبيين أن الفعل المنفي اليه كان تبالاولئك جاز تقديم الكفارة بهد الجرح وقبل الزهوق ولو حلف لا يقتله فمات من جرح كان جرحه ام يبر ، ولو حلف لا يقتله لم يحنث بذلك أيضا ، وبمقتل أن لا يبر حتى يوجد السبب والزهوق معا في يوم الجمعة لان القتل لا يتم إلا بسببه وشرطه ، فاما بنسبته إلى الشرط وحده دون السبب فبعيد

( فصل ) إذا قال من بشرني بفساد أخيه فهي طالق فبشرته إحداهن وهي صادقة طاعت وان كانت كاذبة لم تطاق لان التبشير خبر صدق يحصل به ما يغير البشرية من سرور أو غم ، وان

ولنا أنه نكاح صحيح لم يقع فيه طلاق ولا غيره من أسباب التحريم فحل له الوطء فيه كما لو قال ان طاعتك فأنت طالق ، وقولم الاصل عدم الفعل ووقوع الطلاق قلنا هذا الاصل لم يقتض وقوع الطلاق فلم يقتض حكمه ولو وقع الطلاق بعد وطئه لم يضر كما لو طلقها ناجزاً وعلى أن الطلاق هنا انما يقع في زمن يمكن الوطء بعده بخلاف قوله ان وطئت فأنت طالق .

( فصل ) إذا كان المعلق طلاقاً بائناً فمات لم يرثها لأن طلاقه أبنها منه فلم يرثها كما لو طلقها ناجزاً عند موتها فان مات ورثته نص عليه أحمد في رواية أبي طالب اذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثاً إن لم تزوج عليك ومات ولم يتزوج عليها ورثته ، وإن مات لم يرثها وذلك لانها تطلق في آخر حياته فأشبهه طلاقه لها في تلك الحال ونحو هذا قال عطاء ويحيى الانصاري . ويتخرج لنا أنها لا ترثه أيضاً وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي وأبي عبيد لانه انما طلقها في صحته وانما تحقق شرط وقوعه في المرض فلم ترثه كما لو علقه على فعلها ففعلته في مرضه ، وقال أبو حنيفة إن حلف إن لم تأت البصرة فأنت طالق فلم تفعل فانها لا يتوارثان ، وإن قال إن لم آت البصرة فأنت طالق فمات ورثته وان مات لم يرثها فانه في الاول علق الطلاق على فعلها فاذا امتنع منه فقد حقت شرط الطلاق فلم ترثه كما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلتها ، وإذا علقه على فعل نفسه فامتنع كان الطلاق منه فأشبهه ما لو نجزه في الحال ، ووجه الاول أنه طلاق في مرض موته فتم ميراثها ولم يمنعها كالوطاقتها

أخبرته به أخرى لم تنطق لان السرور انما يحصل بالخبر الاول فان كانت الاولى كاذبة والثانية صادقة طلقت الثانية لان السرور انما يحصل بخبرها فكان هو البشارة ، وان بشره بذلك اثنتان أو ثلاث أو الأربع في دفعة واحدة طلقن كاهن لان من تتم على الواحد فما زاد قال الله تعالى ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يرد ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ) وقال ( ومن يفت منكن الله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين ) ولو قال من أخبرني بقدم أخي فهي طالق فقال القاضي هو كالبشارة لا تنطق الا المخبرة الاولى الصادقة دون غيرها لان مراده خبر يحصل له به العلم بقدمه ولا يحصل ذلك بكذب ولا بنفي الاول

ويحتمل أن تنطق كل مخبرة صادقة كانت أو كاذبة أولا كان أو غيره لان الخبر يكون صدقا وكذبا أو لا ويكرر وهو اختيار أبي الخطاب والاول قول القاضي ومذهب الشافعي على نحو هذا التفصيل ( فصل ) وان قال أول من تقوم منكن فهي طالق أو قل لعبيده أول من قام منكم فهو حر فقام الكل دفعة واحدة لم يقع طلاق ولا عتق لانه لا أول فيهم وان قام واحد أو واحدة ولم يتم بعده أحد احتمل وجهين ( أحدهما ) يتم الطلاق والعتق لان الاول مالم يسبقه شيء وهذا كذلك ( والثاني ) لا يقع طلاق ولا عتق لان الاول ما كان بعده شيء ولم يوجد ، فلي هذا لا يحكم بوقوع ذلك ولا انتفائه حتى يتبين من قيام أحد منهم بعد فتحل يمينه وان قام اثنتان أو ثلاثة دفعة واحدة وقام بعدهم آخر

ابتداء ولان الزوج آخر الطلاق اختياراً منه حتى وقع ما علق عليه في مرضه فصار كالباشر له ، فأما ما ذكره عن أبي حنيفة فحسن إذا كان الفعل مما لا مشقة عليها فيه لان تركها له كفعالها لما حلف عليها لتتركه ، وإن كان مما فيه مشقة فلا ينبغي أن يسقط ميراثها بتركه ، كما لو حلف عليها بترك ما لا بد لها من فعله .

( فصل ) إذا حلف ليفعل شيئاً ولم يعين له وقتاً بافظه ولا نيته فهو على التراخي أيضاً لان لفظه مطلقاً بالنسبة إلى الزمان كله فلا يتقيد بدون تقييده ولذلك لما قال الله تعالى في الساعة ( قل بلى وربى لتأتينكم ) وقال ( قل بلى وربى لتبينن ثم لننبؤن بما علمتم ) وذلك على التراخي وما قال الله ( لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ) كان ذلك على التراخي فان الآية نزلت في نوبة الحديدية في سنة ست وتأخر الفتح إلى سنة ثمان ولذلك روي عن عمر أنه قال قلت للنبي ﷺ أو ليس كنت تحدثنا أناساً في البيت وتنطوف به ؟ قال « بلى أفأخبرتكم أنك آتية العام ؟ » قلت لا قال « فانك آتية ومطوف به » وهذا لا خلاف فيه تعلمه .

﴿ مسألة ﴾ ( وان قال اذا لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها فهل تطلق في الحال ؟ على وجهين )

بناء على قولنا هي على الفور أو على التراخي وقد ذكرنا وجه القولين

﴿ مسألة ﴾ ( وإن قال كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضي زمن يمكن فيه طلاقها ثلاثاً ولم يطلقها



وقع الطلاق والعتيق بالجماعة الذين قاموا في الأول لان الأول يقع على الكثير والتقابل قال الله تعالى ( ولا تكونوا أول كافر به )

وحكي عن القاضي فيمن قال أول من يدخل من عبيدي فهو حر فدخل اثنان دفعة واحدة ثم دخل بعدهما ثالث لم يعتق واحد منهم وهذا بعيد فانهم قد دخل بعضهم بعد بعض ولا أول فيهم وهذا لا يستقيم إلا أن يكون قال أول من يدخل منكم وحده ولم يدخل بعد الثالث أحد فانه لو دخل بعد الثالث أحد عتيق الثالث لكونه أول من دخل وحده واذا لم يقل وحده فان لفظه الأول تنازل الجماعة كما ذكرنا وقال النبي ﷺ « أول من يدخل الجنة قراء المهاجرين »

ولو قال : آخر من يدخل منكن الدار فهي طالق فدخل بعضهن لم يحكم بطلاق واحدة منهن حتى يتبين من دخول غيرها بموته أو موتهن أو غير ذلك فتبين وقوع الطلاق بآخرهن دخولا من حين دخلت وكذلك الحكم في العتيق

( فصل ) وإذا حلف يمينا على فعل بلفظ عام وأراد به شيئا خاصا مثل ان حلف لا يتسل الليلة وأراد الجنابة أو لا قربت لي فراشا وأراد ترك جماعها أو قال ان تزوجت فعبيدي حر وأراد امرأة معينة أو قال إن دخل إلي رجل أو قال أحد فامرأتي طالق وأراد رجلا بعينه أو حلف لا يأكل خبزنا يريد خبز البر أو لا يدخل دارا يريد دار فلان أو قال ان خرجت فأنت طالق يريد الخروج إلى

طلقت ثلاثا ) لان كلما تقتضي التكرار على ما بينا قال الله تعالى ( كلما جاء أمة رسولا كذبوه ) فيقتضي زمن تكرار الطلاق بتكرار الصفة والصفة عدم طلاقه لها ، فاذا مضى زمن يمكن فيه أن يطلقها ولم يفعل فقد وجدت الصفة فتقع واحدة وثانية وثالثة ان كانت مدخولا بها وان لم تكن مدخولا بها بانبات بالاولى ولم يلزمها ما بعدها لان البائن لا يقع عليها طلاق

( مائة ) ( ولو قال العامي أن دخلت الدار فأنت طالق بفتح الهمزة فهو شرط لان العامي لا يريد بذلك إلا الشرط ولا يعرف أن مقتضاها التعليل فلا يريد فلا يثبت له حكم مالا يعرفه ولا يريد كما لو نطق بكامة الطلاق بلسان لا يعرفه ، وان كان نحويا وقع في الحال لان أن المفتوحة ليست لشرط إنما هي لتعليل فعناه أنت طالق لانت دخلت لدار أو لدخولك الدار ، كقوله تعالى ( يمنون عليك ان أسلموا - ونحز الجبال هداً ان دعوا للرحمن ولداً - ونخرجون الرسول وایاکم أن تؤمنوا بالله ربکم ) قال القاضي هذا التفصيل قياس المذهب ، وحكي عن الخليل أن حكم النحوي حكم العامي في أنه لا يقع طلاقه بذلك إلا أن ينويه لان الطلاق يحمل على العرف في حقهما جميعا ، وقال أبو بكر تطلق في الحال في حقهما جميعا علا بمقتضى اللفظ ، واختاف أصحاب الشافعي على ثلاثة أوجه ( أحدها ) يقع في الحال في حقهما جميعا كقول أبي بكر ( والثاني ) يكون شرطا في حق العاص وتعليل في حق النحوي على ما ذكره القاضي ( والثالث ) يتم الطلاق إلا أن يكون من أهل الاعراب فيقول أردت الشرط فيقبل

الحمام أو قال إن مشيت وأراد استطلاق البطن فإن ذلك يسمى مشياً قال النبي ﷺ لا امرأة دم تستمشين ، ويقال شربت مشياً ومشوا إذا شرب دواء يشبهه فإن يمينه في ذلك على ما نواه وبدين فيما بينه وبين الله تعالى ، وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين ، قال أحمد في الظاهر فيمن قال لامرأته إن قربت لي فراشا فأنت علي كظهر أمي فجاءت فقامت على فراشه فقال أردت الجماع لا يلزمه شيء . وقال الشافعي ومحمد بن الحسن لا يقبل قوله في الحكم في هذا كله لأنه خلاف الظاهر

ولنا أنه فسر كلامه بما يحتمله فتقبل كما لو قال أنت طالق أنت طالق رقت أردت بالثانية التوكيد (فصل) وإن حلف بيميناً عامة لسبب خاص وله نية حمل عليها ويقبل قوله في الحكم لأن السبب دليل على صدقه ، وإن لم ينو شيئاً فقد روي عن أحمد ما يدل على أن يمينه تختص بما وجد فيه السبب ، وذكره الخريفي فقال فإن لم يكن له نية رجوع إلى سبب اليمين وما هيجهما فظاهر هذا أن يمينه مقصورة على محل السبب ، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة

وروي عن أحمد ما يدل على أن يمينه تحمل على العموم ، قال فيمن قال لله علي أن لا أصيد في هذا النهر لظلم رأه فتغير حاله فقال النذر يرفى به وذلك لأن اللفظ دليل الحكم فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم كما في لفظ الشارع ووجه الأول أن السبب الخاص يدل على قصد الخصوص ويقوم مقام النية عند عدمها لدلالته

لأنه لا يجوز صرف الكلام عن مقتضاه إلا بقصده ، فإن قال أنت طالق إذ دخلت الدار طلفت في الحال لأن إذ للماضي ويحتمل أن لا يقع لأن الطلاق لا يقع في زمن ماض كقوله أنت طالق أمس (مسئلة) ( وإن قل إن قت وأنت طالق طلقت في الحال لأن الواو ليست جواباً للشرط ، فإن قل أردت بها الجزاء أو أردت أني أجعل قيامها وطلاتها شرطين لشيء ، ثم أمسكت دين لان ما قاله محتمل وهل يقبل في الحكم ؟ على روايتين )

[ إحداهما ] لا يقبل لأنه خلاف الظاهر ( والثانية ) يقبل لأن قوله يحتمله وهو أعلم بمراده ، وإن جعل لهذا جزاء فقال إن دخلت الدار وأنت طالق فعبدني حر صرح ولم يفتق العبد حتى تدخل الدار وهي طالق لأن الواو هنا للحال كقول الله تعالى ( لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ولو قال إن دخلت الدار طالق فأنت طالق فدخلت وهي طالق طلقت أخرى لأن هذا حال فجرى مجرى قوله إن دخلت الدار رابكة .

( فصل ) فإن قال إن دخلت الدار أنت طالق أم تطالق حتى تدخل ، وبه قال بعض الشافعية وقال محمد بن الحسن تطاق في الحال لأنه لم يملكه بدخول الدار بالفاء التي إنما يتعلق بها فيكون كلاماً مستأنفاً غير معاق بشرط ، فيثبت حكمه في الحال ولنا أنه أنى بحرف الشرط فيدل بذلك على أنه أراد تعليق وإنما حذف الفاء وهي مرادة كما

عليها فوجب أن يختص به اللفظ العام كائنية ، وفارق لفظ الشارع فإنه يريد بيان الأحكام فلا يختص بمحل السبب لكون الحابذة داعية إلى معرفة الحكم في غير محل السبب . ففعل هذا لو قامت امرأته لتخرج فقال ان خرجت فأنت طالق فرجعت ثم خرجت بعد ذلك او دعاه انسان الى غدائه فقال امرأتي طالق ان تزدت ثم رجعت فتمت في منزله لم يحنث على الاول ويحنث على الثاني ، وان حلف لعامل أن لا يخرج إلا بأذنه أو حلف بذلك على امرأته أو بموكله فعزل العامل وطلق المرأة وباع المملوك أو حلف على وكيل فعزله خرج في ذلك كله وجهان

( فصل ) وان قال ان دخل داري أحد فامرأتي طالق فدخلها هو أو قال لانسان إن دخل دارك أحد فعمدي حر فدخلها صاحبها فقال القاضي لا يحنث لان قرينة حال المتكلم تدل على انه إنما يحلف على غيره ويمنع من سواه فيخرج هو من العموم بالقرينة ويخرج المحاطب من اليمين بها أيضا ويحتمل أن يحنث أخذاً بعموم اللفظ وإعراضاً عن السبب كما في التي قبلها

( فصل ) وإذا قال لامرأته إن وطئتك فأنت طالق انصرفت يمينه إلى جهامها ، وقال محمد بن الحسن يمينه على الوطء بانقدم لانه الحقيقة ، وحكي عنه انه لو قال اردت به الجماع لم يقبل في الحكم ولما أن الوطء إذا أضيف إلى المرأة كان في العرف عبارة عن الجماع ولهذا يفهم منه الجماع في لفظ الشارع في مثل قول النبي ﷺ « لا نوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحبضة »

يحذف المبتدأ نارة والحبر أخرى دلالة باقي الكلام على المحذوف ، ويجوز أن يكون حذف الفاء على التقديم والتأخير وسواء أمكن حمل كلام العاقل على فائدة وتصحيحه عن الفاسد وجب ، وفيما ذكرنا تصحيحه وفيما ذكرنا إلقاءه ، وان قال أردت الايقاع في الحال ، وقع لأنه يقر على نفسه بما هو أعظم . وان قال أنت طالق وان دخلت لدار وقع الطلاق في الحال لان معناه أنت طالق في كل حال ولا يمنع من ذلك دخوله لدار كقول النبي ﷺ « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، وان زنى ان سرق ، وقال ﷺ « صلهم وان قطهوك وأعطهم وان حرزوك » ، وان قال أردت الشرط . دين وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على (وايتين) ، فان قال ان دخلت لدار فأنت طالق وان دخلت الاخرى فمضى دخلك الأولى طانفت سواء . دخلت الاخرى أرام تدخل ولا تطلق الاخرى وقال ابن الصباغ تطق بدخول كل واحدة منهما ومقتضى الفقة ما قلناه ، ان قال أردت جعل اثني شرطاً لاطلاقها أيضا طانفت بكل واحدة منها لأنه يقر على نفسه بما هو أعظم ، وان قال أردت أن دخول الثانية شرط لاطلاق الثانية ، فهو على ما أردته ، وان قال ان دخلت لدار وان دخلت هذه الاخرى فأنت طالق فقد قيل لا يطبق إلا بدخولها لانه جعل طلاقها جزءاً لهذين الشرطين ويحتمل أن تطلق باحدهما أيهما كان لانه ذكر شرطين بحرطين فيقتضي كل واحد منهما جزءاً فترك ذكر جزء الاول وكان الجزء الآخر دالاً عليه كما لو قال ضربت وضربته زيد ، قال الفرزدق

فيجب حمله عند الاطلاق عليه كسائر الالمام العرفية من الظعينة والراوية وأشباهها ولا يبحث حتى  
تغيب الحشفة في الفرج ، وان حلف ليجامعها أو لا يجامعها انصرف الى الوطء في الفرج ولم يبحث  
بالجماع دون الفرج وان أنزل لان مبنى الأيمان على العرف والعرف ما قلناه  
وان حلف لانتقضتكم فانقضها باصبح لم يبحث لان المهود من إطلاق هذه اللفظة وطء البكر  
وان حلف على امرأة لا يملكها أن لا يتكحها فيمينه على العقد لان إطلاق النكاح ينصرف اليه وان كان  
مالكا لها بنكاح أو ملك يمين فهو على وطئها لان قرينة الحال صارفة عن العقد عليها لكونها معقوداً عليها  
(فصل) وان قال ان أمرتك فخالفته فأنت طالق ثم نهاها فخالفته فقال أبو بكر لا يبحث وهو  
قول الشافعي لانها خالفت نهيه لأمره ، وقال أبو الخطاب يبحث إذا قصد أن لا يخالفه أو لم يكن ممن  
يعرف حقيقة الامر والنهي لانه اذا كان كذلك فانما يريد نفي المخالفة ، ويحتمل أن تطلق بكل حال لان  
الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عنه أمر بضده فقد خالفت أمره ، وان قال لها إن نهيتني عن نفع  
أمي فانت طالق فقالت له لانهطها من ملي شيئاً لم يبحث لان إعطائها من مالها لا يجوز ولا يجوز النفع  
به فيكون هذا النفع محرماً لا يتناوله يمينه. ويحتمل أن يبحث لانه نفع ولفظه عام فيدخل المحرم فيه  
(فصل) فان قال لامرأته إن خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق فخرجت إلى غير الحمام طلقت  
سواء عدت إلى الحمام أو لم تعدل ، وان خرجت إلى الحمام ثم عدت إلى غيره بقياس المذهب أنه

ولكن نصنا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من قريش وهاشم  
والتقدير سبني هؤلاء وسببتهم ، وقال الله تعالى ( عن اليمين وعن الشال قعيد ) أي عن اليمين  
قعيد وعن الشال قعيد .

(فصل) ولو قال أنت طالق لو قت كان ذلك شرطاً بمنزلة قوله إن قت ويحكي هذا عن أبي يوسف  
لانها لو لم تكن للشرط لكانت لغواً ، والاصل اعتبار كلام المكلف وقيل يقع الطلاق في الحال وهذا  
قول بعض أصحاب الشافعي لانها بعد الاثبات تستعمل لغير المنع كقوله تعالى ( وأنه لقسم لو تعلمون  
عظيم - ورأوا العذاب لو أنهم كانوا يهتدون ) وإن قال أردت أن أجعل لها جواباً دين ، وهل يقبل في  
الحكم؟ يخرج على روايتين

﴿مسئلة﴾ ( وإن قال إن قت فعدت فأنت طالق أو إن قت ثم قعدت لم تطلق حتى تقوم ثم  
تعد لانها حرفاً ترتيباً وكذلك إن قال إن قعدت إذا قت أو إن قعدت إن قت لان اللفظ اقتضى  
تعليق الطلاق بالعود بعد القيام

(فصل) وإن قال إن قت إذا قعدت أو إن قت إن قعدت لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم وكذلك  
إن قال أنت طالق إن أكلت إذا لبست أو إن أكلت إن لبست أو إن أكلت حتى لبست لم تطلق  
حتى تلبس ثم تأكل ويسميه النحويون اعتراض الشرط على الشرط فيقتضى تقديم التأخر وتأخير المتقدم

يبحث لأن ظاهر هذه اليمين المذموم من غير الحام فكيفما صارت إليه حنث كما لو خالفت لفظه ،  
ويحتمل أن لا يبحث وهو قول الشافعي لأنها لم تفعل ما حلف عليه ويتناوله لفظه ، وإن خرجت إلى  
الحام وغيره وجهتها في القصد ففيه رجهان (أحدهما) يبحث لأنها خرجت إلى غير الحام وانضم  
إليه غيره فحنث بما حلف عليه كإلو حلف لا يكلم زيداً فكلم زيداً أو عمراً (الثاني) لا يبحث لأنها ما خرجت  
إلى غير الحام بل الخروج مشترك ونقل الفضل بن زياد عن أحمد أنه سئل إذا حلف بالطلاق أن  
لا يخرج من بغداد إلا تزهة فخرج إلى تزهة ثم مر إلى مكة فقال تزهة لا تكون إلى مكة فظاهر  
هذا أنه أحنثه ووجه ما تقدم ، وقال في رجل حلف بالطلاق أن لا يأتي أرمينية إلا بأذن امرأته فقالت  
امرأته اذهب حيث شئت فقال لا حتى تقول إلى أرمينية والصحيح أن امتى أذنت له اذنا عما لم يبحث قال  
الفاضي وهذا من كلام أحمد محمول على أن هذا خرج مخرج الغضب والكراهة ولو قالت هذا بطيب قلبها  
كان اذنا منها وله الخروج ، وإن كان بلا طيب عام

(نصل) فإن حلف ليرحلن من هذه الدار أو ليخرجن من هذه المدينة ففعل ثم عاد إليها لم  
يبحث إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يتتضي عدم الرجوع إليها لأن الحلف على الخروج والرحيل  
وقد فعلها وقد نقل عنه إمامنا بن سعيد إذا حلف على رجل أن يخرج من بغداد فخرج ثم رجع قد  
مضت يمينه لا شيء عليه ونقل عنه مثنى بن جامع فيمن قال لامرأته أنت طالق إن لم ترحل من هذه

لأنه جبل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله والشرط يتقدم المشروط . قال الله تعالى (ولا ينفعكم نصحي  
إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم) فلو قال لامرأته إن أعطيتك إن وعدتك إن  
سألتني فأنت طالق لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها لأنه شرط في العطيصة الوعد وفي الوعد  
السؤال فكأنه قال إن سألتني فوعدتك فأعطيتك وهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال الفاضي إذا  
كان الشرط باذا كقولنا وفيها إذا كان بان مثل قوله إن شربت إن أكلت أنها تطلق بوجودها كيفما  
وجدنا قال لأن أهل العرف لا يعرفون ما يقوله أهل العربية في هذا فتعلقت اليمين بما يعرفه أهل العرف  
بخلاف ما إذا كان الشرط باذا . قال شيخنا والصحيح الأول وليس لأهل العرف في هذا عرف فإن  
هذا الكلام غير متداول بينهم ولا ينطقون به إلا نادراً فيجب الرجوع فيه إلى مقتضاه عند  
أهل اللسان والله أعلم .

﴿مسئلة﴾ (وإن قال إن قتت وعتدت فأنت طالق طلقت بوجودها كيفما كان)

لأن الواو لا تقتضي ترتيباً ولا تطلق بوجود أحدتها لأنها للجمع فلم يقع قبل وجودها جميعاً وعنه  
أنها تطلق بوجود أحدتها وخارجها الفاضي وجهاً بناء على إحدى الروايتين فيمن حلف لا يفعل شيئاً  
ففعل بهضه والأول أصح وهذه الرواية بعيدة جداً تخالف الأصول ومقتضى اللغة والعرف وطامة أهل

الدار إن لم يدرك الموت ولم ينو شيئاً هي إلى أن يموت فإن رحل لم يرجع ومعنى هذا أنه إن أدرك الموت قبل إمكان الرحيل لم يموت ، وإن أمكنه الرحيل فلم يفعل لم يموت حتى يموت أحدهما فيقع بها الطلاق في آخر أوقات الامكان ، وأما قوله إن رحل لم يرجع فمحمول على من كان ليمينه سبب يقتضي هجران الدار على الدوام ونقل مهنا في رجل قال لامرأته إن وهبت كذا فأنت طالق فإذا هي قد وهبت قال أخاف أن يكون قد حنث قال القاضي هذا محمول على أنه قال إن كنت وهبت والى فلا يموت حتى يتبدى هبته لأن اليمين تقتضي فعلاً مستقبلاً يموت به وما فعلت ما حلف عليه بعد يمينه ونقل عنه أيضاً في رجل قال لامرأته إن رأيتك تدخلين الدار فأنت طالق فهو على نيته إن أراد أن لا تدخلها حنث ، وإن كان نوى إذا رآها لم يموت حتى يراها تدخل وهو كما قال فإن مبنى اليمين على النيات سيما والرؤية تطاق على العلم كقول الله تعالى ( ألم تر كيف فعل ربك بعاد ) ونحوه ومتى لم تكن له نية ولا سبب هناك يدل على إرادته مع الدخول بمجرد لم يموت حتى يراها تدخل الدار لأنه الذي تناوله لفظه ونقل عنه المروزي في رجل أقرض رجلاً دراهم فخلف أن لا يقبلها ، وكان الرجل ميتاً تعطى الورثة يعني إذا مات الخائف يد في الورثة ولا يبرأ بيمينه لأنها ليست إراء فلا يسقط الحق بها

(فصل) ولو قال امرأتي طالق إن كنت لأملك المائة وكان يملك أكثر من مائة أو أقل حنث فإن نوى أني لأملك أكثر من مائة لم يموت بملك مادونه وإن قال إن كنت لأملك أكثر من مائة فامرأتي طالق وكان يملك أقل من المائة لم يموت لأنه صادق

العلم فانه لا خلاف بينهم في أنه إذا علق الطلاق على شرطين مرتين في مثل قوله إن قت فعدت أنه لا يقع بوجود أحدهما فكذلك هنا ثم يلزم على هذا ما لو قال إن أعطيتني درهمين فأنت طالق أو إذا مضى شهران فأنت طالق فانه لا خلاف في أنها لا تطلق قبل وجودها جميعاً وكان قوله يقتضي الطلاق بإعطائه بعض درهم ومعنى يوم وأصول الشرع تشهد بأن الحكم المعلق بشرطين لا يثبت إلا بها وقد نص أحمد رحمه الله في أنه إذا قال إذا حضت حيضة فأنت طالق أو إذا صمت يوماً فأنت طالق أنها لا تطلق حتى تحيض حيضة كاملة وإذا غابت الشمس من اليوم الذي يصوم فيه طلقت وأما اليمين فانه متى كان في لفظه أو نيته ما يقتضي جميع الخلوفاً عليه لم يموت إلا بفعل جميعه وفي مسئلتنا ما يقتضي تعاقب الطلاق بالشروطين لتصريحه بهما وجماعها شرطاً للطلاق والحكم لا يثبت بدون شرطه على أن اليمين مقتضاها المنع مما حلف عليه فيقتضي المنع من فعل جميعه كنهى الشارع عن شيء يقتضي المنع من كل جزء منه كما يقتضي المنع من جملته وما علق على شرط جمل جزء وحكماً والجزاء لا يوجد بدون شرطه والحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه لغة وعرفاً وشرطاً

(مسئله) ( وإن قال إن قت أو عدت فأنت طالق طلقت بوجود أحدها )

لان أو لاحد الشئيين ، وكذلك إن قال إن أكلت أو إن لبست أو لا أكلت ولا لبست لان

( فصل ) فان قال لامرأته ياطالق أنت طالق إن دخلت الدار طلقت واحدة بتو له ياطالق وبقيت أخرى معلقة بدخول الدار ، ولو قال أنت طالق ثلاثا ياطالق ان دخلت الدار فان كانت له نية رجم اليها وإلا وقعت واحدة بالنداء وبقيت الثلاث معلقة على دخول الدار وكذا لو قال أنت طالق بازائية ان دخلت الدار وعاد الشرط إلى الطلاق دون القذف ، وقال محمد بن الحسن يرجع الشرط اليهما في المستثنين فلا يقع بهما في الحال شيء ، والاولى أن يرجع الشرط الى الخبر الذي يصح فيه التصديق والتكذيب وجرت العادة بتعليقه بالشرط بخلاف النداء والقذف الذي لا يوجد ذلك فيه

( فصل ) فان قال لامرأته أنت طالق مريضة بالنصب أو الرفع ونوى به وصفها بالمرض في الحال طلقت في الحال ، وإن نوى به أنت طالق في حال مرضك لم تطاق حتى تمرض لان هذا حال والحال مفعول فيه كالظرف ويكون الرفع لحنا لان الحال منصوب وان أطلق ونصب انصرف الى الحال لان مريضة اسم نكرة جاء بعد تمام الكلام وصفا لمعرفة فيكون حالا ، وان رفع فالاولى وقوع الطلاق في الحال ويكون ذلك وصفا لطاقي الذي هو خبر المبتدأ وان أسكن احتمل وجهين

( أحدهما ) وقوع الطلاق في الحال لان قوله أنت طاق يقتضي وقوع الطلاق في الحال فقد يتقنا وجود مقتضي وشككنا فيما يمنع حكمة فلا نزول عن اليقين بالشك

أو تقتضي تعليق الجزاء على واحد من المذكور ، كقوله سبحانه ( فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر )

( فصل في تعليقه بالحيض ) قال الشيخ رحمه ( إذا قال لامرأته إن حضت فأنت طالق طلقت بأول الحيض لان الصفة وجدت وكذلك حكنا أنه حيض في المنع من الصلاة والصيام فان بان أن الدم ليس بحيض لم تطلق ، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي لانا تبينا أن الصفة لم توجد

( فصل ) وإذا قال لظاهر إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطاق حتى تحيض ثم تطهر نص عليه لأنها لا تحيض حيضة إلا بذلك ولا تعد بالحيضة التي هي فيها لأنها ليست حيضة كاملة ، وإن قال إذا حضت حيضة فأنت طالق وإذا حضت حيزتين فأنت طالق فحاضت حيضة طلقت واحدة فاذا حاضت الثانية عند طهرها وإن قال إذا حضت حيضة فأنت طالق ثم اذا حضت حيزتين فأنت طالق لم تطالق الثانية حتى تطهر من الحيضة الثالثة لان ثم للترتيب فتقتضي حيزتين بعد الطلقة الاولى لكونهما مرتبتين عليها .

❖ مسألة ❖ ( وإذا قال إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق طلقت إذا ذهب نصف الحيضة ) وينبغي أن يحكم بوقوع الطلاق إذا حاضت نصف عادتها لان الاحكام تملكت بالمادة فيتعلق بها وقوع الطلاق ، ويحتمل أن لا يقع الطلاق حتى يمضي سبعة أيام ونصف لانا لا نتيقن مضي نصف الحيض الا بذلك الا أن تطهر لافل من ذلك ومتى طهرت تبينا وقوع الطلاق في نصف الحيضة ،

( والثاني ) لا يقع الا في حال مرضها لان ذكره المرض في سياق الطلاق يدل على تعليقه به وتأثيره فيه ولا يؤثر فيه إلا اذا كان حالاً

( مسألة ) قال وإذا قال أنت طالق إذا قدم فلان فقدم به ميتاً أو مكرها لم تطلق

أما إذا قدم به ميتاً أو مكرها محمولاً فلا نطابق لانه لم يقدم أما قدم به وهذا قول الشافعي، ونقل عن أبي بكر أنه يحنث لان الفعل ينسب اليه ولذلك يقال دخل الطعام البلد اذا حمل اليه ، ولو قال أنت طالق اذا دخل الطعام البلد طاعت اذا حمل اليه

ولنا أن الفعل ليس منه والفعل لا ينسب الى غير فاعله الا مجازاً والكلام عند اطلاقه لحقيقته اذا أمكن ، وأما الطعام فلا يمكن وجود الفعل منه حقيقة فتعين حمل الدخول فيه على مجازه ، وأما إن قدم بنفسه لا كراه فعلى قول الحرقي لا يحنث وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وقال أبو بكر يحنث وحكاه عن أحمد لان الفعل منه حقيقة وينسب اليه قال الله تعالى ( وسبق الذين كفروا الى جهنم زمراً حتى اذا جاؤوها ) وبصح أمر المكره بالفعل قال الله تعالى ( أدخلوا أبواب جهنم ) ولولا أن الفعل يتحقق منه لما صح أمره به ووجه الاول أنه بالا كراه زال اختياره فاذا وجدت الصفة منه كان كوجود الطلاق منه مكرها وهذا فيما اذا أطاق وإن كانت له نية حمل عليها كلامه وتقيد بها

وحكي عن القاضي أنه ينفو قوله نصف حيضة فعلى هذا يتعلق طلاقها بأول الدم لانها لا نصف لها فيكون كقوله إذا حضت وقيل ينفو قوله نصف فهو كقوله اذا حضت حيضة ، والاول أصح فان الحيض له مدة أقلها يوم وليلة أو يوم فيكون له حقيقة والجهل بقدر ذلك لا يمنع وجوده وتعلق الحكم به كالحمل .

( مسألة ) ( وإن قال اذا طهرت فأنت طالق وكانت طاهراً لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ) وهذا يحكي عن أبي يوسف ، وقال بعض أصحاب الشافعي الذي يقتضيه مذهب الشافعي أنها تطلق بما يتجدد من طهرها وكذلك قال في قوله اذا حضت فأنت طالق فكانت حائضاً أنها تطلق بما يتجدد من الحيض لانه قد وجد منها الحيض والطهر فوقع الطلاق لوجود صفته

ولنا أن اذا اسم لزمان مستقبل يقتضي فعلاً مستقبلاً ، وهذا الطهر والحيض مستدام غير متجدد ولا يفهم من اطلاق حاضت المرأة وطهرت الا ابتداء ذلك فتعلقت الصفة به فأما اذا قال اذا طهرت فأنت طالق وهي حائض طلقت بانقطاع الدم قبل الغسل نص عليه أحمد في رواية ابراهيم الحرابي وذكر أبو بكر في التنبيه فيها قولاً أنها لا تطلق حتى تمتسل بناء على العدة في أنها لا تنقض الا بالغسل ولنا أن الله تعالى قال ( ولا تقر بهن حتى يطهرن ) أي ينقطع دهنها فاذا تطهرن أي اغتسلن ولانه قد ثبت لها أحكام الطهارات في وجوب الصلاة وصحة الطهارة والصيام وانما بقي بعض الاحكام



(فصل) وإن قدم مختاراً حث الحالف سواء علم القادم باليمين أو جهلها ، قال أبو بكر الخلال يقع الطلاق قولاً واحداً ، وقال أبو عبد الله بن حامد ان كان القادم ممن لا يمتنع من القدم يمينه كالسلطان والحاج والرجل الاجنبي حث الحالف ولا يعتبر علمه ولا جهله ، وإن كان ممن يمتنع باليمين من القدم كقراءة لها أو لاحدها أو غلام لاحدهما فجهل اليمين أو نسيها فالحكم فيه كما لو حلف على فعل نفسه ففعله ناسياً أو جاهلاً وفي ذلك روايتان كذلك ههنا وذلك لانه اذا لم يكن ممن تمنعه اليمين كان تعليقا للطلاق على صفة ولم يكن يميناً فأشبهه ما لو علقه على طلوع الشمس ، وان كان ممن يمتنع كان يميناً فيعذر فيها بالنسيان والجهل وينبغي أن تعتبر على هذا القول نية الحالف وقرائن أحواله الدالة على قصده فان كان قصده يمينه منع القادم من القدم كان يميناً وان كان قصده جهله صفة في طلاقها معقولة لم يكن يميناً ويستوي فيه علم القادم وجهله ونسيانه وجنونه وافاقته مثل أن يقصد طلاقها اذا حصل معها محرماً ولا يطلقها وحدها وتعتبر قرائن الاحوال فتنى علق اليمين على قدوم غائب بعيد يعلم أنه لا يعلم اليمين ولا يمتنع بها أو على فعل صغير أو مجنون أو ممن لا يمتنع بها لم تكن يميناً ، وإن علق ذلك على فعل حاضر يعلم يمينه ويمتنع لاجاها عن فعل ماعلق الطلاق عليه كان يميناً ومتى أشكلت الحال فينبغي أن يقع الطلاق لان لفظه يقتضي وقوع الطلاق عند وجود هذه الصفة على العموم وإنما ينصرف عن ذلك بدليل فتنى شككنا في الدليل المخصص وجب العمل بمقتضى العموم

وقوفا على وجود الفسل ولانها ليست حائضاً فيلزم أن تكون طاهراً لانها ضدان على التعيين فيلزم من ابتداء أحدهما وجود الآخر .

(مسئلة) (واذا قالت قد حضت وكذبها قبل قولها في نفسها في أحد الروايتين بغير يمين لانها أمينة على نفسها)

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وهو ظاهر المذهب لان الله قال ( ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) قيل هو الحيض والحمل ولولا أن قولها فيه مقبول ما حرم الله عليها كتمانها وصار كقولها تعالى (ولا تكتموا الشهادة) لما حرم كتمانها دل على قبولها كذا ههنا ولانه معنى فيها لا يعرف الا من جهتها فوجب الرجوع الى قولها فيه كقضاء عدتها (والرواية الثانية) لا يقبل قولها ويختبرها النساء بادخال قطنه في الفرج في الزمان الذي ادعت الحيض فيه فان ظهر الدم فهي حائض والا فلا . قال أحمد في رواية مهنا في رجل قال لامرأته اذا حضت قانت طالق وعبدى حر قالت قد حضت ينظر اليها النساء فتعطى قطنه فتخرجها فان خرج الدم فهي حائض تطلق ويمتق العبد ، قال أبو بكر وبهذا أقول لان الحيض يمكن التوصل الى معرفته من غيرها فلم يقبل فيه مجرد قولها كدخول الدار والاول المذهب ولعل أحمد إنما اعتبر البينة في هذه الرواية من أجل عتق العبد فان قولها إنما يقبل في حق نفسها دون غيرها وهل تعتبر يمينها اذا قلنا القول قولها؟ على وجهين بناء على ما اذا ادعت أن زوجها طلقها أو نكحها

(فصل) فان قال إن تركت هذا الصبي يخرج فانت طالق فان قلت الصبي بغير اختيارها يخرج فان كان نوى أن لا يخرج فقد حنث وان نوى أن لا ندعه لم يحنث نص أحد على معنى هذا وذلك لان اليمين اذا وقعت على فعلها فقد فعل الخروج عن غير اختيار منها فكانت كالملكه اذا لم يمكنها حفظه ومنعه ، وان نوى فعله فقد وجد وحنث وان لم تعلم نيته انصرفت بيمينه إلى فعلها لانه الذي تناوله لفظه فلا يحنث الا اذا خرج بتفريطها في حفظه أو اختيارها

(فصل) فان حلف لا تأخذ حقتك مني فأكرهه على دفعه اليه وأخذه منه قهراً حنث لان المحلوف عليه فعل الاخذ وقد أخذه مختاراً ، وان أكرهه صاحب الحق على أخذه خرج على الوجهين فيمن أكرهه على القدوم ، وان وضعه الخالف في حجره أو بين يديه أو الى جنبه فلم يأخذه لم يحنث لان الاخذ ما وجد وان أخذه الحاكم أو السلطان من الغريم فدفعه الى المستحق فأخذه فقال القاضي لا يحنث وهو مذهب الشافعي لانه ما أخذه منه ، وان قال لا تأخذ حقتك علي حنث لانه قد أخذ حقه الذي عليه والمنصوص عن أحمد أنه يحنث في الصورتين قاله ابو بكر وهو الذي يتضمنه مذهب لان اليمان عنده على الاضباب لاعلى الامماء ، ولانه لو وكل وكيلاً فأخذه منه كان أخذ الحقه منه عرفاً ويسمى أخذاً قال الله تعالى ( وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً ) وقال ( ولند أخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ) وان كانت اليمين من صاحب الحق فعلى لا تأخذت حقتي منك فالتزيم فيها كالتي قبلها

ولا يقبل قولها الا في حق نفسها خاصة دون غيرها من طلاق أخرى أو عتق عبد نص عليه أحد في رجل قال لامرأته اذا حضت فانت طالق وهذه معك لامرأة أخرى قالت قد حضت من ساعتها تطلق هي ولا تطلق هذه حتى تعلم لانها مؤتمنة في حق نفسها دون غيرها فصارت كالودع يقبل قوله في الرد على المودع دون غيره .

(مسئلة) (ولو قال قد حضت فانكرته طلقت باقراره)

لانه أقرب بما يوجب طلاقها فاشبهه ما لو قال قد طلقتها

﴿ مسئلة ﴾ ( فان قال إن حضت فانت وضرتك طالقتان فقالت قد حضت وكذبها طلقت وحدها ) لان قولها مقبول على نفسها ولا تطلق الضرة إلا أن تقم بينة على حيضها وإن ادعت الضرة أنها قد حضت لم تقبل لان معرفتها بحيض غيرها كعرفة الزوج به وانما أوتمت على نفسها في حيضها ، وإن قال قد حضت وأنكرت طلقتا باقراره .

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن قال لامرأته إن حضتها فأنما طالقتان فقالتا قد حضنا فصدقهما طلقنا )

لانها أقربنا وصدقهما فوجدت الصفة في حقيهما وإن كذبها لم تطلق واحدة منهن لان طلاق كل واحدة منها معلى على شرطين حيضها وحيض زوجها ولا يقبل قول زوجها عليها فلم يوجد الشرطان وإن كذب احدهما طلقت المسكذبة وحدها لان قولها مقبول في حقتها وقد صدق الزوج

فان تركها الغريم في أثناء متاع في خرج ثم دفع المخرج الى الخالف فأخذه ولم يعلم انها فيه لم يحنث لان هذا ليس بمعدود أخذنا ولا يبرأ به الغريم منها فان كانت اليمين لأعطيتك حنك فأخذه الحاكم منه كرها فدفعه الي الغريم لم يحنث ، وان أكرهه على دفعه اليه فدفعه خرج على الوجهين في المكروه ، وان أعطاه باختياره حنث ، وان وضعه في حجره أو جيبه أو صندوقه وهو يعلم حنث لانه أعطاه ، وان دفعه الي الحاكم اختياراً يدفعه الي الغريم فدفعه أو أخذه من ماله باختياره فدفعه الي الغريم حنث وقال القاضي لا يحنث وقياس المذهب أنه يحنث لانه أرسله اليه مختاراً فأشبهه ما لو دفعه الي وكيله فأعطاه إياه ولان الايمان على الاسباب لاعلى الاصا، على ما ذكرناه فيما مضى

( فصل ) فان قال ان رأيت أبك فأنت طالق فرأته ميتاً أو نائماً أو مغنى عليه أو رأته من خلف زجاج أو جسم شفاف طلقت لانها رأته وان رأته خياله في ماء، أو مرآة أو صورته على حائط أو غيره لم تطلق لانها لم تره ، وان أكرهت على رؤيته خرج على الوجهين

﴿ مسألة ﴾ قال ( واذا قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق لزمه تطليقتان الا أن يكون أراد بالثانية افهامها أن قد وقعت بها الاولى فتلزمه واحدة وان كانت غير مدخول بها بانته بالاولى ولم يلزمها ما بعدها لانه ابتداء كلام )

وجملة ذلك أنه اذا قال لامرأته المدخول بها أنت طالق مرتين ونوى بالثانية ايقاع طلقة ثانية

ضرتها فوجد الشرطان في طلاقها ولم تطلق المصدقة لان قول ضرتها غير مقبول في حقها ولم يصدقها الزوج فلم يوجد شرط طلاقها

﴿ مسألة ﴾ ( وان قال ذلك لاربع فقد عاق طلاق كل واحدة ممنهن على حيض الاربع فان قلن قد حضن فصدقهن طلقن )

لانه قد وجد حيضهن بتصديقه وإن كذبهن لم تطلق واحدة ممنهن لان شرط طلاقهن حيض الاربع ولم يوجد وان صدق واحدة أو اثنتين لم تطلق واحدة ممنهن لانه لم يوجد الشرط لكون قول كل واحدة ممنهن لا يوجد إلا في نفسها وإن صدق ثلاثاً طلقت المكذبة وحدها لان قولها مقبول في حيضها وقد صدق الزوج صواحبه فوجد حيض الاربع في حقه فطلقت ولا تطلق المصدقات لان قول المكذبة غير مقبول في حقهن .

﴿ مسألة ﴾ ( وإن قال كلما حاضت إحداكن فضرائرها طوائق )

فقد جعل حيض كل واحدة ممنهن شرطاً لطلاق ضرائرها فقلن قد حضن فصدقهن طلقت كل واحدة ممنهن لان قولهن غير مقبول عليه في طلاق غيرهن وإن صدق واحدة ممنهن لم تطلق لانه لا ليس لها صاحبة ثبت حيضها وطلقت ضراتها طلقة طلقة لان لمن صاحبة قد ثبتت حيضها وان صدق اثنتين طلقت كل

وقعت بها طلقتان بلا خلاف ، وان نوى بها اتمها ان الاولى قد وقعت بها أو التأكيد لم تطلق الا واحدة وان لم تكن له نية رقع طلقتان وبه قال أبو حنيفة ومالك وهو الصحيح من قول الشافعي ، وقال في الآخر تطلق واحدة لان التكرار يكون للتأكيد والانهام ويحتمل الايقاع فلا توقع طلقة بالشك ولنا أن هذا اللفظ للايقاع ويتنضي الوقوع بدليل ما لو لم يتقدمه منه ، وانما ينصرف عن ذلك بنية التأكيد والافهام فاذا لم يوجد ذلك رقع مقتضاه كما يجب العمل بالعموم في العام اذا لم يوجد المحصص وبالاطلاق في المطاق اذا لم يوجد المفيد ، فأما غير المدخول بها فلا تطلق الا طلقة واحدة سواء نرى الايقاع أو غيره وسواء قال ذلك منفصلاً أو متصلاً وهذا قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعكرمة والنخعي وحماد بن أبي سليمان والحكم والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأبي عبيد وابن المنذر وذكره الحكم عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود ، وقال مالك والاوزاعي والميث يقع بها طلقتان ، وان قال ذلك ثلاثاً طلقت ثلاثاً اذا كان متصلاً لانه طلق ثلاثاً بكلام متصل أشبه قوله أنت طالق ثلاثاً ولنا انه طلاق مفرق في غير المدخول بها فلم تقع الاولى كما لو فرق كلامه ولان غير المدخول بها تبين بطلقة لانه لا عدة عليها فتصادفها الطلقة الثانية بانها لم يمكن وقوع الطلاق بها لانها غير زوجة وانما تطلق الزوجة ولانه قول من سمينان الصحابة ولا نعلم لهم مخالفاً في عصرهم فيكون اجماعاً

(فصل) فان قال أنت طالق ثم مضى زمن طويل ثم أعاد ذلك للمدخل بها طلقت ثانية ولم يقبل

واحدة منها طلقة لان كل واحدة منها ضرة مصدقة وطلقت المكذبتان طلقتين طلقتين لان لكل واحدة منها ضربتين مصدقتين وإن صدق ثلاثاً طلقت المكذبة ثلاثاً لان لها ثلاث ضرائر مصدقات وطلقت كل واحدة من المصدقات طلقتين لان لكل واحدة ضربتين مصدقتين

(فصل) إذا قال لامرأته ان حضنتها حيضة واحدة فأنتا طالقتان لم تطلق واحدة منها حتى تحيض كل واحدة منها حيضة واحدة ويكون التقدير ان حاضت كل واحدة منكما حيضة واحدة فأنتا طالقتان ويكون كقوله تعالى ( فاجلدوهم ثمانين جلدة ) أي فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة ، ويحتمل أن يتعلق بها الطلاق بحيض احدهما حيضة لانه لما تعذر وجود الفمل منهما وجب اضافته إلى احدهما كقوله تعالى ( يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ) وإنما يخرج من احدهما . وقال القاضي يلفو قوله حيضة واحدة لان حيضة واحدة من امرأتين محال فيبقى كأنه قال ان حضنتها فأنتا طالقتان وهذا أحد الوجهين لاصحاب الشافعي والوجه الآخر لا تنقد هذه الصفة لانها مستحيلة فيصير كتهليل الطلاق بالمستحيلات . والوجه الاول أولى لأن فيه تصحيح كلام المكاتب بحمله على محل سائغ وتبعيداً لوقوع الطلاق واليقين بقاء النكاح فلا يزول حتى يوجد ما يقع به الطلاق يقينا وغير هذا الوجه لا يحصل به اليقين فان أراد بكلامه أحد هذه الوجوه حمل عليه واذا ادعى ذلك قبل منه وإذا قال أردت ان تكون الحيضة الواحدة منها فهو يتعلق للطلاق بمستحيل فيحتمل أن يلفو قوله حيضة

قوله نويت التوكيد لان التوكيد تابع للكلام بشرطه أن يكون متصلا به كما اثر التوابع من العطف والصفة والبدل ( فصل ) وكل طلاق يترتب في الوقوع ويأتي بمضه بعد بهض لا يقع بغير المدخول بها منه أكثر من طلقة واحدة لما ذكرناه ويقع بالمدخول بها ثلاث إذا أوقفها مثل قوله أنت طالق فطالق نطالق أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق أو أنت طالق ثم طالق أو نطالق وأشبهاء ذلك لان هذه حروف تقتضي الترتيب فتقع بها الاولى فتبينها فتأتي الثانية فتصادفها باثنا عشر زوجة فلا تقع بها، وأما المدخول بها فتأتي الثانية فتصادف محل النكاح فتقع وكذلك الثالثة، وكذلك لو قال أنت طالق بل طالق وطالق ذكره أبو الخطاب

ولو قال أنت طالق طلقة قبل طلقة أو بعد طلقة أو بعدها طلقة أو طلقة نطلقة أو طلقة ثم طلقة وقع بغير المدخول بها طلقة وبالمدخول بها طقتان لما ذكرنا من أن هذا يقتضي طلقة بعد طلقة ( فصل ) وان قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة فكذلك ذكره القاضي وهذا ظاهر مذهب الشافعي وقال بعضهم لا يقع بغير المدخول بها شيء بناء على قولهم في المسئلة السريجية ، وقال أبو بكر يقع طقتان وهو قول أبي حنيفة لأنه استحال وتوع الطلقة الاخرى قبل الطلقة الموقعة فوقعت معها لانها لما تأخرت عن الزمن الذي قصد إيقاعها فيه لسكونه زمنا ماضيا وجب إيقاعها في أقرب الازمنة اليه

ويحتمل أن يقع الطلاق لان هذه الصفة لا توجد فلا يوجد ماعلق عليها ويحتمل أن يقع الطلاق في الحال ويلغو الشرط بناء على ما ذكرناه في تعليق الطلاق على الاستحليل

( فصل ) إذا كان له أربع نسوة فقال أبتكن لم أطأها فضرأثرها طواق وقيده بوقت فضي الوقت ولم يطأهن طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل واحدة ثلاث ضرائر غير موطوءات وإن وطئ ثلاثا وترك واحدة لم تطلق المتروكة لانها ليس لها ضرة غير موطوءة وتطلق كل واحدة من الموطوءات طلقة طلقة وإن وطئ اثنتين طلقنا طلقتين وإن لم يقيده بوقت كان وقت الطلاق مقيدا بعمره وعمرهن فأيتهن مانت طلقت كل واحدة من ضرائرهما طلقة طلقة وإذامات أخرى فكذلك وإذامات هو طلقن كلهن في آخر جزء من حياته

( فصل في تعليق الحمل ) قال شيخنا رحمه الله تعالى ( اذا قال ان كنت حاملا فأنت طالق فتبين أنها كانت حاملا تبينا وقوع الطلاق من حين اليمين والا فلا )

ويعلم حملها بان تلد لاقل من ستة أشهر من حين اليمين فيقع الطلاق لوجود شرطه ، وان ولدت لاكثر من أربع سنين لم تطلق لاننا علمنا ببراءتها من الحمل وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ولاقل من أربع سنين ولم يكن لها من يطؤها طلقت لانها كانت حاملا وان كان لها زوج يطؤها فولدت لاقل من ستة أشهر من حين وطئها طلقت لا تاعلمنا أنه ليس من الوطء وان ولدتها لاكثر من ستة أشهر من حين وطئ الزوج بعد اليمين ولاقل من أربع سنين من حين عقد الصفة لم تطلق لان يقين النكاح باق والظاهر

وهو معها ولا يلزم تأخرها إلى ما بعدها لان قبله زمن يمكن الوقوع فيه وهو زمن قريب فلا يؤخر إلى البعيد مع إمكان القريب

ولنا ان هذا طلاق بمضه قبل بعض فلم يقع بغير المدخول بها جميعه كما لو قال طلقة بعد طلقة ولا يمتنع أن يقع المتأخر في لفظه متقدما كما لو قال طلقة بعد طلقة أو قال أنت طالق طلقة غداً وطلقة اليوم ولو قال جاء زيد بعد عمرو أو جاء زيد وقبله عمرو أو اعط زيداً بعد عمرو كان كلاماً صحيحاً يفيد تأخير المتقدم لفظاً عن المذكور بعده وليس هذا طلاقاً في زمن ماض وإنما يقع إيقاعه في المستقبل مرتباً على الوجه الذي رتبته ولو قدر ان إحداها موقعة في زمن ماض لا يمتنع وقوعها وحدها ووقعت الاخرى وحدها وهذا تمايل القاضي لكونه لا يقع الا واحدة والاول من التمايل أصح ان شاء الله تعالى

(فصل) فإن قال أنت طالق طلقة معها طلقة وقم بها طلقتان وان قال معها اثنتان وقم بها ثلاث في قياس المذهب وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي . وقال أبو يوسف يقع طلقة لان الطلقة إذا وقعت مفردة لم يمكن أن يكون معها شيء

ولنا انه أوقع ثلاث طلقات بلهظ يقضي وقوعهن معاً فوقعن كلهن كما لو قال أنت طالق ثلاثاً، ولا نسلم ان الطلقة تقع مفردة فان الطلاق لا يقع به مجرد التلهظ به اذ لو وقع بذلك لما صح تعليقه بشرط ولا صح وصفه بالثلاث ولا بغيرها، وكذلك الحكم لو قال اذا طلقك فأنت طالق معها طلقة ثم قال أنت طالق فانها تطاق طلقتين لما ذكرنا

حدوث الولد من الوطء لان الاصل عدمه قبله

(مسئلة) (وان قال ان لم تكوني حاملاً فانت طالق فهي بالعكس)

ففي كل موضع يقع الطلاق في التي قبلها لا يقع ههنا وفي كل موضع لا يقع ثم يقع ههنا لانها ضدها الا اذا انت بولد لا اكثر من ستة اشهر ولا قل من أربع سنين هل يقع الطلاق ههنا؟ فيه وجهان (احدهما) تطلق لان الاصل عدم الحمل قبل الوطء والثاني لا تطاق لان الاصل بقاء النكاح

(مسئلة) (ويحرم وطؤها قبل استبراءها في احدى الروايتين ان كان الطلاق بائناً نص عليه أحمد) وكذلك يحرم في التي قبلها لاحتمال الحمل فغلب التحريم وقال القاضي يحرم الوطء وان كان الطلاق رجعياً سواء قلنا ان الرجعية مباحة أو محرمة لانه يمنع المعرفة بوقوع الطلاق وعدمه وقال أبو الخطاب فيه رواية اخرى ان الوطء لا يحرم لان الاصل بقاء النكاح وبرائة الرحم من الحمل فان استبراءها حل ولطؤها على الروايتين ويكفي في الاستبراء حيضة قال أحمد في رواية أبي الخطاب اذا قال لامرأته حتى سحمت فانت طالق لا يقربها حتى نحيض فاذا طهرت وطئها فان تأخر حيضها أربت النساء من أهل المعرفة فان لم يوجدن او خفي عليهن انتظر عليها تسعة اشهر غالب مدة الحمل، وذكر القاضي رواية اخرى انها تستبرأ بثلاثة نزوء لانه استبراء الحرة وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي قال شيخنا

(فصل) فان قال أنت طالق طالقة بعدها طالقة ثم قال أردت اني أوقع بعدها طالقة دين وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين ، وان قال أنت طالق طالقة قبلها طالقة وقال أردت اني طلقها قبل هذا في نكاح آخر أو ان زوجا قبلي طلقها دين وهل يقبل في الحكم؟ على ثلاثه أوجه (أحدها) يقبل (والآخر) لا يقبل (والثالث) يقبل ان كان وجد وان لم يكن وجد لم يقبل والصحيح انه اذا لم يكن وجد لا يقبل لانه لا يحتمل ما قاله

(فصل) فان قال أنت طالق طالق طالق رقال أردت التوكيد قبل منه لان الكلام يكرر للتوكيد كقوله عليه السلام « فنكاحها باطل باطل باطل » وان قصد الايقاع وكرر الطلقات طلقت ثلاثا ، وان لم ينو شيئا لم يقع إلا واحدة لانه لم يأت بينهما بحرف يقتضي المغايرة فلا يكن متغايرات ، وان قال أنت طالق وطالق وقال أردت بالثانية التأكيد لم يقبل لانه غير بينهما وبين الأولى بحرف يقتضي العطف والمغايرة وهذا يمنع التأكيد وأما الثالثة فهي كالثانية في لفظها، فان قال أردت بها التوكيد دين وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين (أحدهما) يقبل وهي مذهب الشافعي لانه كرر لفظ الطلاق مثل الأول فقبل تفسيره بالتأكيد كما لو قال أنت طالق أنت طالق

(والثانية) لا يقبل لان حرف العطف المغايرة لا يقبل ما يخالف ذلك كما لا يقبل في الثانية ولو قال أنت طالق فطالق أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق فالحكم فيها كاتفي عطفها بالوارء، وان

والصحيح ما ذكرناه لان المقصود معرفة براءة رحمها وهو يحصل بحیضة بدليل قوله عليه السلام « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحیضة » يعني حتى تعلم براءتها من الحمل بحیضة ولان ما تعلم به البراءة في حق الامة والحرة واحد لانه امر حقيقي لا يختلف بالرق والحرية ، وأما المدعة ففيها نوع تعبد لا يجوز ان يعدى بالقياس وهل يعتد بالاستبراء قبل عمد اليمين أو بالحیضة التي حلف فيها؟ على وجهين (أصحهما) الاعتداد به لانه يحصل به ما يحصل بالاستبراء بعد اليمين (والثاني) لا يعتد به لان الاستبراء لا يقدم على سببه ولانه لا يعتد به في استبراء الامة المملوكة قال أحمد اذا قال لامرأته اذا حبلت فأنت طالق بطؤها في كل طهر مرة يعني اذا حاضت ثم طهرت حل ووطؤها لان الحيض علم على براءتها من الحمل ووطؤها سبب له فاذا وطئها اعتزلها لاحتمال ان تكون قد حملت من وطئها فطلقت به

(مسئلة) (واذا قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق واحدة وان كنت حاملا بانثى فانت طالق اثنتين فولدت ذكرا وانثى طلقت ثلاثا لوجود الصفة)

ولو قال إن كان حملك غلاما فأنت طالق واحدة وإن كان حملك جارية فأنت طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطاق لان حملها كله ليس بغلام ولا جارية . ذكره القاضي في المجرى وأبو الخطاب ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال القاضي في الجامع في وقوع الطلاق وجهان بناء على الروايتين فيمن حلف لا لبست ثوبا من غزها فلبس ثوبا فيه من غزها

غابر بين الحروف نقل أنت طالق و طالق ثم طالق أو طالق ثم طالق و طالق و طالق و طالق فطالق ونحو ذلك لم يقبل في شيء منها ارادة التوكيد لان كل كلمة مغايرة لما قبلها مخافة لها في لفظها والتوكيد انما يكون بتكرير الاول بصورته

(فصل) ولو قال أنت مطقة أنت مسرحة أنت مفارقة وقال أردت التوكيد بالثانية والثالثة قبل لانه لم يغاير بينهما بالحروف الموضوعه للمغايرة بين الالفاظ بل أعاد اللفظة بمعناها ومثله هذا يعاد توكيداً وان قال أنت مطقة ومسرحة ومفارقة، وقال أردت التوكيد احتمل أن يقل منه لان اللفظ المختلف يعطف بعضه على بعض توكيداً كقوله \* فألقى قولها كذباً وميناً \* ويحتمل أن لا يقبل لان الواو تقتضي المغايرة فأشبهه ما لو كان بلفظ واحد

﴿مسئلة﴾ قال (وأذا قال لغير مدخول بها أنت طالق و طالق و طالق لزمه الثلاث لانه ندق وهو مثل قوله أنت طالق ثلاثاً)

وبهذا قال مالك والاوزاعي والليث وربيعة وابن أبي ليلى وحكي عن الشافعي في القديم ما يدل عليه ، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور لا يتبع إلا واحدة لانه أوقع الاولى قبل الثانية فلم يقع عليها شيء آخر كما لو فرقا  
وانا أن الواو تنتهي الجمع ولا ترتيب فيها فتكون موقعا الثلاث جميعا فيقعن عليها كقوله أنت

(فصل) في تعليقه بالولادة إذا قال إن ولدت ذكراً فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فانت طالق اثنتين فولدت ذكراً ثم أنثى طلقت بالاول وبانت بالثاني ولم تطلق به . ذكره أبو بكر لان العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق فلم يقع كما لو قال اذا مت فانت طالق ، وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي وحكي عن ابن حامد أنها تطلق لان زمن الينونة زمن الوقوع فلا تنافي بينهما، والصحيح الاول لما ذكرنا وقد نص أحمد فيمن قال أنت طالق مع موتي انها لا تطلق فهذا أولى فان ولدتها دفعة واحدة طلقت ثلاثاً لوجود الشرطين .

﴿مسئلة﴾ (فان أشكل كيفية وضعها وقعت واحدة ييقن ولغا ما زاد فلا تلزمه الثانية لانه مشكوك فيه والورع أن يلزمها)

وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ، قال القاضي قياس المذهب أن يقرع بينهما لانه يحتمل كل واحدة منهما احتمالاً مساوياً للاخرى فيقرع بينهما كما لو أعتق عبديه معاً ثم نسيه فان قال ان كان أول ما تلدين ذكراً فانت طالق واحدة وان كان أنثى فانت طالق اثنتين فولدتها دفعة واحدة لم يقع بها شيء لانه لا أول فيها فلم توجد الصفة وان ولدتها دفعتين طلقت بالاول وبانت بالثاني ولم تطلق به الا على قول ابن حامد وقد ذكرناه



طالق ثلاثا أو طلقة معها طلقتان ، ويفارق ما اذا فرقا فانها لا تنقم جميعا وكذلك اذا عطف بعضها على بعض بحرف يقتضي الترتيب فان الاولى تنقم قبل الثانية بمتنضي إبقاء، وهما لا تنقم الاولى حين نطقه بها حتى يتم كلامه بدليل أنه لو أخطئه استثناء، أو شرطا أو صفة لحق به ولم يقع الاول مطانما ولو كان يقع حين تلفظه لم يلحقه شيء من ذلك ، واذا ثبت أنه يقف وقوعه على تمام الكلام فانه يقع عند تمام كلامه على الوجه الذي اقتضاه لفظه ، ولفظه يقتضي وقوع الطلقات الثلاث مجتمعات وهو معنى قول الحرقي لانه نسق أي غير مفترق، فان قيل انما وقف أول الكلام على آخره مع الشرط والاستثناء لانه مغير له ، والعطف لا يغير فلا يقف عليه وتبين أنه وقع أول ما لفظ به ولذلك لو قال لها أنت طالق أنت طالق لم يقع إلا واحدة، فلما لم يتم الكلام فهو عرضة للتغيير اما بما يخصه بزمن أو يقيد به قيد كالشرط واما بما ينعم به كاستثناء، واما بما يبين عدد الواقع كالصفة بالعدد وأشياء هذا فيجب أن يكون واقعا ولولا ذلك لما وقع بغير المدخول بها ثلاث بحال لانه لو قال لها أنت طالق ثلاثا فوقعت بها طلقة قبل قوله ثلاثا لم يمكن أن يقع بها شيء آخر ، وأما إذا قال أنت طالق أنت طالق فهاتان جملتان لاتعلق إحداها بالآخرى ولو تعقب إحداها شرط أو استثناء أو صفة لم يتناول الاخرى ولا وجه لوقوف إحداها على الاخرى والمعطوف مع المعطوف عليه شيء واحد لو تعقبه شرط لعاد الى الجميم، ولان المعطوف لا يستقل بنفسه ولا يفيد بمفرده بخلاف قوله أنت طالق فانها جملة مفيدة لاتعلق لها بالآخرى فلا يصح قياسها عليها

( مسألة ) ( ولا فرق بين أن تلد حيا أو ميتا )

لان الشرط ولادة ذكر أو أنثى وقد وجد، لان العدة تنقضي به وتصير به الجارية أم ولد كذلك هذا ( فصل ) إذا قل ان كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة وان ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين فولدت غلاما كانت حاملا به وقت ليمين تبينا انها طلقت واحدة حين حلف وانقضت عدتها بوضعها وان ولدت أنثى طلقت ولادتها طلقتين واعتدت بانقرو ، وان ولدت غلاما وجارية وكان الغلام أولها ولادة تبينا انها طانت واحدة وبانت بوضع الجارية ولم تطلق بها إلا على قول ابن حامد وان كانت الجارية ولدت أولا طلقت ثلاثا واحدة بحمل الغلام واثنين بولادة الجارية وانقضت عدتها بوضع الغلام .

( فصل ) فان كان له أربع نسوة ، فقال كما ولدت واحدة منكن فضرائرها طولق فولدت دفعة واحدة طلقن كلهن ثلاثا ثلاثا، وان ولدن في دفعات وقع بضرائر الأولى طلقة طاعة فاذا ولدت الثانية بانت بوضع الولد ولم تطلق وهل يطلق سائرهن فيه احتمالان

[ أحدهما ] لا يقع بهن طلاق لأنها لما انقضت عدتها بانت فلم يبقين ضرائر لها والزواج إنما عاقب بولادتها طلاق ضرائرها .

(فصل) فان قال أنت طالق طلقين ونصفا فهي عندنا كالتى قبلها يقع الثلاث ، وقال مخلافون يقع طلقان ، وان قال ان دخلت الدار فأنت طالق وكرر ذلك ثلاثا فدخلت طاعت ثلاثا في قول الجميع لان الصفة وجدت فاقضى وقوع الثلاث دفعة واحدة ، وان قال ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق فدخلت الدار طلقت ثلاثا وبه قال ابو يوسف ومحمد وأصحاب الشافعي في أحد الوجهين وقال ابو حنيفة يقع واحدة لان الطلاق المعاق اذا وجدت الصفة يكون كأنه أوقعه في تلك الحال على صفة ولو أوقعه كذلك لم يقع إلا واحدة

ولنا انه وجد شرط وقوع ثلاث طلقات غير مرتبات فوقع الثلاث كالتى قبلها ، وان قال اذا دخلت الدار فأنت طالق طلقة معها طلقان فدخلت طلقت ثلاثا وذكر مثل هذا بعض أصحاب الشافعي ولم يحكم عنهم فيه خلافا

(فصل) وان قال لغير مدخول بها أنت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار ، أو ان دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق ، أو ان دخلت فأنت طالق فطالق فطالق فدخلت طلقت واحدة فبانت بها ولم يقع غيرها وبهذا قال الشافعي ، وذهب القاضي الى أنها تطلق في الحال واحدة تبين بها وهو قول أبي حنيفة في الصورة الاولى لان تم تقطع الاولى عما بعدها لانها المهمة فتكون الاولى موقعة والثانية معلنة بالشرط ، وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع حتى تدخل الدار فيقيم بها ثلاث لان دخول الدار شرط لثلاث فوقعت كما لو قال ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق

(والوجه الثاني) يقع بكل واحدة طلقة طلقة لأن ضررها في حال ولادتها ، فلي هذا يقع بكل واحدة من اللتين لم يلدن طلقان طلقان وتبين هذه ، وقع بالولادة الاولى طلقة فاذا ولدت الثالثة بانت وفي وقوع الطلاق بالباقيات وجهان ، فاذا قلنا يقع بين طلقت الرابعة ثلاثا الاولى طلقين وبانت الثانية والثالثة وليس فيهن من له رجعتها إلا الاولى ما لم تنقض عدتها واذا ولدت الرابعة لم تطق واحدة منهن وتنقض عدتها بذلك ، وان قال كلما ولدت واحدة منكن فساكن طواق أو فباقيكم طواق فكما ولدت واحدة منهن وقع بباقيهن طلقة طلقة وتبين الولادة بوضع ولدها الا الاولى ، والفرق بين هذه وبين التي قبلها أن الثانية والثالثة يقع الطلاق بباقيهن بولادتهما ههنا وفي الأولى لا يقع لانهن لم يقرن ضررها وههنا لم يملق بذلك وان قال كلما ولدت واحدة منكن فأنت طواق فكذلك إلا أنه لا يقع على الاولى طلقة بولادتها ، فان كانت الثانية حاملا باثنتين فوضعت الاولى منهما وقع بكل واحدة من ضررها طلقة في المسائل كلها ووقع بها طلقة في المسئلة الثالثة ، وإذا وضعت الثالثة أركانها حالها باثنتين فكذلك فتطلق الرابعة وتطلق كل واحدة من الودات طلقين طلقين في المسائلين الاوليين وثلاثا ثلاثا في المسئلة الثالثة ثم كلما وضعت واحدة منهن تمام حملها انقضت به عدتها ، قال القاضي إذا كان له زوجتان فقال كلما ولدت واحدة منكما فأنت طلقان ، فولدت إحداهما يوم الخميس طلقتا

ولنا أن ثم للمعطوف وفيها ترتيب فتمامت التطبيقات كلها بالدخول لان المعطوف لا يمنع تعاقب الشرط بالمعطوف عليه ويجب الترتيب فيها كما يجب لو لم يلقه بالشرط وفي هذا انفصال عما ذكره ولان الاولى تلي الشرط فلم يجز وقوعها بدونها كما لو لم يعطف عليها ، ولانه جعل الاولى جزاء للشرط وعقبه اياها بقاء التعقيب الموضوع للجزء فلم يجز تقديمها عليه كسائر نظائره ، ولانه لو قال ان دخل زيد داري فأعطه درهما لم يجز أن يعطيه قبل دخوله فكذا ههنا وما ذكره تحكم ليس له شاهد في اللغة ولا أصل في الشرع

( فصل ) وإن قال لدخول بها ان دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق لم يقع بهائشي حتى تدخل الدار فتقع بها الثلاث وبهذا دل الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وذهب القاضي الى وقوع طائفتين في الحال وتبقى الثالثة معلقة بالدخول وهو ظاهر الفساد فانه يجعل الشرط المتقدم للمعطوف دون المعطوف عليه ويعلق به ما يعد عنه دون ما يليه ويجعل جزاء ما لم توجد فيه الفاء التي يجازى بها دون ما وجدت فيه تحكما لا يعرف عليه دليل ولا نعلم له نظيراً ، وإن قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق فدخلت طالقت ثلاثا في قولهم جميعا

﴿ مسألة ﴾ قال ( واذا طلق ثلاثا وهو ينوي واحدة فهي ثلاث )

وجملة ذلك أن الرجل اذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى واحدة لانهم فيه

جميعا ثم ولدت الثانية يوم الجمعة بانتهى وانقضت عدتها ولم تطاق وطالقت الاولى ثانية فان كانت كل واحدة منهما حالاً بائنين طائفتا بوضع الثانية طائفة أيضاً، ثم إذا ولدت الاولى تمام حملها انقضت عدتها به، وطالقت الثانية ثلاثا فاذا وضعت الثانية تمام حملها انقضت عدتها به

( فصل ) في تعاقب الطلاق اذا قال اذا طالقتك فأنت طالق ثم قال أنت طالق وقعت واحدة بالمباشرة واخرى بالصفة ان كانت مدخولا بها لانه جعل تطبيقها شرط الوتوع طلاقها فاذا وجد الشرط وقع الطلاق، وان كانت غير مدخول بها بانتهى بالاولى ولم تقع الثانية لانه لا عدة عليها ولا يمكن رجوعها فلا يقع طلاقها الا بائنا ولا يقع الطلاق بالبائنين فان قال عنيت بقولي هذا أنك تكونين طائفا بما أوقعته عليك ولم أورد طلاقا سوى ما بشرتك به دين وهل يقبل في الحكم، يخرج على روايتين [ احدهما ] لا يقبل وهو مذهب الشافعي لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر أن هذا يتعلق للطلاق بشرط الطلاق ولان اخباره اياها برقوق دلالة بها لا فائدة فيه

( والوجه الثاني ) يقبل قوله لانه يحتمل ما قاله فقبل كما لو قال أنت طالق أنت طالق، وقال أردت بالبائنين التأكيذاً أو افهاما .

﴿ مسألة ﴾ ( اذا قال اذا طالقتك فأنت طالق ثم قال ان قتت فأنت طالق فقامت طالقت بقيامها

خلافاً لان اللفظ صريح في اثلاث والنية لا تمارض الصريح لانها اضعف من اللفظ ولذلك لا تعمل بمجرد ما والصريح قوي يعمل بمجرد من غير نية فلا يمارض القوي بالضعيف كما لا يمارض النص بالقياس ولان النية انما تعمل في صرف اللفظ الى بعض محتملاته والثلاث نص فيها لا يحتمل الواحدة بحال فاذا نوى واحدة فقد نوى ما لا يحتمله فلا يصح كما لو قال له علي ثلاثة دراهم وقال أردت واحداً

(مسئلة) قال (وان طلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً فهي واحدة)

أما اذا قال أنت طالق واحدة ونوى اثلاث لم يقع إلا واحدة لان لفظه لا يحتمل أكثر منها ، فاذا نوى ثلاثاً فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلو وقع أكثر من ذلك لوقع بمجرد النية وبمجرد النية لا يقع بها طلاق ، وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين يقع ثلاث لأنه يحتمل واحدة معها اثنتان وهذا قاسد فان قوله معها اثنتان لا يؤديه معنى الواحدة ولا يحتمله فنيته فيه نية مجردة فلا تعمل كما لو نوى الطلاق من غير لفظ ، وأما اذا قال أنت طالق ونوى ثلاثاً فهذا في روايتان

(احداهما) لا يقع الا واحدة وهو قول الحسن وعمر بن دينار وأشوري والاوزاعي وأصحاب الرأي لان هذا لفظ لا يتضمن عدداً ولا بينونة فلم تقع به الثلاث كما لو قال أنت طالق واحدة ، بيانه أن قوله أنت طالق اخبار عن صفة هي عليها فلم يتضمن العدد كقوله قائم وحائض وظاهر

ثم طقت بالصفة أخرى لانه قد طلقها بعد عقد الصفة لان الصفة تطابقها وتمليقها لطلاقها بقيامها اذا اتصل به اقيام تطابق لها .

(مسئلة) (ولو قال اولاً ان قت فانت طالق ثم قال ان طلقك فانت طالق فقامت طلقك بالقيام واحدة ولم تطلق بتعليق الطلاق لانه لم يطلقها بعد ذلك)

لان هذا يقتضي ابتداء ايقاع وقوع الطلاق عنها بالقيام انما هو وقوع بصفة سابقة تعقد الطلاق شرطاً (مسئلة) (ولو قال ان قت فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق فقامت طلقك بالقيام ثم تطابق اثنائية بوقوع الطلاق عليها ان كانت مدخولاً بها لان الطلاق الواقع بها اطلاقه فقد وجدت الصفة (مسئلة) (وان قال كلما طلقك فانت طالق فهذا حرف يقتضي التكرار)

فاذا قال لها بعد أنت طالق طلقك فانت طلقك بالقيام بالباينة والاخرى بالصفة ولا تقع ثالثة لان الثانية لم تقع بايقاعه بعد عقد الصفة لان قوله كلما طلقك يقتضي كلما وقعت عليك الطلاق ، وهذا يقتضي تجديد ايقاع طلاق بعد هذا القول وانما وقعت الثانية بهذا القول ، وان قال لها بعد عقد الصفة ان خرجت فانت طالق فخرجت طلقك بالخرج طلقه وبالصفة أخرى لانه قد طلقها ولم تقع ثالثة فان قال لها كلما وقعت عليك طلاقي فانت طالق فهو كقوله كلما طلقك فانت طالق ، وذكر القاضي في هذه أنه اذا وقع عليها طلاقه بصفة عقدها بعد قوله اذا وقعت عليك طلاقاً فانت طالق لم تطلق

(والرواية الثانية) إذا نوى ثلاثاً وقع الثلاث وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد وابن المنذر لأنه لفظ لو قرن به لفظ الثلاث كان ثلاثاً فإذا نوى به الثلاث كان ثلاثاً كالكنيات ولأنه نوى بلفظه ما يحتمله فوق ذلك به كالكناية وبيان احتمال اللفظ لعدد أنه يصح تفسيره به فيقول أنت طالق ثلاثاً ولأن قوله طالق اسم فاعل واسم الفاعل يقتضي المصدر كما يقتضيه الفعل والمصدر يقع على القليل والكثير، وفارق قوله أنت حائض وطاهر لأن الحيض والطهر لا يمكن تعدده في حياها والطلاق يمكن تعدده (فصل) فإن قال أنت طالق ثلاثاً ونوى ثلاثاً وقع لأنه صرح بالمصدر والمصدر يقع على القليل والدشير فقد نوى بلفظه ما يحتمله وان نوى واحدة فهي واحدة وان أطلق فهي واحدة لأنه اليقين، وان قال أنت طالق الطلاق وقع مانواه وان لم ينو شيئاً فخى فيها القاضي روايتين (إحداهما) يقع الثلاث نص عليها أحمد في رواية، هنا لأن الالف واللام الاستغراق فيقتضي استغراق الكل وهو ثلاث (والثانية) أنها واحدة لأنه يحتمل أن تعود الالف واللام إلى مهورد يريد الطلاق الذي أوقعته ولأن اللام في أسماء الاجناس تستعمل لغير الاستغراق كثيراً كقوله ومن أكره علي الطلاق - وإذا عقل الصبي الطلاق - واعتلت بالما - وتيممت بالتراب - وقرأت العلم والحديث والفقه - هذا مما يراد به ذلك الجنس ولا يفهم منه الاستغراق فعند ذلك لا يحمل على التعميم إلا بنية صارفة إليه، وهكذا لو قال لامرأته أنت الطلاق فإن أحمد قال ان أراد ثلاثاً فهي ثلاث وان نوى واحدة فهي

لان ذلك ليس بإيقاع منه . وهذا قول بعض أصحاب الشافعي ، وفيه نظر فإنه قد أوقع الطلاق عليها بشرط فاذا وجد الشرط فهو الموقع للطلاق عليها فلا فرق بين هذا وبين قوله اذا طلقك فانت طالق (مسألة) (وان قال كما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب

أو بصفة عقدها بعد ذلك أو قبله طلقت ثلاثاً لان الثانية طلقة واقمة عليها فتقع بها الثالثة

(فصل) فان قال لها ان خرجت فانت طالق ثم قال كما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم خرجت وقع عليها طلقة بالخروج ثم وقعت عليها الثانية بوقوع الاولى ثم وقعت الثالثة بوقوع الثانية لان كما تقتضي التكرار وقد عقد الصفة بوقوع الطلاق فكيفما وقع يقتضي وقوع أخرى ولو قال لها اذا طلقك فانت طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم قال أنت طالق طلقت ثلاثاً واحدة بالمباشرة واثنين بالصفتين لان تطلقه لها يشتمل على الصفتين هو تطليق منه وهو وقوع طلاقه ولأنه اذا قال أنت طالق طلقت بالمباشرة واحدة تطلق الثانية بكونه طلقها وذلك طلاق منه واقع عليها فتطلق به الثالثة وهذا كله في المدخول بها فاما غير المدخول بها فلا تطلق الا واحدة في جميع هذا . وهذا كله مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً

(فصل) فان قال كما طلقك طلاقاً أم لك فيه رجعتك فانت طالق ثم قال أنت طالق طلقت اثنتين (أحداهما) بالمباشرة (والأخرى) بالصفة الا أن تكون الطلقة بعوض أو في غير مدخول بها فلا يقع

واحدة وان لم ينو شيئاً فكلام أحد يتبني أن تكون ثلاثاً لانه قال أنت اطلاق فهذا قد بين أي شيء بقي هي ثلاث ، وهذا اختيار أبي بكر ويخرج بها النصارى واحدة بناء على المسئلة قبلها ووجه القولين ما تقدم ، ومما يبين أنه يراد بها الواحدة قول الشاعر

فأنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثاً تماماً

فجمل المكرر ثلاثاً ولو كان الاستغراق لكان ذلك نسماً

(فصل) ولو قال الطلاق يلزمني أو الطلاق لي لازم فهو صريح فانه يقال لمن وقع طلاقه لزمه الطلاق وقالوا إذا عطل الصبي الطلاق فطاق لزمه . واعلمهم أرادوا لزمه حكمه فخذفوا المضاف وأقاموا المضاف اليه مقامه ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية وانفردت الحقيقة فيه ويقع به ما نواه من واحدة أو اثنتين أو ثلاث وان أطلق ففيه روايتان وجهها ما تقدم ، وان قال علي الطلاق فهو بمثابة قوله : الطلاق يلزمني لان من لزمه شيء فهو عليه كالدين ، وقد اشتهر استعمال هذا في إيقاع الطلاق ويخرج فيه في حالة الاطلاق الروايتان هل هو ثلاث أو واحدة ؟ والأشبه في هذا جميعه أن يكون واحدة لان أهل العرف لا يمتدونه ثلاثاً ولا يعلمون أن الالف واللام للاستغراق ولهذا ينكر أحدم أن يكون طلق ثلاثاً ولا يمتد انه طلق إلا واحدة فتمتضي اللفظ في ظنهم واحدة فلا يريدون الا ما يمتدونه مقتضى لفظهم فيصير كأنهم نواوا الواحدة

بها ثانية لأنها تبين بالطلقة التي باشرها بها فلا يملك رجعتها فان طلقها ثنتين طلقت الثالثة ، وقال أبو بكر : قيل تطلق وقيل لا تطلق واختياري أنها تطلق ، وقال أصحاب الشافعي لا تطلق الثالثة لانها أوقعتها لم يملك الرجعة ولم يوجد شرط طلاقها فيفضي ذلك الى الدور فنسقطه بمنع وقوعه

ولنا أنه طلاق لم يملك به العدد بغير عوض في مدخولها فتقع التي بعدها كالاولى وامتناع الرجعة ههنا لعجزه عنها لا لعدم الملك كما لو طلقها واحدة وأغني عليه عقيبها وان الثانية تقع وان امتنعت الرجعة لعجزه عنها وان كان الطلاق بعوض أو في غير المدخول بها لم يقع الا الطلقة التي باشرها بها لانه لا يملك رجعتها وان قال كلما وقع عليك طلاق أملاك فيه رجعتك فانت طالق ثم وقع عليها طلقة بالمباشرة أو صفة طلقت ثلاثاً وعندهم لا تطلق لما ذكرنا في التي قبلها ولو قال لامرأته اذا طلقتك طلاقاً أملاك فيه الرجعة فانت طالق فانت طالق فانت طالق ثلاثاً ثم طلقها طلقت ثلاثاً ، وقال المزني لا تطلق وهو قياس قول أصحاب الشافعي لما تقدم

﴿مسئلة﴾ ( وان قال كلما وقع عليك طلاقي أو ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثاً ثم

قال أنت طالق فلا نص فيها )

وقال أبو بكر والفاضي تطلق ثلاثاً واحدة بالمباشرة واثنتان بالملق ، وهو قياس قول الشافعي وبعض أصحابه ، وقال ابن عقيل تطلق بالطلاق المنجز ويلغوا الملحق لانه طلاق في زمن ماض ، وقال

( فصل ) وان قال أنت طالق لسنة طالت واحدة في وقت السنة ، وذهب أبو حنيفة الى انها تطاق ثلاثا في ثلاثة قروء بناء منه على ان هذا هو للسنة وقد بينا ان طلاق السنة طائفة واحدة في طهر لم يصيبها فيه ، وان قال أنت طالق السنة وقعت بها واحدة في طهر لم يصيبها فيه ايضا الا ان ينوي الثلاث فتكون ثلاثا لانه ذكر المصدر والمصدر يقع على الكثير والقليل بخلاف التي قبلها

( فصل ) وان قال العجبي بهشم لبسيار طالت امرأته ثلاثا نص عليه أحمد لان معناه أنت طالق كثيرا ، وان قل بهشم فحسبت طالت واحدة إلا أن ينوي ثلاثا فتكون ثلاثا ، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور ، وقال القاضي : يتخرج فيه روايتان بناء على قوله : أنت طالق لان هذا صريح وذلك صريح فهما سواء . والصحيح انه يتم ما نواه لان معناها خليلك ، وخليلتك يقع بهما نواه وكذا ههنا وإنما صارت صريحة لشهرة استعمالها في الطلاق وتعيينها وذلك لا ينفي معناها ولا يمنع العمل به إذا أراد وان قال فارقتك أو سرحتك ونوى واحدة أو أطلق فهي واحدة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث لانه فعل يمكن أن يعبر به عن القليل والكثير وكذلك لو قال طائفتك

( فصل ) ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين ( أحدهما ) مر لا يقدر على الكلام كالأخرس اذا طاق بالاشارة ملقت زوجته وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم وذلك لانه لا طريق إلى الطلاق إلا بالاشارة فقامت اشارته مقام الكلام من غير نية

أبو العباس بن سريج وبعض الشافعية لا تطلق أبداً لان وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها وذلك يمنع وقوعها فائباتها يؤدي الى نفيها فلا تثبت ولان ايقاعها يفضي الى الدور لانها اذا وقعت وقع قبلها ثلاث فيمنع وقوعها وما افضى الى الدور وجب قطعه من أصله ولنا انه طلاق من مكلف مختار في محل لنكاح صحيح فيجب ان يقع كما لو لم يقدر هذه الصفة ولان عمومات النصوص تقتضي وقوع الطلاق مثل قوله سبحانه ( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) وقوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ) وكذلك سائر النصوص ولان الله تعالى شرع الطلاق لمصلحة تتعلق به وما ذكره يمنعه بالكلية ويطل مشروعيته وتفوت مصلحته فلا يجوز ذلك بمجرد الرأي والتحكيم وما ذكره غير مسلم فانا اذا قلنا لا يقع الطلاق المعاق فله وجه لانه أوقعه في زمن ماض ولا يمكن وقوعه في الماضي فلم يقع كما لو قال أنت طالق قبل قدوم زيد بيوم فقدم في اليوم ولانه جعل الطائفة الواقعة شرطاً لوقوع الثلاث ولا يوجد المشروط قبل شرطه فعلى هذا لا يمنع من وقوع الطائفة المباشرة ولا يفضي الى دور ولا غيره وان قلنا لا يقع الطلاق المعاق فله وجه لانه أوقعه المعلق بما يستحيل وصفه به فلفت الصفة ووقع الطلاق كما لو قال أنت طالق طائفة لانك ولا تنقص عدد طلاقك أو قال للآيسة أنت طالق لسنة أو للبدعة وبيان استحالة ان تعليقه بالشرط يقتضي وقوعه بعده لان الشرط يتقدم مشروطه ولذلك لو أطلق لوقع بعده وتعليقه بالفاء في قوله فانت طالق

كانت كاح فاما انقادر فلا يصح طلاقة بالاشارة كما لا يصح نكاحه بها فان اشار الاخرس باصابعه اثلاث الى الطلاق طلقت ثلاثا لان اشارته جرت مجرى نطق غيره ولو قال الناطق أنت طالق وأشار باصابعه الثلاث لم يجمع الا واحدة لان اشارته لا تكفي ، وان قال أنت طالق هكذا وأشار باصابعه الثلاث طلقت ثلاثا لان قوله هكذا تصريح بالتشبيه بالاصابع في العدد وذلك يصح بيانا كما قال النبي ﷺ « الشهر هكذا وهكذا هكذا » وأشار بيده مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين وان قال أردت الاشارة بالاصبعين المقبوضتين قبل منه لانه يحتمل ما يدعيه (الموضع الثاني) اذا كتب الطلاق نوان نواه طلقت زوجته وبهذا قال الشعبي والنخعي والزهري والحكم وابو حنيفة ومالك وهو المنصوص عن الشافعي ، وذكر بعض اصحابه ان له قولاً آخر أنه لا يقع به طلاق ، وان نواه لانه فعل من قادر على التطبيق فلم يقع به الطلاق كلالشارة

ولنا ان الكتابة حروف يفهم منها الطلاق فاذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه وقع كاللفظ ولان الكتابة تقرر مقام قول الكتاب بدلالة ان النبي ﷺ كان مأمورا بتبايع رسالته فحصل ذلك في حق البعض بانقول وفي حق آخرين بالكتابة الى ملوك الاطراف ولان كتب القاضي يقوم مقام لفظه في اثبات الديون والحقوق فاما ان كتب ذلك من غير نية فقال أبو الخطاب قد خرجها القاضي الشريف في الارشاد على روايتين ( احدهما ) يقع وهو قول الشعبي والنخعي والزهري والحكم لما

يقضي كونه عقيبه وكون الطلاق المعلق قبله بعده محال لا يصح الوصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق كما لو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثاً لانه لا يلزمك ثم يبطل ما ذكره بقوله اذا انفسخ نكاحك فانت طالق قبله ثلاثاً ثم وجد ما يفسخ نكاحها من رضاع او ردة او وطء امها او ابنتها بشبهة فانه يرد ما ذكره ولا خلاف في انفساخ النكاح قال القاضي ما ذكره ذريعة الى أن لا يقع عليها الطلاق جملة وان قال انت طالق ثلاثاً قبيل وقوع طلاق بك واحدة أو أنت طالق اليوم ثلاثا او طلقتك غداً واحدة فالكلام عليها من وجه آخر وهو وارد على المسئلتين جميعاً وذلك ان الطلقة الموقعة يقضي وقوعها وقوع ما لا يتصور وقوعها معه فيجب ان يقضى بوقوع الطلقة الموقعة دون ما تعلق بها لان ما تعلق بها تابع ولا يجوز ابطال المتبوع لامتناع حصول التبع فيبطل التابع وحده كالمالك قال في مرضه اذا اعتقت سالما نعام حر ولم يخرج من ثلثه الا احدهما فان سالما يعتق وحده ولا يقرع بينهما لان ذلك ربما ادى الى عتق المشروط دون الشرط وذلك غير جائز ولا فرق بين ان يقول ففانم معه أو قبله أو بعده او يطلق كذا ههنا

( فصل ) اذا قال ان طلقت حفصة فعمرة طالق ثم قال ان طلقت عمرة فحفصة طالق ثم طلق حفصة طلقتا معاً حفصة بالمباشرة وعمرة بالصفة ولم تزد كل واحدة منهما على طلقة وان بدأ بطلاق عمرة طلقت طلقين وطلقت حفصة طلقة واحدة لانه اذا طلق حفصة طلقت بالصفة لكونه علق طلاقها على طلاق حفصة ولم يعد على حفصة طلاق آخر لانه ما احدث في عمرة طلاقاً ما طلقت بالصفة السابقة



ذكرنا (والثانية) لا يقع الا بنية وهو قول أبي حنيفة ومالك ومنصرص الشافعي لان الكتابة محتمة فانه يقصد بها تجريد القلم وتجريد الخط وغم الاهل فلم يقع من غير نية ككبايات الطلاق فان نوى بذلك تجريد خطه أو تجريد قلمه لم يقع لانه لو نوى باللفظ غير الايقاع لم يقع فالكتابة أولى واذا ادعى ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى وقيل أيضا في الحسك في أصح الوجهين لانه يقبل ذلك في اللفظ الصريح في أحد الوجهين فهنا مع أنه ليس بلفظ أولى، وان قال فويت غم أهلي فقد قال في رواية أبي طالب فيمن كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق وقع، وان أراد أن ينعم أهله فقد عمل في ذلك أيضا يعني أنه يؤخذ به لقول النبي ﷺ ان الله عنا لامتني عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به، فظاهر هذا أنه أوقع الطلاق لان غم أهله يحصل بالطلاق فيجتمع غم أهله، ووقوع طلاقه كما لو قال أنت طالق يريد به غمها ويحتمل أن لا يقع لانه أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقة فلا يكون تابوا للطلاق والخبر إنما يدل على مؤاخذته بما نواه عند العمل به أو الكلام، وهذا لم ينو طلاقا فلا يؤخذ به

(فصل) وان كتبه بشيء لا يبين مثل ان كتبه باصبعه على وسادة أو في الهواء فظاهر كلام احمد أنه لا يقع، وقال ابو حفص العكبري يقع، ورواه الاثرم عن الشعبي لانه كتب حروف الطلاق فأشبه ما لو كتبه بشيء يبين، والاول أولى لان الكتابة التي لا يبين كالمس بالغم بما لا يبين وتم لا يقع فهنا أولى

على تعليقه طلاقها وان بدأ بطلاق عمرة طلقت حفصة لكون طلاقها معلقا على طلاق عمرة ووقوع الطلاق بها تطليق منه لها لانه احدث فيه طلاقا بتعليقه طلاقها على تطليق عمرة بعد قوله ان طلقت حفصة فعمرة طالق ومتى وجد التعليق والوقوع معا فهو تطليق فان وجد امعا بعد تعليق الطلاق بطلاقها وقع الطلاق المعلق بطلاقها وطلاق عمرة ههنا معلق بطلاقها فوجب القول بوقوعه ولو قال لعمرة كلما طلقت حفصة فانت طالق ثم قال لحفصة كلما طلقت عمرة فانت طالق ثم قال لعمرة ان طالق طلقتين وطلقت حفصة طلقة واحدة وان طلق حفصة ابتداء لم يقع بكل واحدة منهما الا لطلقة لان هذه المسئلة كالتى قبلها سواء فانه بدأ بطلاق عمرة على تطليق حفصة ثم تلى بتعليق طلاق حفصة على تطليق عمرة ولو قال لعمرة ان طلقتك حفصة طالق ثم قال لحفصة ان طلقتك فعمرة طالق ثم طلق حفصة طلقت طلقتين وطلقت عمرة طلقة، وان طلق عمرة طلقت كل واحدة منهما طلقة لانها عكس التي قبلها وذكرها بين المسلتين القاضي في المجرى ولو قال لاحدى زوجتيه كلما طلقت ضررتك فانت طالق ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم طلق الاولى طلقت طلقتين وطلقت الثانية طلقة، وان طلق الثانية طلقت كل واحدة منهما طلقة، وان قال كلما طلقتك فضررتك طالق ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم طلق الاولى طلقت كل واحدة منهما طلقة وإن طلق الثانية طلقت طلقتين وطلقت الاولى طلقة وتعليل ذلك على ما ذكرنا في المسئلة الاولى

(فصل) اذا كتب لزوجته أنت طالق ثم استمد فكاتب اذا أتاك كتابي أو علقه بشرط أو اعتشاء وكان في حال كتابة للطلاق مريداً للشرط لم يقع طلاقه في الحال لانه لم ينو الطلاق في الحال بل نواه في وقت آخر ، وان كان نوى الطلاق في الحال غير معاق بشرط طلقت للحال وان لم ينو شيئاً وقلنا ان المطلق يقع به الطلاق نظرنا فان كان استمداداً لحاجة أو عادة لم يقع طلاق قبل وجود الشرط لانه لو قال أنت طالق ثم أدركه النفس أو شيء يسكنه فسكت لذلك ثم أتى بشرط تعلق به فالكتابة أولى وإن استمد لتغير حاجة ولا عادة وقع الطلاق كما لو سكت بعد قوله أنت طالق لتغير حاجة ثم ذكر شرطاً ، وإن قال أنتي كتبت مريداً للشرط فقباس قول أصحابنا أنها لا تطلق قبل الشرط الا أنه يدين وهل يقبل في الحكم ؟ على وجهين بناء على قولهم فيمن قال أنت طالق ثم قال أردت تعليقه على شرط وان كتب الى امرأه أما بعد فأنت طالق طلقت في الحال سواء وصل اليها الكتاب أو لم يصل وعندها من حين كتبه ، وان كتب اليها اذا وصلك كتابي فأنت طالق فأناها الكتاب طلقت عند وصوله اليها ، وان ضاع ولم يصلها لم تطلق لان الشرط وصوله ، وان ذهبت كتابته بهو أو غيره ووصل الكاغد أم تطلق لانه ليس بكتاب وكذلك ان انطمس ما فيه لعرق أو غيره لان الكتاب عبارة عما فيه الكتابة ، وان ذهبت حواشيه أو تحرق منه شيء لا يخرج منه عن كونه كتاباً ووصل باقيه طلقت لان الباقي كتاب وان تحرق بعض ما فيه الكتابة سوى ما فيه ذكر الطلاق فوصل طلقت لان الاسم باق فينصرف الاسم اليه

(فصل) فان كان له ثلاث نسوة فقال ان طلقت زينب نعمرة طالق ، وان طلقت عمرة حفصة طالق ، وان طلقت حفصة فزينب طالق ثم طلق زينب طلقت عمرة ولم تطلق حفصة لانه ما أحدث في عمرة طلاقاً بعد تعليق طلاق حفصة بتطبيقها ، وانما طلقت بالصفة السابقة على ذلك فيكون وقوعاً للطلاق وليس بتطبيق ، وان طلق عمرة طلقت حفصة ولم تطلق زينب لذلك ، وان طلق حفصة طلقت زينب ثم طلقت حفصة فيم الطلاق بالثلاث لانه أحدث في زينب طلاقاً بعد تعليقه طلاق عمرة بتطبيقها فكان وقوع الطلاق بزینب تطبيقاً وطلقت به عمرة بخلاف غيرها ولو قال لزينب ان طلقت عمرة فانت طالق ثم قال لعمرة ان طلقت حفصة فانت طالق ثم قال لحفصة ان طلقت زينب فانت طالق ثم طلق زينب طلق انثلاث زينب بالباشرة وحفصة بالصفة ووقوع الطلاق بحفصة تطبيقاً لها وتطبيقها شرط طلاق عمرة فتطلق به أيضاً والدليل على أنه تطبيق حفصة أنه أحدث فيها طلاقاً بتعليقه طلاقها على تطبيق زينب بعد تعليق طلاق عمرة بتطبيقها وتحقق شرطه والتعليق مع شرطه تطبيق وقد وجداً معاً بعد جعل تطبيقها صفة لطلاق عمرة ، وان طلق عمرة طلقت هي وزينب ولم تطلق حفصة وان طلق حفصة طلقت هي وعمرة ولم تطلق زينب لما ذكرنا في المسئلة التي قبلها ، وان قال لزينب ان طلقتك فضرناك طالقان ثم قال لعمرة مثل ذلك ثم قال لحفصة مثل ذلك ثم طلق زينب طلقت كل واحدة منهن طلقة واحدة لانه لم يحدث في غير زينب طلاقاً انما طلقتنا بالصفة على تعليق

وان تحرق ما فيه ذكر الطلاق فذهب ووصل باقيه لم تطبق لان المتصور ذاهب فان قال لما اذا أتاك طلاقى فأنت طالق ثم كتب اليها اذا أتاك كتابي فأنت طالق فأناهما الكتاب طانقت طانقتين لوجود الصفتين في محبي الكتاب فان أردت اذا أتاك كتابي فأنت طالق بذلك الطلاق الذي علقته دين وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين

(فصل) ولا يثبت الكتاب بالطلاق الا بشاهدين عدلين أن هذا كتابه ، قال أحمد في رواية حرب في امرأة أتاها كتاب زوجها بخطه وخائمه بالطلاق لا تزوج حتى يشهد عندها شهود عدول قبل له فان شهد حامل الكتاب؟ قال لا الا شاهدان فلم يقبل قول حامل الكتاب وحده حتى يشهد معه غيره لان الكتب المثبتة لاحتمق لا تثبت الا بشاهدين ككتاب القاضي وظاهر كلام احمد أن الكتاب يثبت عندها بشهادتها بين يديها وان لم يشهدا به عند الحاكم لان أثره في حقها في العدة وجران التزوج بعد انقضائها وهذا معني يختص به لا يثبت به حق على الغير فاكفى فيه بسماها للشهادة ، ولو شهد شاهدان أن هذا خط فلان لم يقبل لان الخط يشبهه به ويبرر ولهذا لم يقبله الحاكم ، ولو اكتفى بمعرفة الخط لاكتفى بمعرفتها له من غير شهادة

وذكر القاضي أنه لا يصح شهادة الشاهدين حتى يشاهداه يكتبه ثم لا يغيب عنها حتى يؤديها الشهادة وهذا مذهب الشافعي والصحيح أن هذا ليس بشرط فان كتاب القاضي لا يشترط فيه ذلك فهذا أولى

الطلاق بتطبيقها وان طلق امرأة طلقت زينب طلقة وطلقت عمرة وحفصة كل واحدة منهما طانقتين لان عمرة طانقت واحدة بالمباشرة وطلقت زينب وحفصة بطانقتها واحدة واحدة وطلاق زينب تطبيق لها لانه وقع بها بصفة أحدها فيها بعد تعليق طانقتها بتطبيقها فماد على حفصة وعمرة بذلك طانقتان ولم يعد على زينب بطانقتها طلاق لما تقدم وان طانقت حفصة طلقت ثلاثاً لانها طانقت واحدة بالمباشرة وطلقت بها ضرباتها ووقوع الطلاق بكل واحدة منهما تطبيق لانه بصفة أحدها فيها بعد تعليق طانقتها بطانقتها فماد عليها من طلاق كل واحدة منهم طلقة فكل لها ثلاث وطلقت عمرة طانقتين واحدة بتطبيق حفصة وأخرى بوقوع الطلاق على زينب لانه تطبيق لزينب على ما ذكرناه وطلقت زينب واحدة لان طلاق ضربتها بالصفة ليس بتطبيق في حقها وان قال لكل واحدة منهن كما طلقت احدي ضربتيك فأنت طالق ثم طانقت الاولى طلقت ثلاثاً وطلقت الثانية طانقتين والثالثة طانقة واحدة لان تطبيقه الاولى شرط لطلاق ضربتها ووقوع الطلاق بهما تطبيق بالنسبة اليها لكونه واقعا بصفة أحدها بعد تعليق طانقتها بطانقتها فماد عليها من تطبيق كل واحدة منهما طلقة فكل لها الثلاث وعاد على الثانية من طلاق اثالثة طلقة ثانية لذلك ولم يعد على اثالثه من طانقتها الواقع بالصفة شيء لانه ليس بتطبيق في حقها وان طانقت اثانية طلقت أيضا طانقتين وطلقت الاولى ثلاثاً والثالثة طلقة وان طانقت الثالثة طلقت الاولى طانقتين وطلق كل واحدة من الباقيات طلقة طلقة

وقد يكون صاحب الكتاب لا يعرف الكتابة وإنما يستنيب فيها وقد يستنيب فيها من يعرفها بل متى أنها بكتاب وقرأ عليها وقال هذا كتابي كان لها أن يشهدا به

### ﴿باب الطلاق بالحساب﴾

﴿مسئلة﴾ قال (وإذا قال لها نصنك طالق أو يدك أو عضو من أعضائك طالق أو قال لها أنت طالق نصف تطليقة أو ربع تطليقة وقعت بها واحدة)

الكلام في هذه المسئلة في فصلين: (أحدهما) أنه إذا طلق جزء منها (وإنني) إذا طلق جزءاً من طلقة نأماً الأول فإنه متى طلق من المرأة جزءاً من أجزائها الثابتة طلقت كلها سواء كان جزءاً شأماً كنصفها أو سدسها أو جزءاً من الف جزء منها أو جزءاً معيناً كبرها أو رأسها أو أصبحها وهذا قول الحسن ومذهب الشافعي وأبي ثور وابن القاسم صاحب مالك ومذهب أصحاب الرأي إلا أنه إن أضافه إلى جزء شائع أو واحد من أعضاء خمسة: الرأس، والوجه، والرقبة، والظاهر، والفرج طلقت، وإن أضافه إلى جزء معين غير هذه الخمسة لم تطلق لأنه جزء نقي الجملة منه بدونه أو جزء لا يعبر به عن الجملة فلم تطلق المرأة بإضافة الطلاق إليه كالسن والظفر

(فصل) وإن قال لامرأته إن طلقتك فعبدي حر ثم قال لعبدته إن قتت فامرأتي طالق فقامت طلقت المرأة وعتق العبد ولو قال لعبدته إن قتت فامرأتي طالق ثم قال لامرأته إن طلقتك فعبدي حر فقام العبد طلقت المرأة ولم يعتق العبد لأن وقوع الطلاق بالصفة إنما يكون تطليقاً مع وجود الصفة ففي الصورة الأولى وجدت الصفة والوقوع بعد قوله إن طلقتك فعبدي حر وفي الصورة الأخرى لم يوجد بعد ذلك إلا الوقوع وحده وكانت الصفة سابقة فلذلك لم يعتق العبد ولو قال لعبدته إن اعتقتك فامرأتي طالق ثم قال لامرأته إن حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لعبدته إن لم أضربك فامرأتي طالق عتق العبد وطلقت المرأة .

﴿مسئلة﴾ (وإن قال لنسائه الأربع أيتكن وقع عليها طلاق في صواحبها طالق ثم وقع على أحدها من طلاقه طلق الجميع ثلاثاً)

لأنه إذا وقع طلاقه على واحدة وقع على صواحبها ووقوعه على واحدة منهن يقتضي وقوعه على صواحبها فيتسلسل الوقوع عليهن إلى أن تكمل الثلاث لكل واحدة منهن

﴿مسئلة﴾ (وإن قال كما طلقت واحدة منهن فعبدي حر وكما طلقت اثنتين فعبدان حران وكما طلقت ثلاثاً فثلاثة أحرار وكما طلقت أربعاً فربعة أحرار ثم طلق الأربع بمجمعات أو منفردات عتق خمسة عشر عبداً) وقيل يعتق عشرة بالواحدة واحد وبالثنائية اثنتان وبالثلث ثلاثة وبالاربع أربعة وهذا غير صحيح فإن

ولنا أنه أضاف الطلاق الى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح أشبه الجزء الشائع والاعضاء الحزمة  
ولأنها جملة لا تتبع في الحل والحزمة وجد فيها ما يقتضي التحريم والاباحة مغلب فيها حكم التحريم  
كما لو اشترك في قتل صيد، وفارق ما قاموا عليه فإنه ليس بثابت والشعر والظفر ليس  
بثابت فلهما يزولان ويخرج غيرهما ولا ينتقض مسهما الطهارة

(الفصل الثاني) اذا طلقها نصف تطليقة أو جزءا منها، وان قل فإنه يقع بها طائفة كاملة في قول  
عامة أهل العلم الا داود قال: لانطاق بذلك قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على  
أنها تطلق بذلك منهم الشعبي والحارث العملي والزمرى وقنادة والشانبي وأصحاب الرأي وابو عبيد  
قال أبو عبيد وهو قول مالك وأهل الحجاز والشرقي وأهل العراق وذلك لان ذكر بعض مالا  
يتبع بعض ذكر لغيره كما لو قال نصفك طالق

(فصل اثنان) فان قال أنت طالق نصفي طائفة وقدمت طائفة لان نصفي الشيء كله، وان قال ثلاثة  
أنصاف طائفة طائفة لان ثلاثة أنصاف طائفة ونصف فكل النصف فصارا طائفتين، وهذا  
وجه لأصحاب الشانبي ولم يردوا آخر أنها لانطاق إلا واحدة لانه جعل الأنصاف من طائفة واحدة  
فيقطع ما ليس منها وتنتج طائفة ولا يصح لان إسقاط اطلاق الموضع من الأهل في المحل لا سبيل اليه  
وانما الاضافة الى الملائمة الواحدة غير صحيح فغفت للاضافة

قائل هذا لا يعتبر صفة طلاق الواحدة في غير الاولى واقضه كما تقتضي التكرار فيجب تكرار الطلاق  
بتكرار الصفات وتسقط أيضاً صفة اثنتية في اثنان والرابعة، والصحيح انه يعتق خمسة عشر عدداً لان  
فيهن أربع صفات هن أربع فيقع أربعة وهن أربعة آحاد وهن اثنان واثنان فيعتق بذلك أربعة وفيهن  
ثلاث فيعتق بهن ثلاثة. وان شئت فاعتق بالواحدة واحد وبالثانية ثلاثة لان فيها صفتين هي واحدة  
وهي مع الاولى اثنان ويعتق بالثالثة أربعة لانها واحدة وهي مع الاولى والثانية ثلاث ويعتق بالرابعة  
سبعة لان فيها ثلاث صفات هي واحدة وهي مع الثالثة اثنان وهي مع الثلاث التي قبلها أربع، وقيل  
يعتق سبعة عشر لان صفة الثنية قد وجدت ثلاث مرات فانها توجد بضم الاولى الى الثانية وبضم الثانية  
الى الثالثة وبضم الثالثة الى الرابعة، وقيل يعتق عشرون وهو قول أبي حنيفة لان صفة الثالثة وجدت  
مرة ثانية بضم الثانية واثنان الى الرابعة، وكلا القولين غير سديد لأنهم عدوا الثانية مع الاولى في صفة  
الثنية مرة ثم عدوها مع الثالثة مرة اخرى وعدوا الثانية والثالثة في صفة الثلاث مرتين مرة مع الاولى  
ومرة مع الرابعة وما عد في صفة مرة لا يجوز عد في تلك الصفة مرة اخرى ولذلك لو قال كلما أكلت  
نعمف ومائة فانت طالق فأكلت ومائة لم تطلق الا اثنتين لان المائة نصفان ولا يقال انها تطلق ثالثة  
بان يضم الربع الثاني الى الربع الثالث فيصيران نصفان وكذلك في مسئلتنا لم تضم الاولى الى الرابعة  
(المعنى والشرح الكبير) (٥٣) (الجزء الثامن)

وان قال أنت طالق نصف طلقتين طلقت واحدة لان نصف الطلقتين طاقعة ، وذكر أصحاب الشافعي وجهاً آخر أنه يقع طلقتان لان اللفظ يقتضي النصف من كل واحدة منها ثم يكمل وما ذكرناه أولى لان التصريف يتحقق به وفيه عمل باليقين وإلغاء الشك وإيقاع ما أوقفه من غير زيادة فكان أولى وان قال أنت طالق نصفني طلقتين وقعت طلقتان لان نصفني الشيء جميعه فهو كما لو قال أنت طالق طلقتين . وان قال أنت طالق نصف ثلاث طاقات طلقت طاقعة بين لان نصفها طاقعة ونصف ثم يكمل النصف فتصير طلقتين

( فصل ) وان قال أنت طالق نصف وثلاث سدس طاقعة وقعت طاقعة لانها أجزاء الطلقة ، ولو قال : أنت طالق نصف طاقعة وثلاث طاقعة وسدس طاقعة فقال أصحابنا يقع ثلاث لانه عطف جزءاً من طاقعة على جزء من طاقعة فظاهره أنها طاقات متغايرة ولاها لو كانت الثانية هي الاولى لحابها بلام التعريف فقال ثلث الطاقعة وسدس الطاقعة فان اهل العربية قالوا إذا ذكر اللفظ ثم أعيد منكره فالثاني غير الاول وان أعيد معرفاً بالالف واللام فالأني هو الاول كقوله تعالى ( ان مع العسر يسراً \* ان مع العسر يسراً ) فاليسر الثاني هو الاول لاعادته معرفاً باليسر الثاني غير الاول لاعادته منكره ولهذا قيل ان يغاب عسر يسرين ، وقيل لو أراد بالناية الاولى لذكرها بالعمير لانه الاولى وان قال أنت طالق نصف طاقعة وثلاث طاقعة وسدس طاقعة طاقعة لانه لم يعطف بواو العطف

فيصيران اثنتين وعلى سياق هذا القول ينبغي ان يعتق اثنان وثلاثون واحد بطلاق واحدة وثلاثة بطلاق الثانية وثمانية بطلاق الثالثة لانها واحدة وهي مع ما قبلها ثلاث وهي مع ضماها الى الاولى اثنتان ومع ضماها الى الثانية اثنتان ففيها صفة التثنية مرتان ، ويعتق بطلاق الرابعة عشرون لان فيها ثمانى صفات هي واحدة وهي مع ما قبلها أربع ، وفيها صفة الثلاث ثلاث مرات هي مع الاولى والثانية ثلاث ومع الثمانية والثالثة ثلاث ومع الاولى والثالثة ثلاث فيعتق بذلك تسعة ، وفيها صفة التثنية ثلاث مرات مع الاولى اثنتان ومع اثلاثة اثنتان فيعتق لذلك ستة فيصير الجميع اثنين وثلاثين ، قال شيخنا وما نعلم بهذا قائلنا قال شيخنا ويحتمل ان لا يعتق الا أربعة كما لو قال كلما اعتقت اربعة فأربعة احرار لان هذا الذي يسبق الى اذهان العامة ، وهذه الاوجه التي ذكرناها مع الاطلاق ، فأما ان نوى بالفظه غير ما يقتضيه الاطلاق مثل ان ينوي بقوله اثنين غير الواحدة فيبينه على ما نواه ومتى لم يبين العبيد المعتقين أخرجوا بالقرعة ، ولو جعل مكان كلما ان في المسئلة المذكورة لم يعتق الا عشرة بالواحد واحد وبالثانية اثنان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة لان إن لا تقتضى التكرار

( فصل ) ولو قال كلما اعتقت عبداً من عبيدي فامرأة من نسائي طالق وكلما اعتقت اثنين فامرأتان طالقتان ثم اعتق الاثني طالق الاربع على القول الصحيح ، وعلى القول الثاني يطلق ثلاث ويخرجن بالقرعة ، ولو قال كلما اعتقت عبداً من عبيدي بخارية من جواري حرة وكلما اعتقت اثنين بخاريات حرتان

فبدل على أن هذه الاجزاء من طائفة غير متغايرة ولانه يكون الثاني ههنا بدلاً من الاول والثالث من الثاني والبدل هو المبدل أو بعضه فلم يقتض المتغايرة ، وعلى هذا التعديل لو قال أنت طائفة طائفة نصف طائفة أو طائفة طائفة لم تنطق الا طائفة ، فان قال أنت طائفة نصفاً وثلاثاً وسدساً لم يتم إلا طائفة لان هذه أجزاء الطائفة الا أن يريد من كل طائفة جزءاً فطابق ثلاثاً

ولو قال أنت طائفة نصفاً وثلاثاً وربعاً طلقت طائفتين لانه يزيد على الطائفة نصف سدس ثم بكل وان أراد من كل طائفة جزءاً طائفت ثلاثاً ، وان قال أنت طائفة أو أنت نصف طائفة أو أنت نصف طائفة ذلك طائفة سدس طائفة أو أنت نصف طائفة وقع بها طائفة بناء على قولنا في أنت الطالقات أنه صريح في الطلاق وههنا مثله

( فصل ) فان قال لأربع نسوة له أرقعت بينكن طائفة طلقت كل واحدة منهن طائفة كذلك قال الحسن والشافعي وابن القاسم وأبو عبيد وأصحاب الرأي لان اللفظ اقتضى قسمها بينهن ليكل واحدة ربهما ثم تكلمت وان قل بينكن طائفة فكذلك نص عليه احمد لان معناه أرقعت بينكن طائفة ، وان قال أرقعت بينكن طائفتين رقم بكل واحدة طائفة ذكره ابو الخطاب وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وقول ابو بكر والقاضي تطاق كل واحدة طائفتين ، ويرى عن احمد ما يدل عليه فانه روي عنه في رجل قال أرقعت بينكن

وكما اعتقت ثلاثة فتلاث احرار وكما اعتقت أربعة فاربعة احرار اعتق من جواربه بمدد ما اعتق من عبيده في المسئلة التي ذكرنا خمس عشرة على الصحيح وقيل عشر وقيل تسع عشرة وقيل عشرون لأنها مثلها ، وان اعتق خمساً فعلى القول الصحيح يعتق احدى وعشرون لان عتق الخامس عتق بهست لكونه واحداً وهو وما قبله خمسة ولم يمكن عدده في سائر الصفات لان ما قبل ذلك قد عد في ذلك مرة فلا يعد ثانياً وعلى القول الآخر يعتق من جواربه خمس عشرة : بالواحد واحدة وبالثاني اثنتين وبالثلث ثلاث وبالرابع اربع وبالخامس خمس

( فصل ) فان قال ان دخل الدار رجل فعبد من عبيدي حر وان دخلها طويل فعبدان حران وان دخلها اسود فتلاثة أعبد احرار ، وان دخلها فقيه فأربعة أعبد احرار فدخاها فقيه طويل اسود عتق من عبيده عشرة

﴿ مسألة ﴾ ( إذا قال لامرأته إذا أتاك طلاقى فأنت طالق ثم كتب اليها إذا أتاك كتابي فأنت طالق فأناها الكتاب طلقت طلقتين )

لانه عاق طلاقها بصفتين مجيء الطلاق ومجيء كتابه وقد اجتمعت الصفات في مجيء الكتاب فوقع بها طلقتان ، فان قال أردت إذا أتاك كتابي فأنت طالق بالطلاق الاول دين لانه يحمل ما قاله فيدين فيه كما لو كرر قوله أنت طالق وقال أردت بالثانية انهاها والتأكيد وقيل قوله في الحكم في احدى الروايتين لما ذكرنا والاخرى لا يقبل لظاهر اللفظ والله أعلم

ثلاث تطايقات ما أرى الا قد بن منه لاننا اذا قسمنا كل طائفة بينهما حصل لكل واحدة جران من طائفتين ثم تكمل والاول أولى لانه لو قال أنت طالق نصف طائفتين طائفة واحدة وبكل نصيبها من الطلاق في واحدة فيكون لكل واحدة نصف ثم بكل طائفة واحدة، وانما يقسم بالاجزاء مع الاختلاف كالدرهم ونحوها من المختلفات أما الجمل المتساوية من جنس كالقرد فانما تقسم بروسها وبكل نصيب كل واحد من واحد كاربعة لهم درهمان صحيحان فانه يجعل لكل واحد نصف من درهم واحد والطائفتان لا اختلاف فيها ولان فيما ذكرناه أخذنا باليقين فبكان أولى من ايقاع طائفة زائدة بالثالث، فان أراد قسمة كل طائفة بينهما فهو على ما قال ابو بكر، وان قال أرقعت بينك ثلاث طائفتان أو أربع طائفتان فلي قبلنا تطابق كل واحدة طائفة وعلى قولهما بطلان ثلاثا ثلاثا، وان قال أرقعت بينك خمس طائفتان وقع بكل واحدة طائفتان كذلك قال الحسن رقادة والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لان نصيب كل واحدة طائفة أربع ثم تكمل، وكذلك ان قال ستا أو سبعا أو ثمانية، وان قال أرقعت بينك تسعا طائفتان ثلاثا ثلاثا

(فصل) فان قل أوقعت بينك طائفة وطائفة وطائفة وقع بكل واحدة منهن ثلاث لانه لما عطف وجب قسم كل طائفة على حاتها ويستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب لان اوار لا يقتضي ترتيبا، وان قل أوقعت بينك نصف طائفة وثالث طائفة وسدس طائفة فكذلك لان هذا

### (فصل في تمليقه بالخلف)

اختلف أصحابنا في الخلف بالطلاق فقال الناضي في الجامع وأبو الخطاب هو تمليقه على شرط أي شرط كان الا قوله إذا شئت فأنت طالق ونحوه فانه تمليك وإذا حضت فأنت طالق فانه طلاق بدعة وإذا ظهرت فأنت طالق فانه طلاق سنة وهو قول أبي حنيفة لان ذلك يسمى خلفا عرفنا فيتعلق الحكم به كما لو قال ان دخلت الدار فأنت طالق ولان الشرط معنى القسم من حيث كونه جملة غير مستقلة دون الجواب فأشبهه قوله والله وبالله وتالله، وقال القاضي في المجرى هو تمليقه على شرط يقصد به الخلف على فعل أو انعم منه كقوله ان دخلت الدار فأنت طالق أو ان لم تدخل الدار فأنت طالق، أو على تصديق خبره كقوله انت طالق لقدوم زيد أو ان لم يقدم، فاما التعليق على غير ذلك كقوله انت طالق ان طلعت الشمس أو قدوم الحاج أو ان لم يقدم السلطان فهو شرط محض ليس بخلف لان حقيقة الخلف القسم، وانما سمي تمليق الطلاق على شرط خلفا تجوزا لمشاركته الخلف في المعنى المشهور وهو الخلف أو المنع أو توكيد الخبر نحو والله لا فعلان أو لا أفعل أو لقد فعلت أو ان لم افعل، وما لم يوجد فيه هذا المعنى لا يصح تسميته خلفا وهذا مذهب الشافعي

﴿مسئلة﴾ (فاذا قال ان حلفت بطلاقك فأنت طالق)

ثم قال أنت طالق ان قلت أو دخلت الدار أو ان لم تدخل الدار أو ان لم يكن هذا القول حقا فأنت طالق طائفتان في الحال لانه حلف بطلاقها فان قال ان طلعت الشمس أو قدم الحاج فأنت طالق



يقضي وقوع ثلاث على ما قدمنا ، وإن قال أرقعت بينكن طلقة فطلقة فطلقة أو طلقة ثم طلقة ثم طلقة أو أرقعت بينكن طلقة وأرقعت بينكن طلقة فطلقة فطلقة ثلاثاً التي لم يدخل بها فأنها لا تطلق إلا واحدة لأنها بانة بالاولى فلم يلحقها ما بعدها

( فصل ) فإن قال للنساء أنتن طرائق ثلاثاً أو طلقتن ثلاثاً ثلاثاً نص عليه أحمد لأن قوله طلقتن يقتضي تطابق كل واحدة منهن وتعميمهن به ثم وصف ساعتهن به من الطلاق بأنه ثلاث فصار لكل واحدة ثلاث بخلاف قوله أوقعت بينكن ثلاثاً فإنه يقتضي قسمة الثلاث عليهن لكل واحدة منهن جزء منها وجزء الواحد من الثلاث ثلاثة أرباع تطليقة

﴿ مسألة ﴾ قال ( وإن قال لها شريك أو ظرك طالق لم تطلق )

لأن الشعر والظفر يزولان ويخرج غيرها فليس هما كالأعضاء الثابتة وبهذا قال أصحاب الرأي وقال مالك والشافعي نطاق بذلك ونحوه عن الحسن لأنه جزء بهتياح فكاحا نطاق به كالأصبع ولأنه جزء يفصل عنها في حال السلامة لم نطاق بطالانه كالحل والريق فإنه لا خلاف فيهما ، وفارق الأصبع فأنه لا انفصال في حال السلامة ولأن الشعر لا روح فيه ولا ينجس بمرت الحيوان ولا يتقضى الوضوء مسه فأشبهه العرق والريق والبن لأن الحل متصل به إزاء الم نطاق بطلانه لأن ما له إلى الانفصال وهذه كذلك والسن في معنهما لأنها تزول من الصغير ويخلف غيرها وتقع من الكبير

لم تطلق في الحالك على الوجه الثاني وهو قول الشافعي واختاره ابن عقيل وتطلق على الأول وهو قول أبي الخطاب وقد ذكرنا دليل القولين

﴿ مسألة ﴾ ( وإن قال ان حلفت فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة لأن أعادته حلف وإن أعاده ثلاثاً طلقت ثلاثاً )

لأن كل مرة يوجد بها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة أخرى وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال أبو ثور ليس ذلك بحلف ولا يقع الطلاق بتكراره لأنه تكرار للكلام فيكون تأكيداً لا حلقاً ولأنه تعليق للطلاق على شرط يمكن فعله وتركه فكان حلقاً كما لو قال ان دخات الدار فأنت طالق ، وقوله انه تكرار للكلام حجة عليه فان تكرار الشيء عبارة عن وجوده مرة أخرى ، وأما التأكيد فانه يحمل عليه الكلام المكرر إذا قصد وهنأ ان قصد افهامها فلما ان كرر ذلك لغير مدخول بها بانة بطلقة ولم يقع بها أكثر منها

﴿ مسألة ﴾ ( وإن قال ان كلتلك فأنت طالق وأعاده ثلاثاً طلقت ثلاثاً ) لوجود الصفة كالمسئلة قبلها

﴿ مسألة ﴾ ( وإن قال لامرأيه كلما حلفت بطلاقكما فأنها طالقتان ثم أعاد ذلك ثلاثاً طلقت كل

واحدة منها ثلاثاً )

(فصل) وان أضانه الى الريق والدع والعرق والحمل لم تطاق لانهم فيه خلافا لان هذه ليست من جسمها وانما الريق والدع والعرق فضلات تخرج من جسدها فهو كلبها والحمل مودع فيها قال الله تعالى (وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر واستودع) قيل مستودع في بطن الام وان أضانه الى الزوج يقال ابو بكر لا يختلف قول احمد في الطلاق والعتق والظهار والحرام ان هذه الاشياء لا تنع اذا ذكر أربعة أشياء الشعر والسن والظفر والروح جرد القول عنه بهنا بن بوي وانفضل بزباد القطان فذلك أقول ووجه ان الروح ليست عضوا ولا شيئا يستمتع به

(مسئلة) قال (واذا لم يدر أطلق أم لا فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق)

وجملة ذلك أن من شك في طلاقه لم يلزمه حكمه نص عليه احمد ومذهب الشافعي وأصحاب الرأي لان النكاح ثابت بيقين فلا يزول بشك . والاصل في هذا حديث عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يخجل اليه أنه يجعد الشيء في الصلاة فقال لا يصرف حتى يسمع صوتا أو يجعد رجحا متق عليه فأمره بالبناء على اليقين وإطراح الشك ، ولأنه شك طرأ على يقين فوجب اطراحه كما لو شك المتطهر في الحدث أو المحدث في الطهارة ، والورع التزام الطلاق فان كان المشرك فيه طلاقا رجحيا راجع امرأته ان كانت مدخولا بها أو جرد نكاحها ان كانت غير مدخول بها أو قد انقضت عدتها ، وان شك في طلاق ثلاث ذانها واحدة وتركها لانه اذا لم يطلقها في يقين نكاحه باق فلا تحمل

لوجود شرطها وهو الحلف فان كانت احدهما غير مدخول بها بانت بالمرّة الثانية فاذا اعاده بعد ذلك لم تطاق واحدة منهما لان غير المدخول بها بائن فلم يكن إعادة هذا القول حائفا بطلاقها وهي غير زوجة فلم يوجد الشرط ، فان شرط طلاقهما الحلف بطلاقهما جميعاً فان جدد نكاح البائن ثم قال لها ان تكنت فانت طالق فقد قيل يطلقان حينئذ لانه بهذا صار حائفا بطلاقهما مرة وحلف بطلاق المدخول بها باعادة قوله في المرة الثالثة فطلقنا حينئذ ، قال شيخنا ويقوى عندي انه لا يقع اطلاق بهذه التي جدد نكاحها لأنها حين اعادتها المرة الثالثة بائن فلم تنعقد الصفة بالاضافة اليها كما او قال لأجنبية ان حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم تزوجها وحلف بطلاقها ولكن تطاق المدخول بها حينئذ لانه قد حلف بطلاقها في المرة الثالثة وحلف بطلاق هذه حينئذ نكل شرط طلاقها فطلقت وحدها

(فصل) فان كان له امرأتان حفصة وعمرة ، يقال ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ثم أعاده لم تطاق واحدة منهما لان هذا حلف بطلاق عمرة وحدها فلم يوجد الحلف بطلاقها ، وان قال بعد ذلك ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت عمرة لانه حلف بطلاقها بعد تعاقبه بطلاقها على الحلف بطلاقها ولم تطاق حفصة لانه ما حلف بطلاقها بعد تعاقبه بطلاقها ، فان قال بعد هذا ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق لم تطاق واحدة منهما لانه لم يحلف بطلاقها إنما حلف بطلاق عمرة وحدها فان قال بعد هذا ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت حفصة وعلى هذا القياس

لغيره . وحكي عن شريك أنه اذا شك في طلاقه طلقها واحدة ثم راجعها لتكون الرجعة عن طقة فتكون صحيحة في الحكم وليس بشيء . لان التلفظ بالرجعة ممكن مع الشك في الطلاق ولا يفترق الى ما يفترق اليه العبادات من النية ، ولانه لو شك في طقتين فطلق واحدة لصار شاكا في تحرجهما عليه فلا تنبذ الرجعة

(مسئلة) قال (واذا طلق فلم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا اعتزلها وعليه نفقتها مادامت في العدة ، فان راجعها في العدة لزمته النفقة ولم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق لانه يتيقن للتحريم شك في التحليل)

وجهة ذلك أنه اذا طلق وشك في عدد الطلاق فانه يبني على اليقين نص عليه احد في رواية ابن منصور في رجل افظ بطلاق امرأته لا يدري واحدة أم ثلاثا ؟ قال أما الواحدة فقد وجبت عليه وهي عنده حتى يتيقن وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي لان ما زاد على القدر الذي تيقن به طلاق مشكوك فيه فلم يلزمه كما لو شك في أصل الطلاق ، واذا ثبت هذا فانه تقي أحكام المطلق دون الثلاث من إباحة الرجعة ، واذا راجع وجبت النفقة وحقوق الزوجية قل الحرفي بجرم وطؤها ونموه قول مالك الا أنه حكي عنه أنه يلزمه الاكثر من الطلاق المشكوك فيه وقولها يتيقن في التحريم لانه تيقن وجوده بالطلاق

(فصل) إذا قال لاحدهما إذا حلفت بطلاقك فضررتك طلق ثم قال للاخرى . ثم ذلك طانت الثانية لان إعادته الثانية هر حلف بطلاق الأولى وذلك شرط وقوع طلاق الثانية ، ثم ارأعاده للأولى طانت ثم كلما أعاده على هذا الوجه لاسرأة طانت حتى يكمل للثانية ثلاث ، ثم إذا أعاده للأولى لم تنطق لان الثانية قد بانت منه فلم يكن ذلك حلما بطلاقها ، ولو قل هذا القول لاسرأة ثم أعاده لها لم تنطق واحدة منهما لان ذلك ليس بحلف بطلاقها إنما هو حلف بطلاق ضررتها ولم يعلق على ذلك طلاقا

(مسئلة) ( وان قال لاحدهما اذا حلفت بطلاق ضررتك فأنت طالق ثم قال ذلك للاخرى طانت الأولى )

لان التعاقب حلف وقد عاق طلاق ضررتها تنطق الأولى لوجود شرط . طلائها وهو تعليق طلاق ضررتها فان أعاده لأول طانت الاخرى لذلك ، وكلما أعاده لاسرأة منها على هذا الوجه طانت الاخرى وان كانت إحدهما غير مدخول بها فطلقت مرة بانت ولم تنطق الاخرى بإعادته لها لانه ليس بحلف بطلاقها الاكثر اباننا

(مسئلة) ( وان قل ادخول بهما كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتا طالتان وأعاد الثانية طقت كل واحدة طلقتين ، لان قوله ذلك حلف بطلاق كل واحدة منهما وحلفه بكل واحدة يقتضي طلاق اثنتين فطانتا بحلفه بطلاق واحدة دامة طلقة وبإيمانه بطلاق الاخرى طلقة طلقة

وشك في رفعه بالرجعة فلا يرتفع بالشك كما لو أصاب ثوبه نجاسة وشك في موضعها فإنه لا يزول حكم النجاسة بغسل مرضع من الثوب ولا يزول إلا بغسل جميعه ، وفارق لزوم النفقة فإنها لا تزول بالطاعة الواحدة فهي باقية لأنها كانت باقية ولم يتيقن زوالها، وظاهر قول غير الحرقى من أصحابنا أنه إذا راجعها حلت له وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور لأن التحريم المتماق بما ينفيه يزول بالرجعة يقينا فإن التحريم أنواع تحريم تزيله الرجعة وتحريم يزيله نكاح جديد وتحريم يزيله نكاح بعد زوج وإصابة ومن تيقن الأدنى لا يثبت فيه حكم الأعلى كن تيقن الحدث الأصغر لا يثبت فيه حكم الأكبر ويزول تحريم الصلاة بالطهارة الصغرى وبخالف الثوب فإن غسل بعضه لا يرفع ما تبقى من النجاسة، فنظير مسئلتنا أن يتيقن نجاسة كم الثوب ويشك في نجاسة سائرته فإن حكم النجاسة فيه يزول بغسل الكم وحدها كذا ههنا ؛ ويمكن منع حصول التحريم ههنا ومنع بيقينه فإن الرجعية مباحة لزوجها في ظاهر المذهب فما هو إذا تيقن التحريم بل شك فيه، تيقن للإباحة

(فصل) إذا رأى رجلان طائرا خلف أحدهما بالطلاق أنه غراب وحلف الآخر بالطلاق أنه حمام نظر ولم يلبس حاله لم يحكم بحث واحد منهما لأن يقين النكاح ثبت ووقوع الطلاق مشكوك فيه فإن ادعت امرأة أحدهما حثه فيها فالقول قوله لأن الأصل معه واليقين في جانبه ولو كان الحالف واحداً فقال ان كان غراباً فساؤه طرائق وان كان حماماً فبعيده احرار أن قال ان كان غراباً فريظ

(مسئلة) (وان قال كلما حلت بطائرن واحدة منكما فهي طائق أو نضرتها طائق وأعادها طائقت كل واحدة منهما طائفة)

لأن حلفه بطلاق واحدة إنما اقتضى طائفتها وحدها وما حلف بطائفتها إلا مرة فلا تطاق إلا طائفة (فصل) وان قال لاحدهما إذا حلفت بطلاق ضرثك فهي طائق ثم قل للآخرى مثل ذلك لم تطاق واحدة منهما، ثم ان أعاد ذلك لاحدهما طلقت الأخرى ثم ان أعاده الأخرى طلقت صاحبتها ثم كلما أعاده لامرأة طلقت الأخرى إلا أن تكون إحداها غير مدخول بها أو لم يبق من طائفتها إلا دون الثلث فإنها إذا بانث صارت كالأجنبية، فإن قال لاحدهما إذا حلفت بطلاق ضرثك فهي طائق ثم قال للأخرى إذا حلفت بطائرك فأنت طائقت في الحال، ثم ان قال للارلى مثل ما قال لها أو قال فتانية مثل ما قال لها طلقت الثانية وكذلك الثالثة، ولا يقع بالأولى بهذا طلاق لأن الحالف في الموضوعين إنما هو بطلاق الثانية، ولو قال للارلى ان حلفت بطائرك فأنت طائقت ثم قال للأخرى ان حلفت بطلاق ضرثك فهي طائقت الأولى، ثم متى أعاد هذين الشرطين مرة أخرى طلقت الأولى ثانية وكذلك الثالثة، ولا يقع بالثانية بهذا طلاق، ولو قال لاحدهما إذا حلفت بطلاق ضرثك فأنت طائقت ثم قال للأخرى إذا حلفت بطلاق ضرثك فأنت طائقت لم تطاق واحدة منهما لأنه في الموضوعين علق طلاق الثانية على الحالف بطلاق الأولى ولم يحلف بطائفتها، ولو أعاد ذلك لهما لم تطاق

طالق وإن كان حماما فهند طالق ولم يعلم ما هو لم يحكم بحنثه في شيء. لأنه متيقن للنيكاح شك في الحنث فلا يزول عن يقين النكاح والملك بالشك، فأما إن قال أحد الرجلين إن كان غرابا فامرأته طالق ثلاثا وقال الآخر إن لم يكن غرابا فامرأته طالق ثلاثا فطار ولم يعلم حاله فقد حنث أحدهما لا بعينه ولا يحكم به في حق واحد منهما بعينه بل تبقى في حقه أحكام النكاح من النفقة والكسوة والسكنى لأن كل واحد منهما يقين نكاحه باق ووقوع طلاقه مشكوك فيه، فأما الوطء فذكر القاضي أنه يحرم عليهما لأن أحدهما حانث يقين وامرأته محرمة عليه وقد أشكل فحرم عليهما جميعا كما لو حنث في إحدى امرأتيه لا بعينها، وقال أصحاب الرأي والشافعي لا يحرم على واحد منهما وطء امرأته لأنه محكوم ببقاء نكاحه ولم يحكم بوقوع الطلاق عليه وفارق الحانث في إحدى امرأتيه لأنه معلوم زوال نكاحه عن إحدى زوجتيه قلنا إنما تحقق حنثه في واحدة غير معينة وبالنظر إلى كل واحدة مفردة فيقين نكاحها باق وطلاقها مشكوك فيه لكن لما تحققنا أن أحدهما حرام ولم يمكن تمييزها حرمتا عليه جميعا وكذلك هنا قد علمنا أن أحد هذين الرجلين قد طنقت امرأته وحرمت عليه وتمذر التمييز فيحرم الوطء عليهما ويصير كما لو تنجس أحد الأثنتين لا بعينه فإنه يحرم استعمال كل واحد منهما سواء كانا لرجلين أو لرجل واحد، وقال مكحول يحمل الطلاق عليهما جميعا ومال إليه أبو عبيد فإن ادعى كل واحد منهما أنه علم الحال وأنه لم يحنث دين فيما بينه وبين الله تعالى ونحو هذا قال عطاء والشعبي والزهري

واحدة منهما وسواء تقدم القول لثانية على القول الأولى أو تأخر عنه

( فصل ) فإن كان له ثلاث نسوة فقل إن حلفت بطلاق زينب فعمرة طالق ثم قال إن حلفت بطلاق عمرة فحنصة طالق ثم قال إن حانت بطلاق حنصة فزينب طالق طلقت عمرة وإن جعل مكان زينب عمرة طلقت حنصة ثم متى أعاده بعد ذلك طلقت منهن واحدة على الوجه الذي ذكرناه وإن قال إن حلفت بطلاق زينب ففسائي طوالت فقد حلفت بطلاق زينب بمد تعليقه بطلاق نسائه على الحلف بطلاقها فطلعت كل واحدة منهن طائفة ولما قال إن حانت بطلاق حنصة ففسائي طوالت فقد حلفت بطلاق عمرة ولم يتم بحلفه بطلاق زينب شيء. لأنه قد حنث به مرة فلا يحنث ثانية ولو كان مكان قوله إن كما طلقت كل واحدة منهن ثلاثا لأن كلما تنقض التكرار ولو قال كلما حانت بطلاق واحدة منهن حلفت فأتين طوالت ثم أعاد ذلك مرة ثانية طنقت ثلاثا ثلاثا لأنه بإعادته حلفت بطلاق كل واحدة منهن وحلفه لطلاق واحدة شرط الطلاقين جميعا ولو قال إن حلفت بطلاق واحدة منهن فأتين طوالت ثم أعاد ذلك طنقت كل واحدة منهن طائفة لأن لا تنقض التكرار، وإن قال بعد ذلك لاحداهن إن طنقت فأتين طائق لم تنطق واحدة منهن وإن قال ذلك الاثنتين الباقيتين طنقت الجميع طائفة طائفة

( فصل ) وإن قال لزوجته إن حلفت بعق عبيدي فأنت طالق ثم قال إن حلفت بطلاقك فبيدي

والحارت العكلي والثوري والشافعي لأن كل واحد منهما يملك صدقه فيما ادعاه ، وإن أقر كل واحد منهما أنه الخائن طلقت زوجتهما بقرارهما على أنفسهما وإن أقر أحدهما حنث وحده وإن ادعت امرأة أحدهما عليه الحنث فأنكر فالقول قوله وهل يحذف يخرج على روايتين

(فصل) فإن قال أحدهما إن كان هذا غرابا فعبيدي حر وقول الآخر إن لم يكن غرابا فعبيدي حر نظار ولم يعلم حاله لم يحكم بهنق واحد من العبدین فإن اشترى أحدهما عبد صاحبه بعد أن أنكر حنث نفسه عتق الذي اشتراه لأن إنكاره حنث نفسه اعتراف منه بحنث صاحبه وإقرار بهنق القدي اشتراه وإذا اشترى من أقر بحريته عتق عليه ، وإن لم يكن منه إنكار ولا اعتراف فقد صار العبدان في يده وأحدهما حر ولم يعلم بيمينه ويرجع في تعيينه إلى القرعة ، وهذا قول أبي الخطاب وذهب القاضى إلى أنه يهتق الذي اشتراه في الموضوعين لأن تمسكه بهبده اعتراف منه برقه وحرية صاحبه ، وهذا مذهب الشافعي

ولنا أنه لم يعترف لفظا ولا فعل ما يلزم منه الاعتراف فإن الشرع يسوغ له إمساك عبده مع الجهل استنادا إلى الأصل فكيف يكون معترفا مع تصريحه بأنه لا أعلم الحر منهما وإنما ؟ اكتفينا في إبقاء رق عبده باحتمال الحنث في حق صاحبه فإذا صار العبدان له وأحدهما حر لا يمينه صار كأنهما

حر طقت ثم قال لبيده إن حلفت بيمينك فأمراني طائق عتق العبد ولو قال له إن حلفت بطلاق امرأتي فأنت حر ثم قال لها إن حلفت بهنق عبدي فأنت طائق عتق العبد ولو قال لبيده إن حلفت بيمينك فأنت حر ثم أعاده عتق العبد

(فصل) في تليقه بالكلام إذا قال إن كذبتك فأنت طاق نعمتني ذلك طانت لاه كلها بعد عقد اليمين إلا أن يريد بعد انقضاء كلامي هذا أو نحوه وكذلك إن زجرها بقول تنحي أو اسكتي أو قال إن قتت فأنت طالق طانت لأنه كلفها بعد اليمين إلا أن ينوي كلاما مبتدأ ويحتمل أن لا يحنث بالكلام المتصل بيمينه لأن أتيانه به يدل على إرادته بالكلام المنفصل عنها وإن سمعها تذكر فقال الكاذب عليه لعنة حنث نص عليه أحمد لأنه كلفها

(مسئلة) ( وإن قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق

فقات إن بدأتك به فعبيدي حر انحلت يمينه لأنها كلمته فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء إلا أن ينوي أنه لا يبدوها في مرة أخرى وبهية يمينها معلقة فإن بدأها بكلام انحلت يمينها أيضا وإن بدأته هي عتق عبدها هكذا ذكر أصحابنا ، قال شيخنا : ويحتمل أن يحنث ببدائه إياها بالكلام في وقت آخر لأن الظاهر إرادته ذلك بيمينه

(مسئلة) ( وإذا قال إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته فلم يسمع لنشأه أو غفاته أو

كاتبته أو راسلته أو حنث )

كانا له فخاف بعق أحدهما وحده فيقرع بينهما حينئذ ، ولو كان الحالف واحدا فقال ان كان غرابا فبدي حر وان لم يكن غرابا فأمتي حرة ولم يعلم حاله فانه يقرع بينهما فيعتق أحدهما فان ادعى أحدهما انه الذي عتق أو ادعى كل واحد منهما ذلك فالقول قول السيد مع يمينه

(فصل) وان قال ان كان غرابا فهذه طائق وان لم يكن غرابا فهذه الاخرى طائق فطار ولم يعلم حاله فقد طافت احدهما فيحرم عليه قربانها ويؤخذ بنفقتها حتى تبين المطلقة منهما لانهما محبوستان عليه لحقه ، وذهب اصحابنا الى انه يقرع بينهما فتخرج بالفرعة المطلقة منهما كقولنا في العبيد ، والصحيح ان الفرعة لا تدخل لما ههنا لما سنذكره فيما اذا طاق واحدة وانسبها وهو قول أكثر أهل العلم فلي هذا يبقى التحريم فيهما الى أن يعلم المطلقة منهما ويؤخذ بنفقتهم ، فان قال هذه التي حثت فيها حرمت عليه ويقبل قوله في حل الاخرى ، فان ادعت التي لم يعترف بطلاقها انها المطلقة فالقول قوله لانه منكر وهل يحلف ؟ يخرج على روايتين

(فصل) فان قال ان كان غرابا فساؤ. طرائق وان لم يكن غرابا فعبيده أحرار وطار ولم يعلم حاله منع من التصرف في الملكين حتى يتبين وعليه نفقة الجميع فان قال كان غرابا طائق نساؤه ورق عبيده فان ادعى أنه لم يكن غرابا ليعتقوا فالقول قوله وهل يحلف ؟ يخرج على روايتين ، وإن قال لم يكن

اذا كلمته فلم يسم لتشاغله أو غيابه حث لانها كلمته وكذلك ان كاتبه أو رسالته إلا ان يكون قصد ألا تشاغله ، نص عليه أحمد ، وذلك لقول الله تعالى ( وما كان ابشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ) ولان النهي بالترك لكلامها اياه هجرانه ولا يحصل ذلك مع مواساته بالرسل والكتيب ، ويحتمل أن لا يحث الا ان ينوي ترك ذلك لان هذا القسم ليس بتكلم حقيقة ولانه لو حلف لتكلمه لم يبرأ بذلك الا ان ينويه بذلك لا يحث به فان أرسلت انسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أحدث فجاء الرسول فسأل المهلوف عليه لم يحث بذلك

(مسئلة) ( وان أشارت اليه احتمال وجهين )

(أحدهما) لا تطلق لانه لم يوجد الكلام (والثاني) تطلق لانه يحصل به مقصود الكلام والاول أولى

﴿مسئلة﴾ ( وان كلمته سكران أو أصم بحيث يعلم انها تكلمه أو مجنوناً يسمع كلامها حث )

لان السكران يكلم ويحث وربما كان تكلمه في حال سكره أضر من تكلمه في سحوه ولان المجنون يسمع الكلام أيضا ويحث وكذلك ان كبت صييا يسمع ويعلم أنه مكلم حث فأما ان حثت هي وكنه لم يحث لان القلم مرفوع عنها ولم يبق لكلامها حكم وان كنه سكرانه حث لان حكمها حكم الصاحي وقيل لا يحث لانه لا عقل لها

﴿مسئلة﴾ ( وان كلمته ميتاً أو غائباً أو منمى عليه أو نائم لم يحث ) وقال أبو بكر يحث لقول اصحاب

النبي ﷺ كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها

غرابا عتق عبيده ولم تطاق النساء، فان ادعين أنه كان غرابا ليطانن فالقول قوله وفي تحليفه وجهان وكل موضع قلنا يستحلف فنكل عن اليمين قضي عليه بنكوله، وان قال لأعلم ما الطائر؟ فقياس المذهب أن يقرع بينها فان وقعت القرعة على الغراب طاق النساء، ورق العييد وان وقعت على العبيد عتقوا ولم تطاق النساء وهذا قول أبي ثور، وقال أصحاب الشافعي إن وقعت القرعة على العبيد عتقوا وإن وقعت على النساء لم يطبقن ولم يعتق العبيد لان القرعة لها مدخل في العتق لكون النبي ﷺ أقرع بين العبيد الستة ولا مدخل لها في الطلاق لانه لم ينقل مثل ذلك فيه ولا يمكن قياسه على العتق لان الطلاق حل قيد النكاح والقرعة لا تدخل في النكاح والعتق حل الملك والقرعة تدخل في تمييز الاملاك قالوا ولا يقرع بينهم الا بعد موته ويمكن أن يقال علي هذا أن مالا يصلح للتعين في حق الموروث لا يصلح في حق الوارث كما لو كانت اليمين في زوجتين ولان الاماء محررات على الموروث محرر بما لا تزبله القرعة فلم ينعجز للوارث بها كما لو تعين العتق فيهن

﴿مسئلة﴾ قال (واذا قال لزوجاته احدا كن طالق ولم ينو واحدة بعينها أقرع بينهن فأخرجت بالقرعة المطلقة منهن)

وجملته أنه اذا طاق امرأة من نسائه لا بعينها فانها تخرج بالقرعة نص عليه في رواية جماعة، وبه

ولنا أن التكليم فعل يتمدى الى المكلم وقد قيل إنه مأخوذ من الكلم وهو الجرح لانه يؤثر فيه كتأثير الجرح ولا يكون ذلك الا باسماعه فأما تكليم النبي ﷺ الموتي فمن معجزاته فانه قال «ما أنتم باسمع لما أقول منهم» ولم يثبت هذا لغيره وقول أصحاب النبي ﷺ كيف تكلم أجساداً لأرواح فيها حجة لنا فانهم قالوا ذلك استعبادا وسؤالا عما خفي عنهم سببه وحكمته حتى كشف لهم النبي ﷺ ذلك بامر مختص به فيبقى الأخر فيمن سواه على النفي وإن سلمت عليه حنت لانه كلام فان كان أحدهما اماما والآخر مأموماً لم يحنت بتسليم الصلاة لانه للخروج منها الا أن ينوي بتسليمه المأمومين فيكون حكمه كما لو سلم عليهم في غير الصلاة، ويحتمل أن لا يحنت بحال لان هذا لا يعد تكليماً ولا يريد الحالف (فصل) فان حلف لا يكلم انساناً فكلم غيره وهو يسمع يقصد بذلك اسماءه كما لو قال إياك اعني واسمعي باجارة حنت نص عليه أحمد فقال اذا حلف لا يكلم فلانا فكلم انساناً وهو يسمع يريد بكلامه اياه المحلوف عليه حنت لانه قد أراد تكليمه، وروي عن أبي بكرة ما يدل على أنه لا يحنت فانه حلف أن لا يكلم أخاه زياداً فاراد زياد الحج فجاء أبو بكرة فدخل قصره وأخذ ابنه في حجره فقال ان أباك يريد الحج والدخول على زوج رسول الله ﷺ بهذا السبب وقد علم أنه غير صحيح ثم خرج ولم ير أنه كلفه والاول أصح لانه أسماعه، كلامه يريد به فأشبهه ما لو خاطبه به ولان مقصود تكليمه قد حصل باسماعه كلامه



قال الحسن وأبو ثور وقال قتادة ومالك بطلقن جميعاً ، وقال حماد بن أبي سليمان والثوري وأبو حنيفة والشافعي له أن يختار أيهن شاء فيوقع عليهما الطلاق لأنه يملك إيقاعه ابتداءً وتعيينه فإذا أوقعه ولم يعينه ملك تعيينه لأنه استيفاء ما يملكه

ولنا أن ما ذكرناه مروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ولا يخالف لهما في الصحابة ، ولأنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية فتدخله القرعة كالعق ، وقد ثبت الأصل بكون النبي ﷺ أقرع بين العبيد السنة ولأن الحق لواحد غير معين فوجب تعيينه بالقرعة كالحرية في العبيد إذا أعتقهم في مرضه ولم يخرج جميعهم من الثلث وكالسفر باحدى نسائه والبداية باحدها في القسم وكالشريكين إذا اقتسما ، ولأنه طلق واحدة من نسائه لا يعلم عينها فلم يملك تعيينها باختياره كالنسية ، وأما الدليل على أنهن لا يطلقن جميعاً أنه أضاف الطلاق الى واحدة فلم يطلق الجميع كما لو عينها قولهم إنه كان يملك الإيقاع والتعيين قلنا ملكه للتعيين بالإيقاع لا يلزم أن يملكه بعده كما لو طلق واحدة بعينها وأنسيها ، وأما إن نوي واحدة بعينها طلقت وحدها لأنه عينها بنيتها فأشبهه ما لو عينها بالفظه وإن قال إنما أردت فلانة قبل منه لأنه لا يمتثل ما قاله ، وإن مات قبل القرعة والتعيين أقرع الورثة بينهم فمن وقعت عليها قرعة الطلاق فحكها في الميراث حكم ما لو عينها بالطلاق

( فصل ) وإذا قال لنسائه إحداكن طالق غداً فجاء غداً طلقت واحدة منهن وأخرجت بالقرعة ،

( فصل ) فان حلف لا يكلم امرأته فجامعها لم يحنت الا ان تكون نيته هجرانها قال أحمد في رجل قال لامرأته ان كنتك خمسة أيام فأنت طالق إن له ان يجامعها ولا يكلمها فقال أي شيء كان به؟ وهذا يسوؤها أو يبطئها فان لم تكن له نية فله أن يجامعها ولا يكلمها وان حلف لا يقرأ كتاب فلان فقراه في نفسه ولم يجر كسفتيه حنت لان هذا قراءة الكذب في عرف الناس فتصرف يمينه اليه الا أن ينوي حقيقة القرآن قال أحمد اذا حلف لا قرأت فلان كتابا ففتحه حتى استقصى آخره الا أنه لم يجر كسفتيه فان أراد أن يعلم ما فيه فقد علم ما فيه وقرأه

﴿مسألة﴾ (فان قال لامرأته ان كلنا هذين الرجلين فأنما طالقان فكلمت كل واحدة منهما واحداً طلقنا ويحتمل ان لا يحنت حتى تكلمتا جميعاً كل واحد منهما )

هذه المسئلة فيها وجهان (أحدهما) يحنت لان تكليمهما وجد منهما فحنت كما لو قال ان حضنتا فأنما طالقان فحاضت كل واحدة حيضة وكذلك لو قال ان ركبنا دابتيكما فأنما طالقان فركبت كل واحدة دابتها (والثاني) لا يحنت حتى تكلم كل واحدة منهما الرجلين معاً لانه علق طلاقهما بكلامهما لها فلا نطاق واحدة بكلام الاخرى وحدها ، وهذا أظهر الوجهين لاصحاب الشافعي وهو أولى انشاء الله إذا لم تكن له نية وهكذا ان قال ان دخلنا هاتين الدارين فالحكم فيها كذلك لان الاصل بقاء النكاح قال شيخنا فيما لم تجر العادة بانفراد الواحدة به قاما ماجرت العادة بانفراد الواحدة فيه بالواحد كنجو ركبنا دابتيهما ولبسا ثوبيهما وتقلدا سيفيهما

فان مات قبل الغد ورتنه كلهن ، وإن ماتت احداهن ورثها لانها ماتت قبل وقوع الطلاق فاذا جاء غد أفرغ بين الميتة والاحياء . فان وقعت القرعة على الميتة لم يطلق شي . من الاحياء . وصارت كالمتينة بقوله أنت طالق غداً ، وقال القاضي قياس المذهب أن يتعين الطلاق في الاحياء . فلو كانتا اثنتين فماتت احدهما طلقت الاخرى كما لو قال لامرأته وأجنبية احداً كما طالق وهو قول أبي حنيفة والفرق بينهما ظاهر فان الاجنبية ليست محلاً للطلاق رثت قوله فلا ينصرف قوله اليها وهذه قد كانت محلاً للطلاق وارادتها بالطلاق ممكنة وإرادتها بالطلاق كراداة الاخرى وحدث الموت بها لا يقتضي في حق الاخرى طلاقاً فبقي على ما كانت عليه والقول في تعليق العتق كالقول في تعليق الطلاق واذا جاء غد وقد باع بعض العبيد أفرغ بينه وبين العبيد الأخر ، فان وقعت على المبيع لم يفتق شي . منه ، وعلى قول القاضي ينبغي أن يتعين العتق في الباقيين وكذلك ينبغي أن يكون مذهب أبي حنيفة والشافعي لان له تعيين العتق عندم بقوله فبيع أحدهم صرف لا عتق عنه فيتعين في الباقيين ، وان باع نصف العبد أفرغ بينه وبين الباقيين ، فان وقعت قرعة العتق عليه عتق نصفه رسري الى باقيه ان كان المعتق موسراً وإن كان معسراً لم يفتق إلا نصه

(فصل ) واذا قال امرأتي طالق وأمتي حرة وله نساء واماء ونوى بذلك معينة انصرف اليها وان نوى واحدة مبهمه فهي مبهمه فيمن ، وان لم ينوشينها فقتل ابو الخطاب يطلق نساءه كلهن ويعتق

واعتقاً رحيهما ودخلاً بزوجتيهما وأشبه هذا فانه يحث اذا وجدتهما منفردين وما لم تجر المادة فيه بذلك فهو على الوجهين فاما ان قال ان أكلتها هذين الرغيفين فأكلت كل واحدة منها رغيفاً فانه يحث لانه يستحيل ان تأكل كل واحدة منهما الرغيفين بخلاف الرجلين والدارين (مسئلة) ( فان قال ان أمرتك بخالفتي فانت طالق )

فنهاها بخالفته لم يحث الا أن ينوي مطلق الخالفة اختاره أبو بكر وهو مذهب الشافعي لانها خالفت أمره لانه ، وقال أبو الخطاب يحث اذا لم يكن ممن يعرف حقيقة الامر والنهي اذا كان كذلك قائماً يريد نفي الخالفة ، ويحتمل أن تطاق بكل حال لان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عنه أمر بضده فقد خالفت أمره وان قال لها ان نهيتني عن نفع أمي فأنت طالق فقات له لا تعطها من مالي شيئاً لم يحث لان اعطاءها من مالها لا يجوز ولا يجوز النفع به فيكون هذا النفع محرماً فلا تتناول به يمينه ويحتمل ان يحث لانه نفع ولفظه عام فيدخل المحرم فيه .

(فصل) اذا قال أنت طالق ان قلت زيداً ومحمد مع خالد لم تطاق حتى تكلم زيداً في حال كون محمد فيها مع خالد ، وذكر القاضي أنه يحث بكلام زيد فقط لان قوله ومحمد مع خالد استئناف كلام بدليل أنه مرفوع والصحيح الاول لانه متى أمكن جعل الكلام متصلاً كان أولى من فصله والرفع لا ينبغي كونه حالاً فان الجملة من المبتدا والخبر تكون حالاً كقوله ( اقترب الناس حسابهم وم في غفلة معرضون )

إماؤه لان الواحد المضاف يراد به الكل كقوله تعالى ( وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ) - وأحل لكم ليلة الصيام ) ولان ذلك يروى عن ابن عباس ، وقال الجماعة يقع على واحدة مبهمة وحكمه حكم ما لو قال إحدا كن طاق وإحدا كن حرة لان لفظ الواحد لا يستعمل في الجمع الا مجازاً والكلام لحقيقة ما لم يصرفه عن ادليل ولو تساوى الاحتمالان لوجب قصره على الواحدة لانهم اليقين فلا يثبت الحكم فيما زاد عليها بأمر مشكوك فيه وهذا أصح والله أعلم

( مسألة ) قال ( واذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة )

أكثر أصحابنا على أنه اذا طلق امرأة من نسائه وأنسيها أنها تخرج بالقرعة فيثبت حكم الطلاق فيها ويحل له البائيات ، وقد روى اسماعيل بن سعيد عن احمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل هنا لمعرفة الحل وإنما تستعمل لمعرفة الميراث فانه قال سألت احمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيهن طلق؟ قال أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة قلت أرأيت ان مات هذا؟ قال أقول بالقرعة وذلك لأنه تصير القرعة على المال وجماعة من روى عنه القرعة في المطلقة المذبية انما هو في التوريث فاما في الحل فلا ينبغي أن يثبت بالقرعة وهذا قول أكثر أهل العلم قال ككلام إذا في المسئلة في شيئين ( أحدهما ) في استعمال القرعة في التنسية للتوريث ( والثاني ) في استعمالها فيها للحل ، أما الاول فوجه

وقوله ( الا استمويه وهم يلعبون ) وهذا كثير فلا يجوز قطعه عن الكلام الذي هو في سياقه مع امكان وصله به ولو قال ان كنت زيداً ومحمد مع خالد لم تطلق حتى تكلم زيداً في حال كون محمد مع خالد فكذلك اذا تأخر قوله محمد مع خالد ولو قال أنت طالق ان كنت زيداً وانا غائب لم تطلق حتى تكلمه في حال غيبته وكذلك لو قال أنت طالق ان كنت زيداً وأنت راكبة أو هو راكب أو ومحمد راكب لم تطلق حتى تكلمه في تلك الحال ولو قال أنت طالق ان كنت زيداً ومحمد أخوه مريض لم تطلق حتى تكلمه وأخوه محمد مريض

( فصل ) وان قال ان كنتني الى ان يقدم زيد أو حتى يقدم زيد فانت طالق فكلمته قبل قدومه حث لأنه مد المنع الى غاية هي قدوم زيد فلا يثبت بعدها فان قال أردت ان استدمت كلامي من الآن الى أن يقدم زيد دين وهل يقبل في الحكم؟ يحتمل وجهين

( فصل في تعاقبه بالأذن )

( مسألة ) ( اذا قال ان خرجت بغير اذني أو الا باذني أو حتى آذن لك فانت طالق ثم آذن لها فخرجت ثم خرجت بغير اذنه طلقت لخروجها بغير اذنه وعنه لانطلق حتى ينوي الاذن في كل مرة ) لان إن لا تقتضي التكرار فتتناول الخروج في المرة الاولى ( مسألة ) ( وان آذن لها من حيث لا تعلم فخرجت طلقت )

ماروى عبدالله بن حميد قال : سألت أبا جعفر عن رجل قدم من خراسان وله أربع ذرة قدم البصرة فطلق إحداهم ونكح ثم مات لا يدري الشهود أيتهن طلق ؟ فقال قال علي رضي الله عنه أفرع بين الأربع وانذر منهن واحدة واقسم بينهما الميراث ولأن الحقوق إذا تسارت على وجه لا يمكن التمييز إلا بالقرعة صح استعمالها كالشركاء في القسمة والعيد في الحرية ، وأما القرعة في الحل في المنسية فلا يصح استعمالها لأنه اشتمت عليه زوجته باجبية فلم تحل له أحدهما بالقرعة كما لو اشتمت بأجنبية لم يكن له عليها عقد ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطقة ولا ترفع الطلاق عن وقوعه عليه ، ولا احتمال كون المطقة غير من خرجت عليها القرعة ولهذا لو ذكر أن المطقة غيرها حرمت عليه ، ولو ارتفع التحريم أو زال الطلاق لما عاد بالذكر فيجب بقا التحريم بعد القرعة كما كان قبلها ، وقد قال الحرقي فيمن طلق امرأته فلم يدر أو واحدة طلق أم ثلاثاً ؟ ومن حلف بالطلاق أن لا يأكل ثمرة فوقعت في ثمر فأكل منه واحدة : لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت عليها اليمين فخرهما مع أن الأصل بقاء النكاح ولم يعارضه يقين التحريم فهنا أولى وهكذا الحكم في كل موضع وقع الطلاق على امرأة بينهما ثم اشتمت غيرها مثل أن يرى امرأة في روضة أو مولية فيقول أنت طالق ولا يلم عينها من نسائه وكذلك إذا وقع الطلاق على إحدى نسائه في مسألة الطائر وشبهها فإنه يحرم جميع نسائه عليه حتى تتبين المطقة ويؤخذ بنفقة الجميع لأنهن محبوسات عليه وإن أفرع بينهما لم تعد القرعة شيئاً ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزوج لأنها

لأنها إذا لم تعلم فليس باذن لأن الاذن هو الاعلام ولم يعلمها ، ويحتمل أن لا تطلق لأنه يقال اذن لها ولم تعلم .

﴿مسئلة﴾ (وإن قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت الى غير الحمام طلقت سواء عدلت الى الحمام أو لم تعدل

وان خرجت تريد الحمام وغيره ففيه وجهان (أحدهما) يحتمل لأنها خرجت الى غير الحمام وانضم اليه غيره فحنت بما حلف عليه كما لو حلف لا يكلم زيدا وعمرا (والثاني) لا يحتمل لأنها ما خرجت الى غير الحمام بل الخروج مشترك

﴿مسئلة﴾ (وان خرجت تريد الحمام ثم عدلت الى غيره)

فقياس المذهب أنه يحتمل لأن ظاهر هذه اليمين المنع من غير الحمام فكيفما صارت اليه حنت كما لو خالفت لفظه ، ويحتمل أن لا يحتمل وهو قول الشافعي لأنها لم تفعل ما حلف عليه وتناوله لفظه ونقل الفضل بن زياد عن أحمد أنه سئل إذا حلف بالطلاق أنه لا يخرج من بغداد الا لزجة فخرج الى الزجة ثم مر الى مكة فقال الزجة لا تكون الى مكة فظاهر هذا أنه أحسنه ووجه ما ذكرنا وقال في رجل حلف بالطلاق ان لا يأتي ارمينية الا باذن امرأته فنالت امرأته اذهب حيث شئت فقال لا حتى تقول الي ارمينية والصحيح أنه متى أذنت له اذنا عاما ملزم يحتمل . قال القاضي : وهذا من كلام احمد محمول

يجوز أن تكون غير الطائفة ولا يحل لزوج غيرها لاحتمال أن تكون المطلقة ، وقال أصحابنا إذا أقرع بينهن فخرجت القرعة على إحداهن ثبت حكم الطلاق فيها فحل لها النكاح بعد قضاء عدتها ، وحل للزوج من سواها كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة ، واحتجوا بما ذكرنا من حديث علي ولانها مطانة لم تلم بهينها فأشبه ما لو قال احداكن طائقي ، ولانه إزالة أحد المالكين المبنيين على انتعايب والسراية اشبه التيق ، والصحيح ان شاء الله أن القرعة لا تدخل ههنا لما قدمنا ، وفارق ما قاسوا عليه فان الحق لم يثبت لواحد بهينه فحمل الشرع القرعة معينة فانها تصلح للتعيين وفي مسألتنا الطلاق واقع في معينة لاحتمال والقرعة لا ترفعه عنها ولا توقعه على غيرها ولا يؤمن وقوع القرعة على غيرها واحتمال وقوع القرعة على غيرها كاحتمال وقوعها عليها بل هو أظهر في غيرها فانهم اذا كن أربما فاحتمال وقوعه في واحدة منهن بهينها أندر من احتمال وقوعه في واحدة من ثلاث ، ولذلك لو اشتبهت أخته بأجنبية أو مائة بمذكاة أو زوجته بأجنبية أو مال بالطلاق لا يأكل ثمرة نوقعت في ثم وأشبه ذلك مما يطول ذكره لا يدخله قرعة فكذا ههنا ، وأما حديث علي فيه في الميراث لافي الحل وما نعلم بالنول بهما في الحل من الصحابة قائلًا

( فصل ) فعلى قول أصحابنا اذا ذكر أن المطلقة غير التي وقعت عليها القرعة فقد تبين أنها كانت محرمة عليه ، ويكون وقوع الطلاق من حين طاق لامن حين ذكر وقوله في هذا مقبول لانه يقر على نفسه

على أن هذا خرج مخرج المضب والكراهة ولو قات هذا بطيب قلبها كان اذا منها وله الخروج وان كان بلفظ عام .

( مسألة ) ( وان حلف لعامل ان لا يخرج الا باذنه فمزل فهل تنحل يمينه؟ على وجهين )

وهذا مبني على ما اذا حلف يميناً عامة لسبب خاص هل تختص يمينه بسبب اليمين؟ على وجهين (أحدهما) أنها تختص به لان الظاهر أنه أرادها فاختصت يمينه به كما لو نواه ، فعلى هذا تنحل يمينه لانه انما حلف عليه لكونه عاملاً له ، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة ، وروي عن أحمد ما يدل على أن يمينه تحمل على العموم فقال فيمن قال لله علي أن لأصيد في هذا النهر لظلم رأه فتغير حاله فقال النذر يوفى به وذلك لان اللفظ دليل الحكم فيجب اعتباره في الخصوص والعموم كما في لفظ الشارع ووجه الاول أن السبب الخاص يدل على قصد الخصوص ويقوم مقام النية عند عمومها لدلالته عليها فوجب أن يختص به اللفظ العام كالنية ، وفارق لفظ الشارع فانه يريد بيان الاحكام ولا يختص بمحل السبب لكون الحاجة داعية الى معرفة الحكم في غير محل السبب ، فعلى هذا لو قامت امرأته لتخرج فقال ان خرجت فانت طالق فرجعت ثم خرجت بعد ذلك أو دناه انسان الى غدائه فقال امرأتي طالق ان تغديت ثم رجعت فتغدى في منزله لم يحنث على الاول ويحنث على الثاني وان حلف

وترد إليه التي خرجت عليها القرعة لأنها تبين أنها غير مبطنة والقرعة ليست بطلاق لا صريح ولا كناية فان لم تكن تزوجت ردت إليه وقبل قوله في هذا لأنه أمر من جهته لا يعرف إلا من قبله إلا أن تكون قد تزوجت أو يكون بحكم حاكم لأنها إذا تزوجت نالها حق لزوم الثاني فلا يقبل قوله في فسوخ نكاحه والقرعة من جهة الحاكم بالفرقة لا يمكن الزوج رفعها فتقع الفرقة بالزوجين

قال احمد في رواية الميموني اذا كان له أربع نسوة فطلق واحدة منهن ولم يدر أيتهن طلق يقرع بينهما فان أقرع بينهما فوقع القرعة على واحدة ثم ذكر التي طلق فقال هذه ترجع إليه والتي ذكر أنه طلق يقع الطلاق عليها فان تزوجت فهذا شيء قد مر فان كان الحاكم أقرع بينهما فلا أحب أن ترجع إليه لان الحاكم في ذلك أكبر منه ، وقال أبو بكر وابن حامد متى أقرع ثم قال بعد ذلك ان المطلقة غيرها وقع الطلاق بهما جميعا ولا ترجع إليه واحدة منهما لا أن التي عينها بالطلاق تحرم بقوله وترثه إن مات ولا برثها وبجيء على قياس قولهما أن تلزمه نكحتها ولا يحل وطؤها

(فصل) فان قال هذه المطلقة قبل منه وان قال هذه المطلقة بل هذه طلقنا لأنه أقر بطلاق الارلى فقبل اقراره ثم قبل اقراره بطلاق الثانية ولم يقبل رجوعه عما أقر به من طلاق الارلى وكذلك لو كن ثلاثا فقال هذه بل هذه طلقن كاهن ، وان قل هذه أو هذه بل هذه طلقنا الثانية وإحدى الاولين وان قال طلقنا هذه بل هذه أو هذه طلقنا لارلى واحدة الاخرين وإن قال أنت طالق وهذه أو هذه فقال القاضي هي كذلك وذكر انه قول الكسائي

العامل ان لا يخرج الا بإذنه او حلف بذلك على امرأته أو مملوكه فعزل العامل أو طلق المرأة أو باع المملوك أو حلف على وكيل فعزله خرج في ذلك كله وجهان

### (فصل في تسمية بالمشيئة)

• إذا قال أنت طالق ان شئت أو إذا شئت أو متى شئت أو كلما شئت أو كيف شئت أو حيث شئت أو متى شئت لم تطلق حتى تقول قد شئت لان ما في الغاب لا يعلم حتى يبر عنه اللسان فيعاق الحكم بما ينطق به دون ما في القلب فلو شئت بقابها دون نطقها لم يقع به طلاق ولو قالت قد شئت بلسانها وهي كارهة وقع الطلاق اعتباراً بالنطق وكذلك ان عاق الطلاق بمشيئة غيرها

(مسئلة) (ومتى وجدت المشيئة باللسان وقع الطلاق سواء كان على الفور أو التراخي)

نص عليه أحمد في تعليق الطلاق بمشيئة فلان وفيها اذا قال أنت طالق حيث شئت أو أين شئت ونحو هذا قال الزهري وقتادة ، وقال أبو حنيفة دون صاحبيه اذا قال أنت طالق كيف شئت تطلق في الحال طلقة رجمية لان هذا ليس بشرط انما هو صفة للطلاق الواقع بمشيئتها

ولما أنه أضاف الطلاق الى مشيئتها فاشبه ما لو قال حيث شئت وقال الشافعي في جميع الحروف ان شئت في الحال والا فلا تطلق لان هذا تملك للطلاق فكان على الفور كقوله اخاري

وقال محمد بن الحسن تعلق الثانية ويبقى الشك في الاولى والثالثة، وجه الاول أنه عطف الثانية على الاولى بغير شك ثم فصل بين الثانية والثالثة بحرف الشك فيكون الشك فيهما، ولو قال طلقت هذه أو هذه وهذه طلقت الثانية وكان الشك في الارلين ويحتمل في هاتين المستلكتين أن يكون الشك في الجميع لانه في الاولى أتى بحرف الشك بهما فيعود اليهما وفي المسئلة الثانية عطف الثالثة على الشك فعلى هذا اذا قال طلقت هذه وهذه أو هذه طوب بالبيان، فان قال هي الثانية طلقت وحدها، وان قال لم أطلقها طلقت الاولتان، وإن لم يبين أفرع بين الاولتين والثالثة، قال القاضي في المجرى وهذا أصح وإن قال طلقت هذه أو هذه وأخذ بالبيان، فان قال هي الاولى طلقت وحدها، وان قال ليست الاولى طلقت الآخريان كما لو قال طلقت هذه أو هاتين وليس له الوطاء قبل التعيين فان وطئ لم يكن تعيينا، وان ماتت احدهما لم يعين الطلاق في الاخرى، وقال ابو حنيفة يعين الطلاق في الاخرى لانها ماتت قبل ثبوت طلاقها

ولأن موت احدهما أو وطأها لا ينفى احتمال كونها مطلقة لم يكن تعيينا لغيرها كرضها، وان قال طلقت هذه وهذه أو هذه وهذه فالظاهر أنه طلق اثنتين لا يدري أيهما الاولتان أم الآخريتان كما قال طلقت هاتين أو هاتين فان قال هما الاولتان تعين الطلاق فيهما، وان قال لم أطلق الاولتين تعين الآخريتان

وقال أصحاب الرأي في ان كقوله وفي سائر الحروف كقولنا لان هذه الحروف صريحة في التراخي فمات على مقتضاها بخلاف ان قامها لا تقتضي زمانا وانما هي مجرد الشرط فتقيدته بالفور يقتضيه وقال الحسن وعطاء في قوله انت طالق ان شئت انما ذلك ماداما في المجلس ولنا انه يتعلق للطلاق على شرط فكان على التراخي كالتق وفارق اختاري فانه ليس بشرط انما هو تخيير فتقيد بالمجلس كاختيار المجلس ويحتمل ان يفى على المجلس كالاختيار لانه تمليك للطلاق فكان على الفور كقوله اختاري، والصحيح الاول وقد ذكرنا الفرق بين الاصل والفرع فان قيد المشيئة بوقت فقال انت طالق ان شئت اليوم تقيد به فان خرج اليوم قبل مشيئتها لم تطلق وان تعلقه على مشيئة اثنين لم يقع حتى توجد مشيئتهما، وخرج القاضي وجها انه يقع بمشيئة احدهما كما يجزئ بفعل بعض المحلوف عليه وقد بينا فساد هذا

(مسئلة) (وان قال انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان شئت فقال قد شئت لم تطلق) لانها لم تشأ فان المشيئة أمر حقيقي لا يصح تعليقها على شرط وكذلك ان قالت قد شئت ان طلعت الشمس نص أحمد على هذا وهو قول سائر أهل العلم منهم الشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ان الرجل اذا قال لزوجته انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان شاء فلان انما قدرت الامر ولا يازمها الطلاق وان شاء فلان وذلك لانه لم يوجد منها مشيئة انما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط وليس تعليق المشيئة بشرط مشيئة، وان علق الطلاق

وإن قال إنما أشك في طلاق النامية والآخريتين طلقت الأولى وبقي الشك في الثلاث ومتى فسر كلامه بشيء محتمل قبل منه

﴿ مسألة ﴾ قال ( فإن مات قبل ذلك أقرع الورثة وكان الميراث للبواقي منهم )

نص أحمد على هذا . وقال أبو حنيفة يقسم الميراث بينهن كأنهن تساوين في احتمال استحقاقه ولا يخرج المتي عنهن . وقال الشافعي يوقف الميراث المختص بهن حتى يصطلحن عليه لأنه لا يعلم المستحق منهن . ووجه قول الحنفي قول علي رضي الله عنه ولأنهن قد تساوين ولا سبيل إلى التمييز فوجب المصير إلى القرعة كن اعتق عبيدا في مرضه لا مال له سواهم ، وقد ثبت الحكم فيهم بالنص . ولأن توريث الجميع ترتيب لمن لا يستحق بقينا والوقف لا إلى غاية حرمان من يستحق بقينا والقرعة يعلم بها من هذين المحذورين ولها نظير في الشرع

( فصل ) فإن مات بعضهم أو جميعهم قرعنا بين الجميع فن خرجت القرعة لها حرمانها ميراثها . وإن مات بعضهم قبله وبعضهم بعده وخرجت القرعة لمينة قبله حرمانها ميراثها وإن خرجت آية بعده حرمانها ميراثها والباقيات يرثنه ويرثه . فإن قال الزوج بعد موتها هذه التي طلقها أو قال في غير المعينة هذه التي أردتها حرم ميراثها لأنه يقر على نفسه ويرث الباقيات سواء صدقه ورثتهن أو كذبوه

على مشيئة اثنين فشاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي وقم الطلاق لأن المشيئة قد وجدت منها جميعا

﴿ مسألة ﴾ ( وإن قال أنت طالق إن شئت وشاء أبوك لم تطاق حتى يشاء ) لأن الصفة مشيئة ولا

تطاق بمشيئة أحدهما لعدم وجود الشرط

﴿ مسألة ﴾ ( وإن قال أنت طالق إن شاء زيد فمات أو خرس قبل المشيئة لم تطاق )

لأن شرط الطلاق لم يوجد وحكي عن أبي بكر أنه يقع ولأنه علقه على شرط فوقع في الحال كما لو قال أنت طالق إن شاء الله وليس بصحيح لأن الطلاق المعلق على شرط لا يقع إذا تعذر شرطه كالماتق على دخول الدار، وإن شاء وهو مجنون لم يقع طلاقه لأنه لاحق لكلامه وإن شاء وهو سكران فالصحيح أنه لا يقع لأنه زائل العقل أشبه المجنون ، وقال أصحابنا يخرج تلي الروايتين في طلاقه ، والفرق بينهما أن إيقاع طلاقه تغليظ عليه كيلا تكون المصيبة سببا لتخفيف عنه وههنا إنما يقع الطلاق بغيره فلا يصح منه في حال زوال نقله ، وإن شاء وهو صبي طنل لم يقع كالمجنون وإن كان يملك الطلاق وقع لأن له مشيئة ولذلك صح اختياره لأحد أبويه وإن كان أخرس فشاء بالإشارة وقع الطلاق لأن إشارته تقوم مقام نطق المناطق ولذلك وقع طلاقه بها وإن كان ناطقا حال التتابع نخرس فتيه وجهان

( أحدهما ) يقع الطلاق بها لأن طلاقه في نفسه يقع بها فكذلك طلاق من علقه بمشيئته ( والثاني )



لان علم ذلك انما يعرف من جهته ولان الاصل بقاء النكاح بينهما وهم يدعون طلاقه لها ولاصل عدمه وهل يستحلف على ذلك؟ فيه روايتان . فان قلنا يستحلف فكل حرمناه ميراثنا لنكوله ولم يرث الاخرى لاقراره بطلاقها فان مات فقال ورثته لاحداهن هذه المطلقة فأقرت أو أقر ورثتها بعد موتها حرمناه ميراثه وان أنكرت أو أنكروا ورثتها فقياس ما ذكرناه ان القول قولها لانها تدعي بقاء نكاحها وهم يدعون زواله والاصل معها فلا يقبل قولهم عليها الا بيينة ، وان شهد اثنان من ورثته انه طلقها قبلت شهادتهما اذا لم يكونا ممن يتوفر عليهما ميراثها ولا على من لا تقبل شهادتهما له كماهما وجدتهما لان ميراث إحدى الزوجات لا يرجع الى ورثة الزوج وانما يتوفر على ضرائرها ، وان ادعت إحدى الزوجات انه طلقها طلاقا تبين به فأنكرها فالقول قوله وان مات لم ترثه لاقرارها بانها لا تستحق ميراثه فقبيلنا قولها فيما عليها دون مالها وعليها العدة لاننا لم تقبل قولها فيما عليها ، وهذا التفريع فيما اذا كان الطلاق بيننا ، فأما ان كان رجعا ومات في عدتها أو ماتت ورث كل واحد منهما صاحبه

( فصل ) واذا كان له أربع نسوة فطلق احدهن ثم نكح اخرى بعد قضاء عدتها ثم مات ولم يعلم أيهن طلق فلان تزوجها ربع ميراث النسوة نص عليه أحمد ولا خلاف فيه بين أهل العلم ثم يفرع بين الاربع فأيهن خرجت قرعتها خرجت وورث الباقيات نص عليه أحمد أيضا ، وذهب الشعبي والنخعي ونطاء الخراساني وأبو حنيفة الى أن الباقي بين الاربع ، وزعم ابو عبيد انه قول أهل المجاز

لا يقع بها لانه حال التعليق كان لا يقع الا بالنطق فلم يقدم بغيره كما لو قال في التعليق ان نطق فلان بمشيئته فهي طالق

﴿ مسألة ﴾ ( وان قال انت طالق الا ان يشاء زيد فأت اوخرس طلقت في الحال )

لانه أوقع الطلاق وعلق عقبه بشرط ولم يوجد واما اذا خرس فشاء بالاشارة خرج فيه الوجهان اللذان ذكرناهما بناء على وقوع الطلاق باشارته اذا علمت على مشيئته

﴿ مسألة ﴾ ( وان قال انت طالق واحدة الا ان يشاء زيد ثلاثا فشاء ثلاثا فقال أبو بكر

تطلق ثلاثا في أحد الوجهين )

لان السابق الى أنهم من هذا الكلام ايقاع الثلاث إذا شاءها زيد كما لو قال له على درهم الا ان تقيم بيينة بثلاثة وخذ درهما الا ان تريد أكثر منه ومنه قول النبي ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار » أي ان بيع الخيار يثبت الخيار فيه بعد تفرقها والثاني لا تنطق وقال أصحاب الشافعي وأبي حنيفة لا تنطق اذا شاء ثلاثا لان الاستثناء من الاثبات نفى فتقديره انت طالق واحدة الا ان يشاء زيد ثلاثا فلا تطلقني ولانه لو لم يقل ثلاثا لما طلقت بمشيئته ثلاثا فكذلك اذا قال ثلاثا لانه انما ذكر الثلاث صفة لمشيئة زيد الراجعة لطلاق الواحدة فيصير كما لو قال انت طالق الا ان يكرر زيد مشيئته ثلاثا فلما ان لم يشأ زيد أو شاء أقل من ثلاث طلقت واحدة

وأهل العراق جميعاً . وقال الشافعي يرقف الباقي يذهن حتى يصطلحن ووجوه الاقوال ما تقدم  
وقال أحمد في رواية ابن منصور في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن ثلاثاً وواحدة اثنتين  
وواحدة واحدة ومات على أرذلك ولا يدرايتهن طلق ثلاثاً وأيتهن طلق اثنتين وأيتهن واحدة يقرع يذهن  
قالني أبانها تخرج ولا ميراث لها . هذا فيما إذا مات في عدتهن وكان طلاقه في صحته فإنه لا يحرم  
الميراث الا المطلقة ثلاثاً فالباقيتان رجميتان يرثنه في العدة ويرثن من انقضت عدتهما من لم ترثه ولم  
يرثها ولو كان طلاق في مرضه الذي مات به لورثه الجميع في العدة وفيما بعدها قبل التزوج روايتان  
(فصل) اذا طلق واحدة من نساءه لا بعينها أو بعينها فانسبها فانقضت عدة الجميع فله نكاح  
خامسة قبل القرعة ، وخرج ابن حامد وجهاً في أنه لا يصح نكاح الخامسة لان المطلقة في حكم نساءه  
بالنسبة الى وجوب الاتفاق عليها وحرمة النكاح في حقها ولا يصح لاننا علمنا أن منهن واحدة باننا  
منه ايسر في نكاحه ولا في عدة من نكاحه فكيف تكون زوجته وانما الاتفاق عليها لاجل حبسها  
ومنعها من التزوج بغيره لاجل اشتباهها ، ومتى علمناها بعينها إما بتعيينه أو قرعة عدتها من حين  
طلاقها لا من حين عيبتها . وذكر أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي ان عدتها من حين التعيين وهذا  
فاسد فان الطلاق وقع حين ايقاعه وثبت حكمه في تحريم الرطه وحرمان الميراث من لزوج وحرمانه  
منها قبل التعيين فكذلك العدة وانما اتبعين تعيين لما كان واقعاً ، وان مات الزوج قبل البيان فعلى  
الجميع عدة الوفاة في قول الشعبي والنخعي ووطاء الخراساني

﴿مسئلة﴾ (وان قال انت طالق ان شاء الله طلقت وان قال لامته انت حرة ان شاء الله عنقت  
وحكي عنه انه يقع العتق دون الطلاق )  
نص أحمد رحمه الله على وقوع الطلاق والعتق في رواية جماعة وقال ليس هما من الايمان وبهذا  
قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول وقتادة والزهري ومالك واليث والاوزاعي وأبو عبيد وعن  
أحمد ما يدل على ان الطلاق لا يقع ولا العتاق وهو قول طاوس والحكم وأبي حنيفة والشافعي لانه  
علقه على مشيئة لم يعلم وجودها فلم يقع كالعقوبات على مشيئة زيد وتقول النبي ﷺ « من حلف فقال  
ان شاء الله لم يحث » رواه الترمذي وقال حديث حسن  
ولنا ما روى ابو حمزة قال سمعت ابن عباس يقول اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله  
فهي طالق رواه أبو حفص باسناده عن أبي بردة نحوه وروى ابن عمر وأبو سعيد قال كنا معاشر  
أصحاب رسول الله ﷺ عليه وسلم نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء الا في الطلاق والعتاق ذكره  
ابو الخطاب وهذا نقل للاجماع فان قدرته انه قول بعضهم فقد انتشر ولم يعرف له مخالف فهو اجماع  
ولانه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح كقوله انت طالق ثلاثاً الا ثلاثاً ولانه انشاء حكم في محل  
فلم يرفع بالمشيئة كالبيع والنكاح او نقول ازالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة الله كما لو قال ابرأتك

قال أبو عبيد وهو قول أهل الحجاز والعراق لان كل واحدة ممن يحتمل أنها باقية على النكاح والاصل بقاؤه فتزومها عدته ، والصحيح انه يلزم كل واحدة أطول الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق لكن عدة الطلاق من حين طلق وعدة الوفاة من حين موته لان كل واحدة ممن يحتمل أن يكون عاها عدة الوفاة ويحتمل انها المطلقة فعليها عدة الطلاق فلا تبرأ يقينا إلا بطولها وهذا في الطلاق البائن فأما الرجعي فعليها عدة الوفاة بكل حال لان الرجعية زوجة

(فصل) إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها فأنكرها فاقول قوله لان الاصل بقاء النكاح وعدم الطلاق إلا أن يكون لها بما ادعته بيينة ولا يقبل فيه الا عدلان ونقل ابن منصور عن احمد أنه سئل أتجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق قال لا والله إنما كان كذلك لان الطلاق ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الاحوال فلم يقبل فيه إلا عدلان كالحدود والقصاص فان لم تكن بيينة فهل يستحلف؟ فيه روايتان نقل ابو الخطاب أنه يستحلف وهو الصحيح لقول النبي ﷺ «ولكن اليمين على المدعى عليه» وقوله «اليمين على من أنكر» ولأنه يصح من الزوج بذله فيستحلف فيه كالمهر ونقل أبو طالب عنه لا يستحلف في الطلاق والنكاح لانه لا يقضى فيه بالنكول لا يستحلف فيه كالنكاح إذا ادعى زوجها فأنكرته ، وان اختلفا في عدد الطلاق فاقول قوله لما ذكرناه فانما طلق ثلاثا

ان شاء الله او تعليق على ما لا سبيل الى علمه فاشبهه تعليقه على المستحيلات، والحديث لاحجة لهم فيه فان الطلاق انشاء وليس بيمين حقيقة وان سمي بذلك فمجاز لانترك الحقيقة من أجله ، ثم ان الطلاق انما سمي يمينا اذا كان معاقفا على شرط يمكن فعله وتركه بمجرد قوله انت طالق ليس بيمين حقيقة ولا مجازا فلم يكن الاستثناء بعد يمين، وقولهم علقه على مشيئة لانهم قلنا قد علمت مشيئة الله للطلاق بمباشرة الآدمي سببه قال قتادة قد شاء الله حين اذن ان تطلق واوسلنا انها لم تعلم لكن قد علقه على شرط يستحيل غمفه فيكون كتعليقه على المستحيلات يلفو ويقع الطلاق في الحال، وحكي عن أحمد انه يقع العتق دون الطلاق وعلله أحمد رحمه الله بان العتق لله سبحانه والطلاق ليس هو لله ولا فيه قرابة اليه ولانه لو قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر فهذا تعليق للحرية على الملك وهو صحيح ولان من نذر العتق لزمه الوفاء به ومن نذر الطلاق لا يلزمه الوفاء به فكما افترقا في النذر جاز ان يفترقا في اليمين

(مسئلة) (وان قال انت طالق الا ان يشاء الله طمقت) ووافق أصحاب الشافعي على هذا في

الصحيح من المذهب لانه أوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة لم تعلم

﴿مسئلة﴾ (وان قال ان لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله قبل وجهين)

(احدهما) يقع في الحال لان وقوع طلاقها اذا لم يشأ الله محال فلغت هذه الصفة ووقع الطلاق

(والثاني) لا يقع بناء على تعليق الطلاق على المحال مثل قوله انت طالق ان جمعت بين الضدين أو شربت

الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه

وسمعت ذلك وأنكر أو ثبت ذلك عندها بتول عداين لم يحل لها تمكينه من نفسها وعليها أن تفر منه ما استطاعت وتمنع منه إذا أرادها ، وتفندي منه ان قدرت قال احمد لا يسعها أن تقيم معه ، وقال أيضا تفندي منه بما تقدر عليه فان أجبرت على ذلك فلا تزين له ولا تقربه وتهرب ان قدرت ، وان شهد عندها عدلان غير متهمين فلا تقيم معه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . قال جابر بن زيد وحماد بن أبي سليمان وابن سيرين تفر منه ما استطاعت وتفندي منه بكل ما يمكن ، وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف وابو عبيد تفر منه ، وقول مالك لا تزين له ولا تبدي له شيئا من شعرها ولا عريتها ولا يصيبها إلا وهي مكرهة ، وروي عن الحسن و الزهري والنخعي يستحلف ثم يكون الاثم عليه ، والصحيح ما قاله الاولون لان هذه تعلم انها اجنبية . منه محرمة عليه فوجب عليها الاتباع والفرار منه كسائر الاجنبيات وهكذا لو ادعى نكاح امرأة كذبا واقيم بذلك شاهدي زور فختم له الحاكم بالزوجة ، ولو تزوجها تزويجا باطلا وسلمت اليه بذلك فالحكم في هذا كله كالحكم في المطقة ثلاثا

(فصل) ولو طلقها ثلاثاً ثم جرده طلاقاً لم ترثه نص عليه أحمد و ، قال قتادة و ابو حنيفة و ابو يوسف والشافعي وابن المنذر وقال الحسن ترث لانها في حكم لزوجات ظاهراً وانا أتم تعلم انها اجنبية فلم ترثه كسائر الاجنبيات ، وقال احمد في رواية أبي طالب تهرّب منه ولا تزوج حتى يظهر طلاقها وتعلم ذلك بحجي فيدعيها فترد عليه وتعاقب ، وان مات ولم يقر بطلاقها

(فصل) وان قال انت طالق لتدخلن الدار ان شاء الله لم تطلق دخات او لم تدخل لانه ان دخلت فقد نكحت المحلوف عليه وان لم تدخل لانه ان الله لم يشأ لانه لو شاء لوجد فان ماشاء الله كان وكذلك ان قال انت طالق لتدخلن الدار ان شاء الله لما ذكرنا وان أراد بالاستثناء والشرط رده الى الطلاق دون الدخول خرج فيه من الخلاف ما ذكرنا في المنجز وان لم تعلم نيته فالظاهر رجوعه الى الدخول ويحتمل ان يرجع الى الطلاق

(مسئلة) (وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله فدخلت فهل تطلق؟ على روايتين)

(احدهما) يقع الطلاق بدخول الدار ولا ينفعه الاستثناء لان الطلاق والعاقب ليسا من الايمان ولما ذكرناه فيما اذا قال انت طالق ان شاء الله (والثانية) لا تطلق وهو قول أبي عبيد إذ علق الطلاق بشرط صار بينا وحلقا فصح الاستثناء فيه لعموم قوله عليه السلام « من حلف على بينة فقال ان شاء الله لم يحنت » وقرق إذا لم يعلقه فانه ليس بيمين فلا يدخل في العموم

(مسئلة) (وان قال أنت طالق لرضي زيد أو مشيئته طلقت في الحال)

لان معناه أنت طالق لكونه قد شاء ذلك أو رضيه كقوله هو حر لوجه الله أو لرضي الله فان قال أردت به الشرط دين قال القاضي ويقبل في الحكم لانه محتمل فان ذلك يستعمل للشرط كقوله أنت طالق للسنة وهذا ظهر الوجهين لاصحاب الشافعي والوجه الثاني لا يقبل لانه خلاف الظاهر

لأثره لا تأخذ ما ليس لها تفر منه ولا تخرج من البلد ولكن تخفى في بلدها قبل له فان بعض الناس قال تقتله هي بمنزلة من يدفع عن نفسه فلم يعجب ذلك فمنها من التزويج قبل ثبوت طلاقها لانها في ظاهر الحكم زوجة هذا المطلق فاذا تزوجت غيره وجب عليها في ظاهر الشرع العقوبة والرد الى الاول ويجتمع عليها زوجان هذا بظاهر الامر وذلك بباطنه ولم يأذن لها في الخروج من البلد لان ذلك يقوي التهمة في نشوزها ، ولان في قتله قصداً لان الدافع عن نفسه لا يقتل قصداً فلما ان قصدت الدفع عن نفسها قال الى نفسه فلا أم عليها ولا ضمان في الباطن فلما في الظاهر فانها تؤخذ بحكم القتل مالم يثبت صدقها

(فصل) قال احمد اذا طلقها ثلاثا فشهد عليه اربعة أنه وطئها اقيم عليه الحد انما أرجبه لانها صارت بالطلاق اجنبية فهي كسائر الاجنبيات بل هي أشد تحريمًا لانها محرمة وطئًا ونكاحًا فان جحد طلاقها ووطئها ثم قامت البيعة بطلاقه فلا حد عليه ، وبهذا قال الشعبي ومالك وأهل الحجاز والثوري والاوزاعي وربيعة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لان جحده اطلاقه يوهننا أنه نسيه وذلك شبهة في دره الحد عنه ولا سبيل لبالي لم يعرفه بالطلاق حالة وطئه إلا باقراره بذلك فان قال وطئتها عالمًا باني كنت طلقها ثلاثا كان إقراراً منه بلزنا فيعتبر فيه ما يعتبر في الاقرار بلزنا

﴿مسئلة﴾ قال (واذا طلق زوجته أقل من ثلاث فقضت العدة ثم تزوجت غيره ثم أصابها ثم طلقها أو مات عنها وقضت العدة ثم تزوجها الاول نهي عنده على ما بقي من الثلاث)

(فصل) فان قال أنت طالق إن أحببت أو أردت أو كرهت احتمل ان يتعلق الطلاق بقولها بلسانها قد أحببت أو أردت أو كرهت لان هذه المعاني في انقب لا يمكن الاطلاع عليها الا من قبلها فيعلق الحكم بقولها كالمشبهة ويحتمل ان يتعلق الحكم بما في القلب من ذلك ويكون اللسان دليلاً عليه فعلى هذا لو أقر الزوج بوجوده وقع طلاقه وإن لم تنفذ به ولو قالت أنا أحب ذلك ثم قالت كنت كاذبة لم تطلق (مسئلة) (وإن قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله في النار فأنت طالق أو قال إن كنت تحبينه بقلبك فقات أنا أحبه)

فقد توقف احمد رحمه الله عنها وسئل فلم يجب فيها بشيء وفيها احتمالان (أحدهما) لا تطلق وهو قول أبي ثور لان المحبة في القلب ولا يوجد من أحد محبة ذلك وخبرها بحبها له كذب معلوم فلم يصح دليلاً على ما في قلبها (والاحتمال الثاني) تطلق قاله القاضي وهو قول أصحاب الرأي لان ما في القلب لا يوقف عليه الا من لفظها فاقضى تعليق الحكم بلفظها به كاذبة كانت أو صادقة كالمشبهة ولا فرق بين قوله ان كنت تحبين ذلك وبين قوله ان كنت تحبينه بقلبك لان المحبة لا تكون إلا بالقلب. قال شيخنا والاولى أنها لا تطلق إن كانت كاذبة ، وهذا الاحتمال الاول والله أعلم

وجملة ذلك أن المطلق إذا بانّت زوجته منه ثم تزوجها لم يخل من ثلاثة أحوال (أحدها) أن تنكح غيره وبصبيها ثم يتزوجها الأثر فلهذه ترجع إليه على طلاق ثلاث باجماع أهل العلم قاله ابن المنذر (والثاني) أن يطلقها دون ثلاث ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان فهذه ترجع إليه على ما بقي من طلاقها بغير خلاف نعلمه (والثالث) طلقها دون ثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره ثم تزوجها الأول فعن أحمد فيها روايتان (إحدهما) ترجع إليه على ما بقي من طلاقها وهذا قول الأكاير من أصحاب رسول الله ﷺ عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبي هريرة وروى ذلك عن زيد وعبد الله بن عمرو بن العاص وبه قال سعيد بن المسيب وعبيدة والحسن ومالك والثوري وابن أبي لبلى والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر (والرواية الثانية) عن أحمد أنها ترجع إليه على طلاق ثلاث وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي وشريح وأبي حنيفة وأبي يوسف لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل فيثبت حلها بتسع اثلاث تطليقات كما بعد الثلاث لأن الوطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث فأدلى أن يهدم مادونها

والأثر الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد ولأنه تزويج قبل استيفاء اثلاث فأشبهه بالورجعة، إليه قبل وطء الثاني وقولهم أن وطء الثاني يثبت الحل لا يصح لوجبه (أحدهما) منع كونه مثبتاً للحل أصلاً وإنما هو في الطلاق اثلاث غاية التحريم

### (فصل في مسائل متفرقة)

إذا قال أنت طالق إذا رأيت الهلال طلقت إذا رئي في أول الشهر . وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا تطلق حتى تراه لأنه علق الطلاق على رؤية نفسه أشبه تعليقه على رؤية زيد ولنا أن الرؤية في عرف الشرع العلم به في أول الشهر بدليل قوله عليه الصلاة والسلام « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا » والمراد به رؤية البص وحصول العلم فانصرف لفظ الخائف إلى عرف الشرع كما إذا قال إذا صليت فأنت طالق فإنه ينصرف إلى الصلاة الشرعية لا إلى الدعاء وفارق رؤية زيد فإنه لم يثبت له عرف شرعي يخالف الحقيقة وكذلك لو لم يره أحد لكن ثبت الشهر تباه العدد لأنه قد علم طلوعه إلا أن ينوي حقيقة رؤيتها فلا تطاق حتى تراه ويقبل قوله في ذلك لأنها رؤية حقيقة وتتعلق الرؤية برؤيته بعد الغروب فإن رأت قبل ذلك لم تطلق لأن هلال الشهر ما كان في أوله ولأننا جعنا رؤية الهلال عبارة عن دخول الشهر ، ويحتمل أن تطلق برؤيته قبل الغروب لأنه يسمى رؤية والحكم متعلق به في الشهر فإن قال أردت إذا رأيته أنا بعيني فلم يره حتى أقر لم يطلق لأنه ليس بهلال ، واختلف فيما يصير به قرأ فقيل بعد ثلثة وقيل إذا استدار وقيل إذا برضوؤه (فصل) قال أحمد إذا قال لها أنت طالق ليلة القدر يعز لها إذا دخل العشر وقبيل العشر أهل

بدليل قوله تعالى ( فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) وحتى للغاية وإنما سمي النبي ﷺ الزوج الذي قصد الحيلة محالاً تجوزاً بدليل أنه لعنه ، ومن أثبت حلالاً يستحق لعناً ( والثاني ) أن الحل إنما يثبت في محل فيه تحريم وهي المطلقة ثلاثاً وهما هي حلال له فلا يثبت فيها حل وقولهم إنه يهدم الطلاق لما بل هو غاية لتحريمه ومادون ثلاث لا تحريم فيها فلا يكون غاية له

﴿ مسألة ﴾ قال ( وإذا كان للمطلق عبداً وكان طلاقه اثنتين لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت الزوجة أو مملوكة لان الطلاق بالرجال والعدة بالنساء )

وجملة ذلك أن الطلاق معتبر بالرجال فان كان الزوج حراً فطلاقه ثلاث حرة كانت الزوجة أو أمة ، وان كان عبداً فطلاقه اثنتان حرة كانت زوجته أو أمة فاذا طلق اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره روي ذلك عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر ، وقال ابن عمر أي مارق نقص الطلاق برقه فطلاق العبد اثنتان ، وان كان تحت حرة وطلاق الأمة اثنتان وان كان زوجها حراً وروي عن علي وابن مسعود أن الطلاق معتبر بالنساء فطلاق الأمة اثنتان حراً كان الزوج أو عبداً وطلاق الحرة ثلاث حراً كان زوجها أو عبداً وبه قال الحسن وابن زياد وعكرمة وعبد بن مسعود والزهري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة لما روت

المدينة يرونها في السبع عشرة إلا أن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العشرة الاواخر إنما أمره باجتنابها في العشر لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتماس ليلة القدر في العشر الاواخر فيحتمل أن تكون أول ليلة منه ويمكن أن يكون هذا منه على سبيل الاحتياط ولا يتحقق حتمه إلى آخر ليلة من الشهر لاحتمال أن تكون هي تلك الليلة

﴿ مسألة ﴾ ( وان قال من بشرتني بقدم أخي فهي طالق فأخبرته امرأه اطلقت الاولى منها الا أن تكون اثنان هي الصادقة وحدها فتطلق وحدها )

أما طلقت الاولى وحدها لان التبشير خبر صدق تغير به بشرة الوجه من سرور أو غم وقد حصل بخبر الاولى واشترطنا صدقها لانه متى علم أنه كذب زال السرور فان كانت الثانية هي الصادقة طلقت وحدها لان السرور إنما حصل بخبرها هذا اذا أخبرته احدهما بعد الاخرى ، وان بشره بذلك اثنتان أو ثلاث أو أربع دفعة واحدة طلقن كاهن لان من تقع على الواحد فما زاد قال الله تعالى ( فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ) وقال ( ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤفها أجرها مرتين )

﴿ مسألة ﴾ ( وان قال من أخبرتني بقدمه فهي طالق فكذلك عند القاضي تطلق الخبرة الاولى ان كانت صادقة وان كانت كاذبة احتدل أن لا تطلق

عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال « طلاق الامة تطايقةتان وقرؤها حيضتان » رواه ابوداود وابن ماجه ولان المرأة محل للطلاق فيعتبر بها كالعدة

ولانا ان الله تعالى خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبراً بهم ولان الطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالرق والحرية فكان اختلافه به كعدد المنكوحات ، وحديث عائشة قال ابوداود راويه مظاهر بن أسلم وهو منكر الحديث وقد أخرجه الدارقطني في سنته من عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « طلاق العبد اثنتان فلا تحل لاحتى تنكح زوجا غيره وقرء لامة حيضتان وتزوج الحرة على الامة ولا تزوج لامة على الحرة » وهذا نص ولان الحر يملك أن تزوج أربعة فلك طائفة ثلاثا كولو كان تحت حرة ولا خلاف في أن الحر الذي زوجته حرة طلاقه ثلاث وان العبد لذي تحته أمة ذلاقه اثنان وانما الخلاف فيما اذا كان أحد الزوجين حراً ولاخر رقينا

(فصل) قال أحمد المكاتب عبد مابقي عليه درهم وطلاقه وأحكامه كلها أحكام العبيد وهذا صحيح فانه جاء في الحديث « المكاتب عبد مابقي عليه درهم » ولانه يصح عنقه ولا ينكح الا اثنتين ولا يتزوج ولا ينسرى الا باذن سيده وهذه أحكام العبيد فيكون طلاقه كطلاق سائر العبيد وقد روى الاثرم في سنته عن سليمان بن يسار أن نفيما مكاتب أم سلمة طلق امرأته حرة تطايقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك فقالا حرمت عليك والمدبر كالعبد القن في نكاحه وطلاقه وكذلك المعاق عنقه بصفة لانه عبد فتثبت فيه أحكام العبيد

وهو ظاهر كلام الفاضل لان الظاهر من حاله أنه أراد من أعلمتني ولا يحصل الا بالصدق ولذلك لو قال من بشرتني بقدمه فهي طالق لم تطاق الكاذبة وان كان السرور يحصل اذا جهل كذبتها وان أخبرته أخرى طاعت في قول أبي الخطاب لانها مخبرة، ولم تطلق عند الفاضل الثانية ولا الكاذبة كالبشارة سواء . (فصل) اذا قال أول من يقوم منكم فهي طالق أو قال لعبيده أول من قام منكم فهو حر فقام الكل دفعة واحدة لم يقع طلاق ولا عتق لانه لا أول فيهم وان قام واحد أو واحدة ولم يقم بعده أحد احتمل وجهين (أحدهما) يقع الطلاق أو العتق لان الاول ما كان بعده شيء ولم يوجد . فعلى هذا لا يحكم بوقوع ذلك ولا انتفائه حتى ييأس من قيام أحد منهم بعده فتحل بيمينه ، وان قام اثنان أو ثلاثة دفعة واحدة وقام بعدهم آخر وقع الطلاق والعتق بمن قام في الاول بوقوعه على التاميل والكثير قال الله تعالى (ولا تكونوا أول كافر به) وحكي عن الفاضل فيمن قال أول من يدخل من عبيدي فهو حر فدخل اثنان دفعة واحدة ثم دخل بعدهم آخر لم يبتق واحد منهم وهذا بعيد فانه قد دخل بعضهم بعد بعض ولا أول فيهم وهذا لا يستقيم الا أن يكون قال أول من يدخل منكم وحده ولم يدخل بعد الثالث أحد فانه لو دخل بعد الثالث أحد عتق لكونه أول من دخل وحده واذا لم يقل وحده فان لفظة الاول تتناول الجماعة كما ذكرنا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « أول من يدخل الجنة



(فصل) قال أحمد في رواية محمد بن الحكم العبد اذا كان نصفه حراً ونصفه عبداً يتزوج ثلاثاً ويطلق ثلاث تطليقات وكذلك كلما تجزأ بالحساب أما جهل له نكاح ثلاث لان عدد النكوحات يتبعض فوجب أن يتبعض في حقه، كالحل فذلك كان له أن ينكح نصف ما ينكح الحر ونصف ما ينكح العبد وذلك ثلاث، وأما الطلاق فلا يمكن قسمته في حقه لان مقتضى حاله أن يكون له ثلاثة أرباع الطلاق وليس له ثلاثة أرباع فكل في حقه، ولان الاصل اثبات الطلقات الثلاث في حق كل مطاق وأما خولف فيمن كل الرق في حقه ففي من عداه يبقى على الاصل

(فصل) اذا طاق العبد زوجته اثنتين ثم عتق لم يحل له زوجته حتى تنكح زوجها لانهما حرمت عليه بالطلاق فحرم ما لا ينحل الا بزواج واصابة ولم يوجد ذلك فلا يزول التحريم وهذا ظاهر المذهب، وقد روي عن أحمد أنه يحل له أن يتزوجها وتبقى عنده على واحدة. وذكر حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في المملوكين اذا طلقها تطليقتين ثم عتقا فله أن يتزوجها وقال لأرى شيئاً يدفعه وغير واحد يقول به أبو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب، ورواه الامام أحمد في المسند وأكثر الروايات عن أحمد الاول وقال حديث عثمان وزيد في تحريم اعليه جيد وحديث ابن عباس برويه عمرو بن مغيث ولا يعرفه وقد قال ابن المبارك من أبو حسن هذا؟ لقد حمل صخرة عظيمة منكراً لهذا الحديث، قال أحمد أما أبو حسن فهو عذري معروف ولكن لا أعرف عمرو بن مغيث، قال ابو بكر إن صح الحديث

فقراء المهاجرين « ولو قال آخر من يدخل مسكن الدار فهي طالق فدخل بعضهم لم يحكم بطلاق واحدة منهم حتى يبئس من دخول غيرها بموته أو موته أو غير ذلك فيتين وقوع الطلاق بأخرهن دخولا من حين دخلت وكذلك الحكم في العتق

(فصل) اذا قال ان دخل داري أحد فامرأتي طالق فدخلها هو أو قال لانسان ان دخل دارك أحد فعبدتي حر ندخلها صاحبها فقال القاضي لا يبحث لان قرينة حال المتكلم تدل على أنه حلف على غيره ويمنع من سواء فيخرج هو من العموم بالقرينة ويخرج المخاطب من اليمين أيضاً ويحتمل الحث اخذاً بعموم اللفظ واعراضاً عن السبب

﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً حث في الطلاق والعتاق ولم يحث في اليمين المكفرة في ظاهر المذهب)

نقل ذلك عن احمد جماعة واخباره الخلال وصاحبه وهو قول ابي تيبيد وعن احمد رواية اخرى انه لا يحث في الطلاق والعتاق ايضاً وهو قول عطاء وعمرو بن دينار وابن ابي نجيح واسحاق وابن المنذر وهو ظاهر مذهب الشافعي لقول الله تعالى (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وان كنتم تعلمون ان الله تجاوز لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ولانه غير قاصد للمخالفة فلم يحث كالتام والمجنون ولانه احد طرفي اليمين فاعتبر فيه القصد كحالة الابتداء بها

فأعمل عليه، وإن لم يصح فأعمل على حديث عثمان وزيد وبه أقول، قال أحمد ولو طاق عبد زوجته الامة تطليقتين ثم عتق واشتراها لم تحل له، ولو تزوج وهو عبد فلم يطلقها أو طلقها واحدة ثم عتق فله عليها ثلاث تطليقات أو طلقها ان كان طلقها واحدة لانه في حال الطلاق حر فاعتبر حاله حينئذ كما يعتبر حال المرأة في العدة حين وجودها، ولو تزوجها وهو حر كان فسبي واسترق ثم أسلم جميعاً لم يملك الاطلاق العبيد اعتباراً بحاله حين الطلاق ولو طاق في كفره واحدة وراجها ثم سبي واسترق لم يملك الا طلقة واحدة ولو طلقها في كفره طلقتين ثم استرق فأراد التزويج بها جاز وله طلقة واحدة لان الطلقتين وقعتا غير محرمتين فلا يعتبر حكمهما بما يطرأ بعدهما كما أن الطلقتين من العبد لما أن وقعتا محرمتين لم يعتبر ذلك بالعتق بعدهما

﴿مسئلة﴾ قال (واذا قل لزوجته أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين طلقت بثلاث)

نص أحمد على هذا في رواية مهنا، وقال ابو عبد الله بن حامد تقع طلقان لان معناه ثلاثة أنصاف من طلقتين وذلك طلقة ونصف ثم تكل فتصير طلقتين وقيل بل لان النصف الثالث من طلقتين محال ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين ولنا أن نصف الطلقتين طلقة وقد أوقعه ثلاثاً فيقع ثلاث كما لو قال أنت طالق ثلاث طلقات،

وعن أحمد رواية نائلة انه يحنث في الجميع وتلزمه الكفارة في اليمين المسكفرة وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد والزهري وقادة وربيعه ومالك (والقول الثاني) للشافعي لانه فعل ما حلف عليه قاصداً لفعله فلزمه الحنث كالذاكر وكما لو كانت اليمين بالطلاق والعناق ووجه الاولي ان الكفارة انما تجب لرفع الائم ولا اثم على اناسي ولما ذكرنا من الآية والخبر واما الطلاق والعناق فهو معلق بشرط فيقع بوجود شرطه من غير قصد كما لو قال انت طالق ان طلعت الشمس او قدم الحاج ولان هذا يتعاق به حق آدمي فيعلق الحكم به مع النسيان كالاتلاف

﴿مسئلة﴾ (وإن حلف لا يدخل على إنسان بيتاً أو لا يكلمه أو لا يسلم عليه أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل بيتاً هو فيه ولم يلم أو سلم على قوم هو فيهم وام يلم أو قضاه حقه ففارقه فخرج رديتاً أو أحاله به ففارقنا ظنا منه أنه قد برىء خرج على الروايتين في الناسي والجاهل فان في الناسي روايتين والجاهل مقيس عليه)

لانه غير قاصد للمخائفة وقد سبق دليل ذلك، وكذلك إن حلف لا يكلم فلان أسلم عليه بحسبه أجنبياً أو حلف لا يبيع لزيد ثوباً فوكل زيد من يدفعه الى من يبيعه فدفعه الى الخالف فباعه من غير علمه فهو كالناسي لانه غير قاصد للمخائفة اشبه الناسي

﴿مسئلة﴾ (وإن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه لم يحنث وعنه يحنث الا ان ينوي جميعه)

وقولهم معناه ثلاثة أنصاف من طائفتين تأويل بخلافه ظاهر اللفظ فانه على ما ذكره يكون ثلاثة أنصاف طلقة وينبغي أن يكون ثلاثة أنصاف طلقتين مخالفة لثلاثة أنصاف طلقة ، وقولهم انه محال فلناروق نصف الطائفتين عليها ثلاث مرات ليس بمحال فيجب أن يقع

( فصل ) فان قال أنت طالق ملء الدنيا ونوى الثلاث وقع الثلاث ، وان لم ينو شيئاً أو نوى واحدة فهي واحدة ، قال احمد فيمن قال لامرأته أنت طالق ملء البيت فان أراد الغلظة عليها يعني يريد ان يقين منه فهي ثلاث فاعتبر نيته فدل على أنه اذا لم ينو يقع واحدة وذلك لان الوصف لا يقتضي عدداً وهذا لانعلم فيه خلافاً الا أن الواحدة اذا وقعت كانت رجعية وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة وأصحابه تكون باثنا لانه وصف الطلاق بصفة زائدة تقتضي الزيادة عليها وذلك هو البيئونة

ولما أنه طلاق صادق مدخولاً بها من غير استيفاء عدد ولا عوض فكان رجماً كقوله أنت طالق وما ذكره لا يصح لان الطلاق حكم فاذا ثبت ثبت في الدنيا كلها فلا يقتضي ذلك زيادة ، وان قال أنت طالق أشد الطلاق وأغلظه أو أطول الطلاق أو أعرضه أو أنهرته أو مثل الجبل أو مثل عظم الجبل ولا نية له وقعت طلقة رجعية وبهذا قال الشافعي

وقال ابو حنيفة في جميعها يقع باثنا ، وقال صاحباه ان قال مثل الجبل كانت رجعية وان قال مثل عظم الجبل كانت باثنا ، ووجه القرلين ما تقدم ، ولأنه لا يملك إيقاع البيئونة فنها حكم وليس ذلك اليه وانما تثبت البيئونة بأسباب مميّنة كالخلع والطلاق الثلاث والطلاق قبل الدخول في ذلك مباشرة

هذه الرواية ظاهر المذهب نص احمد على ذلك في رواية حنبل وصالح فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أختها لم تطلق حتى تدخل كها ألا ترى أن عوف بن مالك قال كلي أو بعضي لان الكل لا يكون بعضا والبعض لا يكون كلا وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب أبي حنيفة والشافعي لان النبي ﷺ كان يخرج رأسه وهو معتكف الى عائشة فترجله وهي حائض ولم تكن ممنوع من الخروج من المسجد والحائض ممنوعة من البت فيه وروي عن النبي ﷺ أنه قال لابي بن كعب « اني لأخرج من المسجد حتى أعلمك سورة » فلما أخرج رجله من المسجد علمه إياها ولان يمينه تعلقت بالجميع فلم تتحل بالبعض كالآيات وعنه أنه يحنث إلا أن ينوى جميعه حكي ذلك عن مالك وهو اختيار الحرفي لان اليمين تقتضي المنع من تخلف فعل الخلوف عليه فاقضت المنع من فعل شيء منه كالنهي ونظير الحلف على ترك الشيء قوله سبحانه ( لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ) وقوله ( لا تدخلوا بيوت النبي ) لا يكون النهي ممتثلاً الا بترك الدخول كله فمتى أدخل بعضه لم يكن تاركاً لما حلف عليه فكان مخالفاً كالنهي عن الدخول والخلاف انما هو في اليمين المطلقة فأما ان نوى الجميع أو البعض فيمينه على ما نوى وكذلك ان اقترنت به قرينة تقتضي أحد الامرين تعلقت يمينه به كمن حلف لا شربت هذا النهر أو هذه البركة تعلقت يمينه ببعضه وجها واحداً وفيه خلاف نذكره في موضعه بعد

سببها فيثبت ، وان أراد اثباتها بدون ذلك لم يثبت ، ويحتمل أن يكون أشد الطلاق عليه أو عليها وأغلظ لتعجلها أو لحب أحدهما صاحبه ومشقة فراقه عليه فلم يقع امر زائد بالشك ، وان قال أنت طالق أقصى الطلاق أو أكبره فكذلك في قياس المذهب ، ويحتمل أن يكون أقصى الطلاق ثلاثاً لان أقصاه آخره وآخر الطلاق الثالثة ومن ضرورة كونها ثلاثة وقوع اثنتين ، وان قال أم الطلاق أو أكره فواحدة الا انها تكون سنوية لأنها أكل الطلاق وأتمه

(فصل) وان قال أنت طالق أكثر الطلاق أو كره أو جميعه أو منتهاه أو مثل عدد الحصى أو الرمل أو القطر طلقت ثلاثاً لان هذا يقتضي عدداً ولان الطلاق أقل وأكثر فأقله واحدة وأكثره ثلاث ، وان قال كعدد التراب أو الماء ، وقع ثلاث ، وقال أبو حنيفة يقع واحدة بانثالث لان الماء والتراب من أسماء الاجناس لا عدد له

ولنا ان الماء تتعدد أنواعه وقطرانه والتراب تتعدد أنواعه وأجزاؤه فأشبهه الحصى ، وان قال بإمائه طالق أو أنت مائة طالق طلقت ثلاثاً وان قال أنت طالق كمائة أو ألف فهي ثلاث . قال أحمد فيمن قال أنت طالق كأنف تطليقة فهي ثلاث وبه قال محمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ان لم تكن له نية وتعت واحدة لانه لم يصرح بالعدد وانما شبهها بالانف وليس الموقع للشبه به

ولما ان قوله كأنف تشبیه بامداد خاصة لانه لم يذكر الا ذلك فوقع العدد كقوله أنت طالق

(مسئلة) (وان حلف ليفعلن شيئاً أو لا يفعلن شيئاً ، لم يبرأ إلا بفعل جميعه ، والدخول إلى الدار بجماته) .

لا يختلف المذهب في ذلك ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافان اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبرأ إلا بفعله كولو أمره الله تعالى بفعل شيء لم يخرج من عهده الأمر إلا بفعل الجميع لان اليمين على فعل شيء اخبار بفعله في المستقبل ، وكذا بالقسم والخبر بفعل شيء . يقتضي فعله كله

(مسئلة) (وان حلف لا يدخل داراً فلا دخلها بهض جسده أو دخل طاق الباب أولاً فلا يبرأ ثوبا من غزلها فلاس ثوبا فيه منه أولاً يشرب ماء هذا الكوز فشرب بعضه خرج على الروايتين فيمن فعل بعض المحلوف عليه ، وقد ذكرناه قبل هذه المسئلة

(مسئلة) (وان حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه حنث رجها واحداً )

لان فعل الجميع ممنوع فلا تصرف يمينه اليه وكذلك ان قال والله لا آكل الخبز ولا أشرب الماء وما أشبهه مما اتفق على اسم جنس أو علقه على اسم جم كالمسلمين والمشركين والفقراء والمساكين فانه يحنث بالبعض ، وبهذا قال أبو حنيفة وسلمة وأصحاب الشافعي في اسم الجنس دون الجميع . واعلم انه على اسم جنس مضاف كقوله والله لا شربت ماء هذا النهر ، أو قال والله لا شربت الماء ، وهو قول

كهدد الف وفي هذا انفصال عما قال . وان قال أردت أنها طائفة كأف في صعوبتها دين وهل يتبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين

(فصل) وان قال أنت طالق من واحدة الى ثلاث وقع طلقتان وبهذا قال أبو حنيفة لان ما بعد الغاية لا يدخل فيها كقوله تعالى ( ثم أنموا الصيام الى الليل ) وإنما يدخل اذا كانت بمعنى مع وذلك خلاف موضوعها وقال زفر يقع طائفة لان ابتداء العاية ايس منها كقوله بعثك من هذا الحائط الى هذا الحائط . وقال أبو يوسف ومحمد يقع الثلاث لانه نطق بها فلم يحجز إنعواؤها ولنا أن ابتداء الغاية يدخل كما لو قال خرجت من البصرة فانه يدل على انه كان فيها وأما انتهاء الغاية فلا يدخل بمقتضى اللفظ ولو احتمل دخوله وعدم دخوله لم يحجز الطلاق بالشك وان قال أنت طالق ما بين واحدة وثلاث وقعت واحدة لأنها التي بينهما

أبي حنيفة وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي والوجه الآخر لا يحث لان لفظه يقتضي جميعه فلم يحث بفعل بفضه كالادارة

ولنا أنه لا يمكن شرب جميعه فعملت بيمينه ببعضه كما لو حلف لا يكلم الناس فسكلم بعضهم وهو هذا فارق ماء الادارة فان نوى بيمينه فعل الجميع وكان في لفظه ما يقتضي ذلك لم يحث إلا بفعل الجميع بلا خلاف فلو قال لا صمت يوما او لا صابت صلاة أو لا أكلت رغيفا أو قال زوجته ان حضت حيضة فهذا وشبهة مما يدل على ارادة الجميع فوجب تعلق اليمين به

(فصل) إذا حلف لا شربت من ماء الفرات فشرب من مائه حنث سواء كرع فيه أو اغترف منه ثم شربه وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة لا يحث حتى يكرع فيه لان حقيقة ذلك الكرع فلم يحث بغيره كما لو حلف لا يشرب من هذا الا لانا فصب منه في غيره وشرب ولنا أن معنى يمينه أن لا يشرب من ماء الفرات لان الشرب يكون من مائه لا منها في العرف فحلت اليمين عليه كما لو حلف لا شربت من هذا البئر ولا أكلت من هذه الشجرة ولا شربت من هذه الشاة ، وينارق السكوز فان الشرب في العرف منه لانه آلة للشرب بخلاف النهر ، وما ذكره يبطل بالبئر والشاة والشجرة وقد سلموا أنه لو استسقى من البئر أو حلب لبن الشاة أو التقط من الشجرة فشرب وأكل أنه يحث فكذا في مثلنا

(فصل) وان حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه حنث لانه من ماء الفرات وان حلف لا يشرب من الفرات فشرب من نهر يأخذ منه ففيه وجهان

[ أحدهما ] يحث لان معنى الشرب منه الشرب من مائه فحنث كما لو حلف لا شربت من مائه وهذا أحد الاحتمالين لأصحاب الشافعي

( وثاني ) لا يحث ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف فان عنه رواية أنه يحث

(فصل) فان قال أنت طالق طلقة في اثنتين أو واحدة في اثنتين ونوى به ثلاثا فهي ثلاث لانه يعبر بنفي عن مع كقوله ( ادخلي في عبادي ) بتقدير الكلام أنت طالق طلقة مع طلقتين فاذا أقر بذلك على نفسه قبل منه ، وان قال أردت واحدة قبل أيضا حسبا كان أو غير حاسب وقال القاضي اذا كان عارفا بالحساب لم يقبل منه ووقع طقتان لانه خلاف ما اقتضاه اللفظ

ولما أنه نسر كلامه بما يحتمه فانه لا يبعد أن يريد بكلامه ما يريد به النامي ، وان لم تكن له نية وكان عارفا بالحساب ووقع طلقتان ، وقول القاضي ان أطلق لم يقع إلا واحدة لان لفظ الايقاع انما هو بلفظ الواحدة وما زاد عليها لم يحصل فيه لفظ الايقاع ، وانما يقع الزائد باقتضاء القصد من التصدي لم يقع إلا ما أرقمه ، وقل بعض أصحابه كقولنا ، وقل ابو حنيفة لا يقع إلا الواحدة سواء تصد به الحاسب أو لم

وإنما قلنا إنه لا يحتمل لان ما أخذ به النبي يضاف إلى ذلك النبي لا إلى الفرات ويزول باضافته إليه عن إضافته إلى الفرات فلا يحتمل به كغير الفرات

(مسئلة) ( وان حلف لا يابس ثوبا اشتراه زيد أو نسجه أو لا يأكل طعاما طبخه فلبس ثوبا نسجه هو وغيره أو اشتراه أو أكل طعاما طبخه فعلى روايتين )

[ إحداهما ] يحتمل كما لو حلف أن لا يابس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها (والثانية) لا يحتمل وهو قول أبي حنيفة والشافعي لانه لم يلبس ثوبا كاملا ، وكذلك ان حلف لا يلبس ثوبا نسجه زيد ولا يأكل من قدر طبخها ولا يدخل دارا اشتراها ولا يلبس ثوبا خاطه زيد ففعل ذلك هو وغيره فلبس اشرب أو دخل الدار أو أكل الطعام ففي هذا كله من الخلاف ما ذكرنا فيمن حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه ، فأما ان حلف لا يلبس مما خاطه زيد فإنه يحتمل بلبس ثوب خاطه جميعا لانه لبس مما خاطه زيد بخلاف ما إذا قال ثوبا خاطه زيد ، وان حلف لا يدخل دارا لزيد فدخل دارا له ولغيره خرج فيه وجهان بنا على ما ذكرنا

(مسئلة) ( وان حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه هو وغيره حث إلا أن يكون أراد أن لا يتفرد أحدهما بالشراء )

وهذا قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يحتمل وذكر أبو الخطاب فيه احتمالين لان كل جزء لم يتفرد أحدهما بشرائه فلم يحتمل كما لو حلف لا يابس ثوبا اشتراه زيد فلبس ثوبا اشتراه هو وغيره ولما أن زيدا اشترى نصفه وهو طعام وقد أكله فأشبهه ما لو اشتراه زيد وخلطه بما اشتراه عمرو فأكل الجميع ، فأما الثوب فلا نسله وان سلناه فالفرق بينها أن نصف الثوب ليس بشرب ونصف الطعام طعام وقد أكله بعد أن اشتراه زيد ، وان اشترى زيد نصفه مشاعا واشترى نصفه ثم اشترى آخر ببقية فأكل منه حث والخلاف فيه على ما تقدم ، فأما ان اشترى زيد نصفه معينا ثم خاطه بالنصف الآخر ثم أكل أكثر من النصف حث وجهها واحداً بغير خلاف لانه أكل مما اشتراه زيد يقينا

يقصد إذا لم يقصد به واحدة مع اثنتين لان الضرب إنما يصح فيما له مساحة فأما مالا - مساحة له فلاحقة فيه في الحساب ، وإنما حصل منه الارتفاع في واحدة ففرقت دون غيرها  
ولما أن هذا اللفظ موضوع في اصطلاحهم لاثنتين فإذا لفظ به وأطلق رقع كما لو قال أنت طالق اثنتين وبهذا يحصل الاتصال عما قاله الشافعي فإن اللفظ الموضوع لا يحتاج معه الى نية ، فأما ما قاله أبو حنيفة فأنا ذلك في وضع الحساب في الاصل ثم صار مستعملا في كل ماله عدد فصار حقيقة فيه ، فأما الجاهل يقتضى ذلك في الحساب إذا أطلق رقت طلة واحدة لأن لفظ الارتفاع إنما هو لفظه واحدة وإنما صار مصر وفاقا الى الاثنتين بوضع أهل الحساب واصطلاحهم فن لا يعرف اصطلاحهم لا يلزمه مقتضاه كالعربي ينطق بالطلاق بالعجبية وهو لا يعرف معناها ، ولم يفرق أصحابنا في ذلك

وان أكل نصفه أو قتل من نصفه ففيه وجهان

[ أحدها ] بحيث لانه يستحيل في العادة انفراد ما اشتراه زيد من غيره فيكون الحنث ظاهراً ( والثاني ) لا يحنث لان الاصل عدم الحنث ولم يتيقن وان أكل من طعام اشتراه زيد ثم باعه أو اشتراه غيره حنث ويحتمل أن لا يحنث وكل وضع لا يحنث فحنثه حكمه ما لو حلف لا يأكل ثمرة فوقت في ثمرة فكل منه واحدة على ما سنده ان شاء الله تعالى والله اعلم

### ﴿ باب التأويل في الحلف ﴾

ومعنى التأويل أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره فان كان الحالف ظالماً لم ينفعه تأويله لقول رسول الله ﷺ « بينك على ما يصدقك به صاحبك » وان لم يكن ظالماً لانه تأويله نحو أن يحلف أنه أخى يريد بذلك أخره في الاسلام أو يعني بالسقف والبناء السماء وبالبساط والفرش الارض وبالوتاد الجبال وبالاباس الليل أو يقول ما رأيت فلانا أي ما ضربت رثته ولا ذكركه أي ما قامت ذكره أو يقول جزاري أحرار ، يعني سفنه ونسائي طواق يعني النساء الاقارب منه أو يقول ما كاتب فلانا ولا عرفته ولا أعلمته ولا سأله حاجة ولا أكلت له دجاجة ولا فزوجا ولا شربت له ماء ولا في بيتي فرش ولا حصير ولا بارية ، ويعني بالمكاتبه مكتبة الرقيق وبالتعريف جعله عريفاً وبالاعلام جعله أعلم الشفة والحاجة شجرة صغيرة والدجاجة السكبة من الغزل والفروج الدرادة والفرش صغار الابل والحصير الحبس والبارية السكين التي يبري بها ، أو يقول والله ما أكلت من هذا شيئاً ولا أخذت منه يعني الباقي بعد أخذه وأكله فهذا واشباهه مما يسبق إلى فهم السامع خلافه إذا عناه يمينه فهو تأويل لانه خلاف الظاهر .

( فصل ) ولا يخلو حال الحالف المتأول من ثلاثة أحوال

[ أحدها ] أن يكون ظالماً مثل أن يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه اظلمه أو ظلم غيره أو نال

بين أن يكون المتكلم بذلك ممن لهم عرف في هذا اللفظ أو لا . والظاهر أنه ان كان المتكلم بذلك ممن عرفهم ان في هذا معنى مع وقع به ثلاث لان كلامه يحمل على عرفهم والظاهر منه ارادته وهو المتبادر الى الفهم من كلامه ، فان نوى موجبه عند أهل الحساب فقال القاضي لا يلزمه مقتضاه كالعربي ينعق بالطلاق بالعجوية ولا يعرف معناها وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي لانه اذا لم يكن يعرف موجبه فلم يتصد إيقاعه ولا يصح منه قصد ما لا يعرفه

(فصل) فان قال أنت طالق طلقة بل طلقتين وقع طلقتان نص عليه أحمد ، وقال أصحاب الشافعي يقع ثلاث في أحد الوجهين لان قوله أنت طاق ايقاع فلا يجوز ايقاع الواحدة مرتين فيدل على انه أوقعها ثم أراد رفعها وأوقع اثنتين آخرتين فتنتع الثلاث

مسلماً منه ضرر فهذا له تأويله ، قال مهنا سألت أحمد عن رجل له امرأتان اسم كل واحدة منهما فاطمة فماتت واحدة منها فحلف بطلاق فاطمة ونوى التي ماتت ، قال ان كان المستحلف له ظالم فالتية نية صاحب الطلاق وان كان المطلق هو الظالم فالتية نية الذي استحلفه ، روى أبو داود بإسناده عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فاخذته عدوله فتخرج القوم أن يجلفوا فحلفت أنه أخي فحلفي سبيله فأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال « أن كنت أصدقهم وأبرم المسلم أخو المسلم » وقال النبي ﷺ « ان في المعارض مندوحة عن الكذب » يعني سعة المعارض التي يوم بها السامع غير ما عناه ، قال محمد بن سيرين الكلام أوسع من أن يكذب ظريف يعني لا يحتاج أن يكذب لكثرة المعارض وخص الظريف بذلك يعني به الكيس الفطن فانه يفتن التأويل فلا حاجة به إلى الكذب

(الوجه الثاني) أن يكون الحالف ظالماً كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده فهذا تنصرف بيته إلى ظاهر الذي عناه المستحلف ولا ينفع الحالف تأويله ، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً فان أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » رواه مسلم ولأنه لو ساغ التأويل لبطل المعنى المبتغى باليمين اذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة ، فتنى ساغ التأويل له أنتنى ذلك فصار التأويل وسيلة الى جحد الحقوق ، نال ابراهيم في رجل استحلفه السلطان على شيء بالطلاق فوردى في يمينه إلى شيء أجزأ عنه وان كان ظالماً لم يجز عنه التأويل .

(الحال الثالث) أن لا يكون ظالماً ولا مظلوماً فظاهر كلام أحمد أن له تأويله فانه روي أن مهنا كان عنده هو والروذي وجماعة فجاء رجل يطلب الروذي ولم يرد الروذي ان يكلمه فوضع مهنا أصبعه في كفه ، وقال ليس الروذي ههنا وما يصنع الروذي ههنا يريد ليس الروذي في كفه فلم ينكره أبو عبد الله .



ولما ان ما لفظ به قبل الاضرار بعض ما لفظ به بعده فلم يلزمه أكثر مما بعده كقوله علي درهم بل درهمان . وقولهم لا يجوز إيقاع ما أوقعه قلنا يجوز أن يخبر بوقوعه مع وقوع غيره فلا يقع الزائد بالشك . قال أحمد فان قال أنت طالق لا بل أنت طالق هي واحدة وهذا اختيار أبي بكر واختار القاضي أنه يقع طلقان لأنه أراد رفع الأولى وإيقاع الثانية فلم يرتفع الأولى ووقعت الثانية ووجه الأول أنه لو قال له علي درهم بل درهم لزمه درهم واحد كذا ههنا، فعلى هذا القول ان نوى بقوله بل أنت طالق طلقة أخرى وقع اثنتان لأنه قصد إيقاع طائفتين باعظمين فوقع كما لو قال أنت طالق أنت طالق . وذكر القاضي احتمالاً آخر أنه لا يقع إلا طلقة لأن اللفظ موضوع لواحدة فلا يصح أن ينوي به اثنتين . قال أحمد ولو كان له امرأتان فقال لاحدهما أنت طالق ثم قال للآخرى لا بل أنت طالق طلقنا جميعاً، ووجهه أنه أوقع طلاق الأولى ثم أضرب عنه وأوقع طلاق الاخرى فوقع بها ولم يرتفع عن الأولى ، وفارق ما إذا قال ذلك لواحدة لان الطلقة يجوز أن تكون هي الثانية كرر

وروي أن مهنا قال اني أريد الخروج يعني السفر إلى بلده وأحب ان تسمعي الجزء الغلاني فاسمعه اياه ثم رآه بعد ذلك فقال ألم تقل انك تريد الخروج فقال له مهنا قلت لك اني أريد الخروج الآن؟ فلم ينكر عليه ، وهو مذهب الشافعي ولا نعلم في هذا خلافاً أيضاً ، وروى سعيد عن جبر عن المغيرة قال كان اذا طلب انسان ابراهيم ولم يرد ابراهيم أن يلقاه خرجت اليه الخادم فقالت اطلبوه في المسجد ، وقد كان النبي ﷺ يمزح ولا يقول الاحقا ومزاحه أن يوم السامع بكلامه غيرماعناه فقال امجوز « لا يدخل الجنة عجوز » يعني أن الله يغشهن عربا أنزباء، وقال أنس ان رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال يارسول الله احملني فقال رسول الله ﷺ « انا حاملوك علي ولد ناقة » فقال وما أصنع بولد الناقة؟ قال « وهل تلد الابل الا النوق » رواه أبو داود وقال لامرأة وقد ذكرت له زوجها هو الذي في عينه بياض » فقالت يارسول الله انه لصحيح العين وأراد النبي ﷺ البياض الذي حول الحدقة وقال لرجل احتضنه من ورائه « من يشتري المبدء؟ » فقال يارسول الله تجدني اذا كاسدا قال « لكنك عند الله لست بكاسد » وهذا كله من التأويل والمعارض ، وقد ساء النبي ﷺ حقاً فقال « لا أقول الا حقا » وروي عن شريح أنه خرج من عند ابن زياد وقد حضره الموت فقيل له كيف تركت الامير؟ فقال تركته يأمر وينهى فلما مات قيل له كيف قلت ذلك؟ فقال تركته يأمر بالصبر وينهى عن ابكاء والجزع ، ويروي عن شقيق أن رجلا خطب امرأة وتحتة أخرى فقالوا لا تزوجك حتى تطلق امرأتك فقال اشهدوا اني قد طلقت ثلاثاً فزوجوه فقام على امرأته فقالوا قد طلقت ثلاثاً قال ألم تعلموا أنه كان لي ثلاث نسوة فطلقتهن؟ قالوا بلى قال قد غلقت قالوا ما هذا أردنا فذكر ذلك شقيق اثمان فجلها نيته، ويروي عن الشعبي أنه كان في مجلس فنظر اليه رجل ظن أنه طاب منه التمر بنف به والتناه عليه فقال الشعبي ان له بيتا وشرفا فقيل لاشعبي بعد ما ذهب الرجل ترفه؟ فقال لا واكفنه نظر

الاضراب بها ، ولا يجوز في المرأتين أن يكون طلاق إحداهما عوطا لآخرى ونظيره في الاقرار ما لو قال له علي درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال له علي درهم بل دينار لزمه جميعاً  
ولو قال أنت طالق واحدة بل هذه ثلاثا طلقت الاولى واحدة والثانية ثلاثا ولو قال لامرأة غير مدخول بها أنت طالق واحدة بل ثلاثا طلقت واحدة لأنها بانته الاولى فلم يقع بها ما بعدها ، وان قال أنت طالق واحدة بل ثلاثا ان دخلت الدار ونوى تعليق الجميع بدخول الدار تعاق وان نوى تعليق الثلاث حسب وقعت الواحدة في الحال وان أطلق نفيه وجهاً ( أحدهما ) يتعاق الجميع بالشرط لانه بمدهما فيعود اليهما ( والثاني ) تنعم واحدة في الحال وتبقى الثلاث معلنة بدخول الدار لانه انما ذكر الشرط عقوبتها فتخص به

وان قل أنت طالق ان دخلت الدار بل هذه فدخلت الاولى طاقماً وان دخلت الثانية لم تطلق واحدة منها ، فان قل أردت أن الثانية تطلق ان دخلت الدار قبل منه لانه محتمل لما قاله ، وان قل أردت انك تطلقين اذا دخلت الثانية الدار قبل منه لانه محتمل لما قاله وكان طلاق الاولى وحدها معاقاً على دخول كل واحدة منها

إلى قيل فكيف اثبت عليه؟ قال شرفه اذناه وبيته الذي يسكنه ، وروى أن رجلاً أخذ على شراب فقيل له من أنت فقال :

أنا ابن الذي لا ينزل الدهر قدره وإن نزلت يوماً فسوف تعود  
ترى الناس أفواجا على باب داره فمنهم قيام حولها وقعود

فظنوه شريفاً فخلوا سبيله ثم سألوا عنه فاذا هو ابن الباقلاني ، وأخذ الخوارج رافضياً فقالوا تبرأ من عثمان وتلي فقال أنا من تلي وعثمان بريء فهذا وشبهه هو التأويل الذي لا يندر به الظالم ويسوغ لعيره مظلوماً كان أو غير مظلوم لان النبي ﷺ كان يقول ذلك في المزاح من غير حاجة اليه  
﴿ مسألة ﴾ ( فاذا أكل تمرأ فقال لتخبرني بعدد ما أكلت أو لتيزن نوى ما أكلت ولم تعلم فأنها تعد له عدداً يعلم أنه قد أتى على عدد ذلك )

مثل أن يعلم ان عدد ذلك ما بين مائة إلى ألف فتعد ذلك كله وكذلك ان قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة ولا يحنت اذا كانت نيته ذلك ، وان نوى الاخبار بكميته من غير نقص ولا زيادة لم يبرأ الا بذلك وان أطلق فقياس المذهب أنه لا يبرأ الا بذلك أيضاً لان ظاهر حال الحالف ارادته فتصرف بينه اليه كالاسماء العرفية التي تنصرف اليه الى مسماها عرفاً دون مسماها حتمية ولو أكل تمرأ خلف لتيزن نوى ما أكلت فأفردت كل نواة وحدها فالحكم فيها كالتالي قبلها

﴿ مسألة ﴾ ( وان حلف ليقعدن على بارية في بيته ولا يدخله بارية فانه يدخل قصباً فينسجه فيه فيجلس عليها في البيت فلا يحنت )

( فصل ) اذا قال أنت طالق طائفة لاتقم عليك أو طالق لا أو طالق طائفة لا ينقص بها عدد طلائك أو طاق لاشي، أو ليس بشي، طقت واحدة لان ذلك رفع لجمع ما وقع فلم يصح كالتنزاء الجميع وان قال ذلك خبراً فهو كذب لان الواحدة اذا أوقعها وقعت وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً، وان قال أنت طالق أولاً لم يقع لان هذا استفهام فاذا اتصل به خرج من أن يكون لفظاً لا يقع، وبخلاف ما قبل ذلك فانه يقع ويقع لان لفظه لفظ الابقاع لا لفظ الاستفهام لكون

لانه قد قدم على بارية في بيته ولم يدخله بارية انما أدخله قسبا وليس هو ببارية

( مسألة ) ( وان حلف ليطبخن قدراً برطل ملح وياً كل منه فلا يجد طعم الملح فانه يسلق به بيها وياً كل منه ولا يحث ) لان الصفة وجدت

( مسألة ) ( وان حلف لا يأكل بيضا ولا تنأحا ولا يأكل مما في هذا الوعاء فوجد فيه بيضا وتنأحا فانه يعمل من البيض ناطعا ومن التفاح شرابا ويأكل منه ولا يحث ) لان ذلك ليس ببيض ولا تفاح

( مسألة ) ( وان كن على سلم فخاف لانزلت اليك ولا صعدت إلى هذه ولا أقمت مكاني ساعة ) يريد إذا كان له امرأتان إحداها في العرفة والاخرى أسفل ( فلنزل العليا وتتصد السفلى ثم ينزل

إن شاء أو يصعد فتتحل بيمينه ) لان الصفة لم توجد

( مسألة ) ( وان حلف لا أقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فانه ينتقل إلى سلم آخر وتتحل بيمينه ) لانه لم يقم عليه ولا صعد فيه ولا نزل منه انما نزل أو صعد من غيره

( مسألة ) ( وان حلف لا أقمت في هذا الماء ولا خرجت منه وكان الماء جاريا لم يحث ) لان الماء المحلوف عليه جرى وصار في غيره فلم يحث سواء أقام أو خرج لانه انما يقف في غيره أو يخرج منه،

وهذا الذي ذكره القاضي في المجرى وهو مذهب الشافعي لان الايمان عندم تبني على اللفظ لا على القصد وكذلك قالوا لا يحث في هذه الايمان السابقة كلها، وقال القاضي في كتاب آخر: قياس المذهب انه

يحث إلا أن ينوي عين الماء الذي هي فيه لان اطلاق بيمينه يقتضي خروجها من النهر أو إقامة يمينه

( مسألة ) ( فان كان الماء واقفا حمل منه مكرها ) لا يذنب اليه فعل

( مسألة ) ( وان استحل ظالم ما لبلان عندك وديمة وكانت عنده وديمة فانه يعني بما الذي

ويبر في يمينه ) لانه صادق

( مسألة ) ( وان حلف ما لبلان مهنا وعنى موضعا معينا بر في يمينه )

اصدقه في ذلك . وقد ذكرنا ما رواه مهنا انه كان هو والمروزي عند أحمد فجاء رجل يطالب المروزي ولم يرد المروزي أن يكلمه فوضع مهنا أصبعه في كفه وقال ليس المروزي مهنا، يريد

ليس هو في كفه فلم يذكره أبو عبد الله

( مسألة ) ( ولو سرقته امرأته شيئا غلب بالطلاق لتصدقني أسرقت مني شيئا أم لا وخانت

الاستفهام يكون بالهمزة أو نحوها فيقع ما وقع ولا يرتفع بما ذكره به كآني قبلها ، وان قال أنت طالق واحدة أولا فكذلك ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو قياس قول الشافعي ، وقال محمد يقع واحدة لان قوله أولا يرجع الى ما يليه من اللفظ وهو واحدة دون لفظ الايقاع وليس بصحيح لان الواحدة صفة للطائفة الواقعة فما اتصل بها يرجع اليها فصار كقوله أنت طالق أو لا شيء .

أن تصدقه فأنها تقول سرقت منك ما سرقت منك ، ولو استحلقت ظالم هل رأيت فلانا أو لا وكان قد رآه فأنه يعني بما رأته ما ضربت رثته

( مائة ) ( ولو حلف على امرأته لا سرقت مني شيئا فخرته في وديعته لم يحنث )

لان الحيانة ليست بسرقة الا أن ينوي ذلك فيحنث

( فصل ) وار قال ان كانت امرأتي في السوق فعبدي حر وان كان عبدي في السوق فامرأتي طالق وكأنا جميعا في السوق فقبل يفتق العبد ولا تطاق المرأة لانه لما حنث في اليمين الاولى عتق العبد فلم يبق له في السوق عبد ، ويحتمل أن يحنث بنا ، على قولنا فيمن حلف على ممين تعانت اليمين بعينه دون صفته كما لو قال ان كانت عبدي سعدا فأنت طالق ثم أعتقه وكأنته طلقت فكذلك ههنا لان يمينه تعلقت بعبده ممين وان لم يرد عبدا بعينه لم تطاق المرأة لانه لم يبق له عبد في السوق ، ولو كان في فيها تمرة فقال أنت طالق ان أكلتها أو ألقيتها أو أمسكتها فأكثت بعضها وأنت بمعضها لم يحنث إلا على قول من قال انه يحنث بفعل بعض الخوف عليه وان نوى الجميع لم يحنث بحال

( فصل ) قال عبد الله بن احمد سألت أبي عن رجل قال لامرأته أنت طالق ان لم أجامعك اليوم وأنت طالق ان اغتسلت منك اليوم قال بصلي العصر ثم يجامعها فاذا غابت الشمس اغتسل ان لم يكن أراد بقوله اغتسلت منك المجامعة ، وقال في رجل قال لامرأته أنت طالق ان لم أطك في رمضان فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة ثم وطئها فقال لا يعجنني لانها حيلة ولا تعجنني الحيلة في هذا ولا في غيره قال اتقاضي انما كره احمد هذا لان السفر الذي يباح الفطر السفر المباح المقصود وهذا لا يقصد به غير حل اليمين ، والصحيح أن هذا تتحل به اليمين ويباح به الفطر لانه سفر بعيد مباح لقصد صحيح فان ارادة حل يمينه من المقاصد الصحيحة ، وقد أبحنا لمن له طريقان قصيرة لا يقصر فيها وبعيدة أن يملك البعيدة لا يقصر فيها الصلاة وينظر مع أنه لا يقصد له سوى الترخص فههنا أولى

( باب الشك في الطلاق )

( إذا شك هل طلق أولا لم تطلق )

وجملة ذلك أن من شك في طلاقه لم يلزمه حكمه نص عليه احمد وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي لان النكاح ثابت بيمين فلا يزول بالشك ، والاصل في هذا حديث عبد الله بن زيد عن النبي

(فصل) فإن قال أنت طالق بدموتي أو موزك أو مع موتي أو موزك لم تطالق نص عليه أحمد وبه قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً لأمها تبين موت أحدهما فلا يصادف الطلاق نكاحاً بزيده، وإن تزوج أمة أبيه ثم قال إذا مات أبي فأنت طالق فمات أبوه لم يقع الطلاق اختاره القاضي لأنه بالموت يملكها فينفسخ نكاحها بالملك وهو زمن الطلاق فلم يقع كما لو قال أنت طالق مع موتي واختار أبو الخطاب

ﷺ أنه سئل عن الرجل يخجل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا يضره حتى يسهم صوتاً أو يجد رجلاً منتهقاً عليه أمره بالبناء على اليقين وإطراح الشك ولأنه شك طراً على يقين فوجب إطراحه كما لو شك المنظر في الحدث قال شيخنا والورع التزام الطلاق فإن كان المشكوك فيه طلاقاً رجعيّاً راجع امرأته إن كانت مدخولاً بها أو جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها، وقد انتقضت عدتها وإن شك في طلاق ثلاث طاقها واحدة وتركها لأنه إذا لم يطلتها فيعين نكاحه بقى فلا تحل له غيره وحكي عن شريك أنه إذا شك في طلاق طاقها واحدة ثم راجعها لتكون الرجعة من طاعة فتكون صحيحة في الحكم وليس بهي لأن الناظر بالرجعة ممكن مع الشك في الطلاق ولا يفتقر إلى ما يفتقر إليه العبادات من النية ولأنه لو شك في طلقين فطاق واحدة لصار شاكاً في تحريرها عليه فلا نفية الرجعة

﴿مسئلة﴾ (وإن شك في عدد الطلاق بنى على اليقين لما ذكرنا وقال الحرقي إذا طلق فلم يدبر واحدة طاق أم ثلاثاً أعزها وعليه نفقتها مادامت في العدة فإن راجعها في العدة لزمته النفقة ولم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق؟ لأنه متيقن للتحرير شاك في التحليل)

وجملة ذلك أن من طلق وشك في عدد الطلقات بنى على اليقين نص عليه أحمد في رواية ابن منصور في رجل لفظ بطلاق امرأته لا يدري واحدة أم ثلاثاً فقال أما الواحدة فقد وجبت عليه وهي عنده حتى يستيقن

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي لأن ما زاد على القدر الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه فلم يلزمه كما لو شك في أصل الطلاق إذا ثبت هذا فإنه تبقى أحكامه أحكام المطلق دون الثلاث من إباحة الرجعة وإذا رجع عادت إلى ما كانت عليه قبل الطلاق وقال الحرقي يحرم وطؤها ونحوه قول مالك إلا أنه حكى عنه أنه يلزمه الأكثر من الطلاق المشكوك فيه وقولها متيقن للتحرير لأنه تيقن وجوده بالطلاق وشك في رفعه بالرجعة فلا يرتفع بالشك كما لو أصاب ثوبه نجاسة وشك في موضعها فإنه لا يزول حكم النجاسة بفصل موضع من الثوب ولا يزول حتى يفصله جميعه وفارق لزوم النفقة فإنها لا تزول بالطاقة الواحدة فهي باقية لأنها كانت باقية وقد شككتنا في زوالها

وظاهر قول سائر أصحابنا أنه إذا راجعها حلت له وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور لأن التحريم المعلق بما تيقنه يزول بالرجعة يقينا فإن التحريم أنواع (تحرير)

أنه يتم لان الموت سبب ملكها وطلاقها وفسخ النكاح يترتب على الملك فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ فيثبت حكمه ، وان قال ان اشتريتك فأنت طالق ثم اشترتها خرج على الوجهين ، وان قل الاب اذا مات فأنت حرة وقال الابن اذا مات أبي فأنت طالق وكانت تخرج من الثالث ثم مات الاب وقم المتى والطلاق معاً وان لم تخرج من الثالث فان بعضها ينتقل الى الورثة فيملك

تزيله الرجعة (وتحريم) يزيله نكاح جديد (وتحريم) يزيله نكاح بعد زوج وإصابة ومن تيقن الاذى لا يثبت فيه حكم الاعلى كمن تيقن الحدث الاصغر لا يثبت فيه حكم الاكبر ويحول تحريم الصلاة بالطهارة الصغرى ويخالف الثوب فان غسل بعضه لا يرفع ما تيقنه من النجاسة فنظير مسئتنا اذا تيقن نجاسة كم الثوب وشك في نجاسة سائره فان حكم النجاسة فيه يزول بغسل الكم وحده كذا ههنا ويمكن منع حصول التحريم ههنا ومنع تيقنه فان الرجعية مباحة لزوجها في ظاهر المذهب فها هو اذا متيقن للتحريم بل هو متيقن للإباحة شاك في التحريم وكذلك قال الحرقي فيمن حلف لا يأكل ثمرة فوقعت في ثمر فأكل منه واحدة منع من وطئه امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقت اليمين عليها ولا يتحقق حذته حتى يأكل الثمر كله وهذه المسئلة لا تخلو من أحوال ثلاث

( احدها ) ان يتحقق أكل الثمرة المحلوف عليها اما ان يعرفها بعينها أو صفتها أو يأكل الثمر كله

أو الجانب الذي وقعت فيه كله فيجنت بلا خلاف بين أهل العلم لانه أكل الثمرة المحلوف عليها

( الثاني ) ان يتحقق انه لم يأكلها ما بان لا يأكل من الثمر شيئاً أو يأكل شيئاً يعلم انه غيرها فلا

يجت أيضاً بلا خلاف ولا يلزمه اجتناب زوجته

( الثالث ) أكل من الثمر شيئاً واحدة أو أكثر الى ان لا يبقى منه الا واحدة ولم يدر أكلها

أولا فهذه مسئلة الحرقي ولا يتحقق حذته لان الباقية يحتمل أنها المحلوف عليها وبقين انكاح ثابت فلا

يزول بالشك وهذا قول الشافعي وأصحاب الراي فملى هذا يكون حكم الزوجية باقيا في لزوم نفقتها

وكوتها ومسكنها وسائر أحكامها الا في الوطء فان الحرقي قال يمنع من وطئها لانه شاك في حايا

فخرمت عليه كما لو اشبهت عليه امرأته بأجنبية وذكر أبو الخطاب أنها باقية على الحل وهو مذهب

الشافعي لان الاصل الحل فلا يزول بالشك كسائر أحكام النكاح ولان النكاح باق حكمه فأثبت الحل

كألو شك هل طالق أو لا؟ وان كانت يمينه لياً كان هذه الثمرة فلا يتحقق برة حتى يعلم انه أكلها

﴿ مسئلة ﴾ ( وان قال لامرأته احدا كما طالق ينوي واحدة بينهما طلقت وحدها فان لم

ينوا خرجت المطلقة بالقرعة )

أما إذا نوى واحدة بعينها فلها نطق وحدها لانه عينها بنية فاشبهه الو عينها بلنظفه فان قال انما

أردت فلانة قبل منه لان ما قاله محتمل ولا يعرف الا من جهته وأما إن لم ينو واحدة بعينها فلها تخرج

بالقرعة نص عليه في رواية جماعة وبه قال الحسن وأبو ثور وقال قتادة ومالك يطلقن جميعاً وقال

الابن جزءاً منها يفسخ به النكاح فيكون كلام جميعها في فسخ النكاح ومنع وقوع الطلاق فان أجاز الورثة عتقها فذكر بعض أهل العلم أن هذا يبني على الاجازة هل هي تنفيذ أو عطية مبتدأة؟ فان فلنا هي عطية مبتدأة فقد انفسخ النكاح قبلها فلم يقع الطلاق وان فلنا هي تنفيذ لما فعل السيد وقع الطلاق وهكذا ان أجاز الزوج وحده عتق أبيه فان كان على الاب دين يستغرق تركته لم يعتق والصحيح

حماد بن أبي سفيان والثوري وأبو حنيفة والشافعي له ان يختار أيتهن شاء فيوقع عليها الطلاق لانه لا يمكن إبقاءه ابتداءً وتعيينه فاذا أوقعه ولم يعينه ملك تعينه لانه استيفاء ماملuke

ولنا أن ما ذكرناه مروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ولا يخالف لهما من الصحابة ولانه إزالة ملك بني علي التغليب والسراية فتدخله القرعة كالتعق وقد ثبت الاصل بكون النبي ﷺ أفرع بين العبيد الستة ولان الحق لواحد غير معين فوجب تعيينه بالقرعة كالخربة في العبيد إذا أعتقهم في مرضه ولم يخرج جميعهم من الثلث وكالسفر باحدى نسائه والبداية بأحدها في القسم وكالشركين إذا اقتسما ولانه طلق واحدة من نسائه لا يعلم غيرها فلم يملك تعيينها باختياره كالتسمية وأما الدليل على أنهن لا يطلقن جميعاً انه أضاف الطلاق إلى واحدة فلم يطلق الجميع كما لو عينها، قولهم إنه كان يملك الايقاع والتعيين قلنا يملكه للتعيين بالايقاع لا يلزم ان يملكه بعده كما لو طلق واحدة بعينها وأنسيتها فان مات قبل القرعة والتعيين أفرع الورثة بينهن فمن وقعت عليها قرعة الطلاق فتحكمها في الميراث حكم ما لو عينها بالتطابق منهن وقال الشافعي يوقف الميراث المختص بهن حتى يصطاحن عليه لانه لا يعلم المستحق منهن ووجه قول الخرقى قول علي رضي الله عنه ولانهن قد تساوين ولا سبيل الى التعيين فوجب المصير الى القرعة كمن اعتق عبيداً في مرضه لامال له سواهم وقد ثبت الحكم فيهم بالنص لان في توريث الجميع توريث من لا يستحق يقينا والوقف لا إلى غاية حرمان للمستحق يقينا والقرعة تسلم من هذين المحذورين ولها نظير في الشرع

﴿سئلة﴾ (فان قل نسائه احداً كن طالقاً غداً طلقت واحدة منهن إذا جاء

الغد وأخرجت بالقرعة)

فان مات قبل الغد ورثته كهن وإن مات إحداهن ورثها لانها ماتت قبل وقوع الطلاق فاذا جاء غداً أفرع بين الميتة والاحياء فان وقعت القرعة على الميتة لم يطلق شي من الاحياء وصارت كالميتة بقوله أنت طالق غداً وقال البااضي قياس المذهب أن يعين الطلاق في الاحياء فلو كانتا اثنتين فماتت احدها طلقت كما لو قال لامرأته واجنبية إحدا كما طالق وهو قول أبي حنيفة والفرق بينهما ظاهر فان الاجنبية ليست محلاً للطلاق وقت قوله فلا ينصرف قوله اليها وهذه قد كانت محلاً للطلاق فارادتها بالطلاق ممكنة وارادتها بالطلاق كارادة الاخرى وحدوث الموت بها لا يقتضي في حق الاخرى طلاقاً فبقي على ما كانت عليه والقول في تعليق العتق كالقول

أن ذلك لا يمنع نقل التركة الى الورثة فهو كما لو لم يكن عليه دين في فسخ النكاح ، وان كان الدين لا يستغرق التركة وكانت تخرج من اثاث بعد أداء الدين عنقت وطلقت ، وان لم يخرج من اثاث لم تعتق كلها فيكون حكمها في فسخ النكاح ومنع الطلاق كما لو استغرق الدين التركة ، وان أسقط الغريم الدين بعد الموت لم يقع الطلاق لان النكاح انفسخ قبل اسقاطه

في تعليق الطلاق فاذا جاء غد وقد باع بعض العبيد أفرع بينه وبين العبد الآخر فان وقعت على المبيع لم يعتق منه شيء ، وعلى قول القاضي ينبغي ان يتعين العتق في الباقيين وكذلك ينبغي ان يكون مذهب أبي حنيفة والشافعي لان له تعيين العتق عندهم بقوله فيبيع أحدهم صرف للعتق عنه فيتعين في الباقيين فان باع نصف العبد أفرع بينه وبين الباقيين فان وقعت قرعة العتق عليه عتق نصفه وسرى إلى باقيه إن كان المعتق موسراً وإن كان معسراً لم يعتق الا نصفه

(فصل) وإذا قال امرأتي طالق وأمتي حرة وله نساء واماء ونوى معينة انصرف البها وإن نوى واحدة مبهمة فهي مبهمة فيهن وإن لم ينو شيئاً فقال أبو الخطاب يطلق نساءه كلهن ويعتق امأوه لان الواحد المضاف يراد به الكل كقوله تعالى (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) - وأحل لكم ليلة الصيام) ولان ذلك يروى عن ابن عباس وقال الجماعة يقع على واحدة مبهمة وحكمه حكم ما لو قال احداً كن طالق وإحداً كن حرة لان لفظ الواحد لا يستعمل في الجمع الا مجازاً والكلام يحمل على حقيقة ما لم يصرفه عنها دليل ولو نوى الاحتمال ان لوجب قصره على الواحدة لانها اليقين فلا يثبت الحكم فيما زاد عليها بأمر مشكوك فيه وهذا أصح والله أعلم

﴿مسئلة﴾ ( وإن طلق واحدة وأنسبها فكذلك عند أصحابنا )

أكثر أصحابنا على أنه إذا طلق امرأة من نساءه وأنسبها أنها تخرج بالقرعة فيثبت حكم الطلاق فيها وتحل له الباقيات وقد روى إسماعيل بن سعيد عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل ههنا لمعرفة الحل وإنما تستعمل لمعرفة الميراث فانه قال سألت أحمد عن الرجل يطلق المرأة من نساءه ولا يعلم أيهن طالق قال أكره ان أقول في الطلاق بالقرعة قلت أرأيت إن مات هذا قال أقول بالقرعة وذلك لان القرعة تصير على المال وجماعة من روي عنه القرعة في المطلقة المنسية إنما هو في التورث فأما في الحل فلا ينبغي ان يثبت بالقرعة وهذا قول أكثر أهل العلم فان الكلام إذا في المسئلة في شيئين (أحدهما) في استعمال القرعة في المنسية في التورث (والثاني) في استعمالها فيها للحل أما الاول فوجه ما روى عبد الله بن حميد قال قال سالت أبا جعفر عن رجل قدم من خراسان وله أربع نسوة قدم البصرة فطلق إحداهن ونكح ثم مات لا يدري الشهود أيهن طلق؟ فقال قال علي رضي الله عنه أفرع بين الأربع وأذكر نهن واحدة واقسم بينهن الميراث ولان الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز الا بالقرعة صح استعمالها لانهما انتهت عليه زوجته بأجنبية فلم تحل له احداهما بالقرعة كما لو اشبهت أجنبية لم يكن له عليها عقد ولان القرعة لا تزيل التحريم عن المطلقة ولا ترفع الطلاق عن وقوعه عليه ولا احتمال كون المطلقة غير من وقعت عليها القرعة ولهذا لو



(فصل) في مسائل تنبني على نية الحالف وتأويله اذا قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فأت طالق أو أكل تمرأ فقال ان لم تخبريني بعدد ما أكلت فأنت طالق ولم تعلم ذلك فأتها تعدله عدداً يعلم أنه قد أتى على عدد ذلك مثل أن يعلم عدد ذلك ما بين مائة الى ألف فتعد ذلك كله ولا يبحث اذا كانت نيته ذلك ، وان نوى الاخبار بكهيته من غير تعص ولا زيادة لم يبرأ الا بذلك ، وان أطلق بقياس

ذكر ان المطلقة غيرها حرمت عليه ولو ارتفع التحريم أو زال الطلاق لا عاذا بالذكر فيجب بقاء التحريم بعد القرعة كما كان قبلها وقال الخرقي فيمن طلق امرأته فلم يدروا حدة طلق أم ثلاثاً؟ ومن حلف بالطلاق لا يأكل ثمرة فوقت في تمر فأكل منه واحدة لأنحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها فخرمها مع ان الاصل بقاء النكاح ولم يارضه يقين التحريم فهنا أولى وكذلك الحكم فيمن أوقع الطلاق على امرأة بعينها ثم اشتبهت بغيرها مثل أن يرى امرأة مولى فيقول أنت طالق ولا يعلم عينها من نساءه فان جميع نساءه يحرم عليه حتى يعلم المطابقة ويؤخذ بنهضة الجميع لأنهم محبوسات عليه وان أقرع يذعن لم تعد القرعة شيئاً ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج لانها يجوز أن تكون غير المطلقة ، وقال أصحابنا إذا أقرع يذعن فخرجت القرعة على إحداهن ثبت حكم الطلاق فيها فحل لها النكاح بعد قضاء عدتها وأبيح الزوج من سواها كما لو طلق واحدة غير معينة واحتجوا بما ذكرنا من حديث علي رضي الله عنه ولأنها مطلقه لم تعلم بعينها فأشبهه ما لو قال احداً من طالق ولم يرد واحدة بعينها ولأنه إزالة أحد المالكين المبنيين على الغلب والسراية أشبه العتق ، قال شيخنا والصحيح أن القرعة لا مدخل لها ههنا لما ذكرنا من الأدلة ونحرمان عليه كما لو اشتبهت امرأته بأجنبية ، وفارق ما قاسوا عليه فان الحق لم يثبت لواحد بعينه فجعل الشرع القرعة معينة فانها تصلح لليمين ، وفي مسألتنا الطلاق واقع على معينة لا محالة والقرعة لا تزعم عنها ولا توقعه على غيرها ولا يؤمن وقوع القرعة على غيرها واحتمال وقوع القرعة على غيرها كاحتمال وقوعها عليها بل هو أظهر من غيرها فانهم إذا كان أرباعاً احتمال وقوعه في واحدة منهن بعينها اندر من احتمال وقوعه في واحدة من ثلاث وكذلك لو اشتبهت أخته بأجنبية أو ميتة بمذكاة أو زوجته بأجنبية أو حلف بالطلاق لا يأكل ثمرة فوقت في تمر واشبه ذلك مما يطول ذكره لا تدخله قرعة فكذلك ههنا وأما حديث علي فهو في الميراث لا في الحل وما نعلم بالقول بها في الحل من الصحابة قائلًا .

(مسئلة) (فلى قول أصحابنا إن تبين أن المطلقة غير التي وقعت عليها القرعة بان يذكر ذلك تبين أنها كانت محرمة عليه ويكون وقوع الطلاق من حين طلق لامن حين ذكر ، وقوله في هذا مقبول لانه يقر على نفسه وترد اليه التي خرجت عليها القرعة لاننا ظهر لنا أنها غير مطلقة والقرعة ليست بطلاق صريح ولا كناية فان لم تكن تزوجت ردت اليه وقبل قوله في هذا لانه أمر من جهته لا يعرف الا من قبله

المذهب انه لا يبرأ الا بذلك أيضا لان ظاهر حال الحالف ارادة. فتصرف بيمينه اليه كلامها. العرفية التي تنصرف اليمين الى سماها عرفا دون مسماها حقيقة ولو اكل تمراً نقال ان لم تبهي نوى ما أكلت من نوى ما أكلت فأنت طالق فأفردت كل نواة وحدها فالقول فيها كاتي قبلها، وان وقتت في ما جار خلف عليها ان خرجت منه أو قتت فيه فأنت طالق نقال الناضي قياس المذهب أنه يحنث الا أن ينوي عين الماء الذي هي فيه لان اطلاق يمينه يقتضي خروجها من النهر أو قاتنها فيه

(مسئلة) (إلا أن تكون قد تزوجت أو يكون بحكم حاكم لانها إذا تزوجت فقد تعلق بها حق الزوج الثاني فلا يقبل قوله في فسوخ نكاحه وانقرعة من جهة الحاكم بالفرقة لا يمكن الزوج رهنها فتقع الفرقة بالزوجين)

قال أحمد في رواية الميموني إذا كان له أربع نسوة فطلق واحدة منهن ولم يدربأ بيمين طلق يقرع بهن فزوقت القرعة على واحدة ثم ذكر فقال هذه ترجع اليه والتي ذكر أنها التي طلق يقع الطلاق عليها فان تزوجت فهذا شيء قد مر فان كان الحاكم أقرع بينهن فلا أدب أن ترجم اليه لان الحاكم في ذلك أكثر منه، وقال أبو بكر وابن حامد تطلق المرأتان ولا يرجع اليه واحدة منهما لان الثانية حرمت بقوله وترثه ان ماتت ولا يرثها ويحجيء على قياس قولهما ان لمزمه نطقها ولا يحمل وطؤها والاولى بالقرعة

(فصل) إذا قال هذه المطلقة قبل منه لما ذكرنا وان قال هذه المطلقة بل هذه المطلقة أو فطلق الأولى قبل اقراره بطلاق الثانية، ولم يقبل اضرابه عن اقراره بطلاق الأولى وكذلك لو كن اثنتاين فقال هذه بل هذه بل هذه طلقتن كاهن، وان قل هذه أو هذه بل هذه طلقت اثنتاين وإحدى الاثنتين وان قال طلقت هذه بل هذه أو هذه طلقت الأولى وإحدى الآخريين، وان قال أنت طالق أو هذه أو هذه، نقل القاضي هي كذلك وذكر أنه قول الكسائي وذل محمد بن الحسن تعاقب الثانية ويبقى الشك في الأولى والثالثة، ووجه الأول أنه عطف الأولى على الثانية بغير شك ثم فصل بين الثانية والثالثة بحرف الشك فيكون الشك فيهما ولو قل طلقت هذه أو هذه طلقت الثالثة وكان الشك في الاثنتين ويحتمل في هاتين المسألتين أن يكون الشك في الجميع لانه في الأولى أي بحرف الشك بهما فيعود اليها في المسئلة الثانية عطف الثالثة على الشك فعلى هذا إذا قال طلقت هذه وهذه وهذه طواب بالبيان فان قال هي الثالثة طلقت وحدها وان قال لم أطلقها طلقت الاثنتان وان لم يبين أقرع بين الاثنتين والثالثة، قال القاضي في المجرى وهذا أصح، وان قل ليست الأولى طلقت الاثنتان كما لو قال طلقت هذه أو هاتين وليس له الوطء قل التبيين فان فعل لم يكن تعيينا وان ماتت إحداها لم يضمن الطلاق في الأخرى وقال أبو حنيفة يضمن الطلاق في الأخرى لأنها ماتت قبل ثبوت طلاقها ولنا أن موت إحداها أو وطأها لا ينفى احتمال كونها مطلقة فلم يكن تعيينا لغيرها كرضها وان قال طلقت هذه وهذه وهذه والظاهر أنه طلق اثنتين لا يدري أيهما الاثنتان أم الآخرتان كما له

وقال ابو الخطاب لا يحنث لان الماء المحلوف عليه جرى عنها وصارت في غيره نلم يحنث سواء اقامت أو خرجت لانها انما تنفق في غيره أو يخرج منه وكذلك قال القاضي في المجرى وهو مذهب الشافعي لان الايمان عندهم تنبني على اللفظ لا على التصدي وكذلك قالوا لا يحنث في هذه الايمان السابقة كلها ، ولو قال ان كانت امرأتي في السوق فعبدني حر ، وان كان عبدي في السوق فامرأتي

قال طائفت هاتين أو هاتين فان قال هما الاوليان تعين الطلاق فيهما وان لم يطق الاولين تعين الآخرتان وان قال انما أشك في طلاق النائية والاخرين طانت الأولى وبقي الشك في الثلث ومتى فسر كلامه بشي . يحتمل قبل منه .

( فصل ) فان مات بعضهم أو جميعهم أفرعنا بين الجميع فمن خرجت القرعة لها لم نورثها وان مات بعضهم قبله وبعضهم بعده فخرجت القرعة لميتة قبله حرمانها ميراثها وان خرجت لميتة بعده حرمانها ميراثها والباقيات يرثن ويرثه ، فان قال الزوج بعد موتها هذه التي طانتها أو قال في غير المعينة هذه التي أردتها حرم ميراثها لانه يقر على نفسه ويرث الباقيات سواء صدقه ورثته أو كذبه لان علم ذلك انما يعرف من جهته لان الاصل بقاء النكاح بينهما وهم يدعون طلاقه اياها والاصل عدمه وهل يستحلف في ذلك ؟ فيه روايتان ، فان قلنا يستحلف فنكح حرمانها ميراثها لنكوله ولم يرث الاخرى لاقاربه بطلاقها فان مات فقال ورثته لاحداهن هذه المطلقة فأقرت أو أقر ورثتها بعد موتها حرمانها ميراثها وان أنكرت أو أنكروا ميراثها بقياس ما ذكرناه ان القول قولها لانها تدعي بقاء نكاحها وهم يدعون زواله والاصل معها فلا يقبل قولهم عليها الا بيينة وإن شهد اثنان من ورثته أنه طاقها قبلت شهادتهما اذا لم يكونا ممن يتوفر عليهما ميراثها ولا على من لا تقبل شهادتهما كما هو وجدتهما لان ميراث إحدى الزوجات لا يرجع إلى ورثة الزوج وانما يتوفر على خرافها وان ادعت إحدى الزوجات أنها طلقها طلاقاً تبين به أنكراها فاقول قوله وان مات لم ترثه لاقرارها بانها لا تستحق ميراثه قبلنا قولها فيها عليها دين مالها وعليها العدة لاننا لم تقبل قولها فيها عليها وهذا التفريع فيما إذا كان الطلاق يدينها فان كان رجبياً ومات في عدتها أو ماتت ورث كل واحد منهما صاحبه

( فصل ) إذا كان له أربع نسوة فطاق إحداهن ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ثم مات ولم يعلم أيهن طلق ؟ فلتاتي تزوجها أربع ميراث النسوة ، نص عليه أحمد ولا خلاف فيه بين أهل العلم ثم يقرع بين الأربع فأيهن خرجت قرعتها حرمت وورثت الباقيات ، نص عليه أحمد أيضاً وذهب الشعبي والنخعي وعطاء الخراساني وأبو حنيفة إلى أن الباقي بين الأربع وزعم أبو عبيد أنه قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعاً ، وقال الشافعي يوقف الباقي بينهن حتى يصطلحن ، ووجه الأول ما تقدم وقد قال أحمد في رواية ابن منصور في رجل له أربع نسوة فطاق واحدة منهن ثلاثاً واحدة اثنتين وواحدة واحدة ومات على أثر ذلك ولا يدري أيهن طلق ثلاثاً وأيهن طلق اثنتين وأيهن واحدة يقرع بينهن

طالق فكانا جميعا في السوق فقبل بعقد العبد ولا تطلق المرأة لانه لما حث في اليمين الاولى عنق العبد فلم يبق له في السوق عبد ويحتمل أن يحث بنا. على قولنا فيمن حلف على معين تاملت اليمين بعينه دون صفته كن قال ان كادت عبدي سهداً فأنت طالق ثم أعنته وكلمته طلقت فكذلك دهننا لان يمينه تاملت بهد معين وان لم يرد عبداً بعينه لم نطالق المرأة لانه لم يبق له عبد في السرقة ولو كان

قالتى أباها تخرج ولا ميراث لها هذا اذا مات في عدتهن وكان طلاقه في صحته فانه لا يحرم الميراث الا المطلقة ثلاثا والباقيات رجعيات يرثنه في العدة ويرثن ومن انقضت عدتها منهن لم ترثه ولم يرثها ولو كان طلاقه في مرضه الذي مات فيه لورثه الجميع في العدة وفيها بعدها قبل التزويج روايتان (فصل) اذا طلق واحدة لا بينها أو بينهما فان نسبها فانقضت عدة الجميع فله نكاح خامسة قبل القرءة وخروج ابن حامد وجها في أنه لا يصح نكاح الخامسة لان المطلقة في حكم نسائه بالنسبة الى رجرب الاتفاق عليها وحرمة النكاح في حتها ولا يصح ما قاله لاننا علمنا أن منهن واحدة بانئامنه ليست في نكاحه ولا في عدة من نكاحه فكيف تكون زوجته وانما الاتفاق عليها لاجل حبسها ومنهها من الزوج بغيره لاجل اشتباهها؟ ومتى علمناها بعينها إما بتعيينه أو بقرعة فعدها من حين طلقها الامن حين عينها ، وذكر أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي أن عدتها من حين التعيين وهذا فاسد. فان الطلاق وقع حين ايقاعه وثبت حكمه في تحريم الوطء. وحرام الميراث من الزوج وحرمانه منها قبل التعيين فكذلك العدة وانما التعيين يبين لما كان وقما فان مات الزوج قبل التعيين فعلى الجميع عدة الوفاة في قول الشعبي والنخعي وعطاء الخراساني ، قال أبو عبيد وهو قول أهل الحجاز والعراق ، لان كل واحدة منهن يحتمل أنها باقية على النكاح والاصل بقاؤه فتلزمها عدته والصحيح أنه يلزم كل واحدة أطول الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق لكن عدة الطلاق من حين طلق وعدة الوفاة من حين موته لان كل واحدة منهن يحتمل أن تكون عليها عدة الوفاة ويحتمل أنها المطلقة فعليها عدة الطلاق فلا تبرأ يقينا الا بأطولها وهذا في الطلاق البائن فأما الرجعية فعليها عدة الوفاة بكل حال لانها زوجة

(فصل) إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها فأنكرها. فالقول قوله لانه منكر ولان الاصل بقاء النكاح فان كان لها بما ادعته بينة قبلت ولا يقبل فيه إلا عدلان ، ونقل ابن منصور عن أحمد أنه سئل أنجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق؟ قال : لا والله إنما كان كذلك لان الطلاق ليس بالمال، ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الاحوال فلم يقبل فيه إلا عدلان كالحدود والقصاص فان عدمت البيئة استخلف في أصح الروايتين نقلها أبو طالب عن أحمد لقول النبي ﷺ «ولكن اليمين على المدعي عليه» وقوله اليمين على من أنكر» ولانه يصح من الزوج بذله فيستخلف فيه كالمهر ، ونقل ابن منصور عنه لا يستخلف في الطلاق لانه لا يقضي فيه بالتكول فلا يستخلف فيه كالنكاح إذا ادعى

في فيها تمرة فقال أنت طالق إن أكلتها أو ألقيتها أو أمسكتها فأكلت بعضها وأنتت بعضها لم يحنث إلا على قول من قال إنه يحنث بفعل بعض المحلوف عليه ، وإن نوى الجميع لم يحنث بحال ولو كانت عنده وديعة لا إنسان فأحله ظالم أن ليس له أن عندك وديعة فانه يحلف ما لفلان عندي وديعة وبزري

زوجيتها فأنتكرته فان اختلفا في عدد الطلاق فالقول قوله لما ذكرنا، فعلى هذا إذا طلق ثلاثاً وسمعت ذلك فأذكر أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين لم يحل لها تمكينه من نفسها وعليها أن تفر منه ما استطاعت وتمتع منه إذا أَرادها وتفتدي منه إن قدرت ولا تزين له ولا تقر به وتهرب إن قدرت ولا تقم معه وهذا قول أكثر أهل العلم قال جابر بن زيد وسامد بن أبي سليمان وابن سيرين تفر منه ما استطاعت وتفتدي منه بكل ما يمكن وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف تفر منه وقال مالك لا تزين له ولا تبدي له شيئاً من شعرها ولا يصديها إلا مكرهه ، وروي عن الحسن والزهرى والنخعي يستحلف ثم يكون الائم عليه، والصحيح ما قاله الاولون لان هذه تعلم انها اجنبية منه محرمة عليه فوجب عليها الامتناع والفرار منه كسائر الاجانب، وعكذا لو ادعى نكاح امرأة كذا وأقام بذلك شاهدي زور فخكم له الحاكم بالزوجة أو لو تزوجها زويجا باطلا فسلمت اليه بذلك فالحكم في هذا كالحكم في المطلقة ثلاثاً (فصل) ولو طلقها ثلاثاً ثم جحد طلاقها لم تره نص عليه أحمد وبه قال قتادة وأبو حنيفة وأبو

يوسف والشافعي وابن المنذر وقال الحسن ربه، لانها في حكم الزوجات ظاهراً وانا أنها تعلم انها اجنبية فلم تره كسائر الاجنبيات وقال أحمد في رواية أبي طالب تهرب منه ولا تزوج حتى يظهر طلاقها ويعلم ذلك بحجج فيدعيها فترد عليه وتعاقب، وإن مات ولم يقر بطلاقها لا تره لا تأخذ ما ليس لها تفر منه ولا تخرج من البلد ولكن تخفي في بلدها، قيل له فان بعض الناس قال قتله هي بمنزلة من يدفع عن نفسه فلم يعجبه ذلك فنهى من الزوج قبل ثبوت طلاقها لانها في ظاهر الحكم زوجة هذا المطلق فانما تزوجت غيره وجب عليها في ظاهر الحكم العقوبة والرد إلى الاول ويجتمع عليها زوجان هذا بظاهر الامر وذلك بباطنه ولم يأذن لها في الخروج من البلد لان ذلك يقوي التهمة في نشوزها ولا في قتله قصداً لان الدافع عن نفسه لا يقتل قصداً، فأما إن قصدت الدفع عن نفسها فأل إلى نفسه ثلاثاً عليهم ولا ضمان في الباطن فأما في الظاهر فانها تؤخذ بحكم القتل ما لم يثبت صدقها (فصل) قال أحمد إذا طلقها ثلاثاً فشهد أربعة أنه وطئها أقيم عليه الحد إنما أوجب لانها صارت بالطلاق اجنبية فهي كسائر الاجنبيات بل هي أشد تحريمًا لانها محرمة وطأ ونكاحاً فان جحد طلاقها ووطئها ثم قامت البينة بطلاقه فلا حد عليه وبهذا قال الشعبي ومالك وأهل الحجاز والثوري والاوزاعي وربيعة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لان جحده لطلاقه يوهننا أنه نسيه وذلك شبهة

بما الذي وير في بينه ، وكذلك لو مرت امرأته منه شيئاً فخاف عليها بالطلاق لتصدقني امرأت  
مني ام لا وخانت أن تصدق، فانها تقول مرت منك ما مرت بك وتعتني الذي مرت بك، ولو  
استحلته ظالم هل رأيت فلانا أو لا؟ فانه يعني برأيت أي ضربت رثته، وذكرته أي قطعت ذكره  
وما طلبت منه حاجة أي الشجرة التي حبسها الحاج ولا أخذت منه فروجا يعني القباء ولا حصر أو هو  
الحبس وأشبه هذا فني لم يكن ظالماً فخاف وعنى به هذا تعلفت بينه بما عناه ، ولو كانت له امرأة على

في دره الحد عنه ولا سبيل لنا إلى علم معرفته بالطلاق حائنه وطئه إلا باقراره بذلك فان قال وطئتها عالماً  
بأنني كنت طلقها ثلاثاً كان إقراراً منه بالزنا فيعتبر فيه ما يعتبر في الاقرار بالزنا

(مسئلة) ( وإن طار طائر فقال إن كان هذا غراباً ففلانة طالق وإن لم يكن غراباً ففلانة طالق فهي

كالمسئبة والحكم فيها على ما ذكرنا فيها لأنها في معناها والخلاف فيها على ما ذكرنا

(مسئلة) ( وإن قال إن كان الطائر غراباً ففلانة طالق وإن كان حماماً ففلانة طالق لم يحكم بحتمته

في واحدة منهما) لأنه متيقن للنكاح شاك في الحث فلا يزول عن يقين النكاح بالشك لأنه محتمل أنه غيرها

(فصل) إذا رأى رجلان طائراً فخلف أحدهما بالطلاق أنه غراب وحلف الآخر أنه حمام

فطار ولم يعلم حاله لم يحكم بحث واحد منهما لان يقين النكاح ثابت ووقوع الطلاق مشكوك فيه فان

ادعت امرأة أحدهما حثه فيها فالقول قوله لان الاصل واليقين في جانبه

(فصل) فان قال أحد الرجلين إن كان غراباً فامرأته طالق ثلاثاً وقال الآخر إن لم يكن غراباً فامرأته

طالق ثلاثاً فطار ولم يعلم حاله فقد حثت أحدهما لا بعينه ولا يحكم به في حق واحد منهما بعينه

بل يبقى في حقه أحكام النكاح من النفقة والسكوة والسكن لان كل واحد منهما يقين نكاحه باق ووقوع

طلاقه مشكوك فيه ، فأما الوطء فذكر القاضي أنه يحرم عليهما لان أحدهما حثت يقينا فامرأته محرمة

عليه وقد أشكل فحرم نياهما جميعاً كما لو حثت في إحدى امرأتيه لا بعينها وقال أصحاب الرأي

والشافعي لا يحرم على واحد منهما وطء امرأته لانه محكوم ببقاء نكاحه عن إحدى زوجتيه فبنا انما

تحقق حثه في واحدة غير معينة وبالنظر إلى كل واحدة مفردة فيقين نكاحها باق وطلانها مشكوك

فيه لكن لما تحققنا أن إحداها حرام وام يمكن تمييزها حرمتا عليه جميعاً وكذلك ههنا فد علمنا أن

أحد هذين الرجلين قد طالقت امرأته وحرمت عليه وتمذر التمييز فيحرم الوطء عليهما وبصير كما لو

تجس أحد الاناثين لا بعينه فانه يحرم استعمال كل واحد منهما سواء كانا ارجل واحد أو لرجلين

وقال مكحول يحمل الطلاق عليهما جميعاً ومال اليه ابو عبيد فان ادعى كل واحد منهما أنه علم الحال

وأنه لم يحدث دين فيما بينه وبين الله تعالى ونحو هذا قال عطاء والشعبي والزهري والحارث العكلي

والثوري والشافعي لان كل واحد منهما يمكن صدقه فيما ادعاه وإن أقر كل واحد منهما أنه الحائث

درجة فحاف عليها أن لا تنزل عنها ولا تصعد منها ولا تقف عليها فانها تنقل عنها الي سلم آخر وتنزل إن شئت أو تصعد أو تقف عليه لان نزولها إنما حصل من غيرها ، وإن كان في يمينه ولا انتقلت عنها فانها تحمل مكرهه ، ولو كان في سلم وله امرأتان أحدهما في الغرفة والاخرى في البيت السفلا في فحاف لا تصعدت الي هذه ولا نزلت إلى الاخرى فان الأولى تصعد وتنزل العليا ثم ينزل ان شاء أو يصعد

طالقت زوجها باقرارها على أنفسها وإن أقر أحدهما حث وحده فان ادعت امرأة أحدها عليه الحث فانكر فالقول قوله وهل يحلف ؟ على روايتين

(مسئله) ( فان قال أحدها إن كان غراباً فعبدي حر وقال الآخر ان لم يكن غراباً فعبدي حر فطار ولم يعلم حاله لم يحكم بعق واحد من العبدان )

لان الاصل بقاء الرق فان اشترى أحدهما عبد الآخر بعد أن أنكر حث نفسه عتق الذي اشتراه لان انكاره حث نفسه اعتراف منه بحث صاحبه واقرار منه بعق الذي اشتراه ، وإن اشترى من أقر بحرثه عتق عليه ، وإن لم يكن منه انكار ولا اعتراف فقد صار العبدان في يده أحدهما حر لا يعلم عينه فيرجع في تعيينه إلى القرعة وهو قول أبي الخطاب وقال القاضي يعق الذي اشتراه في الموضعين لان تمسكه بعده اعتراف منه برقه وحرية صاحبه وهذا مذهب الشافعي

ولما أنه لم يدرف لفظاً ولا فدل ما يلزم منه الاعتراف فان الشرع سوغ له امساك عبده مع الجهل استناداً إلى الاصل فبكيف يكون موثقاً مع تصريحه بأنني لا أعلم الحر منهما ؟ وإنما اكتفينا في ابقاء رقبته باحتمال الحث في حق صاحبه فاذا صار العبدان له وأحدهما حر لا يمينه صار كأنهما كانا له فأعتق أحدهما وحده فيقرع بينهما حينئذ ، فان كان الحالف واحداً فقال إن كان غراباً فعبدي حر وإن لم يكن غراباً فامتي حرة ولم يعلم حاله فانه يقرع بينهما فيعتق أحدهما ، فان ادعى أحدهما أنه الذي أعتق أو ادعى كل واحد منهما ذلك فالقول قول السيد مع يمينه

(فصل) فان قال إن كان غراباً فمساؤه طراني وإن لم يكن غراباً فمبيده أحرار ولم يعلم حاله منع من التصرف في المالكين حتى يبين وعليه نفقة الجميع فان كان غراباً طاق مساؤه ورق عبيده فان ادعى العبيد أنه لم يكن غراباً ليعتقوا فالقول قول السيد وهل يحلف ؟ يخرج على روايتين ، وإن لم يكن غراباً عتق عبيده ولم تطلق النساء فان ادعين أنه كان غراباً ليطلقن فالقول قوله وفي تحليفه وجهان وكل موضع قلنا يستحلف فنكل قضي عليه بنكوله وإن قال لا أعلم ما الطائر فقياس المذهب أن يقرع بينهما فان وقعت القرعة على الغراب طلق النساء ورق العبيد وإن وقعت على العبيد عتقوا ولم تطلق النساء وهذا قول أبي ثور وقال أصحاب الشافعي إن وقعت القرعة على العبيد عتقوا وإن وقعت على النساء لم يطلقن ولم يعق العبيد لان القرعة لها مدخل في العتق لكون النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بين العبيد الستة ولا مدخل لها في الطلاق لانه لم ينفق مثل ذلك

(فصل) قال عبدالله بن احمد سألت أبي عن رجل قال لامرأته أنت طالق ان لم أجامعك اليوم وأنت طالق ان اغتسلت منك اليوم قال بصلي العصر ثم يجامعها فإذا غابت الشمس اعتدل ان لم يكن أراد بقوله اغتسلت الجامعة ، وقال في رجل قال لامرأته أنت طالق إن لم أطأك في رمضان فسافر

فيه ولا يمكن قياسه على العتق لان الطلاق حل قيد النكاح والفرعة لا تدخل في النكاح والفرعة حل الملك ، والفرعة تدخل في تمييز الاملاك قالوا ولا يقرع بينهم إلا بعد موته .

قال شيخنا ويمكن أن يقال على هذا إن ما لا يصلح لتعيين في حق الموروث لا يصلح في حق الوارث كما لو كانت اليمين في زوجتين ولأن الاماء محررات على الموروث تحريماً لا تزيله الفرعة فلم يجز للوارث بها كما لو تعين العتق فيهن .

(مسئلة) ( إذا قال لامرأته وأجنبية إحداكما طالق ، أو قال لحناته ابنتك طالق ، أو قال سلمى طالق ، واسم امرأته سلمى ، طلقت امرأته )

لانه لا يملك طلاق غيرها ولانه إزالة ملك أشبه مالو باع ماله وما لم يقره صح في ماله دون غيره فان قال أردت الأجنبية لم يصدق .

قال أحمد في رجل تزوج امرأة فقال لحناته ابنتك طالق وقال أردت ابنتك الأخرى التي ليست بزوجتي فلا يقبل منه . وقال في رواية أبي داود في رجل له امرأتان اسمها فاطمة ماتت إحداها فقال فاطمة طالق يئوي الميتة فقال الميتة تطاق ؟ قال أبو داود كأنه أراد في الرواية الأولى أن لا تصدقه في الحكم ، وفي الثانية يدين .

وقال القاضي فيما إذا نظر إلى امرأته وأجنبية فقال إحداكما طالق وقال أردت الأجنبية فهل يقبل ؟ على روايتين . وقال الشافعي يقبل ههنا ولا يقبل فيما إذا قال سلمى طالق وقال أردت أجنبية اسمها سلمى لان سلمى لا يتناول الأجنبية بصريحه بل من جهة الدليل وقد عارضه دليل آخر وهو أن لا تطلق غير زوجته فصار اللفظ في زوجته أظهر فلم يقبل خلافه . أما إذا قال إحداكما فإنه تناول الأجنبية بصريحه ، وقال أصحاب الرأي وأبو نور يقبل في الجميع لانه فسر كلامه بما يحتمله .

ولذا أنه لا يحتمل غير امرأته على وجه صحيح فلم يقبل تفسيره به كما لو فسر كلامه بما لا يحتمله وكما لو قال سلمى طالق عند الشافعي ، ولا يصح ما ذكره من الفرق فان قوله إحداكما ليس بصريح في واحدة منها بعينها وسلمى يتناول واحدة لا بعينها ثم تعينت الزوجة لكونها محلاً للطلاق وخطاب غيرها به عبث كما لو قال إحداكما طالق ثم او تنازلها بصريحه لكن صرفه عنها دليل فصار ظاهراً في غيرها فان النبي ﷺ لما قال للمبلاغيين « إحداكما كاذب » لم ينصرف إلا الى الكذب منها وحده واما قال حسان يعني النبي ﷺ وأبا سفيان « فشر كما لحير كما الفداء » لم ينصرف شرهما الا الى أبي سفيان وخبرهما الى النبي ﷺ وحده وهذا في الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيدين فيه فتى علم من



مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة ثم وظنها قال لا يعجبني لأنها حيلة ولا تعجبني الحيلة في هذا ولا في غيره قال القاضي انما كره أحمد هذا لان السفر الذي يبيح الفطر أن يكون سفرأ مقصوداً مباحاً ، وهذا لا يقصد به غير حل اليمين ، والصحيح أن هذا تنحل به اليمين ويباح له الفطر فيه لانه سفر بعيد

نفسه أنه أراد الاجنبية لم تطاق زوجته لان اللفظ محتمل له وان كان غير مقيد ، ولو كانت ثم قرينة دالة على إرادته الاجنبية مثل أن يدفع يمينه ظناً أو يتخلص بها من مكروه قبل قوله في الحكم لوجود الدليل الصارف اليها وإن لم ينو زوجته ولا الاجنبية طلقت زوجته لانها محل الطلاق واللفظ بحتملها ويصالح لها ولم يصرفه عنها فوقع بها كما لو نواها

(مسئلة) ( فان نادى امرأته فأجابته امرأة له أخرى فقال أنت طالق بظنها المنادة طلقت

في إحدى الروايتين )

وهو قول النخعي وقتادة والاوزاعي وأصحاب الرأي واختاره ابن حامد لانه خاطبها بالطلاق

وهي محل له فطانت كما لو قصدها

( والثانية ) نطقت التي ناداها وحدها وهو قول الحسن والزهرى وابي عبيد ، قال أحد في رواية مهنا في رجل له امرأتان فقال فلانة أنت طالق فالتفت فاذا هي غير التي حلف عليها قال: قال ابراهيم يطانن والحسن يقول تطلق التي نوى ، قيل له ما تقول أنت ؟ قال تطلق التي نوى وذلك لانهم بقصدها بالطلاق فلم تطلق كما لو أراد أن يقول أنت طاهر فسبق لسانه فقال أنت طالق ، وقال أبو بكر لا يخاف كلام أحد أنها لا تطاق ، وقال الشافعي تطاق المحببة وحدها لانها مخاطبة بالطلاق فطلقت كما لو لم ينو غيرها ولا تطاق المنوية لانه لم يخاطبها بالطلاق ولم يعترف بطلاقها، وهذا يبطل بما لو علم أن المحببة غيرها فان المنوية تطلق بإرادتها بالطلاق ولو لا ذلك لم تطاق بالاعتراف به لان الاعتراف بما لا يوجب لا يوجب ولان التي لم تجب مقصودة باللفظ الطلاق فطلقت كما لو علم الحال، فان قال علمت أنها غيرها وأردت طلاق المنادة طلقنا معاً في قولهم جميعاً ، وان قال أردت طلاق الثانية وحدها طلقت وحدها لقصده لها وخاطبها

(مسئلة) ( وإن لني أجنبية ظنها زوجته فقال فلانة أنت طالق فاذا هي أجنبية طنقت زوجته )

نص عليه احمد وقال الشافعي لا تطاق لانه خاطب بالطلاق غيرها فلم يقع كما لو علم أنها أجنبية

فقال أنت طالق

ولنا أنه قصد زوجته باللفظ الطلاق واحتمل أن لا تطاق لانها لم يخاطبها بالطلاق ولا ذكر اسمها معه

وإن علمها أجنبية وأراد بالطلاق زوجته طلقت وإن لم يردها بالطلاق لم تطاق

( فصل ) ( وإن تقي امرأته فظنها أجنبية فقال أنت طالق أو تنحي يا مطانة أو لقي أمته فظنها

أجنبية فقال أنت حرة أو تنحي يا حرة فقال أبو بكر فيمن لقي امرأة فقال تنحي يا مطلفة أو يا حرة

مباح لفصد صحيح وإرادة حل يمينه من المقاصد الصحيحة، وقد أبحنا لمن له طريقان قصيرة لا تقصر فيها الصلاة وبعيدة أن يسلك البعيدة ليقصر فيها الصلاة ويفطر مع أنه لا يفصله سوى الترخص فهنا رأى

## كتاب الرجعة

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع، أما الكتاب فنقول الله سبحانه ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - إلى قوله - وبمولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ) والمراد به الرجعة عند جماعة العلماء وأهل التفسير، وقال تعالى ( وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف ) أي بالرجعة ومعناه إذا قاربن بلوغ أجلهن أي انقضاء عدتهن، وأما السنة فما روى ابن عمر قال طلق امرأتي وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال « مره فليراجعها » متفق عليه وروى أبو داود عن عمر قال إن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها وأجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنين أن لها الرجعة في العدة ذكره ابن المنذر

﴿ مسألة ﴾ قال ( والزوجة إذا لم يدخل بها تبنيها تطليقة ونحرهما الثلاث من الحر والائتنان من العبد )

أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطامة واحدة ولا يستحق مطاها رجعتها وذلك

وهو لا يبرها فإذا هي زوجته أو أمته لا يقيم بهما طلاق ولا حرة لأنه لا يردهما بذلك فلم يتم بهما شيء كسبق الإنسان إلى ما لم يردده ويحتمل أن لا تعنى الآية لأن عادة الناس مخاطبة من لا يبرها بقوله بأخرة ونطاق الزوجة لعدم العادة في المخاطبة بقوله بالمطامة

## ﴿ كتاب الرجعة ﴾

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع  
أما الكتاب فنقول تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - إلى قوله - وبمولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ) والمراد به الرجعة عند جماعة العلماء وأهل التفسير، وقال تعالى ( إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف ) أي بالرجعة ومعناه إذا قاربن بلوغ أجلهن أي انقضاء عدتهن، وأما السنة فما روى ابن عمر قال : طلق امرأتي وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال « مره فليراجعها » متفق عليه . وروى أبو داود عن عمر قال : إن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها ، وأجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق واحدة أن لها الرجعة في العدة ذكره ابن المنذر

لان الرجعة انما تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول لقول الله سبحانه ( يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طقتوهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتوهن ومسرحوهن سراحا جميلا ) فيبين الله سبحانه أنه لا عدة عليها فبين بمجرد طلاقها وتصير كالدخول بها بعد انقضاء عدتها لا رجعة عليها ولا نفقة لها ، وان رغب مطلقها فيها فهو خاطب من الخطاب ينزجها برضاها بنكاح جديد ورجع اليه بطالنتين ، وان طلقها اثنتين ثم تزوجها رجعت اليه بطلقة واحدة بغير خلاف بين أهل العلم ، وإن طلقها ثلاثا بلا حظ واحد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره في قول أكثر أهل العلم ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى ، ولا خلاف بينهم في أن المطلقة ثلاثا بعد الدخول لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لقول الله سبحانه ( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) وروت عائشة أن رفاة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير فجات رسول الله ﷺ فقالت انها كانت عند رفاة فطلقها آخر ثلاث نكاحات فتزوجت بعده بعد الرحمن بن الزبير وانه والله مامعه إلا مثل هذه المدبة وأخذت بهدبة من جاراتها قالت فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا وقال : لعالم تريد أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا ، حتى يذيق عسليتك وتذيق عسليته ، متفق عليه ، وفي إجماع أهل العلم على هذا غنية عن الاطالة فيه وجوه . أهل العلم على أنها لا تحل للأول حتى يبطأها الزوج الثاني وإن يوجد فيه انتقاء الخنثانين إلا أن سعيد بن المسيب من بينهم قال : اذا تزوجها

( مسألة ) ( اذا طلق الحر امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث أو العبد واحدة بغير عرض والامر

يقضي بينونها لله رجعتها مادامت في العدة رضيت أو كرهت لما ذكرنا )

أجمع على ذلك أهل العلم وأجمعوا على انه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها وقد ذكرنا ان الطلاق معتبر بالرجال فيكون له رجعتها ما لم يطلقها ثلاثا كالحرة وفيما اذا طلق الامة اثنتين خلاف ذكرناه فيما مضى ، ولا يعتبر في الرجعة رضا المرأة في ذلك لقول الله تعالى ( وبهواتهن أحق بردهن في ذلك ) أي في العدة فجعل الحق لهم ، وقال سبحانه ( فأمسكوهن بمعروف ) فخطب الأزواج بالامر ولم يجعل لمن اختياراً ، ولان الرجعة أمسك للمرأة بحكم الزوجية فلم يعتبر رضاها في ذلك كالتي في صلب نكاحه وأجمع أهل العلم على هذا ولعمد بعد الواحدة مالم تحرق قبل الثلاث ، وقد أجمع العلماء على ان للعبد رجعة امرأته بعد الطامة الواحدة اذا وجدت شروطها ، فاذا طلقها ثانية فلا رجعة له سواء كانت امرأته حرة أو أمة لان طلاق العبد اثنتان وفي هذا خلاف ذكرناه فيما مضى

( مسألة ) ( ولما طلق الرجعة راجعت امرأتني أو رجعتها أو ارجعتها أو رددتها أو أمسكتها )

لان هذه الالفاظ ورد بها الكتاب والسنة فإزد والامساك ورد بهما الكتاب بقوله تعالى ( وبهواتهن أحق بردهن في ذلك ) وقال ( فأمسكوهن بمعروف ) يعني الرجعة ، والرجعة وردت بها السنة لقول النبي ﷺ « مره فليراجعها » وقد اشتهر هذا الاسم فيها بين أهل العرف كاشتبهار اسم الطلاق فيه فانهم

تزوجها صحيحاً لا يريد به إحلالاً فلا بأس أن يتزوجها الاول قال ابن المنذر لانهم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا إلا الخوارج أخذوا بظاهر قوله سبحانه ( حتى تنكح زوجاً غيره ) ومع تصريح النبي ﷺ ببيان المراد من كتاب الله تعالى وأنها لا تحل للاول حتى بذوق الثاني عسيتها وتذوق عسيلته لا يعرج على شيء سواه ولا يسوغ لأحد المصير إلى غيره مع ما عليه جملة أهل العلم منهم علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم وعن بعدم مسروق وزهري ومالك وأهل المدينة واشوري وأصحاب الرأي والاوزاعي وأهل الشام والشامي وأبو عبيدة وغيرهم

( فصل ) ويشترط لحملها للاول ثلاثة شروط ( أحدها ) أن تنكح زوجاً غيره فلو كانت أمة فوطئها سيدها لم يحلها لقول الله تعالى ( حتى تنكح زوجاً غيره ) وهذا ليس بزواج ، ولو وطئت بشبهة لم تبسح لماذا كرنا ، ولو كانت أمة فاتبها ما مطلقاً لم يحل له وطؤها في قول أكثر أهل العلم ، وقال بعض أصحاب الشامي تحل له لان الطلاق يخصص الزوجية فأثر في التحريم بها وقول الله تعالى ( فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ) صريح في نكحها فلا يعول على ما خالفه ، ولان الفرج لا يجوز أن يكون محرماً مباحاً فقط هذا

( الشرط الثاني ) أن يكون النكاح صحيحاً فان كان فاسداً لم يحلها الوطئ فيه وبهذا قال الحسن

بمونها رجعة والزوجة رجعية قال شيخنا ) ويخرج أن يكون لفظها هو الصريح وحده لاشتهاره دون غيره كقولنا في صريح الطلاق

( فصل ) والاحتياط أن يقول الله تعالى أي قد راجعت زوجتي الى نكاحي أو زوجتي أو راجعتي لما وقع عليها من طلاق

( مسألة ) ( فان قل نكحتها أو تزوجتها فليس هو بصريح فيها وهل تحل الرجعة به ؟ فيه وجهان ) ( أحدهما ) لا تحصل به لان هذا كناية والرجعة استباحة بضع متصرفة لا يحصل بالكناية كالنكاح ( والثاني ) تحصل به الرجعة أوما إليه احمد واختاره ابن حامد لان الاجنبية تباح به فالرجعية أولى فعل هذا يحتاج أن ينوي به الرجعة لان ما كان كناية تعتبر له النية ككنايات الطلاق

( فصل ) فان قل راجعتك الرجعية أو للاهانة وقال أردت أنني راجعتك لمجرتي إليك أو اهانة لك صححت الرجعة لانه أتى بالرجعة وبين سببها ، وإن قل أردت أنني كنت أهيك أو أحبك وقد رددتك به في ذلك ليس برجعة ، وإن أطلق ولم ينو شيئاً صححت الرجعة ذكره القاضي لانه أتى بصريح الرجعة وضم إليه ما يحتمل أن يكون سببها ويحتمل غيره فلا يزول القاطن عن مقتضاه بالشك وهذا مذهب الشامي

( مسألة ) ( رهل من شرطها الاشهاد ؟ على روايتين )

والشعبي وحامد ومالك والثوري والاوزاعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي والشاذلي في الجديد وقال في القديم بحلها ذلك وهو قول الحكم وخرجه أبو الخطاب وجهها في المذهب لأنه زوج فيدخل في عموم النص ، ولأن النبي ﷺ لمن الحلل والحلل له فسماه محللاً مع فساد نكاحه ولذا قول الله تعالى ( حتى تنكح زوجاً غيره ) وإطلاق النكاح يتضمن الصحيح ولذلك لو حلف لا يزوج فتزوج تزويجاً فاسداً لم يحنث ، ولو حلف لا يزوج لم يبر بالتزويج الفاسد ولأن أكبر أحكام الزوج غير ثابتة فيه من الإحصان واللعان والظهار والأيلاء والنفقة وأشبه ذلك ، وأما تسميته محللاً فلفظه التحليل فيما لا يحل ولو أحل حقيقة لما لمن ولالمن المحل له وإنما هذا كقول النبي ﷺ « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه » وقال الله تعالى ( يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ) ولأنه وطء في غير نكاح صحيح أشبهه وطء الشبهة ( الشرط الثالث ) أن يطأه في الفرج ولو وطئ أذنه أو في البرم بحلها لأن النبي ﷺ « لم يلق الحل على ذواق العسيلة منها ولا يحصل إلا بالوطء في الفرج وأذناه تعقيب الحشفة في الفرج لأن أحكام الوطء تتعاقب به ولو أوج الحشفة من غير انتشار لم يحل له لأن الحكم يتلحق بذواق العسيلة ولا يحصل من غير انتشار ، وإن كان الذكر مقطوعاً فان بقي منه قدر الحشفة فأولجها والآن لا فإن كان خصياً أو مسلولاً أو وجراً آحلت بطنه لأنه يطأ كالفحل ولم يفقد إلا الأزال وهو غير معتبر في الأحكام. وهذا قول الشاذلي

وجملة ذلك أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها بإجماع أهل العلم لأن حكم الرجعية حكم الزوجات لما ذكره والرجعية أمساك لها واستبقاء لنكاحها ولهذا سمي الله تعالى الرجعة أمساكاً وزكها فراقاً وسراحاً فقال ( فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ) وفي رواية أخرى ( فامسكهن بمعروف أو تسريحاً بحسن ) وإنما تشعث النكاح بالطلقة وانقدها سبب زواله فالرجعة تزيد شعته وتقطع مضيه إلى البينونة فلم تحتاج لذلك إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح . فأما الأشهاد ففيه روايتان ( أحدهما ) يجب ، وهذا أحد قولي الشاذلي لأن الله تعالى قال ( فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم ) فظاهر الأمر الوجوب ولأنه استباحة بضع مقصود فوجب الشهادة فيه كالنكاح وعكسه البيع . ( والرواية الثانية ) لا تجب الشهادة وهي اختيار أبي بكر وقول مالك وأبي حنيفة لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج ولأن مالا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الأشهاد كالبيع وهذه أولى إن شاء الله تعالى ويحمل الأمر على الاستحباب ويؤكد ذلك أن الأمر بالشهادة عقيب قوله ( أو فارقوهن ) فهو يرجع إلى أقرب المذكورين يقيناً ولا تجب الشهادة فيه فكذلك ما قبله وهو قوله ( فامسكوهن ) بطريق الأولى ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب الأشهاد فإن قلنا هو شرط فإنه يعتبر وجوده ( الجزء الثامن ) ( ٦٠ ) ( المعنى والشرح الكبير )

قال أبو بكر: وقد روي عن أحمد في الخصي انه لا يجها فان أباطلب سألته في المرأة تنزوج الخصي تستحل به قال لا خصي بذوق المهيبة ، قال أبو بكر والعمل على ما رواه مهنا أنها تحل ، ووجه الاول ان الخصي لا يحصل منه الأنزال فلا ينال لذة الوطء . فلا يذوق المهيبة ، ويحتمل أن أحمد قال ذلك لان الخصي في الغالب لا يحصل منه الوطء ، أو ليس بمظنة الأنزال فلا يحصل الاحلال بوطءه . كالوطء من غير انتشار (فصل) واشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالاً فان وطئها في حيض أو نفاس أو إجماع من من أحدهما أو منها أو أحدهما صائم فرضاً لم تحل وهذا قول مالك لانه وطء حرام لحق الله تعالى فلم يحصل به الاحلال كوطء المرتدة وظاهر النص جها وهو قوله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره) وهذه قد نكحت زواجاً غيره وأيضاً قوله عليه السلام «حتى تذوق عسلته» ويذوق عسلته «وهذا قد وجد ولانه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل لزوم فأجها كالوطء الحلال وكما وطئها وقد خاف وقت الصلاة أو وطئها مريه يضرها الوطء . وهذا أصح ان شاء الله تعالى وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وأما رطب المرتدة فلا يجها . ووطئها في حال ردتها أو ردتها أو وطئ المرتدة المسلمة لانه ان لم يرد المرتدة منها الى الاسلام تبين ان الوطء في غير نكاح وان عاد الى الاسلام في العدة فقد كان الوطء في نكاح غير تام لان سبب البيونة حاصل فيه وهكذا لو أسلم أحد الزوجين فوطئها الزوج قبل إسلام الآخر لم يجها لذلك

حال الرجعة فان ارتجع بغير اشارة لم يحج لان المعتبر وجودها في الرجعة دون الاقرار بها إلا أن يقصد بذلك الاقرار الارتجاع فيصح

(مسئلة) (والرجعية زوجة ياحقها الطلاق والظهار والايلاء ولعانه ويرث أحدهما صاحبه ان مات بالاجماع وان خالها صح خالها)

وقال الشافعي في أحد قوايه لا يصح لانه يراد للتجريم وهي محرمة . ولما أنها زوجة يصح طلاقها فصح خالها كما قبل الطلاق وليس مقصود الخلع التجريم بل الخلاص من الزوج ونكاحه الذي هو سببه والانسكاح باق ولا يأمن رجعتة على أننا نمنع كونها محرمة .

(مسئلة) (ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها رها أن تزين له وتشرف له)

قال القاضي هذا ظاهر المذهب . قال أحمد في رواية أبي طالب لا تحتجب عنه ، وفي رواية أبي الحارث تشرف له ما كانت في العدة فظاهر هذا أنها مباحة له له أن يسافر بها ويخلو بها ويطؤها وهذا مذهب أبي حنيفة لانها في حكم الزوجات فأبيحت له كما قبل الطلاق .

وعن احمد رحمه الله أنها ليست مباحة ولا تحصل الرجعة بوطئها وان أكرهها عليه فلها المهر إن لم يرتجها بده وهو ظاهر كلام الحارثي ومذهب الشافعي وحكي ذلك عن عطاء ومالك لانها مطلقة فكانت محرمة كما لو طلقها بعوض واحدة ولاحد عليه بالوطء وإن قلنا أنها محرمة لا ينبغي أن يلزمه مهر سواء

( فصل ) فان تزوجها مملوك ووطئها أهلها وبذلك قال عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم لم يخالفوا ولانه دخل في عموم النص ووطؤه كوطء الحر ، وان تزوجها مراهق فوطئها أهلها في قولهم الا ما لكا وأباء يدفانها قالوا لا يجعله أبو روي ذلك عن الحسن لانه رط. من غير بالغ فأشبهه وطء الصغير وانا ظاهر النص وانه وطء من زوج في نكاح صحيح فأشبهه البالغ وبخالف الصغير فإنه لا يمكن الوطء منه ولا مذاق عسلته ، قال القاضي وبشترط. أن يكون له اثنا عشر سنة لان من دون ذلك لا يمكنه الجماع ولا معنى لهذا فان الخلاف في الجماع ومتى أمكنه الجماع فقد وجد منه المقصود فلا معنى لا اعتبار سن ما ورد الشرع باعتبارها وتقديره بجرد الرأي والتحكم وان كانت ذية فوطئها زوجها القدي أهلها اطانها المسلم ، نص عليه أحمد وقل هو زوج وبه تجب الملازمة والقسم وبه قال الحسن والزهرى والثوري والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال ربيعة ومالك لا يجعلها ولنا ظاهر الآية ولانه رط. من زوج في نكاح صحيح تام أشبهه وطء المسلم ، وان كاتا مجنونين أو أحدهما فوطئها أهلها ، وتال أبو عبد الله بن حامد لا يجعلها لانه لا يندوق العسيلة

وانا ظاهر الآية ولانه رطء مباح في نكاح صحيح أشبهه العاقل ، وقوله لا يندوق العسيلة لا يصح فان الجنون انما هو تنطية العقل وليس العقل شرطا في الشهرة وحصول اللذة بدليل البهائم لكن ان كان المجنون ذاعب الحس كالصروع والمأحى عليه لم يحصل الحل بوطئه ولا بوطء مجنونته في هذه

راجع أو لم يراجع لانه وطئ زوجته التي يلحقها طلاقه فلم يكن عليه مهر كسائر الزوجات ويفارق ما إذا وطئ الزوج بعد اسلام أحدهما في العدة حيث يجب المهر إذا لم يسلم الآخر في العدة لانه إذا لم يسلم تبينا أن الفرقة رقت من حين اسلام الاول وهي فرقة فسخ تبين به من نكاحه فأشبهت التي أَرْضت من يفسخ نكاحها برضائه وفي مسألتنا لا تبين إلا بانقضاء العدة فافترقا وقال أبو الخطاب إذا أكرهها على الوطء وجب عليه المهر عند من حرما وهو الذي ذكره شيخنا في الكتاب المنسوخ وهو المنصوص عن الشافعي لانه وطء حرمه الطلاق فوجب به المهر كوطء المختلعة في عدتها والاول أولى اظهور الفرق بينهما فان البائن ليست زوجة له وهذه زوجة يلحقها طلاقه وقياس الزوجة على الاجنبية في الوطء وأحكامه بعيدة .

( فصل ) فاذا قلنا انها مباحة حصات الرجمة ووطئها سواء نوى الرجمة أو لم ينو ، اختارها ابن حامد والقاضي وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس وزهري واثوري والازاعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي ، قال بعضهم .. ويشهد ، وقال مالك واسحاق يكون رجمة إذا أراد به الرجعة لان هذه مدة تنفي إلى يئونة فترتفع بالوطء . كارة الابلاء . ولان الطلاق سبب لزوال تلك ومعه خيار فتصرف مالك بالوطء . بمنع عمله كوطء البائع الالة المبيمة في مدة الخيار وكما ينقطع به التوكيل في طلائها

الحال لانه لا يذوق العسيلة ولا تحصل لذته ، وامل ابن حامد انما اراد المجنون الذي هذه حاله فلا يكون ههنا اختلاف ، ولو وطئ مغمى عليها أو نائمة لانحس بوطئه فينبغي أن لا تحل بهذا لما ذكرناه وحكاه ابن المنذر ، ويحتمل حصول الحل في ذلك كله أخذاً من عموم النص والله أعلم

(فصل) ولو وجد على فراشه امرأة نظها أجنبية أو ظها جارية فوطئها فإذا هي امرأته أهلها لانه صادف نكاحاً صحيحاً ولو وطئها فأنفذاها أو وطئها وهي مريضة تنضرد بوطئه أحابها لان التحريم ههنا لحقها وان استدخات ذكردها ونائم أو مغمى عليه لم تحل لانه لا يذوق عسيلتها ويحتمل أن تحل لعموم الآية والله أعلم

(مسئلة) قال ( وإذا طلق الحر زوجته أقل من ثلاث فله عليها الرجعة ما كانت في العدة )

أجمع أهل العلم على أن الحر إن طلق الحرة بعد دخوله بها أقل من ثلاث بغير عوض ولا أمر يقضي بينونها فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها وعلى أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها الما ذكرناه في أول الباب وان طلق الحر امرأته الامة فهو كطلاق الحرة لا أن في خلافنا ذكرناه فيما مضى وذكرنا أن «طلاق» يعتبر بالرجال فيكون له رجعتها ما لم يطؤها ثلاثاً كالحرة

(فصل) ولا يعتبر في الرجعة رضی المرأة لنول الله تعالى ( وبعواهنن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا اصلاحا ) فجعل الحق لهم وقال سبحانه ( فاسكرهن بمعرف ) فخطاب الارواح بالامر ولم

(مسئلة) ( ولا تحصل بمباشرتها والنظر إلى فرجها والخلو بها الشهوة )

نص عليه أحمد وخرجه ابن حامد على وجهين مبينين على الروایتين في تحريم المصاهرة به أحدهما هو رجعة ، به قال الثوري وأصحاب الرأي لانه استمتاع بباح بالزوجية فخصت الرجعة به كالوطء (والثاني) ليس برجعة لانه أمر لا يتعلق به إيجاب عدة ولا مهر فلا تحصل به الرجعة كالنظر فأما الخلو بها فليست برجعة لانه ليس باستمتاع وهذا اختيار أبي الخطاب وحكي عن غيره من أصحابنا أن الرجعة تحصل به لانه معنى يحرم من الاجنبية ويحل من الزوجة فخصت به الرجعة كالاستمتاع والصحيح أن الرجعة لا تحصل بها لانه لا يبطل خيار المشتري الامة كالامس لغير شهوة فأما الامس للشهوة والنظر كذلك ونحوه ليس برجعة لانه يجوز في غير الزوجة عند الحاجة فأشبهت الحديث معها (فصل) وان قلنا ليست مباحة لم تحصل الرجعة بوطئها ولا تحصل إلا بالقول ، وهو ظاهر كلام

الحرقى لقوله والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين اشهدا أنني قد راجعت امرأتي ، وهذا مذهب الشافعي لأنها استباحة بضع مقصود وأمر بالشهاد فيه فلم يحصل من القادر بغير قول كالتكاح لان غير القول فعل من قادر على النول لم تحصل به الرجعة كالاشارة من الناظر وهو رواية عن أحمد

(مسئلة) ( ولا يصح تليق الرجعة على شرط لانه استباحة فرج مقصود فأشبه التكاح )

فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح لذلك ولو قال كلما طلقتك فقد راجعتك لم يصح أيضاً لانه راجعها



يجعل لمن اختيارا ، ولان الرجعة إمساك المرأة بحكم الزوجية فلم يعبه برضاها في ذلك كإني في صلب نكاحه ، وأجمع أهل العلم على هذا

(فصل) والرجعية زوجة بالحقه طلاقه وظهاره وإبلاؤه وإمانه ويرث أحدهما صاحبه بالأجماع

وان خاله وأصح خلعه ، وقال الشافعي في أحد قرويه لا يصح لأنه يراد للتحريم وهي محرمة

ولنا أنها زوجة صح طلاقها فصح خلعهما كما قبل الطلاق وليس مقصود الخلع التحريم بل الخلاص من

مضرة الزوج ونكاحه الذي هو سببها ، والنكاح باق ولا نأمن رجعته وعلى أننا نمنع كرمها محرمة

(نصل) وظاهر كلام الحرفي أن الرجعية محرمة لقوله وإذا لم يدر أو واحدة للمق أم ثلاثا فهو متيقن للتحريم شك

في التحليل ، وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا وهو مذهب الشافعي وحكي ذلك عن عطاء ومالك ، وقال القاضي

ظاهر المذهب أنها مباحة قال أحمد في رواية أبي طالب لا تحتجب عنه وفي رواية أبي الحارث أنه عرف لها ما كانت في

العدة فظاهر هذا أنها مباحة له أن يسافر بها ويخلوها ويوطؤها وهذا مذهب أبي حنيفة لأنها في حكم

الزوجات فأبيحت له كما قبل الطلاق ووجه الأولى أنها طائفة واحدة فأثبت التحريم كإني بعوض ولا

خلاف في أنه لا أحد عليه بالوطء ولا ينبغي أن يلزمه مهر سواء راجع أو لم يراجع لأنه وطئ زوجته

التي ياحتها طلاقه فلم يكن عليه مهر كسائر الزوجات ، وينارق ما لو وطئ الزوج بعد إسلام أحدهما

في العدة حيث يجب المهر إذا لم يسلم الآخر في العدة لأنه إذا لم يسلم تبينا أن الفرقة وقعت من حين

قبل أن يملك الرجعة فأشبهه الطلاق قبل النكاح وان قال ان قدم أبوك فقد راجعتك لم يصح لأنه تطبق

على شرط فان راجعها في الردة من أحدهما لم يصح ، ذكره أبو الخطاب وهو صحيح مذهب الشافعي

لأنه استباحة بضع مقصود فلم يصح مع الردة كالنكاح ولان الرجعة تقرير للنكاح والردة تنافي ذلك

فلم يصح اجتماعها ، وقال القاضي ان قلنا بتعجيل الفرقة بالردة لم يصح الرجعة لأنها قد بانت بها وان

قلنا لا تتعجل الفرقة فالرجعة موقوفة ، فان أسلم المرتد منها في العدة صح الرجعة لاننا تبينا أنه ارتجىها

في نكاحه ولأنه نوع إمساك فلم تمنع منه الردة كما لو لم يطبق وان لم يسلم في العدة تبينا أن الفرقة

وقعت قبل الرجعة وهذا قول المزني واختيار ابن حامد وهكذا ينبغي أن يكون فيما إذا راجعها

بعد إسلام أحدهما

(فصل) قد ذكرنا أن من طلق طلاقا بغير عوض فله رجعة زوجته مادامت في العدة إذا كان

طلاق الحر أقل من ثلاث أو العبد واحدة فإلى هذا ان كانت حاملا باثنين فوضعت أحدهما فله

مراجعتها ما لم ترضع الثاني ، هذا قول عامة العلماء إلا أنه حكي عن عكرمة أن العدة تنقضي بوضع الأول

وما عليه سائر أهل العلم أصح فان العدة لا تنقضي إلا بوضع الحمل كله لقول الله تعالى ( وأولات

الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) وامم الحمل يتناول لكل ما في البطن فتبقى العدة مستمرة إلى حين

وضع باقي الحمل فتبقى الرجعة بقاءها ولان العدة لو انقضت بوضع بعض الحمل لحل لها التزويج وهي

اسلام المسلم الاول منها وهي فرقة فسح نبين به من نكاحه فأشبهت التي أرضعت من بنفسح نكاحها برضاعه ، وفي مسئلتنا لاتين إلا بانتضاء العدة فاقترقا ، وقال أبو الخطاب إذا أكرهها على الوطء وجب عليه المهر عند من حرهما وهو المنصوص عن الشافعي لانه وطئ حرمة الطلاق فوجب به المهر كوطء البائن والفرق ظاهر فان البائن ليست زوجة له وهذه زوجته ، وقياس الزوجة على الاجنبية في الوطء وأحكامه بعيد

﴿مسئلة﴾ قال (وللعبد بعد الواحدة ما للحرق قبل الثلاث)

أجمع العلماء على أن لعبد رجعة امرأته بعد الطنفة الواحدة إذا وجدت شروطها فان طنفتها ثانية فلا رجعة له سواء كانت امرأته حرة أو أمة لان طلاق العبد اثنتان وفي هذا خلاف ذكرناه فيما مضى

﴿مسئلة﴾ قال (ولو كانت حاملا باثنتين فوضعت أحدهما فله مراجعتها ما لم تضع الثاني)

هذا قول عامة العلماء إلا أنه حكى عن عكرمة أن العدة تنقضي بوضع الاول وما عليه سائر أهل العلم أصح فان العدة لاتنقضي إلا بوضع الحمل كله نقول الله تعالى (وأولات الاحمال أجمن أن يضعن حملهن) واسم الحمل متنازل لسكل ما في البطن فبقي العدة مستمرة إلى حين وضع في الحمل فبقي الرجعة ببقائها ولو انتقضت العدة بوضع بعض الحمل لحل لها التزويج وهي حامل من زوج آخر ولا

حامل من زوج آخر ولا قائل به ، قال شيخنا وأظن أن فتادة ناظر عكرمة في هذا فقال عكرمة تنقضي عدتها بوضع أحد الولدين فقال له فتادة أيحل لها أن تزوج ؟ قال لا قال خصم العبد ولو خرج بعض الولد فارتجبعها قبل أن تضع باقيه صح لانها لم تضع جميع حملها فصارت كمن ولدت أحد الولدين

﴿مسئلة﴾ (وان طبرت من الحيضة الثالثة ولم تنفسل فهل له رجعتها؟ على روايتين)

وجملة ذلك أنه إذا انقطع حيض المرأة المعتدة في المرة الثالثة ولما تنفسل فهل تنقضي عدتها بطهرها فيه روايتان ذكرهما ابن حامد

[إحداهما] لا تنقضي حتى تنفسل ولزوجها رجعتها في ذلك ، وهذا ظاهر كلام الحرقى فانه قال في العدد فاذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للزوج وبه قال كثير من أصحابنا روي ذلك عن عمرو علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب والثوري وأبي عبيد وروي نحوه عن أبي بكر الصديق وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء رضي الله عنهم وروي عن شريك له الرجعة وان فرطت في الغسل عشرين سنة لانه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخاف في عصرهم فكان إجماعا ولأن أكثر أحكام الحيض لاتزول إلا بالغسل فكذا هذا ، والرواية اشنية أن العدة تنقضي بمجرد الطهر قبل الغسل وهو قول طاوس وسعيد بن جبير والاوزاعي واختاره أبو الخطاب لقول الله تعالى (والملقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) والقرء الحيض وقد زالت فبزول التربص وفيها روي عن النبي ﷺ أنه قال « وقرء الامة الحيضان »

قائل به، وأظن أن فتادة ناظر عكرمة في هذا فقال عكرمة تنقضي عدتها بوضع أحد الولدين فقال له فتادة  
أيحل لها أن تتزوج؟ قال لا قال خصم العبد ولو خرج بعض الولد فارتجها قبل أن تضع باقيه صحح لأنها  
لم تضع جميع حملها فصارت كمن ولدت أحد الولدين

(فصل) إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ولما اغتسل فهل تنقضي عدتها بظهورها؟ فيه  
روايتان ذكرهما ابن حامد (إحداهما) لا تنقضي عدتها حتى تغتسل ولزوجها رجعتها في ذلك، وهذا  
ظاهر كلام الحر في فاته قال في العدة فإذا اعتسلت من الحيضة الثالثة، أبيحت للازواج وهذا قول كثير  
من أصحابنا، وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وسعيد بن المسيب والثوري وأبي عبيد،  
وروي نحوه عن أبي بكر الصديق وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء، وروى عن شريك له الرجعة  
وان فرطت في الغسل عشرين سنة ووجه هذا قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في  
عصرهم فيكون إجماعاً، ولأن أكثر أحكام الحيض لا تزول إلا بالغسل وكذلك هذا

(والرواية الثانية) أن العدة تنقضي بمجرد تطهر قبل الغسل وهو قول طارس وسعيد بن جبير  
والاوزاعي واختاره أبو الخطاب لقوله تعالى (والمطهقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) والقراء  
الحيض وقد زالت فبزول التبرص، ونما روي عن النبي ﷺ أنه قال «وقرء الأمة حيضتان -  
وقال - دعي الصلاة أيام أقرائك» يعني أيام حيضك ولأن انقضاء العدة يتعلق به بينوتها من الزوج

وقال «دعي الصلاة أيام أقرائك» أي أيام حيضك ولأن انقضاء العدة يتعلق به بينوتها من الزوج  
وحملها من غيره فلم يتعلق بفعل اختياري من جهة المرأة بغير تعليق الزوج كإطلاق وسائر العدد ولأنها  
لو تركت الغسل اختياراً أو لجنون أو نحوه لم تحل فاما أن يقال بقول شريك إنها تبقى معتدة ولو بقيت  
عشرين سنة وذلك خلاف قول الله تعالى (ثلاثة قروء) فإن عدتها تصير أكثر من مائتي قرء أو يقال  
تنقضي العدة قبل الغسل والله أعلم

(فصل) إذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني انقطعت عدة الاول بوطء الثاني  
وهل يملك الزوج رجعتها في مدة الحمل؟ يحتمل وجهين

(أولهما) أن له رجعتها لأنها لم تنقض عدته فحكم نكاحه باق بأن ياحتملها طلاقه وظهاره، وإنما  
انقطعت عدته لعارض فهو كما لو وطئت في صلب نكاحه فلها تحريم عليه ويبقى سائر أحكام الزوجية  
ولأنه يملك ارتجاعها إذا عادت إلى عدته فذلك كما لو ارتفع حيضها في أثناء عدتها  
(والوجه الثاني) ليس له رجعتها لأنها ليست في عدته فإذا وضعت الحمل انقضت عدة الثاني وبنت  
على ما مضى من عدة الاول وله ارتجاعها حينئذ وجهاً واحداً ولو كانت في نفاسها لأنها بعد الوضع  
تعود إلى عدة الاول وإن لم تحسب به فكان له الرجعة فيه كما لو طلق حائضاً فإن له رجعتها في حيضها  
وإن كانت لا تعتد بها، وإن حملت حملاً يمكن أن يكون منها فعلى الوجه الذي لا يملك رجعتها في حملها

وحلها لغيره فلم يتعلق بفعل اختياري من جهة المرأة بغير تعليق الزوج كالطلاق وسائر العدد ولأنها لو تركت الغسل اختياراً أو لجنون أو نحوه لم تحل إما أن يقال بقول شريك أنها تبقى معتدة ولو بقيت عشرين سنة وذلك خلاف قول الله (ثلاثة قروء) فإنها تصير عدتها أكثر من مائتي قرء أو يقال تنقضي العدة قبل الغسل فيكون رجوعاً عن قولهم ، ويحمل قول الصحابة في قولهم حتى تغتسل أي يلزمها الغسل

(فصل) إذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني انقضت عدتها من الأول بوطء

الثاني وهل يملك الزوج رجعتها في عدة الحمل يحتمل وجهين

(أولاهما) أنه له رجعتها لأنها لم تنقض عدتها بحكم نكاحه باق بإحتمال طلاقه وظهاره ، وإما

انقضت عدته لعارض فهو كما لو وطئت في صلب نكاحه فإنها تحرم عليه وتبقى سائر أحكام زوجية ولأنه يملك ارتجاعها إذا عادت إلى عدته فملكه قبل ذلك كما لو ارتفع حيضها في أثناء عدتها

(والوجه الثاني) ليس له رجعتها لأنها ليست في عدته فإذا وضعت الحمل انقضت عدة الثاني

وبنت على ما مضى من عدة الأول وله ارتجاعها حينئذ وجهاً واحداً ولو كانت في نفاسها لأنها بعد الوضوع تعود إلى عدة الأول ، وإن لم يناسب به فكان له الرجعة فيه كما لو طلق حائضاً فإن له رجعتها في حيضتها ، وإن كانت لا تعتد بها ، وإن حملت حملاً يمكن أن يكون منها فملى الوجه الذي لا يملك

من الثاني إذا رجعها في هذا الحمل ثم بان أنه من الثاني لم يصح فإن بان من الأول احتمل أن لا يصح لانه راجعها في عدتها منه واحتمل أن لا تصح لانه راجعها مع الشك في إباحة الرجعة والأول أصح فإن الرجعة ليست ببإباحة يبطلها الشك في صحتها وعلى أن العبادة تصح مع الشك فيها إذا نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها فصلي خمس صلوات فإن كل صلاة يشك في أنها هل هي المنسية أو غيرها ؟ لو شك في الحدث فظهر ينوي رفع الحدث صححت طهارته وارتفع حديثه فنهنا أولى فإن راجعها بعد الوضوع وبان الحمل من الثاني صححت رجعته وإن بان من الأول لم تصح لان العدة انقضت بوضعه

(مسئلة) (وإن انقضت عدتها ولم يرتجعها بانة ولا تحل إلا بنكاح جديد) لقول الله سبحانه (وهولن أحق بردهن) يريد الرجعية عند جماعة أهل التفسير في ذلك أي في العدة ، وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا طلقها زوجها فلم يرتجعها حتى انقضت عدتها أنها تبيّن منه فلا تحل له إلا بنكاح جديد (مسئلة) (وتعود على ما بقي من طلاقها سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله وعنه أنها

إن رجعت بعد فكاح زوج غيره رجعت بطلاق ثلاث)

وجملة ذلك أن المطاوعة لا تخلو من أحد ثلاثة أحوال (أحدها) أن يطاقتها دون الثلاث ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان فهذه تعود إليه على ما بقي من طلاقها بغير خلاف علمناه

رجعتها في حملها من الثاني إذا رجعتها في هذا الحمل ثم بان أنه من الثاني لم يصح ، وان بان من الاول  
احتمل أن يصح لانه راجعها في عدتها منه واحتمل أن لا يصح لانه راجعها مع الشك في إباحة الرجعة  
والاول أصح فان الرجعة ليست بعبادة يبطلها الشك في صحتها ، وعلى أن العبادة تصح مع الشك فيها  
إذا نسي صلاة من يوم لا يعلم عينيها فعلى خمس صلوات فان كل صلاة يشك في أنها هل هي المنسية أو غيرها  
ولو شك في الحدث فتطهر بنوي رفع الحدث صحت طهارته وارتفع حدثه فهنا أولى ، فان راجعها بعد  
الوضع وبان أن الحمل من الثاني صحت رجعته ، وان بان من الاول لم يصح الرجعة لان العدة انقضت بوضعه  
( مسألة ) قال ( والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين اشهدا أي قد راجعت  
امرأتي بلا ولي يحضره ولا صداق يزيد ، وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى  
أنه تجوز الرجعة بلا شهادة )

وجملته أن الرجعة لا تنتزى الى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا عليها باجماع أهل العلم لما  
ذكرنا من أن الرجعية في أحكام الزوجات والرجعة اسك لها واستبقا لنكاحها ولهذا سمي الله  
سبعاء ، وتعالى الرجعة امساكا وتركها فراقا وسراحا فقال ( فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرف أو

( والثاني ) أن يطلقها ثلاثاً فتسكح زوجها غيره ويصيدها ثم يتزوجها الاول فهذه تعود بطلاق ثلاث باجماع  
من أهل العلم حكاه ابن المنذر ( اثناث ) طقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره ثم تزوجها  
الاول ففيها روايتان ( أظهرهما ) أنها تعود اليه على ما بقي من اثناث وهو قول الاكثر من أصحاب  
رسول الله ﷺ منهم عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبدالله بن عمرو  
ابن العاص رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وعبيد بن النضر والحسن ومالك والثوري وان أبي لبلى  
والشافعي واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ( والرواية الثانية ) عن أحمد أنها  
ترجع اليه على طلاق ثلاث وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي وشريح وأبي حنيفة وأبي  
يوسف لان وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث فأولى أن يهدم ما دونها

ولنا أن وطء الثاني لا يحتاج اليه في الاحلال للزوج الاول فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد  
ولانه تزويج قبل استيفاء اثناث فأشبهه ما لو رجعت اليه قبل وطء اثناثي وقولهم ان وطء الثاني يثبت  
الحل لا يصح لوجهين ( أحدهما ) منع كونه مثبتاً للحل أصلاً وانما هو في الطلاق اثناث غاية التحريم  
بدليل قوله تعالى ( فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ) وحتى للغاية وإنما سمي النبي ﷺ  
الزوج الذي قصد الحيلة محلاً تجوزاً بدليل أنه لانه ومن أثبت حلالاً لهم يستحق لنا ( والثاني ) أن  
( المغني والشرح الكبير ) ( ٦١ ) ( الجزء الثامن )

فارقوهن بمعروف ( وفي آية أخرى ( فامسك بمعروف أو تسريح احسان ) وإنما نشئت النكاح بالطاعة وانعقد بها سبب زواؤه فالرجعة تنزل شعته وتقطع مضيه الى البيئونة فلم يمتنع لذلك إلى ما يحتاج اليه ابتداء النكاح، فأما الشهادة ففيها روايتان ( احدها ) نجب وهذا أحد قولي الشافعي لان الله تعالى قال ( فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذري عدك منكم ) وظاهر الامر الوجوب ولانه استباحة بضم مقصود فوجبت الشهادة فيه كالتكاح وعكسه البيع

( والرواية الثانية ) لانجب الشهادة وهي اختيار أبي بكر وقول مالك وأبي حنيفة لانها لا تنقتر إلى قبول فلم تنقتر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج، ولان مالا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الاشهاد كالبيع وعند ذلك يحمل الامر على الاستحباب، ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الاشهاد فان قلنا هي شرط فانه يعتبر وجودها حال الرجعة، فان ارتجم بغير شهادة لم يصح لان المعتبر رجوعها في الرجعة دين الاقرار بها إلا أن يقصد بذلك الاقرار الارتجاع فيصح

( فصل ) وظاهر كلام الخ في أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول بقوله المراجعة أن يقول وهذا مذهب الشافعي لانها استباحة بضم مقصود أمر بلاشهاد فيه فلم تحصل من القادر بغير قول كالتكاح

الحل إنما يثبت في محل فيه تحريم وهي المطلقة ثلاثاً وهمنا هي جلال له فلا يثبت فيها حل وقولهم انه يهدم الطلاق قلنا بل هو غاية لتحريمه وما دون الثلاث لا يحرم فيها فلا يكون غاية له  
 ﴿مسئلة﴾ ( وإن ارتجمها في عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم فاعتدت ثم تزوجت من أصابها ردت اليه ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها في إحدى الروايتين والأخرى هي زوجة اثاني )  
 وجملة ذلك أن زوج الرجعية إذا راجعها من حيث لا تعلم صححت المراجعة لانها لا تنقتر إلى رضاها فلم تنقتر إلى علمها اطلاقها فاذا راجعها ولم تعلم فانقضت عدتها وتزوجت ثم جاء وأدعى أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها وأقام البيئنة على ذلك ثبت أنها زوجته وأن نكاح الثاني فاسد لانه تزوج امرأة غيره وترد إلى الاول سواء دخل بها أو لم يدخل وهذا هو الصحيح وهو قول أكثر الفقهاء منهم الثوري والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي وروي ذلك عن النبي رضي الله عنه . وروي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية ثانية أن دخل بها اثاني فهي امرأته ويبطل نكاح الاول روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول مالك ، وروي معناه عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن اناسم ومانع لان كل واحد منهما عقد عليها وهي بمن يجوز العقد عليها في الظاهر ومع اثني مزينة للدخول تقدمها ولما أن الرجعة قد صححت وتزوجت وهي زوجة الاول فلم يصح نكاحها كما لو لم يطلقها، إذا ثبت هذا فان كان الثاني ما دخل بها ففرق بينهما وردت إلى الاول ولا يبيء على اثاني وان كان دخل بها فلها عليه مهر المثل لان هذا وطء شبهة وتعبد ولا تحل للاول حتى تنقضي عدتها منه فان كان أقام البيئنة

ولان غير القول فعل من قادر على القول فلم تحصل به الرجعة كالأشارة من الزاطن وهذا إحدى الروايتين عن أحمد

( والرواية الثانية ) نحصل الرجعة بالوطء سواء نوى به الرجعة أو لم ينو اختارها ابن حامد والقاضي وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهري والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي قال بعضهم وبشهاد ، وقال مالك وأصحابه تكون رجعة إذا أراد به الرجعة لان هذه مدة تفضي الى بينونة فترتفع بالوطء كدة الايلاء ولان الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خبار فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله كوطء البائع الامة لم يبعه في مدة الخيار ، وذكر أبو الخطاب أننا اذا قلنا الرطء مباح حصلت الرجعة به كما ينقطع به التوكيل في طلائها ، وإن قلنا هو محرم لم تحصل الرجعة به لانه فعل محرم فلا يكون سببا للحل كوطء المحلل

( فصل ) فأما ان قبلها أو لمسها الشهوة أو كشف فرجها ونظر اليه فالمتصور من أحمد أنه ليس برجعة وقال ابن حامد فيه زجهان ( أحدهما ) هو رجعة وهذا قول الثوري وأصحاب الرأي لانه استمتاع يستباح بالزوجة فخصات الرجعة به كالوطء

( والثاني ) أنه ليس برجعة لانه أمر لا يتفق به إيجاب مدة ولا مهر فلا تحصل به الرجعة كالنظر

قبل دخول الثاني بها ردت الى الاول بغير خلاف في المذهب وهي إحدى الروايتين عن مالك ، وأما ان تزوجها مع علمها بالرجعة أو علم أحدها فالنكاح باطل بغير خلاف والوطء محرم على من علم وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره لانه وطئ امرأة غيره مع علمه

( فصل ) وان لم يكن للمدعي بينة بالرجعة فأنكره أحدها لم يقبل قوله فان أنكره جميعاً فالنكاح صحيح في حقها وان اعترف له بالرجعة ثبتت والحكم فيه كالحكم فيما اذا قامت به البينة سواء في أنها ترد اليه ، وان أقر له الزوج وحده فقد اعترف بفساد نكاحه قتيبن منه وعليه المهر ان كان دخل بها أو نصفه ان كان لم يدخل بها لانه لا يصدق على المرأة في اسقاط حقها عنه ولانتم المرأة الى المدعي لانه لا يقبل قول الزوج الثاني عليها وإنما يقبل في حقه ويكون القول قوطء ، وهل هو مع يمينها أولاً ؟ على وجهين . قال شيخنا ولا تستحلف لأنها لو أقرت لم يقبل اقرارها فاذا أنكرت لم تجب اليمين وفيه وجه آخر أنها تجب عليها ، وان اعترفت المرأة وأنكر الزوج لم يقبل اعترافها على الزوج في فسخ نكاحه لان قولها انها يقبل على نفسها في حقها وهل يستحلف ؟ يحتمل وجهين

( أحدهما ) لا يستحلف اختاره القاضي لانه دعوى في النكاح فلم يستحلف كما لو ادعى زوجية امرأة فأنكرته ( والثاني ) يستحلف قال القاضي وهو قول الحرقي العموم قوله عليه السلام « ولكن اليمين على المدعي عليه » ولانه دعوى في حق آدمي فيستحلف فيه كاللأن فان حلف فيعينه على نفي

فأما الحلوة بها فليس برجعة لانه ليس باستمتاع وهذا اختيار أبي الخطاب وحكي عن غيره من أصحابنا أن الرجعة تحصل به لانه معنى يجرم من الاجنبية ويحل من الزوجة فحصلت به الرجعة كالاستمتاع والصحيح أنه لا تحصل الرجعة بها لانها لا تبطل اختيار المشتري للأمة فلم تكن رجعة كالامس لغير شهوة ، فأما الامس لغير شهوة والنظر لذلك ونحوه فليس برجعة لانه يجوز في غير الزوجة عند الحاجة فأشبه الحديث معها .

( فصل ) فأما القول فتحصل به الرجعة بغير خلاف وألماظ راجعك وارجعك ورددك وأمسكك لان هذه الالماظ وردت في الكتاب والسنة فالرد والامساك وردت في الكتاب بقوله سبحانه ( وبعواتهن أحق بردهن في ذلك ) وقول ( فأمسكهن بمعرف ) يعني الرجعة والرجعة وردت بها السنة بقول النبي ﷺ « مره فليراجعها » وقد اشتهر بهذا الاسم فيها بين أهل العرف كاشتهار اسم الطلاق فيه فانهم يسمونها رجعة والمرأة رجعية، ويتخرج أن يكون لفظها هو الصريح وحده لاشتهاره دون غيره كقولنا في صريح الطلاق ، والاحتياط أن يقول راجعت امرأتي الى نكاحي أو زوجتي أو راجعتي الما وقع عليها من طلاقي ، فان قال نكحتها أو تزوجتها فهذا ليس بصريح فيها لان الرجعة ليست بنكاح وهل تحصل به الرجعة ؟ فيه وجهان

( أحدهما ) لا تحصل به الرجعة لان هذا كناية والرجعة استباحة بضع بقصود ولا تحصل بالكناية

العلم لانه على نقي فعل الغير فاذا زال نكاحه بطلاق أو فسخ أو موت ردت الى الاول من غير عقد لان المنع من ردها انما كان لحق الثاني فاذا زال المنع وحكم بأنها زوجة الاول كما لو شهد بجرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يلزمها الاول مهر بحال ، وذكر انقاضي أن له عليها مهرا وهو قول بعض أصحاب الشافعي لانها أقرت أنها حات بينه وبين بضعها بغير حق فأشبهه شهود الطلاق اذا رجعوا

ولنا أن ملكها استقر على المهر فلم يرجع به عليها كما لو ارتدت أو أسلمت أو قتلت نفسها فان مات الاول وهي في نكاح الثاني فينبغي أن ترثه لاقراره بزواجيتها واقرارها بذلك وان مات لم يرثها لانها لا تصدق في ابطال ميراث الزوج الثاني كما لم تصدق في ابطال نكاحه ويرثها الزوج الثاني لذلك وان مات الزوج الثاني لم ترثه لانها تنكر صحة نكاحه فتكر ميراثه

( مسألة ) وإن ادعت المرأة انقضاء عدتها قبل قولها إذا كان ممكناً إلا أن تدعيه بالحيف في شهر

فلا يقبل الا بينة )

وجملة ذلك أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها في وقت يمكن انقضاؤها فيها قبل قولها لقول الله تعالى ( ولا يحل لهن أن يكفنن ما خلق الله في أرحامهن ) قيل في التفسير هو الحيض والحمل ولولا أن قولهن مقبول لم يجرجن بكفانهن ، ولانه أمر تخص بمعرفة فكان القول قولها فيه كالنية من الانسان فيما تعبر فيه النية أو أمر لا يعرف إلا من جهتها قبل قولها فيه كما يجب على المتابعي قبول خبر الصحابي عن رسول الله



كالكاح (واثناني) تحصل به الرجعة أو ما إليه احمد واختاره ابن حامد لانه تباح به الاجنبية فالرجعية أولى وعلى هذا يحتاج أن ينوي به الرجعة لان ما كان كناية تم تبرأه النية ككنايات الطلاق (فصل) فان قال راجعتك للرجعة أو قال الاهاانة وقال أردت أنني راجعتك لهبني إليك أو اهاانة لك صحت الرجعة لانه أتى بالرجعة وبين سببها وان قال أردت أنني كنت أهنتك أو أحبك وقد رددت بك فراقني الى ذلك فليس برجعة ، وان أطلق ولم ينو شيئاً صحت الرجعة . ذكره القاضي لانه أتى بصريح الرجعة وضم إليه ما يجهل أن يكون بياناً لسببها ويحتمل غيره الا يزول اللفظ عن مقتضاه بالشك وهذا مذهب الشافعي

(فصل) ولا يصح تعليق الرجعة على شرط لانه استباحة فرج مقصود فأشبهه النكاح ، ولو قال راجعتك ان شئت لم يصح كذلك ، ولو قال كلما طقتك فقد راجعتك لم يصح لذلك ولانه راجعها قبل أن يملك الرجعة فأشبهه الطلاق قبل النكاح ، وإن قال ان قدم أريك فقد راجعتك لم يصح لانه تعليق على شرط

(فصل) فان راجعها في الردة من أحدهما فذكر ابر الخطاب انه لا يصح وهو صحيح مذهب الشافعي لانه استباحة بضع مقصود فلم يصح مع الردة كالنكاح ولان الرجعة تقرير للنكاح والردة تنافي ذلك فلم يصح اجتماعهما ، وقال القاضي ان قلنا تعجل الفرقة بالردة لم تصح الرجعة لانها قد بان

صلى الله عليه وسلم فاما ما تنقضي به العدة فهو ثلاثة أقسام :

(الاول) أن تدعي انقضاء عدتها بالقروء وهو ينبي على الخلاف في أقل الطهر بين الحيضتين وعلى الخلاف في أقل الحيض وهل الاقراء الحيض أو الطهر ، فان قلنا هي الحيض وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً ، فأقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوماً ولحظة وذلك أن يطلها من آخر الطهر ثم تحيض بعده يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر لحظة ليعرف بها انقطاع الحيض وان لم تكن هذه اللحظة من عدتها فلا بد منها امر فاقطع حيضتها ولو صادفتها رجعت لم تصح ومن اعتبر الفسل في انقضاء العدة فلا بد من وقت يمكن الفسل فيه بعد انقطاع الحيض ، وإن قلنا القروء الحيض وأقل الطهر خمسة عشر يوماً فأقل ما تنقضي به العدة ثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة تزيد أربعة أيام في الطهرين ، وإن قلنا القروء الاطهار وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً فان العدة تنقضي بثمانية وعشرين يوماً ولحظتين ودون أن يطلقها في آخر لحظة من طهرها فتحسب بها قرءاً ثم تحتسب طهرين آخرين ستة وعشرين يوماً وبينها حيضتين يومين فاذا طنت في الحيضة الثالثة لحظة انقضت عدتها وان قلنا الطهر خمسة عشر يوماً زدنا على هذا أربعة أيام في الطهرين فيكون اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين وهذا قول الشافعي ، فان كانت أمة انقضت عدتها بخمسة عشر يوماً ولحظة على الوجه الاول وتسعة عشر يوماً ولحظة على الوجه الثاني واربعة عشر يوماً ولحظتين على الوجه الثالث وستة عشر يوماً ولحظتين على الوجه الرابع فتدعي انقضاء عدتها بالقروء في أقل من هذا لم يقبل قولها عند أحد فيما أعلم لانه لا يحتمل صدقها

بها ، وان قلنا لا تنهـجـل الفرقة فالرجعة موقوفة ان اسلم المرتد منهما في العدة صحت الرجعة لاننا تبينا  
انه ارجعها في نكاحه ولانه نوع امسك فلم تمنع منه الردة كما لو لم يطلق ، وان لم يسلم في العدة تبينا  
ان الفرقة وقعت قبل الرجعة وهذا قول المزني واختيار ابي حامد وهكذا ينبغي ان يكون فيما ذا  
راجعها بعد اسلام أحدهما

﴿ مسألة ﴾ قال ( واذا قال قد ارجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول  
قولها مادعت من ذلك ممكنا )

وجملة ذلك ان المرأة اذا ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن انقضائها فيها قبل قولها لقول الله  
تعالى ( ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ) قيل في التفسير هو الحيض والحمل فلولا أن  
قولهن مقبول لم يجرى بكتمانها ولانه أمر تخصص بمعرفة فكان القول قولها فيه كالتبني من الانسان فيما  
تعتبر فيه النية أو أمر لا يعرف إلا من جهتها يقبل قولها فيه كما يجب على التابعي قبول خبر الصحابي  
عن رسول الله ﷺ فأما ما تنقضي به العدة فلا يخلو من ثلاثة أقسام

( القسم الاول ) أن تدعي انقضاء عدتها بالقروء وأقل ذلك ينبي على الخلاف في أقل الطهرين  
الحيضتين وعلى الخلاف في القروء هل هي الحيض أو الاطهار ؟ فان قلنا هي الحيض وأقل الطهر ثلاثة

( مسألة ) ( فان ادعت انقضاء عدتها بالقروء في أقل من شهر لم يقبل الا بينة )

لان شريحاً قال إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت بينة من النساء العدول من  
بطانة أهلها ممن يرضى صدقاً وعدله أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث وتغتسل عند كل قرء  
وتصلي فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه قالون ومعناه الرومية أصبت  
أو أحسنت فأخذ أحمد بقول علي في الشهر فان ادعت ذلك في أكثر من شهر صدقها لانها أو ثمنت على ذلك وانما لم  
يصدقها في الشهر لان حيضها ثلاث مرات فيه يتدرج فدرجاً فحج بينة ولا يتدرج فيها زاد على الشهر كندرته فيه ،  
وقال الشافعي لا يقبل قولها في أقل من اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين لانه لا يتصور عنده في أقل من ذلك  
وقال أبو حنيفة لا يقبل في أقل من ستين يوماً وقال صاحباه لا يقبل في أقل من تسعة وثلاثين يوماً ولحظتين  
لان أقل الحيض عندهم ثلاثة ايام فثلاث حيض تسعة ايام وطهران ثلاثون ، والخلاف في هذا مبني على أقل  
الحيض وأقل الطهر وفي القروء ماهو ، وما يدل عليه في الجملة قبول علي وشريح بينتها على انقضاء عدتها  
في شهر ولولا تصوره لما قبات عليه بينة ولا سمعت فيه دعوى ، ولا يتصور الا بما قلنا ، وأما اذا ادعت  
انقضاء عدتها في أقل من ذلك لم تسمع دعواها ولا يصحى الى بينتها لاننا نعلم كذبها فان بقيت على

عشر يوماً فأقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوماً ولحظة وذلك أن يطابقها مع آخر الطهر ثم تحبض بعده يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ثم تحبض يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ثم تحبض يوماً وليلة ثم تطهر لحظة ليعرف بها انقطاع الحيض، وإن لم تكن هذه اللحظة من عدتها فلا بد منها لمعرفة انقطاع حيضها ولو صادفتها رجعتها لم تصح، ومن اعتبر الغسل في قضاء العدة فلا بد من وقت يمكن الغسل فيه بعد انقطاع الحيض، وإن قلنا القراء الحيض والاطر خمسة عشر يوماً، فأقل ما تنقضي به العدة ثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة تزيد أربعة أيام في الطهرين. وإن قلنا القراء الاطوار وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً فإن عدتها تنقضي بثمانية وعشرين يوماً ولحظتين وهو أن يطلقها في آخر لحظة من طهرها فتحتسب بها قرناً ثم تحتسب طهرين آخرين سنة وعشرين يوماً وبينهما حيضتين يوهين فإذا طمئت في الحيضة الثالثة لحظة انقضت عدتها، وإن قلنا الطهر خمسة عشر يوماً زدنا على هذا أربعة أيام في الطهرين فيكون اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين وهذا قول الشافعي، فإن كانت أمة انقضت عدتها بخمسة عشر يوماً ولحظة على الوجه الأول وتسعة عشر يوماً ولحظة على الوجه الثاني وبأربعة عشر يوماً ولحظتين على الوجه الثالث وسنة عشر يوماً ولحظتين على الوجه الرابع فبنى ادعت انقضاء عدتها بالقراءة في حق من هذا لم يقبل قولها عند أحد فيما أعلم لأنه لا يحتمل صدقها وإن ادعت انقضاء عدتها في أقل من شهر لم يقبل قولها إلا ببيئته لأن شريحاً قال إذا ادعت

دعواها حتى أتى عليها ما يمكن صدقها فيه نظر فإن بقيت على دعواها المردودة لم يسمع قولها لأنها تدعي محالاً، وإن ادعت أنها انقضت عدتها في هذه المدة كلها أو فيما يمكن منها قبل قولها لأنه أمكن صدقها، ولا فرق في ذلك بين الفاسقة والمرضية والمسلمة والكافرة لأن ما يقبل فيه قول الانسان على نفسه لا يختلف باختلاف حاله كاختباره عن نيته فيما تعتبر فيه نيته.

(فصل) فإن ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل فإن ادعته لتام لم يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد العقد (١) لأن أقل سقط تنقضي به العدة ما أتى عليه ثمانون يوماً لأنه يكون نطفة أربعين يوماً وعلقة مثل ذلك ثم يصير مضغة بعد الثمانين ولا تنقضي به العدة قبل أن يصير مضغة بحال، وهذا ظاهر قول الشافعي، فأما إن ادعت انقضاء عدتها بالشهور فلا يقبل قولها فيه لأن الخلاف في ذلك يبنى على الاختلاف في الطلاق والقول قول الزوج فيه فيكون القول قوله فيما يبنى عليه إلا أن يدعي انقضاء عدتها يسقط عن نفسه نفقتها مثل أن يقول طلقتك في شوال فنقول هي بل في ذي القعدة فالقول قولها لأنه يدعي ما يسقط النفقة والاصل وجوبها فلا يقبل إلا ببيئته، فإن ادعت ذلك ولم يكن لها نفقة قبل قولها لأنها تقر على نفسها بما هو أغلظ وإن انعكس الحال فقال طلقتك في ذي القعدة فلي رجعتك قالت بل طلقته في شوال

(١) قوله بعد العقد لأنه لا يكمل في أقل من ذلك وإن ادعت أنها أسقطته لم يقبل قولها في أقل من ثمانين يوماً من حين إمكان الوطء بعد عقد النكاح من المغني

انها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله انها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث وتغتسل عند كل قرء، وتصلي فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة، وقال له علي بن أبي طالب: قالون، ومعناه بالرواية أصبت أو أحسنت فأخذ أحمد بقول علي في الشهر، فان ادعت ذلك في أكثر من شهر صدقها على حديث « ان المرأة تؤمننت على فرجها » ولان حيضها في الشهر ثلاث حيض بندر جدا فرجح ببينة ولا يندر فيما زاد على الشهر كندرته فيه فقبل قولها من غير بينة، وقال الشافعي لا يقبل قولها في أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين ولا يقبل في أقل من ذلك بحال لانه لا يتصور عنده أقل من ذلك

وقال النعمان لا تصدق في أقل من ستين يوما، وقال صاحباه لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوما لان أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام فتلاث حيض تسعة أيام وطهران ثلاثون يوما والخلاف في هذا ينبجي على الخلاف في أقل الحيض وأقل الطهر وفي القروء ما هي وقد سبق  
ومما يدل عليه في الجملة قبول علي وشرح بيتها على انقضاء عدتها في شهر ولولا تصوره لما قبلت عليه بينة ولا سمعت فيه دعوى ولا يتصور إلا بما قلناه، فأما ان ادعت انقضاء العدة في أقل من ذلك لم تسمع دعواها ولا يصحى اليه بيئتها لاننا نعلم كذبها، فان بقيت على دعواها حتى أتى عليها ما يمكن صدقها فيه نظرنا فان بقيت على دعواها المردودة لم يسمع قولها لانها تدعي محالا وان ادعت

فلا رجعة لك فالقول قوله لان الاصل بقاء نكاحه ولان القول قوله في اثبات الطلاق ونفيه فكذلك في وقته، إذا ثبت ذلك فكل موضع قلنا القول قولها فأنكرها الزوج فقال الحرقى عليها اليمين، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد وقد أونا إليه أحمد في رواية أبي طالب، وقال القاضي قياس المذهب ان لا يجب عليه يمين وقد أوما إليه أحمد أيضاً فقال لا يمين في نكاح و لا طلاق وهو قول أبي حنيفة لان الرجعة لا يصح بذلك فلا تستحلف فيها كالحود والاول أولى لقول رسول الله ﷺ « اليمين على المدعى عليه » ولانه حق آدمي يمكن صدق مدعيه فتجب اليمين فيه كالأموال فان نكحت من اليمين فقال القاضي لا يقضى بالنكول لانه لا يصح بذلك. قال شيخنا ويحتمل أن يستحلف الزوج وله رجعتها على القول برد اليمين على المدعى لانه لما وجد النكول منها ظهر صدق الزوج وقوي جانبه واليمين تشرع في حق من قوي جانبه ولذلك شرعت في حق المدعى عليه لقوة جانبه باليد في العين وبالاصل في براءة الذمة في الدين وهو مذهب الشافعي

(فصل) إذا ادعى الزوج في عدتها أنه كان راجعها أمس أو منذ شهر قبل قوله لانه لما ملك الرجعة ملك الاقرار بها كالطلاق وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم فان قال بعد انقضاء عدتها كنت راجعك في دعتك فأنكرت فالقول قولها باجماعهم لانه ادعاها في زمن لا يملكها والاصل عدمها وحصول البينة .

أنها انقضت عدتها في هذه المدة كلها أو في ما يمكن منها قبل قولها لأنه أمكن صدقها ، ولا فرق في ذلك بين الفاسفة والمرضية والمسلمة والكافرة لأن ما يقبل فيه قول الانسان على نفسه لا يختلف باختلاف حاله كإخباره عن بيعة فيما تعتبر فيه بيعة

( القسم الثاني ) أن تدعي انقضاء عدتها بوضع الحمل فلا يخلو إما أن تدعي وضع الحمل التام أو أنها أسقطته قبل كماله فإن ادعت وضعه تمام فلا يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد العقد لأنه لا بكل في أقل من ذلك ، وإن ادعت أنها أسقطته لم يقبل قولها في أقل من ثمانين يوماً من حين إمكان الوطء بعد عقد النكاح لأن أقل سقط تنقضي به العدة ما أتى عليه ثمانون يوماً لأنه يكون نطفة أربعين يوماً ثم يكون علقة أربعين يوماً ثم بصير مضغة بعد الثمانين ولا تنقضي به العدة قبل أن يصير مضغة بحال ، وهذا ظاهر قول الشافعي

( القسم الثالث ) أن تدعي انقضاء عدتها بالشهور فلا يقبل قولها فيه لأن الخلاف في ذلك ينبغي على الاختلاف في وقت الطلاق والقول قول الزوج فيه فيكون اقرار قوله فيما ينبغي عليه إلا أن يدعي الزوج انقضاء عدتها بسقط عن نفسه نفقتها مثل أن يقول طلقتك في شوال فتقول هي بل في ذي الحجة فأقول قولها لأنه يدعي ما ينقطع لزومه والأصل وجوبها فلا يقبل إلا ببيعة ولو ادعت ذلك ولم يكن لها نفقة قبل قولها لأنها تقر على نفسها بما هو غلط

﴿مسئلة﴾ إذا قالت انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك فاقول قولها )

وجملة ذلك أنه إذا كان اختلافهما في زمن يمكن فيه انقضاء عدتها وبقاؤها فبدأت فقالت انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك فأسكته فاقول قولها لأن خبرها بانقضاء عدتها مقبول لامكانه فصارت دعواه للرجعة بعد الحكم بانقضاء عدتها فلم تقبل .

﴿مسئلة﴾ وان سبق فقال ارجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك فأنكرها فاقول قوله) ذكره الفاضل لما ذكرنا وهو أحد الوجوه لأصحاب الشافعي وظاهر كلام الحرقي أن قولها مقبول سواء سبقها بالدعوى أو سبقته وهو وجه ثان لأصحاب الشافعي لأن الظاهر البيئونة والأصل عدم الرجعة فكان الظاهر معها ولأن من قبل قوله سابقاً كان كذلك مسبقاً كسائر من يقبل قوله ولهم وجه ثالث أن اقرار قول الزوج بكل حال لأن المرأة تدعي ما يرفع النكاح وهو ينكره فكان القول قول من أنكره بخلاف ما قاسوا عليه .

﴿مسئلة﴾ (وان تداعيا مما قدم قولها)

لأن خبرها بانقضاء عدتها يكون بعد انقضائها فيكون قوله بعد العدة فلا يقبل وقيل يقدم من تقدم (المعنى والشرح الكبير) (٦٢) (الجزء الثامن)

ولو انعكست الدعوى فقال طائفتك في ذي الحجّة فلي رجعتك فقات بل طلقني في شوال فلا رجعة لك فالقول قوله لأن الأصل بقاء نكاحه ولأن القول قوله في إثبات الطلاق ونفيه فكذلك في وقته ، إذا ثبت هذا فكل موضع قلنا القول قولها فأنكرها الزوج فقال الحرقي عليها البين وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد وقد أوما إليه أحمد في زوايا أبي طالب

وقال القاضي : قياس المذهب أن لا يجب عليها بين وقد أوما إليه أحمد نقل لابن في نكاح ولا طلاق وهو قول أبي حنيفة لأن الرجعة لا يصح بذلها فلا يستحل في كالحود والاول أولى لقول رسول الله ﷺ البين على المدعى عايه ؛ ولأنه حق آدمي يمكن صدق مدعيه فيجب البين فيه كالأموال ، فإن نكحت عن البين فقل القاضي لا يقضى بالنكول لأنه مما لا يصح بذله ، ويحتمل أن يتحلف الزوج وله رجعتها بناء على القول برد لبين على المدعي وذلك لأنه لما وجد النكول منها ظهر صدق الزوج وقوى جانبه والبين تشرع في حق من قوى جانبه ولذلك شرعت في حق المدعي عايه لئلا يظن جانبه باليد في العيز وبالاصل في براءة اللذمة في الدين ، وهذا مذهب الشافعي

( فصل وإذا ادعى زوج في عدتها أنه كان راجعاً أمس أو منذ شهر قبل قوله لأنه لما ملك الرجعة ملك الاقرار بها كالطلاق وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم ، وإن قال بعد انقضاء عدتها : كنت راجعاً في عدتك فأنكرته فالقول قولها باجماعهم لأنه ادعاها في زمن لا يملكها والاصل عدتها ووصول

له القرعة ذكره أبو الخطاب احتمالاً والصحيح الاول

(فصل) فإن اختلفا في الاصابة فقال قد أصبتك فلي رجعتك فأنكرته أو قالت قد أصابني فلي المهر كالأقوال قول المنكر منهم الآن الاصل مع فلا يزول الا بيقين وليس له رجعتها في الموضوعين لأنه إن أنكر الاصابة فهو يقر على نفسه بينوتها وأنه لا رجعة له عليها وإن أنكرتها هي فالقول قولها ولا تستحق الا نصف المهر وإن أنكرها فالقول قوله هذا إذا كان المهر غير مقبوض فإن كان اختلفا فيها بعد قبضها له وادعى اصابها فأنكرته لم يرجع عليها بشيء لأنه يقر لها به ولا بدعيه وإن كان هو المنكر رجع عليها بنصفه وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي فإن قيل فلم قبلتم قول المولي والعنين في الاصابة ولم قبلوه ههنا ؟ قلنا المولي والعنين يدعيان ما يبقى النكاح علي الصحة ويمنع فسخه والاصل صحة العقد وسلامته فكان قولها موافقاً للاصل فقبل وفي مسئلتنا قد وقع ما يرفع النكاح ويذيله وهو ما رآه الى بينوته وقد اختلفا فيما يرفع حكم الطلاق ويثبت له الرجعة والاصل عدم ذلك فكان قوله مخالفاً للاصل فلم يقبل ولأن المولي والعنين يدعيان الاصابة في موضع تحققت فيه الخلوه والتكبير من الوطء لأنه لو لم يوجد ذلك لما استحقنا انفسخ بدم الوطء فكان الاختلاف فيما يخص به وفي مسئلتنا لم نتحقق خلوه ولا تمكين لأنه لو تحقق ذلك لوجب المهر كاملاً فكان الاختلاف في امر ظاهر لا يخص به فلم يقبل فيه قول مدعيه الابينة وهل تشرع البين في حق من القول قوله ؟ على وجهين

البيونة فان كان اختلافا في زمن يمكن فيه انقضاء عدتها وبقاؤها فبدأت فقالت انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك فأنكرته لم يقل قوله لان خبرها بانقضاء عدتها مقبول لامكانه فصارت دعواه للرجعة بعد الحكم بانقضاء عدتها لم تقبل فان سبقها بالدعوى اقال قد كنت راجعتك أمس فقالت قد انقضت عدتي قبل دعواك فالقول قوله لان دعواه للرجعة قبل الحكم بانقضاء عدتها في زمن الظاهر يقبل قوله فيه فلا يقبل قولها بعد ذلك في ابطاله ولو سبق فقال قد راجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك فأنكرها فقال القاضي القملي قوله لما ذكرنا وهذا أحد الرجوع لاصحاب الشافعي ، وظاهر كلام الحرقي أن قولها مقبول سواء سبقها بالدعوى أو سبقتها وهو وجه ثلث لاصحاب الشافعي لان الظاهر البيونة والاصل عدم الرجعة فكان الظاهر معها ولان من قبل قوله سابقا قبل قوله مسبوقا كسائر من يقبل قوله ولم وجه ثالث أن القول قول الزوج بكل حال لان المرأة تدعي ما يرفع النكاح وهو ينكره فكان القول قوله كقول ادعى المولي والعين اصابة امرأه فأنكرته وهذا لا يصح فانه قد انقضى سبب البيونة وهو انفصاليها ما لم يوجد ما يرفعه ويزيل حكمه والاصل عدمه فكان القول قول من ينكره بخلاف ما قاسوا عليه وان وقع القول منهما جميعا فالرجعة لان خبرها بانقضاء عدتها يكون بعدها فيكون قوله بعد العدة فلا يقبل قال ابن الخطاب ويحتل أن يقرع بينهما فيكرن القول قول من تقع له القرعة والصحيح الاول

( فصل ) والحلوة كالإصابة في اثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلاها في ظاهر كلام الحرقي لقوله حكها حكم الدخول في جميع امورها وهذا قول الشافعي القديم وقال أبو بكر لارجعة له عليها الا ان يصيها وبه قال أبو حنيفة وصاحباة والشافعي في الجديد لانها غير مصابة فلا يستحق رجعتها كاتى لم يخل بها ووجه الاول قوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكمنن ما خلق الله في أرحامهن - الى قوله - وبموتهن أحق بردهن في ذلك ) ولانها معتدة من طلاق لا عوض فيه ولم يستوف عدده فثبتت عليها الرجعة كالوطوءة ولانها معتدة باحقها طلاقه فلك رجعتها كاتى أصابها وفارق التي لم يخل بها فانها بائن منه لاعدتها ولا ياحقها طلاقه وانما تكون الرجعة للمعتدة التي يلحقها طلاقه والخلاف في هذا مبني على وجوب العدة بالحلوة من غير إصابة ويذكر في موضعه ان شاء الله تعالى

( فصل ) فان ادعى زوج الامة بعد عدتها فأنكرته وصدقه مولاهما فالقول قولها نص عليه وبذلك قال أبو حنيفة ومالك وقال أبو يوسف ومحمد القول قول الزوج وهو أحق بها لان إقرار مولاهما مقبول في نكاحها فقبل في رجعتها كالخبرة إذا أنرت

ولان قولها في انقضاء عدتها مقبول فقبل انكارها للرجعة كالخبرة ولانه اختلاف منها فيما يثبت به النكاح فيكون المنازع هي دون سيدها كما لو اختلف في الإصابة وإنما قبل قول السيد في النكاح لانه ملك انشاءه فلك الاقرار به بخلاف الرجعة وإن صدقه وكذبه مولاهما لم يقبل إقرارها لان حق السيد تعلق بها

(فصل) وان اختلفنا في الاصابة فقال قد أصبتك نلي رجعتك فأنكرته أو قالت قد أصابني نلي المهر كاملا فاقول قول المنكر منها لان الاصل به فلا يزول الا بيقين وليس له رجعتها في المرضين لانه أنكر الاصابة فهو يقر على نفسه بابتوتها وانه لا رجعة له عليها ، وان أنكرتها هي فاقول قولها ولا تستحق الا نصف المهر في الموضوعين لانها ان أنكرتها فهي مقرة انها لا تستحق الا نصف المهر وان أنكرها فاقول قوله هذا ان كان غير مقبرض فان كان اختلفنا بعد قبضها له وادعى اصابها فأنكرته لم يرجع عليها بشيء لانه يقر لها به ولا يدعيه ، وان كان هو المنكر رجع عليها بنصفه وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي فان قيل فلم قبلتم قول المولي والعين في الاصابة ولم تنبلوه ههنا قلنا لان المولي والعين يدعيان ما يقي النكاح على الصحة ويمنع فسخه ، والأصل صحة العقد وسلامته فكان قولها موافقا للاصل قبل ، وفي مسئلتنا قد وقع ما يرفع النكاح ويزيله وهو ما رآه ابنون ، وقد اختلفنا فيما يرفع حكم الطلاق ويثبت له الرجعة ، والأصل عدم ذلك فكان قوله مخالفا للاصل فلم يقبل ، ولان المولي والعين يدعيان الاصابة في موضع تحققت فيه الخلوة والتكبير من الوطء لانه لو لم يوجد ذلك لما استحدثنا الفسخ بعد الوطء ، فكان الاختلاف فيما يختص به وفي مسئلتنا تم تحقق خلوة ولا تمكين لانه لو تحقق ذلك لوجب المهر كاملا فكان الاختلاف في أمر ظاهر لا يختص به فلم يقبل فيه قول مدعيه إلا بيننا وهل يشرع اليمين في حق من القبل قوله ههنا ؟ على وجهين

وحدات له بانقضاء عدتها فلم يقبل قولها في إبطال حقه كما لو تزوجت ثم أقرت ان مطلقها كان راجمها ولا يلزم من قبول إنكارها قبول تصديقها كاتى تزوجت فانه يقبل إنكارها ولا يقبل تصديقها إذا ثبت هذا فان مولاه إذا علم صدق الزوج لم يحل له وطؤها ولا تزويجها وإن علمت هي صدق الزوج في رجعتها فهي حرام على سيدها ولا يحل لها تمكينه من وطئها الا مكرهه كما قبل طلاقها

(فصل) ولو نالت انقضت عدتي ثم قالت ما انقضت بعد فله رجعتها لانها أقرت بكذبها فيما ثبت له حفا عليها فقبل إقرارها ولو قال أخبرتني بانقضاء عدتها ثم راجعتها ثم أقرت بكذبها في انقضاء عدتها ثم أقرت بكذبها في انقضاء عدتها وأبكرت ما ذكر عنها وأقرت بانقضاء عدتها فنقض فالرجعة صحيحة لانه لم يقر بانقضاء عدتها وإنما أخبر بخبرها عن ذلك وقد رجعت عن خبرها فقبل رجوعها لما ذكرناه

(فصل) قال الشيخ رحمه الله وإن طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تسبح زوجها غيره ويطؤها في القبل وأدنى ما يمكن من ذلك تعيب المشفة في الفرج وإن لم ينزل

وجملة ذلك أن المرأة إذا لم يدخل بها تبينها تطليقة وتحرمها الثلاث من الحر والانتان من العبد وقد أجمع أهل العلم على ان غير المدخول بها تبين بطيئة واحدة ولا يستحق مطلقها رجعتها لان الرجعة انما تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدوهن) فين سبحانه أنه لا عدة



(فصل ) والحلوة كالاصابة في اثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها في ظاهر قول الحرقي لقوله حكمها حكم الدخول في جميع أمورها وهذا قول الشافعي في القديم ، وقال ابو بكر لاربعة له عليها الا أن يصيبها وبه قال النعمان وصاحبها والشافعي في الجديد لأنها غير مصابة فلا تستحق رجعتها كغير التي خلا بها

ولنا قوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن - الى قوله - وبهولتهن أحق بردهن في ذلك ) ولأنها معتدة من طلاق لا عوض فيه ولم تستوف عدده فثبت عليها الرجعة كالصابة ولأنها معتدة بلحقها طلاقه فلك رجعتها كالتي أصابها وفارق التي لم يحل بها فانها بائن منه لا عدة لها ، ولا يلحقها طلاقه وإنما تكون الرجعة للمعتدة التي يلحقها طلاقه

(فصل ) وان ادعى زوج الامة بعد عدتها أنه كان راجعاً في عدتها فكذبته وصدقه مولاهما فالتول قولها نص عليه احمد وبذلك قال ابن حنيفة ومالك ، وقال ابو يوسف ومحمد قول الزوج وهو أحق بها الان اقرار مولاهما مقبول في نكاحها قبل قوله في رجعتها كالحرة اذا أقرت ولنا أن قولها في انقضاء عدتها مقبول قبل في انكارها للرجعة كالحرة ولأنه اختلاف منها فيها يثبت به النكاح فيكون المنازع هي دون سيدها كما لو اختلفا في الاصابة وإنما قبل قول السيد في النكاح

عليها فتبين بمجرد طلاقها وتصير كالدخول بها بعد انقضاء عدتها لاربعة عليها ولا تفقة لها فان رغب فيها مطلقها فهو خاطب من الخطاب لا تحل له الا ان يتزوجها برضاها جديداً وترجع اليه بطاقتين فان طلقها اثنتين ثم تزوجها رجعت اليه بطلقة واحدة بغير خلاف ان لم تكن تزوجت غيره بغير خلاف فان طلقها ثلاثاً بالفظ واحد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره) في قول عامة أهل العلم وقد ذكرنا ذلك فيما مضى ولا خلاف بينهم في ان المطلقة ثلاثاً بعد الدخول لا تحل - حتى تنكح زوجاً غيره لقول الله سبحانه (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) وروى عائشة ان امرأة رفاعة القرظي جاءت رسول الله ﷺ فقالت انها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطيقات فتزوجت بعده بمسند الرحمن ابن الزبير وانه والله مامعه الا مثل هذه الهدبة واخذت هدية من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً وقال « تريدن ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » متفق عليه وفي إجماع أهل العلم على هذا غنية عن الاطالة فيه وجمهور العلماء على أنها لا تحل للزوج الاول حتى يطأها الثاني وطناً يوجد فيه النقاء الحنازين إلا ان سعيد بن المسيب من ينهم قال إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد به احلالاً فلا بأس ان يتزوجها قال ابن المنذر ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا الا الخوارج أخذوا بظاهر قوله سبحانه (حتى تنكح زوجاً غيره) ومع نصريح النبي ﷺ ببيان المراد من كتاب الله تعالى وأنها لا تحل للاول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته لا يرج

لانه يملك انشاء فلك الاقرار به بخلاف الرجعة ، وان صدقته هي وكذبه ، ولاها لم يقبل اقرارها لان حق السيد يتعاقبها وحلت له بانقضاء عدتها لم يقبل قولها في ابطال حقه كما لو تزوجت ثم اقرت ان مطلقها كان راجعها ولا يلزم من قبول انكارها قبول تصديقها كالتي تزوجت فانه يقبل انكارها ولا يقبل تصديقها . اذا ثبت هذا فان مولاها اذا علم صدق الزوج في رجعتها لم يحل له وطؤها ولا تزويجها ، وان علمت هي صدق الزوج في رجعتها فهي حرام على سيدها ولا يحل لها تمكينه من وطئها الا مكرهة كما قبل طلاقها

( فصل ) ولو قالت انقضت عدتي ثم قالت ما انقضت بعد فله رجعتها لانها اقرت بكذبها في ما يثبت به حق عليها قبل اقرارها ولو قال اخبرني بانقضاء عدتها ثم راجعها ثم اقرت بكذبها في انقضاء عدتها وانكرت ما ذكر عنها واقرت بان عدتها لم تنقض فالرجعة صحيحة لانه لم يقر بانقضاء عدتها وانما اخبر بخبرها عن ذلك وقد رجعت عن خبرها قبل رجوعها لما ذكرناه  
( مسألة ) قال ( واذا طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ماضى من العدة )

وبهذا قال ابو حنيفة وهو قول الشافعي وله قول ثن انها تستأنف العدة لانها طائفة واقمة في حق مدخول بها فانقضت عدة كاملة كالاولى

على شي سواه ولا يسوغ لاحد المصير الى غيره مع ما عليه جملة اهل العلم منهم على بن ابي طالب وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وجار وعائشة رضي الله عنهم وعن بعدهم مسروق والزهري ومالك واهل المدينة والثوري واصحاب الرأي والاوزاعي واهل الشام والشافعي وابو عبيد وغيرهم  
( فصل ) ويشترط لحاها الاول ثلاثة شروط

( أحدها ) ان تنكح زوجا غيره فلو كانت امة فوطئها سيدها لم تحل لقول الله تعالى ( حتى تنكح زوجا غيره ) وهذا ليس بزواج

( اشترط الثاني ) ان يكون نكاحا صحيحا فلو كان فاسدا لم يحاها الوطء فيه وبهذا قال الحسن والشعبي وحامد ومالك والثوري والاوزاعي واسحاق وابو عبيد واصحاب الرأي والشافعي في الجديد وقال في القديم يحاها وهو قول الحكم وخرجه ابو الخطاب وجهها في المذهب لانه زوج فيدخل في عموم النص ولان النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له فسماه محاللا مع فساد نكاحه

ونما قوله تعالى ( فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) واطلاق النكاح يقضي الصحيح ولذلك لو حلف لا يتزوج فتزوج تزوجا فاسدا لم يحنث ولو حلف ليتزوجن لم يبر بالزوج الفاسد ولان اكثر احكام التزويج غير ثابتة فيه من الاحصان واللعان والظهار والايلاء والنفقة واشباه ذلك واما تسميته محاللا فلقصده التحليل فيما لا يحل ولو أحل حقيقة لما لبس ولا لعن المحال له وإنما هذا كقول النبي

ولنا أنها طلاقان لم يتخلما ما أصابه ولا خلوة فلم يجب بهما أكثر من عدة كما لو والي بينهما أو كما لو انقضت عدتها ثم نكحها وطلقها قبل دخوله بها، وهكذا الحكم لو طلقها ثم فسخ نكاحها لعيب في أحدهما أو لنتقها تحت عبد أو غيره أو افسخ نكاحها لرضاع أو اخلاف دين أو غير ذلك لان الفسخ في معنى الطلاق

(فصل) وان طلقها ثم راجعها ثم طلقها قبل دخولها فبها فقيهه رأيان (أحدهما) نبي على ما مضى من العدة قلها الميجرني وهي اختيار أبي بكر وقول عطاء وأحد قولي الشافعي لانهم اطلاقان لم يتخلما ما دخل بها فكانت العدة من الاول منهما كما لو لم يرتجعهما ولان الرجعة لم يتصل بها دخول فلم يجب بالطلاق منها عدة كما لو نكحها ثم طلقها قبل الدخول

(واثنائية) تسأنف العدة قلها ابن منصور وهي أصح وهذا قول طاوس وأبي نلابة وعمرو بن دينار وجابر وسعيد بن عبد العزيز راسحق وأبي ثور وأبي عبيد وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال الثوري أجمع الفقهاء على هذا

وحكى أبو الخطاب عن مالك ان قصد الاضرار بها بنت وبلا استأنفت لان الله تعالى انما جهل الرجعة لمن أراد الاصلاح بقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا اصلاحا) والذي قصد الاضرار لم يقصد الاصلاح

«ما آمن بالقرآن من استحل محارمه وقال الله تعالى (يجلونه عاما ويحرمونه عاما) ولانه وطؤه في غير نكاح صحيح اشبه وطؤه الشبهة وعلى هذا لو وطئها بشبهة لم تبسح لانه في غير نكاح»  
 ﴿مسئلة﴾ (ولو كانت امة فاشتراها مطلقها لم يجل له وطؤها في قول أكثر اهل العلم ويحتمل ان يجل)

وقال بعض أصحاب الشافعي يجل له لان الطلاق يختص الزوجية فأثر في التحريم بها وقول الله عز وجل (فلا تم له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) صريح في تحريمها فلا نعول على ما خالفه ولان الفرج لا يجوز ان يكون محرما مباحا فسقط هذا

(الشرط الثالث) ان يطأها في الفرج لما ذكرنا من حديث عائشة فعلى هذا ان وطئها دون الفرج أو في الدبر لم يجلها لانه علق الحل على ذواق المسيلة ولا يحصل الا بالوطء في الفرج وادناه تعيب الحشفة في الفرج وان لم يزل لان أحكام الوطء تتعلق بذواق المسيلة ولا يحصل من غير انتشار  
 (مسئلة) (فان كان مجبوا بقدر بقي من ذكره قدر الحشفة فاولجه أحلها وإلا فلا)

وان وطئها زوج مراهق أحلها في قولهم الا ما لسكا وأبا عبيد فانها قال لا يجلها ويرى ذلك عن الحسن لانه وطؤه من غير بالغ فأشبهه وطؤه الصغير ولنا ظاهر النص وانه وطؤه من زوج في نكاح صحيح فأشبهه البالغ ويخالف الصغير فانه لا يمكن

ولنا انه طلاق في نكاح مدخول بها فيه فأوجب عدة كالة كما لو لم يتقدمه طلاق وهذا لان الطائفة الاولى شعبت النكاح والرجعة ات شعته وقطعت عمل الطلاق فصار الطلاق الثاني في نكاح غير مشعث مدخول بها فيه فأوجب عدة كالاول وكما لو ارتدت ثم أسلمت ثم طلقها فانها تستأنف عدة كذا وهنا ويفارق الطلاق قبل الرجعة فانه جاء بعد طلاق مفض الى بينونة فان راجعها ثم دخل بها ثم طلقها فانها تستأنف عدة بغير اختلاف بين أهل العلم لانه بالوطء بعد الرجعة صار كالنكاح ابتداء اذا وطئها ( فصل ) وان خالغ زوجته أو فسخ النكاح ثم نكحها في عدتها ثم طلقها فان كان دخل بها فعليها العدة بلا خلاف لانه طلاق في نكاح مدخول بها فيه لم يتقدمه طلاق سواء وان لم يكن دخل بها بنت على العدة الاولى في الصحيح من المذهب ، وعنه أنها تستأنف العدة وهو قول أبي حنيفة لان النكاح أقوى من الرجعة ، ولو طلقها بعد الرجعة استأنفت العدة فهنا أولى

ولنا انه طلاق من نكاح لم يصحبها فيه فلم تجب به عدة كما لو نكحها بعد انقضاء عدتها وفارق الرجعة لامها ردت المرأة الى النكاح الاول فكان الطلاق الثاني في نكاح اتصل به الدخول وهذا النكاح جديد بعد البينونة من الاولى ولم يوجد فيه دخول فأشبهه التزويج بعد قضاء العدة ، وأما بندها على العدة الاولى فلانها انما تطع حكمها النكاح وقد زال فيعود اليها ولو أسلمت زوجته ثم أسلمت في عدتها أو أسلمت في عدتها وطلقها قبل وطئها أو بعده أو ارتدت ثم أسلمت ثم طلقها فعليها عدة مستأنفة بلا خلاف لانه طلاق في نكاح رطي فيه أشبه الطلاق في النكاح الاول

الوطء منه ولا مذاق عسيلته قال القاضي يشترط ان يكون له اثنتا عشرة سنة لان من دون ذلك لا يمكنه المجامعة ولا معنى لهذا فان الخلاف في المجامعة ومتى أمكنه الجماع فقد وجد منه المقصود فلامعنى اعتبار سن ماورد الشرع باعتبارها وتقدير بمجرد الرأي والتحكم

❁ مسألة ❁ ( فان كانت ذمية فوطئها زوجها الذي أحلها المطلقة للمسلم )

نص عليه أحمد وقال هو زوج وبه تجب الملاعة والقسم وبه قال الحسن والزهري والثوري والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال ربيعة ومالك لا يجملها ولنا ظاهر الآية لانه وطء من زوج في نكاح صحيح تام أشبه وطء المالم ( فصل ) فان كانا مجنونين أو أحدهما فوطئها أحدهما ، وقال أبو عبد الله بن حامد لا يجملها لانه لا يذوق العسيلة .

ولنا ظاهر الآية ولانه وطء مباح في نكاح صحيح أشبه العاقل وقوله ( لا يذوق العسيلة ) لا يصح فان المجنون إنما هو تغطية العقل وليس العقل شرطاً في الشهرة وحصول اللذة بدليل البهائم ، لكن ان كان المجنون ذاهب الحس كالعمرور والنمى عليه لم يحصل الحبل بوطئه ولا بوطء مجنونة في هذه الحال لانها لا تذوق العسيلة ولا تحصل لها اللذة والحمل ابن حامد إنما أراد المجنون الذي هذا حاله

(فصل) ومتى وطئ الرجعية وثلمنا إن الوطء لا يحصل به الرجعة فعليها أن تستأنف العدة من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق لأنهما عدتان من رجل واحد فتدخلتا كما لو طأها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها وله ارتجاعها في بقية العدة الأولى لأنها عدة من الطلاق فإذا مضت البقية لم يكن له ارتجاعها في بقية عدة الوطء لأنها عدة من وطء شبهة فإن حبلت من الوطء صارت في عدة الوطء وتدخّل فيها البقية الأولى ولأنها عدتان لواحد فأشبهه ما لو كانا بالافراء، وتنقض العدتان جميعاً بوضع الحمل لأنه لا يتبعض وله مراجعتها قبل وضعه لأنها في عدة من الطلاق، ويحتمل أن لا يتداخلها لأنها من جنسين، فملى هذا نصير معتدة من الوطء خاصة، وهل له رجعتها في مدة الحمل؟ على وجهين مضي ترجيحهما فيما إذا حبلت من وطء زوج ثان، فإذا وضعت أنبت عدة الطلاق وله ارتجاعها في هذه البقية لأنها من عدة الطلاق، ولو طأها حاملًا ثم وطئها انقضت عدتها بوضع الحمل، منهما جميعاً، ويحتمل أن تستأنف عدة الوطء بعد وضع الحمل لما ذكرنا ولا رجعة له بعد وضع الحمل في هذه الصورة بكل حال ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما على ما ذكرنا. واد.

فلا يكون هنا الخلاف وكرط. يعني عابها أو زئمة لا نحس برطء. فيدعي أن لا نحل بهذا لما ذكرنا وحكمه ابن المنذر ويحتمل حصول الحمل في ذلك كله لعدم النص، فإن وجد على فراشه امرأة فظنها أجنبية أو ظنها جاريتة فوطئها فإذا هي امرأته أحلها لأنه صادف نكاحاً صحيحاً، ولو وطئها فأفضاها أو وطئها وهي مريضة تتضرر بوطئه أحلها لأن التحريم هنا لحقها فإن استنزلت ذكره وهو نائم أو يعني عليه لم نحل لأنه لم يذق عسلتها ويحتمل أن يحل لعدم الآية

(فصل) فإن كان خصياً أو مسلولاً أو موجراً أو حات برطءه لأنه يظن كأنه حل ولم يقدر إلا الأتزال وهو غير معتبر في الإحلال وهذا قول الشافعي، قال أبو بكر وقد روي عن أحمد في الحصي أنه لا يحلها فإن أباطاب ساءه عن المرأة تنزج الحصي تستحل به قال لا حتى تذوق العسيلة، قال أبو بكر والعمل على ما رواه هنا أنها تحل. ووجه الأول أن الحصي لا يحصل منه لا تنزل فلا تنال لذة الوطء فلا تذوق العسيلة، ويحتمل أن أحمد قال ذلك لأن الحصي في الغالب لا يحصل منه الوطء أو ليس مظنة الأتزال ولا يحصل الإحلال بوطئه كالوطء من غير انتشار، ولأولى أن شاء الله حصول الإحلال به لأنه يحصل وطء المراق الذي لا يحصل منه الأتزال ولذلك نحل المراجعة التي لا يتصور منها الأتزال قبل البلوغ كذلك هذا وعلى هذا يمنع أن لا تذوق العسيلة إذا حصل منه الانتشار كغير الباطن ولدخوله في عموم الآية.

(مسألة) (وان وطئها في الدبر أو وطئت بشبهة أو بملك يمين لم تحل)

لأن الوطء في الدبر لا تذوق به العسيلة والوطء بالشبهة وملك اليمين وطء من غير زوج فلا يدخل (المغني والشرح الكبير) (٦٣) (الجزء الثامن)

﴿مسئلة﴾ قال ( وإذا طلقها ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم فاعتدت ثم نكحت من أصهار ردت إليه ولا يصيبها حتى تنقضي عدتها في إحدى الروايتين ، والاخرى هي زوجة الثاني )

وجملة ذلك ان زوج الرجعية اذا راجعها وهي لا تعلم صحت المراجعة لأنها لا تنقصر الى رضاها فلم تنقصر الى علمها كطلاقها فاذا راجعها ولم تعلم فانقضت عدتها ثم تزوجت ثم جا. وادعى انه كان راجعها قبل انقضاء عدتها وأنام البينة على ذلك ثبت أنها زوجته وان نكاح الثاني فاسد لانه تزوج امرأه غيره وتورد الى الاول سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل بها. هذا هو الصحيح وهو مذهب أكثر الفقهاء منهم الثوري والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي روي ذلك عن علي رضي الله عنه وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية ثانية ان دخل بها ثاني فهي امرأته ويطل نكاح الاول روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول مالك وروي معناه عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم وذاق لان كل واحد منهما عقد عليها وهي ممن يجزله العقد في الظاهر ومع الثاني مزية الدخول فقدم بها

في عموم قوله تعالى ( حتى تنكح زوجا غيره ) فتبقى على المنع ( فصل ) فان وطئها في رده أو ردتها لم يجها لانه ان عاد إلى الاسلام فقد وقع الوطء في نكاح غير تام لان العقد سبب البيئونة ان لم يتم في العدة فلم يصادف الوطء نكاحا هكذا لو سلم أحد الزوجين فوطئها الزوج قبل اسلام الآخر لم يجها لذلك

﴿مسئلة﴾ ( وان وطئها زوجها في حيض أو نفاس أو احرام أهلها وقال أصحابنا لا يجها )  
اشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالا فعلى قولهم ان وطئها في حيض أو نفاس أو احرام أو صيام فرض من أحدهما أو منهما لم تحل ، وهو قول مالك لانه وطء حرام لحق الله تعالى فلم يحصل به الاحلال كوطء المرتدة ، وظاهر النص حلها وهو قوله تعالى احنى تنكح زوجا غيره وهذه قد نكحت زوجا غيره وأيضا قوله عليه السلام حتى نذرتي عسيلته وينوق عسيلتك ، وقد وجد ولانه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل تمام فأحلها كالوطء المباح وكما لو وطئها وقد ضاق وقت الصلاة أو وطئها مريضه بضرها الوطء وهذا أصح ان شاء الله تعالى وهو قول أبي حنيفة ومذهب الشافعي ، فأما وطء المرتدة فقد ذكرناه وأشرنا الى الفرق

( فصل ) فان تزوجها مملوك ووطئها أهلها وبذلك قال عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مخالفا لانه دخل في عموم النص ووطؤه كوطء الحر

ولما أن الرجعة قد صحت بتزوجت رهي زوجة الاول فلم يصح نكاحها كالمطلقة ، فإذا ثبت هذا فان كان الثاني مادخل بها فرق بينهما وردت الى الاول ولا شيء على الثاني وان كان دخل بها فلها عليه مهر المثل لان هذا وطء شبهة ، وتمتد ولا نحل للارل حتى تنقض عدتها منه ، وان أقام البينة قبل دخول الثاني بها ردت الى الاول بغير خلاف في المذهب وهو احدي الروايتين عن مالك ، وأما ان تزوجها مع علمها بالرجعة أو علم أحدهما فالنكاح باطل بغير خلاف والوطء محرم على من علم منها وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره لانه رطيه امرأة غيره مع علمه ، فأما ان لم يكن لدعي الرجعة بينة فأنكره أحدهما لم يقبل قوله ولكن ان أنكره جميعا فالنكاح صحيح في حقهما وان اعترفوا له بالرجعة ثبتت والحكم فيه كما لو قامت به البينة سواء ، وإن أقر له الزوج وحده فقد اعترف بنفسه نكاهه فتبين منه وعليه مهرها إن كان بعد الدخول أو نصته ان كان قبله لانه لا يصدق على المرأة في اسقاط حقها عنه ولا تم لم المرأة الى المدعي لانه لا يقبل قول الزوج الثاني عليها وانما يلزمه في حقه ويكون القول قولها وهل هو مع يمينها أولا على وجين ، والصحيح أنها لا تستحلف لانها لو أقرت لم يقبل اقرارها فإذا أنكرت لم تجب اليمين بانكارها ، وإن اعترفت المرأة وأنكر الزوج لم يقبل اعترافها على الزوج في نسخ النكاح لان قولها إنما يقبل على نفسها في حقها وهل يستحلف؟ يحتمل وجهين ( أحدهما ) لا يستحلف اختاره القاضي لانه دعوى في النكاح فلم يستحلف كما لو ادعى زوجية امرأة فأنكرته

( مسئلة ) وان طلق العبد زوجته اثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره سواء اعتقا أو بقي على لرق) وجملة ذلك أن الطلاق مستبر بالرجال فإذا كان الزوج حراً فطلاقاً ثلاث حرة كانت الزوجة أو أمة وان كان عبداً فطلاقاً اثنتان حرة كانت زوجته أو أمة فإذا طلق اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره روي ذلك عن عمر وزيد وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي واححاق وابن المنذر ، وفيه رواية أخرى أن الطلاق بالنساء . وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق ، المختار أن الطلاق بالرجال والتفريع عليه . فعلى هذا إذا طلقها اثنتين حرمت عليه بالطلاق تحريماً لا ينحل إلا بزواج وإصابة ولم يوجد ذلك فلا يزول التحريم ، هذا ظاهر المذهب وقد روي عن أحمد أنه يحل له أن يتزوجها وتبقى عنده على واحدة وذكر حديث ابن عباس في المملوكين إذا طلقها تطلقيتين ثم اعتقا فله أن يتزوجها وقال لأرى شيئاً يدفعه وغير واحد يقول به أبو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب رواه الامام أحمد في المسند وأكثر الروايات عن أحمد على الاول وقال في حديث عثمان وزيد في نحرها عليه جيد وحديث ابن عباس برويه عمرو بن مغيث ولا أعرفه وقال ابن المبارك من أبو حسن هذا لاند حمل صخرة عظيمة منكراً لهذا الحديث ، قال أحمد أما أبو حسن

(والثاني) يتخلف قال القاضي وهو قول الحرقى لعموم قوله عليه السلام «ولكن البين على المدعى عليه» ولأنه دعوى في حق آدمي فيدخلف فيه كالمال فإن حالف فيمينه على نفي العلم لأنه على نفي فعل الغير فإن زال نكاحه بطلاق أو فسخ أو موت ردت إلى الأول من غير عقد لان المنع من ردها إنما كان لحق الثاني فإذا زال المنع وحكم بانها زوجة الأول كما لو شهد بجمرية عبد ثم اشتراه عنق عليه ولا يلزمها الأول مهر بحال وذكر القاضي أن عليها له مهر آ وهو قول بعض أصحاب الشافعي لأنها أقرت أنها حالت بينه وبين بضعها بغير حق فأشبهه شهود الطلاق إذا رجعوا ولأن أن ملكها استقر على المهر فلم يرجع به عليها كما لو ارتدت أو أسلمت أو قتلت نفسها فإن مات الأول وهي في نكاح الثاني فينفي أن ترثه لافرازه بزوجيتها أو اقرارها بذلك، وإن ماتت لم يرثها لأنها لا تصدق في إبطال ميراث الزوج الثاني كما لم تصدق في إبطال نكاحه، ويرثها الزوج الثاني لذلك وإن مات الزوج الثاني لم ترثه لأنها تنكر صحة نكاحه فتتكر ميراثه

﴿مسئلة﴾ قال (وإذا طلقها ثلاثا وانقضت عدتها منه ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصلها ثم طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكنا فله أن ينكحها إذا كان يعرف منها الصدق والصلاح وإن لم تكن عنده في هذه الحال لم ينكحها حتى يصح عند قولها) وجملة ذلك أن المطلقة المبتوتة إذا مضى زمن بعد طلاقها يمكن فيه انقضاء عدتين بينها نكاح

فهو عندي معروف واكن لأعرف عمرو بن قيس، قال أبو بكر أضح الحديث فالعمل عليه وإن لم يصح فالعمل على حديث عمار وزيد به أقول، قال أحد ولوطا لعيا زوجه الامة ناطقةين ثم عنق واشترعا لم تحل له ولو تزوج وهو عبد فلم يطلقها أو طلقها واحدة ثم عنق فله عليها ثلاث تطايقات أو طقتان إن كان طاقها واحدة لأنه في حال الطلاق حر فاعتبر حاله حينئذ كما يعتبر حال المرأة في العدة حين رجوعها ولو تزوجها وهو حر كان فسي واسترق ثم أسلمها جميعا لم يملك الاطلاق العبيد اعتبارا بحاله حين الطلاق ولو طلقها في كفره واحدة وراجعها ثم سبي واسترق لم يملك الا طاعة واحدة ولو طلقها في كفره طلقين ثم استرق فأراد التزوج بها جازر له طاعة واحدة لان الطلقين وقتنا غير محرمين فلا يتغير حكمهما بما يطرأ بعدها كما أن الطلقين من العبد لا وقتنا محرمين لم يتغير ذلك بالعق بعدها

﴿مسئلة﴾ (وإذا غاب عن مطلقته بأته فذكرت أنها نكحت من أصلها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكنا فله نكاحها إذا رتب على ظنه صدقها وإلا فلا)

جملة ذلك أن المطلقة المبتوتة إذا مضى زمن بعد طلاقها يمكن فيه انقضاء عدتين بينها نكاح ووطء فأخبرته بذلك وغاب على ظنه صدقها أما بأمانتها أو بخبر غيرها ممن يعرف حالها فله أن



ووطء فأخبرته بذلك وغلب على ظنه صدقها إما لمعرفته بأمانتها أو بخبر غيرها ممن يعرف حالها فله أن يتزوجها في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والأوزاعي والثوري والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي وذلك لأن المرأة مؤمنة على نفسها وعلى ما أخبرت به عنها، ولا سبيل إلى معرفة هذه الحال على الحقيقة إلا من جهتها فيجب الرجوع إلى قولها كما لو أخبرت بانقضاء عدتها، فأما إن لم يعرف ما يغلب على ظنه صدقها لم يحل له نكاحها، وقال الشافعي له نكاحها لما ذكرنا أولاً والورع أن لا ينكحها. ولما أن الأصل التحريم ولم يوجد غلبة ظن تنقل عنه فوجب البقاء عليه كما لو أخبره فاسق عنها

(فصل) وإذا أخبرت أن الزوج أصابها فأنكر فالقول قولها في حلها للاول والقول قول الزوج في المهر ولا يلزمه إلا نصفه إذا لم يقر بالحلوة بها، فإن قال الزوج الاول أنا أعلم أنه ما أصابها لم يحل له نكاحها لأنه يقر على نفسه بتحريرها، فإن عاد فأكذب نفسه وقال قد علمت صدقها دين فيما بينه وبين الله تعالى لأن الحل والحرم من حقوق الله تعالى فإذا علم حلها لم يحرم بكذبه وهذا مذهب الشافعي ولأنه قد يعلم ما لم يكن علمه، ولو قال ما أعلم أنه أصابها لم يحرم عليه بهذا لأن المعتبر في حلها له خبر يغلب على ظنه صدقه لا حقيقة العلم

(فصل) وإذا طلقها طلاقاً رجعياً وغاب وقضت عدتها وأرادت التزوج فقال وكيله توفي كيلاً يكون راجعك لم يجب عليها التوقف لأن الأصل عدم الرجعة وحل النكاح فلا يجب الزوال عنه بأمر

يتزوجها في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والأوزاعي والثوري والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي وذلك لأن المرأة مؤمنة على نفسها وعلى ما أخبرت به عنها، ولا سبيل إلى معرفة هذه الحال على الحقيقة إلا من جهتها فيجب الرجوع إلى قولها كما لو أخبرت بانقضاء عدتها فاما ان لم يعرف ما يغلب على ظنه صدقها لم يحل له نكاحها، وقال الشافعي له نكاحها لما ذكرنا أولاً والورع أن لا ينكحها

ولما أن الأصل التحريم ولم يوجد غلبة ظن تنقل عنه فوجب البقاء عليه كما لو أخبره فاسق عنها (فصل) إذا أخبرت أن الزوج أصابها فأنكرها فالقول قولها في حلها للاول والقول قول الزوج في المهر ولا يلزمه إلا نصفه إذا لم يقر بالحلوة بها، فإن قال الزوج الاول أنا أعلم أنه ما أصابها لم يحل له نكاحها لأنه يقر على نفسه بتحريرها فإن عاد فأكذب نفسه وقال قد علمت صدقها دين فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا علم حلها لم يحرم بكذبه، وهذا مذهب الشافعي ولأنه قد يعلم ما لم يكن علمه ولو قال ما أعلم أنه أصابها لم يحرم عليه بهذا لأن المعتبر في حلها له خبر يغلب على ظنه صدقه لا حقيقة العلم (فصل) إذا طلقها طلاقاً رجعياً وغاب فقضت عدتها وأرادت التزوج فقال وكيله توفي كيلاً

يكون راجعك لم يجب عليها التوقف لأن الأصل عدم الرجعة وحل النكاح، فلا يجب الزوال عنه بأسر مشكوك فيه ولأنه لو وجب عليها التوقف في هذه الحال لوجب عليها التوقف قبل قواه لأن احتمال الرجعة موجود سواء قال أو لم يقل فينفي إلى تحريم النكاح على كل رجعية غاب زوجها بدأ

مشكوك فيه ، ولانه أمر لو وجب عليها النوقف في هذه الحال لوجب عليها التوقف قبل قوله لان احتمال الرجعة موجود سواء قال أو لم يقل فينضي الى تحريم النكاح على كل رجعية غاب زوجها أبداً (فصل) فاذا قالت قد تزوجت من أصابني ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها لم يجز العقد لان الخبر المبيح للعقد قد زال فزال الاباحة وان كان بعد ما عقد عليها لم يقبل لان ذلك ابطال للعقد الذي لزمها بقولها فلم يقبل كما لو ادعى زوجة امرأة فأقرت له بذلك ثم رجعت عن الاقرار

## كتاب الايلاء

الايلاء في اللغة الحلف يقال آلى يولي إيلاءً والية وجمع الآية ألياء . قال الشاعر :

قليل الألياء حافظ ليمينه إذا صدرت منه الآية برت

ويقال نأى يتألى وفي الخبر « من يتألى على الله يكذبه » فأما الايلاء في الشرع فهو الحلف على ترك وطء المرأة والاصل فيه قول الله تعالى ( الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ) وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن يقسمون

﴿ مسألة ﴾ قال ( والمولى الذي يحلف بالله عز وجل أن لا يبطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر ) وجهاته أن شروط الايلاء أربعة : أحدها أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته ولا خلاف

(فصل) فاذا قالت قد تزوجت من أصابني ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها لم يجز العقد لان الخبر المبيح للعقد قد زال فزال الاباحة وان كان بعد العقد عليها لم يقبل لان ذلك ابطال للعقد الذي لزمها بقولها فلم يقبل كما لو ادعى زوجة امرأة فأقرت له بذلك ثم رجعت عن الاقرار

## ﴿ كتاب الايلاء ﴾

الايلاء في اللغة الحلف ، يقال آلى يولي إيلاءً وأية وجمع الآية ألياء . قال الشاعر

قليل الايلاء حافظ ليمينه إذا صدرت منه الآية برت

ويقال نأى يتألى وفي الخبر « من يتألى على الله يكذبه »

﴿ مسألة ﴾ ( وهو الحلف على ترك الوطء في موضوع الشرع والاصل فيه قول الله تعالى ( الذين

يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ) وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن يقسمون )

﴿ مسألة ﴾ ( وبشروطه أربعة شروط أحدها الحلف على ترك الوطء في القبل لانه الذي يحصل

الضرر به فان تركه بغير يمين لم يكن مولى ) لان الايلاء الحلف

بين أهل العلم في أن الحلف بذلك إيلاء، فأما إن حلف على ترك الوطء بغير هذا مثل أن حلف بطلاق أو عتاق أو صدقة الممال أو الحج أو الظهار ففيه روايتان أحدهما لا يكون مواليا وهو قول الشافعي القديم (والرواية الثانية) هو مول، وروى عن ابن عباس أنه قال كل يمين منعت جعائها فهي إيلاء وبذلك قال الشعبي والرخمي ومالك وأهل الحجاز واثوري وأبو حنيفة وأهل العراق والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وغيرهم لأنها يمين منعت جعائها فكأنت إيلاء كالحلف بالله ولأن تعلق الطلاق والعتاق على وطئها حلف بدليل أنه لو قال متى حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن وطئتك فأنت طالق طالت في الحال، وقال أبو بكر كل يمين من حرام أو غيرها يجب بها كفارة يكون الحالف بها مؤلئيا وأما الطلاق والعتاق فليس الحلف به إيلاء لأنه يتعلق به حق آدمي وما أوجب كفارة تعلق بها حق الله تعالى، والرواية الأولى هي المشهورة لأن الإيلاء المطبق إنما هو القسم ولهذا قرأ أبي وابن عباس ية سمون مكان بولون، وروى عن ابن عباس في تفسير بولون قال يحلفون بالله هكذا ذكره الإمام أحمد، والتعلق بشرط ليس بقسم ولهذا لا يؤتى فيه بحرف قسم ولا يجاب بجزائه ولا يذكره أهل العربية في باب القسم فلا يكون إيلاء وإنما يسمى حلفا تميزاً لمشاركته القسم في المعنى المشهور في القسم وهو الحث على الفعل أو المنع منه أو توكيد الخبر والكلام عند إطلانه لحقيقته ويدل على هذا

﴿مسئلة﴾ (فإن تركه مضرا به من غير عذر فهل تضرب له مدة الإيلاء ويحكم عليه بحكمه؟ على روايتين) أما إذا تركه لعذر من مرض أو غيبة أو نحوه لم تضرب له مدة ولا فيه روايتان (أحدهما) تضرب له مدة أربعة أشهر فإن وطئها والادعي بعدها إلى الوطء فإن امتنع منه أمر بالطلاق كما يفعل في الإيلاء سواء لأنه أضربها بترك الوطء في مدة الإيلاء فيلزم حكمه كما لو حلف ولأن ما وجب أدائه إذا حلف على تركه وجب أدائه إذا لم يحلف كالتفقه وسائر الواجبات، يحققه أن اليمين لا تجعل غير الواجب واجبا إذا حلف على تركه فوجوبه معها يدل على وجوبه قبلها ولأن وجوبه في الإيلاء إنما كان لدفع حاجة المرأة وإزالة الضرر عنها وضربها لا يختلف بالإيلاء وعدمه فلا يختلف الوجوب، فإن قيل فلا يبقى للإيلاء أثر فلم أفردتم له بابا؟ قلنا بل له أثر فإنه يدل على قصد الأضرار فيتعلق الحكم به وإن لم يظهر منه قصد الأضرار اكتفينا بدلالته وإذا لم يوجد الإيلاء احتجنا إلى دليل سواء يدل على المضارة فيعتبر الإيلاء لدلالته على المقضى لالئنه (والثانية) لا تضرب له مدة وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه ليس بمول فلا تضرب له مدة كما لو لم يقصد الأضرار ولأن تعليق الحكم بالإيلاء يدل على اتفائه عند عدمه إذ لو ثبت هذا الحكم بدونه لم يكن له أثر وليس امتناعه باليمين أقوى من امتناعه بقصد الضرر لأنه يمنع بقصد الضرر ويلزومه الكفارة فلا يصح الإلحاق إذا لم يحلف بما إذا حلف لقوة المانع والله أعلم

قول الله تعالى ( فان فاؤا فان الله غفور رحيم ) وانما يدخل الغفران في البين بالله، وايضاً قول النبي ﷺ « من حلف بغير الله فقد أشرك » وقوله « ان الله ينهاكم أن تحلونوا بأيمانكم » تنق عليه، وإن سلمنا أن غير القسم حلف لكن الحلف باطلانه انما ينصرف الى القسم وانما يصرف الى غير القسم بدليل، ولا خلاف في أن القسم بغير الله تعالى وصفاته لا يكون إيباء لأنه لا يوجب كفارة ولا شيئاً يمنع من الوطء فلا يكون إيباء. كالحبر بغير القسم، وإذا قلنا بالرواية الثانية فلا يكون مولياً إلا أن يحلف بما يلزمه بالحنث فيه حق كقولك إن وطئتك فعبدني حر أو فأنت طالق أو فأنت علي كظهر أمي أو فأنت علي حرام أو ذلله علي صوم سنة أو الحج أو صدقة نذرا يكون إيباء لأنه يلزمه بوطئها حق يمنعه من وطئها خوفاً من وجوبه وإن قال إن وطئتك فأنت زانية لم يكن مولياً لأنه لا يلزمه بالوطء حق ولا يصير قاذفاً بالوطء لأن القذف لا يتعلق بالشرط ولا يجوز أن نصير زانية برطئه لها كما لا نصير زانية بطولع الشمس، وإن قال إن وطئتك ذلله علي صوم هذا الشهر لم يكن مولياً لأنه لو وطئها بعد مضيه لم يلزمه حق فإن صوم هذا الشهر لا يتصور بعد مضيه فلا يلزم بالنذر كما لو قال إن وطئتك ذلله علي صوم أمس وإن قال إن وطئتك ذلله علي أن أصلي عشرين ركعة كان مولياً

وقال أبو حنيفة لا يكون مولياً لأن الصلاة لا تتعلق بها مال ولا تتعلق بمال فلا يكون الحلف بها مولياً كما لو قال إن وطئتك ذلله علي أن أمشي في السوق

﴿مسئلة﴾ (وان حلف على ترك الوطء في الدبر أو دون الفرج لم يكن مولياً)

لأنه إذا حلف على ترك الوطء في الدبر لم يترك الوطء الواجب عليه ولا تنضر المرأة بتركه لأنه وطء محرم وقد اكدم منع نفسه بيمينه وكذلك ان حلف على ترك الوطء دون الفرج لأنه لم يحلف على الوطء الذي يطالب به في الفية ولا ضرر على المرأة في تركه

﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يجامعها الا جماع سواه ير بدجما عاضيفاً لا يزيد على النقاء الحثانين لم يكن مولياً) لأنه يمكنه الوطء الواجب عليه من غير حنث وان قال أردت وطأ لا يبلغ النقاء الحثانين فهو مول لأن لا يمكنه الوطء الواجب عليه في الفية بغير حنث وكذلك ان أراد به الوطء في الدبر أو دون الفرج فكذلك وان لم يكن له نية فليس بمول لأنه محتسب فلا يتعين ما يكون به مولياً، وان قال والله لا جاعتك جماع سوء لم يكن مولياً بحال لأنه لم يحلف على ترك الوطء انما حلف على ترك صفته المكروهة.

﴿مسئلة﴾ (واذا حلف على ترك الوطء بلفظ لا يحتمل غيره كلفظه الصريح وقوله لا أدخلك ذكري

في فرجك وللبر خاصة لا اقتضتكم لم يدين فيه)

وجملته أن الالفاظ التي يكون بها مولياً تقسم ثلاثة أقسام:

(أحدها) ما هو صريح في الحكم والباطن جميعاً كقوله والله لا أنيكك ولا أدخل أو أغيب

ولنا أن الصلاة تجب بالنذر فكان الحالف بها موليا كالصوم والحج وما ذكره لا يصح فإن الصلاة تحتاج الى الماء والسترة وأما المشي في السوق فقياس المذهب على هذه الرواية أنه يكرن موليا لأنه يلزمه بالحنث في هذا النذر أحد شيئين : إما الكفارة وإما المشي فقد صار الحنث موجبا لحق عليه فعلى هذا يكون موليا بنذر فعل المباحات والمعاصي أيضا فإن نذر المعصية موجب للكفارة في ظاهر المذهب ، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن المشي لا يجب بالنذر بخلاف مسئلتنا ، وإذا استثنى في يمينه لم يكن موليا في قول الجميع لأنه لا يلزمه كفارة بالحنث فلم يكن الحنث موجبا لحق عليه وهذا إذا كانت اليمين بالله تعالى أو كانت يميناً مكفرة ، فأما الطلاق والعناق فن جعل الاستنساخ فيهما غير مؤثر فوجوده كعدمه ويكون موليا بهما سواء استثنى أو لم يستثن

( فصل ) [ الشرط الثاني ] أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر وهذا قول ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير ومالك والاوزاعي والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد ، وقل عطاء ، واشوري وأصحاب الرأي إذا حلف على أربعة أشهر فما زاد كان موليا وحكى ذلك القاضي أبو الحسين رواية عن أحمد لأنه ممنوع من الوطء باليمين أربعة أشهر فكان مؤثرا كما لو حلف على ما زاد ، وقال النخعي وقتادة وعطاء وابن أبي ليلى وإسحاق : من حلف على ترك الوطء في قليل من الاوقات أو كثير وتركها أربعة أشهر فهو مرمل لقول الله تعالى ( للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ) وهذا قول فان الايلاء الحالف وهذا حالف

أو أوج ذكرى في فرجك ولا اقتضضتك للبكر خاصة فهذه صريحة لا يدين فيها لانها لا تحتمل غير الايلاء .

( اقسام الثاني ) صريح في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وهي عشرة الفاظ لاوطئتك ولا جامعتك ولا باضعتك ولا باعتك ولا باشرتك ولا قرنتك ولا أصبتك ولا أتيتك ولا مسستك ولا اغتسلت منك فهذه صريحة في الحكم لانها تستعمل في العرف في الوطء وقد ورد القرآن بيمضها فقال سبحانه ( ولا تقر بهن حتى يظهرن فإذا ظهرن فاتوهن ) وقال ( ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ) وقال ( من قبل أن تمسوهن ) وأما الجماع والوطء فهما أشهر الالفاظ في الاستعمال فلو قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع اجتماع الاجسام وبالاصابة الاصابة باليد دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يقبل في الحكم لأنه خلاف الظاهر والعرف وقد اختلف قول الشافعي فيما عدا الوطء والجماع من هذه الالفاظ فقال في موضع ليس بصريح في الحكم لأنه حقيقة في غير الجماع وقال في لا باضعتك ليس بصريح لأنه يحتمل أن يكون انتقاء البضعتين البضعة من البدن بالبضعة منه فان النبي ﷺ قال « فاطمة بضعة مني »

ولنا أنه لم يمنع نفسه من الوطء باليمين أكثر من أربعة أشهر فلم يكن مولياً كما لو حلف على ترك قبلها ، والآية حجة لنا لأنه جعل له تريض أربعة أشهر فإذا حلف على أربعة أشهر أو مادونها فلا معنى لتريضه لأن مدة الأيلاء تنقضي قبل ذلك ومع انقضائه ، وتقدير التريض بأربعة أشهر يتمضي كونه في مدة تناولها الأيلاء ، ولأن المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر فإذا انقضت المدة بأربعة فما دون لم تصح المطالبة من غير الأيلاء ، وأبر حنيفة ومن وافقه بنوا ذلك على قولهم في الفئدة أنها تكون في مدة الأربعة أشهر وظاهر الآيات بخلافه فإن الله تعالى قال (الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا) فعقب الفبي عقيب التريض بفاء التقيب فيدل على تأخرها عنه

اذ ثبت هذا فخفي عن ابن عباس أن المرءي من يحلف على ترك الوطء أبداً أو مطلقاً لأنه إذا حلف على ما دون ذلك أمكنه التخاصم غير حنث لم يكن مولياً كما لو حلف لا وطمها في مدينة بعينها ولنا أنه لا يمكنه التخاصم بعد التريض من يمينه بغير حنث فأشبهه المطالبة بخلاف اليمين على مدينة معينة فإنه يمكن التخاصم بغير الحنث ، ولأن لأربعة الأشهر مدة تضرر المرأة بتأخير الوطء عنها فإذا حلف على أكثر منها كان مراًياً كالأبد . ودليل الوصف ماروي أن عمر رضي الله عنه كان بطرف ليلة في المدينة فسمع امرأة تقول

ولنا أنه مستعمل في الوطء عرفاً وقد ورد ببعضه القرآن والسنة فكان صريحاً كلفظ الوطء والجماع وكونه حقيقة في غير الجماع لا يبطل بلفظ الوطء والجماع وكذلك قوله فارتبك وسرحتك في الفاظ الطلاق فأنهم قالوا هي صريحة في الفاظ الطلاق مع كونها حقيقة في غيره ، وأما قوله باضمتك فهو مشتق من البضع ولا يستعمل هذا اللفظ في غير الوطء فهو أولى أن يكون صريحاً من سائر الالفاظ لأنها تستعمل في غيره وبه قال أبو حنيفة

(القسم الثالث) مالا يكون مولياً فيها إلا بانية وهو ما عدا هذه الالفاظ مما يحتتمل الجماع كقوله والله لا يجبع رأسي ورأسك شيء لاساقف رأسي رأسك لاسوءك لاغيظتك لتطوان غيبتي عنك لاس جلدني جلدك لاقربت فراشك لاآويت بمك لاننت عندك فهذه ان أراد بها الجماع واعترف بذلك كان مولياً والا فلا لان هذه الالفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور التي قبلها ولم يرد النص في استعمالها فيه الا أن هذه الالفاظ منقسمة الى ما يقتقر الى نية الجماع والمدة معاً وهي قوله لاسوءك أو لاغيظتك أو لتطوان غيبتي عنك فلا يكون مولياً حتى ينوي ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر لان غيظها يوجد بترك الجماع فيما دون ذلك وسائر الالفاظ يكون مولياً بنية الجماع فقط فان قال والله لا أدخلت جميع ذكري في فرجك لم يكن مولياً لان الوطء الذي تحصل به الفئدة يحصل بدون إيلاج جميع الذكر فان قال والله لا أولجت حشفتي في فرجك كان مولياً لان الفئدة لا تحصل بدون ذلك (الشرط الثاني) أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته ، ولا خلاف بين أهل العلم في ان الحلف بذلك إيلاء .

تطاول هذا الليل وازور جانبه وليس الى جنبي خليل الأعبه  
فوالله لولا الله لاشيء غيره لزعم من هذا الميرير جوانبه  
مخافة ربي والحيسا يكفني وأكرم بعلي أن تنبال مرااكة  
فسأل عمر نسا: كم تصبر المرأة عن الزوج؟ فقلن شهرين وفي الثالث يقل الصبر وفي الرابع ينفد  
الصبر فكتب الى أمراء الاجناد ان لا تحبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر  
(فصل) وإذا عاق الإيلاء بشرط مستحيل كقوله: والله لا وطنك حتى تصمدني السماء أو  
تقلبي الحجر ذهباً أو يميب الغراب فهو مول لان معنى ذلك ترك وطنها فان ما يراد احالة وجوده  
يعلق على المستحيلات قال الله تعالى في الكفار (ولا يدخلون الجنة حتى يبلج الجمل في سم الخياط.)  
ومعناه لا يدخلون الجنة أبداً، وقال بعضهم

إذا شاب الغراب أنت أهلي وصار القار كالبن الحليب

وان قال والله لا وطنك حتى تجبلي فهو مول لان حبلها بغير وطء مستحيل عادة فهو كصعود  
السماء، وقال القاضي وأبو الخطاب وأصحاب الشافعي ليس بمول الا أن تكون صغيرة يغلب على الظن  
أنها لا تحمل في أربعة أشهر أو آيسة فأما ان كانت من ذوات الاقراء فلا يكون مولياً لانه يمكن حملها، قال  
القاضي وإذا كانت الصغيرة بنت سبع سنين لم يكن مولياً لان حملها ممكن

(مسئلة) (ان حلف بنذر أو عتق أو طلاق لم يصر مولياً في الظاهر عنه وعنه يكون مولياً)  
إذا حلف على ترك الوطء بغير اسم الله تعالى وصفة من صفاته مثل ان حلف بطلاق أو عتاق  
أو صدقة المال أو الحج أو الظهار ففيه روايتان:  
[احدهما] لا يكون مولياً وهو قول الشافعي اقدم  
(والراية الثانية) هو مول، وروي عن ابن عباس أنه قال كل يمين منعت جئها فهي إيلاء،  
وبذلك قال الشعبي والنخعي ومالك وأهل الحجاز والثوري وأبو حنيفة وأهل العراق والشافعي وأبو  
ثور وأبو عبيد وغيرهم لأنها يمين منعت جئها فكانت إيلاء. كالحلف بالله تعالى ولان تليق الطلاق  
والعتاق حلف، بليل أنه لو قال متى حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال ان وطئت فأنت طالق  
طاعت في الحال، وقال أبو بكر كل يمين من حرام أو غيرها تجب بها كفارة يكون الحالف بها مولياً  
وأما الطلاق والعتاق فليس الحلف به إيلاء لانه يتعلق به حق آدني وما أوجب كفارة يتعلق به  
حق الله تعالى.

(والرواية الأولى) هي المشهورة لان الإيلاء المطاق إنما هو اقدم ولهذا قرأني وابن عباس  
(يقسمون) بدل يؤلون وروي عن ابن عباس في تفسير (يؤلون) قال يحلفون بالله ذكره الامام أحمد والتعليق  
بشرط. ليس يتسم ولهذا لا يؤن فيه بحرف القسم ولا يجاب بجوابه ولا ذكره أهل العربية في باب

ولنا أن الحمل بدون الوطء مستحيل عادة فكيف يمكن تعليق اليمين عليه إيلاء كصعود السماء ودليل استحالته قول مريم ( أنى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم أك بغيا ) وقولهم ( يا أخت هارون ما كان أبوك أمرا سوء وما كانت أمك بغيا ) ولولا استحالته لما نسبوها إلى البغاء لوجود الولد وأيضا قول عمر رضي الله عنه : الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت به البيعة أو كان الحمل أو الاعتراف ولأن العادة أن الحمل لا يوجد من غير وطء فان قالوا يمكن حبها من وطء الغير أو باستدخال منيه قلنا أما الاول فلا يصح فانه لو صرح به فقال لا رطبتك حتى تحبلي من غيري أو ما دمت في نكاحي أو حتى تزني كان موليا ، ولو صرح بما ذكره لم يكن موليا ، وأما الثاني فهو من المستحيلات عادة ان وجد كان من خوارق العادات بدليل ما ذكرناه وقد قال أهل الطب ان المني اذا برد لم يخلق منه ولد وصحح قولهم قيام الأدلة التي ذكرنا بعضها وجريان العادة على وفق ما قالوه وإذا كان تعليقه على موته أو موتها أو موت زيد إيلاء فتعليقه على حبها بغير رطء أولى ، وإن قال أردت بقولي حتى تحبلي السببية ولم أرد الغاية ومعناه لأطزك لتحبلي قبل منه وام يكن موليا لانه ليس بحالف على ترك الوطء وإنما هو حالف على قصد ترك الحمل به فان حتى تستعمل بمعنى السببية

( فصل ) وان علمه على غير مستحيل فذلك على خمسة أضرب ( أحدها ) ما لم أنالها ليرجد قبل أربعة أشهر كقيام الساعة فان لها علامات تسبقها فلا يوجد ذلك في أربعة أشهر ، وكذلك ان قال حتى تأتي الهند أو نحوها فهذا مول لان يمينه على أكثر من أربعة أشهر

القسم فلا يكون إيلاء وإنما يسمى حلفا تجوزاً لمشاركتة القسم في المعنى المشهور فيه وهو الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر والكلام عند اطلاقه لحقيقته وبدل على هذا قول الله تعالى ( فان قاموا فان الله غفور رحيم ) وإنما يدخل العنران في اليمين بالله وأيضا قول النبي ﷺ ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، متفق عليه وان سلمنا ان غير القسم حلف لكن الحالف باطلاقه إنما ينصرف الى القسم وإنما يصرف الى غيره بدليل ، ولا خلاف في أن القسم بغير الله وصفاته لا يكون إيلاء لانه لا يوجب كفارة ولا شيئا يمنع من الوطء فلا يكون إيلاء كالحب بغير قسم واذ قلنا بالرواية الثانية فلا يكون ، ولما الا أن يحلف بما يلزمه بالحث فيه حتى كقوله ان وطئتك فبدي حر أو فأنت طالق أو فأنت علي كظاهر أمي أو فأنت حرام أو فله علي صوم سنة أو الحج أو صدقة فهذا يكون إيلاء لانه يلزمه بوطئها حتى يمنعه من وطئها خوفاً من وجوبه

( مسألة ) ( وان قال ان وطئتك فأنت زانية أو فله علي صوم هذا الشهر لم يكن موليا لانه لو وطئها لم يلزمه حتى ولا بصير قاذفا بالوطء لان القذف لا يتعلق بالشرط ولا يجوز أن نصير زانية بوطءها لما كما لا تصير زانية بطلوع الشمس ، وأما قوله ان وطئتك فله علي صوم هذا الشهر لم يكن موليا لانه لو وطئها بعد مضيه لم يلزمه حتى فان صوم هذا الشهر لا يتصور بعد مضيه فلا يلزم بالتذرع



( الثاني ) ما الغالب أنه لا يوجد في أربعة أشهر كخروج الدجال والدابة وغيرها من أسرار الساعة أو يتول حتى أموت أو تموتي أو يموت ولدك أو زيد أو حتى يقدم زيد من مكة والعادة أنه لا يقدم في أربعة أشهر فيكون موليا لان الغالب أن ذلك لا يوجد في أربعة أشهر فأشبهه ما لو قال والله لاوطيتك في نكاحي هذا وكذلك لو علق الطلاق على مرضها أو مرض إنسان بعينه

( الثالث ) أن يعلقه على أمر محتمل الوجود في أربعة أشهر ويحتمل أن لا يوجد احتمالا وتساوبا كقدوم زيد من سفر قريب أو من سفر لا يعلم قدره فهذا ليس بإيلاء لانه لا يعلم حلفه على أكثر من أربعة أشهر ولا يظن ذلك

( الرابع ) أن يعلقه على ما يعلم انه يوجد في أقل من أربعة أشهر أو يظن ذلك كذبول بقل وجفاف ثوب ومجي المطر في أوانه وقدرم الحاج في زمانه فهذا لا يكون موليا لما ذكرناه ولانه لم يقصد الاضرار بترك وطئها أكثر من أربعة أشهر فأشبهه ما لو قال والله لاوطيتك شهرا

( الخامس ) أن يعلقه على فعل منها هي قادرة عليه أو فعل من غيرها وذلك ينقسم أفساما ثلاثة ( أحدها ) أن يعلقه على فعل مباح لا مشقة فيه كقوله والله لا أطوك حتى تدخلني الدار أو تلبسي هذا الثوب أو حتى أتفضل بصوم يوم أو حتى أكسوك فهذا ليس بإيلاء لانه ممكن الوجود بغير ضرر عليها فيه فأشبهه الذي قبله ( والثاني ) أن يعلقه على محرم كقوله والله لا أطوك حتى تشربني الخمر أو تزني أو

كما لو قال ان وطئتك فله علي صوم أمس فلو قال ان وطئتك فله علي أن أصلي عشرين ركعة كان موليا وقال أبو حنيفة لا يكون موليا لان الصلاة لا يتعلق بها مال ولا تتعلق بمال فلا يكون الخالف بها موليا كما لو قال ان وطئتك فله علي أن أمشي في السوق

ولنا أن الصلاة تجب بالندب فكان الخالف بها موليا كالصوم والحج وما ذكره لا يصح فان الصلاة تحتاج الى الماء والسترة ، وأما المشي في السوق فقياس المذهب على هذه الرواية أنه يكون موليا لانه يلزمه بالحنث في هذا انذر أحد شيئين إما الكفارة وإما المشي فقد صار الحنث موجبا لحق عليه فعلى هذا يكون موليا بنذر فعل المباحات والمعاصي فان نذر المعصية موجب للكفارة في ظاهر المذهب وان سلمنا فالفرق بينهما أن المشي لا يجب بالندب بخلاف مسئلتنا وإذا استثنى في يمينه لم يكن موليا في قول الجميع لانه لا يلزمه كفارة بالحنث فلم يكن الحنث موجبا لحق عليه وهذا إذا كانت اليمين بالله تعالى أو كانت يميناً مكفرة فأما الطلاق والعتاق فن جنبل الاستثناء فيهما غير مؤثر فوجوده كعدمه ويكون موليا بهما سواء استثنى أو لم يستثن (الشرط الثالث) أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر وهذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومالك والاوزاعي والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وقال عطاء والثوري وأصحاب الرأي اذا حلف على أربعة أشهر فما زاد كان موليا وحكى ذلك القاضي أبو الحسين رواية عن أحمد لانه تمتنع عن الوطء باليمين أربعة أشهر فكان موليا كما لو حلف على

تسقطي ولدك أو تبركي صلاة الغرض أو حتى أقلل زيدا أو نحو ذلك فهذا ايلاء. لانه علقه بمتنع شرعا فاشبهه الممتنع حسا (الثالث) أن يعاقبه على ما على فاعله فيه مضمرة مثل أن يقول والله لا أطوك حتى تسقطي صداقك عني أو دينك أو حتى تكفلي ولدي أو تبيني دارك أو حتى يبيعني أبوك داره أو نحو ذلك فهذا ايلاء. لان أخذه للمال أو مال غيرها عن غير رضا صاحبه محرم فجرى مجرى شرب الخمر، وان قال والله لا أطوك حتى أعطيك مالا أو أفعل في حقك جميلا لم يكن ايلاء لان فعله لذلك ليس بمحرم ولا ممتع فجرى مجرى قوله حتى أصوم يوما

(فصل) وان قال والله لا وطئتك إلا برضك لم يكن مولا لانه يمكنه وطؤها بغير حنث ولانه محسن في كونه لزم نفسه اجتناب سخطها، وعلى قياس ذلك كل حال يمكنه الوطء فيها بغير حنث كقوله والله لا وطئتك مكرهة أو محزونة ونحو ذلك فانه لا يكون مولا بسا، وان قال والله لا وطئتك صريضة لم يكن مولا لذلك إلا أن يكون بها مرض لا يرحى برؤه أو لا يزول في أربعة أشهر فيبني أن يكون مولا لانه حالف على ترك وطئها أربعة أشهر فان قال ذلك لها وهي صحيحة فرضت مرضا يمكن برؤه قبل أربعة أشهر لم يصر مولا وان لم يبرج برؤه فيها صار مولا، وكذلك ان كان الغالب أنه لا يزول في أربعة أشهر صار مولا لان ذلك بمنزلة مالا يبرجى زواله، وان قال والله لا وطئتك

ما زاد وقال النخعي وقنادة وحماد وابن أبي ليلى واسحاق من حالف على ترك الوطء في قليل من الاوقات أو كثير فتركها أربعة أشهر فهو مول لقول الله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) وهذا مول لان الايلاء الحلف وهذا حالف

ولنا أنه لم يمنع نفسه من الوطء باليمين أكثر من أربعة أشهر إذا حلف على أربعة فما دونها لا معنى للتربص لان مدة الايلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضائه وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الايلاء ولان المطالبة انما تكون بعد أربعة أشهر فاذا انقضت المدة بأربعة فما دون لم تصح المطالبة من غير ايلاء وأبو حنيفة ومن وافقه بنوا ذلك على قولهم في العنة إنها تكون في مدة أربعة أشهر وظاهر الآية خلافه فان الله تعالى قال (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا) فمعقب الفية عقيب التربص بقاء التعقيب فيدل على تأخرها عنه اذا ثبت هذا فقد حكي عن ابن عباس أن المؤلي من يحلف على ترك الوطء ابداً أو مطلقا لانه اذا حلف على ما دون ذلك أمكنه التخلص بغير الحنث فلم يكن مولا كما لو حلف لاوطئها في مدينة بعينها

ولنا أنه لا يمكنه التخلص بعد التربص من يمينه بغير حنث فاشبهه المطلقة بخلاف اليمين على مدينة معينة فانه يمكن التخلص بغير الحنث ولان الاربعة الاشهر مدة تضرر المرأة بتأخير الوطء عنها فاذا حلف على أكثر منها كان مولا كالابد ودليل الوصف ما روي أن عمر رضي الله عنه كان يطوف ليلة في المدينة فسمع امرأة تقول:

حائضاً ولا نفساء ولا محرمة ولا صائمة ونحو هذا لم يكن مولياً لأن ذلك محرم ممنوع منه شرعاً فقد أكد منع نفسه منه بيمينه وان قال والله لا رطئتك طاهرأً أولاً وطئتك وطئاً مبساحاً صار مولياً لأنه حالف على ترك الوطء الذي يطأ به في الفينة فكان مولياً كما لو قال والله لاوطئتك في قبلك، وان قال والله لا رطئتك ليلاً أو والله لاوطئتك نهاراً لم يكن مولياً لأن الوطء يمكن بدون الخنث، وان قال والله لا رطئتك في هذه البلدة أو في هذا البيت أو نحو ذلك من الامكنة المعينة لم يكن مولياً، وهذا قول الثوري والاوزاعي والشافعي والنعمان وصاحبيه، وقل ابن أبي ليلى وإسحاق هومول لأنه حالف على ترك وطئها وأنا انه يمكن وطؤها بغير حنث فلم يكن مولياً كما لو استثنى في يمينه

(فصل) وان حلف على ترك وطئها عاماتم كفر عن يمينه انحل الابلاء، قل لاثرم قيل لابي عبد الله: المرئي يكفر عن يمينه قبل مضي الاربعة الاشهر؟ قال يذهب عنه الابلاء ولا يوقف بعد الاربعة وذهب الايلاء حين ذمبت اليمين وذلك لأنه لم يبق ممنوعاً من الوطء بيمينه فأشبهه من حلف واستثنى فان كان تكفيره قبل مضي الاربعة لاشهر انحل الايلاء حين التكفير و صار كالحالف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر، وإن كفر بعد الاربعة وقبل الوقوف صار كالحالف على أكثر منها اذا مضت مدة يمينه قبل وقفه

تطاول هذا الليل وازور جانبه وليس الي جنبي خليل الاعبه  
فوالله لولا الله لا رب غيره لززع من هذا السرير جوائبه  
مخافة ربي والحياء يكفني واكرام بهي أن تنال مراكبه

فسأل عمر نساء كم تصبر المرأة عن الزوج؟ فقلن شهرين وفي الثالث يقل الصبر وفي الرابع ينقذ الصبر فكتب الي أراء الاجناد أن لا يجبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر

(فصل) اذا علق الايلاء بشرط مستحيل كقوله والله لاوطئتك حتى تصعدي السماء أو تقبلي الحجر ذهباً أو يشيب الغراب فهو مؤل لان معنى ذلك ترك وطئها بان ما يراد احالة وجوده يعلق على المستحيلات قال لله تعالى في السفر (ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط) معناه لا يدخلون الجنة أبداً. وقال بعضهم

اذا شاب الغراب أتيت أهلي وصار انقار كلابين الحايب

(مسئلة) (أو يذلفه على شرط يغلب على الظن أنه لا يوجد في أقل من أربعة أشهر)

كقوله والله لاوطئتك حتى ينزل عيسى بن مريم أو يخرج الدجال أو لدابة أرغبر ذلك من اشراط الساعة أو ماعشت أو حتى أموت أو تموتي أو يموت ولدك أو زيد أو حتى يقدم زيد من مكة والعادة أنه لا يقدم في أربعة أشهر فانه يكون مولياً فان الغالب ان ذلك لا يوجد في أربعة أشهر فأشبهه ما لو قال والله لاوطئتك في تكاحي هذا وكذلك لو عانى الطلاق على مرضها الرمرض بيمينه، وان قال والله لاوطئتك

( فصل ) فان قال والله لا وطنتك ان شاء فلان لم يصبر موليا حتى يشاء فاذا شاء صار موليا وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لانه يصبر ممتنعا من الوطء حتى يشاء فلا يكون موليا حتى يشاء ، وإن قال والله لا وطنتك ان شئت فكذلك ، وقال أصحاب الشافعي ان شئت على الفور جوابا لكلامه صار موليا ، وإن أخرت المشيئة انحلت يمينه لان ذلك تحيير لها فكان على الفور كقوله اختاري في الطلاق

ولنا أنه عاقب اليمين على المشيئة بحرف إن فكان على التراخي كمشيئة غيرها فان قيل فهل قلتم لا يكون موليا فانه عاقب ذلك بإرادتها فأشبهه ما لو قال لا وطنتك إلا برضاك؟ فلما الفرق بينهما أنها اذا شئت انقضت يمينه مانعة من وطئها بحيث لا يمكنه بعد ذلك الوطء بغير حنث ، واذا قال والله لا وطنتك إلا برضاك فما حلف إلا على ترك وطئها في بعض الاحوال وهو حال سخطها فيمكنه الوطء في الحال الاخرى بغير حنث واذا طالبت به بالقيته فهو برضاها ، ولو قال والله لا وطنتك حتى تشائي فهو كقوله إلا برضاك ولا يكون موليا بذلك ، وإن قال والله لا وطنتك إلا أن يشاء أبوك أو فلان لم يكن موليا

إلى قيام الساعة أو حتى آتي الهند أو نحوه فهو مؤل لانه معلوم أنه لا يوجد ذلك في أربعة أشهر لان قيام الساعة له علامات تسبقه فقد علم أنه لا يوجد في المدة المذكورة  
( مسألة ) ( وان قال والله لا وطنتك حتى تحبلي فهو مؤل )

لان حملها من غير وطء مستحيل عادة فهو كعمود السماء ، وقال القاضي وأبو الخطاب وأصحاب الشافعي ليس بمؤل إلا أن تكون صغيرة يغلب على الظن انها لا تحمل في أربعة أشهر أو تكون آيسة فلما ان كانت من ذوات الاقراء لم يكن مؤليا لان حملها ممكن

ولنا أن الحمل بدون الوطء مستحيل عادة فكان تعليق اليمين عليه إبلا كعمود السماء ، ودليل استحالته قول صريح ( أني يكون لي ولد ولم يمسني بشر ولم يك بغيا ) ولولا استحالته لما نسبت نفسها إلى البغاء لو جرد الولد وأبضا قول عمر رضي الله عنه : الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت به البينة أو كان الحمل او الاعتراف ولان العادة أن الحمل لا يوجد من غير الوطء فان قالوا يمكن حملها من وطء غيره أو باستدخال منيه قلنا أما الاول فلا فانه لو صرح به فقال لا وطنتك حتى تحبلي

من غيري أو مادمت في ذكاحي أو حتى تزني كان مؤليا ولو صح ما ذكره لم يكن مؤليا وأما الثاني فهو من المستحيلات عادة ان وجد كان من خوارق العادات بدليل ما ذكرناه ، وقد قال أهل الطب ان النبي اذا برد لم يخلق منه ولد وصحيح قولهم قيام الادلة التي ذكرنا بعضها وجريان العادة على وفق ما قالوه واذا كان تعليقها على موتها أو موت ابلاء فتدقيقه على حملها من غير وطء أولى فان قال أرت بقولي حتى تحبلي السببية ولم أورد الغاية ومعناه لا أطوك التحلي قبل منه ولم يكن مؤليا لانه ليس بحالف على ترك الوطء وانما حلف على ترك قصد الحمل به فان حتى تستعمل بمعنى السببية

لانه عانه بفعل منه يمكن وجوده في الاربعة أشهر إمكنا غير بعيد وليس بمحرم ولا فيه مضرة فأشبهه مالو قال والله لاوطيتك إلا أن تدخلني الدار وان قال والله لاوطيتك إلا أن تشائي لم يكن موليا وكان بمنزلة قوله الا برضاك أو حتى تشائي ، وقال ابو الخطاب ان شئت في المجلس لم يصرموليا والا صار موبيا ، وقال أصحاب الشافعي ان شئت على الفور عقيب كلامه لم يصرموليا والا صار موبيا لان المشيئة عذم على الفور وقد قامت بتراجيحها ، وقال القاضي تنعقد يمينه فان شئت أنجحت والإلهي منعقدة ولنا أنه منع نفسه يمينه من وطئها لا عند إرادتها فأشبهه مالو قال الا برضاك أو حتى تشائي ولانه علقه على وجود المشيئة أشبه مالو علقه على مشيئة غيرها ، فأما قول القاضي فإن أراد وجود المشيئة على الفور فهو كقولهم ، وإن أراد وجود المشيئة على التراخي تنحل به ليمين لم يكن ذلك إبلاء لأن تباقي اليمين على فعل يمكن وجوده في مدة الاربعة الأشهر إمكنا غير بعيد ليس بإبلاء والله أعلم

( فصل ) فان قال والله لاوطيتك فهو إبلاء لانه قول يقتضي التأيد ، وان قال والله لاوطيتك مدة أو ليطلق تركي لجماعك ونوى مدة تزيد على أكثر من أربعة أشهر فهو إبلاء لان اللفظ يحتمله فانصر فالإبلاء بنيته ، وان نوى مدة قصيرة لم يكن إبلاء اللام وان لم ينو شيئا لم يكن إبلاء لانه يقع على القليل والكثير فلا ينعين للكثير ، فان قال والله لاوطيتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لاوطيتك أربعة أشهر أو فإذا مضت فوالله لاوطيتك شهرين أو لاوطيتك شهرين فإذا مضت فوالله لاوطيتك أربعة أشهر ففيه رجحان

( مسألة ) ( وان قال والله لاوطيتك مدة أو ليطلق تركي لجماعك لم يكن موليا حتى ينوي أكثر من أربعة أشهر )

لان ذلك يقع على القليل والكثير فلا يصير موليا به فان نوى أكثر من أربعة أشهر صار موليا ( مسألة ) ( وان حلف على ترك الوطء حتى يقدم زبداً أو نحوه مما لا يقاب على الظن عدمه في أربعة أشهر أو لاوطيتك في هذه البلدة لم يكن موليا )

لانه لا يعلم قدره فهذا ليس بإبلاء لكونه لا يعلم حلفه على أكثر من أربعة أشهر ولانه يمكنه وطؤها في غير البلدة المحلوف عليها وهذا قول الثوري والاوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه وقال ابن أبي ليلي وإسحاق هو مول لانه حالف على ترك وطئها

ولنا أنه يمكن وطؤها بغير حنث فلم يكن موليا كما أو استثنى في يمينه ، فان علقه على ما يعلم أنه يوجد في أقل من أربعة أشهر أو يظن ذلك كذبول بقل وجفاف ثوب ونزول المطر في أوانه وقدم الحاج في زمانه فهذا لا يكون موليا لما ذكرناه ، ولانه لم يقصد الاضمار بترك وطئها أكثر من أربعة أشهر أشبه مالو قال والله لاوطيتك شهرا

( فصل ) فان علقه على فعل منها هي قادرة عليه أو فعل من غيرها فهو منقسم ثلاثة أقسام ( المغني والشرح الكبير ) ( ٦٥ ) ( الجزء الثامن )

(أحدهما) ليس بمول لأنه حالف بكل يمين على مدة ناقصة عن مدة الإيلاء فلم يكن موليا كالمول  
لم ينو الإيلاء ولأنه يمكنه الوطء بالنسبة إلى كل يمين عقيب مدتها من غير حنث فيها فأشبهه  
مالم اقتصر عليها .

(والثاني) يصير موليا لأنه منع نفسه من الوطء بيمينه أكثر من أربعة أشهر متوالية فكان موليا  
كالمول منها يمين واحدة ، ولأنه لا يمكنه الوطء بعد المدة إلا بحنث في يمينه فأشبهه مالم حلف على ذلك  
بيمين واحدة ولو لم يكن هذا إيلاء أفضى إلى أن يمنع من الوطء طول دهره باليمين فلا يكون موليا  
وهكذا الحكم في كل مدتين متواليتين يزيد مجزئهما على أربعة كثلاثة أشهر وثلاثة أو ثلاثة وشهرين لما ذكرنا  
من التعليلين والله أعلم .

(فصل) فإن قال إن وطئك فوالله لا رطئك لم يكن موليا في الحال لأنه لا يلزمه بالوطء حتى  
لكن إن وطئها صار موليا لأنها تبقى بيننا تمنع الوطء على التأبير وهذا الصحيح عن الشافعي وحكي  
عنه قول قديم أنه يكون موليا من الأول لأنه لا يمكنه الوطء إلا إن يصير موليا فيلحقه بالوطء ضرر  
وكذلك على هذا القول إن قال وطئك فوالله لا دخلت الدار لم يكن<sup>(١)</sup> موليا من الأول فإذ وطئها انحلت  
الإيلاء لأنه لم يبق ممتنا من وطئها بيمين ولا غيرها وإنما بقي ممتنا بيمين من دخل الدار  
ولنا أن يمينه معلقة بشرط فبقا قبله ليس بحالف فلا يكون موليا ولأنه يمكنه الرطء من غير

(١) في نسخة  
يكون موليا

(أحدها) أن يلقه على فصل مباح لامشقة فيه كقوله والله لا أطوك حتى تدخل الدار أو  
تلبسي هذا الثوب أو حتى أتفعل بصوم يوم أو حتى أكسوك ، فهذا ليس بإيلاء لأنه يمكن الوجود  
بغير ضرر عليها فيه

(الثاني) أن يلقه على محرم كقوله والله لا أطوك حتى نشرب الخمر أو تزني أو تسقطي ولدك أو تتركي  
صلاة الفرض أو حتى أقتل زيدا ونحوه فهذا إيلاء لأنه علقه على ممتنع شرعا فأشبهه الممتنع حسا  
(الثالث) أن يلقه على ما على فائه فيه مضرة كقوله والله لا أطوك حتى تسقطي صدائك  
أو جنينك أو حتى تسكنني ولدي أو حتى تهينني دارك أو حتى يدينني أبوك داره أو نحو ذلك  
فهذا إيلاء لأن أخذه لما لها أو مال غيرها عن غير رضى صاحبه محرم مجرى شرب الخمر فإن قال  
والله لا أطوك حتى أعطيك مالا أو أفعل في حقك جميلا لم يكن إيلاء لأن فعله ذلك ليس بمحرم ولا ممتنع  
مجري مجرى قوله حتى أصوم يوما .

(فصل) فإن قال والله لا وطئك إلا برضاك لم يكن موليا لامكان وطئها بغير حنث ولأنه محسن في  
كونه ألزم نفسه اجتناب سخطها ، وعلي قياس ذلك كل حال يمكنه الوطء فيها بغير حنث كقوله والله  
لا وطئتك مكرهة أو محزونة ونحو ذلك فإن قال والله لا وطئتك مريضة لم يكن موليا إلا أن يكون بها  
مرض لا يرجى برؤه أولا يزول في أربعة أشهر فينبغي أن يكون موليا لأنه حالف على ترك وطئها أربعة أشهر

حنت فلم يكن موليا كما لو لم يقل شيئا وكونه يصير موليا لا يلزمه به شيء وإنما يلزمه بالحنث ولو قال والله لا وطئتك في السنة الا مرة لم يصير موليا في الحال لانه يمكنه الوطء متى شاء. بغير حنت فلم يكن ممنوعا من الوطء بحكم يمينه فاذا وطئها رقد بقي من السنة اكثر من أربعة أشهر صار موليا، وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي، وظاهر مذهب الشافعي في قوله القديم يكون موليا في الابتداء لما ذكرنا في التي قبلها وقد أجبنا عنه، وان قال والله لا وطئتك سنة إلا يوما فكذلك وبهذا قال أبو حنيفة لان اليوم منكر فلم يختص يوما دون يوم ولذلك لو قال: صمت رمضان إلا يوما لم يختص اليوم الآخر ولو قال لأأكملك في السنة إلا يوما لم يختص يوما منها

وفيه وجه آخر انه يصير موليا في الحال وهو قول زفر لان اليوم المستثنى يكون من آخر المدة كالنأجيل ومدة الخيار بخلاف قوله لا وطئتك في السنة إلا مرة فان المرة لا تختص وقتا بعينه، ومن نصر الاول فرق بين هذا وبين التأجيل ومدة الخيار من حيث أن التأجيل ومدة الخيار نجب للوالة فيهما ولا يجوز أن يتخلها يوم لا أجل فيه ولا خيار لانه لو جازت له المطالبة في أثناء الاجل لزم قضاء الدين فيسقط التأجيل بالكليية ولو لزم العتد في أثناء مدة الخيار لم يعد الى الجواز فتعين جعل اليوم المستثنى من آخر المدة بخلاف ما نحن فيه فان جواز الوطء في يوم من أول السنة أو وسطها لا يمنع ثبوت حكم اليمين فيما بقي من المدة فصار ذلك كقوله لا وطئتك في السنة إلا مرة والله أعلم

فان قال ذلك لها وهي صحيحة فمرضا يمكن برؤه قبل أربعة أشهر لم يصير موليا وان لم يبرج برؤه فيها صار موليا، وكذلك ان كان الغالب أنه لا يزول في أربعة أشهر لان ذلك بمنزلة مالا يرجى زواله وان قال والله لا وطئتك حائضا أو نفساء أو محرمة أو صائمة فرضالم يكن موليا لان ذلك ممنوع منه شرعا فعدا كدمنع نفسه بيمينه، وان قال والله لا وطئتك طاهرا أو لا وطئتك وطأ مباحا صار موليا لانه حالف على ترك الوطء الذي يطالب به في الغيبة فكان موليا كما لو قال والله لا وطئتك في قبلك وان قال والله لا وطئتك ابلا أو والله لا وطئتك نهرا لم يكن موليا لان الوطء ممكن بدون الحنث

(مسئلة) (وان قال ان وطئتك فوالله لا وطئتك وان دخلت الدار فوالله لا وطئتك لم يكن موليا في الحال لانه لا يلزمه بالوطء حتى لسكن ان وطئها أو دخلت الدار صار موليا) لانها تبقى يميننا تمنع الوطء على التأييد وهذا الصحيح عن الشافعي ويحتمل أن يكون موليا، وحي عن قول قديم أنه يكون موليا من الاول لانه لا يمكنه الوطء الا أن يصير موليا فيأحتمه بالوطء ضرر ولانه علقه على شيء اذا وجد صار موليا فيصير موليا في الحال كذلك ههنا ولنا أن يمينه معلقة على شرط ففيما قبله ليس بخالف الا يكون موليا ولانه يمكنه الوطء من غير

حنث فلم يكن موليا كما لو لم يقل شيئا

( فصل ) فان قال والله لا وطنتك عاما ثم قال والله لا وطنتك عاما فهو ايلاء واحد حلف عليه بيمينين إلا أن ينوي عاما آخر سواه ، وان قال والله لا وطنتك عاما ثم قال والله لا وطنتك نصف عام أو قال والله لا وطنتك نصف عام ثم قال والله لا وطنتك عاما دخلت المدة لقصيرة في الطويلة لانها بعضها ولم يجعل إحداها بعد الاخرى فأشبهه ما لو أقر بدرهم ثم أقر بنصف درهم أو أقر بنصف درهم ثم أقر بدرهم فيكون ايلاء واحدا لها وقت واحد وكفاية واحدة ، وان نوى باحدى المديتين غير الاخرى في هذه أو في التي قبلها أو قال والله لا وطنتك عاما ثم والله لا وطنتك عاما آخر أو نصف عام آخر أو قال والله لا وطنتك عاما فاذا مضى فوالله لا وطنتك عاما فيها ايلاء آن في زمانين لا يدخل حكم أحدهما في الآخر أحدهما منجز والآخر متأخر فاذا مضى حكم أحدهما بقي حكم الآخر لانه أفرد كل واحد منهما بزمن غير زمن صاحبه فيكون له حكم يفرد به

فان قال في الحرم والله لا وطنتك هذا العام ثم قال والله لا وطنتك عاما من رجب الى تمام اثني عشر شهراً أو قال في الحرم والله لا وطنتك عاما ثم قال في رجب والله لا وطنتك عاما فيها ايلاء آن في مديتين بعض إحداها داخل في الاخرى فان فاء في رجب أو فيها بعده من بقية العام الاول حثت في اليمينين وتميزته كفاية واحدة وينقطع حكم الايلاء بين وان فاء قبل رجب أو بعد العام الاول حثت في إحدى اليمينين دون الاخرى وان فاء في الموضوعين حثت في اليمينين وعليه كفارتان

( مسألة ) ( وان قال والله لا وطنتك في السنة الا مرة لم يصر موليا في الحال )

لانه يمكنه الوطء بغير حث فلم يكن ممنوعا من الوطء بحكم يمينه فان وطئها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر صار موليا وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي وظاهر مذهب الشافعي وقول الشافعي في التديم يكون موليا في الحال لانه لا يمكنه الوطء الا بأن يصير موليا فيأخذه بالوطء ضرر ولنا أن يمينه معلقة بالاصابة قبيلها لا يكون حالفا لانه لا يلزمه بالوطء شيء وكونه يصير موليا لا يلزمه به شيء انما يلزمه بالحنث ، وقوله لا يمكنه الوطء الا بأن يصير موليا ممنوع فيما إذا لم يبطأ إلا وقد بقي من السنة أربعة أشهر فما دون

( مسألة ) ( وان قال والله لا وطنتك في السنة إلا يوما فكذلك في أحد الوجهين )

وهو قول أبي حنيفة لان اليوم منكر فلم يختص يوما دون يوم وكذلك لو قال صمت رمضان إلا يوما لم يختص اليوم الآخر ، وكذلك لو قال لا أكلتك في السنة إلا يوما لم يختص يوما منها ، وفيه وجه آخر أنه يصير موليا في الحال لان اليوم المستثنى يكون من آخر المدة كالتأجيل ، ومدة الخيار بخلاف قوله لا وطنتك في السنة إلا مرة فان المرة لا تختص وقتا بعينه ، ومن نصر الاول فرق بين هذا وبين التأجيل ومدة الخيار من حيث أن التأجيل ومدة الخيار تجب للموالة فيهما ولا يجوز أن يتخلفا يوم لا أجل فيه ولا خيار لانه لو جازت له المطالبة لزم قضاء الدين فيسقط التأجيل



( فصل ) فان قال لأربع نسوة والله لا أقربكن انبني ذلك على أصل وهو الحنث بفعل بعض المحلوف عليه أولاً ، فان قلنا يحنث فهو مول منهن كلهن في الحال لانه لا يمكنه وطء واحدة بغير حنث فصار مانها لنفسه من وطء كل واحدة منهن في الحال ، فان وطئ واحدة منهن حنث وانحلت يمينه وزال الايلاء من البواقي ، وان طلق بعضهم أو مات لم ينحل الايلاء في البواقي وان قلنا لا يحنث بفعل البعض لم يكن مولياً منهن في الحال لانه يمكنه وطء كل واحدة منهن من غير حنث فلم يمنع نفسه يمينه من وطئها فلم يكن مولياً منها ، فان وطئ ثلاثاً صار مولياً من الاربعة لانه لا يمكنه وطؤها من غير حنث في يمينه ، وان مات بعضهم أو طلقها انحلت يمينه وزال الايلاء لانه لا يحنث بوطئهن وانما يحنث بوطء الاربعة فان راجع المطلقة أو تزوجها بعد بينوتها عاد حكم يمينه ، وذكر القاضي أنا اذا قلنا يحنث بفعل البعض فوطئ واحدة حنث ولم ينحل الايلاء في البواقي لان الايلاء من امرأة لا ينحل بوطء غيرها

ولنا أنها يمين واحدة حنث فيها فوجب أن تنحل كسائر الايمان ولانه إذا وطئ واحدة حنث ولزمته الكفارة فلا يلزمه بوطء الباقيات شيء فلم يبق ممتنعاً من وطئهن بحكم يمينه فانحل الايلاء كما لو كفرها ، واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم لا يكون مولياً منهن حتى يوطأ ثلاثاً فيصير مولياً من

بالكلية ولو لزم العقد في أثناء مدة الخيار لم يعد إلى الجواز فتعين جعل اليوم المستثنى من آخر المدة بخلاف ما نحن فيه فان جواز الوطء في يوم من أول السنة أو أوسطها لا يمنع حكم اليمين فيما بقي منها فصار كقوله لا وطئتلك في السنة إلا مرة

( فصل ) فان قال والله لا وطئتلك عاماً ثم قال والله لا وطئتلك عاماً فهو إيلاء واحد حلف عليه يمينين الا أن ينوي عاماً آخر سواء ، فان قال والله لا وطئتلك عاماً ثم قال والله لا وطئتلك نصف عام أو قال والله لا وطئتلك نصف عام ثم قال والله لا وطئتلك عاماً دخلت المدة القصيرة في الطويلة لأنها بعضها ولم يجعل إحداها بعد الاخرى فأشبهه مالو أقر بدرم لرجل ثم أقر له بنصف درم أو أقر بنصف درم ثم بدرم فيكون إيلاء واحداً لها وقت واحد وكفارة واحدة ، وان نوى بإحدى المديتين غير الاخرى في هذه أو في التي قبلها أو قال والله لا وطئتلك عاماً فاذا مضى فوالله لا وطئتلك عاماً فهذا إيلاءان في زمانين لا يدخل حكم أحدهما في الآخر ، أحدهما منجز والآخر متأخر فاذا مضى حكم أحدهما بقي حكم الآخر لانه أفرد كل واحد منهما بزمن غير زمن صاحبه فيكون له حكم ينفرد به ، فان قال في المحرم والله لا وطئتلك هذا العام ثم قال في رجب والله لا وطئتلك عاماً فهذا إيلاءان في مديتين بعض إحداها داخل في الاخرى فان فاء في رجب أو فيما بعده من بقية العام الاول حنث في اليمينين وبجزئه كفارة واحدة وينقطع حكم الايلاءين وان فاء قبل رجب أو بعد العام الاول حنث في إحدى اليمينين دون الاخرى ، وان فاء في الموضوعين حنث في اليمينين وعليه كفارتان

الرابعة ، وحكى المزني عن الشافعي أنه يكون موليا منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن فاذا أصاب بعضهن خرجت من حكم الايلاء ويوقف لمن بقي حتى يفيء أو يطلق ولا يحنث حتى بقاء الاربع وقال أصحاب الرأي : يكون موليا منهن كلهن فان تركن أربعة أشهر بن منه جميعا بالايلاء ، وإن وطئ بعضهن سقط الايلاء في حقها ولا يحنث إلا بوطنين جميعا ، ولما ان من لا يحنث برطؤها لا يكون موليا منها كالتالي بحلف عليها

( فصل ) فان قال والله لاوطئت واحدة منكن ونوي واحدة بعينها تعلقت يمينه بها واحدها وصار موليا منها دون غيرها وان نوى واحدة مبهمة منهن لم يصر موليا منهن في الحال فاذا وطئ ثلاثا كان موليا من الرابعة ويحتمل أن يخرج المولى منهن بالقرعة كالطلاق اذا أوقعه في مبهمة من نساته ، وإن أطلق صار موليا منهن كلهن في الحال لانه لا يمكنه وطئ واحدة منهن الا بالحنث فان طلق واحدة منهن أو ماتت كان موليا من البواقي ، وإن وطئ واحدة منهن حنث وانحلت يمينه وسقط حكم الايلاء في الباقيات لانها يمين واحدة فاذا حنث فيها مرة لم يحنث مرة ثانية ولا يفتى حكم اليمين بعد حنثه فيها بخلاف ما إذا طلق واحدة أو ماتت فانه لم يحنث ثم يفتى حكم يمينه فيمن بقي منهن وهذا مذنب الشافعي وذكر القاضي أنه اذا أطلق كان الايلاء في واحدة غير معينه وهو اختيار بعض أصحاب الشافعي لان لفظه تناول واحدة منكرا فلا يقتضي العموم

( فصل ) فان حلف على وطئ امرأته عاما ثم كفر بعينه انحل الايلاء قال الاثرم قيل لابي عبد الله المولي يكفر بعينه قبل مضي أربعة أشهر قال يذهب عنه الايلاء ويوقف بعد الاربعة ويذهب الايلاء حين ذهبت اليمين وذلك لانه لم يبق ممنوعا من الوطئ بعينه فأشبهه من حلف واستثنى ، فان كان تكفيره قبل مضي الاربعة الاشهر انحل الايلاء حين التكفير وصار كالحالف على ترك الوطئ أقل من أربعة أشهر وان كفر بعد الاربعة وقبل الوقف صار كالحالف على أكثر منها اذا مضت يمينه قبل وقفه

( مسئلة ) ( فان قال والله لاوطئتك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لاوطئتك أربعة أشهر أو فاذا مضت فلا وطئتك شهرين أو لاوطئتك فاذا مضت فوالله لاوطئتك أربعة أشهر ففيه وجهان ( أحدهما ) ليس بمول لانه حالف بكل يمين على مدة ناقصة عن مدة الايلاء فلم يكن موليا كما لو لم ينو الا مدتها ولانه يمكنه الوطئ بالنسبة الى كل يمين عقيب مدتها من غير حنث فيها فأشبهه ما لو أقصر عليها ، ويحتمل أن يصير موليا لانه منع نفسه من الوطئ بعينه أكثر من أربعة أشهر متوالية فكان موليا كما لو منعها يمين واحدة ، ولانه لا يمكن الوطئ بعد المدة الا يحنث في يمينه فأشبهه ما لو حلف على ذلك يمين واحدة ، ولو لم يكن هذا إيلاء أنفى إلى أن يمنع من الوطئ طول دهره باليمين وفلا يكون موليا وهكذا الحكم في كل مدتين متواليتين بزبد مجموعها على أربعة أشهر لما ذكرنا من التعليلين هذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى

ولنا أن النكرة في سياق النفي تعم كقوله ( ولم يتخذ صاحبة ) وقوله ( ولم يكن له كفواً أحد ) وقوله ( ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ) ولو قال انسان والله لا شربت ماء من ادارة حنث بالشرب من أي اداة كانت فيجب حمل اللفظ عند الاطلاق على مقتضاه في العموم ، وان قال نويت واحدة معينة أو واحدة مبهمة قبل منه لان اللفظ يحمته احتمالاً غير بعيد وهذا مذهب الشافعي إلا أنه اذا بهم المحلوف عليها أنه أن يعينها بقوله وأصل هذا مذكور في الطلاق

( فصل ) فان قال والله لا وطئت كل واحدة منكن صار مولياً ممنون كاهن في الحال ولا يقبل قوله نويت واحدة ممنون معينة ولا مبهمة لان اللفظة كل أزال احتمال الخصوص ومتى حنث في البعض أحل الأيلاء في الجميع كالتي قبلها ، وقال القاضي وبعض أصحاب الشافعي لا تنحل في البايات ولنا أنها يمين واحدة حنث فيها فسقط حكمها كما لو حلف على واحدة ، ولان اليمين الواحدة اذا حنث فيها مرة لم يمكن الحنث فيها مرة أخرى فلم يبق ممنوعاً من وطء الباقيات بحكم اليمين فلم يبق الأيلاء كـاثراً الأيمان التي حنث فيها وفي هذه المواضع التي قلنا بكونه مولياً ممنون كاهن اذا طابن كاهن بالفيئة وقف لمن كاهن وإن طابن في أوقات مختلفة ففيه روايتان

( احدهما ) يوقف للجمع وقت مطالبة أرلاه قال القاضي وهو ظاهر كلام احمد ( والثانية ) يوقف لكل واحدة ممنون عند مطالبتها اختاره ابو بكر وهو مذهب الشافعي فاذا

( مسألة ) وان قال والله لا وطئت ان شئت فشات صار مولياً

وهذا قال الشافعي وابو ثور وأصحاب الرأي لانه يصير ممنوعاً من الوطء حيث نشأ الا أن أصحاب الشافعي قالوا إن شات على الفور جواباً بالكلامه صار مولياً وان أخرت المشيئة انحلت يمينه لان ذلك تخيير لها فكان على الفور كقوله اختاري في الطلاق

ولنا أنه علق اليمين على المشيئة بحرف ان فكان على التراخي كشيئة غيرها ، فان قبل فلا قلم لا يكون مولياً فانه علق ذلك بارادتها فأشبهه ما لو قال لا وطئت الا برضاك ؟ قلنا الفرق بينهما أنها اذا شات انعقدت يمينه مانعة من رطنها بحيث لا يمكنه الوطء بعد ذلك بغير حنث ، واذا قال والله لا وطئت الا برضاك فاحلف الاعلى ترك رطنها في بعض الاحوال وهو حال سخطها فيمكنه الوطء في حال رضاها بغير حنث واذا طالبته بالفيئة فهو برضاها ، وان قال : الله لا وطئت الا أن يشاء أبوك او فلان لم يكن مولياً لانه علقه بفعل منه يمكن وجوده في الاربعة الاشهر امكاناً غير بعيد وليس بمحرم ولا فيه مضرة أشبه ما لو قال والله لا وطئت الا أن تدخلني الدار

( مسألة ) ( وان قال الا أن تشائي او الا باختيارك او الا أن تختاري لم يصر مولياً وصار كقوله الا برضاك او حتى تشائي )

وقال ابو الخطاب ان شات في المجلس لم يصر مولياً والا صار مولياً وقال أصحاب الشافعي ان شات

وقف الأولى وطأها ووقف الثانية فان طأها وقف لثالثة فان طأها وقف لرابعة، وكذلك من مات منهن لم يمنع من وقته الاخرى لان يمينه لم تنحل وايلأؤه باق لعدم حنثه فيهن ، وان وطئ احداهن حين وقف لها أو قبله انحلت يمينه وسقط حكم الايلاء في الباقيات على ما قلناه وعلى قول القاضي ومن وافقه يوقف لباقيات كما لو طلق التي وقف لها

( فصل ) فان قال كما وطئت واحدة منهن فضرأثرها طوائق فان قلنا ليس هذا بايلاء فلا كلام وان قلنا هو ايلاء فهو مول منهن جميعا لانه لا يمكنه وطء واحدة منهن إلا بطلاق ضرأثرها فيوقف لمن فان فاء الى واحدة طلق ضرأثرها فان كان الطلاق باننا انحل الايلاء لانه لم يبق ممنوعا من وطئها بحكم يمينه، وان كان رجوعيا فراجعين بقي حكم الايلاء في حثهن لانه لا يمكنه وطء واحدة إلا بطلاق ضرأثرها ، وكذلك إن راجع بعضهم لذلك إلا أن المدة تستأنف من حين الرجعة، ولو كان الطلاق باننا فعاد فنزوجهن أو تزوج بعضهم عاد حكم الايلاء واستؤنفت المدة من حين النكاح وسواء تزوجهن في العدة أو بعدها أو بعد زوج آخر واصابة لما سنذكره فيما بعد ، وإن قال نوبت واحدة بيمينها قبل منه وتملقت يمينه بها فاذا وطئها طلق ضرأثرها وان وطئ غيرها لم يطأق منهن شيء ويكون موليا من المعينة دون غيرها لانها التي يلزمه بوطئها الطلاق دون غيرها

على الفور عقيب كلامه لم يصر موليا والا صار موليا لان المشيئة عندم على الفور وقد فانت بتراخيها ، وقال القاضي تنعقد يمينه فان شاءت انحلت والافهي منهقدة

ولنا أنه منع نفسه بيمينه من وطئها الا عند ارادتها فأشبهه ما لو قال الابيضك ارحني نشائي ولانه علقه على وجود المشيئة أشبه ما علقه على مشيئة غيرها، فأما قول القاضي فان أراد جرد المشيئة على الفور فهو كقولهم ، وان أراد وجود المشيئة على التراخي تنحل به اليمين لم يكن ذلك ايلاء لان تعليق اليمين على فعل يمكن وجوده في مدة أربعة أشهر امكانا غير بعيد ليس بايلاء

( مسألة ) ( وان قال لنسائه والله لا وطئت واحدة منهن صاموليا منهن الآن يريد واحدة بيمينها وان أراد واحدة مبهمة فقال ابو بكر تخرج بالقرعة )

وجهة ذلك أن الرجل اذا قال لنسائه والله لا وطئت واحدة منهن وطلق كان موليا من جميعهن في الحال لانه لا يمكنه وطء واحدة منهن الا بالحنث ، فان طلق واحدة منهن او ماتت كان موليا من البواقي فان وطئ واحدة منهن حنث وانحلت يمينه وسقط حكم الايلاء في الباقيات لانها يمين واحدة فاذا حنث فيها مرة لم يحنث مرة ثانية ولا يبقى حكم اليمين بعد حنث فيها بخلاف ما اذا طلق واحدة او ماتت فانه لم يحنث ثم يبقى حكم يمينه في الباقيات منهن وهذا مذهب الشافعي ، وذكر القاضي أنه اذا أطلق كان الايلاء في واحدة غير معينة وهو اختيار بعض اصحاب الشافعي لان لفظه تناول واحدة منكرة فلا يقتضي العموم

(فصل) الشرط الثالث أن يحلف على ترك الوطء في الفرج، ولو قال والله لا وطئتكم في الدبر لم يكن مؤيلا لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه ولا تتضرر المرأة بتركه وإنما هو وطء محرم وقد أكد منع نفسه منه بيمينه، وإن قال والله لا وطئتكم دون الفرج لم يكن مؤيلا لأنه لم يحلف على الوطء الذي يطالب به في الفبيشة ولا ضرر على المرأة في تركه، وإن قال والله لا جامعك إلا جماع سوء سئل عما أراد فإن قال أردت الجماع في الدبر فهو مؤل لأنه حلف على ترك الوطء في الفرج وكذلك إن قال أردت أن لا أطأها إلا دون الفرج، وإن قال أردت جماعا ضعيفا لا يزيد على النقاء الختائين لم يكن مؤيلا لأنه يمكنه الوطء الواجب عليه في الفبيشة بغير حنث وإن قال أردت وطئا لا يبلغ النقاء الختائين فهو مؤل لأنه لا يمكنه الوطء الواجب عليه في الفبيشة بغير حنث وإن لم تكن له نية فليس بمؤل لأنه محتمل فلا يتعين ما يكون به مؤيلا وإن قال والله لا جامعك جماع سوء لم يكن مؤيلا بحال لأنه لم يحلف على ترك الوطء إنما حلف على ترك صفته المكروهة

(فصل) الشرط الرابع أن يكون المحلوف عليها امرأة لقول الله تعالى (فذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر) ولأن غير الزوجة لا حق لها في وطئه فلا يكون مؤيلا منها كالأجنبية فإن حلف على ترك وطء أمته لم يكن مؤيلا لما ذكرنا

ولنا أن للذكر في سياق النفي نعم كقوله (لم يتخذ صاحبة ولا ولدا) وقوله (ولم يكن له كفواً أحد) ولو قال إنسان والله لا شربت ماء من إدارة حنث بالشرب من أي إدارة كانت فيجب حمل اللفظ عند الإطلاق على مقتضاه في العموم فإن قال نويت واحدة بعينها تعاقبت يمينه بها وحدها وصار مؤيلا منها دون غيرها لأن اللفظ يحتمله احتمالا غير بعيد، وإن قال نويت واحدة مبهمه قبل منه لذلك، وهذا مذهب الشافعي ولا يصير مؤيلا منهن في الحال فإذا وطئ ثلاثا كان مؤيلا من الرابعة، وقال أبو بكر فخرج بالقرعة كما لو طلق واحدة من نسائه لا بعينها ومذهب الشافعي فيما إذا أبهم المحلوف عليها أنه أن يعينها بقوله وأصل هذا مذكور فيما إذا طلق واحدة بعينها

(مسئلة) (وإن قال والله لا وطئت كل واحدة منكم كان مؤيلا من جميعهن في الحال ولا يقبل قوله نويت واحدة منهن معينة ولا مبهمه لأن لفظة كل أزال احتمال الخصوص وتدخل يمينه بوطء واحدة كالمسئلة التي قبلها)

وقال القاضي وبعض أصحاب الشافعي لا تدخل في البقيات لأنه صرح بمنع نفسه من كل واحدة فأشبهه ما لو حلف على كل واحدة يميناً

وإنما أيها يمين واحدة حنث فيها فسقط حكمها كما لو حلف على واحدة ولأن اليمين الواحدة إذا حنث فيها مرة لم يمكن الحنث فيها مرة أخرى فلم يبق ممتنعاً من وطء البقيات بحكم اليمين فلم يبق الابلاء كسائر الأيمان التي حنث فيها

وان حلف على ترك وطء أجنبية ثم نكحها لم يكن مؤبداً لذلك وبه قال الشافعي واسحاق وابو ثور وابن المنذر وقال مالك يصبر مؤبداً إذا بقي من مدة يمينه أكثر من أربعة أشهر لانه ممتنع من وطء امرأته بحكم يمينه مدة الايلاء فكان مؤبداً كما لو حلف في الزوجية ، وحكي عن أصحاب الرأي انه ان مرت به امرأة فحلف ان لا يقر بها ثم تزوجها لم يكن مؤبداً ، وان قال ان تزوجت فلانة فوالله لا قربتها صار مؤبداً لانه أضاف اليمين الى حال الزوجية فأشبهه مالو حلف بهد تزويجها

ولنا قول الله تعالى ( الذين يؤلون من نساءهم ) وعنده ليست من نساءه ولان الايلاء حكم من أحكام النكاح فلم يتقدمه كالطلاق والقسم ولان المدة تضرب له لعدة الاضرار بها يمينه وإذا كانت اليمين قبل النكاح لم يكن قاصداً للاضرار فأشبهه الممتنع بغير يمين ، قال الشريف أبو جعفر وقد قال أحمد يصح الظهار قبل النكاح لانه يمين فعلى هذا التعليل يصح الايلاء قبل النكاح والمنصوص انه لا يصح لما ذكرناه

( فصل ) فان آلى من الرجعية صح ايلؤه : وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وذكر ابن حامد ان فيه رواية أخرى انه لا يصح ايلؤه لان الطلاق يقطع مدة الايلاء إذا طرأ فلان يمنع صحته ابتداء أولى

ولنا انها زوجة ياحقها طلاقه فصح ايلؤه منها كغير المطلقة ، وإذا آلى منها احتسب بالمدة من حين آلى وان كانت في العدة ، ذكره ابن حامد وهو قول أبي حنيفة وبجى . على قول الحرقي أن لا يحتسب عليه بالمدة إلا من حين راجعها لان ظاهر كلامه ان الرجعية محرمة وهذا مذعب الشافعي لانه معتد منه بأشبهت البائن ، ولان الطلاق إذا طرأ قطع المدة ثم لا يحتسب عليه بشيء من المدة قبل رجعتها فأولى أن لا يستأنف المدة في العدة

ووجه الاول ان من صح ايلؤه احتسب عليه بالمدة من حين ايلائه كما لو لم تكن طالقة ولانها باعة فاحتسب عليه بالمدة فيها ، لو لم يطلها ، وفارق البائن فانها ليست زوجة ولا يصح الايلاء منها بحال فهي كباثر الاجنبيات

( مسألة ) ( وان قال والله لا أطؤكن فهي كائني قبلها في أحد الوجوهين )

وهذا ينبغي على أصل وهو الحنث بفعل بعض المحلوف عليه اولا ؟ فان قلنا يحنث فهو مؤل منهن كاهن في الحال لانه لا يمكنه وطء واحدة بغير حنث فصار مانعا لنفسه من وطء كل واحدة منهن في الحال فان وطئ واحدة منهن حنث وانحلت يمينه وزال الايلاء من البواقي وانطلق بعضهم أو ماتت لم ينحل الايلاء في البواقي وإن قلنا لا يحنث بفعل البعض لم يكن مؤبداً منهن في الحال لانه يمكنه وطء واحدة منهن من غير حنث فلم يمنع نفسه بيمينه من وطئها فلم يكن مؤبداً منها فانوطئ ثلاثا صار مؤبداً من الاربعة لانه لا يمكنه وطئها من غير حنث في يمينه وان ماتت بعضهم أو طلقها انحلت يمينه وزال الايلاء لانه لا يحنث إلا بوطء الاربع فان راجع المطلقة أو تزوجها بعد بينوئها عاد حكم يمينه وذكر القاضي أنا اذا قلنا يحنث بفعل البعض فوطئ واحدة يحنث ولم ينحل الايلاء في البواقي لان الايلاء من امرأة لا ينحل بوطء غيرها

(فصل) ويصح الايلاء من كل زوجة مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو أمة لعموم قوله سبحانه (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) ولأن كل واحدة منهن زوجة فصح الايلاء منها كالحرمة المسلمة ويصح الايلاء قبل الدخول وبمده وهذا قال النخعي ومالك والاوزاعي والشافعي وقال عطاء والزهرري والثوري إنما يصح الايلاء بعد الدخول

ولنا عموم الآية والمعنى لأنه ممنوع من جماع زوجته يمينته فأشبهه ما بعد الدخول ، ويصح الايلاء من المجنونة والصفيرة إلا أنه لا يطالب بإثيثة في الصغر والجنون لانهما ليسا من أهل المطالبة فاما الرتقاء والقرناء فلا يصح الايلاء منهما لأن الوطء متعذر دائماً فلم تعتقد اليمين على تركه كما لو حلف لا يصعد السماء ، ويحتمل أن يصح وتضربه المدة لأن المنع بسبب من جهتها فهي كالريضة ، فعلى هذا ينبغي أن يفي فيئة المعتور لأن الفية بالوطء في حقها متعذرة فلا تمكن المطالبة به فأشبهه المجبوب

(فصل) ويصح الايلاء من كل زوج مكلف قادر على الوطء وأما الصبي والمجنون فلا يصح ايلاؤهما لأن القلم مرفوع عنها ولأنه قول نجب بمخالفته كفارة أو حق فلم يعتد منها كالذر ، وأما العاجز عن الوطء فإن كان لعارض مرجو زواله كالمرض والحبس صح ايلاؤه لأنه يتدر على الوطء فصح منه الامتناع منه وإن كان غير مرجو الزوال كالجب والشلل لم يصح ايلاؤه لأنها يمين على ترك مستحيل فلم تعتد كالمو حلف أن لا يقلب الحجارة ذهباً ولأن الايلاء : اليمين المانعة من الوطء وهذا لا يمنعه يمينه فإنه متعذر منه ولا تضر المرأة يمينه

قال أبو الخطاب ويحتمل أن يصح الايلاء منه قياساً على العاجز بمرض أو حبس ولا شافعي في ذلك قولان والاول أولى لما ذكرنا ، فاما الخصي الذي سلت يمينته أو رضت فيمكن منه الوطء وينزل ماء رقيقاً فيصح ايلاؤه وكذلك المجبوب الذي بقي من ذكره ما يمكن الجماع به

ولنا أنها يمين واحدة حثت فيها فوجب أن تنحل كسائر الايمان ولأنه اذا وطء واحدة حثت ولزمتها الكفارة فلا يلزمه برطء الباقيات شيء فلم يبق ممنوعاً من وطئهن بحكم يمينه فأنحل الايلاء كما لو كفرها ، واختلاف أصحاب الشافعي فقال بعضهم لا يكون مولياً منهن حتى يبطأ ثلاثاً فيصير مولياً من الرابعة وحكى المزني عن الشافعي أنه يكون مولياً منهن كاهن يوقف لكل واحدة منهن فاذا أصاب بعضهم خرجت من حكم الايلاء ويوقف لمن بقي حتى يفي أو يطاق ولا يحنث حتى يبطأ الاربع ، وقال أصحاب الرأي يكون مولياً منهن كاهن فان تركهن أربعة أشهر بن منه جميعاً بالايلاء وإن وطئ بعضهم سقط الايلاء في حقها ولا يحنث إلا بوطنين جميعاً .

ولنا أن من لا يحنث بوطنها لا يكون مولياً منها كإني لم يحلف عليها

(فصل) وفي هذه المواضع التي قلنا يكرن مولياً منهن كاهن إذا طابن كاهن بالنية وقف لمن كاهن وإن طابن في أوقات مختلفة ففيه روايتان

( فصل ) ويصح إيلاء القمي ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا اليانوبهنا قال ابو حنيفة والشافعي وأبو ثور وإن أسلم لم ينقطع حكم إيلائه ، وقال مالك : إن أسلم سقط حكم يمينه ، وقال أبو يوسف ومحمد إن حلف بالله لا يمكن موأيا لانه لا يجنث إذا جامع لكونه غير مكلف ، وإن كانت يمينه بطلاق أو عتاق فهو مؤل لانه يصح عتقه وطلاقه

ولنا قول الله تعالى ( للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ) ولانه مانع نفسه باليمين من جماعها فكان موأيا كالمسلم ولان من صحح طلاقه صح إيلأؤه كالمسلم ، ومن صححت يمينه عند الحاكم صح إيلأؤه كالمسلم

( فصل ) ولا يشترط في الإيلاء الغضب ولا قصد الاضرار روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال الثوري والشافعي وأهل العراق وابن المنذر وروي عن علي رضي الله عنه ليس في اصلاح إيلاء . وعن ابن عباس قال : انما الإيلاء في الغضب ونحو ذلك عن الحسن والنخعي وقناة وقال مالك والأوزاعي وأبو عبيد من حلف لا يبطأ زوجته حتى تنظم ولده لا يكون إيلاء إذا أراد الاصلاح لولده ولنا عموم الآية ولانه مانع نفسه من جماعها يمينه فكان مؤيا كحال الغضب يحتمه ان حكم الإيلاء ثبت لحق الزوجة فيجب أن يثبت سواء قصد الاضرار او لم يقصد كاستيفاء ديونها واتلاف مالها ولان الطلاق والظهار وسائر الايمان سواء في الغضب والرضى فكذلك الإيلاء ولان حكم اليمين في الكفارة وغيرها سواء في الغضب والرضا فكذلك في الإيلاء ، وأما اذا حلف ان لا يبطأها حتى تنظم ولده فان أراد وقت الفطام وكانت مدته تزيد على أربعة أشهر فهو مؤل ، وإن أراد فعل الفطام لم يكن مؤيا لانه يمكن قبل الاربعة الأشهر وليس بمحرم ولا فيه تفويت حتى لها فلم يكن مؤيا كما لو حلف لا يبطؤها حتى تدخل الدار

[ إحداهما ] يوقف للجيم وقت مطالبة أولاهن ، قال القاضي وهو ظاهر كلام أحمد ( والثانية ) يوقف لكل واحدة منهن عند مطالبتها اختاره أبو بكر وهو مذهب الشافعي واذا وقف للأولى فطلقها وقف للثانية فان طلقها وقف للثالثة فان طلقها وقف للارابعة وكذلك من مات منهن لم يمت من وقفه للآخرى لان يمينه لم تنحل وإيلأؤه باق لعدم حنثه فيمن فأن وطئ إحداهن حين وقف لها أو قبلها انحلت يمينه وسقط حكم الإيلاء في الباقيات على ما قلناه وعلى قول القاضي ومن وافقه يوقف للباقيات كما لو طلق التي وقف لها .

( فصل ) فان قال كلما وطئت واحدة منكن فضرأثرها طواق فان قلنا ليس هذا بإيلاء فلا كلام وان قلنا هو إيلاء فهو مؤل منهن كهن لانه لا يمكنه وطء واحدة منهن إلا بطلاق ضرأثرها فيوقف لمن فان فاء الى واحدة طاق ضرأثرها فان كان الطلاق بائنا انحل الإيلاء لانه لم يبق ممنوعا من وطئها بحكم يمينه فان كان رجعيًا فراجعهن بقي حكم الإيلاء في حقهن لانه لا يمكنه وطء واحدة إلا بطلاق



( فصل ) في الألفاظ التي يكون بهامؤها وهي ثلاثة أقسام ( أحدها ) ما هو صريح في الحكم والباطن جميعا وهو ثلاثة ألفاظ قوله والله لا آتيك ولا أدخل ولا أغيب أو أوج ذكري في فرجك ولا انتفضتلك للبكر خاصة فهذه صريحة ولا يدين فيها لأنها لا تحتل غير الإيلاء.

( القسم الثاني ) صريح في الحكم وبدين فيما بينه وبين الله تعالى وهي عشرة ألفاظ لا وطئت ولا جامعتك ولا أصبتك ولا باشرتك ولا مسستك ولا قربتك ولا أتيته ولا باضعتك ولا باعلتلك ولا اغتسلت منك فهذه صريحة في الحكم لأنها تستعمل في العرف في الوطء وقد ورد القرآن ببعضها فقال الله سبحانه ( ولا تقر بهن حتى يظهن فاذا ظهن فاتوهن ) وقال ( ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ) وقال تعالى ( من قبل أن تمسوهن )

وأما الجماع والوطء فهما أشهر الألفاظ في الاستعمال فلو قال أردت بالوطء بالقدم وبالجماع اجتمع الاجسام ، وبالإصابة بالإصابة باليد دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يقبل في الحكم لأنه خلاف الظاهر والعرف وقد اختلف قول الشافعي فيما عدا الوطء والجماع من هذه الألفاظ فقال في موضع ليس بصريح في الحكم لأنه حقيقة في غير الجماع ، وقال في لا باضعتك ليس بصريح لأنه يحتل أن يكون من التقاء البضعتين البضعة من البدن بالبضعة منه فإن النبي ﷺ قال « فاطمة بضعة مني »

ولنا أنه مستعمل في الوطء عرفا وقد ورد به القرآن والسنة فكان صريحا كلفظ الوطء والجماع وكونه حقيقة في غير الجماع يبطل بلفظة الوطء والجماع ، وكذلك قوله فارتك وسرحتك في ألفاظ الطلاق فانهم قالوا هي صريحة في الطلاق مع كونها حقيقة في غيره ، وأما قوله باضعتك فهو مشتق من البضع ولا يستعمل هذا اللفظ في غير الوطء فهو أولي أن يكون صريحا من سائر الألفاظ لأنها تستعمل في غيره وهذا قال أبو حنيفة .

ضرائرها وكذلك ان راجع بعضهم كذلك إلا أن المدة تستأنف من حين الرجعة ولو كان الطلاق تاما فعاد فترزجن أو تزوج بعضهم عاد حكم الإيلاء واستؤنفت المدة من حين النكاح وسواء تزوجها في العدة أو بعدها أو بعد زوج آخر وإصابة لما سذكه بعد ان شاء الله تعالى وان قال نويت واحدة بعينها قبل منه وتعلقت يمينه بها فاذا وطئها طلق ضرائرها وان وطء غيرها لم يطلق منهن شي . ويكون موليا من المعينة دون غيرها لأنها التي يلزمه بوطئها الطلاق دون غيرها

( مسألة ) ( وان آلى من واحدة وقال للآخرى شركتك معها لم يصر موليا من الثانية لان اليمين بالله لا تصح الا بلفظ صريح من اسم أو صفة والتشريك بينهما كناية فلم تصح به اليمين ، وقال القاضي يكون موليا منها كما لو طاق واحدة ، وقال للآخرى شركتك معها ينوي به الطلاق والفرق بينهما أن الطلاق يتمد بالكناية ولا كذلك اليمين وان قال ان وطئت فانت طالق ثم قال للآخرى شركتك معها ونوى فقد صار طلاق الثانية مطلقا على وطئها أيضا لان الطلاق يصح بالكناية وان

(القسم الثالث) مالا يكون إيلاء إلا بالنية وهو ماعدا هذه الالفاظ مما يحتمل الجماع كقوله والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء لاساقف رأسي رأسك لاسوءتك لا غيظتك لتطولن غيبي عنك لاس غيظتك ولا تقربت فراشك لأويت معك لانمت عندك فهذه إن أراد بها الجماع واعترف بذلك كان موليا وإلا فلا لان هذه الالفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور التي قبلها ولم برد النص باستعمالها فيه إلا أن هذه الالفاظ منقسمة إلى ما يفتقر فيه إلى نية الجماع والمدة معا وهي قوله لاسوأنتك ولا غيظتك وتطولن غيبي عنك فلا يكون مؤليا حتى ينوي ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر لان غيظها يكون بترك الجماع فيما دون ذلك وفي سائر هذه الالفاظ يكون مؤليا بنية الجماع فقط ، وإن قال والله ليطرن تركي لجماعك أو لومائك أو لاصابتك فهذا صريح في ترك الجماع وتعتبر نية المدة دون نية الوطء لانه صريح فيه ، وإن قال والله لاجامعتك إلا جماعا ضعيفا لم يكن مؤليا إلا أن ينوي جماعا لا يبلغ النقاء الختائين ، وإن قال والله لأدخلت جميع ذكري في فرجك لم يكن مؤليا لان الوطء الذي يحصل به الفيتة يحصل بدون إيلاج جميع الذكر ، وإن قال والله لأرلجت حشمتي في فرجك كان مؤليا لان الفيتة لا تحصل بدون ذلك

(فصل) وإن قال لاحدى زوجتيه والله لاوطنتك ثم قال للأخرى أشركتكم معها لم يصبر مؤليا من الثانية لان اليمين بالله لا يصح الا بلفظ صريح من اسم أو صفة والتشريك بينهما كناية فلم تصح به اليمين وقال القاضي يكون مؤليا منهما وإن قال ان رطنتك فأنت طالق ثم قال للأخرى أشركتكم . مهور نوى فقد صار طلاق الثانية مما على وطئها أيضا لان الطلاق يصح بالكناية فإن قلنا ان ذلك إيلاء في الاول صار إيلاء في الثانية لأنها صارت في معناها والافليس بإيلاء في واحدة منها وكذلك لو آل رجل من زوجته فقال آخر لامرأته أنت مثل فلانة لم يكن مؤليا ، وقال أصحاب الرأي هو مول ولنا أنه ليس بصريح في القسم فلا يكون مؤليا به كما لو لم يشبهها بها

قلنا إن ذلك إيلاء في الاولى صار إيلاء في الثانية لأنها صارت في معناها والافليس بإيلاء في واحدة منها وكذلك لو آل رجل من زوجته فقال آخر لامرأته أنت مثل فلانة لم يكن مؤليا ، وقال أصحاب الرأي هو مول .

ولنا أنه ليس بصريح في القسم فلا يكون مؤليا به كما لو لم يشبهها بها ويصح الا بإيلاء بكل لفة كالعجمية وغيرها من يحسن العربية ومن لا يحسنها لان اليمين انه قد تغير العربية وتجب بها الكفارة والمولي هو الخائف بالله أو بصفته على ترك وطء زوجته المتنع من ذلك يمينه فان آل بالعجمية من لا يحسنها وهو لا يدري معناها لم يكن مؤليا وإن نوى موجبها عند أهلها وكذلك الحكم إذا آل بالعربية من لا يحسنها لانه لا يصح منه قصد الا بإيلاء بلفظ لا يدري معناه فان اختلف الزوجان في معرفته بذلك فاقول قوله اذا كان متكلما بتغير لسانه لان الاصل عدم

(فصل) ويصح الايلاء بكل لغة من العجمية وغيرها ممن يحسن العربية ومن لا يحسنها لان العجميين تقدمت بغير العربية وتجب بها الكفارة ، والمؤلى هو الحالف بالله على ترك وطء زوجته الممتنع من ذلك يمينه فان آلى بالعجمية من لا يحسنها وهو لا يدري معناها لم يكن موليا ، وان نوى موجبا عند أهلها ، وكذلك الحكم إذا آلى بالعربية من لا يحسنها لأنه لا يصح منه قصد الايلاء بلفظ لا يدري معناه فان اختلف لزوجان في معرفته بذلك فالتقول قوله إذا كان متكلما بغير اسائه لان الاصل عدم معرفته بها فاما ان آلى العربي بالعربية ثم قال جرى على لساني من غير قصد او قال ذلك العجمي في ايلائه بالعجمية لم يقبل في الحكم لأنه خلاف الظاهر

(فصل) ومدة الايلاء في حق الاحرار والعبيد والمسلمين وأهل الذمة سواء ، ولا فرق بين الحرية والامة والمسلمة والذمية والصفيرة والكبيرة في ظاهر المذهب وهو قول الشافعي وابن المنذر وعن احمد رواية أخرى ان مدة ايلاء العبيد شهران وهو اختيار ابي بكر ، وقول عطاء ، والزهري ومالك وإسحاق لانهم على النصف في الطلاق وعدد المنكوحات فكذلك في مدة الايلاء ، وقال الحسن والشعبي ايلاؤه من الامة ثم ان ومن الحرية أربعة وقال الشعبي ايلاء الامة نصف ايلاء الحرية وهذا قول ابي حنيفة لان ذلك تعلقه بالبينونة عنده واختلف بالرق والحرية كالطلاق ولاها مدة يثبت ابتداؤها بقول الزوج فوجب أن يخالف برق المرأة وحريتها كمدة العدة

ولذا عموم الآية ولأنها مدة ضربت للوطء فاستوى فيها الرق والحرية كمدة العنة ولا نسلم أن البينونة تتعلق بها ثم يطل ذلك بعدة العنة ويخالف مدة العدة لان العدة مبنية على السكال بدليل أن الاستبراء يحصل بقرء واحد ، وأما مدة الايلاء فان الاستمتاع بالحرية أكثر وكان ينبغي أن تقدم مطالبتها مطالبة الامة والحق على الحر في الاستمتاع أكثر منه على العبد فلا تجوز الزيادة في مطالبة العبد عليه

معرفته بها فاما ان آلى العربي بالعربية ثم قال جرى على لساني من غير قصد او قال ذلك العجمي في ايلائه بالعجمية لم يقبل قوله في الحكم لأنه خلاف الظاهر

(فصل) ولا يصح الايلاء الا من زوجته لقول الله تعالى (لذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) وان حلف على ترك وطء أمته لم يكن موليا اذا بقي من مدة يمينه أكثر من أربعة أشهر لانه ممتنع من وطء امرأته بحكم يمينه مدة الايلاء فكان موليا كما لو حلف في الزوجية وحكي عن أصحاب الرأي أنه من مرت به امرأة فحلف أن لا يقر بها ثم تزوجها لم يكن موليا وان قال تزوجت ولانة فوالله لا قربتها صار موليا لانه أضاف اليمين الى حال الزوجية فأشبهه بالوطء بعد تزوجها ولنا قول الله تعالى (لذين يؤلون من نسائهم) وليست هذه من نسائه ولان الايلاء حكم من أحكام النكاح فلم يقدمه كالطلاق والقسم ولان المدة تضرب له لفصده الاضرار بها يمينه فاذا كانت اليمين

(مسئلة) قال ( فإذا مضت أربعة أشهر ورافته أمر بالقيضة والقيضة الجماع )

وجملة ذلك أن المولي يترى بص أربعة أشهر كما أمر الله تعالى ولا يطالب فيهن فإذا مضت أربعة أشهر ورافته امرته الى الحاكم وقفه وأمره بالقيضة فإن أبي أمره بالطلاق ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة قال احمد في الايلاء يوقف عن الاكابر من أصحاب النبي ﷺ عن عمر شي. يدل على ذلك ، وعن عثمان وعلي وجعل يشب حديث علي وبه قال ابن عمر وعائشة، وروى ذلك عن ابي الدرداء ، وقال سليمان بن يسار كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الايلاء ، وقال سهيل ابن أبي صالح سألت اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ فكلمهم يقول ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف فان فاء والاطلاق ، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعروة ومجاهد وطاوس ومالك والشافعي واسحاق وابوعبيد وابو ثور وابن المنذر ، وقال ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وجابر ابن زيد وعطاء والحسن ومسروق وقبيصة والنخعي والارزاعي وابن ابي لبي وأصحاب الرأي إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، وروى ذلك عن عثمان وعلي وزيد وابن عمر وروى عن ابي بكر بن عبدالرحمن ومكحول والزهرري تطليقة رجعية ويحكي عن ابن مسعود أنه كان يقرأ (فان فاءوا فيهن فان الله غفور رحيم) ولان هذه مدة ضربت لاستدعاء الفعل منه فكان ذلك في المدة كعدة العنة

ولنا قول الله تعالى ( للذين يؤولون من نساءهم ترى بص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم ) يظهر ذلك أن القية بعداربعة أشهر لذكر القية بعدها بالفاء المقتضية للتمتع ثم قال ( وان عزموا الطلاق فان الله ضميم عليهم ) ولو وقع بمضي المدة لم يحتج الى عزم عليه (وقوله ضميم عليهم) يقتضي ان الطلاق مسوع ولا يكون المسوع إلا كلاما ولا نهامدة ضربت له نأجيلا فلم يستحق المطالبة فيها كسائر الآجال ، ولان هذه مدة لم

قبل النكاح لم يكن قاصداً للاضرار فأشبهه الممتع بغير يمين ، قال الشريف أبو جعفر وقد قال أحمد يصح الظهار قبل النكاح والمنصوص عدم الصحة لما ذكرنا ( فصل ) فان آلى من الرجعية صح إيلاؤه ، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وذكر ابن حامد فيه رواية أخرى أنه لا يصح إيلاؤه لان الطلاق يقطع مدة الايلاء اذا طرأ لان يمنع صحته ابتداء أولى .

ولنا أنها زوجة يلحقها طلاقه فصح إيلاؤه منها كغير المطالعة واذا آلى منها احتسب بالمدة من حين آلى وان كانت في العدة ذكره ابن حامد وهو قول ابي حنيفة ويحيى. على قول الحنفي أن لا يحتسب عليه بالمدة الا من حين راجعها لان الرجعة في ظاهر كلامه محرمة وهو مذهب الشافعي لانها معدة أشبهت البائن ولان الطلاق اذا طرأ قطع المدة ثم لا يحتسب عليه بشيء من المدة قبل رجعتها فأولى أن لا يستأنف المدة في العدة ووجه الاول أنه من صح إيلاؤه احتسب عليه بالمدة من حين إيلائه كما لو لم تكن مطلقة ، ولانها

يتقدمها إيقاع فلا يتقدمها وقوع كدة العنة ومدة العنة حجة لنا فان الطلاق لا يقع إلا بمضيها<sup>(١)</sup> ولان مدة العنة ضربت له ليختبر فيها ويعرف عجزه عن الوطء بتركه في بدتها وهذه ضربت تأخيراً له وتأجيلاً ولا يستحق المطالبة الا بعد مضي الاجل كالدين

( فصل ) وابتداء المدة من حين اليمين ولا ينتقل إلى ضرب مدة لانها ثبتت بالنص والاجماع فلم تنتقل إلى ضرب كدة العنة ولا يطالب بالوطء فيها لما ذكرنا فان وطئها فيها فقد عجلها حقها قبل محله وخرج من الايلاء كن عليه دين دفعه قبل الاجل وهكذا ان وطئ بعد المدة قبل المطالبة أو بعدها خرج من الايلاء وسواء وطئها وهي عاقلة أو مجنونة أو يقظانة أو نائمة لانه فعل ما حلف عليه فان وطئها وهو مجنون لم يحنث ذكره ابن حامد وهو قول الشافعي

وقال ابو بكر يحنث وعليه الكفارة لانه فعل ما حلف عليه والاول اصح لانه غير مكلف واقلم عنه مرفوع ويخرج بوطئه عن الايلاء لانه قد وفاها حقها وحصل منه في حقها ما يحصل من العاقل وانما تسقط الكفارة عنه لرفع القلم عنه ، ذكر هذا ابن حامد وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وذكر القاضي ما يدل على أنه يبقى مولياً فانه قال إذا رطيء بعد إيفائه تجب عليه الكفارة لان وطأه الاول ما حنث به ، وإذا بقيت يمينه بقي الايلاء كما لو لم يطأ وهذا قول المرني

ويذهب أن يستأنف له مدة الايلاء من حين وطئ لانه لا ينبغي أن يطالب بالفيئة مع وجودها منه ولا يطالب عليه لانتنائها وهي موجودة ولكن تضرب له مدة إلقاء حكم يمينه وقيل تضرب له المدة إذا عقل لانه حينئذ يمنع من الوطء بحكم يمينه ، ومن قال بالاول قال قد وفاها حقها فلم يبق الايلاء كما لو حنث ولا يمنع انعقاد الايلاء مع اليمين كالوحدان لا يطاق أجنبية ثم تزوجها

مباحة واحتسب عليه بالمدة فيها كما لو لم يطاقها ، وفارق البائن فانها ليست زوجة ، ولا يصح الايلاء منها بحال فهي كباقي الاجنبيات

( فصل ) ويصح الايلاء من كل زوجة مسلمة كانت او ذمية حرة او أمة لهدوم قوله سبحانه ( للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر ) ولان كل واحدة منهن زوجة فصح الايلاء منها كالحرمة المسلمة ، ويصح الايلاء قبل الدخول وبعده ، وبهذا قال النخعي ومالك والارزاعي والشافعي ، وقال عطاء وزهري واشعري انما الايلاء بعد الدخول

ولنا عموم الآية والمعنى ولانه ممنوع من جماع زوجته يمينه فأشبه ما بعد الدخول ويصح الايلاء من الصغيرة والمجنونة إلا أنه لا يطالب بالفيئة في حال الصغر والمجنون لانهما ليستا من أهل المطالبة . فأما الرتقاء والقرناء فلا يصح الايلاء منهما لان الوطء متعذر دائماً فلم تنعقد اليمين على تركه كالوحدان ( المعنى والشرح الكبير ) ( ٦٧ ) ( الجزء الثامن )

(فصل) وان وطئ العاقل ناسياً ليمينه فهل يحنث؟ على روايتين فان قلنا يحنث انحل ايلأؤه وذهبت يمينه وان قلنا لا يحنث فهل ينحل ايلأؤه؟ على وجهين قياساً على المجنون وكذلك يخرج فيما اذا آلى من إحدى زوجتيه ثم وجدها على فراشه فظنهما الاخرى فوطئها لانه جاهل بها والجاهل كالناسي في الحنث وكذلك ان ظنهما اجنبية فبانت زوجته.

وان استدخلت ذكره وهو قائم لم يحنث لانه لم يفعل ما حلف عليه ولان القلم مرفوع عنه وهل يخرج من حكم الايلاء بجملة وجهين (أحدهما) يخرج لان المرأة وصلت الى حقه فأشبهه ما لو وطئ (والثاني) لا يخرج من حكم الايلاء لانه ما وفاها حقه وهو باق على الامتناع من الوطء بحكم اليمين فكان مولى كما لو لم يفعل به ذلك والحكم فيما إذا وطئ وهو قائم كذلك لانه لا يحنث به

(فصل) وان وطئها وطأ محرماً مثل أن وطئها حائضاً أو نفساً أو محرمة أو صائمة صوم فرض أو كان محرماً أو صائماً أو مظاهراً حنث وخروج من الايلاء وهذا مذهب الشافعي ، وقال أبو بكر قياس المذهب أن لا يخرج من الايلاء لانه رطء لا يؤمر به في الفيسة فلم يخرج به من الايلاء كالوطء في الدبر ، ولا يصح هذا لان يمينه انحلت ولم يبق ممتنعاً من الوطء بحكم اليمين فلم يبق الايلاء كما لو كفر يمينه أو كما لو رطئها مريضة

وقد نص أحمد فيمن حلف ثم كفر يمينه انه لا يبقى مولى لعدم حكم اليمين مع انه ما رفاها عنها. لأن زول بزوال اليمين بحنثه فيها أولى، وقد ذكر القاضي في انحرام والمظاهر انهما إذا وطئا فقد وقيها حقه وفارق الوطء في الدبر فانه لا يحنث به وليس بمحل لوطء بخلاف سائرنا

(فصل) وإذا آلى منها ثم عذر بمنع الوطء من جهة الزوج كرضه أو حبسه أو إحرامه أو صيامه حسبت عليه المدة من حين ايلأئه لان المانع من جهته وقد وجد التمكين الذي عاها ولذلك لو

لا يصعد السماء ويحتمل أن يصح وتضرب له المدة لان المنع بسبب من جهتها فهي كالريضة، فعلى هذا يفيء فيئة المعذور لان الفيسة بالوطء في حقه متعذرة فلا يمكن المطالبة به فأشبهه الجيوب

(فصل) (الشرط الرابع أن يكون من زوج يمكنه الوطء وتلزمه الكفارة بالحنث مسلماً كان أو كافراً حراً أو عبداً سلباً أو خصياً أو مريضاً رجعي برؤه)

وجملة ذلك أنه يشترط أن يكون الايلاء من زوج لقول الله سبحانه (للذين يؤلون من نسائهم ويشترط أن يكون مكلفاً فأما الصبي والمجنون فلا يصح ايلأؤها لان القلم مرفوع عنها

❦ مسألة ❦ (ويصح ايلأء الذي ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا البينا)

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وان أسلم لم ينقطع حكم ايلأئه ، وقال مالك ان أسلم سقط حكم يمينه وقال أبو يوسف ومحمد إن حلف بالله لم يكن مولى لانه لا يحنث اذا جامع لكونه غير مكلف وان كانت يمينه بطلاق أو عتاق فهو مولى لانه يصح عتقه وطلاقه

ولنا قول الله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) ولانه مانع نفسه باليمين من

أمكنته من نفسها وكان ممتعا لعذر وجبت لها النفقة، وإن طرأ شيء من هذه الأعذار بعد الإيلاء أو جن لم تقطع المدة للمعنى الذي ذكرناه ، وإن كان المانع من جهتها نظرنا فإن كان حيضا لم يمنع ضرب المدة لأنه لو منع لم يمكن ضرب المدة لأن الحيض في الغالب لا يخلو منه شهر فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء. وإن طرأ الحيض لم يقطع المدة لما ذكرنا وفي النفاس وجهان ( أحدهما ) هو كالحيض لأن أحكامه أحكام الحيض ( والثاني ) هو كسائر الأعذار التي من جهتها لأنه نادر غير معتاد فاشبه سائر الأعذار ، وأما سائر الأعذار التي من جهتها كصغرها ومرضها وحبسها وإجرامها وصيائها واعتكافها المفروضين ونشوزها وغيبتها فبني وجد منها شيء حال الإيلاء لم تضرب له المدة حتى يزول لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها والمنع هنا من قبلها ، وإن وجد شيء من هذه الأسباب استؤنفت المدة ولم ين على ما معنى لأن قوله سبحانه ( تربص أربعة أشهر ) يقتضي متوالية فإذا قطعتها وجب استئنافا مدة الشهرين في صوم الكفارة ، وإن حنث وهربت من يده انقطعت المدة وإن بقيت في يده وأمكنه وطؤها احتسب عليه بها ، فإن قبل فهدى الأسباب منها ما لا يصح لها فيه فلا ينبغي أن تقطع المدة كالحيض ، قلنا إذا كان المنع لمعنى فيها فلا فرق بين كونه بفعلها أو غير فعلها كما إن البائع إذا تعذر عليه تسليم المعقود عليه لم يتوجه له المطالبة بعرضه سواء كان لعذر أو غير عذر وإن آلى في الزدة لم تضرب له المدة إلا من حين رجوع المرتبة منها إلى الإسلام ، وإن طرأت الردة في أثناء المدة انقطعت لأن النكاح قد تشعث وحرم الوطء فإذا عاد إلى الإسلام استؤنفت المدة سواء كانت الردة منها أو من أحدها وكذلك إن أسلم أحد الزوجين الكافرين أو خالها ثم تزوجها والله أعلم

جماعها فكان مولى كالمسلم ولأن من صح طلاقه صح لإيلاؤه ومن صححت يمينه عند الحاكم صح لإيلاؤه كالمسلم فأما العاجز عن الوطء فإن كان لعارض مرجو الزوال كإرض والحبس صح لإيلاؤه لأنه يقدر على الوطء فصح منه للامتناع منه وإن كان غير مرجو الزوال كالجب والشلل لم يصح لإيلاؤه لأنها يمين على ترك مستحيل فلم تتعقد كما لو حلف لا يقلب الحجارة ذهباً ولأن الإيلاء اليمين المانعة من الوطء وهذا لا يمنع يمينه فإنه متعذر منه ولا يضر المرأة يمينه

قال أبو الخطاب ويحتمل أن يصح الإيلاء منه قياساً على العاجز بمرض أو حبس ، وفيئته لو قدرت لجامعتك لأنه معذور في نفسه بإسائه كالعاجز بعذر يزول، وللشافعي في ذلك قولان والاول أولى لما ذكرنا فأما الحصي الذي سلت بيضته أو رضت فيمكنه الوطء وينزل ماء رقيقاً فيصح لإيلاؤه وكذلك المحبوب الذي بقي من ذكره ما يمكن الجماع به

﴿ مسألة ﴾ (ولا يصح لإيلاء الصبي والمجنون )

لأن القلم مرفوع عنهما ولأنه قول يجب بمخالفته كفارة أو حق فلم ينعقد منها كالنذر

(فصل) وإذا انقضت المدة فلها المطالبة بالفدية إن لم يكن عذر فان طالبت فطلب الامهال فان لم يكن له عذر لم يهل لانه حق توجه عليه لا عذر له فيه فلم يهل به كالدين الحال ولان الله تعالى جعل المدة أربعة أشهر فلا تجوز الزيادة عليها بغير عذر وانما يؤخر قدر ما يتمكن من الجماع في حكم العادة فانه لا يلزمه الوطء في مجلسه وليس ذلك بامهال، فان قال أمهلوني حتى آكل فاني جائع أو ينهضم الطعام فاني كظبط أو أصلي الفرض أو أفطر من صومي أمهل بقدر ذلك فانه يعتبر أن يصير الى حال يجامع في مثلها في العادة وكذلك يهل حتى يرجع الى بيته لان العادة فعل ذلك في بيته، وإن كان لها عذر يمنع من وطئها لم يكن لها المطالبة بالفدية لان الوطء ممتنع من جهتها فلم يكن لها مطالبة بما يذمه منه ولان المطالبة مع الاستحقاق وهي لا تستحق الوطء في هذه الاحوال وليس لها المطالبة بالطلاق لانه إنما يستحق عند امتناعه من الفدية الواجبة ولم يجب عليه شيء ولكن تتأخر المطالبة الى حال زوال العذر ان لم يكن العذر قاطعا للمدة كالحيض أو كان العذر حدث بعد انقضاء المدة

(فصل) فان عفت عن المطالبة بعد وجوبها فقال بعض أصحابنا يسقط حقها وليس لها المطالبة بعده وقال القاضي هذا قياس المذهب لانها رضيت باسقاط حقها من الفسخ لعدم الوطء فسقط حقها منه كأمرة العنين اذا رضيت بعته، ويحتمل أن لا يسقط حقها وطأ المغالبة متى شئت وهذا مذهب الشافعي لانها ثبتت لرفع الضرر بترك ما يتجدد مع الاحوال فكأن لها الرجوع كما لو أعسر بالنفقة فعفت عن المطالبة بالفسخ ثم طالبت، وفارق الفسخ لعنة فانه فسخ اعيبه فتنى رضيت بالعبس سقط حقها كما لو عفا المشتري عن عيب المبيع، وان سكنت عن المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك لان حقها يثبت على التراخي فلم يسقط بتأخير المطالبة كاستحقاق النفقة

(فصل) والامة كالحرّة في استحقاق المطالبة سواء عفا السيد عن ذلك أو لم يف لان الحق

﴿مسئلة﴾ (وفي إيلاء السكران وجهان) بناء على طلاقه

(فصل) ولا يشترط في صحة الإيلاء الغضب ولا قصد الاضرار روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الثوري والشافعي وأهل العراق وابن المنذر وروي عن علي رضي الله عنه ليس في إصلاح إيلاء، وعن ابن عباس قال: إنما الإيلاء في الغضب ونحوه عن الحسن والنخعي وقتادة، وقال مالك والاوزاعي وأبو عبيد من حلف لا يطأ زوجته حتى تفظم ولده لا يكون إيلاء إذا أراد الصلاح لولده

ولنا عموم الآية ولانه مانع لنفسه من جماعها يمينه فكان مولى كحال الغضب، يحققة أن حكم الإيلاء ثبت لحق الزوجة فيجب أن يثبت سواء قصد الاضرار أو لم يقصد كاستيفاء ديونها وانلاف مالها ولان الطلاق والظهار وسائر الايمان سواء في الغضب والرضا فكذلك في الإيلاء، وأما إذا حلف أن لا يطأها حتى تفظم ولده فاذا أراد وقت النظام وكانت مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مولى



لها حيث كان الاستمتاع يحصل لها فان تركت المطالبة لم يكن لمولاها الطلأ لانه لاحق له ، فان قيل حقه في الولد ولهذا لم يجز العزل عنها الا باذنه ، قلنا لا يستحق على الزوج استيلاء المرأة ولذلك لوحاف ليعزلن عنها أو لا يستولدها لم يكن موليا ، ولو أن المولي وطئ ، بحيث يوجد النقاء الختانين حصلت الفية وزالت عنه المطالبة وان لم ينزل وإنما استؤذن السيد في العزل لانه يضرب بالامة فرما نقص قيمتها

( فصل ) فلن كانت المرأة صغيرة أو مجنونة فليس لها المطالبة لان قولها غير معتبر وليس لوليها المطالبة لها لان هذا طريقه الشهوة فلا يقوم غيرها مقامها فيه ، فان كانتا ممن لا يمكن وطؤها لم يجز ب عليه بالمدة لان المنع من جهتها ، وان كان وطؤها ممكنا فان أفاقت المجنونة أو بلغت الصغيرة قبل انقضاء المدة تمت المدة ثم لها المطالبة ، وان كان ذلك بعد انقضاء المدة فلها المطالبة يومئذ لان الحق لها ثابت وانما تأخر لعدم امكان المطالبة ، وقال الشافعي لانضرب المدة في الصغيرة حتى تبلغ ، وقال ابو حنيفة تضرب المدة سواء أمكن الوطء أو لم يمكن الوطء فان لم يمكن فاه بلسانه والا بانقضاء المدة وكذلك الحكم عنده في الناشز والرتقاء والقرناء والتي غابت في المدة لان هذا ايلاء صحيح فوجب أن تتعقبه المدة كالتى يمكنه جماعها

ولنا ان حقاها من الوطء يسقط بتعذر جماعها فوجب أن نسقط المدة المضروبة له كما يسقط أجل الدين بسقوطه ، وأما التي أمكنه جماعها فتضرب له المدة في حقاها لانه ايلاء صحيح ممن يمكنه جماعها فتضرب له المدة كالبالغة ، ومتى قصد الاضرار بها بترك الوطء أتم ويستحب أن يقال له اتق الله فاما أن تفيء وأما أن تطاق فان الله تعالى قال ( وعاشروهن بالمعروف ) وقال تعالى ( فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ) وليس الاضرار من المعاشرة بالمعروف

وإن أراد فعل الفطام لم يكن مولياً لانه يمكن قبل اربعة أشهر وليس بمحرم ولا فيه تقويت حق لها فلم يكن مولياً كما لو حلف أن لا يطأها حتى تدخل الدار

﴿ مسألة ﴾ ( ومدة الايلاء في الاحرار والرقيق سواء ، وعنه أنها في العبد على النصف )

يصح ايلاء العبد كما يصح من الحر قياساً عليه ولدخوله في عموم الآية ولا تختلف مدته فلا فرق بين الحر والمسفة والذمية والامة والصغيرة والكبيرة في ظاهر المذهب وهو قول الشافعي وابن المنذر . وعن أحمد رواية أخرى أن مدة الايلاء للعبد شهران وهو اختيار أبي بكر وقول عطاء والزهري ومالك واضحا لأنهم على النصف في الطلاق وعدد المنكوحات فكذلك في الايلاء . وقال الحسن والشعبي ايلأوه من الامة شهران ومن الحر اربعة وقال أبو حنيفة ايلاء الامة نصف ايلاء الحر لان ذلك يتعلق به البيونة فاختاف بالرق والحرية كالطلاق ولانها مدة ثبت ابتداؤها بقول الزوج فوجب أن تختلف برق الامة وحريتها كمدة العنة

ولنا عموم الآية ولاهمادة ضربت للوطء فاستوى فيها الرق والحرية ، ولا نسلم أن البيونة تتعلق بها

## (مسئلة) قال (والفيئة الجماع)

ليس في هذا اختلاف بحمد الله قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع كذلك قال ابن عباس ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال مسروق وعطاء ، والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو عبيدة وأصحاب الرأي إذا لم يكن عذر وأصل الفيء الرجوع ولذلك يسمى الظل بعد الزوال فيئا لأنه رجع من المغرب إلى المشرق فسمي الجماع من المولي فيئة لأنه رجع إلى فعل مأركة ، وأدنى الوطاء الذي تحصل به الفيئة أن تغيب الحشفة في الفرج فإن أحكام الوطاء تتعلق به ، ولو وطئ دون الفرج أو في الدبر لم يكن فيئة لأنه ليس بحلوف على تركه ولا يزول الضرر بفعله

(فصل) وإذا قاله لزمته الكفارة في قول أ كثر أهل العلم روي ذلك عن زيد وابن عباس وبه قال ابن سيرين والنخعي والثوري وقتادة ومالك وأهل المدينة وأبو عبيد وأصحاب الرأي وابن المنذر وهو ظاهر مذهب الشافعي وله قول آخر لا كفارة عليه وهو قول الحسن ، وقيل النخعي كانوا يقولون ذلك لأن الله تعالى قال (فان فاءوا فان الله غفور رحيم) قال قتادة هذا خالف الناس يعني قول الحسن ولنا قول الله تعالى (واكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطمام عشرة مساكين - الآية إلى قوله - ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) وقال سبحانه (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وقال النبي ﷺ « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتيت الذي هو خير وكفرت عن يمينك » متفق عليه ولأنه حال حانث في يمينه فلزمته الكفارة كما لو حانث على ترك فريضة ثم فعلها والمغفرة لانافي الكفارة فان الله تعالى قد غفر لرسوله ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد كان يقول « اني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ونحللتها » متفق عليه

ثم يبطل ذلك بعمدة السنة ويخالف مدة المدة لان العدة مبنية على الكمال بدليل أن الاستبراء يحصل بقره واحد، وأما مدة الايلاء فان الاستمتاع بالحرة أكثر وكان ينبغي أن تتقدم مطالبها بمطالبة الامة والحق على الحر في الاستمتاع أكثر منه على العبد ولا تجوز الزيادة عليه في مطالبة العبد عليه

## (مسئلة) ( ولا حق لسيد الامة في طاب الفيئة والعتق عنها وإنما ذلك لها )

وجملة ذلك أن الحرة والامة سواء في استحقاق المطالبة سواء عفا السيد عن ذلك أو لم يعف لان الحق لها لان الاستمتاع يحصل لها فان تركت المطالبة لم يكن لمولائها الطلب، ولأنه لا حق له، فان قيل حقه في الولد ولهذا لم يجز العزل عنها إلا باذنه، قلنا لا يستحق على الزوج استيلاء المرأة ولذلك لو حانث لعزل عنها أو لا يستولدها لم يكن مولىً ولو أن المولي وطئ به بحيث يوجب التقاء الحناتين وجبت الفيئة وزالت عنه المطالبة وإن لم ينزل وإنما استؤذن السيد في العزل لأنه يضر بالامة فرجما نقص قيمتها ولنا في وجوب استئذانه منع

(فصل) وان كان الايلاء بتعليق عتق أو طلاق وقع بنفس الوطء لانه معلق بصفة وقد وجدت وان كان على نذر أو عتق أو صوم أو صلاة أو صدقة أو حج أو غير ذلك من الطاعات أو المباحات فهو مخير بين الوفاء به وبين كفارة يمين لانه نذر لجأح وغضب فهذا حكمه ، وان عاق طلاقها الثلاث بوطئها لم يؤمر بالفدية وأمر بالطلاق لان الوطء غير ممكن لسكونها تبين منه بايلاج الحشفة فيصير مستمعا بأجنبية وهذا قول بعض أصحاب الشافعي ، وأكثروا قالوا تجوز الفدية لان النزع ترك للوطء وترك الوطء ليس بوطء ، وقد ذكر القاضي ان كلام احمد يقتضي روايتين كذبتين الوجهين ، واللائق بمذهب احمد تحريمه لوجوه ثلاثة (أحدها) ان آخر الوطء حصل في أجنبية كما ذكرنا فان النزع يلتذ به كما يلتذ بالايلاج فيكون في حكم الوطء ولذلك نالنا فيمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فزنع انه يفطر والتحریم ههنا أولى لان الفطر بالوطء ويمكن منع كون النزع وطئا ، والمحرم ههنا الاستمتاع والنزع استمتاع فكان محرما ، ولان لمسها على وجه التلذذها محرم فامس الفرج بانفراج أولى بالتحريم ، فان قيل فهذا انما يحصل ضرورة ترك الوطء المحرم قلنا فاذا لم يمكن الوطء الا بفعل محرم حرم ضرورة ترك الحرام كما لو اخلط لحم الخنزير بلحم مباح لا يمكنه أكله الا بأكل لحم الخنزير حرم ، ولو اشبهت ميتة بمذكاة او امرأته بأجنبية حرم الكل .

(الوجه الثاني) انه بالوطء يحصل الطلاق بعد الاصابة به وهو طلاق بدعة ، وكما يحرم ايفاءه باسائه يحرم تحريق سببه (الثالث) أن يتم به طلاق البدعة من وجه آخر وهو جرم الثلاث فان وطئ فعليه أن ينزع حين يولج الحشفة ولا يزيد على ذلك ولا يابث ولا يتحرك عند النزع لانها أجنبية فاذا فعل ذلك فلا حد ولا مهر لانه تارك للوطء ، وان ابث او تم الايلاج فلا حد عليه لانه الشبهة منه لسكونه وطء بمضه في زوجته ، وفي المهر وجهان (أحدهما) يلزمه لانه حصل منه وطء محرم في

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (وإذا صح الايلاء ضربت له مدة أربعة أشهر)

وجملة ذلك أن المولي يتربص أربعة أشهر كما أمر الله تعالى ولا يطالب بالوطء فيهن فاذا مضت أربعة أشهر ورافعه امرأته الى الحاكم أمره بالفدية فان أبي أمره بالطلاق ولا تطلق زوجته بمضي المدة قال أحمد في الايلاء يوقف عن الأكبر من أصحاب رسول الله ﷺ عن عمر ما يدل على ذلك وعن عثمان وعلي وجعل يثبت حديث علي وبه قال ابن عمر وعائشة وروي ذلك عن أبي الدرداء وقال سليمان ابن يسار كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الايلاء وقال سهيل بن أبي صالح سألت اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ فكلمهم يقول ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف فان فاء وإلا طلق وبه قال سعيد بن المسيب وعروة ومجاهد وطلوس ومالك والشافعي وأسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر .

وقال ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء ومسروق والحسن وقيصة والنخعي

محل غير مملوك فأوجب المهر كما لو أوج بعد النزح ( والثاني ) لا يجب لانه تابع الايلاج في محل مملوك فكان تابعا له في سقوط المهر ، وان نزع ثم أوج وكانا جاهلين بالتحريم فلا حد عليهما وعليه المهر لها ويلحقه النسب ، وان كانا عالمين بالتحريم فعليهما الحد لانه ايلاج في اجنبية بغير شبهة فأشبهه مالو طلنها ثلاثا ثم وطئها ولا مهر لها لانها مطاوعة على الزنا ولا يلحقه النسب لانه من زنا لا شبهة فيه .

وذكر القاضي وجهها انه لا حد عليهما لان هذا مما يخفى على كثير من الناس وهو وجه لا صاحب الشافعي ، والصحيح الاول لان الكلام في العالمين وليس هو في مظنة الحفاء فان أكثر المسلمين يعلمون ان الطلاق الثلاث محرم للزوجة ، وان كان أحدهما عالما والآخر جاهلا نظرت فان كان هو العالم فعليه الحد ولما المهر ولا يلحقه النسب لانه زان محدود ، وان كانت هي العالة دونها فعليها الحد وحدها ولا مهر لها والنسب لاحق بالزوج لان وطأه وطء شبهة

( فصل ) وان قال ان وطئتك فأنت علي كظهر أمي فقال احمد لا يقربها حتى يكفر وهذا نص في تحريمها قبل التكفير وهو دليل على تحريم الرطء في المسئلة التي قبلها بطريق التذية لان الماطقة ثلاثا أعظم نحرما من المظاهر منها واذا وطئ. ههنا فقد صار مظاهراً من زوجته وزال حكم الايلاج ، ويحمل أن أحدنا أراد اذا وطئها مرة فلا يطؤها حتى يكفر لكونه صار بالوطء مظاهراً اذ لا يصح تقديم الكفارة على الظهار لانه سببها ولا يجوز تقديم الحكم على سببه ، ولو كفر قبل الظهار لم يجزئه ، وقد روى اسحاق قال قلت لاحد فيمن قال لزوجته أنت علي كظهر أمي ان قربتك الى سنة قل ان جاءت تطلب فليس له أن يعضلها بعد مضي الاربعة الاشهر يقال له اما ان نفى. واما أن تطأ فان وطئها فقد وجب عليه كفارة وان أبي وأرادت مفارقتها طأها الحالم عليه ، فيذني أن تحمل الرواية الاولى على المنع من الوطء بعد الوطء الذي صار به مظاهراً لما ذكرناه فتكون الروايتان متفقتين والله تعالى أعلم

والاوزاعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . وروي ذلك أيضاً عن علي وعثمان وزيد وابن عمر وروي عن أبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول والثوري تطليقة رجعية : ويحكى عن ابن مسعود أنه كان يقرأ ( فان قاءوا فيهن فان الله غفور رحيم ) ولان هذه مدة ضربت لاستدعاء الفعل منه فكان ذلك في المدة كمدة العنة

ولنا قول الله تعالى ( للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر ) لذكروا الفية بعدها بالفاء المقضية للتعقيب ثم قال ( وان عزموا الطلاق فان الله سميع ) ولو وقع بمضي المدة لم يحتج الى تزم عليه وقوله سميع علم يقتضى ان الطلاق مسموع ولا يكون المسموع الا كلاما ولانها مدة ضربت له تأجيلا فلم يستحق المطالبة فيها كسائر الآجال ولان هذه مدة لم يتقدمها ايقاع فلم يتقدمها وقوع كمدة العنة ومدة العنة حجة لنا فان الطلاق لا يقع بمضيها ولان مدة العنة ضربت له ليختبر فيها ويعرف عجزه عن الوطء بتركه في مدتها وهذه ضربت تأخيرألها وتأجيلا فلا تستحق المطالبة الا بمضي الاجل كالدين

( مسألة ) قال ( أو يكون له عذر من مرض أو احرام أو شيء لا يمكن معه الجماع فيقول متى قدرت جامعها فيكون ذلك من قوله فيئة للمعذر )

وجملة ذلك أنه إذا مضت المدة وبالمولي عذر يمنع الوطء من مرض أو حبس بغير حق أو غيره لزمه أن يفيء، بإسائه فيقول متى قدرت جامعها ونحو هذا ومن قال يفيء بإسائه إذا كان ذا عذر ابن مسعود وجابر بن زيد والنخعي والحسن والزهرى والثوري والأوزاعي وعكرمة وأبو عبيد وأصحاب الرأي، وقال سعيد بن جبير لا يكون اليفيء إلا الجماع في حال العذر وغيره. وقال أبو ثور إذا لم يقدر لم يوقف حتى يصح أو يصل أن كان غائبا ولا تلازمه الفية بإسائه لأن الضرر بترك الوطء لا يزول بالقول وقال بعض الشافعية يحتاج أن يقول قد ندمت على ما فعلت وإن قدرت وطئت ولنا أن النصد بالفية ترك ما قصده من الاضرار وقد ترك قصد الاضرار بما أتى به من الاعتذار والنول مع العذر يقوم مقام فعل التقدير بدليل أن اشهاد الشفيع على الطالب بالثقة عند العجز عن طلبها يقوم مقام طلبها في الحاضر في اثباتها ولا يحتاج أن يقول ندمت لأن الغرض أن يظهر رجوعه

( فصل ) وابتداء المدة من حين اليمين ولا تقتصر الى ضرب مدة لأنها ثبتت بالنص والاجماع فلا تقتصر الى ضرب كمدة العدة ولا يطالب بالوطء فيها لما ذكرنا  
 ( مسألة ) ( فان كان بالرجل عذر يمنع الوطء احتسبت عليه بمدة وإن كان ذلك نهاية لم يحتسب عليه وإن طرأها استؤنفت المدة عند زواله )

يعنى إذا انقضت المدة وكان بالرجل عذر يمنع الوطء كحبسه واحرامه حسبت عليه المدة من حين إبلائه لأن المانع من جهته وقد وجد التمكن الذي عليها ولذلك لو أمكنته من نفسها وكان ممتمعا لعذر وجبت لها النفقة وان طرأ شيء من هذه الاعذار بعد الايلاء أو جنم تقطع المدة للمعنى الذي ذكرناه وإن كان المانع من جهتها كصفرها ومرضها وحبسها وصيامها واعتكافها المفروضين واحرامها وغيبها فإن وجد منها حال الايلاء لم تضرب له المدة حتى يزول لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها والمنع هنا من قبلها وإن طرأ بها شيء من هذه الاسباب استؤنفت المدة ولم تبين على ما مضى لأن قوله سبحانه ( تربص أربعة أشهر ) يقتضى متواليه فإذا قطعتها وجب استئناؤها كمدة الشهرين في صوم الكفارة  
 ( مسألة ) ( الا الحيض فانه يحتسب عليه بمدته وفي النفاس وجهان )

قد ذكرنا ان المانع إذا كان من جهتها لا يحتسب عليه الا الحيض فانه يحتسب عليه ولا يمنع ضرب المدة إذا كان موجودا وقت الايلاء لأنه لو منع لم يمكن ضرب المدة لأن الحيض في الغالب لا يخلو منه شهر فيؤدى ذلك الى اسقاط حكم الايلاء وإن طرأ الحيض لم تقع المدة لما ذكرنا والنفاس مثل الحيض  
 ( المعنى والشرح الكبير ) ( ٦٨ ) ( الجزء الثامن )

عن المقام على اليمين وقد حصل بظهور عزمه عليه وحكى أبو الخطاب عن القاضي أن نيئة للمعدور أن يقول فئت اليك وهو قول الثوري وأبي عبيد وأصحاب الرأي والذي ذكر القاضي في المجد مثل ما ذكر الحرقي وهو أحسن لأن وعده بالفعل عند القدرة عليه دليل على ترك قصد الاضرار وفيه نوع من الاعتذار واخبار بازالته للضرر عند امكانه ولا يحصل بقوله فئت اليك شيء من هذا فأما العاجز لجب أو شلل فبيئته أن يقول لو قدرت لجامعتها لأن ذلك يزيل ما حصل بإيلائه

(فصل) والاحرام كالمريض في ظاهر قول الحرقي وكذلك على قياسه الاعتكاف المنذور والظهار وذكر أصحابنا أن المظاهر لا يهمل ويؤمر بالطلاق فيخرج من هذا أن كل عذر من فعله بمنعه الوطء لا يهمل من أجله وهو مذهب الشافعي لأن الاعتناع بسبب منه فلا يسقط حكما واجبا عليه فعلى هذا لا يؤمر بالوطء لأنه محرم عليه والسكن يؤمر بالطلاق، ووجه القول الأول أنه عاجز عن الوطء بأمر لا يمكنه الخروج منه فأشبهه المريض فأما المظاهر فيقال له إما أن تكفروا تفيء وأما أن تطاق فإن قال امهلوني حتى أطلب رقبة أو أطم فإن علم أنه قادر على التكفير في الحال وإنما يقصد المدافعة والتأخير لم يهمل لأن الحق حال عليه وإنما يهمل للحاجة ولا حاجة وإن لم يعلم ذلك أمهل ثلاثة أيام لأنها قرية ولا يزداد على ذلك وإن كان فرضه الصيام

في أحد الوجهين لأن أحكامه أحكام الحيض (والثاني) هو كسائر الاعتذار التي من جهتها لأنه نادر غير معتاد فاشبهه سائر الاعتذار فأما أن جنت وهربت من يده انقطعت المدة وإن بقيت في يده وأمكنه وطؤها احتسب عليه بها فإن قيل فهذه الأسباب منها ما لا يصح لها فيه فلا ينبغي أن يقطع المدة كالحيض قلنا إذا كان المنع لمعني فيها فلا فرق بين كونه بفعالها أو بغير فعالها كما أن البائع إذا تعذر عليه تسليم المعقود عليه لم توجه له المطالبة بعبوضه سواء كان اعذراً أو لغير عذر وإن آلى في الردة لم تضرب له المدة إلا من حين رجوع المرتد منها إلى الإسلام فإن طرأت الردة في أثناء المدة انقطعت لأن النكاح قد نشئت وحرم الوطء فإن عاد إلى الإسلام استؤنفت المدة سواء كانت الردة منهما أو من أحدهما وكذلك إن أسلم أحد الزوجين الكافرين أو خالهما ثم تزوجها (مسئلة) (وإن طلقها في أثناء المدة انقطعت)

لأنها صارت ممنوعة بغير اليمين فانقطعت المدة كما لو كان الطلاق بائنا سواء بانت بفسخ أو طلاق ثلاث أو بخلع أو بانقضاء عدتها من الطلاق الرجعي لأنها صارت أجنبية منه ولم يبق شيء من أحكام نكاحها فإن عاد فزوجها عاد حكم الأيلاء من حين تزوجها وكذلك إن كان الطلاق رجعياً فراجعها استؤنفت المدة كما لو كان الطلاق بائنا فزوجها فإن كان الباقي من مدة يمينه أربعة أشهر فما دون لم يثبت حكم الأيلاء لأن مدة التربص أربعة أشهر وإن كان أكثر من أربعة أشهر تربص أربعة أشهر ثم وقف لها فاما أن يفيء أو يطلق فإن لم يطلق عليه الحاكم وهذا قول مالك وقال أبو حنيفة إن كان الطلاق أقل من ثلاث ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم نكحها عاد الأيلاء وإن استوفى عدد الطلاق لم يعد الأيلاء

فطلب الامهال ليصوم شهرين متتابعين لم يهل لانه كثير ، ويتخرج أن يفي بلسانه فيئة المعذور ويمهل حتى يصوم كقولنا في المحرم ، فان رطبا فقد عصى وانجل ايلؤه ولما منعه منه لان هذا الوط محرم عليهما وقال القاضي : يلزمها التمسكين وان امتنعت سقط حقها لان حتمها في الوط ، وقد بذله لها ، ومتى وطئها فقد وقاها حقها والتحرير عليه دونها

ولنا أنه وطئ حرام فلا يلزم التمسكين منه كالوطئ في الحيض والنفاس وهذا ينفذ دليلهم ، ولا نسلم كون التحريم عليه درئها فان الوط متى حرم على أحدهما حرم على الآخر لكونه فعلا واحدا ، ولو جاز اختصاص أحدهما بالتحريم لاختصت المرأة بتحريم الوطئ في الحيض والنفاس وإحرامها وصيامها لاختصاصها بسببه (فصل) وان انقضت المدة وهو محبوس بحق يمكن أداءه طواب بالفيئة لانه قادر عليها بأداء ما عليه فان لم يفعل أمر بالطلاق ، وان كان عاجزا عن أدائه أو حبس ظلما أمر بفيئة المعذور ، وان انقضت وهو غائب والطريق آمن فلها أن توكل من يطالبه بالمسير اليها أو حملها اليه فان لم يفعل أخذ بالطلاق وان كان الطريق مخوفا أو له عذر يمنعه فإذ فيئة المعذور (فصل) فان كان مغلوبا على عقله مجنون أو إغماء لم يطالب لانه لا يصلح للخطاب ولا يصح

لان حكم النكاح الاول زال بالكلية ولهذا ترجع اليه في طلاق ثلاث فصار ايلؤه في النكاح الاول كايلائه من اجنبية وقال أصحاب الشافعي يحصل من أقواله ثلاثة أقويل قولان كالمذهبين وقول ثالث لا يعود حكم الايلء بحال وهو قول ابن المنذر لانها صارت بحال لو آلى منها لم يصح ايلؤه فبطل حكم الايلء منها كالطالفة ثلاثا

ولذا انه ممتنع من وطئ امرأته يمين في حال نكاحها ثبت له حكم الايلء كما لو لم يطلق وفارق الايلء من الاجنبية فانه لا يقصد باليمين عليها الاضرار بها بخلاف مسئلتنا (فصل) فان آلى من امرأته الامة ثم اشتراها ثم اعتقها وتزوجها عاد الايلء ولو كان المولي عبدا فاشتريته امرأته ثم اعتقته وتزوجته عاد الايلء ولو بانث الزوجة برده أو اسلام من أحدهما أو غيره ثم تزوجها تزويجا جديدا عاد الايلء وتستأنف المدة في جميع ذلك سواء عادت اليه بعد زوج ثان أو قبله لان اليمين كانت منه في حال الزوجية فبقي حكمها ما وجدت الزوجية وهكذا لو قال لزوجته ان دخلت الدار والله لا جامعك ثم طاقها ثم نكحت غيره ثم تزوجها عاد حكم الايلء لان الصفة المعقودة في حال الزوجية لا تتحل بزوال الزوجية فان دخلت الدار في حال اليمين ثم عاد فتزوجها لم يثبت حكم الايلء في حقه لان الصفة وجدت في حال كونها اجنبية ولا ينقصد الايلء بالحلف على الاجنبية بخلاف ما إذا دخلت وهي امرأته

﴿مسئلة﴾ (وان انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطئ لم يملك طلب الفيئة)

لان الوطئ ممتنع من جهتها فلم يكن لها مطالبته بما تمنعه منه ولان المطالبة مع الاستحقاق وهي

منه الجواب وتتاخر المطالبة إلى حال القدرة وزوال العذر ثم بطالب حينئذ ، وان كان محبوبا وقلنا يصح إيلاؤه فإه فيئة المذدور فيقول لو قدرت جامعها

( فصل ) وإذا انقضت المدة فادعى انه عاجز عن الوطء فاذا كان قد وطئها مرة لم تسمع دعواه العنة كما لانسمع دعواها عليه ويؤخذ بالذنية أو بالطلاق كغيره وان لم يكن وطئها ولم تكن حاله معروفة فقال القاضي تسمع دعواه ويقبل قوله لان العنين من العيوب التي لا يتف عليها غيره ، وهذا ظاهر نص الشافعي ، ولها أن تسأل الحاكم فيضرب له مدة العنة بعد أن يفي فيئة أهل الاعذار وفيه وجه آخر انه لا يقبل قوله لانه متهم في دعوى ما يسقط عنه حقا توجه عليه الطلب به والاصل سلامته منه ، وان ادعت انه قد أصابها مرة وأنكر ذلك لم يكن لها المطالبة بضر مدة العنة لاعترافها بعدم عنته والقول قوله في عدم الاصابة

﴿ مسألة ﴾ قال ( فتى قدر فلم يفعل أمر بالطلاق )

وجهة الامر ان المولي إذا وثف وطواب بالفيئة وهو قادر عليها فلم يفعل أمر بالطلاق ، وهذا

لا تستحق الوطء في هذه الاحوال وليس لها المطالبة بالطلاق لانه انما يستحق عند امتناعه ولم يجب عليه شيء ولكن تتاخر المطالبة الى حال زوال العذر وان لم يكن العذر قاطما للمدة كالحيض أو كان العذر حدث بعد انقضاء المدة

﴿ مسألة ﴾ ( وان كان العذر به وهو مما يعجز به عن الوطء من مرض أو حبس بغير حق أو غيره لزمه ان يفي بلسانه )

فيقول متى قدرت جامعك أو نحو هذا ومن قال يفي بلسانه إذا كان ذاعذر ابن مسعود وجابر بن زيد والنخعي والحسن والزهرى والاوزاعي وعكرمة وأبو عبيد وأصحاب الرأي وقال سعيد بن جبير لا يكون الفيء الا الجماع في حال العذر وغيره وقال أبو ثور إذا لم يقدر لم يوقف حتى يصح أو يصل ان كان غائبا ولا تلزمه الفيئة بلسانه لان الضرر ترك الوطء ولا يزول بالقول وقال بعض الشافعية يحتاج ان يقول قد ندمت على ما فعلت وان قدرت وطئت

ولنا ان القصد بالفيئة ترك ما قصد بنفس الاضرار وقد ترك قصد الاضرار بما أتى به من الاعتذار والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادر بدليل ان اشهاد الشفيع على الطلب بالشفعة عند العجز عن طلبها يقوم مقام طلبها عند الحضور في اثباتها ولا يحتاج ان يقول ندمت لان الغرض ان يظهر رجوعه عن المقام على اليمين وقد حصل بظهور عزمه عليه وحكى أبو الخطاب عن القاضي ان فيئة المذدور ان يقول فتت اليك وهو قول الثوري وأبي عبيد وأصحاب الرأي والذي ذكر القاضي في المجرى مثل ما ذكر الحرقى وهو أحسن لان وعده بالفعل عند القدرة عليه دليل على ترك قصد الاضرار وفيه نوع من الاعتذار وإخبار



قول كل من يقول يوقف المولي لان الله تعالى قال ( فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ) فاذا امتنع من أداء الواجب لها عليه فقد امتنع من الامسك بالمعروف فيؤمر بالتسريح بالاحسان وان كان معذورا ففاء بلسانه ثم قدر على الوطء أمر به فان فعل والأمر بالطلاق وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو بكر : إذا فاء بلسانه لم يطالب بالفيئة مرة أخرى وخرج من الايلاء وهو قول الحسن وعكرمة والاوزاعي لانه فاء مرة فخرج من الايلاء ولم تلزمه فيئة ثانية كما لو فاء بالوطء ، وقال أبو حنيفة تستأنف له مدة الايلاء لانه وفاها حقها بما أمكنه من الفيئة فلا يطالب إلا بعد استئناف مدة الايلاء كما لو طلقها ولنا انه أخر حقها لعجزه عنه فاذا قدر عليه لزمه أن يوفيا إياه كالدين على المعسر إذا قدر عليه وما ذكره فليس بحقها ولا يزول الضرر عنها به وإنما وعددها بالوفاء ولزمها الصبر عليه وإنكاره كالغريم المعسر ( فصل ) وليس على من فاء بلسانه كفارة ولا حنث لانه لم يفعل المحلوف عليه وإنما وعد بفعله فهو كمن عليه دين حلف أن لا يوفيه ثم أعسر به فقال متى قدرت وفيته

( مسألة ) قال ( فان لم يطلق الحاكم عليه )

وجملة الامر ان المولي إذا امتنع من الفيئة بعد التربص أو امتنع المعذور من الفيئة بلسانه أو امتنع من الوطء بعد زوال عذره أمر بالطلاق فان طلق وقع طلاقه القدي أو قعه واحدة كانت أو

بإزالته الضرر عند امكانه ولا يحصل بقوله فئت اليك شيء من هذا فأما العاجز لجب أو شلل فقيته ان يقول لو قدرت لجأمتها لان ذلك يزيل ما حصل بإيلائه والاحرام كالمرض في ظاهر قول الحرقمي وكذلك على قياسه الاعتكاف المنذور والظهار ومثي قدر على الفيئة وهي الجماع طولب به لانه تأخر للمعذر فاذا زال العذر طولب به كالدين الحال فان لم يفعل أمر بالطلاق وهذا قول كل من يقول يوقف المولي لان الله تعالى قال ( فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ) فاذا امتنع من أداء الواجب عليه فقد امتنع من الامسك بالمعروف فيؤمر بالتسريح بالاحسان فان كان قد فاء بلسانه في حال العذر ثم قدر على الوطء أمر به فان فعل والأمر بالطلاق وهذا قول الشافعي وقال أبو بكر إذا فاء بلسانه لم يطالب بالفيئة مرة أخرى وخرج من الايلاء وهو قول الحسن وعكرمة والاوزاعي لانه فاء مرة فخرج من الايلاء ولم تلزم فيئة ثانية كما لو فاء بالوطء وقال أبو حنيفة تستأنف له مدة الايلاء لانه وفاها حقها بما أمكنه من الفيئة فلا يطالب الا بعد استئناف مدة الايلاء كما لو طلقها

ولنا أنه أخر حقها لعجزه عنه فاذا قدر عليه لزمه أن يوفيا إياه كالدين على المعسر إذا قدر عليه وما ذكره فليس بحقها ولا يزال الضرر عنها وإنما وعددها بالوفاء فلزمها الصبر عليه وانظاره كالغريم المعسر .

أكثر، وليس للحاكم إجباره على أكثر من طلثة لأنه يحصل الوفاة بحقةها بها فانه يفضي إلى البيونة والتخلص من ضرره، وان امتنع من الطلاق طاق الحاكم عليه وبهذا قال مالك، وعن أحمد رواية أخرى ليس للحاكم الطلاق عليه لان ماخير الزوج فيه بين أمرين لم يتم الحاكم مقامه فيه كالاختيار لبعض الزوجات في حق من أسلم وتحت أكثر من أربع نسوة أو أختان. فعلى هذا يحبس ويضيق عليه حتى يفيء أو يطلق ولاشافه قولان كالروايتين

ولنا أن ما دخلته النيابة وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه قام الحاكم مقامه فيه كقضاء الدين وفارق الاختيار فانه مانعين مستحقه وهذا أصح في المذهب. وایس للحاكم أن يأمر بالطلاق ولا يطلق إلا أن تطلب المرأة ذلك لانه حق لها وإنما الحاكم يستوفي لها الحق فلا يكون إلا عند طلبها

(فصل) والطلاق الواجب على المولي رجعي سواء أوقعه بنفسه أو طاق الحاكم عليه وبهذا قال الشافعي قال الاثرم قلت لابي عبدالله في المولي فان طلقها قال تكون واحدة وهو أحق بها. وعن أحمد رواية أخرى ان فرقة الحاكم تكون باثنا، ذكر أبو بكر الروايتين جميعاً

(فصل) وليس على من فاه باسانه كفارة ولا حث لانه لم يفعل الحلوف عليه وإنما وعد بفعله فهو كمن عليه دين حلف أن لا يوفيه ثم أعسر به فقال متى قدرت وفيته  
 ﴿مسئلة﴾ (وإن كان مظاهراً فقال أمهلوني حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهاري أمهل ثلاثة أيام ذكر شيخنا أن الظاهر كالمريض في قياس قول الحرقي. وكذلك الاعتكاف المنذور، وقد ذكر أصحابنا أن المظاهر لا يمهل ويؤمر بالطلاق فيخرج من هذا أن كل عذر من فعله يمنع الوطء لا يمهل من أجله وهو مذهب الشافعي لان الامتناع بسبب منه فلا يسقط حكماً واجبا فعلى هذا لا يؤمر بالوطء لانه محرم عليه ولكن يؤمر بالطلاق

ووجه القول الاول أنه عاجز من الوطء بامر لا يمكنه الخروج منه فاشبه المريض. فأما المظاهر فيقال له إما أن تكفر وتقيء. وأما أن تطلق فان قال أمهلوني حتى أطلب رقبة أو أطمع فان علم أنه قادر على التكفير في الحال وإنما يقصد المدافعة والتأخير لم يمهل لان الحق حال عليه وإنما يمهل للحاجة وان لم يعلم أمهل ثلاثة أيام فانها قريبة ولا يزداد على ذلك وان كان فرضه الصيام فطالب الامهال ليصوم شهرين متتابعين لم يمهل لانه كثير ويتخرج أن يفيء باسانه فيمة المعذور ويمهل حتى يصوم كقولنا في المحرم فان وطئها فقد عصى وأحل لإبلاؤه ولها منعه لانه وطء محرم عليهما، وقال القاضي: يلزمها التمكين، وان امتنعت سقط حقها في الوطء وقد بذله لها ومتى وطئها فقد وفاها حقها والتحریم عليه دونها.

ولنا انه وطء حرام فلا يلزم التمكين منه كالوطء في الحيض والنفاس وهذا ينقض دليله ولا نسلم أن التحريم عليه دونها فان الوطء متى حرم على احدهما حرم على الآخر لكونه فعلاً واحداً

وقال القاضي المنصوص عن احمد في فرقة الحاكم أنها تكون بائناً فان في رواية الاثرم وقد سئل اذا طلق عليه السلطان أتكون واحدة ؟ فقال اذا طلق فهي واحدة وهو أحق بها فأما تفريق السلطان فليس فيه رجعة ، وقال ابو ثور طلاق المولي بائن سواء طلق هو او طلق عليه الحاكم لانها فرقة لرفع الضرر فكان بائناً كفرقة العنة ، ولانها لو كانت رجعية لم يندفع الضرر لانه يرتجى فيبقى الضرر ، وقال ابو حنيفة يقع الطلاق بانتضاء العدة بائناً ووجه الاول انه طلاق صادق مدخولاً بها من غير عوض ولا احتفاء عدد فكان رجعياً كالطلاق في غير الايلاء ويفارق فرقة العنة لانها تفسخ لعيب وهذه طلقة ، ولانه لو أبيع له ارتجاعها لم يندفع عنها الضرر وهذه يندفع عنها الضرر فانه اذا ارتجاعها ضربت له مدة أخرى ولان العين قد يئس من وطئه فلا فائدة في رجعته وهذا غير عاجز ورجعته دليل على رغبته فيها واقلعه عن الاضرار بها فافترقا والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال ( فان طلق عليه ثلاثاً فهي ثلاث )

وجملة الامر أن المرء اذا امتنع من الفرية والطلاق معا وقام الحاكم مقامه فانه يملك من الطلاق

ولو جاز اختصاص أحدهما بالتحريم لاختصت المرأة بتحريم الوطء في الحيض والنفس واحرامها وصيامها لاختصاصها بسببه

(فصل) وان انقضت المدة وهو محبوس بحق يمكنه أداؤه طواب بالفية لانه قادر عليها بإداء ما عليه فان لم يفعل أمر بالطلاق وان كان عاجزاً عن أدائه أو حبس ظلماً أمر بفية المذور وان انقضت وهو غائب والطريق آمن فلها أن توكل من يطالبه بالمسير اليها أو حملها اليه فان لم يفعل أخذ بالطلاق وان كان الطريق مخوفاً أو له عذر يمنه فاه فية المذور

(فصل) فان كان مغلوباً على عقله مجنون أو غمياً لم يطالب لانه لا يصلح للخطاب ولا يصح منه الجواب وتأخر المطالبة الى حال القدرة وزوال العذر ثم يطالب حينئذ

﴿ مسألة ﴾ وان قال أمهلوني حتى أقضي صلاتي أو أتغدي فاني جائع أو حتى ينهضم الطعام أو أنام فاني ناعس أمهل بقدر ذلك

لانه عذر ولا يمهل أكثر من قدر الحاجة كالدين الحال وكذلك ان قال أمهلوني حتى أفطر من صومي أمهل لذلك وان قال أمهلوني حتى أرجع الى بيتي أمهل لان العادة فعل ذلك في بيته

(فصل) فان كانت المرأة صغيرة أو مجنونة فليس لها المطالبة لان قولها غير معتبر وليس لوليها المطالبة لان هذا طريقه الشهوة فلا يقوم غيرها مقامها فيه فان كانتا بمن لا يمكن وطؤهما لم يحتسب عليه بالمدة لان المنع من جهتها وإن كان وطؤهما ممكناً فأفاقت المجنونة أو بلغت الصغيرة قبل انقضاء المدة تمت المدة ثم لها المطالبة وان كان ذلك بعد انقضاء المدة فلها المطالبة يومئذ لان الحق لها

## ٥٤٤ حكم ما لو طاق واحدة وراجع وقد بقي أكثر من أربعة أشهر (المغني والشرح الكبير)

ما يملكه المولي واليه الخيرة فيه إن شاء. طلق واحدة وإن شاء، اثنتين وإن شاء، ثلاثا وإن شاء ففسخ قال القاضي هذا ظاهر كلام أحمد وقال الشافعي ليس له إلا واحدة لأن إيفاء الحق يحصل بها فلم يملك زيادة عليها كما يملك الزيادة على وفاة الدين في حق الممتنع

ولنا أن الحاكم قائم مقامه فملك من الطلاق ما يملكه كما لو وراه في ذلك وليس ذلك زيادة على حقا فان حقا الفرقة غير أنها تنوع وقد يرى الحاكم المصلحة في تحريمها عليه ومنعه رجعتها له له بسوء قصده وحصول المصلحة بعده . قال ابو عبد الله اذا قال فرقت بينكما فانما هو فسخ ، واذا قال طنقت واحدة فهي واحدة واذا قال ثلاثا فهي ثلاث

(مسئلة) قال (وان طلق واحدة وراجع وقد بقي من مدة الايلاء أكثر من أربعة اشهر كان الحكم كما حكمنا في الاول)

وجملة الامر أنه اذا طاق المولي أو طلق الحاكم عليه أقل من ثلاث فله رجعتها ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أن تفريق الحاكم ليس فيه رجعة فانه قال وأما تفريق السلطان فليس فيه رجعة

ثابت وانما تأخر لعدم امكان المطالبة ، وقال الشافعي لا تضرب المدة في الصغيرة حتى تبلغ وقال أبو حنيفة تضرب المدة سواء أمكن الوطء أو لم يمكن فان لم يمكن الوطء فاه باسائه والا بان بانقضاه المدة وكذلك الحكم عنده في الناشز والرتقاء والقرناء والتي غابت في المدة لان هذا إيلاء صحيح فوجب أن تتعقبه المدة كالتالي يمكنه جماعها

ولنا أن حقا من الوطء يسقط بتعذر جماعها فوجب أن تسقط المدة المضروبة له كما يسقط أجل الدين بسقوطه ، وأما التي أمكنه جماعها فتضرب له المدة في حقا لانه إيلاء صحيح ممن يمكنه جماعها فتضرب له المدة كالبالغة ومتى قصد الاضرار بهما بترك الوطء اثم ويستحب ان يقال له اتق الله فاما أن تقىء . واما أن تطلق فان الله تعالى قال (وعاشروهن بالمعروف)

(مسئلة) فان لم يبق له عذر طلبت الفية وهي الجماع

وليس في هذا اختلاف قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على أن النية الجماع كذلك قال ابن عباس ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود ، وبه قال عطاء والشعبي وأنخعي وسعيد بن جبير والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي اذا لم يكن عذر وأصل النية الرجوع الى فعل ما تركه .

(مسئلة) فاذا جامع انحلت يمينه وعليه كفارتها (في قول أكثر أهل العلم منهم زيد وابن عباس

وبه قال ابن سيرين والثوري والنخعي وقنادة ومالك وأهل المدينة وأبو عبيد وأصحاب الرأي وابن

في العدة ولا بعدها ، فعلى هذه الرواية يكون طلاق الحاكم بائنا ليس فيه رجعة ، وقال ابو بكر في كل فرقة فرقة الحاكم روايتان لعانا كانت أو غيره

( احدهما ) محرم على التأييد واختارها ( والثانية ) له المراجعة فيها بمقد جديد وهذا الصحيح وليس في كلام احمد ما يقتضي تحريمها عليه ، وقوله ليس فيه رجعة في العدة ولا بعدها يمكن حمله على أنه ليس له رجعتها بغير نكاح جديد لانه قد صرح في سائر الروايات به ، ولانه لم يوجد سبب يقتضي تحريمها عليه وتفريق الحاكم لا يقتضي سوى التفريق بينهما في هذا النكاح ولذلك لو فرق بينهما لاجل العنة لم محرم عليه

وأما فرقة الامان فانها تحصل بدين تفريق الحاكم ولو حصلت بتفريق الحاكم غير أن المقتضي للتفريق والتحریم الامان بدليل أنه لا يجرز اقرارها على النكاح وإن تراضوا به بخلاف مسئلتنا ، وأما على قول الحرقي فإن الطلاق اذا كان دون اثلاث فهو رجعي سواء أ كان من المولي أو الحاكم وهذا مذهب الشافعي لان الحاكم نائبه فلا يقع طلاقه مفيداً كما لم يفده طلاق المولي كالكيل ، فان لم يراجع حتى انقضت عدتها بانتهى ولم يلحقها طلاق ثان وهذا مذهب الشافعي ، وروي عن علي اذا سبق حد

المنذر وهو ظاهر مذهب الشافعي وله قول آخر لا كفارة عليه وهو قول الحسن وقال النخعي كانوا يقولون ذلك لان الله تعالى قال ( فارءوا فان الله غفور رحيم ) قال قتادة هذا خالف الناس يعني قول الحسن ولنا قول الله تعالى ( ولا تكن بواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين - الى قوله - ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتم ) وقال سبحانه ( قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ) وقال النبي ﷺ « إذا حلقت على يمين فرأيت غيرها خيراً ، منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك » متفق عليه ولانه حالف حانت في يمينه فقبحت منه الكفارة كما لو حالف على ترك فريضة ثم فعلها ، والمغفرة لاتا في الكفارة فان الله تعالى قد غفر لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد كان يقول « اني والله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا ائمت الذي هو خير وتحملتها » متفق عليه

﴿مسئلة﴾ او ادنى ما يكفي من ذلك تغييب الحشفة في الفرج ) لان احكام الوطء تتعلق به فان وطئ في الدبر او دون الفرج لم تحصل الفية به لانه ليس بمحلوف عليه ولا يزول الضرر بفعله

(فصل) فان وطئها ناسياً ليمينه فهل يحنث ؟ على روايتين فان قلنا يحنث انحل لإبلاؤه وان قلنا لا يحنث فهل إبلاؤه ؟ على وجهين قياساً على الجنون ، وكذلك يخرج فيما إذا آلى من زوجته ثم وجدها في فراشه فظنها الاخرى فوطئها لانه جاهل بها والجاهل كالناسي في الحنث وكذلك ان ظنها أجنبية فبانث زوجته وان استدخلت ذكره وهو نائم لم يحنث لانه لم يفعل ما حلف عليه ، ولان القلم مرفوع عنه وهل يخرج من حكم الابلاء ؟ يحنث وجهين ( احدهما ) يخرج لان المرأة وصلت الى حقه فأشبهه بالوطئ ، ( والثاني )

الايلاء حد الطلاق فهما تطليقتان ، وإن سبق حد الطلاق حد الايلاء فهي واحدة ويتقضيه مذهب  
 الزهري وهذا مبني على أن الطلاق يقع بانقضاء مدة الايلاء من غير إيقاع وقد سبق ذكر ذلك . فأما  
 إن فسح الحاكم النكاح فليس للمولي الرجوع عليها إلا بنكاح جديد سواء كان في العدة أو بعدها ولا  
 ينقص به عدد طلاقه لأنه ليس بطلاق فأشبهه فسح النكاح لعيبه أو عنته ، وإن طاق المولي أو الحاكم  
 ثلاثاً لم تحل له إلا بعد زوج ثان وإصابة ونكاح جديد . إذا ثبت هذا فإنه إذا طلق دون الثلاث  
 فراجعها في عدتها فإن مدة الايلاء تنقطع بالطلاق ولا يحتسب عليه بما قبل الرجوع من المدة لأنها صارت  
 ممنوعة منه بغير اليمين فانقطعت المدة كما لو كان الطلاق بائناً فإن راجع استؤنفت المدة من حين رجوعه  
 فإن كان الباقي منها أقل من أربعة أشهر سقط الايلاء وإن كان أكثر منها تربصنا به أربعة أشهر ثم  
 وقفناه لبيء أو يطلق ثم يكون الحكم ههنا كالحكم في وقفه الأول فإن طلق أو طاق الحاكم عليه واحدة ثم راجع  
 وقد بقي من مدة الايلاء أكثر من أربعة أشهر انتظرناه أربعة أشهر ثم طوب بالفدية أو العاقلان فان طلق فقد كملت  
 الثلاث وحرمت عليه وهذا مذهب الشافعي ويتقضي مذهب أبي عبد الله بن حامد أنه إذا طلق استؤنفت

لا يخرج من حكم الايلاء لأنه ما وناها حقها وهو باق على الامتناع من الوطء بحكم اليمين فكان مولياً كما لو لم تفعل  
 به ذلك والحكم فيها إذا وطئ وهو نائم كذلك لأنه لا يبحث به  
 ﴿مسئلة﴾ (وان وطئها في الفرج وطأ محرماً مثل أن يطاق في الحيض أو النفاس أو الاحرام أو صيام  
 فرض من أحدهما أو مظاهراً فقد فاء إليها)

لان يمينه انحلت فزال حكمها وزال عنها الضرر وهذا مذهب الشافعي وقال أبو بكر قياس المذهب  
 أن لا يخرج من الايلاء لأنه وطئ لا يؤمر به في الفية فلم يخرج به من الفية كالوطء في الدبر ، والذي  
 ذكره لا يصح لان يمينه انحلت ولم يبق ممتعاً من الوطء بحكم اليمين فلم يبق الايلاء كما لو كفر يمينه أو  
 كما لو وطئها مريضة ، وقد نص أحمد فيمن حلف ثم كفر يمينه أنه لا يبقى مولياً لعدم حكم اليمين مع أنه  
 ما وناها حقها فلأن يزول بحثه فيها أولى ، وقد ذكر القاضي في المحرم والمظاهر أنها إذا وطئها فتمد وقياها  
 حقها ، وفارق الوطء في الدبر فإنه لا يبحث به وليس بمحل للوطء بخلاف مسئلتنا

(فصل) فان كان الايلاء بتعليق عتق أو طلاق وقع بنفس الوطء لأنه معلق بصفة وقد وجدت  
 وان كان على نذر عتق أو صوم أو صلاة أو حج أو غير ذلك من الطاعات أو المباحات فهو مخير بين الوفاء  
 به وبين التكفير لأنه نذر لجأ أو غضب وهذا حكمه ، فان علق طلاقها الثلاث بوطئها لم يؤمر بالفية وأمر  
 بالطلاق لان الوطء غير ممكن لكونها تبين منه بإيلاج الحشفة فيصير مستمتعاً أجنبية وهذا قول بعض  
 أصحاب الشافعي وأكثرهم قال تجوز الفية لان النزاع ترك للوطء وترك الوطء ليس بوطء وقد ذكر القاضي  
 ان كلام احمد يقتضي روايتين كهذين الوجهين ، قال شيخنا واللائق بمذهب أحمد تحريمه لوجود ثلاثة:  
 (أحدها) ان آخر الوطء يحصل في أجنبية كما ذكرناه فان النزاع يتلذذ به كما يتلذذ بالإيلاج فيكون في

المدة الأخرى من حين طلق فلو تمت أربعة أشهر قبل انقضاء عدة الطلاق وقف ثانياً فإن فاء والأمر بالطلاق ونحو هذا مذهب مالك وأبي عبيد ، وإن انقضت العدة قبل مدة الإيلاء بانتهى وانقطع الإيلاء فإن راجع في العدة قبل مدة الإيلاء تبرص به عام أربعة أشهر من حين طلق ، وعن ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وقنادة والأوزاعي إن الطلاق يهدم الإيلاء وهذا يحتتمل أن يكون معناه أنه يقطع مدته فلا يحتسب بمدته قبل الرجعة فيكون قول الحرق مثله ويحتتمل أنه يزيل حكمه بالكلية لأنه قد وقاه عتقها بالطلاق فقط حكم الإيلاء كالووطئها، والجواب عن هذا أن حكم اليمين بقى في المنع من الوطئ فيبقى الإيلاء كما لو لم يطق بخلاف الفية فإنها ترفع اليمين لحصول الحنث فيها

( مسألة ) قال ( ولو وقفناه بعد الأربعة أشهر فقال قد أصبتها فإن كانت ثيباً كان القول قوله مع يمينه )

وهذا قول الشافعي لأن الأصل بقاء النكاح ، والمرأة تدعي ما يلزمه به رفعه وهو يدعي ما يوافق الأصل ويقيه فكان القول قوله كما لو ادعى الوطئ في العنة ولأن هذا أمر خفي ولا يعلم إلا من جهة

حكم الوطئ ولذلك قلنا فيمن طلع عليه انفجر وهو مجامع فزنع أنه يفطر، والتحريم ههنا أولى لأن الفطر بالوطئ ويمكن منع كون النزح وطأ والمحرم ههنا الاستمتاع والنزح استمتاع فكان محرماً ولأن لمسها على وجه اللذذ محرم فمس الفرج بالفرج أولى بالتحريم ، فإن قيل فهذا إنما يحصل ضرورة ترك الوطئ المحرم قلنا فإذا لم يمكن الوطئ إلا بفعل محرم حرم ضرورة ترك الحرام كالأكل لحم الخنزير بلحم مباح لا يمكنه أكله إلا بأكل لحم الخنزير حرم ، ولو اشتبهت ميتة بمذكاة أو امرأته بأجنبية حرم الكل ( والوجه الثاني ) أنه بالوطئ يحصل الطلاق بعد الإصابة وهو طلاق بدعة فكما يجرم إيقاعه

باسانته يجرم بتحقيق سببه

( الثالث ) أنه يقع به طلاق البدعة من وجه آخر وهو جم الثلاث فإن وطئ فعلية النزح حين يوطئ الحشفة ولا يزيد على ذلك ولا يلبث ولا يتحرك عند النزح لأنها أجنبية فإن فعل ذلك فلا حد ولا مهر لأنه تارك للوطئ وإن ابنت أو تم الإيلاج فلا حد عليه لتمكن الشبهة منه لكونه وطأ في زوجته، وفي المهر وجهان ( أحدهما ) يلزمه لأنه حصل منه وطئ محرم في محل غير مملوك فلو وجب المهر كما لو أوطئ بعد النزح ( والثاني ) لا يجب لأنه تابع الإيلاج في محل مملوك فكان تابماً له في سقوط المهر، وإن نزع ثم أوطئ وكانا جاهلين بالتحريم فلا حد عليهما وعليه المهر لها ويلحقه النسب، وإن كانا عالمين بالتحريم فعليهما الحد لأنه إيلاج في أجنبية بغير شبهة فأشبهه مالم يطلقها ثلاثاً ثم وطئها ولا مهر لها لأنها مطاوعة على الزنا ولا يلحقه النسب لأنه من زنا لا شبهة فيه ، وذكر القاضي وجهاً أنه لا حد عليهما لأن هذا يخفى على كثير من الناس وهو وجه لأصحاب الشافعي، والصحيح الأول لأن الكلام في العالمين وليس هو في مظنة الحفاء لأن أكثر

قبل قوله فيه كقول المرأة في حيضها وتلزمه اليمين لان ما تدعيه المرأة محتمل فوجب انفيه باليمين وانص  
 أحمد في رواية الاثرم على أنه لا يلزمه يمين لانه لا يقضى فيه بالنكول وهذا اختيار أبي بكر ، فاما ان  
 كانت بكرأ واختلفنا في الاصابة أريت النساء اثبات فان شهدن بشيئها فاقول قوله ، وان شهدن  
 ببيكرتها فاقول قولها لانه لو وطئها زالت بكارتها ، وظاهر قول الحرقي أنه لا يمين ههنا لقوله في  
 باب العنين فان شهدن بما قالت أجل سنة ولم يذكر يمينه وهذا قول أبي بكر لان البينة تشهد  
 لها فلا تجب اليمين معها

(فصل) ولو كانت هذه المرأة غير مدخول بها فادعى أنه أصابها وكذبت ثم طلقها وأراد رجعتها  
 كان القول قولها فتبيل قوله في الاصابة في الايلاء ولا تقبله في اثبات الرجعة له ، وقد سبق تعليل  
 ذلك في كتاب الرجعة

﴿مسئلة﴾ قال (ولو آلى منها فلم يصبها حتى طلقها وانقضت عدتها منه ثم نكحها  
 وقد بقي من مدة الايلاء اكثر من أربعة أشهر وقف لها كما وصفت)

وجملة الامر أن المولي إذا أبان زوجته انقضت مدة الايلاء بغير خلاف علمناه سواء بانتهى بنسخ

المسلمين يعلمون أن الطلاق الثلاث محرم للمرأة، وان كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً نظرت فان كان  
 هو العالم فانها المهر وعليه الحد ولا يلحقه النسب لانه زان محدود وان كانت هي العالمة دونه فعليها الحد  
 وحدها ولا مهر لها ويلحقه النسب لان وطأه وطء شبهة

(فصل) فان قال ان وطئت فان علي كظهر أمي فقال أحمد لا يقربها حتى يكفر وهذا نص في  
 تحريمها قبل التكفير وهو دليل على تحريم الوطء في المسئلة التي قبلها بطريق التنبيه لان المطلقة ثلاثاً  
 أعظم تحريماً من المظاهر منها فاذا وطئ ههنا فقد صار مظاهراً من زوجته وزال حكم الايلاء ويحتمل  
 ان أحد أراد إذا وطئها مرة فلا يطؤها اخرى حتى يكفر لكونه صار بالوطء مظاهراً اذ لا يصح تقديم  
 الكفارة على الظهار لانه سببها ولا يجوز تقديم الحكم على سببه، ولو كفر قبل الظهار لم يجزئه وقدروى  
 اسحاق قال فات لاحمد فيمن قال لزوجته أنت علي كظهر أمي ان قربتك الى سنة فقال ان جاءت تطلب  
 فليس له ان يعضلها بعد مضي الاربعة الاشهر فيقال له إما ان تفيء وإما ان تطلق فان وطئها فقد وجب  
 عليه كفارة وان أبى وأرادت مفارقتها طلقها الحاكم عليه نية بني ان تحمل الرواية الاولى على الوطء  
 بعد الوطء الذي صار به مظاهراً لما ذكرناه فتكون الروايتان متفقين والله أعلم

(فصل) وان انقضت المدة وادعى أنه عاجز عن الوطء فان كان قد وطئها مرة لم تسمع دعواه  
 الفية كما لا تسمع دعواها عليه ويؤخذ بالفية أو بالطلاق كغيره وان لم يكن وطئها ولم تكن حاله معروفة  
 فقال القاضي تسمع دعواه ويقبل قوله لان العنة من العيوب التي لا يقف عليها غيره وهذا ظاهر نص



او طلاق ثلاث او بخلع او بانقضاء عدتها من حين الطلاق الرجعي لانها صارت اجنبية منه ولم يبق شيء من احكام نكاحها فان عاد فترجها عاد حكم الايلاء من حين تزوجها واستؤنفت المدة حينئذ فان كان الباقي من مدة يمينه اربعة اشهر فادون لم يثبت حكم الايلاء لان مدة التربص اربعة اشهر وان كان أكثر من اربعة اشهر تربص اربعة اشهر ثم وقف لها فاما أن يفيء او يطلق ، وان لم يطلق طلق الحاكم عليه وهذا قول مالك ، وقال ابو حنيفة إن كان الطلاق أقل من ثلاث ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم نكحها عاد الايلاء ، وان استوفى عدد الطلاق لم يمد الايلاء لان حكم النكاح الاول زال بالكفاية ولهذا يرجع اليه على طلاق ثلاث فصار إيلاءه في النكاح الاول كإيلائه من اجنبية وقال أصحاب الشافعي يتحصل من أقواله ثلاثة أقاويل : قولان كالمذهبين ، وقول ثالث لا يهود حكم الايلاء بحال وهو قول ابن المنذر لانها صارت بحال لو آلى منها لم يصح إيلاءه فبطل حكم الايلاء منها كالمطلقة ثلاثا

ولنا أنه ممتنع من وطء امراته يمين في حال نكاحها ثبت له حكم الايلاء كما لو لم يطلق ، وفارق الايلاء من الاجنبية فانه لا يقصد باليمين عليها الاضرار بها بخلاف مسيئتها

الشافعي ولها ان تسأل الحاكم فيضرب له مدة العنة بمد ان يفيء فيئة المذخور، وفيه وجه آخر أنه لا يقبل قوله لانه منهم في دعوى ما يسقط عنه حقا توجه عليه الطلب به والاصل سلامته منه ، وان اعترفت أنه قد أصابها مرة وأنكر ذلك لم يكن لها المطالبة بضرب مدة العنة لاعترافها بعدم عنته والقول قوله في عدم الاصابة

( مسألة ) ( وان لم يفيء واعفته المرأة سقط حقا ويحتمل ان لا يسقط ولها المطالبة بعد )

إذا عفت المرأة عن المطالبة بالفيئة بمد وجوبها فقال بعض أصحابنا يسقط حقا وليس لها المطالبة قال القاضي هذا قياس المذهب لأنها رضيت باسقاط حقا من الفسخ فسقط حقا منه كما رضت العنين إذا رضيت بعنته ويحتمل ان لا يسقط حقا ولها المطالبة متى شاءت وهذا مذهب الشافعي لأنها ثبتت لدفع الضرر بترك ما يتجدد مع الاحوال فكان لها الرجوع كالوأسر بالنفقة فعمت عن المطالبة بالفسخ ثم طالبت ، وفارق الفسخ لعنة فانه فسخ لعيبه فتمت رضيت بالعيب يسقط حقا كما لو عفا المشتري عن عيب المبيع ، فاما ان سكنت عن المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك وجها واحداً لأنها حقا يثبت على التراخي فلم يسقط بتأخر المطالبة كاستحقاق النفقة

( مسألة ) ( وان لم تنفقه أمر بالطلاق ان طلبت ذلك )

لقول الله سبحانه ( الذين يؤلون من نساءهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ) وقال تعالى ( فامسك بمعروف أو تسريح باحسان ) فاذا امتنع من اداء الواجب فقد امتنع من الامسك بالمعروف فيؤمر بالتسريح باحسان

(فصل) ولو آلى من امرأته الامة ثم اشتراها ثم أعتقها وتزوجها عاد الايلاء، ولو كان المولي عبدا فاشتترته امرأته ثم أعتقته وتزوجته عاد الايلاء، ولو بانثت الزوجة برودة او اسلام من أحدهما أو غيره ثم تزوجها تزويجا جديدا عاد الايلاء، وتستأنف المدة في جميع ذلك، وسواء عادت اليه بعد زوج ثان أو قبله لان اليمين كانت منه في حال الزوجية فيبقى حكمها ما وجدت الزوجية وهكذا لو قال لزوجته ان دخلت الدار فوالله لاجامعتك ثم طلقها ثم نكحت غيره ثم تزوجها الاول عاد حكم الايلاء لان الصفة المعقودة في حال الزوجية، لا تتحل بزوال الزوجية فان دخلت الدار في حال البيئونة ثم عاد وتزوجها لم يثبت حكم الايلاء في حقه لان الصفة وجدت في حال كونها اجنبية ولا ينعقد الايلاء بالخلاف على الاجنبية بخلاف ما إذا دخلت وهي امرأته

(مسئلة) قال (ولو آلى منها واختلفا في مضي الاربعة أشهر كان القول قوله في أنها لم تمض مع يمينه)

إنما كان كذلك لان الاختلاف في مضي المدة ينفي على الخلاف في وقت يمينه فانها لو انقضى على

(مسئلة) (فان طلق واحدة فله رجعتها وعنه أنها تكون بائنة)

وجملة ذلك ان الطلاق الواجب على المولي رجعي سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه وبهذا قال الشافعي قال الاثرم قلت لابي عبدالله في الولي فان طلقها قال تكون واحدة وهو أنحق بها وعن أحمد رواية أخرى ان فرقة الحاكم تكون بائنا ذكر أبو بكر الروائين جميعاً وقال القاضي المنصوص عن أحمد في فرقة الحاكم أنها تكون بائنا فان في رواية الاثرم وقد سئل اذا طلق عليه السلطان أن تكون واحدة؟ فقال اذا طلق فهي واحدة وهو أحق بها، فأما تفريق السلطان فليس فيه رجعة، وقال أبو ثور طلاق المولي بائن سواء طلق هو أو طلق عليه الحاكم لأنها فرقة لدفع الضرر فكانت بائنا كفرقة العنة ولأنها لو كانت رجعية لم يندفع الضرر، وقال أبو حنيفة يقع الطلاق بانقضاء المدة بائنا، ووجه الاول أنه طلاق صايف مدخولا بها من غير عوض ولا استيفاء عدد فكان رجعيا كالطلاق في غير الايلاء، ويفارق فرقة العنة لأنها فسخ لعيب وهذه طاققة ولأنه لو أبيع له ارتجاعها لم يندفع عنها الضرر وهذه يندفع عنها الضرر فهذه اذا ارتجعا ضربت له مدة أخرى ولان العنين قد ينس من وطئه فلا فائدة في رجعتهم وهذا غير عاجز ورجعتهم دليل على رغبته فيها وإفلاعه عن الاضرار بها فافترا

(مسئلة) (فان لم يطلق حبس وضيق عليه حتى يطلق في إحدى الروايتين والاخرى

يطلق الحاكم عليه)

اذا امتنع المولي من الفية بعد التبرص أو امتنع المذور من الفية باسائه أو امتنع من الوطء بعد زوال عذره أمر بالطلاق فان طلق وقع طلاقه الذي أوقعه واحدة كانت أو أكثر وليس للحاكم إجباره

وقت اليمين حسب من ذلك الوقت فعلم هل انقضت المدة أولا وزال الخلاف ، اما اذا اختلفنا في وقت اليمين فقال حافت في غرة رمضان وقالت بل حافت في غرة شعبان فالقول قوله لانه صدر من جهته وهو أعلم به فكان القول قوله فيه كما لو اختلفنا في أصل الإيلاء ولان الأصل عدم الحلف في غرة شعبان فكان قوله في نفيه موافقا للأصل ، قال الحرقي ويكون ذلك مع يمينه وهو مذهب الشافعي وذهب أبو بكر الى أنه لا يمين عليه ، قال القاسمي وهو أصح لانه اختلاف في أحكام النكاح فلم تشرع فيه يمين كما لو ادعى زوجية امرأة فأنكرته ، ووجه قول الحرقي قول النبي ﷺ «اليمين على المدعى عليه» ولانه حق لا دمي يجوز بذله فيستحلف فيه كالديون

(فصل) فان ترك الوطء بغير يمين لم يكن موبيا لان الإيلاء الحلف ولكن إن ترك ذلك لعذر من مرض أو غيبة ونحوه لم تضرب له مدة وان تركه مضرأ بها فهل تضرب له مدة؟ على روايتين

على أكثر من طلبة لانه يحصل النوفاء لحقها بها فانها تفضي الى اليئونة والتخلص من ضرره ، وان امتنع من الطلاق طلق الحاكم عليه وبه قال مالك ، وع أحمد رواية أخرى ليس للحاكم الطلاق عليه لان ماخير الزوج فيه بين أمرين لم يقم الحاكم مقامه فيه كالاختيار لبعض الزوجات في حق من أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة أو أختان ، فعلى هذا يجسسه أو يضيق عليه حتى يفيء أو يطلق وللشافعي قولان كالروايتين ووجه الرواية الاخرى ان مادخلته النيابة وتمين مستحقة وامتنع من هو عليه قام الحاكم مقامه فيه كقضاء الدين وقارق الاختيار فانه ماتعين مستحقة وهذا أصح في المذهب وهو اختيار الحرقي وليس للحاكم ان يأمره بالطلاق ولا يطلق عليه إلا ان تطلب المرأة ذلك لانه حق لها وإنما الحاكم يستوفي لها الحق فلا يكون إلا عند طلبها

﴿مسئلة﴾ ( فان طلق واحدة فهو كطلاق المولي )

يعني إذا طلق الحاكم واحدة فهل هي رجعية أو بائنة؟ على روايتين لانه قام مقامه وناب عنه فكان حكمه حكم المولي وان طلق الحاكم ثلاثاً أو فسخ جاز لان المولي إذا امتنع من الفينة والطلاق قام الحاكم مقامه فلك من الطلاق ما يملكه المولي واليه الخيرة فيه وإن شاء طلق واحدة وان شاء اثنتين وان شاء ثلاثاً وان شاء فسخ قال القاضي هذا ظاهر كلام أحمد وقال الشافعي ليس له إلا واحدة لان ايفاء الحق يحصل بها فلم يملك زيادة عليها كما لم يملك الزيادة على وفاء الدين في حق الممتنع ولنا ان الحاكم قائم مقامه فلك من الطلاق ما يملكه كما لو وكله في ذلك وليس ذلك زيادة على حقها فان حقها الفرقة غير أنها تتنوع وقد يرى الحاكم المصلحة في تحريرها عليه ومنعه رجعتها لعلمه بسوء قصده وحصول المصلحة بعده قال أبو عبد الله إذا قال فرقت بينكما قائما هو فسخ وإذا قال طلقت واحدة فهي واحدة وإذا قال طلقت ثلاثا فهي ثلاث

﴿مسئلة﴾ ( وان ادعى ان المدة ما انقضت وادعت مضيا فالقول قوله في أنها لم تمض مع يمينه )  
وانما كان كذلك لان الاختلاف في مضي المدة ينبنى على الخلاف في وقت يمينه فانها لو اتفقا

(احدهما) تضرب له مدة أربعة أشهر فان وطئها وإلا ادعى بعدها الى الوطء فان امتنع منه أمر بالطلاق كما يفعل في الايلاء سواء ، لانه أضر بها بترك الوطء في مدة الايلاء فيأزم حكمه كما لو حلف ولان ماوجب اداؤه اذا حلف على تركه وجب اداؤه اذا لم يحلف كالنقطة وسائر الواجبات، بحقته أن اليمين لا تجعل غير الوجوب واجبا اذا أقسم على تركه فوجوبه معها يدل على وجوبه قبلها ، ولان وجوبه في الايلاء إنما كان لدفع حاجة المرأة وازالة الضرر عنها وضررها لا يختلف بالايلاء وعدمه فلا يختلف الوجوب، فان قيل فلا يبقى الايلاء أثر فلم أفردتم له بابا؟ قلنا بل له أثر فانه يدل على قصد الاضرار فيتعلق الحكم به وان لم يظهر منه قصد الاضرار اكتفي بدلالته واذا لم توجد اليمين احتجنا الى دليل سواء يدل على المضارة فيعتبر الايلاء لدلالته على المتقضي لا لعينه ( والثانية ) لا تضرب له مدة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لانه ليس بمول فلم تضرب له مدة كما لو لم يقصد الاضرار ، ولان تعليق الحكم بالايلاء يدل على انتفائه عند عدمه اذ لو ثبت هذا الحكم بدون له أثر والله أعلم

على وقت اليمين حسب من ذلك الوقت فلم هل انقضت المدة أولا وزال الخلاف ، أما إذا اختلفنا في وقت اليمين فقال حلفت في غرة رمضان وقأت بل حلفت في غرة شعبان فالقول قوله لانه يصدر من جهته وهو أعلم به فكان القول قوله فيه كما لو اختلفنا في أصل الايلاء ، ولان الاصل عدم الحلف في غرة شعبان فكان قوله في نفيه موافقا للاصل ويكون ذلك مع يمينه في قول الحرفي وهو مذهب الشافعي وقال أبو بكر لا يمين عليه قال القاضي وهو أصح لانه اختلاف في أحكام النكاح فلم تشرع فيه اليمين كما لو ادعى زوجية امرأة فانكرته ، والاول أولى لقول النبي ﷺ اليمين على المدعى عليه ولا نه حق لا دمي يجوز بذله فيستحلف فيه كالديون

﴿ مسألة ﴾ (فان ادعى انه وطئها فأنكرته وكانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه)

اختاره الحرفي وهو مذهب الشافعي لان الاصل بقاء النكاح والمرأة تدعى رفعه وهو يدعي ما يوافق الاصل فكان القول قوله كما لو ادعى الوطء في العنة ولان هذا أمر خفي ولا يعلم الا من جهته فقبل قوله فيه كقول المرأة في حيضها وتلزمه اليمين لان ما ندعيه المرأة محتمل فوجب نفيه باليمين ونص أحمد في رواية الاثرم على انه لا يلزمه يمين لانه لا يقضى فيه بالنكاح وهذا اختيار أبي بكر فأما ان كانت بكرا و اختلفا في الاصابة و ادعت انها عذراء أريت النساء الثقات فان شهدن بنيتها فالقول قوله وان شهدن ببكرتها فالقول قولها لانه لو وطئها زالت بكرتها ، وظاهر كلام الحرفي انه لا يمين ههنا لانه قال في باب العنين فان شهدن بما قات أجل سنة ولم يذكر يمينه وهذا قول أبي بكر لان البينة تشهد لها فلا تجب اليمين معها وقيل تجب عليها اليمين لاحتمال ان تكون العذرة عادت بعد زوالها وان لم يشهد بها احد فالقول قوله كما لو كانت ثيبا وهل يحلف؟ على وجهين مضي توجيههما

## كتاب الظهار

الظهار مشتق من الظاهر وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء ، لأن كل من ركوب يسمى ظهرا لحصول الركوب على ظهره في الأغلب فشبها الزوجة بذلك وهو محرم قول الله تعالى ( وأنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ) ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم ، قال الله تعالى ( ما هن أمهاتهم ) وقال تعالى وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم ( والاصل في الظهار الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ( الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ) والآية التي بعدها وأما السنة فروى أبو داود بإسناده عن خويلد بنت مالك بنت مالك بن ثعلبة . قالت تظاهر مني أوس بن الصامت فحنت رسول الله ﷺ أشكوا رسول الله ﷺ بجادني فيه وبقول « اتقي الله فإنه ابن عمك » فما برحت حتى نزل القرآن ( قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ) فقال « بعنق رقبة » فقلت لا يجد قال « فيصوم شهرين متتابعين » فقلت يا رسول الله أنه شيخ كبير ما به من صيام قال « فليطعم ستين مسكينا » فأت ما عنده من شيء يتصدق به قال « فاني سأعينه بمرق من تمر فقلت يا رسول الله فاني أعينه بمرق آخر قال « قد أحسنت اذهبي فاطمي عنه ستين مسكينا وارجمي إلى ابن عمك » قال الاصمعي العرق بفتح العين : لراء هو ساف من خوص كالزنبيل الكبير : ووي أيسا با- ناده عن ساجا بن يسار

## ( كتاب الظهار )

الظهار مشتق من الظاهر وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء لأن كل من ركوب يسمى ظهرا لحصول الركوب على ظهره في الأغلب فشبها الزوجة بذلك وهو محرم لقول الله تعالى وأنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم قال الله تعالى ( ما هن أمهاتهم ) وقال سبحانه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكنم ( والاصل في الظهار الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى ( الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ) والآية التي بعدها وأما السنة فروى أبو داود بإسناده عن خويلد بنت مالك بنت مالك بن ثعلبة قالت تظاهر مني أوس بن الصامت فحنت رسول الله ﷺ أشكوا رسول الله ﷺ بجادني فيه وبقول « اتق الله فإنه ابن عمك » فما برحت حتى نزل القرآن ( قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ) فقال « بعنق رقبة » فقلت لا يجد فقال « فيصوم شهرين متتابعين » فقلت يا رسول الله أنه شيخ كبير ما به من صيام قال « فليطعم ستين مسكينا » قلت ما عنده من شيء يتصدق قال « فاني سأعينه بمرق من تمر فقلت يا رسول الله فاني أعينه بمرق آخر قال « قد أحسنت اذهبي فاطمي عنه ستين مسكينا وارجمي إلى ابن عمك » قال الاصمعي العرق بفتح العين والراء هو ساف من خوص كالزنبيل الكبير وروي أيضا بإسناده عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت أصيب من النساء

( المعنى والشرح الكبير ) ( ٧٠ ) ( الجزء الثامن )

عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتتابع حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسأخ شهر رمضان فيبناهي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر وقالت امشوا معي إلى رسول الله ﷺ قالوا لا والله فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته الخبر فقال « أنت بذلك يأسلمة؟ » قلت أنا بذلك يا رسول الله وأنا صابر لحكم الله فاحكمم الله فاحكمم في ما أراك الله قال « حرر رقبة » قلت والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتى قال « صم شهرين متتابعين » قلت وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال « فاطم وسقمان تمر بين ستين مسكينا » قلت والذي بعثك بالحق لقد بذنا وحشين ما لنا طعام قال « فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك - قال - فاطم ستين مسكينا وسقمان تمر وكل أنت وعيالك بقيتها » فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأي وقد أمر لي بصدقتكم (فصل) وكل زوج صحح طلاقه صحح ظهاره وهو البالغ العاقل سواء كان مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً قال أبو بكر وظهار السكران مبني على طلاقه . قال القاضي وكذلك ظهار الصبي مبني على طلاقه ، والصحيح أن ظهار الصبي غير صحيح لأنها يمين موجبة لا ككفارة فلم تنمقده منه كاليمن بالله تعالى ولأن الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور وذلك مرفوع عن الصبي لكونه لم يرفعوا عنه وقد قيل لا يصح ظهار العبد لان الله تعالى قال ( فتحرير رقبة ) والعبد لا يملك الرقاب ولنا عموم الآية ولأنه يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم فأما إيجاب الرقبة فإنها هو على من يجدها

ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان أصيب من امرأتي شيئاً يتتابع حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسأخ شهر رمضان فيبناهي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث ان نزوت عليها فلما أصبحت خرجت الى قومي فأخبرتهم الخبر وقالت امشوا معي الى رسول الله ﷺ قالوا لا والله فانطلقت الى النبي ﷺ فأخبرته الخبر فقال « انت بذلك يأسلمة؟ » فقلت أنا بذلك يا رسول الله وأنا صابر لحكم الله فاحكمم الله فاحكمم في ما أراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيري وضربت صفحة رقبتى قال « فسم شهرين متتابعين » قلت وهل أصبت الامن الصيام؟ قال « فاطم وسقمان تمر بين ستين مسكينا » قلت والذي بعثك بالحق لقد بذنا وحشين ما لنا طعام قال - فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك - قال - فاطم ستين مسكينا وسقمان تمر وكل أنت وعيالك بقيتها ؟ فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأي وقد أمر لي بصدقتكم

(مسئلة) ( والظهاران يشبه امرأته أوعضوا منها بظهر من تحرم عليه على التأييد أو بها أو بمضومنها فيقول انت علي كظهر امي أو كيد اختي أو كوجه حماتي أو يقول ظهرك أو يدك علي كظهر

ولا يبقى الظهار في حق من لا يجدها كالمسر فرضه الصيام ويصح ظهار الذي وبه قال الشافعي ، وقال مالك وابو حنيفة لا يصح منه لان الكفارة لا تصح منه وهي الرافعة للتحريم فلا يصح منه التحريم ودليل أن الكفارة لا تصح منه أنها عبادة تنفقر الى النية فلا تصح منه كسائر العبادات

ولنا أن من صح طلاقه صح ظهاره كالم لم فاما ما ذكره فيبطل بكفارة الصيد اذا قتله في الحرم وكذلك الحد يقام عليه ولا نعلم أن التكفير لا يصح منه فانه يصح منه العتق والاطعام ، وانما لا يصح منه الصوم فلا تمتنع صحة الظهار بامتناع بعض أفعال الكفارة كما في حق العبد ، والنية انما تعتبر لتعيين الفعل لا الكفارة فلا يمتنع ذلك في حق الكافر كالية في كنيات الطلاق ومن يخفق في الاحيان يصح ظهاره في اوقته كما يصح طلاقه فيه

( فصل ) ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره كاطنل والزائل العقل بمنون أو اغماء أو نوم أو غيره لا نعلم في هذا خلافا ، وبه قال الشافعي وابو ثور وأصحاب الرأي ، ولا يصح ظهار المسكره وبه قال الشافعي وابو ثور وابن المنذر ، وقال ابو يوسف يصح ظهاره والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في صحة طلاقه وقد مضى ذلك

( فصل ) ويصح الظهار من كل زوجة كبيرة كانت أو صغيرة مسلمة كانت أو ذمية ممكنات وطواهما

أمي أو كيد اختي أو خالتي من نسب أو رضاع فتى شبه امرأته بظهر من تحرم عليه على التأيد فيقول أنت علي كظهر أمي فهذا ظهار اجماعا )

قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على ان تصريح الظهار ان يقول أنت علي كظهر أمي وفي حديث خويلد امرأة اوس بن الصامت انه قال لها أنت علي كظهر أمي فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بالكفارة

( الضرب الثاني ) أن يشبهها بظهر من تحرم عليه من ذوي رحمه كجدته وعمته وخالته واخته فهذا ظهار في قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والزهرى والثوري والاوزاعي ومالك واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي وهو جديد قولي الشافعي وقال في القديم لا يكون الظهار الا بام وجدة لانها أم أيضاً لان اللفظ الذي ورد به القرآن مختص بالام فاذا عدل عنه لم يتعلق به ما أوجبه الله تعالى فيه

ولنا أنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الام واما الآية فقد قال فيها (وانهم ليقولون منكراً من انقول وزوراً) وهذا موجود في مسثلتنا فخرى مجراه وتعليق الحكم بالام لا يمنع الحكم في غيرها إذا كانت مثلها .

( الثالث ) أن يشبهها بظهر من تحرم عليه على التأيد سوى الاقارب كالامهات المرضعات والاخوات

أو غير ممكن ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو ثور لا يصح الظهار من التي لا يمكن وطؤها لانه لا يمكن وطؤها والظهار لتحریم وطئها

وانا عموم الآية ولأنها زوجة يصح طلاقها فصح الظهار منها كغيرها

(مسئلة) قال ( وإذا قل لزوجه أنت علي كظهر امي او كظهر امرأة أجنبية أو أنت علي حرام او حرم عضوا من أعضائها فلا يطؤها حتى يأتي بالكفارة )

في هذه المسئلة فصول خمسة (أحدها) أنه متى شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأيد فقال أنت علي كظهر أمي أو أختي أو غيرهما فهو مظاهر وهذا على ثلاثة أضرب (أحدها) أن يقول أنت علي كظهر أمي فهذا ظهار إجماعا قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول أنت علي كظهر أمي ، وفي حديث خويلة امرأة أرس بن الصامت أنه قال لما أنت علي كظهر أمي فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره بالكفارة

(الضرب الثاني) أن يشبهها بظهر من تحرم عليه من ذوي رحمه كجدته وعمته وخالته وأخته فهذا ظهار في قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي وهو جديد قرلي الشافعي

من الرضاة وحلائل الأباء والأبناء وأمهات النساء والربائب اللاتي دخل بأمن فهو ظهار أيضا والخلاف فيها كالتي قبلها ووجه المذهبين ما تقدم وي زيد في الأمهات المرضعات في دخولها في عموم الأمهات وسائرهن في معناها فيثبت فيهن حكمها

(فصل) وان قال أنت عندي أو مني أو معي كظهر أمي كان ظهاراً بمنزلة علي لان هذه الالفاظ في معناه وان قال جملتك أو بدتك أو جسمك أو ذاتك أو ذلك علي كظهر أمي كان ظهاراً لانه أنار إليها فهو كقوله أنت وان قال أنت كظهر أمي كان ظهاراً لانه أتى بما يقتضي تحريمها عليه فانصرف الحكم إليه كما لو قال أنت طالق وقال بعض الشافعية ليس بظهار لأنه ليس فيه ما يدل على ان ذلك في حقه وليس بصحيح فانها إذا كانت كظهر أمه فظهر أمه محرم عليه ، واما إذا شبه عضواً من امرأته بظهر أمه ارعضوا من أعضائها فهو مظاهر فلو قال فرجك أو ظهرك أو رأسك أو جلدك كظهر أمي أو بدنها أو رأسها أو يدها فهو مظاهر ، وبهذا قال مالك وهو نص الشافعي وعن احمد رواية أخرى انه ليس بظهار حتى يشبه جملة امرأته لانه لو حلف بالله لا يبس عضواً منها لا يسري الى غيره فكذلك المظاهرة ولان هذا ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص لان تشبيهه بجملة تشبيهه بمحل الاستمتاع بما يتأكد تحريمه وفيه تحريم لجملة فيكون أكد

وقال أبو حنيفة ان شبهها بما يحرم النظر إليه من الام كالفرج والفخذ ونحوهما فهو مظاهر وإن



وقال في القديم لا يكون الظهار إلا بام او جدة لانها ام ابضان اللفظ الذي ورد به القرآن مختص بالام فاذا عدل عنه لم يتعاق به ما رجه الله تعالى فيه

ولنا انهن محرمات بالقرابة فأشبهن الام فأما الآية فقد قال فيها , وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) وهذا موجود في مسألتنا فخرى مجراه وتعليق الحكم بالام لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها اذا كانت مثلها

(الضرب الثالث) أن يشبهها بظهر من محرم عليه على التأييد سوى الأقارب كالامهات المرضعات والاخوات من الرضاة وحلائل الآباء والأبواب وأمهات النساء والربائب اللاتي دخل بأمن فو ظهار أيضاً ، والحلاف فيها كالتى قبلها ووجه المذهبين ما تقدم ويزيد في الامهات المرضعات دخولها في عموم الامهات فتكون داخلة في النص وسائرهن في معناها ثبت فيهن حكماً (الفصل الثاني) اذا شبهها بظهر من محرم عليه تحريماً وثقنا كاخت امرأته وعمتها او الاجنبية نعم احد فيه روايتان

(إحداهما) انه ظهار وهو اختيار الحرقي وقول أصحاب مالك (والثانية) ليس بظهار وهو مذهب الشافعي لأنها غير محرمة على التأييد فلا يكون التشبيه بها ظاهراً كالحائض والحرمه من نسائه ، ووجه الاول انه شبهها بمحرمة فأشبه ما لو شبهها بالام ، ولان محرد قوله أنت علي حرام ظهار إذا نوى به

لم يحرم النظر اليه كالرأس والوجه لم يكن مظاهراً لانه شبهها بعضو من أمه فكان مظاهراً كما لو شبهها بظهرها وفارق الزوجة فانه لو شبهها بظهرها لم يكن مظاهراً والنظر ان لم يحرم من اللذذ محرم وهو المستفاد بمقدار النكاح (فصل) فان قال كشعر أي أو سنها أو ظفرها أو شبه شيئاً من ذلك من امرأته بأمة أو بعضو من أعضائها لم يكن مظاهراً لانه ليست من أعضاء الام انابتة ولا يقع الطلاق باضافته اليها فكذلك الظهار وكذلك ان قال بروح أي فان الروح لا توصف بالتحريم ولا هي محل للاستمتاع وكذلك الريق والعرق والدم فان قال وجهي من وجهك حرام فليس بظهار نص عليه أحمد وقال هذا شيء يقوله الناس ليس شيئاً وذلك لان هذا يستعمل كثيراً في غير الظهار ولا يؤدي معنى الظهار فلم يكن ظهاراً كما لو قال لا أكلك .

(فصل) فان قال أنا مظاهر أو علي الظهار أو علي الحرام أو الحرام لي لازم ولا نية له لم يلزمه شيء لانه ليس بصريح في الظهار وإن نوى به الظهار أو اقترنت به قرينة تدل على إرادة الظهار مثل أن يعلقه على شرط مثل أن يقول علي الحرام إن كلمتك احتمل أن يكون ظهاراً لانه أحد نوعي التحريم للزوجة فصح بالكتابة مع البينة كالطلاق ويحتمل أن لا يثبت الظهار به لان الشرع انما ورد به بصريح لفظه ، وهذا ليس بصريح فيه ولانه بين موجبة للكفارة فلم يثبت حكمه بغير الصريح كالمين بالله تعالى .

الظهار والتشبيه بالمحرمة محرم فكان ظهاراً، فأما الحائض فيباح الاستمتاع بها في غير الفرج والمحرمة يحل له النظر إليها ولمسها من غير شهوة، وليس في وطء واحدة منها حد بخلاف مثلتنا، واختار أبو بكر أن الظهار لا يكون إلا من ذوات المحارم من النساء، قال فهذا أقول  
(فصل) وان شبهها بظهر أبيه أو بظهر غيره من الرجال أو قال أنت علي كظهر البهيمة أو أنت علي كالبيته والدم ففي ذلك كله روايتان (إحداهما) انه ظهار، قال الميموني قلت لا حد إن ظاهر من ظهر الرجل قال فظهر الرجل حرام يكون ظهاراً وبهذا قال ابن القاسم صاحب مالك فيما إذا قال أنت علي كظهر أبي وروى ذلك عن جابر بن زيد

(والرواية الثانية) ليس بظهار وهو قول أكثر العلماء، لانه تشبيه بها ليس بمحل للاستمتاع أشبه ما لو قال أنت علي كمال زيد، وهل فيه كفارة؟ على روايتين (إحداهما) فيه كفارة لانه نوع محرم فأشبه ما لو حرم ماله (والثانية) ليس فيه شيء، ونقل ابن القاسم عن أحمد فيمن شبه امرأته بظهر الرجل لا يكون ظهاراً ولم أره يلزمه فيه شيء، وذلك لانه تشبيه لامرأته بها ليس بمحل للاستمتاع أشبه التشبيه بمال غيره، وقال أبو الخطاب في قوله أنت علي كالبيته وادم إن زوى به الطلاق كان طلاقاً وإن نوى الظهار كان ظهاراً وإن نوى البين كان يميناً وإن لم ينوش شيئاً ففيه روايتان (إحداهما) هو ظهار (والأخرى) هو يمين ولم يتحقق عندي معنى إرادته الظهار واليمين والله أعلم  
(فصل) فإن قال أنت عندي أو نفي أو نهي كظهار أمي كان ظهاراً بمنزلة علي لان هذه الالفاظ

(فصل) يكره أن يسمي الرجل امرأته بن نحرم عليه كأمه وأخته وبنته ما روى أبو داود بإسناده عن أبي بصير الهجيمي أن رجلاً قال لامرأته يا أخته فقال رسول الله ﷺ «أنتك هي؟» فسكره ذلك ونهى عنه ولانه لفظ يشبه لفظ الظهار ولا تحرم بهذا ولا يثبت حكم الظهار لان النبي ﷺ لم يقل له حرمت عليك ولان هذا اللفظ ليس بصريح في الظهار ولا نواه به فلا يثبت التحريم وفي الحديث عن النبي ﷺ الله عليه وسلم «أن إبراهيم عليه السلام أرسل اليه جبار فسأله عنها يعني عن سارة فقال انها أختي ولم يعد ذلك ظهاراً

﴿مسئلة﴾ (وإن قال أنت علي كأمي كان مظاهراً فإن قال أردت كأمي في الكرامة أو نحوه دين وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين)

إذا قال أنت علي كأمي أو مثل أمي ونوى الظهار فهو ظهار في قول عامة العلماء منهم أبو حنيفة وصاحبه والشافعي وأصحابه وإن أطلق فقال أبو بكر هو صريح في الظهار وهو قول مالك ومحمد ابن الحسن. وقال ابن أبي موسى فيه روايتان أظهرهما أنه ليس بظهار حتى ينويه وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لان هذا يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التجريم فلم ينصرف اليه بغير نية

في معناه ، وان قال جملتك أو بدنك أو جسمك أو ذاتك أو كاك علي كظهر أبي كان ظهاراً لانه أشار اليها فهو كقوله أنت ، وان قال أنت كظهر أبي كان ظهاراً لانه أنى بما يقتضي تحريمها عليه فانصرف الحكم اليه كالمو قال أنت طاق ، وقال بهض الشافعية ليس بظهار لانه ليس فيه ما يدل على أن ذلك في حقه وليس بصحيح فأنها إذا كانت كظهر أمه فظهر أمه محرم عليه

( فصل ) وان قال أنت علي كأبي أو مثل أبي ونوى به الظهار فهو ظهار في قول عامة العلماء منهم أبو حنيفة وصاحبه والشافعي وإسحق ، وان نوى به الكرامة والتوقير أو انها مثلها في الكبر أو الصفة فليس بظهار والقول قوله في نيته ، وان أطلق فقال أبو بكر هو صريح في الظهار وهو قول مالك ومحمد بن الحسن ، وقال ابن أبي موسى فيه روايتان أظهرهما انه ليس بظهار حتى ينويه وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لان هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحريم فلم ينصرف اليه بغير نية ككنايات الطلاق

ووجه الاول انه شبه امرأته بجملة أمه فكان مشبهاتها بظهارها فيثبت الظهار كما لو شبهها به منفرداً ، والذي يصح عندي في قياس المذهب أنه إن وجدت قرينة تدل على الظهار مثل أن يخرج الحلف فيقول إن فمات كذا فأنت علي مثل أبي أو قال ذلك حال الخصومة والغضب فهو ظهار لانه إذا خرج مخرج الحلف فالخلف يراد للامتناع من شيء أو الحث عليه وانما يحصل ذلك بتحريمها عليه ، ولان كونها مثل أمه في صفتها أو كرامتها لا يتعلق على شرط فيدل على انه إنما أراد الظهار ووقوع ذلك في حال الخصومة والغضب دليل على انه أراد به ما يتعلق بأذاها ويوجب اجتنابها وهو

ككنايات الطلاق . ( والثانية ) هو ظهار لانه شبه امرأته بجملة أمه فكان مشبهاتها بظهارها فيثبت الظهار كما لو شبهها به منفرداً

قال شيخنا والذي يصح عندي في قياس المذهب أنه ان وجدت قرينة تدل على الظهار مثل أن يخرج الحلف فيقول إن فمات كذا فأنت علي مثل أبي أو قال ذلك حال الخصومة والغضب فهو ظهار لانه إذا أخرجه مخرج الحلف فالخلف يراد للامتناع من شيء أو الحث عليه وانما يحصل ذلك بتحريمها عليه ولان كونها مثل أمه في صفتها وكرامتها لا يتعلق بشرط فيدل على انه إنما أراد الظهار ووقوع ذلك في حال الخصومة والغضب دليل على انه أراد به ما يتعلق بأذاها ويوجب اجتنابها وهو الظهار وإن عدم ذلك فليس بظهار لانه محتمل لغيره احتمالاً كثيراً فلا يتعين الظهار فيه بغير دليل ونحوه قول أبي ثور فأما إن قال أردت كأبي في الكرامة ونحو ذلك فانه يدين لان ما قاله محتمل ويقبل في الحكم في أصح الروايتين . اختاره شيخنا لانه لما احتمل الظهار وغيره ترجح عدم الظهار بدعوى الارادة ، ( والثانية ) لا يقبل لانه لما قال أنت علي كأبي اقتضى أن يكون عليه فيها تحريم فأشبهه ما لو قال أنت علي كظهر أبي

الظهار وان عدم هذا فليس بظهار لانه محتمل لغير الظهار احتمالاً كثيراً فلا يتعين الظهار فيه بغير دليل ونحو هذا قول أبي ثور وهكذا لو قال أنت علي كأبي أو مثل أبي أو قال أنت أمي أو امرأتي أمي مع الدليل الصارف له الى الظهار كان ظهاراً إما بنية أو ما يقوم مقامها ، وان قال أمي امرأتي أو مثل امرأتي لم يكن ظهاراً لانه تشبيه لأمه ووصف لها وليس بوصف لامرأته

(الفصل الثالث) أنه إذا قال أنت علي حرام فان نوى به الظهار فهو ظهار في قول عامةهم وبه يقول أبو حنيفة والشافعي ، وان نوى به الطلاق فقد ذكرناه في باب الطلاق وان أطبق ففيه روايتان (احدهما) هو ظهار ذكره الحنفي في موضع آخر ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه وذكره ابراهيم الحربي عن عثمان وابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير وميمون بن مهران والبتي أنهم قالوا: الحرام ظهار ، وروي عن أحمد ما يدل على أن التحريم بين، وروي عن ابن عباس أنه قال ان التحريم بين في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل ( يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - ثم قال - قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ) وأكثر الفقهاء على أن التحريم اذا لم ينو به الظهار ليس بظهار وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ، ووجه ذلك الآية المذكورة وان التحريم يتنوع منه ما هو بظهار وبطلاق وبحيض واحرام وصيام فلا يكون التحريم صريحاً في واحد منها ولا ينصرف اليه بغير نية كما لا ينصرف الى تحريم الطلاق ، ووجه الاول انه تحريم أوقعه في امرأته فكان بطلاقه ظهاراً كتشبيهها بظهار أمه ، وقرلم ان التحريم يتنوع قلنا الا ان تلك الانواع منتزعة ولا يحصل بقوله منها الا الطلاق وهذا أرلى

﴿مسئلة﴾ ( وإن قال أنت كأبي أو مثل أبي ولم يقل علي ولا عندي فان نوى به الظهار كان

ظهاراً لانه محتمله )

قال شيخنا وحكمه كما إذا قال أنت علي كأبي أو قال أنت أمي أو امرأتي أمي إن نواه أو كان مع الدليل الصارف له الى الظهار فهو ظهار وإلا فلا . وذكر أبو الخطاب فيها - روايتين مثل قوله : أنت علي كأبي والأولى أن هذا ليس بظهار إذا أطلق لانه ليس بصريح في الظهار لسكونه غير اللفظ المستعمل فيه فلا يكون ظهاراً بغير نية كما لو قال أنت كبيرة مثل أمي ولانه محتمل التشبيه في التحريم وغيره فلا يجوز أن يتبين التحريم بغير نية فأما إن قال أمي امرأتي أو مثل امرأتي لم يكن ظهاراً لانه تشبيه لأمه ووصف لها وليس بوصف لامرأته

(مسئلة) ( وإن قال أنت علي كظهر أبي ففيه روايتان )

(احدهما) هو ظهار لانه شبهها بظهر من يحرم عليه على التأيد أشبه الام وكذلك إن شبهها بظهر غيره من الرجال أو قال أنت علي كظهر البهيبة أو أنت علي كأميتيه والدم قال الميموني مات لاحد إن ظاهر من ظهر ازجل قال فظهر الرجل حرام يكون ظهاراً وبهذا قال ابن القاسم صاحب مالك فيما إذا قال أنت علي كظهر أبي وروي ذلك عن جابر بن زيد

متلأن الطلاق تبين به المرأة وهذا يجرها مع بقا. الزوجية فكان أدنى التحريمين فكان أولى، فأما ان قال ذلك لمحرمة عليه بمحض أو نحوه وقصد الظاهر فهو ظاهر وان قصد انها محرمة عليه بذلك السبب فلا شيء فيه فان أطاق فليس بظهار لانه يحتمل الخبر عن حالها، ويحتمل انشا التحريم فيها بالظهار، لا يتعين أحدهما بغير تعيين (فصل) فان قال الحل علي حرام أو ما أحل الله علي حرام أو ما أنقلب اليه حرام وله امرأة فهو مظاهر نص عليه أحمد في الصور الثلاث وذلك لان لفظه يقضي العموم في تناول المرأة بعمومه وإن صرح بتحريم المرأة أو نواها فهو أكد، قال أحمد فيمن قال ما أحل الله علي حرام من أهل وماله عليه كفارة الظهار هو يمين ومجزئة كفارة واحدة في ظاهر كلام أحمد هذا، واختار ابن عقيل أنه يلزمه كفارة تان للظهار ولتحريم المال لان التحريم تارلما وكل واحد منهما لو انفرد أوجب كفارة فكذلك اذا اجتمعا

ولنا أنها يمين واحدة فلا توجب كفارتين كما لو تظاهر من امرأتين أو حرم من ماله شيئين وما ذكره ينتقض بهذا، وفي قول أحمد هو يمين اشارة إلى التعليل بما ذكرناه لان اليمين الواحدة لا توجب أكثر من كفارة، وان نوى بماله ما أحل الله علي حرام وغيره من لفظات العموم المال لم يلزمه إلا

والرواية الثانية ليس بظهار وهو قول أكثر العلماء لانه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع أشبه ما لو قال أنت علي كمال زيد وهل فيه كفارة؟ علي روايتين (إحداهما) فيه كفارة لانه نوع تحريم أشبه ما لو حرم ماله (والثانية) ليس فيه شيء. نقل ابن القاسم عن أحمد فيمن شبه امرأته بظهر الرجل لا يكون ظهاراً ولم ار يلزمه فيه شيء. وذلك لانه تشبيه لامرأته بما ليس بمحل للاستمتاع أشبه التشبيه بمال غيره وان قال انا عليك كظهر أي أو حرام ونوى به الظهار فهل هو ظهار؟ علي وجهين ذكره في المحرر

﴿مسئلة﴾ (وان قال أنت علي كظهر أجنبية أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها فعلى روايتين)

إذا شبه امرأته بظهر من تحرم عليه تحريماً مؤقتاً كآخت امرأته أو عمتها أو الأجنبية فمن أحمد فيه روايتان (إحداهما) أنه ظهار اخاره الخرقى وهو قول أصحاب مالك (والثانية) ليس بظهار وهو مذهب الشافعي لأنها غير محرمة على التأيد فلا يكون التشبيه بها ظهاراً كالحيض والمحرمة من نسائه، ووجه الرواية الاولى أنه شبهها بمحرمة فأشبهه ما لو شبهها بالأم ولان مجرد قوله أنت علي حرام إذا نوى به الظهار ظهاراً، والتشبيه بالمحرمة تحريم فكان ظهاراً، فأما الحائض فيباح الاستمتاع بها في غير الفرج والمحرمة محل النظر اليها ولسها لغير شهوة وليس في وطء واحدة منها حد بخلاف مسثلتها، واختار أبو بكر ان الظهار لا يكون إلا من ذوات المحارم من النساء قال في هذا أقول

﴿مسئلة﴾ (وان قال أنت علي كظهر البهيمة لم يكن مظاهراً)

لانه ليس بمحل للاستمتاع وفيه وجه آخر أنه يكون مظاهراً كما لو شبهها بظهر أبيه

كفارة بين لان اللفظ العام يجوز استعماله في الخاص وعلى الرواية الاخرى التي تقول إن الجرام باطلاقه ليس بظهار لا يكون ههنا مظاهراً إلا أن ينوي الظهار

( فصل ) وإن قال أنت علي كظهر أمي حرام فهو صريح في الظهار لا ينصرف الى غيره سواء نوى الطلاق أو لم ينوه وليس فيه اختلاف بمحمد الله لانه صرح بالظهار وبينه بقوله حرام ، وإن قال أنت علي حرام كظهر أمي أو كما هي فكذلك وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي (والقول الثاني) اذا نوى الطلاق فهو طلاق وهو قول أبي يوسف ومحمد إلا أن أبا يوسف قال لا أقبل قوله في نفي الظهار ووجه قولهم أن قوله أنت علي حرام اذا نوى به الطلاق فهو طلاق وزيادة قوله كظهر أمي بعد ذلك لا يفي الطلاق كما لو قال أنت طالق كظهر أمي

ولنا أنه أتى بصريح الظهار فلم يكن طلاقاً كما في غيرها وقولهم إن التحريم مع نية الطلاق طلاق لانسائه وإن سلمناه ولكنه فسر لفظه ههنا بصريح الظهار بقوله فكان العمل بصريح القول أولى من العمل بالنية .

( فصل ) وإن قل أنت طالق كظهر أمي طقت وسقط كظهر أمي لانه أتى بصريح الطلاق أولاً وجعل قوله كظهر أمي تصفة له فان نوى بقوله كظهر أمي تأكيد للعلاقة لم يكن ظهاراً كما لو أطلق وإن

﴿ مسألة ﴾ ( وان قال أنت علي حرام فهو ظهار إلا ان ينوي طلاقاً أو يميناً فهل يكون ظهاراً أو مانواه؟ على روايتين )

إذا نوى به الظهار فهو ظهار في قول عامتهم وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وإن نوى به الطلاق فقد ذكرناه في باب صريح الطلاق وكنايته، وان أطلق ففيه روايتان (إحداهما) أنه ظهار ذكره الحارثي ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه وحكاه ابراهيم الحارثي عن عثمان وابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير وميمون بن مهران والبقى أنهم قلوا الحرام ظهار، وروي عن أحمد ما يدل على ان التحريم يمين وروي عن ابن عباس أنه قال التحريم يمين في كتاب الله عز وجل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك؟ - ثم قال - قد فرض الله عليكم تحلة أيمانكم ) وأكث الفقهاء على ان التحريم إذ لم ينوبه الظهار فليس بظهار وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي لئلا ية المذكورة ولان التحريم يتنوع منه ما هو بظهار وبطلاق وبحيض وإحرام وصيام فلا يكون التحريم صريحاً في واحد منها ولا ينصرف اليه بغير نية كما لا ينصرف الى تحريم الطلاق، ووجه الاولى أنه تحريم أوقعه في امرأته فكان باطلاقه ظهاراً كتنسيبها بظهر أمه، قولهم ان التحريم يتنوع قلنا إلا ان تلك الانواع منتفية ولا يحصل بقوله منها إلا الطلاق وهذا أولى منه لان الطلاق تبين به المرأة وهذا يحرمها مع بقاء الزوجية فكان أدنى التحريمين فكان أولى، فأما ان قال ذلك محرمة عليه بحيض أو نحوه ونوى الظهار فهو ظهار وان قصد أنها محرمة عليه بذلك فليس بظهار لانه يحتمل الخبر عن حالها ويحتمل إنشاء التحريم فيها بالظهار فلا يمتنع أحدهما بغير تعيين

نوى به الظهار وكان الطلاق بائناً فهو كالظهار من الاجنبية لانه أنى به بعد يزونها بالطلاق وإن كان رجعياً كان ظهاراً صحيحاً ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لانه أنى بالفظ الظهار فيمن هي زوجة وإن نوى بقوله أنت طالق الظهار لم يكن ظهاراً لانه نوى الظهار بصريح الطلاق ، وإن قال أنت علي كظهر أمي طالق وقع الظهار والطلاق مما سواه . كان الطلاق بائناً أو رجعياً لان الظهار سبق الطلاق ( فصل ) فان قال أنت علي حرام ونوى الطلاق والظهار معا كان ظهاراً ولم يكن طلاقاً لان اللفظ الواحد لا يكون ظهاراً وطلاقاً والظهار أولى بهذا اللفظ فينصرف اليه . وقال بعض أصحاب الشافعي يقال له اختر أيهما شئت ، وقال بعضهم إن قل أردت الطلاق والظهار كان طلاقاً لانه بدأ به ، وإن قال أردت الظهار والطلاق كان ظهاراً لانه بدأ به فيكون ذلك اختياراً له ويلزمه ما بدأ به ولما أنه أنى بالفظ الحرام ينوي بها الظهار فكانت ظهاراً كما لو انفرد الظهار بنيته ولا يكون طلاقاً لانه زاحمت نيته نية الظهار وتعذر الجميع والظهار أولى بهذه اللفظة لان معناها واحد وهو التحريم فيجب أن يغلب ما هو لاولى ، أما الطلاق فان معناه الاطلاق وهو حل قيد النكاح وإنما التحريم حكم له في بعض أحواله وقد ينفك عنه فان الرجعية مطابقة مباحة وأما التخيير فلا يصح لان هذه اللفظة قد

(فصل) فان قال الحل علي حرام أو ما أحل الله علي حرام أو ما أنقأ اليه حرام وله امرأة فهو مظاهر لمن عليه أحد في الصور الثلاث وذلك لان لفظه يقتضي العموم فيتناول المرأة بعمومه وان صرح بتحريم المرأة أو نواها فهو آكد قال أحمد فيمن قال ما أحل الله علي حرام من أهل ومال: عليه كفارة الظهار هو يمين ويجزئه كفارة واحدة في ظاهر كلام أحمد هذا ، واختار ابن عقيل أنه يلزمه كفارتان للظهار ولتحريم المال لان التحريم يتناولها وكل واحد منهما لو انفرد أوجب كفارة فكذلك إذا اجتمعا .

ولما أنها يمين واحدة فلا توجب كفارتين كما لو تظاهر من امرأتين أو حرم من ماله شيئين وما ذكره منتقض بهذا وفي قول أحمد هو يمين اشارة الى التعليل بما ذكرناه لان اليمين الواحدة لا توجب أكثر من كفارة واحدة ، فان نوى بقوله ما أحل الله علي حرام وغيره من لفظات العموم المال لم يلزمه الا كفارة اليمين لان اللفظ العام يجوز استعماله في الخاص ، وعلى الرواية الاخرى التي تقول إن الحرام باطلاقه ليس بظهار لا يكون ههنا مظاهراً إلا ان ينوي الظهار

(فصل) وان قال أنت علي كظهر أمي حرام فهو صريح في الظهار لا ينصرف الى غيره سواء نوى الطلاق أو لم ينوه وليس فيه اختلاف بحمد الله لانه صرح بالظهار وبينه بقوله حرام وان قال أنت علي حرام كظهر أمي أو كأمي فكذلك وبه قال أبو حنيفة وهو احد قولي الشافعي ، والقول الثاني إذا نوى الطلاق فهو طلاق وهو قول أبي يوسف ومحمد الا ان أبا يوسف قال لأ قبل قوله في نفي الظهار ، ووجه قولهم ان قوله أنت علي حرام إذا نوى به الطلاق فهو طلاق ، وزيادة قوله كظهر أمي بعد ذلك لا تنفي الطلاق كما لو قال قال أنت طالق كظهر أمي

ثبت حكمها حين لفظها لكونه أهلاً والمحل قابلاً. ولهذا لو حكمتها بأنه طلاق لكانت عدتها من حين وقوع الطلاق وليس إليه رفع حكم ثبت في المحل باختياره وإبدائه بإرادته، والقول الآخر مبني على أن له الاختيار وهو فاسد على ما ذكرنا ثم إن الاعتبار بجميع لفظه لا بما بدأ به ولذلك لو قال طلقت هذه أو هذه لم يترتب له طلاق الأولى

(الفصل الرابع) أنه إذا شبهه عضو من امرأته بظهر أمه أو عضو من أعضائها فهو مظاهر فلو قال فرجك أو ظهرك أو رأسك أو جلدك علي كظهر أمي أو بدنها أو رأسها أو يدها فهو مظاهر وهذا قال مالك وهو نص الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أنه ليس بمظاهر حتى يشبه جملة امرأته لأنه لو حلف بالله لا يمس عضو منها لم يمس إلى غيره فكذلك المظاهرة ولأن هذا ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص لأن تشبيه جملة تشبيه محل الاستمتاع بما يتأكد تحريمه وفيه تجريم لجلتها فيكون أكد، وقال أبو حنيفة إن شبهها بما يحرم النظر إليه من الأم كالفرج والنخلة ونحوهما فهو مظاهر وإن لم يحرم النظر إليه كالأرأس والوجه لم يكن مظاهراً لأنه شبهها بعضو لا يحرم النظر إليه فلم يكن مظاهراً كما لو شبهها بعضو زوجة له أخرى

وأما أنه أتى بصريح الظهار فلم يكن طلاقاً كالتي قبها، وقولهم إن التحريم مع نية الطلاق طلاق لا نسلمه وإن سلمناه لكنه فسر لفظه هنا بصريح الظهار بقوله فكان العمل بصريح القول أولى من العمل بالنية

(فصل) وإن قال أنت طالق كظهر أمي طلقت وسقط قوله كظهر أمي لأنه أتى بصريح الطلاق أولاً وجعل قوله كظهر أمي صفة له فإن نوى بقوله كظهر أمي تأكيداً للطلاق لم يكن ظهاراً كما لو أطلق وإن نوى به الظهار وكان الطلاق بائناً فهو كالظهار من الأجنبية لأنه أتى به بعد نيتها بالطلاق وإن كان رجماً كان ظهاراً صحيحاً ذكره الفاضل وهو مذهب الشافعي لأنه أتى بلفظ الظهار في زمن هي زوجة، وإن نوى بقوله أنت طالق الظهار لم يكن ظهاراً لأنه نوى الظهار بصريح الطلاق وإن قال أنت علي كظهر أمي طالق وقع الظهار والطلاق معاً سواء كان الطلاق بائناً أو رجماً لأن الظهار سبق الطلاق.

(فصل) وإن قال أنت علي حرام ونوى الطلاق والظهار معاً كان ظهاراً ولم يكن طلاقاً لأن اللفظ الواحد لا يكون ظهاراً وطلاقاً، والظهار أولى بهذا اللفظ فينصرف إليه، وقال بعض أصحاب الشافعي يقال له اخترت أهما شئت وقال بعضهم إن قال أردت الطلاق والظهار كان طلاقاً لأنه بدأ به وإن قال أردت الظهار والطلاق كان ظهاراً لأنه بدأ به فيكون ذلك اختياراً له ويلزمه ما بدأ به

ولما أنه أتى بلفظ الحرام ينوي به الظهار فكانت ظهاراً كما لو اشرف الظهار بنيته ولا يكون طلاقاً لأنه زاحمت نيته نية الظهار وتمذر الجهم والظهار أولى بهذه اللفظة لأن معناها واحد وهو التحريم فيجب أن يغلب ما هو الأولى. أما الطلاق فإن معناه الاطلاق وهو حل قيد النكاح وإنما التحريم حكم



ولنا انه شبهها بعضو من أمه فكان مظاهراً كما لو شبهها بظهارها، وفارق الزوجة فانه لو شبهها بظهارها لم يكن مظاهراً والنظر ان لم يحرم فان التلذذ يحرم وهو المستفاد بعقد النكاح (فصل) وان قال كشعر أبي أو سنها أو ظفرها أو شبه شيئاً من ذلك من امرأته بأمه أو بعضو من أعضائها الثلاثة لم يكن مظاهراً لأنها ليست من أعضاء الام الثابتة ولا يقع الطلاق باضافته إليها فكذلك الظهار وكذلك لو قال كزوج أبي فان الزوج لا يوصف بالتحريم ولا هو محل للاستمتاع وكذلك الريق والعرق والدمع ، وإن قال وجهي من وجهك حرام فأبى بظهار . نص عليه أحمد وقال هذا شيء يقوله الناس ليس بشيء وذلك لان هذا يستعمل كثيراً في غير الظهار ولا يؤدي معنى الظهار فلم يكن ظهاراً كما لو قال لأكملك

(فصل) فان قال أنا مظاهر أو علي الظهار أو علي الحرام أو الحرام لي لازم ولا نية له لم يلزمه شيء لانه ليس بصريح في الظهار ولا نوى به الظهار وإن نوى به الظهار أو اقترنت به قرينة تدل على ارادته الظهار مثل أن يعلقه على شرط فيقول علي الحرام ان كملتك احتمل أن يكون ظهاراً لانه

له في بعض أحواله وقد يتفك عنه فان الرجبية مطلقة مباحة ، وأما التخيير فلا يصح لان هذه اللفظة قد ثبت حكمها حين لفظها لكونه أهلاً والحل قابلاً ولهذا لو حكما بأنه طلاق لسكانت عدتها من حين أوقع الطلاق وليس إليه رفع حكم ثبت في الحل باختياره وابداله بارادته ، والفول الآخر مبني على أن له الاختيار وهو فاسد على ما ذكرنا ثم ان الاعتبار بجميع لفظه لا بما بدأ به ولذلك لو قال طلقت هذه أو هذه لم يازمه طلاق الاولى

(فصل) قال الشيخ رضي الله عنه ( ويصح من كل زوج يصح طلاقه مسلماً كان أو ذمياً )

كل زوج صح طلاقه صح ظهاره وهو البالغ العاقل مسلماً كان أو كافراً حراً أو عبداً قال أبو بكر وظهار السكران مبني على طلاقه قال القاضي وكذلك ظهار الصبي مبني على طلاقه ، قال شيخنا والاقوي عندي أنه لا يصح من الصبي ظهار ولا إيلاء لأنها يعين موجبة لا كفارة فلم تنعقد يمينه كاليمين بالله تعالى ولان الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور وذلك مرفوع عن الصبي لكون القلم مرفوعاً عنه فأما ظهار العبد فهو صحيح ، وقيل لا يصح ظهاره لان الله تعالى قال ( فتحرير رقبة ) والعبد لا يملك الرقاب .

ولنا عموم الآية ولانه مكلف يصح طلاقه فصح ظهاره كالحر وأما إيجاب الرقبة فأما هو على من يجدها ولا يني الظهار في حق من لم يجدها كالمعسر فرضه الصيام ، ويصح ظهار الذمي وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا يصح لان الكفارة لا تصح منه وهي الرافعة للتحريم فلا يصح منه التحريم ودليل أن الكفارة لا تصح منه أنها تقتصر إلى النية فلا تصح منه كسائر العبادات

ولنا أن من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم فأما ما ذكره فيسطل بكفارة الصيد إذا قتله في الحرم

أحد نوعي تحريم الزوجة فصح بالكناية مع الذب كالطلاق، ويحتمل أن لا يثبت به الظاهر لان الشرع إنما ورد به بصريح لفظه وهذا ليس بصريح فيه ولأنه يبين موجبة للكفارة فلم يثبت حكمه بغير الصريح كاليمين بالله تعالى

(فصل) بكره أن يسمي الرجل امرأته بن تحرم عليه كأمه أو أخته أو بنته لما روى أبو داود بإسناده عن أبي تيممة المجعفي أن رجلاً قال لامرأته يا أخية فقال رسول الله ﷺ «أختك هي؟» فكره ذلك ونهى عنه ولأنه لفظ يشبه لفظ الظاهر، ولا يحرم بهذا ولا يثبت حكم الظاهر فان النبي ﷺ لم يقل له حرمت عليك، ولأن هذا اللفظ ليس بصريح في الظاهر ولا نواه به فلا يثبت التحريم. وفي الحديث عن النبي ﷺ أن إبراهيم عليه السلام أرسل إليه جبار فسأه عنها يعني عن سارة فقال: إنها أختي ولم يعد ذلك ظاهراً

(الفصل الخامس) أن المظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر وليس في ذلك اختلاف إذا كانت الكفارة عتقاً أو صوماً لقول الله تعالى (تحرير رقبة من قبل أن يماسها) وقوله سبحانه (فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يماسها) وأكثر أهل العلم على أن التكفير بالأطعام شر ذلك وأنه

وكذلك الحد يقام عليه ولا نسلم أن التكفير لا يصح منه فإنه يصح منه العتق وإنما لا يصح منه الصيام فلا يتمتع صحة انظهار بامتناع بعض أنواع الكفارة كما في حق العبد، والنية إنما تعتبر لتعيين الفعل للكفارة فلا يتمتع ذلك في حق الكافر كالتبعية في كنايات الطلاق ومن يحنق في الاحيان يصح ظهاره في إفاقة كما يصح طلاقه فيه

(فصل) ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره كالطفل والزائل العقل مجنون أو اغماء أو نوم أو غيره وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً ولا يصح ظهار المكروه، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو يوسف يصح ظهاره، والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في صحة طلاقه وقد مضى ذكره.

(مسئلة) (ويصح من كل زوجة كبيرة كانت أو صغيرة مسلمة أو ذمية يمكن وطؤها أو غير يمكن)

وبه قال مالك والشافعي وقال أبو ثور لا يصح الظهار لمن لا يمكن وطؤها لان الظهار لتحريم وطئها وهو ممنوع منه بغير اليمين. ولنا عموم الآية ولأنها زوجة يصح طلاقها فصح الظهار منها كغيرها

(مسئلة) فان ظاهر من أمته أو أم ولده لم يصح وعليه كفارة يمين ويحتمل أن تلزمه كفارة الظهار

ومن روي عنه انه لا يصح الظهار منهن ابنة عمر وعبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وربيعة والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وروى عن الحسن وعكرمة والنخعي وعمرو بن دينار وسليمان بن يسار والزهري وقتادة والحكم واثوري ومالك في الظهار من الامة كفارة تامة لانها مباحة

يحرم وطؤها قبل التكفير ، منهم عطاء ، والزهرى والشافعي وأصحاب الرأي وذوب أبو ثور الى إباحتها  
الجماع قبل التكفير بالاطعام وعن احمد ما يقتضي ذلك لان الله تعالى لم يمنع المسيس قبله كما في العتق والصيام  
ولنا ما روى عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني تظاهرت من  
امرأتي فوقت عليها قبل أن أكفر ؟ فقال « ما حرامك على ذلك برحمتك الله ؟ » قال رأيت خاخالها في  
ضوء القمر ، قال « فلا تقربها حتى تفعل بأمرك الله » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن  
ولانه مظاهر لم يكفر فحرم عليه جوارها كما لو كانت كفارة ، العتق أو الصيام وترك النص عليها لا يمنع  
قياسها على المنصوص الذي في معناها

(فصل) فأما التلذذ بما دون الجماع من القبلة والمس والمباشرة فيما دون الفرج ففيه روايتان  
(احدهما) يحرم وهو اختيار أبي بكر وهو قول الزهري ومالك والاوزاعي وأبي عبيد وأصحاب  
الرأي ، وروي ذلك عن النخعي وهو أحد قولي الشافعي لان ما حرم الوطء من القول حرم  
دواعيه كالطلاق والاحرام  
(والثانية) لا تحرم قال أهد أرجو أن لا يكون به بأس وهو قول الثوري واسحاق وأبي حنيفة

له فصح الظهار منها كالزوجة وعن الحسن والاوزاعي ان كان يطؤها فهو ظهار وإلا فلا لانه إذا لم  
يطأها فهو كتحريم ماله ، وقال عطاء عليه نصف كفارة حرة لان الامة على النصف من الحرة في كثير  
من احكامها وهذا من احكامها فيكون على النصف

ولنا قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) خصهن به ولانه لفظ تعلق به تحريم الزوجة فلا  
تحرم به الامة كالطلاق ، ولان الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فنقل حكمه وبقي محله قال أحمد قال  
أبو قلابة وقنادة ان الظهار كان طلاقاً في الجاهلية وبلزومه كفارة يمين لانه تحريم لمباح من ماله فكانت  
فيه كفارة يمين كتحريم سائر ماله ، قال نافع حرم رسول الله ﷺ جاريته فأمره الله ان يكفر يمينه  
وعن أحمد عليه كفارة ظهار لانه أتى بالترك من القول والزور وكما لو قالت المرأة لزوجها أنت علي  
كظهر أبي قال أبو بكر لا يتوجه هذا على مذهبه لانه لو كانت عليه كفارة ظهار كان ظهاراً ويحتمل ان  
لا يلزمه شيء قاله أبو الخطاب بناء على قوله في المرأة إذا قالت لزوجها أنت علي كظهر أبي لا يلزمها  
شيء فان قال لأمته أنت علي حرام فعليه كفارة يمين لقول الله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله  
لك؟ - الى قوله - قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) نزلت في تحريم النبي ﷺ لجاريته في قول بعضهم  
ويخرج على الرواية الاخرى أن يلزمه كفارة ظهار لان التحريم ظهار والاول هو الصحيح  
إن شاء الله تعالى .

(مسئلة) (وان قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي لم تكن مظهرة)  
وجهة ذلك ان المرأة اذا قالت لزوجها انت علي كظهر أبي أو قالت إن تزوجت فلاناً فهو علي

وحكي عن مالك وهو القول الثاني للشافعي لانه وطء يتعلق بتحريمه مال فلم يتجاوز التحريم كوطء الحائض (فصل) ولا يصح الظهار من أمته ولا أم ولده . روي ذلك عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وربيعة والاوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ، وروي عن الحسن وعكرمة والنخعي وعمرو بن دينار وسليمان بن يسار والزهري وقتادة والحكم والثوري ومالك في الظهار من الامة كفارة نامة لانها مباحة له فصح الظهار منها كالزوجة ، وعن الحسن والاوزاعي إن كان بطؤها فهو ظهار والا فلا لانه اذا لم يبطأها فهو كتحريم ماله وقال عطاء عليه نصف كفارة حره لان الامة على النصف من الحره في كثير من أحكامها وهذا من أحكامها فتكون على النصف

ولنا قول الله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) فخصهم به ، ولانه لفظ يمتلئ به تحريم الزوجه فلا تحرم به الامة كالطلاق ولان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنقل حكمه وبقي محله ، قال أحمد قال أبو قلابة وقتادة ان الظهار كان طلاقا في الجاهلية ، وروي عن أحمد أن على المظاهر من أمته كفارة ظهار ، وقال أبو بكر لا يتوجه هذا على مذهبه لانه لو كانت عليه كفارة ظهار كان ظهاراً ولكن عليه كفارة يمين لانه تحريم لمباح من ماله فكانت فيه كفارة يمين كتحريم سائر ماله . قال نافع حرم رسول

كظهر أبي فليس ذلك بظهار قال النفاضي لانكون مظهرة رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال الزهري والاوزاعي هو ظهار روي ذلك عن الحسن والنخعي الا أن النخعي قال اذا قالت ذلك بعد ما تزوجت فليس بشيء ، ولعلمهم يحتاجون بانها أحد الزوجين ظاهر من الآخر فكان مظاهرا كالرجل

ولنا قول الله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) فخصهم بذلك ولانه قول يوجب تحريماً في الزوجه يملك الزوج رفعه فاخص به الرجل كالطلاق، ولان الحل في المرأة حق الرجل فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه . إذا ثبت ذلك فاختلف عن أحمد في الكفارة فنقل عنه جماعة عليها كفارة الظهار لما روى الاثرم بأسناده عن ابراهيم أن عائشة بنت طلحة قالت إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي فسألت أهل المدينة فرأوا ان عليها الكفارة وروى علي بن مسهر عن الشيباني قال كنت جالساً في المسجد أنا وعبد الله بن المغفل المري فجاء رجل حتى جالس الينا فسألته من انت فقال أنا مولى لعائشة بنت طلحة اعترفتني عن ظهارها خطبها مصعب بن الزبير فقالت هو علي كظهر أبي ان تزوجته ثم رغبت فيه بعد فاستفتت اصحاب رسول الله ﷺ وهم يومئذ كثير فأمروها ان تعتق رقبة وتزوجه فتزوجته واعتقتني ، وروي سعيد هذين الخبرين مختصرين ولانها زوج أتى بالمنكر من القول والزور فزومه كفارة الظهار كالأخر ولان الواجب كفارة يمين فاستوي فيها الزوجان كالميمين بالله تعالى والرواية الثانية عليها كفارة يمين

قال أحمد قد ذهب عطاء مذهباً حسناً جعله بمنزلة من حرم على نفسه شيئاً كالطعام وما اشبهه

رسول الله ﷺ جاريتيه فأمره الله أن يكفر بيمينه ويحتمل أن لا يلزمه شيء بناء على قوله في المرأة إذا قالت لزوجها أنت علي كظهار أبي لا يلزمها شيء ، وإن قال لأنه أنت علي حرام فعليه كفارة يمين لقول الله تعالى ( يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ) - إلى قوله تعالى - قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ) نزلت في تحريم النبي ﷺ لجاريتيه في قول بعضهم ويخرج على الرواية الأخرى أن تلزمه كفارة ظهار لأن التحريم ظهار والأول هو الصحيح إن شاء الله تعالى

(فصل) وبصيح الظهار وقتا مثل أن يقول أنت علي كظهار أمي شهر أو حتى يذبلخ شهر رمضان فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلت المرأة بلا كفارة ولا يكون عائداً بلوط. في المدة وهذا قول ابن عباس وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي وقوله الآخر لا يكون ظهاراً وبه قال ابن أبي ليلى والبيهقي لأن الشرع ورد بامط الظهار مطافاً وهذا لم يطلق فأشبهه ما لو شبهها بمن تحرم عليه في وقت دون وقت وقال طارم إذا ظاهر في وقت فعليه الكفارة وإن بر وقال مالك يستقط التأييت ويكون ظهاراً مطلقاً لأن هذا انظر يجب تحريم الزوجة فإذا رقت لم بتوقت كالطلاق

وهذا أقيس على مذهب أحمد وأشبهه بأصوله لأنه ليس بظهار ومجرد القول من المنكر والزور لا يوجب كفارة الظهار بدليل سائر الكذب والظهار قبل العود والظهار من أمته وأم ولده ولأنه تحريم لا يثبت التحريم في المحل فلم يوجب كفارة الظهار كتحریم سائر الحلال ولأنه ظهار من غير أمر أنه فأشبهه الظهار من أمته وماروي عن عائشة بنت طاححة في عتق الرقبة فيجوز أن يكون استنقها تكفيراً ليمينها فإن عتق الرقبة أحد خصال كفارة اليمين ويتمين حملة على هذا لتكون الموجود منها ليس بظهار وكلام أحمد في رواية الأثرم لا يقتضي وجوب كفارة الظهار وإنما قال الاحوط أن يكفر وكذا قال ابن المنذر ولا شك أن الاحوط التكفير باغلاظ الكفارات ليخرج من الخلاف وعن أحمد رواية ثالثة لا شيء عليها وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور لأنه قول منكر وزور وليس بظهار فلم يوجب كفارة كالسب والذف وإذا قلنا بوجوب الكفارة عليها فلا تجب عليها حتى يطأها وهي مطاوعة فإن طلقها أو مات أحدها قبل وطئها أو أكرها على الوطء فلا كفارة عليها لأنها يمين فليجب كفارتها قبل الحنث فيها كسائر الأيمان ويجوز تقديمها لذلك

﴿مسئلة﴾ (وعاينها تمكين زوجها من وطئها قبل التكفير)

لأنه حق له عليها فلا يسقط يمينها ولأنه ليس بظهار وإنما هو تحريم للحلال فلا يثبت تحريمها كما لو حرم طعامه وتيل ظاهر كلام أبي بكر أنها لا تمكنه قبل التكفير الحاقاً بالرجل وليس بمجيد لأن الرجل ظهاره صحيح وظهار المرأة غير صحيح ولأن حل الوطء حق للرجل فلك رفعه وهو حق عليها فلا تملك أزالته

ولنا حديث سلمة بن صخر وقوله تظاهرت من امرأتي حتى ينسأخ شهر رمضان وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر فأمره بالكفارة ولم يعتبر عليه تقييده ولأنه منع نفسه منها بيهين لها كفارة فصح موقنا كالإبلاء. وفارق الطلاق فإنه يزول الملك وهو يوقم تحرماً برفع الكفارة فجاز تأنيته ولا يصح قول من أوجب الكفارة وإن برلان الله تعالى إنها أوجب الكفارة على الذين يعودون لما قالوا ومن بر وترك العود في الوقت الذي ظاهر فلم يعد لما قال فلا تجب عليه كفارة وفارق التشبيه بمن لا تحرم عليه على التأبيد لأن تحرماً غير كامل وهذه حرماً في هذه المدة تحرماً مشبهاً بتحريم ظهر أمه على أننا منع الحكم فيها إذا ثبت هذا فإنه لا يكون عائداً إلا بالوطء في المدة وهذا هو المنصوص عن الشافعي، وقال بعض أصحابه إن لم يطلقها عتیب الظهار فهو عائده الكفارة؛ وقال أبو عبيد إذا أجمع على غشيانها في الوقت لزمته الكفارة وإلا فلا لأن العود العزم على الوطء. ولنا حديث سلمة بن صخر وأنه لم يجز عليه الكفارة إلا بالوطء ولأنها يمين لم يجز فيها إلا يلزمه كفارتها كاليمين بالله تعالى ولأن المظاهر في رقت عازم على أمسك زوجته في ذلك الوقت فن أوجب عليه الكفارة بذلك كان قوله كقول طارص فلا معنى لنوله بصح الظهار موقنا لعدم تأثير الوقت

(مسئلة) وإن قال لاجنبية أنت علي كظهر أمي لم يظأها إن تزوجها حتى يكفر)

الظهار من الاجنبية صحيح سواء قال ذلك لامرأة بعينها أو قال كل النساء علي كظهر امي وسواء أوقمه مطلقاً أو علقه على التزويج فقال كل امرأة تزوجها فهي علي كظهر امي ومتى تزوج التي ظاهر منها لم يظأها حتى يكفر يروي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وعطاء والحسن ومالك وإسحاق، ويحتمل أن لا يثبت حكم الظهار قبل التزويج وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي، وروي ذلك عن ابن عباس لقول الله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) والاجنبية ليست من نسائه ولأن الظهار يمين ورد التمسك بحكمها مقيداً بنسائه فلم يثبت حكمها في الاجنبية كالإبلاء فإن الله تعالى قال (والذين يظاهرون من نسائهم - كما قال - للذين يؤلون من نسائهم) ولأنها ليست بزوجة فلم يصح الظهار منها كأمتها ولأنه حرم محرمة فلم يلزمه شيء كما لو قال أنت حرام ولأنه نوع تحریم فلم يتقدم النكاح كالطلاق

ولنا ما روى الإمام أحمد بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي فتزوجها قال عليه كفارة الظهار ولأنها يمين وكفارة فصح انعقادها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى وأما الآية فإن التخصيص خرج مخرج الغالب فإن الغالب أن الإنسان إنما يظاهر من نسائه فلا يوجب تخصيص الحكم بهن كما أن تخصيص الربية التي في حجره بالذكركم يوجب اختصاصها بالتحریم وأما الإبلاء فإنما اختص حكمه بنسائه لكونه يقصد الأضرار بهن دون غيرهن والكفارة ههنا وجبت لقول المنكر والزور فلا يختص ذلك بنسائه ويفارق الظهار الطلاق من وجهين

(فصل) ويصح تعليق الظهار بالشروط نحو أن يقول إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي وإن شاء زيد فأنت علي كظهر أمي ففني شاء زيد أو دخلت الدار صار مظاهراً والافلا وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي لأنه بين فجاز تعليقه علي شرط كالإيلاء ولأن أصل الظهار أنه كان طلاقاً والطلاق يصح تعليقه بالشرط فكذلك الظهار ولأنه قول نحرّم به الزوجة فصح تعليقه علي شرط كالطلاق ولو قال لامرأته إن تظاهرت من امرأتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي ثم تظاهرت من الأخرى صار مظاهراً منها جميعاً، وإن قال إن تظاهرت من فلانة الأبنية فأنت علي كظهر أمي ثم قال للأجنبية أنت علي كظهر أمي صار مظاهراً من امرأته عند من يرى الظهار من الأجنبية، ومن لافلا وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى

(فصل) فإن قال أنت علي كظهر أمي إن شاء الله لم ينمقد ظهاره نص عليه أحمد فقال إذا قال لامرأته عليه كظهر أمي إن شاء الله فليس عليه شيء هي بين، وإذا قال ما أحل الله علي حرام إن شاء الله وله أهل هي بين ليس عليه شيء وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافاً وذلك لأنها بين مكفرة فصح الاستثناء فيها كاليمين بالله تعالى أو كتحريم ماله، وقد قال

(أحدهما) إن الطلاق حل قيد النكاح ولا يمكن حله قبل عقده والظهار تحريم للوطء فيجوز تقديمه علي العقد كالحيض

(الثاني) إن الطلاق يرفع العقد فلم يجز أن يسبقه وهذا لا يرفعه وإنما تعاقب الإباحة علي شرط فجاز تقديمه وأما الظهار من الإلوة فقد انعقد يميناً وجبت به الكفارة ولم تجب كفارة الظهار لأنها ليست امرأة له حال التكفير بخلاف مسائنا

(فصل) إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي وقلنا بصحة الظهار من الأجنبية ثم تزوج نساء وأراد العود فعليه كفارة واحدة سواء تزوجهن في عقد أو في عقود متفرقة نص عليه أحمد وهو قول عروة وإسحاق لأنها بين واحدة فكفارتها واحدة كما لو ظاهر من أربع نساءه بكلمة واحدة وعنه إن لكل عقد كفارة فلو تزوج اثنتين في عقد وأراد العود فعليه كفارة واحدة ثم إذا تزوج أخرى وأراد العود فعليه كفارة أخرى وروي ذلك عن إسحاق لأن المرأة اثنتان وجد العقد عليها الذي يثبت به الظهار وأراد العود إليهما بعد التفكير عن الأولىين فكانت لها عليه كفارة كما لو ظاهر منها ابتداءً فإن قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي وقال أردت أنها مثلها في التحريم في الحال دين في ذلك وهل يقبل في الحكم؟ يحتمل وجهين (أحدهما) لا يقبل لأنه صريح للظهار فلا يقبل صرفه إلى غيره (والثاني) يقبل لأنها حرام عليه كما إن أمه عليه حرام

﴿مسئلة﴾ (وإن قال لأجنبية أنت علي حرام وأراد في تلك الحال لم يكن عليه شيء لأنه صادق وإن أراد في كل حال لم يبطأها إن تزوجها حتى يكفر)

النبي ﷺ « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ، وفي لفظ « من حلف فاشئى فان شاء فعل وان شاء رجم غير حنث » رواه الامام أحمد وابو داود والنسائي ، وان قال أنت علي حرام ووالله لا أكلمك إن شاء الله عاد الاستثناء اليها في أحد الوجهين لان الاستثناء اذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها إلا أن ينوي الاستثناء في بعضها فيعود اليه وحده ، وان قال أنت علي حرام إذا شاء الله أو لا ماشاء الله أو إلى أن يشاء الله أو ماشاء الله فكله استثناء يرفع حكم الظهار ، وإن قال إن شاء الله فأنت حرام فهو استثناء يرفع حكم الظهار لان الشرط إذا تقدم بباب الفاء ، وإن قال إن شاء الله أنت حرام فهو استثناء لان الفاء مقدره ، وان قال إن شاء الله فأنت حرام صح أيضاً وان شاء الله ، وان قال أنت حرام إن شاء الله وشاء زيد فزيد لم يصر مظاهراً لأنه علقه على مشيئين فلا يحصل باحديهما

(مسئلة) قال (فان مات أو ماتت أو طلقها لم تلزمه الكفارة فان عاد فتزوجها لم يظأها حتى يكفر لان الحنث باليهود وهو الوطء لان الله عز وجل أوجب الكفارة على المظاهر قبل الحنث)

الكلام في هذه المسئلة في ثلاثة فصول (أحدها) أن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار فلو مات

أما إذا أراد تحريمها في الحال أو أطلق فلا شيء عليه لذلك وان أراد تحريمها في كل حال فهو ظهار لان لفظه الحرام إذا أريد بها انظهار ظهار في الزوجة فكذلك في الاجنبية وصار كقوله أنت علي كظهر أمي

(مسئلة) (ويصح الظهار معجلاً ومعلقاً بشرط ومطلقاً وموقتا نحو ان يقول أنت علي كظهر أمي في شهر رمضان وان دخلت الدار فتى انقضى الوقت زال الظهار وان أصابها فيه وجبت الكفارة عليه) أما الظهار المطلق فهو ان يقول أنت علي كظهر أمي وقد سبق ذكره ويصح موقتا مثل ان يقول أنت علي كظهر أمي شهراً أو حتى ينسلخ شهر رمضان فاذا مضى الوقت زال الظهار وحلت بلا كفارة ولا يكون عائداً إلا بالوطء في المدة وهذا قول ابن عباس وعطاء وقنادة والثوري وإسحاق وأبي ثور واحد قولي الشافعي وقال في الآخر لا يكون ظهاراً وبه قال ابن أبي ليلى واليه لان الشرع ورد بلفظ الظهار مطلقاً وهذا لم يطلق فأشبهه مالو شبهها بمن تحرم عليه في وقت دون وقت وقال طاوس إذا ظاهر في وقت فعليه الكفارة وان بر وقال مالك بسقط التأقيت ويكون مظاهراً مطافاً لان هذا لفظ يوجب تحريم الزوجة فاذا وقته لم يتوقت

ولنا حديث سلمة بن صحخر وقوله تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر فأمره بالكفارة ولم يغير عليه تقييده ولانه منع نفسه منها يمين لها كفارة فصح



أحدهما أو فارقها قبل العود فلا كفارة عليه وهذا قول عطاء والنخعي والاوزاعي والحسن والثوري ومالك وإبراهيم وأصحاب الرأي ، وقال طاوس ومجاهد والشعبي والزهرري وقتادة عليه الكفارة بمجرد الظهار لأنه سبب للكفارة ، وقد وجد ولأن الكفارة وجبت لقول المنكر والزور وهذا يحصل بمجرد الظهار ، وقال الشافعي متى أمسكها بعد ظهاره زمنياً يمكنه طلاقها فيه فلم يطلقها فعليه الكفارة لأن ذلك هو العود عنده

ولنا قول الله تعالى ( والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير ربة ) فأوجب الكفارة بأمرين ظهار وعود فلا تثبت بأحدهما ولأن الكفارة في الظهار كفارة يمين فلا يبحث بغير الحنث كسائر الأيمان ، والحنث فيها هو العود وذلك فعل ما حلف على تركه وهو الجماع وترك طلاقها ليس يبحث فيها لفعل ما حلف على تركه فلا تجب به الكفارة ولأنه لو كان الإمساك عوداً لوجب الكفارة على المظاهر الموقت وان بر ، وقد نص الشافعي على أنها لا تجب عليه إذا ثبت هذا فإنه لا كفارة عليه إذا مات أحدهما قبل وطئها وكذلك إن فارقها سواء كان ذلك

مؤقتاً كالإبلاء وفارق الطلاق فإنه يزيل الملك وهذا يقع تحريماً يرفع التكفير فجاز تأقيته ولا يصح قول من أوجب الكفارة وان بر لأن الله تعالى إنما أوجب الكفارة على الذين يعودون لما قالوا ومن بر وترك العود في الوقت الذي ظاهر فيه فلم يعد لما قال فلا تجب عليه كفارة وفارق التشبيه بمن لا تحرم عليه على التأيد لأن تحريمها غير كامل وهذه حرمتها في هذه المدة تحريماً مشبهاً بتحريم ظهر أمه على أن يمنع الحكم فيها إذا ثبت هذا فإنه لا يكون عائداً إلا بالوطء في المدة وهذا المنصوص عن الشافعي وقال بعض أصحابه إن لم يطلقها عقب الظهار فهو عائد عليه الكفارة وقال أبو عبيد إذا أجمع على غشيانها في الوقت لزمته الكفارة وإلا فلا لأن العود العزم على الوطء

ولنا حديث سلمة بن صخر وأنها لم يوجب عليه الكفارة إلا بالوطء ولأنها يمين لم يبحث فيها فلا يلزمه كفارتها كاليمين بالله تعالى ولأن المظاهر في وقت عازم على إمساك زوجته في ذلك الوقت فمن أوجب عليه الكفارة كان قوله كقول طاوس فلا معنى لقوله يصح الظهار مؤقتاً لعدم تأثير التأقيت

(فصل) ويصح تعاقب الظهار بالشرط نحو أن يقول الرجل إن دخلت الدار فانت علي كظهر أمي أو إن شاء زيد فانت علي كظهر أمي فتي شاء زيد أو دخلت الدار صار مظاهراً وإلا فلا وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي لأنه يمين فجاز تعليقه على شرط كالإبلاء ولأن أصل الظهار أنه كان طلاقاً والطلاق يصح تعليقه بالشرط فكذلك الظهار ولأنه قول تحريم به الزوجة فصح تعليقه على شرط كالطلاق ولو قال لامرأته إن تظاهرت من امرأتي الأخرى فانت علي كظهر أمي ثم تظاهرت من الأخرى صار مظاهراً منها جميعاً وإن قال إن تظاهرت من فلانة الأجنبية فانت علي كظهر أمي ثم قال للأجنبية

متراخيا عن يمينه أو عقبيه وأبها مات ورثه صاحبه في قول الجمهور وقال قتادة إن ماتت لم يرهما حتى يكفر ولنا أن من ورثها إذا كفر ورثها وإن لم يكفر كملولي منها

(الفصل الثاني) انه إذا طلق من ظاهر منها ثم تزوجها لم يحل له وطؤها حتى يكفر سواء كان الطلاق ثلاثا أو أقل منه وسواء رجعت اليه بعد زوج آخر أو قبله نص عليه أحمد وهو قول عطاء والحسن وزهري والنخعي ومالك وأبي عبيد ، وقال قتادة إذا بان سقط الظهار فإذا عاد فكحها فلا كفارة عليه وللشافعي قولان كالمذهبين وقول ثابث أن كانت البينونة بالثلاث لم يعد الظهار والا عاد وبناء على الاقوال في عود صفة الطلاق في النكاح الثاني

ولنا عموم قول الله تعالى ( والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يمسوا ) وهذا قد ظاهر من امراته فلا يحل أن يتاسا حتى يكفر ، ولانه ظاهر من امراته فلا يحل له مساقبل التكفير كاتني لم يطلقها ولان الظهار بين مكفرة فلم يبطل حكمها بالطلاق كالإيلاء.

(الفصل الثالث) ان العود هو الوطء فني وطئ. لزمته الكفارة ولا تجب قبل ذلك الا انها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراده يستحلها بها كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حل المرأة. وحكي

أنت علي كظهر أمي صار مظاهراً من امراته عند من يرى الظهار من الأجنبية ومن لا فلا وقد ذكرنا ذلك (فصل) وان قال أنت علي كظهر أمي ان شاء الله لم ينقصد ظهاره نص عليه أحمد فقال إذا قال لامرأته عليه كظهر أمي ان شاء الله فليس عليه شيء هي يمين وقال ابن عقيل هو مظاهر ذكره في المجرور وإذا قال ما أحل الله علي حرام إن شاء الله وله أهل هي يمين ليس عليه شيء وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم وذلك لأنها يمين مكفرة فصح الاستثناء فيها كاليمين بالله تعالى أو كتحریم ماله وقد قال النبي ﷺ « من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وفي لفظ « من حلف فاستثنى فان شاء فعل وان شاء رجع غير حنث » رواه أبو داود والنسائي وان قال أنت علي حرام والله لا أكلمك ان شاء الله عاد الاستثناء اليهما في أحد الوجهين لان الاستثناء إذا تمقب جملا عاد الى جميعها إلا ان ينوي الاستثناء في بعضها فيعود اليه وحده وان قال أنت علي حرام إذا شاء الله أو إلا ماشاء الله أو الى ان يشاء الله أو ماشاء الله فكله استثناء يرفع حكم الظهار ولان الشرط إذا تقدم يجاب بالفاء وان قال ان شاء الله أنت حرام فهو استثناء لان الفاء مقدرة وان قال ان شاء الله فانت حرام صح أيضا والفاء زائدة وان قال أنت حرام ان شاء الله وشاء زيد فشاء زيد لم يكن مظاهراً إلا أنه علقه على مشيئتين فلا يحصل باحديهما قال رضي الله عنه

(فصل) في حكم الظهار، يرم وطء المظاهر منها قبل التكفير إذا كان التكفير بالعتق أو بالصيام وليس في ذلك اختلاف لقول الله تعالى ( فتحرير رقبة من قبل ان يتاسا ) قوله سبحانه ( فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتاسا ) وأكثر أهل العلم على ان التكفير بالطعام مثل ذلك منهم

نحو ذلك عن الحسن والزهري وهو قول أبي حنيفة إلا أنه لا يوجب الكفارة على من وطئ، وهي عنده في حق من وطئ، كمن لم يطأ

وقال القاضي وأصحابه : العود العزم على الوطء إلا أنهم لم يوجبوا الكفارة على العازم على الوطء إذا مات أحدهما أو طلق قبل الوطء إلا أبا الخطاب فإنه قال إذا مات بعد العزم أو طلق فعليه الكفارة وهذا قول مالك وأبي عبيد، وقد أنكر أحمد هذا فقال مالك يقول إذا أجمعت الكفارة فكيف يكون هذا لو طلقها بعد ما يجمع كان عليه كفارة؟ إلا أن يكون يذهب إلى قول طائفة إذا تكلم بالظهار لزمه مثل الطلاق ولم يوجب أحمد قول طائفة

وقال أحمد في قوله تعالى ( ثم يعودون لما قالوا ) قال العود الغشيان إذا أراد أن يغشي كفرة، واحتج من ذهب إلى هذا بقوله تعالى ( ثم يعودون لما قالوا ) فتحرير رقبة من قبل أن يتامسا ) فأوجب الكفارة بعد العود قبل التماس وما حرم قبل الكفارة لا يجوز كونه متقدما عليها ولأنه قصد بالظهار تحريمها فالعزم على وطئها عود فيها قصد، ولأن الظاهر تحريم فإذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم فكان عائداه

عطاء الزهري والشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد اباحة الوطء قبل التكفير بالطعام لأن الله تعالى لم يمنع المسيس قبله كما في المعتق والصيام اختاره أبو بكر وهو قول أبي ثور لما ذكرنا ولنا ما روى عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني تظاهرت من امرأتي فوعدت عليها قبل أن أكفر « فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ » قال رأيت خلخالها في ضوء القمر فقال « لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن فحرم عليه جماعها كالمواكف كانت كفارته المعتق والصيام وترك النص عليها لا يمنع قياسها على المنصوص الذي في معناها (مسئلة) (وهل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج؟ على روايتين)

(إحداها) يحرم وهو قول أبي بكر وبه قال الزهري ومالك والأوزاعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي وهو أحد قول الشافعي لأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه كالطلاق والاحرام (والثانية) لا يحرم قال أحمد أرجح ألا يكون به بأس وهو قول الثوري وإسحاق وأبي حنيفة وحكي عن مالك أيضا وهو القول الثاني للشافعي لأنه وطئ يتعلق بتحريمه مال فلم يتجاوز التحريم كوطئه الحائض

(مسئلة) (وتجب الكفارة بالعود وهو الوطء نص عليه أحمد وأنكر قول مالك أنه العزم على الوطء) العود هو الوطء عند أحمد رحمه الله وهو اختيار الحرقي فتى وطئ، لزمته الكفارة ولا تجب قبل ذلك إلا أنها شرط لحل الوطء فيأمر بها من ارادته ليستحلها كما يأمر بمقدار كساح من اراد حل المرأة. وحكي نحو ذلك عن الحسن والزهري، وهو قول أبي حنيفة إلا أنه لا يوجب الكفارة على من وطئ، وهي عنده في حق من وطئ، كمن لم يطأ.

وقال القاضي وأصحابه العود العزم على الوطء إلا أنهم لم يوجبوا الكفارة على العازم إذا مات

وقال الشافعي العود امساكها بعد ظهاره زمنا يمكنه طلاقها فيه لان ظهاره منها يقتضي اباتها فامساكها عود فيما قال ، وقال داود العود تكرار الظهار مرة ثانية لان العود في الشيء اعادته

ولنا أن العود فعل ضد قوله ومنه العائد في هبته ، هو الرجوع في الموهوب والعائد في عدته التارك للوفاء بما وعد والعائد فيها نهى عنه فاعل المنهي عنه قال الله تعالى ( ثم يعودون لما نهوا عنه ) فالظاهر محرم للوطء على نفسه وممانع لها منه فالعود نهيه ، وقولهم ان العود يتقدم التكفير والوطء يتأخر عنه قلنا المراد بقوله ( ثم يعودون ) أي يريدون العود كقول الله تعالى ( اذا قمتم الى الصلاة ) أي أردتم ذلك وقوله تعالى ( فاذا قرأت القرآن فاستعذ ) فان قيل فهذا تأويل ثم هو رجوع الى ايجاب الكفارة بالعزم المجرد قلنا دليل التأويل ما ذكرنا

وأما الامر بالكفارة عند العزم فانما أمر بها شرطا للحل كالامر بالطهارة ان أراد صلاة النافلة والامر بالنية لمن أراد الصيام ، فأما الامساك فليس بعود لانه ليس بعود في الظهار المؤقت فكذلك في المطلق ولان العود فعل ضد ما قاله والامساك ليس بضد له ، وقولهم ان الظهار يقتضي اباتها لا يصح وانما يقتضي تحريمها واجتنابها ولذلك صح توقيته ولانه قال ( ثم يعودون لما قالوا ) وثم لانراخي

أحدهما أو طلق قبل الوطء إلا أبا الخطاب فانه قال : إذا مات بعد العزم أو طلق فعليه الكفارة ، وهذا قول مالك وأبي عبيد ، وقد أنكر أحمد هذا وقال مالك يقول إذا أجمع لزمته الكفارة ، فكيف يكون هذا لو طلقها بعد ما يجمع كان عليه كفارة؟ إلا أن يكون يذهب إلى قول طاوس إذا تكلم لزمه مثل الطلاق ولم يجب أحمد قول طاوس .

وقال أحمد في قوله تعالى ( ثم يعودون لما قالوا ) قال العود والغشيان إذا أراد أن يغشي كفر واحتج من ذهب إلى هذا بقوله تعالى ( ثم يعودون لما قالوا فتحريم رقية من قبل أن يتاسا ) فأوجب الكفارة بعد العود قبل التماس وما يحرم قبل الكفارة لا يجوز كونه متقدماً عليها ولانه قصد بالظهار تحريمها فالعزم على وطئها عود فيما قصده ولان الظهار تحريم فاذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم فكان عائداً . وقال الشافعي العود إمساكها بعد ظهاره زمناً يمكنه طلاقها فيه لان ظهاره منها يقتضي اباتها فامساكها عود فيما قال . وقال داود : العود تكرار الظهار مرة ثانية لان العود في الشيء اعادته .

ولنا أن العود فعل ضد قوله ومنه العائد في هبته هو الرجوع في الموهوب والعائد في عدته التارك للوفاء بما وعد والعائد فيها نهى عنه فاعل المنهي عنه قال الله تعالى ( ثم يعودون لما نهوا عنه ) فالظاهر محرم للوطء على نفسه وممانع لها منه فالعود فعله ، وقولهم ان العود يتقدم التكفير والوطء يتأخر عنه ، قلنا المراد بقوله ( ثم يعودون ) أي يريدون العود كقوله تعالى ( اذا قمتم الى الصلاة ) أي أردتم ذلك وقوله ( فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ) فان قيل هذا تأويل وهو رجوع إلى وجوب الكفارة

والامساك غير مترخ ، وأما قول داود فلا يصح لان النبي ﷺ أمر أوسا وسلمة بن صخر بالكفارة من غير إعادة اللفظ ، ولان العود انما هو في مقوله دون قوله كالعود في الهبة والعدة والعود لما نهى عنه ويدل على ابطال هذه الاقوال كلها أن الظهار يمين مكفرة فلا تجب الكفارة الا بالحنث فيها وهو فعل ما حلف على تركه كسائر الايمان وتجب الكفارة بذلك كسائر الايمان ، ولانها يمين تقتضي ترك الوطء فلا تجب كفارتها الا به كالايلاء .

( مسألة ) قال ( وإذا قال لامرأة أجنبية أنت علي كظهر أمي لم يظأها ان تزوجها حتى يأتي بالكفارة )

وجملته ان الظهار من الاجنبية يصح سواء قل ذلك لامرأة بعينها أو قال كل النساء علي كظهر أمي وسواء أوقمه مطاننا أو علفه على التزوج يقال كل امرأة تزوجها فهي علي كظهر أمي ، ومتى تزوج التي ظاهر منها لم يظأها حتى يكفر يروي نحو هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وعطاء والحسن ومالك وإسحاق ، ويحتمل أن لا يثبت حكم الظهار قبل التزوج وهو

بالعزم المجرد قلنا دليل التأويل ما ذكرنا ، وأما الامر بالكفارة عند العزم فانما أمر بها شرطاً للحل كالامر بالطهارة لمن أراد النافلة والامر بالنية لمن أراد الصيام ، فأما الامساك فليس يعود لانه ليس يعود في الظهار المؤقت فكذلك في المطلق ولان العود فعل ضد ما قاله والامساك ليس بضدله ، وقولهم إن الظهار يقتضي إبانها ممنوع وإنا يقتضي تحريمها واجتنابها ولذلك صح توقيته ولانه قال ( ثم يعودون ) وثم للتراخي والامساك غير مترخ ، وأما قول داود فلا يصح لان النبي ﷺ أمر أوسا وسلمة بن صخر بالكفارة من غير إعادة للفظ ولان العود انما هو في مقوله دون قوله كالعود في الهبة والعدة وفيما نهى عنه ، ويدل على ابطال هذه الاقوال كلها أن الظهار يمين مكفرة فلا تجب الكفارة إلا بالحنث فيها وهو فعل ما حلف على تركه كسائر الايمان وتجب الكفارة به كسائر الايمان ولانها يمين تقتضي ترك الوطء فلا تجب كفارتها إلا به كالايلاء .

( مسألة ) ( فان مات أحدهما أو طلقها قبل الوطء فلا كفارة عليه فان عاقبها فزوجها لم يظأها حتى يكفر ) وجملته ذلك أن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار فلو مات أحدهما أو طلقها قبل العود فلا كفارة عليه وهو قول عطاء والنخعي والحسن والاوزاعي والثوري ومالك وأبي عبيد وأصحاب الرأي ، وقال طاوس ومجاهد والشعبي والزهري وقتادة : عليه الكفارة بمجرد الظهار لانه سبب الكفارة وقد وجد ، ولان الكفارة وجبت لفعل المنكر والزور ، وهذا يحصل بمجرد الظهار . وقال الشافعي متى أمسكها بعد ظهاره زمناً يمكنه طلاقها فيه فلم يطلقها فعليه الكفارة لان ذلك هو العود عنده .

قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وبروي ذلك عن ابن عباس لقول الله تعالى ( والذين يظاهرون من نسائهم ) والاجنبية ليست من نسائه ولان الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيداً بنسائه فلم يثبت حكمها في الاجنبية كالايلاء فان الله تعالى قال ( والذين يظاهرون من نسائهم ) كما قال ( للذين يؤلون من نسائهم ) ولانها ليست بزوجة لم يصح الظهار منها كآتمه ولانه حرم محرمة فلم يلزمه شيء كالمؤول أنت حرام ولانه نوع محريم فلم يقدم النكاح كالطلاق

ولنا ما روى الامام أحمد باسناده عن عمر بن الخطاب أنه قال في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي علي كظاهر أمي فتزوجها ، قال عليه كعارة الظهار ولانها يمين مكفرة فصح انعقادها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى ، أما الآية فان التخصيص خرج مخرج الغالب فان الغالب أن الانسان إنما يظاهر من نسائه فلا يوجب تخصيص الحكم بهن كما أن تخصيص الريبة التي في حجره بالذكر لم يوجب اختصاصها بالتحريم ، وأما الايلاء فانما اخص حكمه بنسائه لسكونه يقصد الاضرار بهن دون غيرهن والكفارة وجبت ههنا لقول المنكر ولزور ولا يخص ذلك بنسائه ، ويفارق الظهار الطلاق من وجبهن [ أحدهما ] أن الطلاق حل قبل النكاح ولا يمكن حله قبل عقده والظهار محرم لوط . فيجوز تقديمه على العقد كالمريض .

ولنا قول الله تعالى ( والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ) فأوجب الكفارة بأمرين ظهار وعود فلا يثبت بأحدهما ولان الكفارة في الظهار كفارة يمين فلا تجب بغير الخنث كسائر الايمان والخنث فيها هو العود وذلك فعل ما حانف تلى تركه وهو الجماع وقد ذكرنا ذلك في المسئلة التي قبلها . إذا ثبت هذا فانه لا كفارة عليه إذا مات قبل وطئها وكذلك إن فارقها سواء كان ذلك متراخياً عن يمينه أو عقيبه وأيهما مات ورثته صاحبه في قول الجمهور وقال قتادة إن ماتت لم يرثها حتى يكفر ولنا أن من ورثها إذا كفر ورثها وان لم يكفر كالولي منها ومتى طاق من ظاهر منها ثم تزوجها لم يحل له وطؤها حتى يكفر سواء كان الطلاق ثلاثاً أو أقل منه وسواء رجعت اليه بعد زوج آخر أو قبله نص عليه أحمد وهو قول الحسن وعطاء والزهري والنخعي ومالك وأبي عبيد . وقال قتادة إذا بانث سقط الظهار فاذا عاد فكفها فلا كفارة عليه . وللشافعي قولان كاللذهيين وقول ثالث ان كانت البينونة بالثلاث لم يعد الظهار وإلا عادو بناء على الاقوال في عود صفة الطلاق في النكاح الثاني .

ولنا عموم قوله تعالى ( والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتاسا ) وهذا قد ظاهر من امرأته فلا يحل أن يتاسا حتى يكفر ولانه ظاهر من امرأته فلا يحل له مسها قبل التكفير كالتي لم يطلقها ولان الظهار يمين مكفرة فلم يبطل حكمها بالطلاق كالايلاء ( مسئلة ) ( وان وطئ قبل التكفير اثم واستقرت عليه الكفارة )

( الثاني ) أن الطلاق يرفع العقد فلم يجوز أن يسبقه وهذا لا يرفعه وإنما تتعلق الإباحة على شرط فجواز تقدمه وأما الظهار من الأمة فقد انفرد يميناً وجبت به الكفارة ولم تجب كفارة الظهار لأنها ليست امرأة له حال التكفير بخلاف مسألتنا

( فصل ) وإذا قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظاهر أمي ثم تزوج نسا. وأراد العود فعليه كفارة واحدة سواء تزوجين في عقد أو في عقود متفرقة ، نص عليه أحمد وهو قول عروة وإسحاق لأنها يمين واحدة فكفارتها واحدة كما لو ظاهر من أربع نساء بكلمة واحدة ، وعنه أن لكل عقد كفارة فلو تزوج اثنتين في عقد وأراد العود فعليه كفارة واحدة ثم إذا تزوج أخرى وأراد العود فعليه كفارة أخرى ، وروي ذلك عن إسحاق لأن المرأة الثالثة وجد العقد عليها الذي يثبت به الظهار وأراد العود إليها بعد التكفير عن الأولى فكأنت عليه لها كفارة كما لو ظاهر منها ابتداءً ، ولو قال لأجنبية أنت علي كظاهر أمي وقال أردت أنها مثلها في التحريم في الحال دين في ذلك وهل يقبل في الحكم؟ يحتمل وجهين [ أحدهما ] لا يقبل لأنه صريح لظهار فلا يقبل صرفه إلى غيره ( والثاني ) يقبل لأنها حرام عليه كما أن أمه حرام عليه

قد ذكرنا أن المظاهر مجرم عليه وطه زوجته قبل التكفير لقول الله تعالى في العتق والصيام (من قبل أن يناسا) فان وطىء عصى ربه وتستقر الكفارة في ذمته فلا تسقط بعد ذلك بموت ولاطلاق ولا غيره وتحريم زوجته عليه باق حتى يكفر هذا قول أكثر أهل العلم .  
روي ذلك عن شعيب بن المسيب وعطاء وطاوس وجابر بن زيد ومورق العجلي والنخعي وعبدالله ابن أذينة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور ، وتلزمه الكفارة إذا وطئها وهو مجنون نص عليه في المجرى

( مسألة ) ( ونجزئه كفارة واحدة )

وهو قول الحسن وابن سيرين وبكر المزني ومورق وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة وحكي عن عمرو بن العاص أن عليه كفارتين ، وروي ذلك عن قبيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة لأن الوطء يوجب كفارة والظهار يوجب أخرى ، وقال أبو حنيفة لا تثبت الكفارة في ذمته وإنما هي شرط الإباحة بعد الوطء كما كانت قبله ، وحكي عن بعض العلماء أن الكفارة تسقط لأنه قد فات وقتها لكونها وجبت قبل المسيس

ولنا حديث سلمة بن صخر حين ظاهر ثم وطىء قبل التكفير فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة ولأنه وجد الظهار والعود فيدخل في عموم قوله ( ثم يهودون لما قالوا فنحرير رقبة ) فاما قولهم فات وقتها فيبطل بما ذكرناه وبالصلاة وسائر العبادات يجب قضاؤها بعد فوات وقتها

(مسئلة) قال (ولو قال أنت علي حرام وأراد في تلك الحال لم يكن عليه شيء وان تزوجها لانه صادق وان اراد في كل حال لم يظأها ان تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار) أما إذا أراد بقوله لها أنت علي حرام الاخبار عن حرمتها في الحال فلا شيء عليه لانه صادق لكونه وصفاً بصفتها ولم يقل ينكر أولاً زوراً وكذلك لو أطلق هذا القول ولم يكن له نية فلا شيء عليه لذلك وان اراد تحريمها في كل حال فهو ظهار لان لفظة الحرام اذ أريد بها الظهار ظهار في الزوجة فكذلك في الاجنبية نصار كقوله أنت علي كظهر أُمي

(مسئلة) قال (ولو ظاهر من زوجته وهي أمة فلم يكفر حتى ملكها انفسخ النكاح ولم يظأها حتى يكفر)

وجاءته أن الظهار يصح من كل زوجة أمة كانت أو حرة فاذا ظاهر من زوجته الامة ثم ملكها انفسخ النكاح ، واختلف أصحابنا في بقاء حكم الظهار فذكر الحنفي ههنا أنه باق ولا يحل له الوطء حتى يكفر وبه يقول مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي ونص عليه الشافعي ، وقال القاضي انذهب

(مسئلة) ( وان ظاهر من امرأته الامة ثم اشتراها لم يحل له حتى يكفر ، وقال أبو بكر يبطل الظهار ويحل له فان وطئها فله كفارة بين )

وجملة ذلك أن الظهار يصح من كل زوجة أمة كانت أو حرة لعدم الآية فاذا ظاهر من زوجته الامة ثم ملكها انفسخ النكاح ، واختلف أصحابنا في بقاء حكم الظهار فذكر الحنفي أنه باق ولا يحل له الوطء حتى يكفر وبه يقول مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي ونص عليه الشافعي ، قال القاضي انذهب ما ذكر الحنفي وهو قول أبي عبد الله بن حامد لقول الله تعالى [ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يمسوا ] وهذا قد ظاهر من امرأته فلم يحل له مسها حتى يكفر ، ولأن الظهار قد صح فيها وحكمه لا يسقط بالطلاق المزيل للملك والحل فيه ملك اليمين أولى ولأنها بين انه قدت موجبة لكفارة فوجبت دون غيرها كسائر الايمان ، وقال أبو بكر عبد العزيز وأبو الخطاب يسقط الظهار بملكها ، وان وطئها حث وعليه كفارة يمين كما لو تظاهر منها وهي أمة ويقتضي قول أبي بكر وأبي الخطاب ههنا أن تباح قبل التكفير لانه اسقط الظهار وجعله يميناً كتحريم أمة ، ان أعنتها عن كفارتها صح على القولين جميعاً فان تزوجها بعد ذلك حلت له بغير كفارة لانه كفر عن ظهاره باعتاقها ولا يمنع إجزاؤها عن الكفارة التي وجبت بسببها كما لو قال إن ملكت أمة فله علي عنق رقبة فملك أمة فأعنتها ، وإن أعنتها عن غير الكفارة ثم تزوجها لم يحل له حتى يكفر

(مسئلة) [ وإن كرر الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة ]



ما ذكر الحرقى وهو قول أبي عبدالله بن حامد لقول الله تعالى ( والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقية من قبل أن يباشروا ) وهذا قد ظاهر من امراته فلم يحل له مسها حتى يكفر ، ولأن الظهار قد صح فيها وحكمه لا يسقط بالطلاق المزيل للملك والحل فيملك اليمين أولى ولأنها يمين انعقدت موجبة لكفارة فوجب دون غيرها كسائر الايمان ، وقال أبو بكر عبدالعزيز يسقط الظهار بملكها وان وطئها حنث وعليه كفارة يمين كالمظاهر منها وهي أمتة لأنها خرجت عن الزوجات وصار وطؤه لها بملك اليمين فلم يكن موجبا لكفارة الظهار كالمظاهر منها وهي أمتة ، ويقضي قول أبي بكر هذا أن تباح قبل التكفير لانه أسقط الظهار وجعله يميناً كتحريم أمتة فان أعتقها عن كفارته صح على القولين فان تزوجها بعد ذلك حلت له بفهر كفارة لانه كفر عن ظهاره باعتاقها ولا يمتنع اجزاؤها عن الكفارة التي وجبت بسببها كالمظاهر ان ملكت أمة فله علي عتق رقية فملك أمة فأعتقها وان أعتقها عن غير الكفارة ثم تزوجها عاد حكم الظهار ولم تحل له حتى يكفر

﴿مسئلة﴾ قال (ولو تظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة لم يكن عليه أكثر من كفارة) وجملة أنه اذا ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد فقال أنتن علي كظهر أمي فليس عليه أكثر

هذا ظاهر المذهب سواء كان في مجلس أو مجالس ينوي به التأكيد أو الاستئناف أو أطلق نقله عن أحمد جماعة اختاره أبو بكر وابن حامد والقاضي وبه قال مالك وإسحاق وأبو عبيد والشافعي في القديم ونقل عن أحمد من حلف أيمانا كثيرة فأراد التأكيد فكفارة واحدة ففهموه أنه إن نوى الاستئناف فكفارتان وهو قول الثوري والشافعي في الجديد ، وقال أصحاب الرأي ان كان في مجلس فكفارة واحدة ، وإن كان في مجالس فكفارات وعن أحمد مثل ذلك ، وروى ذلك عن علي وعمرو بن دينار لانه قول يوجب محرم الزوجة فاذا نوى الاستئناف تعاقب بكل مرة حكم كالطلاق

ولنا أنه قول لم يؤثر بما في الزوجة فلم تجب به كفارة الظهار كاليمين بالله تعالى ولا يخفى أنه لم يؤثر تحريماً فانها حرمت بالتول الاول ولانه لفظ يتعاقب به كفارة فاذا تكرر كفاه كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى ، وأما الطلاق فان مازاد منه على الثلاث لا يثبت له حكم بالاجماع وبهذا ينتقض ما ذكره ، وأما الثالثة فانها ثبتت تحريماً زائداً وهو التحريم قبل زوج واصابة بخلاف الظهار الثاني فإنه لا يثبت به تحريم فنظير الظهار الطائفة الثالثة لا يثبت بما زاد عليها تحريم ولا يثبت له حكم كذلك الظهار ، فاما ان كفر عن الاول ثم ظاهر لزمه الثاني كفارة بلا خلاف لان الظهار الثاني مثل الاول فانه حرم الزوجة المحللة فأوجب الكفارة كالاول بخلاف ما قبل التكفير

﴿مسئلة﴾ (وان تظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة، وان كان بكلمات فلكل واحدة كفارة) إذا تظاهر من نسائه بلفظ واحد فقال أنتن علي كظهر أمي فليس عليه أكثر من كفارة بغير خلاف في المذهب وهو قول عمر وعلي وعمرو بن زطارس وعطاء وربيعة ومالك والاوزاعي وإسحاق

من كفارة بغير خلاف في المذهب وهو قول علي وعمر وعروة وطاوس وعطاء وربيعه ومالك والاوزاعي  
واسحاق، أبي ثور والشافعي في القديم، وقال الحسن والنخعي والزهري ويحيى الانصاري والحكم والثوري  
وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد عليه لكل امرأة كفارة لانه وجد الظاهر والعود في حق كل امرأة منهن  
فوجب عليه عن كل واحدة كفارة كما لو أفردها به

ولنا عموم قول عمر وعلي رضي الله عنهما رواه عنهما الاثرم ولا نعرف لها في الصحابة مخالفا فكان  
إجماعا، ولان الظاهر كلمة تجب بمخالفتها الكفارة فاذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة كاليمين  
بالله تعالى، وفارق ما إذا ظاهر منها بكلمات فان كل كلمة تقتضي كفارة ترفعها وتكفر أهلها وههنا الكلمة  
واحدة فالكفارة الواحدة ترفع حكمها وتمحو أثرها فلا يبقى لها حكم

( فصل ) ومفهوم كلام الحرقي أنه إذا ظاهر منهن بكلمات يقال لكل واحدة أنت علي كظهر  
أمي فان لكل يمين كفارة وهذا قول عروة وعطاء. قال ابو عبد الله بن حامد المذهب رواية  
واحدة في هذا، قال القاضي المذهب عندي ما ذكر الشيخ ابو عبد الله، وقال ابو بكر فيه رواية أخرى  
أنه يجزئه كفارة واحدة، واختار ذلك وقال هذا الذي قلناه أتباعا لعمر بن الخطاب والحسن

وأبي ثور والشافعي في القديم، وقال الحسن والنخعي والزهري ويحيى الانصاري والحكم والثوري  
وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد عليه لكل امرأة كفارة، وعن أحمد مثل ذلك من الحرولانه  
وجد الظاهر والعود في حق كل امرأة منهن فوجب عليه لكل واحدة كفارة كما لو أفردها  
ولنا قول عمر وعلي رضي الله عنهما رواه عنهما الاثرم ولا نعرف لها في الصحابة مخالفا فكان  
إجماعا ولان الظاهر كلمة تجب بمخالفتها الكفارة فاذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة كاليمين  
بالله تعالى، وفارق ما إذا ظاهر بكلمات فان كل كلمة تقتضي كفارة ترفعها وتكفر أهلها وههنا الكلمة واحدة  
فالكفارة الواحدة ترفع حكمها وتمحو أثرها فلا يبقى لها حكم. فاما ان كرره بكلمات فقال لكل  
واحدة أنت علي كظهر أمي فان لكل يمين كفارة وهذا قول عروة وعطاء. قال ابو عبد الله بن حامد  
المذهب رواية واحدة في هذا قال القاضي المذهب عندي ما ذكره الشيخ ابو عبد الله وقال ابو بكر فيه رواية  
أخرى أنه يجزئه كفارة واحدة، واختار ذلك وقال هذا الذي قلناه أتباعا لعمر بن الخطاب والحسن  
وعطاء وابراهيم وربيعه وقبيصة واسحاق لان كفارة الظاهر حق لله تعالى فلم تتكرر بتكرار سببها  
كالحدود وعليه يخرج الطلاق

ولنا أنها إيمان متكررة على أعيان متفرقة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر ولأنها  
إيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى فلا يكفرها كفارة واحدة كالأصل ولان الظاهر معنى يوجب  
الكفارة فتعدد الكفارة بتعدد في المجال المختلفة كالقتل، ويفارق الحد فانه عقوبة تدرأ بالشبهات  
( فصل ) فان قال كل امرأة أزوجها فهي علي كظهر أمي ثم تزوج نساء في عقد واحد فكفارة

وعطاء و ابراهيم و ربيعة و قبيصة و اسحاق لان كفارة الظهار حق لله تعالى فلم تتكرر بتكرر سببها  
كلحد وعليه يخرج الطلاق

ولنا انها ايمان متكررة على اعيان متفرقة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر،  
ولانها ايمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الاخرى فلا تكفرها كفارة واحدة كالاصل، ولان الظهار  
معنى يوجب الكفارة فتعدد الكفارة بتعدد في الحال المختلفة كالقتل، ويفارق الحد فانه عقوبة  
تدرا بالشبهات فاما ان ظاهر من زوجته سراراً ولم يكفر فكفارة واحدة لان الحنث واحد فوجبت  
كفارة واحدة كما لو كانت اليمين واحدة

( فصل ) اذا ظاهر من امرأة ثم قال لاخرى أشركتك معها أو أنت شريكها أو كهي ونوى  
المظاهرة من الثانية صار مظاهراً منها بنفي خلاف علمناه وبه يقول مالك والشافعي وان أطلق صار  
مظاهراً ايضاً اذا كان عقيب مظهرته من الاولى ذكره ابو بكر وبه قال مالك قال ابو الخطاب ويحتمل  
أن لا يكون مظاهراً وبه قال الشافعي لانه ليس بصريح في الظهار ولا نوى به الظهار فلم يكن ظاهراً كما لو قال  
ذلك قبل أن يظاهر من الاولى، ولانه يحتمل أنها شريكها في دينها أو في الحصرمة أو في النكاح أو سوء  
الحاق فلم تخصص بالظهار لا بالنية كسائر الكفريات

واحدة وان تزوجهن في عقود فكذلك في إحدى الروايتين لأنها يمين واحدة، والآخرى لكل عقد  
كفارة فلهذا لو تزوج امرأتين في عقد وأخرى في عقد لزمته كفارتان لان لكل عقد حكم نفسه فتعلق  
بالتاني كفارة كالاول

### ﴿ فصل في كفارة الظهار وما في معناها ﴾

﴿ مسألة ﴾ ( كفارة الظهار على الترتيب فيجب عليه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين  
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً )

والاصل في ذلك قول الله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يماسا)  
الآيتين . وقول النبي ﷺ لحولة حين ظاهر منها زوجها « يعق رقبة » ذات لا يجحد قال « فيصوم شهرين  
متتابعين » قالت يارسول الله انه شيخ كبير ما به صيام قال « فيطعم ستين مسكيناً » وهذا الترتيب  
لاخلاف فيه إذا كان المظاهر حراً فأما العبد فنذكر حكمه ان شاء الله تعالى وكفارة الوطء في شهر  
رمضان مثلها في ظاهر المذهب لما روى أبو هريرة ان رجلاً قال يارسول الله وقعت على امرأتي وأنا  
صائم فقال رسول الله ﷺ « هل تجد رقبة تعتقها؟ » قال لا قال « فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ »  
قال لا قال « فهل تستطيع اطعام ستين مسكيناً؟ » وذكر الحديث وهو صحيح متفق عليه وفي كفارة  
الوطء في رمضان رواية أنها على التخيير وقد ذكرنا ذلك في الصوم

﴿ مسألة ﴾ ( وكفارة القتل مثلها )

ولنا أن الشركة والتشبيه لا بد أن يكون في شيء، فوجب تعليقه بالمذكور معه كجواب السؤال فيما إذا قيل له ألك امرأة فقال قد طلقها وكالعطف مع المعطوف عليه والصفة مع الموصوف، وقولهم أنه كناية لم يتوبها الظهار قلنا قد وجد دليل النية فيك تقي بها وقولهم أنه يحتمل قلنا ما ذكرنا من القرينة بزيل الاحتمال وإن بقي احتمال ما كان مرجوحا فلا يفتت إليه كلاحتمال في اللفظ الصريح

(مسئلة) قال (والكفارة عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المفسدة بالعمل)

في هذه المسئلة ثلاث مسائل: الأولى أن كفارة الظاهر التادر على الاعتاق عتق رقبة لا يجزئه غير ذلك بغير خلاف علمناه بين أهل العلم، والأصل في ذلك قول الله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يباشروا إلى قوله) فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يباشروا) وقول النبي ﷺ لأوس بن الصامت حين ظاهر من امرأته «عتق رقبة» قلت لا يجد قال «فيصوم» وقوله اسلمة بن صخر مثل ذلك فن وجد رقبة يستغني عنها أو وجد ثمنها فاضلا عن حاجته

لان التحرير والصيام منصوص عليهما في كتاب الله تعالى إلا الاطعام ففي وجوبه روايتان (إحداهما) لا يجب لان الله تعالى لم يذكره في الكفارة (والثانية) يجب قياسا على كفارة الظهار والجماع في نهار شهر رمضان

(مسئلة) (والاعتبار في الكفارة بحال الوجوب في إحدى الروايتين)

وهي ظاهر كلام الحرقي لانه قال إذا حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فعليه الصوم لا يجزئه غيره وكذلك قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن عبد حلف على يمين فحنث فيها وهو عبد فلم يكفر حتى عتق أي كافر كفارة حر أو كفارة عبد؟ قال يكفر كفارة عبد لانه إنما يكفر ما وجب عليه يوم حنث لا يوم حلف فانت له حلف وهو عبد وحنث وهو حر قال يوم حنث واحتج فقال انقضى وهو عبد أي ثم أعتق فأما يجلد جلد العبد وهذا أحد أقوال الشافعي، فعلى هذه الرواية يعتبر يساره واعساره حال وجوبها عليه فان كان موسرا حال الوجوب استمر وجوب الرقبة عليه فلم تسقط باعساره بعد ذلك وإن كان معسرا فإذا أيسر بعد ذلك لم يلزمه الانتقال إلى الرقبة (والرواية الثانية) الاعتبار باغلاظ الاحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير فتجى وجد رقبة فيما بين الوجوب إلى حين التكفير لم يجزئه إلا الاعتاق وهو قول ثمان للشافعي لانه حق يجب في الذمة بوجود مال فاعتبر فيه اغلاظ الاحوال كاللحج، وله قول ثالث ان الاعتبار بحالة الاداء وهو قول أبي حنيفة ومالك لانه حق له بدل من غير جنسه فكان الاعتبار فيه بحالة الاداء كالوضوء

ولنا ان الكفارة تجب على وجه الطهارة فكان الاعتبار فيها بحالة الوجوب كالحل أو نقول من وجب عليه الصيام في الكفارة لم يلزمه غيره كالعبد إذا عتق، ويفارق الوضوء فانه لو تيمم ثم وجد الماء لما بطل تيممه وههنا اوصام ثم قدر على الرقبة لم يبطل دونه وليس الاعتبار في الوضوء بحالة الاداء

ووجدنا به لم يجزئه الا الاعتاق لان وجود المبدل اذا منع الانتقال الى البدل كانت القدرة على ثمنه تمنع الانتقال كالماء وثمانه يمنعه الانتقال الى التيمم

(المسئلة الثانية) أنه لا يجزئه الا عتق رقة مؤمنة في كفارة الظهار وسائر الكفارات هذا ظاهر المذهب وهو قول الحسن ومالك والشافعي واسحاق وأبي عبيد، وعن أحمد رواية ثانية أنه يجزيه فيما عدا كفارة القتل من الظهار وغيره عتق رقة ذمية وهو قول عطاء والنخعي والثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر لان الله تعالى أطلق الرقة في هذه الكفارة فوجب أن يجزيه ما تناوله الاطلاق

ولنا ما روى معاوية بن الحكم قال كانت لي جارية قاتبت النبي ﷺ فقات علي رقة أفأعتها؟ فقال لها رسول الله ﷺ «أين الله؟» فقات في السماء فقال «من أنا؟» فقات أنت رسول الله فقال ﷺ «اعتقها فانها مؤمنة» أخرجه مسلم والبيهقي، فملل جراز إعتاقها عن الرقة التي عليه بأنها

لأنما الاعتبار باداء الصلاة فأما الحج فهو عبادة العمر وجميعه وقت لها فتمنى قدر عليه في جزء من وقته وجب بخلاف مسألتنا ثم يبطل ما ذكره فان قيل البدكان ممن لا تجب عليه الرقة ولا تجزئه في حال رقه فلما لم تجزئه لم تنزله بتغير الحال بخلاف مسألتنا فلما هذا بما لا أثر له

(فصل) وإذا قلنا ان الاعتبار بحالة الوجوب وكان ميسراً ثم ايسر فله الانتقال إلى العتق ان شاء وهو قول الشافعي على القول الذي يوافقنا فيه بان الاعتبار بحالة الوجوب لان العتق هو الاصل فوجب ان يجزئه كسائر الاصول وعن أحمد في العبد إذا عتق لا يجزئه غير الصوم وهذا على قولنا ان الاعتبار بحالة الوجوب وهي حين حنث اختياره الحرقي لانه حنث وهو عبد فلم يكن يجزئه إلا الصوم فكذلك بمد وقد نص أحمد على أنه يكفر كفارة عبد قال القاضي وفي ذلك نظر ومعناه أنه لا يلزمه التكفير بالمال فان كفره اجزأه وهذا منصوص الشافعي ومن أصحابه من قال كقول الحرقي ووجه ذلك أنه حكم تعلق بالعبد في رقه فلم يتغير بحريره كالحمد وهذا على القول الذي لا يجوز للعبد التكفير بالمال بأذن سيده فأما على القول الآخر فله التكفير ههنا بطريق الاولى لانه إذا جازله في حال رقه ففي حال حريره قد زال ذلك فلا حاجة إلى إذنه فأما ان قلنا الاعتبار في التكفير باغلاظ الاحوال لم يكن له ان يكفر إلا بالمال ان كان له مال فأما ان حلف وهو عبد وحنث وهو حر فحكمه حكم الاحرار لان الكفارة لا تجب تبيل الحنث وإنما وجبت وهو حر والله أعلم

(مسئلة) (فان شرع في الصوم ثم قدر على العتق لم يلزمه الانتقال اليه)

وبه قال الشعبي وقتادة ومالك والاوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وهو أحد قول الحسن ويحتمل ان يلزمه واليه ذهب ابن سيرين وعطاء والنخعي والحكم وحامد والثوري وأبو عبيد (المغني والشرح الكبير) (٧٤) (الجزء الثامن)

مؤمنة فدل على انه لايجزي عن الرقبة التي عليه الا مؤمنة ، ولانه تكفير بعتق فلم يجز الا مؤمنة ككفارة القتل والمطابق يحمل على المقيد من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه ولا بد من تقيده فانا أجهنا على انه لايجزي . إلا رقة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بينا فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى ( المسئلة الثاشة ) أنه لايجزئه إلا رقة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بينا لان المقصود تملك العبد منافعه ويمكنه من التصرف لئذ لايجزئه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بينا فلا يجزيه الا على لانه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع ولا المتعد ولا المقطوع اليدين أو الرجلين لان اليدين آلة البطش فلا يمكنه العمل مع فقدهما والرجلان آلة المشي فلا يتبها له كثير من العمل مع تانهما والشلل كالقطم في هذا ولا يجزي . المجنون جنونا مطبقاً لانه وجد فيه المعتيان ذهاب منفعة الجنس وحصول الضرر بالعمل . وبهذا كله قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وحكي عن داود أنها جوز كل رقة يقع عليها الاسم أخذاً باطلاق اللفظ ولنا أن هذا نوع كفارة فلم يجزيه ما يقع عليه الاسم كالأطعام فانه لايجزيه أن يطعم مسوساً ولا عفناً وإن كان يسمى طامناً والآية مقيدة بما ذكرناه

وأصحاب الرأي لانه قدر على الاصل قبل أداء فرضه بالبدل فليزمه العود اليه كالتيتم بجهد الماء قبل الصلاة أو في أنائها ولنا أنه لم يقدر على العتق قبل تلبسه بالصيام فأشبهه ما لو استمر العجز إلى ما بعد الفراغ ولانه وجد المبدل بعد الشروع في صوم البدل فلم يلزمه الانتقال اليه كالمستتم بجهد الهدى بعد الشروع في الايام السبعة ويتارق ما إذا وجد الماء في الصلاة فان الصلاة تضاًؤها بسير والمشقة في هذا أكبر ( فصل ) وإذا قلنا الاعتبار بحال الوجوب فوقه في الظهار من حين العود لا وقت المظاهرة لان الكفارة لا تجب حتى يعود ووقته في اليمين من الحنث لا وقت اليمين وفي القتل زمن الزهوق لا زمن الجرح وتقديم الكفارة قبل الوجوب تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد كمال النصاب

( فصل ) إذا كان المظاهر ذمياً فتكفيره بالعتق أو بالأطعام لانه يصح منه في غير الكفارة فصح منه فيها وليس له الصيام لانها عبادة محضة والكافر ليس من أهلها ولانه لا يصح منه في غير الكفارة فلا يصح منه فيها ولايجزئه في العتق إلا عتق رقة مؤمنة فان كانت في ملكه أو ورثها أجزأت عنه وان لم يكن كذلك فلا سبيل له إلى شراء رقة مؤمنة لان الكافر لا يصح منه شراء المسلم ويتعين تكفيره بالأطعام إلا ان يقول لمسلم أعتق عن كفارتي وعلي ثمنه فيصح في إحدى الروايتين وان أسلم الذمي قبل التكفير بالأطعام في حكمه حكم العبد بعتق قبل التكفير بالصيام على ما مضى لانه في معناه وان ظاهر وهو مسلم ثم ارتد وصام في رده عن كفارته لم يصح وان كفر بعتق أو أطعام فقد اطلق أحد القول

(فصل) ولا يجزى مقطوع اليد أو الرجل ولا أشباهها ولا مقطوع ابهام اليد أو سبابتها أو الوسطى لأن نفع اليد يذهب بذهاب هؤلاء ولا يجزى مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة لأن نفع اليدين يزول أكثره بذلك وإن قطعت كل واحدة من يد جاز لأن نفع الكفين باق وقطع أظفار الأبهام كقطع جميعها فإن نفعها يذهب بذلك لكونها أظفارين ، وإن كان من غير الأبهام لم يمنع لأن منفعتهما لا يذهب قائما نصير كالصابع القصار حتى لو كانت أصابعه كلها غير الأبهام قد قطعت من كل واحدة منها أظفار لم يمنع وإن قطع من الأصبع أظفارين فهو كقطعها لانه يذهب بمنفعتهما وهذا جميعه مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة يجزى مقطوع احدى اليدين أو إحدى الرجلين ولو قطعت يده ورجله جميعا من خلاف أجزاء لأن منفعة الجنس باقية فأجزأت في الكفارة كالأعور فاما إن قطعنا من رفة أي من جانب واحد لم يجزى لأن منفعة المشي تذهب

ولنا أن هذا يؤثر في العمل ويضر ضرراً يئناً فوجب أن يمنع أجزاءها كالأعور فلو قطعنا من وفاق وبخلف العور فإنه لا يضر ضرراً يئناً والاعتبار بالضرر أولى من الاعتبار بمنفعة الجنس فإنه لو ذهب

أنه لا يجزئته وقال القاضي المذهب ان ذلك موقوف فإن أظفاراً قطعنا أنه أجزاء وان مات أو قتل تبييناً أنه لم يصح منه كسائر تصرفاته

(فصل) قال الشيخ رحمه الله فن ملك رقبة أو أمكنه تحصيلها فاضلاً عن كفايته وكفايته من يمونه على الدوام وغيرها من حوائجها الأصلية بمن مثلها لزمه العتق أجمع أهل العلم على ذلك وأنه ليس له الانتقال إلى الصيام إذا كان مسلماً حراً

(مسئلة) (فان كانت له رقبة يحتاج الى خدمتها لكبر أو مرض أو زمن أو عظم خلق ونحوه مما يعجز عن خدمة نفسه أو يكون ممن لا يخدم نفسه في العادة ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته فليس عليه الاعتاق)

وهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي متى وجد رقبة لزمه اعتاقها ولم يجز له الانتقال إلى الصيام سواء كان محتاجاً إليه أو لم يكن لأن الله تعالى شرط في الانتقال إلى الصيام ان لا يجد رقبة بقوله (فمن لم يجد) وهذا واجد واز وجد ثمنها وهو محتاج إليه لم يلزمه شراؤها وبه قال أبو حنيفة وقال مالك يلزمه لان وجدان ثمنها كوجدانها

ولنا ان ما استقرته حاجة الانسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل كمن وجد ماء يحتاج إليه للعطش يجوز له الانتقال إلى التيمم فان كان له خادم وهو ممن يخدم نفسه عادة لزمه اعتاقها لانه قاضل عن حاجته بخلاف من لم يخدمه بخدمته نفسه فان عليه مشقة في اعتاق خادمه وتضييعاً لكثير من حوائجه وان كان له خادم يخدم امرأته وهو ممن عليه خدمتها او كان له رقيق يتقوت بنحراجهم لم يلزمه العتق لما ذكرنا

شمه أو قطعت أذناه مع أجزاء مع ذهاب منفعة الجنس ولا يجزى. الاعرج إذا كان عرجا كثيراً فاحشاً لأنه يضر بالعمل فهو كقطع الرجل ، وإن كان عرجاً كثيراً لا يمنع الأخرى لأنه قليل الضرر ( فصل ) ويجزى. الاعور في قولهم جميعا ، وقال أبو بكر فيه قول آخر لا يجزى. لأنه نقص يمنم التضحية والأجزاء في الهدى فأشبه العمى والصحيح ما ذكرناه فإن انقصر تكليل الأحكام وتمليك العبد المنافع والعور لا يمنع ذلك ولأنه لا يضر بالعمل فأشبهه قطع إحدى الأذنين ويفارق العمى فإنه يضر بالعمل ضرراً يبتأ ويمنع كثيراً من الصنائع ويذهب بمنفعة الجنس ويفارق قطع إحدى اليدين والرجلين فإنه لا يعمل باحدهما ما يعمل بهما والاعور يدرك باحدى العينين ما يدرك بهما . وأما الأضحية والهدى فإنه لا يمنع منها مجرد العور وإنما يمنع الخساف العين وذهاب العضو المستطاب ولأن الأضحية يمنع فيها قطع الأذن والقرن والعنق لا يمنع فيه إلا ما يضر بالعمل ويجزى المقطوع الأذنين وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك وزفر لا يجزى. لأنهما عضوان فيها نالديه أشبه اليدين ولنا أن قطعهما لا يضر بالعمل الضرر البين فلم يمنم كنقص السهم بخلاف قطع اليدين ويجزى مقطوع الأنف لذلك ويجزى. الأصم إذا فهم بالإشارة ويجزى. الأخرس إذا فهمت إشارته وفهم بالإشارة

( مسألة ) ( فإن كان له دار يسكنها أو عقار يحتاج إلى غلته لمؤنته أو عرض للتجارة لا يستغنى عن ربحه في مؤنته لم يلزمه العتق )

وان استغنى عن شيء من ذلك مما يمكنه أن يشتري به رقبة لزمه لأنه واجد للرقبة وإن كانت له رقبة تخدمه يمكنه بيعها وشراء رقبتين بشئها يستغنى بخدمة أحدها ويعتق الأخرى لزمه لأنه لا ضرر في ذلك وهكذا لو كانت له ثياب فخورة تزيد على ملابس مثله يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه في لباسه ورقبة يعتقها لزمه ذلك وكذلك إن كانت له دار يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه لسكنه مثله ورقبة أوضيعة يفضل منها عن كفايته ما يمكنه به شراء رقبة وبراعي في ذلك الكفاية التي يحرم منها أخذ الزكاة فإذا فضل عن ذلك شيء يمكنه شراء رقبة به لزمته الكفارة وإن كان له دابة يحتاج إلى ركوبها أو كتب يحتاج إليها لم يلزمه العتق ومذهب الشافعي في هذا الفصل عنى نحو ما ذكرنا وإن كانت له سرية لم يلزمه اعتاقها لأنه يحتاج إليها وإن أمكنه بيعها وشراء مربية أخرى ورقبة يعتقها لم يلزمه ذلك لأن الغرض قد يتعلق بغيرها فلا يقوم غيرها مقامها سبباً إذا كان بدون مثاتها

( مسألة وان وجد رقبة بشئ مثلاً لزمه شراؤها وإن كانت بزيادة تعجف بما لم يلزمه شراؤها لان عليه ضرراً في ذلك وإن كانت الزيادة لا تعجف بما له ففيه وجهان

( أحدهما ) يلزمه لأنه قدر على الرقبة بشئ بقدر عليه لا تعجف به فاشبهه ما لو بيعت بشئ مثلاً ( والثاني ) لا يلزمه لأنه لم يجد رقبة بشئ مثلاً فاشبهه العادم وأصل الوجهين العادم للماء إذا وجدته بزيادة على ثمن مثله فإن وجد رقبة بشئ مثلاً إلا أنها رقبة رقيقة يمكن أن يشتري بشئها رقاباً من غير جنسها لزمه



وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور ، وقال أصحاب الرأي لا يجزى ، لأن منفعة الجنس ذاهبة فأشبهه زائل العقل وهذا المنصوص عليه عن أحمد لأن الحرس نقص كثير يمنع كثيراً من الأحكام مثل القضاء والشهادة وأكثر الناس لا يفهم اشارته فيتضرر في ترك استعماله ، وإن اجتمع الحرس والصمم فقال القاضي لا يجزى ، وهو قول بعض الشافعية لاجتماع النقصين فيه وذهب منفعي الجنس ووجه الاجزاء أن الإشارة تقوم مقام الكلام في الافهام ويثبت في حقه أكثر الأحكام فيجزى ، في العتق كالذي ذهب شبهه فاما الذي ذهب شبهه فيجزى لأنه لا يضر بالعمل ولا يغيره

فأما المريض فإن كان مرجوا البرء كالحمل وما أشبهها أجزأ في الكفارة وإن كان غير مرجوا الزوال كاسل ونحوه لم يجزى لأن زواله يندر ولا يتمكن من العمل مع بقائه ، وأما نضو الخلق فإن كان يتمكن معه من العمل أجزأ وإلا فلا ويجزى لاحق ، هو الذي بخطي ، على بصير ويصنع الأشياء الغير فائدة ويرى الخطأ صواباً ومن يخفق في الاحيان والحصى والمجرب والرتقاء والكبير الذي يقدر على العمل لأن

شراؤها لأنها بضمن مثلها ولا يمد شراؤها بذلك ضرراً وإنما الضرر في اعتاقها وذلك لا يمنع الوجوب كالأول كان ما لا يكالها

(مسئلة) (وان وهب له رقبة لم يلزمه قبولها)

لان عليه منة في قبولها وذلك ضرر في حقه

(مسئلة) (وان كان ماله غائباً وامكنه شراؤها بنسيئة فقد ذكر شيخنا فيما اذا عدم الماء فبذل له

بضمن في الذمة يقدر على ادائه في بلده وجهين

احدهما يلزمه شراؤه قاله انفاضي لأنه قادر على اخذه بما لامضرة فيه وقال أبو الحسن التميمي لا يلزمه لان عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته وربما تلف ماله قبل ادائه فيخرج ههنا على وجهين والاولى ان شاء الله انه لا يلزمه لذلك وان كان ماله غائباً ولم يمكنه شراؤها بنسيئة فان كان مرجوا الحضور قريباً لم يجز الانتقال الى الصيام لان ذلك بمنزلة الانتظار لشراء الرقبة وان كان بعيداً لم يجز الانتقال الى الصيام في غير كفارة الظهار لانه لا ضرر في الانتظار وهل يجوز في كفارة الظهار؟ على وجهين (احدهما) لا يجوز لوجود الاصل في ماله لوجود الكفارات (والثاني) يجوز لانه يحرم عليه المسيس فجاز له الانتقال للحاجة فان قيل فلو عدم الماء وتمنه جاز له الانتقال الى التيمم وان كان قادراً عليها في بلده قلنا الطهارة تجب لاجل الصلاة وليس له تأخيرها عن وقتها فدعت الحاجة الى الانتقال بخلاف مسئلتنا ولاننا لو منناه من التيمم لوجود العذر للقدرة على الماء في بلده بطلت رخصة التيمم فان كل احد يقدر على ذلك

(مسئلة) (ولا يجزى في كفارة القتل الارقبة مؤمنة)

لقول الله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) وكذلك في سائر الكفارات في ظاهر

ملا يضر بالعمل لا يمنع تملك العبد منافعه وتكديله أحكامه فيحصل الاجزاء به كالم من العيوب  
(فصل) ويجزى، عتق الجاني والمرهون وعتق المملوك عبده اذا قلنا بصحة عتقهم وعتق المدبر

والخصي وولد الزنا لكمال العتق فيهم

(فصل) ولا يجزى، عتق المصوب لانه لا يقدر على تمكينه من منافعه ولا غائب غيبة منقطعة  
لا يعلم خبره لانه لا يعلم حياته ولا يعلم صحته عتقه وان لم ينقطع خبره اجزأ عنه لانه عتق صحيح ولا يجزى،  
عتق الحمل لانه لم تثبت له أحكام الدنيا ولذلك لم يجب فطرته ولا يفيقن أيضاً وجوده وحياته ولا عتق  
أم الولد لان عتقها مستحق بسبب غير الكفارة والمك فيسا غير كامل ولهذا لا يجوز بيعها، وقال  
طاوس والبيهجي عتقها لانه عتق صحيح ولا يجزى، عتق مكاتب أدى من كتابته شيئاً وسنذكر  
هنا في الكفارات ان شاء الله تعالى

(مسئلة) قال (فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)

أجمع أهل العلم على أن المظاهر اذا لم يجد رقبة أن فرضه صيام شهرين متتابعين وذلك لقول الله تعالى  
(فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتاسا) وحديث أوس بن الصامت وسلمة بن صخر

المذهب وهو قول الحسن وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد ومن أحدثوا رواية ثانية انه يجزىء  
فيما عدا كفارة القتل من الظهار وغيره عتق رقبة ذمية وهو قول عطاء والثوري والنخعي وأبي ثور  
وأصحاب الرأي وابن المنذر لان الله تعالى أطبق الرقبة في كفارة الظهار فوجب ان يجزىء، ماتناوله الاطلاق  
ولنا ما روى معاوية بن الحكم قال كانت لي جارية فأنيت النبي ﷺ فقلت علي رقبة اما عتقها؟ فقال  
لها رسول الله ﷺ «ابن الله؟» قالت في السماء قال من انا؟ قالت انت رسول الله فقال رسول ﷺ اعنتها  
فانها مؤمنة» اخرجه مسلم فعمل جواز اعناقها عن الرقبة التي عليه بانها مؤمنة فدل على انه لا يجزىء عن  
الرقبة التي عليه الا مؤمنة ولانه عتق في كفارة فلا يجزىء فيه الكفارة ككفارة القتل والجامع بينهما  
ان الاعناق يتضمن تفرغ العبد المسلم لعبادة ربه وتكديله أحكامه وعبادته وجهاده وموئنة المسلمين فاسب  
ذلك شرع اعناقها في الكفارة تحصيلا لهذه المصالح والحكم مقرون بها في كفارة القتل المنصوص  
على الايمان فيها فيعمل بها ويتعدى ذلك الى كل عتق في كفارة مختص بالمؤمنة لاختصاصها بهذه الحكمة  
فأما المطلق الذي احتجوا به فانه يحمل على المقيد في كفارة القتل كما حمل مطلق قوله تعالى (واشهدوا  
شهيدين من رجالكم) على المقيد في قوله (واشهدوا ذوي عدل منكم) وان لم يحمل عليه من جهة  
اللفظ حمل عليه من جهة القياس

(مسئلة) (ولا يجزىء الا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً ينفياً)

لان المقصود تملك العبد منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا ما يضر بالعمل ضرراً

وأجمعوا على أن من وجد رقبة فاضلة عن حاجته فليس له الانتقال إلى الصيام وإن كانت له رقبة يحتاج إلى خدمتها لزم أن يكون له أو مرض أو عظم خاقي ونحوه مما يهجزه عن خدمة نفسه أو يكون ممن لا يخدم نفسه في العادة ولا يخدم رقبة فاضلة عن خدمته فليس عليه الاعتاق وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي متى وجد رقبة ثرمة اعتاقها ولم يجز له الانتقال إلى الصيام سواء كان محتاجا إليها أو لم يكن ، لأن الله تعالى شرط في الانتقال إلى الصيام أن لا يخدم رقبة بتوله فمن لم يخدم ( لم يخدم ) وهذا واجد وإن وجد ثمنها وهو محتاج إليه لم يلزمه شرائها وبه قال أبو حنيفة وقال مالك يلزمه لأن وجدان ثمنها كوجدانها .

ولنا أن ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمدبر في جواز الانتقال إلى البديل كمن وجد مالا يحتاج إليه فاعطاه بمجوز له الانتقال إلى التيمم وإن كان له خادم وهو ممن يخدم نفسه عادة لزمه اعتاقها لأنه فاضل عن حاجته بخلاف من لم يخدم عادة بخدمته نفسه فإن عليه مشقة في إعناق خادمه وتضييع الكثير من حوائجه وإن كان له خادم يخدم امرأته وهي ممن عليه أخذها أو كان له رقيق يتنوت بخراجهم

بيننا فلا يجزى الأعمى لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع ولا المقعد وكذلك مقطوع اليدين والرجلين أو أشلها لأن اليدين آلة البطش والرجلين آلة المشي فلا يتبها له كثير من العمل مع تلقها ولا يجزى المجنون جنونا مطبقا لأنه وجد فيه المعين ذهاب منفعة الجنس وحصول الضرر بالعمل وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وحكي عن داود أنه جوز كل رقبة يقع عليها الاسم أخذها باطلاق اللفظ ولنا أن هذا نوع كفارة فلم يجزى مطلق ما يقع عليه الاسم كالاطعام فإنه لا يجزى إن بطم مسوسا ولا عفنا وإن كان يسمى طعاما والآية مقيدة بما ذكرناه

( مسألة ) ( لا يجزى مقطوع اليد أو الرجل ولا أشلها ولا مقطوع الإبهام اليد أو سبابتها أو الوسطى ) لأن نفع اليد يذهب بذهاب هؤلاء ولا يجزى مقطوع الخصر والبصر من يد واحدة لأن نفع اليد يزول أكثره بذلك وإن قطعت كل واحدة منهما من يد جاز لأن نفع الكفين باق وقطع انملة الإبهام كقطعها لأن نفعها يذهب بذلك لتكونها انمليتين وإن كان من غير الإبهام لم يمنع لأن منفعتها لا تذهب فإنها تصير كالاصابع القصار حتى لو كانت أصابعه كلها غير الإبهام قد قطعت من كل واحدة منها انملة لم يمنع وإن قطع من الاصبع انمليتان فهو كقطعها لأنه يذهب بمنفعتها وهذا كله مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يجزى مقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين ولو قطعت يده ورجله جميعا من خلاف أجزاء لأن منفعة الجنس باقية فاجزأ في الكفارة كالاعور وأما إن قطعتا من وفاق أي من جانب واحد لم يجزى لأن منفعة الشيء تذهب

ولنا أن هذا يؤثر في العمل ويضر ضرراً بينا فيمنع كما لو قطعتا من وفاق ويخالف العور فإنه لا يضر ضرراً بينا

أو دار يسكنها أو عقار يحتاج إلى غلته لمؤنته أو عرض للتجارة لا يستغني عن ربحه في مؤنته لم يلزمه العتق وإن استغني عن شيء من ذلك مما يمكنه أن يشتري به رقبة لزمه لأنه واجد للرقبة وإن كانت له رقبة تخدمه يمكنه بيعها وشراؤها رقبتين بشئها يستغني بخدمة إحداها ويعتق الأخرى لزمه لأنه لا ضرر في ذلك وهكذا لو كانت له ثياب فاخرة تزيد على ما يلبس مثله يمكنه بيعها وشراؤها ما يكفيه في لباسه ورقبة لزمه ذلك وإن كانت له دار يمكنه بيعها وشراؤها ما يكفيه لسكنى مثله ورقبة أو ضيعة يفضل منها عن كفايته ما يمكنه شراء رقبة لزمه ويراعي في ذلك الكفاية التي يحرم معها أخذ الزكاة فإذا فضل عن ذلك شيء وجبت فيه الكفارة ومذهب الشافعي في هذا الفصل جميعه على نحو مما قلنا وإن كانت له سرية لم يلزمه اعتاقها لأنه يحتاج إليها وإن أمكنه بيعها وشراؤها سرية أخرى ورقبة يعتقها لم يلزمه ذلك لأن الفرض قد يتعلق بعينها فلا يقوم غيرها مقامها سيما إذا كان بدون ثمنها

(فصل) فإن كان مومراً حين وجوب الكفارة إلا أن ماله غائب فإن كان مرجو الحضور قريباً لم يجوز الانتقال إلى الصيام لأن ذلك به نزلة الانتظار لشراء الرقبة وإن كان بعيداً لم يجوز الانتقال إلى الصيام في غير كفارة الظهار لأنه لا ضرر في الانتظار وهل يجوز ذلك في كفارة الظهار؟ فيه وجهان

ولنا فيه منع وإن سلم فلا اعتبار بالضرر أولى بالاعتبار بمنفعة الجنس فإنه لو ذهب شتمه أو قطعت

أذناه مما اجزأ مع ذهاب منفعة الجنس

(مسئلة) (ولا يجوز للمريض المأبوس من برئه كرض السل)

لأن برأه ينذر ولا يتمكن من العمل مع برئانه وإن كان المرض يرجي زواله كالخبي ونحوهما لم يمنع الاجزاء في الكفارة ولا يجوز التحيف العاجز عن العمل لأنه كالمرض المأبوس من برئه وإن كان يتمكن من العمل اجزأ

(مسئلة) (ولا يجوز غائب)

لأنه لم يخبره لأنه مشكوك في حياته والأصل بقاء شغل القصة فلا تبرأ بالسك وهو مشكوك في وجوده فيشك في اعتاقه فإن قبل الأصل حياته لما إن المرات قد علم أنه لا بد منه وقد وجدت دلالة عايه وهو انقطاع اخباره فإن تبين بعد هذا كونه حياً صح اعتاقه وتبيناً براءة ذمته من الكفارة وإلا فلا وإن لم ينقطع خبره اجزأ عنه لأنه عتق صحیح :

(مسئلة) (ولا يجوز مجنون مطبق لأنه لا يقدر على العمل)

(مسئلة) (ولا يجوز الأخرس)

وهو قول القاضي وبعض الشافعية قال شيخنا والأولى أنه متى فهمت اشارته وفهم اشارته غيره أنه يجوز لأن الإشارة تقوم مقام الكلام في الإقناع وأحكامها كلها تثبت اشارته فكذلك عتقه وكذلك الأخرس الذي فهم اشارته، وهذا مذهب الشافعي وأبي نوري وعن أحمد أنه لا يجوز وبه قال

[أحدهما] لا يجوز لوجود الاصل في ماله فأشبهه سائر الكفارات (والثاني) يجوز لانه يحرم عليه المسيس فجاز له الانتقال لموضع الحاجة ، فان قيل فلو عدم الماء وثمنه جاز له الانتقال الى التيمم وان كان قادراً عليهما في بلده فلما الطهارة تجب لاجل الصلاة وليس له تأخيرها عن وقتها فدعت الحاجة الى الانتقال بخلاف مسألة اولنا لومنعنا من التيمم لوجود القدرة في بلده بطلت رخصة التيمم فان كل أحد يتدر على ذلك

(فصل) وان وجد ثمن الرقبة ولم يجد رقبة يشترطها فله الانتقال الى الصيام كما لو وجد ثمن الماء ولم يجد ما يشترطه ، وان وجد رقبة تباع بزيادة على ثمن امثل تجحف بماله لم يلزمه شراؤها لان فيه ضرراً وان كانت لا تجحف بماله احتمل وجوب

[أحدهما] يلزمه لانه قادر على الرقبة بثمن يتدر عليه لا يجحف به فأشبهه ما لو بيعت بثمن مثلها (والثاني) لا يلزمه لانه لم يجد رقبة بثمن مثلها أشبهه العادم ، وأصل الوجوب العادم للماء إذا وجد بزيادة على ثمن مثله فان وجد رقبة بثمن مثلها الا أنها رقبة رقيمة يمكن أن يشتري بثمنها رقاباً من

أصحاب الرأي لان منفعة الجنس ذاهبة فأشبهه زائل العقل ولان الخرس نقص كبير بمنع كثيراً من الاحكام مثل القضا والشهادة وكثير من الناس لانهم اشارته فيتضرر بترك استعماله ، والاول أولى ان شاء الله لما ذكرناه ، وذهب بشفعة الجنس لا يمنع الاجزاء كذهاب الشم وذهاب الشم لا يمنع الاجزاء لانه لا يضر بالعمل ولا يغيره ويجزى مقطوع الاذنين وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك وزفر لا يجزى .

ولنا ان قطعها لا يضر بالعمل ضرراً بينا فلم يمنع كتنص السمع بخلاف قطع اليدين ويجزى مقطوع الانف لذلك .

(مسئلة) (ولا يجزى عتق من عتق عتقه بصفة عند وجودها) فاما ان عتق عتقه لكفارة وأعتقه عند وجود الصفة أجزاء لانه أعتق عبده الذي يملكه عن كفارته ولا يجزى عتق المنبر لان عتقه مستحق في غير الكفارة فلم يجزئه كالذي استحق عليه الاطعام في النفقة فدفعه في الكفارة .

(مسئلة) (ولا يجزى من يعتق عليه بالقرابة) وجملة ذلك أنه اذا اشترى من يعتق عليه إذا ملكه ينوي بشرائه عتقه عن الكفارة عتق ولم يجزئه وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وقال أصحاب الرأي يجزئه استحسنانا لانه يجزى عن كفارة البائع فأجزأ عن كارة المشتري كغيره

ولنا قوله تعالى ( فتحرير رقبة ) والتحرير فعل العتق ولم يحصل العتق ههنا بتحرير منه ولا

غير جنسها لزمه شراؤها لأنها بضمن مثلها ولا يعد شراؤها بذلك الثمن ضرراً وإنما الضرر في اعتاقها وذلك لا يمنع الوجوب كما لو كان مالها

﴿مسئلة﴾ قال (فإن أفطر فيها من عذر بني وإن أفطر من غير عذر ابتداءً)

أجمع أهل العلم على وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار، وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر ثم قطعه لغير عذر وأفطر أن عليه استئناف الشهر، وإنما كان كذلك لورود الكتاب والسنة به ومعنى التتابع الموالاة بين صيام أيامها فلا يفطر فيها ولا يصوم عن غير الكفارة، ولا يفترق التتابع إلى نية ويكفي فعله لأنه شرط وشرائط العبادات لا يحتاج إلى نية وإنما تجب النية لفعالها وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي، والوجه الآخر أنها واجبة لكل ليلة لأن ضم العبادة إلى العبادة إذا كان شرطاً وجبت النية فيه كالجمع بين الصلاتين والثالث تكفي نية التتابع في الليلة الأولى ولنا أنه تنام واجب في العبادة فلم يفترق إلى نية كالمتابعة بين الركعات، ويفارق الجمع بين الصلاتين فإن ذلك رخصة فانتقل إلى نية الترخص وما ذكره ينقض بالمتابعة بين الركعات، وأجمع

اعتق فلم يكن ممثلاً للامر ولأن عتقه مستحق بسبب آخر فلم يجزئه كما لو ورثه ينوي به العتق عن كفارته أو كالم ولد ويخاف المشتري البائع من وجهين (أحدهما) أن البائع يعتقه والمشتري لم يعتقه وإنما يعتق باعتق الشرع عن غير اختيار منه (الثاني) أن البائع لا يستحق عليه اعتاقه والمشتري بخلاف ذلك

(فصل) إذا اشترى عبداً ينوي اعتاقه عن كفارته فوجد به عيباً لا يمنع من الاجزاء في الكفارة وأخذ أرشه ثم اعتق العبد عن كفارته أجزاءه وكان الأرض له لأن العتق إنما وقع على العبد المعيب دون الأرض فإن اعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر على العيب فأخذ أرشه فهو له كما لو أخذ قبل اعتاقه وعنه أنه يصرف الأرض في الرقاب لأنه اعتقه مستقداً أنه سليم فكان بمنزلة العوض عن حق الله تعالى فكان الأرض مصر وفا في حق الله تعالى كما لو باه كان الأرض للمشتري فإن علم العيب ولم يأخذ أرشه حتى اعتقه كان الأرض له العتق لأنه اعتقه معيباً عالماً بعيبه فلم يلزمه أرض كما لو باه لمن يعلم عيبه .

﴿مسئلة﴾ (ولا يجزىء من اشتراء بشرط العتق)

في ظاهر المذهب وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقد روي عن معقل بن يسار ما يدل عليه وذلك لأنه إذا اشتراه بشرط العتق فالظاهر أن البائع نقضه من الثمن لأجل هذا الشرط. فكانه أخذ عن العتق عرضاً فلم يجزئه عن الكفارة. قال أحمد إن كانت رقبة واجبة لم تجزئه لأنها ليست رقبة ساوية ولأن عتقها مستحق بسبب آخر وهو الشرط. فلم يجزئه كما لو اشترى قريبه فنوى بشرائه

أهل العلم على أن الصائمة متتابعة إذا حاضت قبل إتمامه تقضي إذا طهرت وتبني وذلك لان الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى الاياس وفيه تغريب بالصوم لأنها بماتت قبله والناس كالحيض في أنه لا يقطع التتابع في أحد الوجهين لانه بمنزلة في أحكامه ولان الفطر لا يحصل فيها بفعلها وإنما ذلك لزمان كزمان الليل في حقهما ( والوجه الثاني ) أن النفاس يقطع التتابع لانه فطر أمكن التحرز منه لا يتكرر كل عام فقطع التتابع كالفطر الغير عذر ولا يصح قياسه على الحيض ، لانه أندر منه ويمكن التحرز عنه وان أفطر لمرض مخوف لم ينقطع التتابع أيضاً ، روي ذلك عن ابن عباس وبه قال ابن المسيب والحسن وعطاء والشعبي وطاوس ومجاهد ومالك وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في القديم ، وقال في الجديد ينقطع التتابع وهذا قول سعيد بن جبير والنخعي والحكم والثوري وأصحاب الرأي ، لانه أفطر بهله نلزمه الاستئناف كما لو أفطر لسفر

ولنا انه أفطر لسبب لا يمنع له فيه فلم يقطع التتابع كإفطار المرأة للحيض ، وما ذكره من الاصل ممنوع وان كان المرض غير مخوف لكنه يبيح الفطر فقال أبو الخطاب فيه وحران ( أحدهما ) لا يتطعم

العق عن الكفارة أو قال ان دخلت الدار فانت حر ثم نوى عند دخوله أنه عن كفارته  
( فصل ) ولو قال رجل له أعتق عبدك عن كفارتك ذلك عشرة دنانير ففعل لم يجزئه عن الكفارة لان الرقبة لم تقم خالصة عن الكفارة ، وذكر القاضي ان العتق كله يقع عن باذل العوض وله ولاؤه وهذا فيه نظر فان العتق لم يعتقه عن باذل العوض ولا رضي باعتاقه عنه وباذل العوض لم يطلب ذلك ، والصحيح أن اعتاقه عن العتق والولاء له فان رد العشرة على باذلهما ليكون العتق عن الكفارة لم يجز عنها لان العتق إذا وقع على صفة لم ينتقل عنها وان قصد العتق عن الكفارة وحدها وعزم على رد العشرة أورد العشرة قبل العتق وأعتقه عن كفارته أجزأه

( مسألة ) ( ولا أم ولده في الصحيح عنه )

هذا ظاهر المذهب وبه قال الاوزاعي ومالك والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي وعن احمد رواية أخرى أنها تجزيه يروي ذلك عن الحسن وطارس والنخعي وع أن النبي يقول الله تعالى ( فتحرير رقبة ) ومعناها قد حررها

ولنا أن عتقها مستحق بسبب آخر فلم تجز عنه كما لو اشترى قريبه أو عبداً بشرط العتق فاعتقه وكما لو قال لبيده أنت حر ان دخلت الدار ونوى عتقه عن كفارته عند دخوله والآية مخصوصة بما ذكرنا فتتيسر عليه ما اختلفنا فيه وولد أم الولد الذي ولدته بعد كونها أم ولد حكمه حكما فيما ذكرناه لان حكمه حكما في العتق ببوت سيدها

( مسألة ) ( ولا يجزيه مكاتب قد أدى من كتابته شيئا في اختيار شيوخنا وعنه يجزيه وعنه

لا يجزيه مكاتب بحال )

التتابع لانه مرض أباح الفطر أشبه الخوف ( والثاني ) يتطعم التتابع لانه أفطر اختياراً فانقطع التتابع كما لو أفطر لغير عذر ، فأما الحامل والمرضع فإن أفطرتنا خوفاً على أنفسهما فهما كالمرضى ، وان أفطرتنا خوفاً على ولديهما ففيهما وجهان ( أحدهما ) لا ينقطع التتابع اختاره أبو الخطاب لانه فطر أبيح لهما بسبب لا يتعلق باختيارهما فلم ينقطع التتابع كما لو أفطرتنا خوفاً على أنفسهما ( والثاني ) ينقطع لان الخوف على غيرهما ولذلك يلزمهما الفدية مع القضاء ، وان أفطرت الجنون أو إغراء لم ينقطع التتابع لانه عذر لا يصنع له فيه فهو كالحيض

( فصل ) وان أفطر لسفر مبيح لفطر فكلام أحد بمحتمل الامرين وأظهرهما أنه لا يقطع التتابع فانه قال في رواية الاثرم : كان السفر غير المرض وما ينبغي أن يكون أو كد من رمضان ، وظاهر هذا انه لا يقطع التتابع وهذا قول الحسن ، ويحتمل أن ينقطع به التتابع وهو قول مالك وأصحاب الرأي ، واختلف أصحاب الشافعي ففهم من قال فيه قولان كلارض ومنهم من يقول ينقطع التتابع وجهاً واحداً لان السفر يحصل باختياره فقطع التتابع كما لو أفطر لغير عذر

ووجه الاول انه فطر لعذر مبيح لفطر فلم ينقطع به التتابع كما فطر المرأة بالحيض ، وفارق الفطر لغير عذر فانه لا يباح ، وان أكل بظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر بظن أن الشمس قد

روي عن أحمد رحمه الله في المكاتب ثلاث روايات :

( إحداهن ) بجزية مطلقاً اختاره أبو بكر وهو مذهب أبي ثور لان المكاتب عبد يجوز بيعه فأجزأ عنه كالمدر ولانه رقية فيدخل في عموم مطلق قوله سبحانه ( فتحرير رقبة )  
( والثانية ) لا بجزية ، مطلقاً وهو قول مالك والشافعي وأبو عبيد لان عنه مستحق بسبب آخر ولهذا لا يملك اباطال كتابته فأشبهه أم الولد

( والثالثة ) ان كان أدى شيئاً من كتابته لم يجزئه ولا أجزاءه وبه قال الليث والاوزاعي واسحاق وأصحاب الرأي قال القاضي هو الصحيح لانه اذا أدى شيئاً فقد حصل العوض عن بعضه فلم يجز كما لو اعتق بعض رقبة واذا لم يؤد فقد اعتق رقبة كاملة ، ومنة سالمة الخلق تامة المالك لم يحصل عن شيء منها عوض فأجزأ عنها كالمدر ولو اعتق عبداً عن مال يأخذه من العبد لم يجز عن كفارته في قولهم جميعاً .

( فصل ) ولا بجزية ، اعتاق الجنين في قول أكثر أهل العلم ، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وقال أبو ثور بجزية ، لانه أدى مملوك يصح اعتاقه فصح عن الرقبة كالمولود

ولنا أنه لم يثبت له أحكام الدنيا بعد فانه لا يملك الا بالارث والوصية ، ولا يشترط لها كونه آدمياً لكونه يثبت له ذلك وهو نطفة أو علة وأيس بآدمي في تلك الحال

( فصل ) فان اعتق غيره عنه عبداً بغير اذنه لم يقع عن المعتق عنه اذا كان حياً وولاً للمعتق ولا



غابت ولم تغب أفطر، ويتخرج في انقطاع التتابع وجهان (أحدهما) لا ينقطع لأنه فطر لعذر (والثاني) يقطع التتابع لأنه بفعل أخطأ فيه فأشبهه ما لو ظن انه قد أتم الشهرين فبان خلافه ، وان أفطر ناسياً لوجوب التتابع أو جاهلاً به أو ظناً منه أنه قد أتم الشهرين انقطع التتابع لأنه أفطر لجهل فقطع التتابع كما لو ظن أن الواجب شهر واحد ، وان أكره على الاكل أو الشرب بأن أوجر الطعام أو الشراب لم ينظر وان أكل خوفاً فقال القاضي لا يفطر ولم يذكر غير ذلك وفيه وجه آخر انه يفطر، فعلى ذلك هل يقطع التتابع؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يقطعه لأنه عذر مبيح للفطر فأشبهه المرض (والثاني) يقطع التتابع وهو مذهب الشافعي لأنه أفطر بهعله لعذر نادر

(فصل) وان أفطر في أثناء الشهرين لغير عذر أو قطع التتابع بصوم نذر أو قضاء أو تطوع أو كفارة أخرى لزمه استئناف الشهرين لأنه أدخل بالتتابع المشروط ويقم صومه عما نواه لان هذا الزمان ليس بمستحق متعين للكفارة ولهذا يجوز صومها في غيره بخلاف شهر رمضان فإنه متعين لا يصلح لغيره ، وإذا كان عليه صوم نذر غير معين أخره الى فراغه من الكفارة وان كان متعيناً في وقت بعينه أخر الكفارة عنه أو قدمها عليه ان أمكن ، وان كان أياماً من كل شهر كيوم الخميس أو أيام البيض قدم الكفارة

بجزء من كفارته وان نوى ذلك وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وحكى عن مالك أنه بجزء. اذا اعتق عن واجب على غيره بغير اذنه لأنه قضي عنه واجبا فصح كالأوقضي عنه ديناً ولنا انه عبادة من شرطها النية فلم يصح أداؤها عن وجب عليه بغير أمره مع كونه من أهل الامر كالمج ولانه أحد خصال الكفارة فلم يصح عن المكفر بغير أمره كالصيام، وهكذا الخلاف فيمن كفر عنه بالطعام ، فاما الصيام فلا يجوز ان ينوب عنه اذنه ولا بغير اذنه لانه عبادة بدنية فلا تدخلها النيابة فأما إن اعتق عنه بأمره نظرت فان جعل له عوضاً صح العتق عن المعتق عنه وله ولاؤه وأجزأ عن كفارته بغير خلاف لعنه وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما لانه حصل العتق عنه بماله فأشبهه ما لو اشتراه ووكل البائع في إعتاقه عنه وإن لم يشترط عوضاً ففيه روايتان .

(احدهما) يقع العتق عن المعتق عنه ويجزيه عن كفارته وهو قول مالك والشافعي لانه اعتق عنه بأمره فصح كما لو شرط عوضاً .

(والاخرى) لا يجزيه والولاء للمعتق وهو قول أبي حنيفة لان العتق بموض كالبيع وبغير عوض كالهبه ومن شرط الهبة القبض ولم يحصل فلم يقع عن الموهوب له ، ويفارق البيع لانه لا يشترط فيه القبض ، فان كان المبتق عنه ميتاً وكان قد وصى بالمعتق عنه صح لانه بأمره وان لم يوص فأعتق عنه أجني لم يصح لانه ليس بنائب عنه ، وإن أعتق عنه وارثه فان لم يكن عليه واجب لم يصح العتق عنه ووقع عن المعتق ، وإن كان عليه عتق واجب صح العتق عنه لانه نائب عنه في ماله وأداء واجباته فان كانت عليه كفارة يمين فأطعم عنه جاز ، وإن اعتق عنه ففيه وجهان

عليه وقضاء بعدها لانه لو وفي بنذره لا تقطع التتابع ولزومه الاستئناف فيفضي إلى أن لا يتمكن من التكفير والنذر يمكن قضاؤه فيكون هذا عذراً في تأخيرها كالمرض

(مسئلة) قال (وان أصابها في ليالي الصوم أفسد ماضى من صيامه وابتدأ الشهرين)

وبهذا قال مالك والثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي لان الله تعالى قال (فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يناسا) فأمر بهما خاليتين عن وطء ولم يأت بهما على ما أمر فلم يجزئه كما لو وطئ نهاراً ولانه تحريم الوطء لا يختص النهار فاستوى فيه الليل والنهار كالاغتكاف ، وروى الأثر من احمد ان التتابع لا ينقطع بهذا ويبنى وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر لانه وطء لا يبطل الصوم فلا يوجب الاستئناف كوطء غيرها ، ولان التتابع في الصيام عبارة عن اتباع صوم يوم لذي قبله من غير فارق وهذا متحقق وان وطئ ليلاً ، وارتكب النهي في الوطء قبل اتمامه إذا لم يخل بالتتابع المشروط لا يمنع صحته وإجزائه كما لو وطئ قبل الشهرين أو وطئ ليلة أول الشهرين وأصبح صائماً والاتبان بالصيام قبل التماس في حق هذا لا سبيل اليه سواء بنى أو استأنف وان وطئها أو وطئ غيرها في نهار الشهرين عامداً أنظر وانتطع التتابع اجماعاً إذا كل غير

(أحدهما) ليس له ذلك لانه غير متعين فجزى مجرى التطوع (والثاني) يجزى لان العتق يقع واجباً لان الوجوب يتعين فيه بالفعل فأشبهه المعين ولانه أحد خصال كفارة اليمين فجاز أن يفعله عنه كالاطعام والكسوة ، ولو قال من عليه الكفارة أطمع عن كفارتي أو أكس صح إذا فعل رواية واجدة سواء ضمن له عوضاً أو لا

(مسئلة) (ويجزى الاعرج يسيراً)

لانه قليل الضرر بالعمل فان كان فاحشاً كثيراً لم يجز لانه يضر بالعمل فهو كقطع الرجل ويجزى المجدع الاثف والاذن ، وفي مجدع الاذنين خلاف ذكرناه ، ويجزى المحبوب والحصى ومن يخنق في الاحيان والاصم لان هذا لا يضر بالعمل ، ونجزى الرتقاء والكبيرة التي تقدر على العمل لان ما لا يضر بالعمل لا يمنع تملك العبد منافعه وتكليف أحكامه فحصل الاجزاء به كالمسلم من العيوب .

(فصل) ويجزى عتق الجاني وان قتل قصاصاً والمرهون وعتق الفللس عبده إذا قلنا بصحة عتقه

(فصل) ويجزى الاعور في قولهم جميعاً ، وقال أبو بكر فيه قول آخر لا يجزى لانه نقص يمنع

التضحية والاجزاء في الهدى فأشبه العمى ، والصحيح ما ذكرناه فان المقصود تملك العبد المنافع وتكليف الاحكام والعور لا يمنع ذلك ، ولانه لا يضر بالعمل أشبه قطع إحدى الاذنين ، ويفارق العمى فانه يضر بالعمل ضرراً بيناً ويمنع كثيراً من الصنائع ويذهب بمنفعة الجنس ، ويفارق قطع إحدى اليدين أو الرجلين فانه لا يعمل باحدهما ما يعمل بها والاعور يدرك باحدى العينين ما يدرك بها وأما الاضحية

معدور، وان وطئها أو وطئ غيرها نهاراً ناسياً أفطر وانقطع التتابع في إحدى الروايتين لان الوطء لا يهذر فيه بالنسيان، وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يفطر ولا ينقطع التتابع وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر لانه فعل المفطر ناسياً أشبه ما لو أكل ناسياً وان أبيع له الفطر لعذر فوطئ غيرها نهاراً لم ينقطع التتابع لان الوطء لا أثر له في قطع التتابع وان وطئها كان كوطئها ليلاً هل ينقطع التتابع؟ على وجهين، وان وطئ غيرها ليلاً لم ينقطع التتابع لان ذلك ليس بمحرم عليه ولا هو مخل بتتابع الصوم الصوم فلم ينقطع التتابع كالاكل ليلاً، وليس في هذا اختلاف نعلمه، وان لمس المظاهر منها أو باشرها دون الفرج هل وجه يفطر به قطع التتابع لاخلاله بموالة الصيام والا فلا ينقطع والله أعلم

(مسئلة) قال (فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً)

أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة ولم ينقطع الصيام أن فرضه إطعام ستين مسكيناً على ما أمر الله تعالى في كتابه وجاء في سنة نبيه ﷺ سواء عجز عن الصيام لكبر أو مرض يخاف بالصوم تباطؤ أو الزيادة فيه أو الشق فلا يصبر فيه عن الجماع فان أوس بن الصامت

والهدي فانه لا يمنع منها مجرد العور وإنما يمنع انخساف العين لأنها عضو مستطاب ولان الاضحية يمنع فيها قطع الاذن والقرن والتلق لا يمنع فيه إلا ما يضر بالعمل

(مسئلة) (ويجزى عتق المدبر)

وهذا قول طاوس والشافعي وأبي ثور وابن المنذر، وقال مالك والاوزاعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي: لا يجزيه لان عتقه مستحق بسبب آخر فأشبهه أم الولد ولان بيعه عندهم غير جائز فهو كأم الولد ولنا قوله تعالى (فتحرير رقبة) وقد حرر رقبة ولانه عبد كامل المنفعة لم يحصل عن شيء منه عوض فجاز عتقه كالقن ولانه يجوز بيعه لان النبي ﷺ باع مدبراً، وقد ذكرنا ذلك، ولان التدبير اما أن يكون وصية أو عتقاً بصفة وأيهما كان فلا يمنع التكفير باعتاقه قبل وجود الصفة والصفة ههنا الموت ولم توجد، ويجزيه المعلق عتقه بصفة قبل وجودها لان ملكه فيه تام ويجوز بيعه

(مسئلة) (ويجوز عتق ولد الزنا)

وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن فضالة بن عبيد وأبي هريرة وبه قال ابن المسيب والحسن وطاوس والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وابن المنذر ورووي عن عطاء والشعبي والنخعي والاوزاعي وحامد انه لا يجزيه لان أبا هريرة رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ أنه قال «ولد الزنا شر الثلاثة» قال أبو هريرة ولأن أمتهم بسوط في سبيل الله أحب إلي منه رواه أبو داود ولنا دخوله في مطلق قوله (فتحرير رقبة) ولانه مملوك مسلم كامل العمل لم يعتق عن شيء ولا استحق عتقه بسبب آخر فاجزأ عتقه كولد الرشدة، فأما الاحاديث الواردة في ذمه فاختلف

لما أمره رسول الله ﷺ بالصيام قالت امرأته يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام، قال « فليطعم ستين مسكينا » ، ولما أمر سلمة بن صخر بالصيام قال « وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟ » قال « فاطم » فنقله إلى الاطعام لما أخبره أن به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصيام وقسنا على هذين ما يشبههما في معناهما ، ويجوز أن ينتقل إلى الاطعام إذا عجز عن الصيام للمرض وان كان مرجو الزوال لدخوله في قوله سبحانه وتعالى ( فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ) ولأنه لا يعلم أن له نهاية فأشبهه الشبق ولا يجوز أن ينتقل لأجل السفر لان السفر لا يعجزه عن الصيام ، وله نهاية ينهي إليها وهو من أفعاله الاختيارية ، والواجب في الاطعام اطعام ستين مسكينا لا يجزئه أقل من ذلك وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لو أطعم مسكينا واحداً في ستين يوماً أجزاء ، وحكاه القاضي أبو الحسين رواية عن أحمد ، لان هذا للمسكين لم يتوف قوت يومه من هذه الكفارة ، فجاز أن يعطى منها كاليوم الاول .

ولنا قول الله تعالى ( فاطعام ستين مسكينا ) وهذا لم يطعم إلا واحداً فلم يمثل الأمر ولأنه لم يطعم ستين مسكينا، فلم يجزئه كما لو دفعها اليه في يوم واحد ولأنه لو جاز الدفع اليه في أيام الجزئي يوم

أهل العلم في تفسيرها فقال الطحاوي ولد الزنا هو الملازم للزنا كما يقال ابن السبيل للملازم لها وولد الليل الذي لا يهاب السير فيه . وقال الخطابي عن بعض أهل العلم قال هو الثلاثة أصلاً وعصراً ونسباً لانه خلق من ماء الزنا وهو خبيث وأنكر قوم هذا التفسير وقالوا ليس عليه من وزر والديه شيء . قال الله تعالى ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) وقد جاء في بعض الاحاديث « هو شر الثلاثة اذا عمل عمائم » فان صح ذلك اندفع الاشكال . وفي الجملة هذا يرجع إلى أحكام الآخرة أما أحكام الدنيا فهو كغيره في صحة امانته وبعده وعتمه وقبول شهادته فكذلك في اجزاء عقته عن الكفارة لانه من أحكام الدنيا ﴿ مسألة ﴾ ( ويجزيه الصغير )

وقال الحرقي لا يجزيه حتى يصلي ويصوم . قال القاضي لا يجوز اعتاق من له دون سبع سنين لانه لا تصح منه العبادات في ظاهر كلام أحمد ، ظاهر كلام الحرقي أن المعتبر العقل دون السن فمن صلى وصام ممن له عقل يعرف الصلاة والصيام ويتحقق من الايمان به بنيه واركانه فانه يجزيه في الكفارة وان لم يبلغ السبع ، وإن لم يوجد منه لم يجز في الكفارة وان كان كبيراً وقال أبو بكر وغيره من أصحابنا يجوز اعتاق الطفل في الكفارة وهو قول الحسن وعطاء والزهرى والشافعي وابن المنذر لان المراد بالايمان همنا الاسلام بدليل اعتاق الفاسق قال الثوري المسلمون مؤمنون كما هم عندنا في الاحكام وما ندرى ما هم عند الله وبهذا تعلق حكم القتل بكل مسلم بقوله تعالى ( ومن قتل مؤمناً خطأ ) والصبي محكوم باسلامه يرثه المسلمون ويرثهم ويدفن في مقابر المسلمين وينسل ويصلي عليه وان سبي

واحد كازكاة وصدقة الفطر بحقق هذا ، ان الله تعالى أمر بعدد المساكين لا بعدد الايام ، وقال هذا يعتبر عدد الايام دون عدد المساكين والمعنى في اليوم الاول أنه لم يستوف حقه من هذه الكفارة وفي اليوم الثاني قد استوفى حقا منها وأخذ منها قوت يوم فلم يجز أن يدفع اليه في اليوم الثاني كما لو أوصى انسان بشي . لستين مسكينا .

( مسألة ) قال ( لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير )

وجملة الامر أن قدر الطعام في الكفارات كلها مد من بر لكل مسكين أو نصف صاع من تمر أو شعير ، وعن قال مدبر زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر ، حكاه عنهم الامام أحمد ورواه عنهم الاثرم وعن عطاء . وسليمان بن موسى وقال سليمان بن يسار أدركت الناس اذا أعطوا في كفارة اليمين مداً من حنطة بالمدا الاصغر مد النبي ﷺ ، وقال أبو هريرة يطعم مداً من أي الانواع كان وبهذا قال عطاء . والاوزاعي والشافعي لما روى أبو داود باسناده عن عطاء عن أوس بن أخي عبادة بن الصامت

منفرداً عن أبيه اجزأ عنه عتقه لانه محكوم باسلامه وكذلك ان سبي مع أحد أبويه ولو كان لإحد أبوي الطفل كافراً والآخر مسلماً اجزأ اعتاقه لانه محكوم باسلامه قال القاضي في موضع يجزى . اعتاق الصغير في جميع الكفارات إلا كفارة القتل فانها على روايتين وقال ابراهيم النخعي ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزى . إلا من صام وصلى وما كان في القرآن رقبة ليست بمؤمنة فالصبي يجزى . ونحو هذا قول الحسن ووجه قول الحرقي ان الواجب رقبة مؤمنة والايمان قول وعمل فالصبي يحصل الصلاة والصيام لا يحصل العمل قال مجاهد وعطاء في قوله ( فتحرير رقبة مؤمنة ) قد صلت ونحو هذا قول الحسن وابراهيم وقال مكحول إذا ولد المولود فهو نسمة فاذا انقلب ظهراً لبطن فهو رقبة فاذا صلى فهو مؤمنة ولان الطفل لا يصح منه عبادة لانه لانية لا فلم يجز في الكفارة كالمجنون ولان الصبي نقص يستحق به النفقة على القرابة فأشبه الزمانة قال شيخنا والقول الآخر أقرب الى الصواب والصحة ان شاء الله لان الايمان الاسلام وهو حاصل في حق الصبي الصغير ويدل على هذا ان معاوية بن الحكم السلمي أني النبي ﷺ بجارية أعجمية فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فقال رسول الله ﷺ « أين الله؟ » ف اشارت برأسها إلى السماء قال « من انا؟ » ف اشارت الى رسول الله وإلى السماء أي أنت رسول الله قال « أعتقها فانها مؤمنة » فحكم لها بالايمان بهذا القول

( مسألة ) ( ولو ملك نصف عبد فاعتقه عن كفارته ثم اشترى باقيه فاعتقه اجزأه )

لانه اعتق رقبة كاملة في وقتين فاجزأ كما لو أطعم المساكين في وقتين الاعلى رواية وجوب

الاستسما والصحيح في المذهب خلافها

أن النبي ﷺ أعطاه يعني المظاهر خمسة عشر صاعاً من شعير اطعام ستين مسكيناً ، وروى الأثرم بإسناده عن أبي هريرة في حديث الجامع في رمضان أن النبي ﷺ أتى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً فقال خذه وتصدق به وإذا ثبت في الجامع بالخبر ثبت في المظاهر بالقياس عليه ولأنه اطعام واجب فلم يخلف باختلاف أنواع المخرج كلفطرة وفدية الأذى ، وقد مالك لكل مسكين مدان من جميع الأنواع ومن قال مدان من قمح مجاهد وعكرمة والشعبي والنخعي لأنها كفارة نشتمل على صيام واطعام فكان لكل مسكين نصف صاع كفدية الأذى ، وقال الثوري وأصحاب الرأي من القمح مدان ومن التمر والشعير صاع لكل مسكين لقول النبي ﷺ في حديث سلمة بن صخر « فاطم وسقا من تمر » رواه الإمام أحمد في المسند وأبو داود وغيرهما وروى الخلال بإسناده عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلد فقال لي رسول الله ﷺ « فليطعم ستين مسكيناً ومقام من تمر » وفي رواية أبي داود والعرق ستون صاعاً وروى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس قال كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس « فمن لم يجد فنصف صاع من بر » وروى الأثرم بإسناده عن عمر رضي الله عنه قال أطعم عني صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر ولأنه اطعام للمسكين فكان صاعاً من التمر والشعير أو نصف صاع من بر كهدية الفطر

(مسئلة) (فإن أعتقه عن كفارته وهو مومر فسرى إلى نصيب شريكه عتق)

ولم يجزئه عن كفارته في قول أبي بكر الخلال وصاحبه وحكاه عن أحمد وهو قول أبي حنيفة لأن عتق نصيب شريكه لم يحصل باعتائه إنما حصل بالسراية وهو غير فعله وإنما هي من آثار فعله فأشبهه مالواشترى من يعتق عليه بنوي به الكفارة يعتق هذا أنه لم يباشر بالاعتاق إلا نصيبه فسرى إلى غيره ولو خص نصيب غيره بالاعتاق لم يعتق منه شيء ولأنه إنما يملك اعتناق نصيبه لا نصيب غيره ، وقال القرافي قل غيرهما من أصحابنا يجزئه إذا نوى إعتاق جميعه عن كفارته وهو مذهب الشافعي لأنه أعتق عبداً كامل الرق سايم الحاق غير مستحق العتق نأويا به الكفارة فأجزأه كما لو كان الجميع مملكه والأول أصح إن شاء الله تعالى ولا نسلم أنا أعتق العبد كله وإنما أعتق نصفه وعتق الباقي عليه فأشبهه شراد قريبه ولأن إعتاق باقيه مستحق بالسراية فهو كالقريب فعل هذاهل يجزئه عتق نصفه الذي هو نصيبه ويعتق نصفاً آخر وتكفل الكفارة ؟ ينبغي علي ما إذا أعتق نصفي عبدتين ، وعند ذلك فلما إن نوى عتق نصيبه عن الكفارة ولم ينو ذلك في نصيب شريكه لم يجزئه في نصيب شريكه ، وفي نصيب نفسه ما تذكره إن شاء الله تعالى

(فصل) فإن كان العبد كله له فأعتق جزءاً منه معيناً أو مشاعاً عتق جميعه فإن نوى به الكفارة أجزأ عنه لأن اعتاقه بعض العبد عتاق لجميعه وإن نوى إعتاق الجزء الذي باشره بالاعتاق عن الكفارة دون غيره وهل يحتمسب له بما نوى به الكفارة ؟ علي وجهين



قال « فاطمي بها عنه ستين مسكينا » فلو كان العرق ستين صاعا لكانت الكفارة مائة وعشرين صاعا ولا قائل به .

وأما حديث المجامع الذي أعطاه خمسة عشر صاعا فقال تصدق به فيحتمل أنه اقتصر عليه إذا لم يجد سواه ولذلك لما أخبره بمحاجته اليه أمره بأكله . وفي الحديث المتفق عليه قريب من عشرين صاعا وليس ذلك مذهبا لاحد فيدل على أنه اقتصر على البعض الذي لم يجد سواه وحديث أوس بن أخي عبادة مرسل برويه عنه عطاء ولم يدركه على أنه حجة لنا لأن النبي ﷺ أعطاه عرقا وأعاته امرأته بآخر فصارا جميعا ثلاثين صاعا وسائر الاخبار تجمع بينها وبين أخبارنا بحملها على الجواز وأخبارنا على الاجزاء وقد عضد هذا ابن عباس راوي بعضها ومذهبه أن المدمن البر يجزىء وكذلك أبو هريرة وسائر ما ذكرنا من الاخبار مع الاجماع الذي نقله ساجان بن يسار والله أعلم

( فصل ) وبقي الكلام في الاطعام في أمور ثلاث : كيفية ، وجنس الطعام ، ومستحقه . فأما كيفية فظاهر المذهب أن الواجب تمليك كل انسان من المساكين اتقدر الواجب له من الكفارة ولو غدى المساكين أو عشام لم يجزئه سواء فعل ذلك بالتقدير الواجب أو أقل أو أكثر ولو غدى كل واحد

وشرائط العبادات لا تحتاج إلى نية ، وإنما تجب النية لانفعالها وهذا أحد الوجوه لاصحاب الشافعي ، والوجه الآخر أنها واجبة لكل ليلة لان ضم العبادات إلى العبادة إذا كان شرطا وجبت النية فيه كالجمع بين الصلاتين ، والثالث تكفي نية التتابع في الليلة الاولى ولنا أنه تتابع واجب في العبادة فلم ينتقل إلى نية كالتتابع بين الركعات ، ويفارق الجمع بين الصلاتين فانه رخصة فافتر إلى نية الترخص وما ذكره ينقض بالتابعة بين الركعات

( مسألة ) ( فان تخلل صومها صوم شهر رمضان أو فطر واجب كفطر العيد أو الفطر لحيض أو نفاس لم ينقطع التتابع وبني على ماضى من صيامه )  
وجه ذلك أنه اذا تخلل صوم الظهار زمان لا يصبح صومه فيه عن الكفارة مثل أن يبتدىء الصوم من أول شعبان فيتخلله رمضان ويوم الفطر أو يبتدىء من ذي الحجة فيتخلله يوم النحر وأيام التشریق فان التتابع لا ينقطع بهذا وينبغي على ماضى من صيامه ، وقال الشافعي ينقطع التتابع ويلزمه الاستئناف لانه أنظر في أثناء الشهرين بما كان يمكنه التحرز منه فأشبه إذا أفطر لغير ذلك أو صام عن نذر أو كفارة أخرى

ولنا أنه زمن منه الشرع عن صومه في الكفارة فلم ينقطع التتابع كالحيض والنفاس فان قالوا الحيض والنفاس غير ممكن التحرز منه قلنا قد يمكن التحرز من النفاس بأن لا يبتدىء الصوم في حال الحمل ، ومن الحيض اذا كان طهرها يزيد على الشهرين بأن يبتدىء الصوم عقب طهرها من الحيضة ومع هذا لا ينقطع التتابع به ، ولا يجوز للمأموم مفارقة إمامه لغير عذر ويجوز أن يدخل معه المسبوق مع



بمد لم يجزئه إلا أن يملكه إياه وهذا مذهب الشافعي ، وعن أحد رواية أخرى أنه يجزئه إذا أطعمهم القدر الواجب لهم وهو قول النخعي وأبي حنيفة وأطعم أنس في فدية الصيام ، قال أحمد أطعم شيئاً كثيراً وصنع الجفان ، وذكر حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وذلك لقول الله تعالى (فأطعم ستين مسكينا) وهذا قد أطعمهم فينبغي أن يجزئه ولأنه أطعم المساكين فأجزأه كما لو ملكهم ولنا أن المنقول عن الصحابة اعطوا ثم في قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة مد لكل فقير ، وقال النبي ﷺ لكعب في فدية الأذى «أطعم ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين» ولأنه مال وجب للفقراء شرعا فوجب تأييدهم إياه كزكاة فإن قلنا يجزئ بشرط أن يذهبهم بستين مداً فصاعداً ليكون قد أطعمهم قدر الواجب ، وإن قلنا لا يجزئه أن يذهبهم فقدم اليهم ستين مداً وقال هذا بينكم بالسوية فقبلوه أجزأ لأنه ملكهم انصرف فيه والانتفاع قبل القسمة وهذا ظاهر مذهب الشافعي وقال أبو عبد الله بن حامد يجزئه وإن لم يقل بالسوية لأن قوله خذوها عن كفارتي يقتضي التسوية لأن ذلك حكما ، وقال القاضي إن علم أنه وصل إلى كل واحد قدر حقه أجزأ وإن لم يعلم لم يجزئه

علمه بزوم مفارقاته قبل إتمامها ، ويتخرج في أيام التشريق رواية أخرى أنه يصومها عن الكفارة ولا يفطر إلا يوم النحر وحده فعلى هذا إن أفطرها استأنف لأنها أيام أمكنه صيامها في الكفارة ففطرها يقطع التتابع كغيرها إذا ثبت هذا فإنه إن ابتداء الصوم من أول شعبان أجزأه صوم شعبان عن شهر ، وإن كان ناقصاً ، وأما شوال فلا يجوز أن يبتدأ من أوله لأن أوله يوم الفطر وصومه حرام فيشرع فيه من اليوم الثاني ويتم شهراً بالعدد ثلاثين ، وإن بدأ من أول ذي الحجة إلى آخر المحرم قضى أربعة أيام وأجزأه لأنه بدأ من أولها ولو ابتدئ بصوم الشهرين من يوم الفطر لم يصح صوم يوم الفطر ويصح صوم بقية الشهر وصوم ذي القعدة ويحتسب له بذئ القعدة ، وإن كان ناقصاً لأنه بدأ من أوله ، وأما شوال فإن كان تاماً صام يوماً من ذي الحجة وإن كان ناقصاً صام يوماً من أوله وإن بدأ بالصيام من أول أيام التشريق وقلنا يصح صومها عن الفرض فإنه يحتسب له بالمحرم ويكمل صوم ذي الحجة بتمام ثلاثين يوماً من صفر ، وإن قلنا لا يصح عن الفرض صام مكلها من صفر

(فصل) وإن أفطر لحيض أو نفاس فقد أجمع أهل العلم على أن الصائمة متتابعا إذا حاضت قبل إتمامه تقضي إذا طهرت وتبني وذلك لأن الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيرها إلى الإياس وفيه تحرير بالصوم لأنها ربما ماتت قبله ، والنفاس كالحيض في أنه لا يتقطع التتابع في أحد الوجهين لأنه بمنزلة في أحكامه ولأن الفطر لا يحصل فيهما بفعلها وإنما ذلك الزمان كزمان الليل في حقهما (والثاني) أن النفاس يقطع التتابع لأنه فطر أمكن التحرز منه لا يتكرر في العام فقطع التتابع كالفطر لغيره ولا يصح قياسه على الحيض لأنه أندر منه ويمكن التحرز منه

(مسألة) (فإن أفطر لمرض مخوف أو جنون لم يقطع التتابع)

لان الاصل شغل ذمته ما لم يعلم وصول الحق إلى مستحقه ووجه الاول انه دفع الحق الى مستحقه مشاعا فقبلوه فبرئ منه كديون غرمائه

( فصل ) ولا يجب التتابع في الاطعام نص عليه أحمد في رواية الاثرم ، وقيل له تكون عليه كفارة بين فطعم اليوم واحداً وآخر بعد أيام وآخر بعد حتى يستكمل عشرة ؟ فلم ير بذلك بأساً وذلك لان الله تعالى لم يشترط التتابع فيه ، ولو رطب في أثناء الاطعام لم تلزمه اعادة ماضى منه ، وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يستأنف لانه وطى في أثناء كفارة الظاهر فوجب الاستئناف كالصيام ولما أنه وطى في أثناء مالا يشترط التتابع فيه فلم يوجب الاستئناف كوطء غير المظاهر منها أو كالوطء في كفارة اليمين وبهذا فارق الصيام

« مسألة » قال ( ولو أعطى مسكيناً مدين من كفارتين في يوم واحد أجزأ في إحدى الروايتين )

وهذا مذهب الشافعي لانه دفع القدر الواجب الى العدد الواجب فجزأ كما لو دفع اليه المدين في

روي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والشعبي وطاوس ومجاهد ومالك وإسحاق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر والشافعي في القديم ، وقال في الجديد ينقطع التتابع وهو قول سعيد بن جبير والحكم والثوري وأصحاب الرأي لانه أنظر بفعله فلزمه الاستئناف كما لو أفطر لسفر

ولنا أنه أفطر بسبب لا صنع له فيه فلم ينقطع التتابع كأنظار المرأة للحيض وماذا كروه من الاصل ممنوع وان أنظر الجنون أو اغما لم ينقطع التتابع لأنه لا صنع له فيه فهو كالحيض

( مسألة ) ( وكذلك فطر الحامل والمرضع لحرفها على أنفسهما ) لأنهما كالمرضى

( مسألة ) ( فان خافتا على ولديهما فأفطرتا فبني وجهان )

( أحدهما ) لا ينقطع التتابع اختاره أبو الخطاب لانه نظر أبيض لما بسبب لا يتعلق باختيارها فلم ينقطع التتابع كما لو أنظرنا خوفا على أنفسهما ( والثاني ) ينقطع لأنه لأجل الحرف على غيرها ، ولذلك يلزمها الفدية مع القضاء

( مسألة ) ( وان أفطر لغير عذر أو صام تطوعاً أو قضاءً أو نذراً أو عن كفارة أخرى لزمه الاستئناف )

لانه أخل بالتتابع المشروط ويقع صومه عما نواه لان هذا الزمان ليس بمستحق معين للكفارة ولهذا يجوز صومها في غيره بخلاف شهر رمضان فانه متعين لا يصح انبويه وإذا كان عليه نذر صوم غير معين أخره إلى فراغه من الكفارة وان كان متعينا أخر الكفارة عنه أو قدمها عليه ان أمكن وان كان أياماً من كل شهر كيوم الخميس وأيام البيض قدم الكفارة عليه وقضاه بعدها لانه لو وفي بنذره

يومين ( والاخرى ) لا يجزئته وهو قول أبي حنيفة لانه استوفى قوت يوم من كفارة فلم يجزئته الدفع اليه ثانيا في يومه كما لو دفعهما اليه من كفارة واحدة فعلى هذه الرواية يجزئته عن إحدى الكفارتين وهل له الرجوع في الاخرى ؟ ينظر فاذا كان اعلمه انها من كفارة فله الرجوع والا فلا ويتخرج أن لا يرجع بشيء على ما ذكرناه في الزكاة والرواية الاولى اقيس وأصح فان اعتبار عدد المساكين أولى من اعتبار عدد الايام ولو دفع اليه ذلك في يومين أجزاء ، ولانه لو كان الدافع اثنين أجزاء فكذلك اذا كان الدافع واحداً ولو دفع ستين مداً الى ثلاثين فقيراً من كفارة واحدة أجزاء من ذلك ثلاثون وبطعم ثلاثين آخرين ، وإن دفع الستين من كفارتين أجزاء ذلك على إحدى الروايتين ولا يجزى في الاخرى الا عن ثلاثين

( الامر الثاني ) أن المجزى في الاطعام ما يجزى في الفطرة وهو البهر والشعير والتمر والزبيب سواء كانت قوته أو لم تكن وما عداها فقال القاضي لا يجزى اخراجه سواء كان قوت بلده أو لم يكن لان الخبر ورد باخراج هذه الاصناف على ما جاء في الاحاديث التي رويناها ، ولانه الجنس المخرج في الفطرة

انقطع التابع ولزومه الاستئناف فيفرض إلا ان لا يتمكن من التكفير والنذر يمكن قضاؤه فيكون هذا عدواً في تأخير كالمريض

﴿مسئلة﴾ ( وان افطر لعذر يبيح الفطر كالسفر والمرض غير الخوف فعلى وجهين )

إذا افطر لمريض غير مخوف يبيح الفطر ففيه وجهان ذكرهما أبو الخطاب (أحدهما) لا يقطع التابع لانه مرض أباح الفطر أشبه الخوف (والثاني) يقطع التابع لانه افطر اختياراً فانقطع التابع كما لو افطر لعذر فان السفر مبيح للفطر فكلام أحمد محتمل الامرين واطهرهما أنه لا ينقطع التابع فانه قال في رواية الأثرم كان السفر غير المرض ولا ينبغي ان يكون أوكد من رمضان فظاهر هذا أنه لا ينقطع انتتابع وهذا قول الحسن ويحتمل ان ينقطع التابع وهو قول مالك وأصحاب الرأي واختلاف أصحاب الشافعي فمنهم من قال فيه قولان كالمريض ومنهم من يقول يقطع انتتابع وجهاً واحداً لان السفر يحصل باختياره فقطم التابع كما لو افطر لعذر والصحيح الاول لانه افطر لعذر يبيح الفطر في رمضان فلم ينقطع التابع كافتار المرأة للحيض وقارق الفطر لعذر فانه لا يباح فان أكل يظن ان الفجر لم يطام وقد كان طام أو افطر يظن ان الشمس قد غابت ولم تنب افطر ويتخرج في انقطاع التابع وجهان (أحدهما) لا ينقطع لانه فطر لعذر (والثاني) ينقطع التابع لانه بفعل خطأ فيه فأشبهه ما لو ظن أنه قد أم الشهرين انقطع التابع لانه افطر لجهله فقطم التابع كما لو ظن ان الواجب شهر واحد وان أكره على الاكل والشرب بان اوجر الطعام والشراب لم يفطر وان أكل خوفاً فقال القاضي لا يفطر وفيه وجه آخر أنه يفطر فعلى ذلك هل يقطع التابع ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يقطعه لانه عذر مبيح للفطر أشبه المرض (والثاني) يقطعه وهو مذهب الشافعي لانه افطر بفعله لعذر نادر والاول أولى

فلم يجزىء غيره كما لو لم يكن قوت بلده ، وقال أبو الخطاب عندي أنه يجزئه الاخراج من جميع الحبيب التي هي قوت بلده كالذرة والدخن والارز لان الله تعالى قال ( من أوسط ما تطعمون أهليكم ) وهذا مما يطعمه أهله فوجب أن يجزئه بظاهر النص وهذا مذهب الشافعي فإن أخرج غير قوت بلده أجود منه فقد زاد خيرا ، وإن كان أنقص لم يجزئه وهذا أجود

( فصل ) والافضل عند أبي عبد الله إخراج الحب لانه يخرج به من الخلاف وهي حالة كوله لانه يدخر فيها ويتبها لمنافعه كلها بخلاف غيره فان أخرج دقيقا جاز لكن يزيد على قدر المد قدراً يبلغ المد حبا أو يخرج بالوزن لان للحب ريباً فيكون في مكيل الحب أكثر مما في مكيل الدقيق  
قال الأثرم قيل لابي عبد الله فيعطى البر والدقيق ؟ فقال أما الذي جاء قالبر ولكن ان أعطام الدقيق بالوزن جاز ، وقال الشافعي : لا يجزىء لانه ليس بحال الكمال لاجل ما يفوت به من وجوه الانتفاع فلم يجز كالمريسة

ولنا قول الله تعالى ( فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ) والدقيق من أوسط ما يطعمه أهله ولان الدقيق أجزاء الحطة وقد كفام مؤته وطحنه وهياه وقربه من الاكل

(فصل) ويجوز ان يتدىء صوم الشهرين من أول شهر ومن اثنا عشر بغير خلاف نعلمه لان الشهر اسم لما بين الهلالين والثلاثين يوماً فايها صام فقد أدى الواجب فان بدأ من أول شهر فصام شهرين بالاهلة اجزأه ذلك وان كانا ناقصين إجماعاً وبه قال الزوري وأهل العراق ومالك في أهل الحجاز والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وغيرهم لان الله تعالى قال ( فصيام شهرين متتابعين ) وهذان شهران متتابعان وان بداء من أثناء شهر فصام ستين يوماً اجزأه بغير خلاف أيضاً . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا فأما ان صام شهراً بالهلال وشهراً بالاعد فصام خمسة عشر يوماً من المحرم وصفر جميعه وخمسة عشر من ربيع فانه يجزئه سواء كان صفر تاماً أو ناقصاً لان الاصل اعتبار اشهور بالاهلة لكن تركناه في الشهر الذي بدأ من وسطه لعدمه في الشهر الذي أمكن اعتباره وجب ان يعتبر وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ويتوجه ان لا يجزئه الا شهران بالعدد لانا لما ضمنا إلى الخمسة عشر من المحرم خمسة عشر من صفر فصار ذلك شهراً صار ابتداء صوم الشهر الثاني من أثناء شهر أيضاً وهذا قول الزهري

(فصل) فان نوى شهر رمضان عن الكفارة لم يجزئه عن رمضان ولا عن الكفارة وانقطع التتابع حاضراً كان أو مسافراً لانه تحال صوم الكفارة فطر غير مشروع وقال مجاهد وطاوس بجزئه عنها وقال أبو حنيفة ان كان حاضراً اجزأه عن رمضان دون الكفارة لان تعيين النية غير مشروط لرمضان وان كان في سفر اجزأه عن الكفارة دون رمضان وقال صاحبنا تجزىء عن الكفارة دون رمضان حاضراً أو سفراً

ونارق الهريسة فانها تلتف على قرب ولا يمكن الانتفاع بها في غير الاكل في تلك الحال بخلاف مسئلتنا وعن أحمد في إخراج الخبز روايتان ( إحداهما ) يجزئ اختارها الخرق ونص عليه أحمد في رواية الأثرم فانه قال قلت لابي عبدالله رجل أخذ ثلاثة عشر رطلا وثلاثاً دقيقة وهو كفارة اليمين فخبزه للمساكين وقسم الخبز على عشرة مساكين أيجزئه ذلك؟ قال ذلك أعجب الي وهو الذي جاء فيه الحديث أن يطعمهم مدبر وهذا ان فعل فأرجو أن يجزئه قلت انما قال الله ( فاطعام عشرة مساكين ) فهذا قد اطعم عشرة مساكين وأوفاهم المدد ، قال ارجو أن يجزئه وهذا قول بعض اصحاب الشافعي ، ونقل الأثرم في موضع آخر ان أحمد سأل رجل عن الكفارة قال أطعمهم خبزاً وتمراً قال ليس فيه تمر قال فخبز؟ قال لا ولكن برأ او دقيقاً بالوزن رطل وثلاث لكل مسكين ، فظاهر هذا انه لا يجزئه وهو مذهب الشافعي لانه خرج عن حالة الكمال والادخار فأشبهه الهريسة ، والاول احسن لان الله تعالى قال ( فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون أهاليكم ) وهذا من اوسط ما يطعم اهله وليس الادخار مقصوداً في الكفارة فانها مقدره بما يقوت المسكين في يومه فيبدل ذلك على أن المنفصود كفايته في يومه وهذا قد هياه للاكل المعتاد للافتيات وكفاهم مؤتمه فأشبه ما لو تقي الخنطة وغسلها

وأما الهريسة والكبولا ونحوها فلا يجزئ لانهما خرجا عن الافتيات المعتاد الى خبز الادم ، ولما لا يوق والصحيح انه لا يجزئ ، لذلك ، ويحصل أن يجزئ لانه يفتت في بعض البلدان ولا يجزئه من الخبز والسويق اقل من شيء يعمل من مد فان اخذ مد حنطه أو رطلا وثلاثاً من الدقيق وصنعه خبزاً اجزاه ، وقال الخرق يجزئه رطلان

وانا ان رمضان متعين لصومه محرم صومه عن غيره فلم يجزئه عن غيره كومي العيدين ولا يجزئ عن رمضان لان النبي ﷺ قال « الاعمال بالنيات وانما لامريء ما نوى » وهذا ما نوى رمضان فلا يجزئه ، ولا فرق بين الحضرم والسفر لان الزمان متعين وانما جاز فطره في السفر رخصة فاذا تكلف وصام رجع إلى الاصل فان سافر في رمضان المتخلل لصوم الكفارة وافطر لم ينقطع التتابع لانه زمن لا يستحق صومه عن الكفارة فلم ينقطع التتابع بفطره كالدليل

﴿ مسألة ﴾ ( وان أصاب المظاهر منها ليلاً أو نهاراً انقطع التتابع )

وهذا قال مالك والثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي لان الله تعالى قال ( فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يناسا ) فامر بهما خالين عن وطء ولم يأت بها على ما أمر فلم يجزئه كما لو وطئ نهاراً ذا كرا ولانه محرم لوطء لا يختص النهار فاستوى فيه الليل والنهار كالاغتلاف وروي عن أحمد ان التتابع لا ينقطع بالوطء ليلاً وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر لانه وطء لا يفسد الصوم فلا يوجب الاستشفاف كوطء غيرها ، ولان التتابع في الصيام عبارة عن اتباع صوم يوم للذي قبله من غير فارق وهذا متحقق وان وطئ ليلاً وار تكاب المنهي في الوطء قبل اتمامه إذ لم يخل بالتتابع المشترط لا يمنع صحته واجزاه كما لو وطئ قبل الشهرين أو لو وطئ ليلة اول الشهرين وأصبح صائماً والايتان بالصيام قبل الثمانين لاسبيل اليه سواء بنى أو استأنف وان وطئها أو وطئ غيرهما في نهار الشهرين عامداً افطر وانقطع التتابع

( المغني والشرح الكبير ) ( ٧٧ ) ( الجزء الثامن )

قال القاضي : المد مجيء منه رطلان وذلك لان الغالب ان رطلين من الخبز لا تكون الا من مد وذلك بالرطل الدمشقي خمس اراق وأقل من خمس اوقية وهذا في البر ، فأما ان كان المخرج من الشعير فلا يجزئه الا ضعف ذلك على ما قررناه

( فصل ) ولا تجزيء القيمة في الكفارة نقلها الميموني والأرم وهو مذهب الشافعي وخرج بعض اصحابنا من كلام احمد رواية اخرى انه يجزئه وهو ماروي الأرم أن رجلا سأل احمد قال أعطيت في كفارة خمسة دوانيق فقال : لو استثمرتني قبل ان تعطي لم اثمر عليك ولكن اعط على ما بقي من الاثمان على ما قلت لك وسكت عن الذي اعطى ، وهذا ليس برواية وانما سكت عن الذي اعطى لانه مختلف فيه فلم ير التضييق عليه فيه

( الامر الثالث ) ان مستحق الكفارة هم المساكين الذين يعطون من الزكاة لقول الله تعالى ( فاطم ستمين مسكينا ) والفقراء يدخلون فيهم لان فيهم المسكنة وزيادة ولا خلاف في هذا ، فأما الاغنياء فلا حق لهم في الكفارة سوا . كانوا من اصناف الزكاة كالغزاة والمؤلفة ار لم يكونوا لان الله تعالى خص بها المساكين ، واختلف اصحابنا في المكاتب فقال القاضي في المجرى وأبو الخطاب في الهداية : لا يجوز دفعها اليه وهو مذهب الشافعي ، وقال الشريف ابو جعفر وأبو الخطاب في مسائلهم لا يجوز الدفع اليه وهو مذهب ابي حنيفة وأبي ثور لانه يأخذ من الزكاة لحاجته فأشبهه المسكين

اجمعا إذا كان غير معذور وان وطئها أو وطئ غيرها نهارا ناسيا افطر وانقطع التتابع في إحدى الروايتين لان الوطء لا يعذر فيه بالنسيان وعن أحمد رواية أخرى لا يفطر ولا ينقطع التتابع وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر لانه فعل المفطر ناسيا أشبهه ما لو أكل ناسيا ولو ابيح له الفطر لعذر فوطئ غيرها نهارا لم ينقطع التتابع لان الوطء لا أثر له في قطع التتابع وان كان وطئها كان كوطئها ليلا هل ينقطع التتابع على وجهين **مسئلة** ( وإن وطئ غيرها ليلا لم ينقطع التتابع )

لان ذلك غير محرم عليه ولا هو يخل بالتتابع الصوم فلم ينقطع التتابع كالا كل وليس في هذا اختلاف نعلمه فان لم يس المظاهر منها أو باشرها دون الفرج على وجه يفطر به قطع التتابع لا خلاله بموالاته الصيام وإلا لم ينقطع والله أعلم **(فصل)** قال الشيخ رحمه الله ( فان لم يستطع لزمه اطعام ستين مسكينا مسلما حرا صغيرا كان أو كبيرا إذا أكل الطعام ) أجمع أهل العلم على ان المظاهر إذا لم يجد الرقبة ولم يستطع الصيام ان فرضه اطعام ستين مسكينا على ما أمر الله تعالى في كتابه وجاء في سنة نبيه ﷺ سواء عجز عن الصيام لكبر أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه والزيادة فيه أو الشبق فلا يصبر فيه عن الجماع فان اوس بن الصامت لما أمره رسول الله ﷺ بالصوم قالت امرأته يا رسول الله انه يارسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال « فليطعم ستين مسكينا » ولما أمر سلمة بن صخر بالصيام قال وهل اصبت ما اصبت الامن الصيام ؟ قال « فاطعم » فقله الى الاطعام لما أخبره ان به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصيام وقسنا على هذين ما يشبههما في معناهما ويجوز ان ينتقل الى الاطعام إذا عجز عن الصيام للمرض وان كان مرجو الزوال لدخوله في قوله تعالى ( فن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ) ولانه لا يعلم ان له نهاية فأشبهه الشبق ، ولا يجوز ان ينتقل لاجل السفر

(المغني والشرح الكبير) بيان أن مستحق الكفارة هم المساكين الذين يعطون من الزكاة ٦١١

ووجه الاول أن الله تعالى خص به المساكين، والمكاتبون صنف آخر فلم يحجز الدفع إليهم كالفراقة والمؤلفة ولأن الكفارة قد تبت بقوت يوم أكل مسكين وصرفت إلى من يحتاج إليها للاقتيات، والمكاتب لا يأخذ لذلك فلا يكون في معنى المسكين، ويفارق لزكائه فان الأغنيا يأخذون منها زكاة العاقلون والعاقلون عليها والمؤلفة والغارمون، ولأنه غني بكسبه أو بسيدته فأشبهه العامل، ولا خلاف بينهم في أنه لا يجوز دفعها إلى عبد لأن نفقته واجبة على سيده وليس هو من أصناف الزكاة، ولا إلى أم ولد لأنها أمة نفقتها على سيدها وكسبها له، ولا إلى من تلزمه نفقته وقد ذكرنا ذلك في الزكاة، وفي دفعها إلى الزوج وجهان بناء على دفع الزكاة إليه

ولا يجوز دفعها إلى كافر وبهذا قال الشافعي وخرج أبو الخطاب رحمه الله في إعطائهم بناء على الرواية في إعطائهم وهو قول أبي ثور وأصحاب الرأي لأن الله تعالى قال (فأطعم عشرة مساكين) أو أطق فيدخلون في الاطلاق وإنما أنه كافر فلم يحجز الدفع إليه كساكين أهل الحرب وقد سلمه أصحاب الرأي والآية مخصوصة بأهل الحرب فقيس عليهم سائر الكفار، ويجوز صرفها إلى الصغير والكبير إن كان من يأكل الطعام وإذا أراد صرفه إلى الصغير فإنه يدفعه إلى وليه يتبض له فان الصغير لا يصح منه القبض، فأما من لا يأكل الطعام فظاهر كلام الحنفي أنه لا يجوز الدفع إليه لأنه لا يأكله فيكره بمنزلة دفع القيمة. وقال أبو الخطاب يحجز لأنه مسكين يدفع إليه من الزكاة فأشبهه الكبير، وإذا قلنا يجوز الدفع إلى المكاتب جاز لسيد الدفع من كفارته إلى مكاتبه لأنه يجوز أن يدفع إليه من زكاته

(نصل) ويجوز دفع الكفارة إلى من ظاهره الفقر فإن بان غنياه فله تجزئه؟ فيه وجهان بناء على الروايتين في الزكاة، وإن بان كافر أو عبداً لم يحجزه وجهاً واحداً

لأن السفر لا يعجزه عن الصيام وله نهاية ينتهي إليها وهو من أفعاله الاختيارية والواجب إطعام ستين مسكيناً لا يجوز ثمة أقل من ذلك وقال أبو حنيفة لو أطعم مسكيناً واحداً في ستين يوماً جزأه وسنذرك ذلك إن شاء الله تعالى (فصل) يشترط في المساكين ثلاثة شروط والحرية وإن يكون قد أكل الطعام، والمسكين هم الذين تدفع إليهم الزكاة لحاجتهم المذكورون في أبواب الزكاة ويدخل في ذلك الفقراء لأنهم وإن كانوا في الزكاة صنفين فهم في غيرها صنف واحد لكونهم يأخذون لحاجتهم إلى ما يكفيهم أو ماتم به كفايتهم (أحدها) إسلامهم فلا يجوز دفعها إلى كافر ذمياً كان أو حربياً وبذلك قال الحسن والنخعي والاوزاعي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد، وقال أبو ثور وأصحاب الرأي يجوز دفعها إلى الذي لدخوله في اسم المسكين فيدخل في عموم الآية ولأنه مسكين من أهل دار الإسلام فجزأ الدفع إليه من الكفارة كالمسلم وروي نحوه عن الشعبي وخرجه أبو الخطاب وجهاً في المذهب بناء على جواز اعتاقه في الكفارة وقال الثوري يعطيهم إذا لم يجد غيرهم ولما نهم كذا لم يجز إعطائهم كساكين أهل الحرب والآية مخصوصة بهذا فتيسر عليه.

(الثاني) أن يكرهوا حراراً لا يجوز دفعها إلى عبد ولا مكاتب ولا أم ولد ولا خلاف في أنه لا يجوز دفعها إلى عبد لأن نفقته واجبة على سيده، ولا إلى أم ولد لذلك وبهذا قال مالك والشافعي واختار الشريف أوجه جواز دفعها إلى مكاتبه وغيره وقال أبو الخطاب يتخرج دفعها إليه بناء على جواز اعتاقه لأنه يأخذ من الزكاة حاجته فأشبهه المسكين

﴿مسئلة﴾ قل (ومن ابتداء صوم الظهار من أول شعبان أفطر يوم الفطر وبني وكذلك ان ابتداء من أول ذي الحجة أفطر يوم النحر وأيام التشريق وبني على ماضى من صيامه) وجملة ذلك أنه اذا تخلل صوم الظهار زمان لا يصبح صومه عن الكفارة مثل أن يبتدىء الصوم من أول شعبان فيتخلله رمضان ويوم الفطر أو يبتدىء من ذي الحجة فيتخلله يوم النحر وأيام التشريق فلن التتابع لا ينقطع بهذا وبني على ماضى من صيامه ، وقال الشافعي ينقطع التتابع ويلزمه الاستئناف لأنه أفطر في أثناء الشهرين بما كان يمكنه التحرز منه فأشبهه اذا أفطر بغير ذلك أو صام عن نذر أو كفارة أخرى . ولنا أن زمن منعه الشرع عن صومه في الكفارة فلم ينقطع التتابع كالحيض والنفس ، فإن قال والحيض والنفاس غير ممكن التحرز منه فلنا قد يمكن التحرز من النفاس بأن لا يبتدىء الصوم في حال الحمل ومن الحيض اذا كان طهرها يزيد على الشهرين بأن يبتدىء الصوم عقب طهرها من الحيضة ومع هذا فإنه لا ينقطع التتابع به ولا يجوز للمأموم مفارقة امامه لغير عذر ويجوز أن يدخل معه المسبوق في أثناء الصلاة مع علمه بلزوم مفارقتها قبل امامها ، ويتخرج في أيام التشريق رواية أخرى أنه بصومها عن الكفارة ولا يفطر الا يوم النحر وحده ، فعلى هذا ان أفطرها استأنف لانها أيام أمكنه صيامها في الكفارة ففطرها ينقطع التتابع كغيرها اذا ثبت هذا فإنه إن ابتداء الصوم من أول شعبان أجزاء صوم شعبان عن شهر ناقصا كان أو تاما . وأما شوال فلا يجوز أن يبدأ به من أوله لان أوله يوم الفطر وصومه حرام فيشرع في صومه من اليوم الثاني ويتم شهره بالعدد ثلاثين يوما ، وإن بدأ من أول ذي الحجة الى آخر الحرم قضى أربعة أيام وأجزأه لانه بدأ بالشهرين من أولها ، ولو ابتداء صوم الشهرين من يوم الفطر لم يصبح صوم يوم الفطر

ولنا ان الله تعالى عده صنفا في الزكاة غير صنف المساكين ولا هو في معنى المساكين لان حاجته من غير جنس حاجتهم فيدل على أنه ليس بمسكين والكفارة إنما هي للمساكين بدليل الآية ولان المسكين يدفع اليه لتم كفايته والمكاتب إنما يأخذ انكسار رقيقته ، وأما كفايته فأنها حاصلة بكسبه وماله فان لم يكن له كسب ولا مال عجزه سيده ورجع اليه فاستغنى بانفاقه عليه ، وبفارق الزكاة فأنها تصرف الى الغني والكفارة بخلافها

(الثالث) أن يكونوا أكلوا الطعام فان كان طفلا لم يأكل الطعام لم يدفع اليه في ظاهر كلام الحنفي وهو قول القاضي وهو ظاهر قول مالك فانه قال يجوز الدفع الى العظيم وهذا إحدى الروايتين عن احمد والثانية يجوز دفعها الى الصغير الذي لم يطعم وبتبض له ولديه وهذا الذي ذكره أبو الخطاب المذهب وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي قال أبو الخطاب وهو قول أكثر الفقهاء لانه حر مسلم محتاج فأشبهه الكبير ولان أكله للكفارة ليس بشرط وهذا يصرف الكفارة الى ما يحتاج اليه مما تم به كفايته فأشبهه الكبير ولنا قوله تعالى (فأطعم عشرة مساكين) وهذا يقضي أكلهم له فاذا لم يعتبر حقيقة أكلهم وجب اعتبار امكانه ومظنته ولا تحقق مظنته فيمن لا يأكل ولانه لو كان المقصود دفع حاجته لجاز دفع الزئيمة



وصح صوم بقية الشهر وصوم ذي القعدة ويحتسب له بذوي القعدة ناقصا كان أو تاما لأنه بدأه من أوله وأما شوال فإن كان تاما صام يوما من ذي الحجة مكان يوم الفطر وأجزأه ، وإن كان ناقصا صام من ذي الحجة يومين لأنه لم يبدأه من أوله ، وإن بدأ بالصيام من أول أيام التشريق وقتلنا بصح صومها عن الفرض فإنه يحتسب له بالمحرّم ويكفل صوم ذي الحجة بهام ثلاثين يوما من صفر ، وإن قلنا لا يصح صومها عن الفرض صام مكانها من صفر

(فصل) ويجوز أن يتدي صوم الشهرين من أول شهر ومن أثنائه لأنه لم في هذا خلافا لأن الشهر اسم لما بين الهلالين والثلاثين يوما فأيهما صام فقد أدى الواجب ، فإن بدأ من أول شهر فصام شهرين بالاهلة أجزاء ذلك تامين كانا أو ناقصين اجامعا وبهذا قال الثوري وأهل العراق ومالك في أهل الحجاز والشامي وأبو ثور وأبو عبيد وغيرهم لأن الله تعالى قال (فصيام شهرين متتابعين) وهذا إن لم يتبعين الاطعام وهذا يفسد ما ذكره فاذا اجتمعت هذه الاوصاف في واحد جاز الدفع اليه كبراً كان أو صغيراً محجوراً عليه أو غير محجور عليه إلا أن من لا حجر عليه يقبض لنفسه أو يقبض له وكيله والمحجور عليه كالصغير والمجنون يقبض له وليه .

(مسئلة) ( ولا يجوز دفعها الى الكافر ) وقد ذكرناه ، ولا إلى من تلزمه مؤنته وقد ذكرنا ذلك في الزكاة وفي دفعها الى الزوج وجهان بناء على دفع الزكاة اليه

(مسئلة) ويجوز دفع الكفارة الى من ظاهره الفقر فان بان غنيا فهل يجزئه فيه وجهان) بناء على الروايتين في الزكاة وإن بان كافراً أو عبداً لم يجزئه وجهها واحداً

(مسئلة) ( وإن ردها على مسكين واحدتين يوماً لم يجزئه إلا أن لا يجد غيره فيجزئه في ظاهر المذهب وعنه لا يجزئه وعنه يجزئه وإن وجد غيره )

وجملة ذلك أن الواجب في كفارة الظار اطعام ستين مسكيناً للآية لا يجزئه أقل من ذلك وبهذا قال الشامي وقال أبو حنيفة يجزئه أن يطعم مسكيناً واحداً في ستين يوماً ، وروي ذلك عن أحمد حكاه القاضي أبو الحسين لأن هذا للمسكين لم يستوف الاقوت يومه من هذه الكفارة فجز أن يعطى منها كالיום الاول ، وعن احمد رواية ثالثة ان وجدتم لم يجزئه لأنه أمكنه امتثال الامر بصورته ومعناه وإن لم يجد غيره أجزاء للمعسر المساكين

ووجه الاولى قول الله تعالى ( فاطعام ستين مسكيناً ) وهذا لم يطعم الا واحداً فلم يثبت الاصرر لأنه لم يطعم ستين مسكيناً فلم يجزئه كما لو دفعها اليه في يوم واحد ولأنه لو جاز الدفع اليه في أيام جاز الدفع اليه في يوم واحد كالزكاة وصداقة الفطر ، يمتنع هذا أن الله تعالى أمره بالمساكين لا بمدد الأيام وقائل هذا يعتبر عدد الايام دون عدد المساكين ، والمعنى في اليوم الاول أنه لم يستوف حقه من هذه الكفارة وفي اليوم الثاني قد استوفى حقه وأخذ منها قوت يوم فلم يجز أن يدفع اليه في اليوم الثاني كما لو أوصى انسان بشيئ لستين مسكيناً

شهران متتابعان ، وان بدأ من اثنا عشر فصام ستين يوماً أجزاءه بغير خلاف أيضاً . قال ابن المنذر أجمع على هذا من تحفظ عنه من أهل العلم ، فأما ان صام شهراً بالملال وشهراً بالهدد فصام خمسة عشر يوماً من المحرم صفر جميعه وخمسة عشر يوماً من ربيع فانه يجوز له سواء كان صفر تاماً او ناقصاً لان الاصل اعتبار الشهور بالاهلة لكن تركناه في الشهر الذي بدأ من وسطه لتهذره في الشهر الذي أمكن اعتباره يجب أن يعتبر وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ويتوجه أن يقال لا يجوز له الا شهران بالعدد لاننا

(مسئلة) ( وان دفع الى مسكين واحد في يوم من كفارتين أجزاءه )

وهذا مذهب الشافعي وهو اختيار الحنفي لانه دفع القدر الواجب الى العدد الواجب فأجزأ كما لو دفع اليه اثنين في يومين وفيه رواية أخرى أنه لا يجوز له وهو قول أبي حنيفة لانه استوفى قوت يوم من كفارة فلم يجز الدفع اليه ثانياً كما لو دفعها اليه من كفارة واحدة ، فعلى هذه الرواية يجوز له عن احدى الكفارتين وهل له الرجوع في الاخرى؟ ينظر فان كان اعلمه أنها عن كفارتين فله الرجوع والا فلا ويتخرج أن لا يرجع بشيء على ما ذكرنا في الزكاة ، والرواية الاولى قيس وأصح فان اعتبار عدد المساكين أولى من اعتبار عدد الايام ولو دفع اليه ذلك في يوم أجزاءه ولانه لو كان الدافع اثنين أجزاء عنها فكذلك اذا كان الدافع واحداً ولو دفع ستين مداً الى ثلاثين مسكيناً من كفارة واحدة أجزاءه من ذلك ثلاثون ويطعم ثلاثين آخرين فان دفع الستين من كفارتين خرج على الروايتين في المسئلة قبلها وهي اذا أطعم مسكيناً واحداً مدين من كفارتين في يوم واحد .

(مسئلة) ( والمخرج في الكفارة ما يجزى في الفطرة وهو البر والشعير والتمر وزبيب سواء كان قوت بلده أو لم يكن ) وما عداها فقال القاضي : لا يجزى اخراجه سواء كان قوت بلده أو لم يكن لان الخير ورد باخراج هذه الاوصاف على ما جاء في الاحاديث التي نذكرها ولانه الجنس المخرج في الفطرة فلم يجز غيره كما لو لم يكن قوت بلده

(مسئلة) ( فان كان قوت بلده غير ذلك كالفرة والذخن والارز لم يجز اخراجه على قول القاضي وقال أبو الخطاب عندي أنه يجزئه الاخراج من جميع الحبوب التي هي قوت بلده لان الله تعالى قال ( من أوسط ما تطعمون أهليكم ) وهذا مما يطعمه أهله فوجب أن يجزئه بظاهر النص وهذا مذهب الشافعي فان أخرج عن قوت بلده أجود منه فقد زاد خيراً

(مسئلة) ( واخراج الحب أنضل عند أبي عبد الله )

لانه يخرج به من الخلاف وهي حالة كما لانه يدخر فيها ويتبها لمنامه كلها بخلاف غيره فان أخرج دقيقاً جاز لكن يزيد على المد قدراً يبلغ المد حياً أو يخرج به بلوزن لان الحب يروع فيكون في مكبال الحب أكثر مما يكون في مكبال الدقيق قل الاثرم قيل لابي عبد الله فيعطي البر والدقيق قال أما الذي جاء فالبر واكن ان أعطاهم الدقيق بالوزن جاز وقال الشافعي لا يجزى لانه ليس محال الكمال لاجل ما يقوت به من وجوه الانتفاع فأشبهه المرسة

لما ضمنا الى الحصة عشر من المحرم خمسة عشر من صفر فصار ذلك شهراً صار ابتداء صوم الشهر الثاني من أثناء شهر أيضا وهذا قول الزهري

( فصل ) فان نوى صوم شهر رمضان عن الكفارة لم يجزئه عن رمضان ولا عن الكفارة وانقطع التتابع حاضراً كان او مسافراً لانه نخل الصوم الكفارة فطر غير مشروع ، وقال مجاهد وطاوس يجزئه عنهما قال ابو حنيفة ان كان حاضراً اجزأه عن رمضان دون الكفارة لان تعيين النية غير مشروط لرمضان وان كان في سفر اجزأه عن الكفارة دون رمضان ، وقال صاحباه يجزئ عن رمضان دون الكفارة - سفرأ وحضراً ولنا ان رمضان متعين لصومه محرم صومه عن غيره فلم يجزئه عن غيره كبري العيرين ولا يجزئ عن رمضان لان النبي ﷺ قال « اما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى » وهذا ما نوى رمضان فلا يجزئه ولا فرق بين الحضر والسفر ، لان الزمان متعين وانما جاز فطره في السفر رخصة فاذا تكلف وصام رجع الى الاصل فان سافر في رمضان المتخلل له الصوم الكفارة وأفطر لم ينقطع التتابع لانه زمن لا يستحق صومه عن الكفارة فلم ينقطع التتابع بفطره كالتالي

( مسألة ) قال ( واذا كان المظاهر عبداً لم يكفر الا بالصيام واذا صام فلا يجزئه الا شراً متتابعا )

قد ذكرنا ان ظهار العبد صحيح وكفارته بالصيام لان الله تعالى قال ( فمن لم يجد فصيام شهرين

ولنا قول الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم والدقيق من اوسط ما يطعمه أهله ولان الدقيق اجزاء الخنطة وقد كفاهم مؤنته وطحنه وهياه وقربه من الاكل وفارق المريسة فانها تمدد عن قرب ولا يمكن الاتماع بها في غير الاكل في تلك الحال بخلاف مسيئتنا ( مسألة ) اوفي الخبز رويانان )

( احدهما ) يجزئ ، اختارها الحرفي ونص عليه احمد في رواية الاثرم فانه قال قلت لابي عبد الله رحل أخذ ثلاثة عشر رطلا وثلاثا دقيقا وهو كفارة البين فخبزه للمساكين وقسم الخبز على عشرة مساكين أيجزئه ذلك ؟ قال ذلك أعجب الي والذي جاء فيه الحديث أن يطعمهم مدبر وهذا ان فعل فارجو أن يجزئه قلت انما قال الله ( فاطعام عشرة مساكين ) فهذا قد أطعمهم وأوفاهم المدد قال أرجو أن يجزئ وهذا قول بعض اصحاب الشافعي ، ونقل الاثرم في موضع آخر ان أحد سأل رجلا عن الكفارة قال أطعمهم خبزاً ونمرأ قال ليس فيه تمر قال فخبز قال لا ولكن برا أو دقيقا بالوزن رطل وثلاث لكل مسكين فظاهر هذا أنه لا يجزئه وهو مذهب الشافعي لانه خرج عن حالة الكمال والادخار فأشبهه المريسة ، قال شيخنا والاول احسن لان الله تعالى قال ( فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم وهذا من اوسط ما يطعم أهله وليس الادخار مقصودا في الكفارة فانها مقدره بما يقوت المسكين في يومه فيدل ذلك على أن المقصود كفايته في يومه وهذا قد هياه للاكل المعتاد للانتيات وكفاهم مؤنته فأشبهه بالونقى الخنطة وغسلها ، فأما المريسة والكبولا ونحوهما فلا يجزئ ، لانها خارجة عن الانتيات المعتاد الى حين الادام ، وأما السويق فيحتمل الا يجزئ ، لذلك ويحتمل أن يجزئ ، لانه يقنات

متتابعين) والعبد لا يستطيع الاعتاق فهو كالحر المعسر وأدوا منه حالا وظاهر. كلام الحرقي انه لا يجوز له غير الصيام سواء أذن له سيده في التكفير بالعتق أو بإذنه وحكي هذا عن الحسن وأبي حنيفة والشافعي وعن أحمد رواية أخرى إن أذن له سيده في التكفير بالمال جاز وهو مذهب الاوزاعي وأبي ثور لانه بأذن سيده يصير قادراً على التكفير بالمال فجاز له ذلك كالحر وعلى هذه الرواية يجوز له التكفير بالطعام عند العجز عن الصيام وهل له العتق؟ على روايتين (إحداهما) لا يجوز وحكي هذا عن مالك وقال ارجو أن يجوز له الاطعام وأنكر ذلك ابن القاسم صاحبه وقال لا يجوز له الا الصيام وذلك لان العتق يقتضي الولاء والولاية والارث وليس ذلك للعبد

(والرواية الثانية) له العتق وهو قول الاوزاعي واختارها ابو بكر لان من صح تكفيره بالطعام صح بالعتق ولا يمنع صحة العتق مع انتفاء الارث كما لو اعاق من يخالفه في دينه ولان المقصود بالعتق اسقاط الملكية عن العبد وتخليكه نفع نفسه وخلوصه من ضرر الرق وما يحصل من توابم ذلك ليس هو المقصود فلا يمنع من صحته ما يحصل منه المقصود لامتناع بعض توابمه ووجه الاولى ان العبد مال لا يملك المال فيقيم تكفيره بالمال بماله غيره فلم يجزئه كما لو اعاق عبد غيره عن كفارته، وعلى كذا الروايتين لا يلزمه التكفير بالمال وان أذن له سيده فيه لان فرضه الصيام فلم يلزمه غيره كما لو اذن موسم حر معسر في التكفير من ماله وان كان عاجزاً عن الصيام فأذن

في بعض البلدان ولان السويق يجزيه في الفطرة فكذلك ههنا

(مسئلة) (ولا يجزي من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين)

وجملة ذلك أن قدر الاطعام في الكفارات مد من بر لكل مسكين أو نصف صاع تمر أو شعير وعن قال مد بر زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر حكاه عنهم الامام أحمد ورواه عنهم الاثرم وعن عطاء وسليمان بن موسى وقال سليمان بن يسار أدركت الناس إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من خنطة بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو هريرة يطعم مداً من أي الاطعام كان، وبه قال عطاء والاوزاعي والشافعي لما روى أبو داود باسناده عن أوس بن أخي عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه يعني المظاهر خمسة عشر صاعاً من شعير اطعام ستين مسكيناً، وروى الاثرم باسناده عن أبي هريرة في حديث الجامع أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً فقال «خذه وتصدق به» وإذا ثبت هذا في الجامع بالخبر ثبت في المظاهر قياساً عليه ولانه اطعام واجب فلم يختلف باختلاف أنواع المخرج كالفطرة؛ وقال مالك لكل مسكين مدان من جميع الاطعام؛ وعن قال مدان من قح مجاهد وعكرمة والشعبي والنخعي لانها كفارة تشمل على صيام واطعام فكان لكل مسكين نصف صاع كفدية الاذى؛ وقال الثوري وأصحاب الرأي من القمح مدان ومن التمر والشعير صاع لكل مسكين لقول النبي ﷺ في حديث سلمة بن صخر «فاطعم وسقا من تمر» رواه الامام أحمد وأبو داود وغيرهما وروى الحلال باسناده عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة فقال لي رسول الله ﷺ «فليطعم ستين مسكيناً وضعاً<sup>(١)</sup> من تمر» وفي رواية أبي داود

(١) لعله عراً

له سيده في التكفير بما شاء من العتق والاطعام فان له التكفير بالاطعام لان من لا يلزمه الاعتاق مع قدرته على الصيام لا يلزمه مع عجزه عنه كلحر المعسر ، ولان عليه ضرراً في التزام المنة الكبيرة في قبول الرقبة ولا يلزم ، مثل ذلك في الطعام لقلة المنة فيه ، وهذا فيما إذا أذن له سيده في التكفير قبل العود فان عاد وجبت الكفارة في ذمته ثم أذن له سيده في التكفير انبنى مع ذلك على أصل آخر وهو أن التكفير هل هو معتبر بحالة الوجوب أو بأغلاظ الاحوال؟ وسند ذكر ذلك ان شاء الله تعالى ، وعلى كل حال فاذا صام لا يجزئه إلا شهران متتابعان لدخوله في عموم قوله تعالى ( فصيام شهرين متتابعين ) ولانه صوم في كفارة فاستوى فيه الحر والعبد ككفارة اليمين ، وهذا قال الحسن والشعبي والنخعي والزهري والشافعي وإسحاق ولا تعلم لهم مخالفاً إلا ما روي عن عطاء انه لو صام شهراً أجزأه وقاله النخعي ثم رجع عنه إلى قول الجماعة ( فصل ) والاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب في أظهر الروايتين وهو ظاهر كلام الحرقي لانه قال إذا حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فعليه الصوم لا يجزئه غيره . وكذلك قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن عبد حلف على يمين فحنث فيها وهو عبد فلم يكفر حتى عتق أيكفر كفارة حر أو كفارة عبد ؟ قال يكفر كفارة عبد لانه إنما يكفر ما رجب عليه يوم حنث لا يوم حلف ، قلت له حلف وهو عبد وحنث وهو حر قل يوم حنث واحتج فقال افتري وهو عبد . أي ثم أتق فانما يجلد جلد العبد وهو أحد اقوال الشافعي ، فعلى هذه الرواية يعتبر يساره وإعساره جال وجوبها عليه فان كان موسراً حال الوجوب استقر وجوب الرقبة عليه فلم يقط بإعساره بعد ذلك ، وإن كان موسراً ففرضه الصوم فاذا أيسر بعد ذلك لم يلزمه الانتقال إلى الرقبة

والعرق ستون صاعاً ، وروى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس قال : كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس « فمن لم يجد فنصف صاع من بر » وروى الأثرم بإسناده عن عمر رضي الله عنه قال : أطعم عني صاعاً من تمر أو شعيراً أو نصف صاع من بر ولانه اطعام للمساكين فكان صاعاً من التمر والشعير أو نصف صاع من بر كصدقة الفطر

ولنا ما روى الامام أحمد ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبي يزيد المدني قال : جاءت امرأة من بني ياضة بنصف وسق شعير فقال النبي ﷺ لاظهار « أطعم هذا فان مدي شعير مكان مدي بر » وهذا نص ولانه قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفاً فكان اجماعاً وعلى أنه نصف صاع من التمر والشعير ما روى عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال لحبولة امرأة أوس ابن الصامت « اذهبي الى فلان الانصاري فان عنده شطر وسق من تمر أخبرني أنه يريد أن يتصدق به فلتأخذه فليصدق به على ستين مسكينا » وفي حديث أوس بن الصامت أن النبي ﷺ قال « اني سأعنه بعرق من تمر - قلت يا رسول الله فاني سأعنه بعرق آخر - قال أحسنت اذهبي فأطعمي

(والرواية الثانية) الاعتبار بأغظ الاحوال من حين الوجوب الى حين التكفير فني وجد رقبة فيما بين الوجوب الى حين التكفير لم يجزئه الا الاعتاق وهذا قول ثان للشافعي لانه حق يجب في الذمة بوجود مال فاعتبر فيه أغظ الحماين كالمج ، وله قول ثالث ان الاعتبار بحالة الاداء وهو قول أبي حنيفة ومالك لانه حق له بدل من غير جنسه فكان الاعتبار فيه بحالة الاداء كالوضوء

ولنا ان الكفارة تجب على وجه الطهارة فكان الاعتبار فيها بحالة الوجوب كالحمد أو نقول من وجب عليه الصيام في الكفارة لم يلزمه غيره كالعبد إذا اعتق ويفارق الوضوء فانه لو تيمم ثم وجد الماء بطل تيممه وهما لو صام ثم قدر على الرقبة لم يطل صومه وليس الاعتبار في الوضوء بحالة الاداء فان أداءه فعه وليس الاعتبار به وانما الاعتبار بأداء الصلاة وهي غير الوضوء ، وأما الحج فهو عبادة العمر وجميعه وقت لها فني قدر عليه في جزء من وقته وجب بخلاف مسئلتنا ثم يطل ما ذكره بالعبد إذا اعتق فانه لا يلزمه الانتقال الى العتق مع ما ذكره ، فان قبل العبد لم يكن ممن تجب عليه الرقبة ولا تجزئه فلما لم تجزئه الزيادة لم يلزمه بتغير الحال بخلاف مسئلتنا قلنا هذا لا أثر له

إذا ثبت هذا فانه إذا أيسر فأحب أن ينتقل الى الاعتاق جاز له في ظاهر كلام الحنفي فانه قال ومن دخل في الصوم ثم قدر على الهدي لم يكن عليه الخروج الا أن يشاء . وهذا يدل على انه اذا شاء فله الانتقال اليه ويجزئه الا أن يكون الحائث عبدا فليس له الا الصوم وان متق ، وهو قول الشافعي على القول الذي توافقنا فيه وذلك لان العتق هو الاصل فوجب أن يجزئه كسائر الاصول ، فأما ان استمر به العجز حتى شرع في الصيام لم يلزمه الانتقال الى العتق بغير خلاف في المذهب وهو مذموب

بها عنه ستين مسكيناً وارجمي الى ابن عمك « وروى أبو داود باسناده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا فالعرقان ثلاثون صاعا لكل مسكين نصف صاع ولانها كفارة تشتمل على صيام واطعام فكان لكل مسكين نصف صاع من التمر والشعير كفدية الاذى ، وأما رواية أبي داود أن العرق ستون صاعا فقد ضعفها وقال غيرها أصح منها وفي الحديث ما يدل على الضعف لان ذلك في سياق قوله « اني سأعيته بعرق - فقالت امرأته اني سأعيته بعرق آخر - قال - فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً » فلو كان العرق ستين صاعا لكانت الكفارة مائة وعشرين صاعا ولا قائل به ، وأما حديث الجامع الذي أعطاه خمسة عشر صاعا فقال تصدق به فيحتمل أنه اقتصر عليه إذا لم يجد سواه ولذلك لما أخبره بمحاجته اليه أمره بأكله وفي الحديث المنفق عليه قريب من عشرين صاعا وليس ذلك مذهبا لاحد فيدل على أنه اقتصر على البعض الذي لم يجد سواه وحديث أوس أخي عبادة مرسل برويه عنه عطاء ولم يدركه على أنه حجة لما لان النبي ﷺ أعطاه عرقا وأعاته امرأته بعرق آخر فصارا جميعاً ثلاثين صاعا كما فسر أبو سلمة بن عبد الرحمن وسائر الاحاديث يجمع بينها وبين اخبارنا بحملها على الجواز واخبارنا على الاجزاء ، وقد عضد هذان ابن

الشعبي وقتادة ومالك والارزاعي والابيث والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وهو أحد قولي الحسن ،  
 وذهب ابن سيرين وعطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري وأبرعبيد وأصحاب الرأي الى انه يلزمه  
 العتق لانه قدر على الاصل قبل أداء فرضه بالبدل فلزمه العود اليه كالتيميم بمجد الماء قبل الصلاة أو في أثناءها  
 ولنا انه لم يقدر على العتق قبل تلبسه بالصيام فلم يستطع عنه كما لو استمر العجز الى بعد الفراغ ولا  
 يشبه الوضوء فانه لو وجد الماء بعد التيميم بطل وهبنا بخلافه ولانه رجد البدل بعد الشروع في صوم البدل فلم  
 يلزمه الانتقال اليه كالتيميم بمجد الهدي بعد الشروع في صيام السبعة

( فصل ) إذا قلنا الاعتبار بحالة الوجوب فوقه في الظاهر زمن العود لوقت المظاهرة لان الكفارة  
 لا تجب حتى يعود وقته في اليمين زمن الحنث لا وقت اليمين وفي القتل زمن الزهوق لا زمن الحرج وتقديم  
 الكفارة قبل الوجوب تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها كتعجيل الزكاة قبل الحول وبعد وجود النصاب  
 ( فصل ) فاذا كان المظاهر ذمياً فتكفيره بالعتق أو الاطعام لانه يصبح منه في غير الكفارة فصح  
 منه فيها ولا يجوز بالصيام لانه عبادة محضة والكافر ليس من أهلها ولانه لا يصبح منه في غير الكفارة  
 فلا يصبح منه فيها ، ولا يجوز في العتق لانه رقية مؤمنة فان كانت في ملكه أو ورثها اجزأت عنه وان  
 لم يكن كذلك فلا سبيل له الى شراء رقبة مؤمنة لان الكافر لا يصبح منه شراء المسلم ويتعين تكفيره  
 بالاطعام الا أن يقول المسلم اعتق عبدك عن كنانتي وعلي ثمنه فيصح في احدي الروايتين ، وان أسلم  
 القمي قبل التكفير بالاطعام فحكاه حكم العبد يعتق قبل التكفير بالصيام على ما مضى لانه في معناه ،  
 وان ظاهراً وهو مسلم ثم ارتد فصام في رددته عن كفارته لم يصبح وان كفر بعتق أو اطعام فقد أطلق أحمد

عباس راوي بعضها ومذهبه أن المدمن البر يجزىء وكذلك أبو هريرة وسائر ما ذكرنا من الاخبار  
 مع الاجماع الذي نقله سليمان بن يسار

﴿مسئلة﴾ ( ولا يجزىء من الخبز أقل من رطلين بالعراقي الا أن يعلم أنه مد )

وجملة ذلك أنه اذا أعطى المسكين رطلي خبز بالعراقي أجزاء ذكره الحرقي وذلك بالرطل الدمشقي  
 الذي هو ستمائة درهم أو اثني وسبع أوقية لان ذلك لا يكون أقل من مد وقال القاضي المدعي  
 منه رطلان لان الغالب أن رطلين من الخبز لا يكون أقل من مد فأما ان علم أنه مد بحيث يأخذ  
 مداً من حنطة فيطحنه ويجزه أو رطلاً وثلاثاً من دقيق الحنطة فيصنعه خبزاً فيجزئه وهذا في البرقما  
 ان كان من الشعير فلا يجزبه الا ضعف ما قدرنا أو يخبز نصف صاع شعيراً قلنا في البر ويخرجه فيجزئه  
 ﴿مسئلة﴾ ( فان أخرج القيمة أو غدى المساكين أو عشام لم يجزئه ويحتمل أن يجزئه لا يجزىء

اخراج القيمة في الكفارة )

نقاه الميوني والاثرم وهو مذهب مالك والشافعي وابن المنذر وهو الظاهر من قول عمر بن الخطاب  
 وابن عباس وأجازة الاوزاعي وأصحاب الرأي لان المقصود دفع حاجة المسكين وهو يحصل بذلك

القول انه لا يجزئه ، وقال القاضي المذهب ان ذلك موقوف فان أسلم تبينا انه أجزاء وان مات أو قتل تبينا انه لم يصح منه كسائر تصرفاته

(مسئلة) قال (ومن وطئ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصيا وعليه الكفارة المذكورة)

قد ذكرنا أن المظاهر يحرم عليه وطء زوجته قبل التكفير لقول الله تعالى في العتق والصيام (من قبل أن يتأسا) ، فان وطئ عصى ربه لمخالفة أمره وتستقر الكفارة في ذمته فلا تسقط بهد ذلك موت ولا طلاق ولا غيره وتحريم زوجته عليه باق بحاله حتى يكفر ، هذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وجابر بن زيد ومورق العجلي وأبي مجلز والنخعي وعبد الله بن أذينة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور ، وروي الخليل عن الصلت بن دينار قال : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، قالوا : ليس عليه إلا كفارة واحدة الحسن وابن سيرين وبكر المزني ومورق العجلي وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة وقال وكيع وأظن العاشر نافعاً ، وحكي عن عمرو بن العاص أن عليه كفارتين وروي ذلك عن قبيصة زسعيد بن جبير والزهرري وقتادة لان الوطاء يوجب كفارة والمظاهر موجب للآخرى ، وقال أبو حنيفة لا تثبت الكفارة في ذمته وإنما هي شرط للإباحة بعد الوطاء كما كانت قبله وحكي عن بعض الناس أن الكفارة تسقط لأنه فات ونهتسا سكنها وجبت قبل المسيس ولنا حديث سلمة بن صخرحين ظاهر ثم وطئ قبل التكفير ، فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة ولأنه

وخرج بعض أصحابنا من كلام أحمد رواية أخرى أنه يجزئه وهو ما روى الأثرم أن رجلا سأل أحمد قال أعطيت في كفارة خمس دوايق فقال لو استشررتني قبل أن تعطي لم أشر عليك وإسكن أعط ما بقي من الايمان على ١٠ قات لك وسكت عن الذي أعطى وهذا ليس برواية وإنما سكت عن الذي أعطى لانه مختلف فيه فلم ير التضييق عليه فيه والمذهب الاول لظاهر قوله سبحانه (فأطعم ستين مسكينا) ومن أخرج القيمة لم يطعم وقد ذكرناه في الزكاة

(مسئلة) (وان غدى المساكين أو عشام لم يجزئه وغنه يجزئه)

ظاهر المذهب في كيفية إطعام المساكين أن الواجب أن يملك كل انسان من المساكين القدر الواجب من الكفارة فلو غدى المساكين أو عشام لم يجزئه سواء كان ذلك بقدر الواجب أو أقل أو أكثر ، ولو غدى كل واحد غدا لم يجزئه إلا أن يملكه إياه وهذا مذهب الشافعي ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يجزئه إذا أطعمهم القدر الواجب لهم وهو قول النخعي وأبي حنيفة وأطعم أنس في فدية الصيام قال احمد اطعم شيئا كثيرا وضع الجفان ، وذكر حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وذلك لقول الله تعالى (فأطعم ستين مسكينا) وهذا قد أطعمهم فينبغي أن يجزئه ولأنه أطعم



وجد الظهار والموء فيدخل في عموم قوله ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة) وأما قولهم فأت رقتهم أفيبطل بما ذكرناه وبإصلاة وسائر العبادات يجب قضاؤها بعد فوات عتقها

﴿ مسألة ﴾ قال ( وإذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أمي لم تكن مظهارة ولو لم تمتها كفارة الظهار لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور )

وجملة ذلك أن المرأة إذا قالت لزوجها أنت علي كظهر أمي أو قالت ان تزوجت فلانا فهو علي كظهر أمي فليس ذلك بظهار ، قال القاضي لا تكون مظهارة برواية واحدة ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال الزهري والأوزاعي هو ظهار وروى ذلك عن الحسن والنخعي إلا أن النخعي قال إذا قالت ذلك بعد ما تزوج باليس بشيء ولو لم يمتحنر بانها أحد الزوجين ظاهر من الآخر فكان مظهراً كالرجل

ولنا قول الله تعالى ( والذين يظاهرون من نسائهم خصمهم بذلك ) ولأنه قول بوجوب تحريمها في الزوجة يملك الزوج رفعه فاختص به الرجل كإطلاق ولأن الحل في المرأة حق للرجل فلم يملك المرأة إزالته كسائر حقوقه إذا ثبت هذا فاختاف عن أحمد في الكفارة فنقل عنه جماعة عليها كفارة الظهار لما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم أن عائشة بنت طلحة قالت ان تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أمي فسأت أهل المدينة فراوا أن عابها الكفارة وروى علي بن مسهر عن الشيباني قال كنت جالسا في المسجد أنا وعبد الله بن مفضل المزني فجاء رجل حتى جاس البنا فسأته من أنت فقال أنا مولى لعائشة بنت طلحة التي أعتقتني عن ظهارها خطبها مصعب بن الزبير فقالت هو علي كظهر أمي ان تزوجته

المساكين فأجزأ كما لو ملكهم ووجه الأولى أن المنقول عن الصحابة اعطائهم ففي قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة مد لك فقير ، وقال النبي ﷺ لكعب في فدية الأذى « أطعم ثلاثة أصع من تمر بين سنة مساكين » ولأنه مال وجب للمفقر شرعا فوجب تمليكهم إياه كإزالة فان قلنا يجوز. اشترط أن يقدمهم سنتين مدا فصاعدا ليكون قد أطعمهم قدر الواجب ، وان قلنا لا يجوز أن يقدمهم فقدم اليهم سنتين مدا وقال هذا بينكم بالسوية فقبلوه أجزأ لأنه ملكهم التصرف فيه والامتناع قبل القسمة وهذا ظاهر مذهب الشافعي وقال أبو عبد الله بن حامد يجوزته وان لم يقل بالسوية لان قوله خذوها عن كفارتي يقتضي التسوية لان ذلك حكمها وقال القاضي ان علم أنه وصل الى كل واحد قدر حقه أجزأ وان لم يعلم لم يجوزته لان الأصل شغل ذمته ما لم يعلم وصول الحق الى مستحقه ، ووجه الأول أنه دفع الحق الى مستحقه مشاعا فقبلوه فبرى منه كديون غرمائه

(فصل) ولا يجب التائب في الاطعام نص عليه أحمد في رواية الأثرم وقيل له يكون عليه كفارة بين يقطع اليوم واحداً والآخر بعد أيام وآخر بعد حتى يستكمل عشرة فلم ير بذلك بأساً وذلك لان

ثم رغبت فيه فاستفتت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يومئذ كثير فأمروها أن تعق رقبة وتزوجه فاعتقني وتزوجته، وروى سعيد هذين الخبرين مخضرمين ولانها زوج آني بالنكر من القول والزور فلزمه كفارة الظهار كالأخر ولان الواجب كفارة بين فاستوى فيها الزوجان كاليمن بالله تعالى (والرواية الثانية) ليس عليها كفارة وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور لانه قول منكرو زور وليس بظهار فلم يوجب كفارة كالسب والتذف ولانه قول ليس بظهار فلم يوجب كفارة الظهار كسائر الاقوال أو تحريم مما لا يصح منه الظهار فأشبهه الظهار من أمته (والرواية الثالثة) عليها كفارة اليمن، قال أحمد قد ذهب مذهبنا حسنا جهله بمنزلة من حرم على نفسه شيئا مثل الطعام وما أشبهه وهذا أقيس على مذهب أحمد وأشبهه باصوله لانه ليس بظهار ومجرد القول من المنكر والزور لا يوجب كفارة الظهار بدليل سائر الكذب والظهار قبل العمود والظهار من أمته وأما يده ولانه تحريم لا يثبت التحريم في المحل فلم يوجب كفارة الظهار كتحریم سائر الحلال ولانه ظهار من غير امرأته فأشبهه الظهار من أمته وما روي عن عائشة بنت طلحة في عنق الرقبة فيجوز ان يكون اعتاقها تكفيرا ليمينها فان عنق الرقبة احد خصال كفارة اليمن ويتعين حمله على هذا لكون الموجود منها ليس بظهار وكلام احمد في رواية الاثرم لا يقتضي وجوب كفارة الظهار انما قال الاحوط ان تكفر وكذا حكاه ابن المنذر ولا شك في ان الاحوط التكفير باغلاظ الكفارات ليخرج من الخلاف ولكن ليس ذلك بواجب عليه لانه ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص وإنما هو تحريم للحلال من غير ظهار فأشبهه ما لو حرم أمته او طعامه وهذا قول عطاء والله اعلم

(فصل) واذا قلنا بوجوب الكفارة عليها فلا تجب عايبها حتى بطأها وهي مطاوعة فان طأها أو مات احدهما قبل وطئها أو اكرهها على الوطء فلا كفارة عليها لانها يمين فلا تجب كفارتها قبل الخنث فيها كسائر الايمان ولا يجب تقدبها قبل المسيس ككفارات سائر الايمان ويجوز تدينها لذلك وعليها تمكين زوجها من وطئها قبل التكفير لانه حق له عايبها فلا يسقط يمينها ولانه ليس بظهار وانما هو تحريم

الله تعالى لم يشترط التتابع فيه ولو وطئ في أثناء الاطعام لم يلزمه اعادة ماضى منه وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك يستأنف لانه وطئ في أثناء الكفارة فوجب الاستئناف كالصيام ولنا أنه وطئ في أثناء ما لا يشترط فيه التتابع فلم يوجب الاستئناف كوطئ غير المظاهر منها أو كما لو وطئ في كفارة اليمن وبهذا فارق الصيام

(فصل) ولا يجزىء الاخراج الابنية وكذلك الاعتاق والصيام لقول النبي ﷺ «انما الاعمال بالنيات» ولان العتق يقع متبرعا به وعن كفارة أخرى أو نذر فلم ينصرف الى هذه الكفارة الابنية وصفها ان ينوي العتق أو الاطعام أو الصيام عن الكفارة فان زاد الواجبة فهو تأكيد والا أجزاء نية الكفارة وان نوى وجوبها ولم ينو الكفارة لم تجزئه لان الوجوب يتنوع عن كفارة ونذر

للحلال فلا يثبت تحريمها كما لو حرم طعامه ، وحكي ان ظاهر كلام أبي بكر انها لا تمكثه قبل التكفير الحاقاً بالرجل وليس ذلك بجيد لان الرجل الظاهر منه صحيح ولا يصحظهار المرأة ولان الحل حق الرجل فملك رفعه الحل حقها فلا تملك ازالته والله أعلم

(مسئلة) (قال واذا ظهر من زوجته مراراً فلم يكفر فكفارة واحدة)

هذا ظاهر المذهب سواء كان في مجلس أو مجالس بنوي بذلك التأكيد أو الاستئناف أو اطلق نقله عن احمد جماعة واختاره ابو بكر وابن حامد والقاضي وروى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال عطاء وجابر بن زيد وطارس والشعبي والزهري ومالك واسحاق وابو عبيد وأبو ثور وهو قول الشافعي القديم ونقل عن احمد فيمن حلف ايماناً كثيرة فان أراد تأكيد اليمين فكفارة واحدة فهوومه انه ان نوى الاستئناف فكفارتان وبه قال الثوري والشافعي في الجديد وقال اصحاب الرأي ان كان في مجلس واحد فكفارة واحدة وان كان في مجالس فكفارات يروى ذلك عن علي وعمرو ابن دينار قتادة لانه قول يوجب تحريم الزوجة ناذانوي الاستئناف تعلق بكل مرة حكم حالما كالطلاق ولما أنه قول لم يؤثر تحريماً في الزوجة فلم تجب به كفارة الظهار كاليمين بالله تعالى ولا يخفى أنه لم يؤثر تحريماً قائماً قد حرمت بالقول الاول ولم يزد تحريمها ، ولانه لفظ يتعلق به كفارة فاذا كره كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى ، وأما الطلاق فما زاد على ثلاث لا يثبت له حكم بالاجماع وبهذا ينتقض ما ذكره وأما الثالثة قائماً ثبت تحريمها زائداً وهو التحريم قبل زوج واصابة بخلاف الظهار الثاني فانه لا يثبت به تحريم فظيره ما زاد على الطائفة الثالثة لا يثبت له حكم فكذلك الظهار الثاني ، فأما ان كفر عن الاول ثم ظاهر لزمته الثاني كفارة بلا خلاف لان الظهار الثاني مثل الاول فانه حرم الزوجة المطلقة فأوجب الكفارة كالاول بخلاف ما قبل التكفير

(فصل) والنية شرط في صحة الكفارة لقول النبي ﷺ : « إنما الاعمال بالنيات » ولان العتق

فوجب تمييزه وموضوع النية مع التكفير أو قبله بيسير وهذا الذي نص عليه الشافعي وقال به بعض أصحابه وقال بعضهم لا يجزىء حتى يستصحب النية وان كانت الكفارة صياماً اشترطت نية الصيام عن الكفارة في كل ليلة لقوله عليه السلام « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »

(مسئلة) (فان كانت عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارتي أجزاءه لان النية تعينت لها وإن

كان عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعيين سببها)

وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً . فعلى هذا لو كان مظاهراً من أربع نسائه فأعتق عبداً عن ظهاره أجزاءه عن احدها وحلت له احدها من غير معينة لانه واجب من جنس واحد فأجزأته نية مطلقة كما لو كان عليه صوم يومين من رمضان، وقياس المذهب أنه يقرع

يقع متبرعا به وعن كفارة أخرى أو نذر فلم ينصرف الى هذه الكفارة الا بنية وصفتها أن ينوي العتق أو الصيام أو الاطعام عن الكفارة فان زاد الواجبة كان تأكيدا وإلا أجزأت نية الكفارة ، وأن نوى وجوبها ولم ينو الكفارة لم يجزئه لان الوجوب يتنوع عن كفارة ونذر فوجب تمييزه وموضع النية مع التكفير أو قبله يسير وهذا الذي نص عليه الشافعي ، وقال به بعض أصحابه ، وقال بعضهم لا يجزي حتى يستصحب النية وان كانت الكفارة صياما اشترط نية الصيام عن الكفارة في كل ليلة لقوله عليه السلام « لا صيام ان لم يثبت الصيام من الليل » وإن اجتمعت عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعيين سببها وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا فعلى هذا لو كان مظاهرا من أربع نساء فأعتق عبداً عن ظهاره أجزاءه عن إحداهن وحلت له واحدة غير معينة لانه واجب من جنس واحد فأجزأته نية مطلقة كما لو كان عليه صوم يومين من رمضان وقياس المذهب أن يقرع بينهما فتخرج بالقرعة المحللة منهن وهذا قول أبي ثور ، وقال الشافعي له أن يصرفها الى أيتهن شاء فتحل وهذا يفضي الى أنه يتخير بين كون هذه المرأة محللة له أو محرمة عليه وإن كان الظهار من ثلاث نسوة فأعتق عبداً عن إحداهن ثم صام شهرين متتابعين عن أخرى ثم مرض فأطعم ستين مسكينا عن أخرى أجزاءه وحل له الجميع من غير قرعة ولا تعيين وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال أبو ثور يقرع بينهما فمن تقع لها القرعة فالعتق لها ثم يقرع بين الباقيتين فمن تقع لها القرعة فالصيام لها والاطعام عن الثلاثة لان كل واحدة من هذه الحاصل لو انفردت احتاجت الى قرعة فكذلك اذا اجتمعت

ولنا أن التكفير قد حصل عن الثلاث وزالت حرمة الظهار فلم يحتج الى قرعة كما لو أعتق ثلاثة أعبد عن ظهارهن دفعة واحدة ، فأما ان كانت الكفارة من أجناس كظهار وقتل وجماع في رمضان

بينهن فتخرج المحللة منهن بالقرعة ، وهذا قول أبي ثور وقال الشافعي له أن يصرفها الى أيتهن شاء فتحل ، وهذا يفضي الى أنه يتخير بين كون هذه المرأة محللة له أو محرمة عليه وإن كان الظهار من ثلاث نسوة فأعتق عبداً عن إحداهن ثم صام شهرين عن أخرى ثم مرض فأطعم ستين مسكينا عن أخرى أجزاءه وله الجميع من غير قرعة ولا تعيين ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال أبو ثور يقرع بينهما فمن تقع لها القرعة فالعتق لها ثم يقرع بين الباقيتين فمن تقع لها القرعة فالصيام لها والاطعام عن الثلاثة لان كل واحدة من هذه الحاصل لو انفردت احتاجت الى قرعة فكذلك اذا اجتمعت

ولنا أن التكفير قد حصل عن الثلاث وزالت حرمة الظهار فلم يحتج الى قرعة كما لو أعتق ثلاثة

عن ظهارهن دفعة واحدة

﴿مسئلة﴾ (وان كانت من اجناس كظهار وقتل وجماع في رمضان ويمين فقال أبو الخطاب لا تفنقر الى تعيين السبب . وبهذا قال الشافعي لأنها اباداة راجية فلم تفنقر صحة أدائها الى تعيين سببها كما لو كان من جنس واحد )

وبين فقال ابو الخطاب لا يفتر الى تعيين السبب وهذا مذهب الشافعي لانها عبادة واجبة فلم تفتر صحة اداها الى تعيين سببها كما لو كانت من جنس واحد ، وقال القاضي بمحتمل أن يشترط تعيين سببها ولا تجزي . نية مطابقة ، وحكاها أصحاب الشافعي عن احمد وهو مذهب أبي حنيفة لانها عبادتان من جنسين فوجب تعيين النية لهما كما لو وجب عليه صوم من قضاء ونذر ، فعلى هذا لو كانت عليه كفارة واحدة لا يعلم سببها فكفر كفارة واحدة أجزاء على الوجه الاول قاله ابو بكر ، وعلى الوجه الثاني ينبغي أن يلزمه التكفير بعدد اسباب الكفارات كل واحدة عن سبب كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها فانه يلزمه خمس صلوات ، ولو علم أن عليه صوم يوم لا يعلم أمن قضاء هو أو نذر لزمه صوم يومين فان كان عليه صوم ثلاثة أيام لا يدري أي من كفارة بين او قضاء او نذر لزمه صوم تسعة أيام كل ثلاثة عن واحدة من الجهات الثلاث

( فصل ) واذا كانت على رجل كفارتان فأعتق عنها عبيد لم يخل من أربعة احوال (أحدها) أن يقول أعتقت هذا عن هذه الكفارة وهذا عن هذه فيجزئه اجماعا ( الثاني ) أن يقول أعتقت هذا عن احدي الكفارتين وهذا عن الاخرى من غير تعيين فينظر فان كانا من جنس واحد ككفارتي ظهار او كفارتي قتل أجزاء ، وإن كانتا من جنسين ككفارة ظهار

وقال القاضي محتمل أن يشترط تعيين سببها ولا يجزيء بنية مطلقة وحكاها بعض أصحابنا شافعي عن احمد وهو مذهب أبي حنيفة لانها عبادتان من جنسين فوجب تعيين النية لهما كما لو وجب عليه صوم من قضاء ونذر فعلى هذا لو كانت عليه كفارة واحدة لا يعلم سببها أجزاء كفارة واحدة على الوجه الاول قاله ابو بكر وعلى الوجه الثاني ينبغي ان يلزمه كفارات بعدد الاسباب كل واحد عن سبب كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها فانه يلزمه خمس صلوات ، ولو علم ان عليه يوما لا يعلم هل هو من قضاء او من نذر لزمه صوم يومين فان كان عليه صيام ثلاثة أيام لا يدري أي من كفارة او نذر او قضاء لزمه صوم تسعة أيام كل ثلاثة عن واحدة من الجهات الثلاث

( فصل ) اذا كان على رجل كفارتان فأعتق عنها عبيد لم يخل من اربعة احوال (احدها) ان يقول أعتقت هذا عن هذه الكفارة وهذا عن هذه فيجزئه اجماعا

(الثاني) ان يقول أعتقت هذا عن احدي الكفارتين وهذا عن الاخرى من غير تعيين فان كانا من جنس واحد ككفارتي ظهار او قتل أجزاء وان كانتا من جنسين ككفارة ظهار وكفارة قتل خرج على وجهين في اشتراط تعيين السبب فان قلنا يشترط لم يجزئه واحد منها وان قلنا لا يشترط أجزاء عنها (الثالث) ان يقول أعتقتها عن الكفارتين فان كانتا من جنس أجزاء عنها ويقع كل واحد عن كفارة لان عرف الشرع والاستعمال اعتاق الرقبة عن الكفارة فاذا اطاق ذلك وجب حمله عليه وان

وكفارة قتل خرج على الوجهين في اشتراط تعيين السبب ان نلما بشرط لم يجزئه واحد منها ، وان قلنا لا يشترط أجزاء عنهما

( الثالث ) أن يقول أعتقتهما عن الكفارين فان كانتا من جنس واحد أجزاء عنهما ويقع كل واحد عن كفارة ولان عرف الشرع والاستعمال اعتناق الرقبة عن الكفارة فاذا اطلق ذلك وجب حله عليه وإن كانتا من جنسين خرج على الوجهين

( الرابع ) أن يعتق كل واحد عنهما جميعا فيكون معتقا عن كل واحدة عن الكفارين نصف العبدين فينبني ذلك على أصل آخر وهو اذا أعتق نصف رقبتين عن كفارة هل يجزئه أولا ؟ فعلى قول الحرقي يجزئه لان الاشخاص بمنزلة الاشخاص فيما لا يمنع منه العيب اليسير بدليل الزكاة فان من ملك نصف ثمانين شاة كان بمنزلة من ملك أربعين ولا تلزم الاضحية فانه يمنع منه العيب اليسير

وقال ابو بكر وابن حامد لا يجزئه وهو قول مالك وأبي حنيفة لان ما أمر بصرفه الى شخص في الكفارة لم يجز تفريقه على اثنين كالد في الاطعام ولا أصحاب الشافعي كذبح الوجهين ولهم وجه ثالث وهو أنه ان كان بقيهما حرا أجزاء وإلا فلا لانه متى كان باقيا حرا حصل تكميل الاحكام والنصرف ، وخرجه القاضي وجها لنا أيضا الا أن المعترض عليه أن يقول ان تكميل الاحكام ما حصل بعنق هذا وانما حصل بانضمامه الى عتق النصف الآخر لم يجزئه فاذا نلما لا يجزئ عتق النصفين لم يجزئ في

كانتا من جنسين خرج على الوجهين ( الرابع ) ان يعتق كل واحد منهما جميعا فيكون معتقا عن كل واحدة من الكفارين نصف العبدين فينبني على أصل آخر وهو اذا اعتق نصف رقبتين عن كفارة هل يجزئه أولا ؟ فعلى قول الحرقي يجزئه لان الاشخاص بمنزلة الاشخاص فيما لا يمنع منه العيب اليسير بدليل الزكاة فان من ملك نصف ثمانين شاة كان كمن ملك أربعين ولا تلزم الاضحية فانه يمنع منها العيب اليسير . وقال أبو بكر وابن حامد لا يجزئه وهو قول مالك وأبي حنيفة لان ما أمر بصرفه الى شخص في الكفارة لم يجز تفريقه على اثنين كالد في الاطعام ولا أصحاب الشافعي كذبح الوجهين ، ولهم وجه ثالث وهو انه ان كان باقيا حرا أجزاء والا فلا لانه متى كان باقيا حرا حصل تكميل الاحكام والنصرف ، وخرجه القاضي وجها لنا أيضا الا ان المعترض عليه ان يقول ان تكميل الاحكام ما حصل بعنق هذا وانما حصل بانضمامه الى عتق النصف الآخر فلم يجزئه فاذا قلنا لا يجزئ عتق النصفين لم يجز في هذه المسئلة عن شيء من الكفارين وان قلنا يجزئ وكانت الكفاران من جنس اجزا العتق عنهما وان كانتا من جنسين فقد قيل يخرج على الوجهين والصحيح أنه يجزئ وجها واحدا لان عتق النصفين عنهما كعتق عبد من عنهما ( فصل ) ولا يجوز تقديم كفارة الظهار قبله لان الحكم لا يجوز تقديمه على سببه فلو قال لعبد انت حر الساعة ان تظاهرت عتق ولم يجزئه عن ظها ان تظاهر لانه قدم الكفارة على سببها المختص لم يجز كما لو قدم كفارة القتل على الجرح ، ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت علي كظن ارامي

هذه المسئلة عن شيء من الكفارتين ، وان قلنا يجزى . وكانت الكفارتان من جنس أجزأ العتق عنهما وان كانتا من جنس آخر فليس يخرج علي الوجوبين ، والصحيح أنه يجزى وجها واحدا لان عتق النصفين عنهما كعتق عبيدين عنهما

( فصل ) ولا يجوز تقديم كفارة الظهار قبله لان الحكم لا يجرى تقديمه على سببه فلو قال لعبيده أنت حر الساعة عن ظهاري ان تظهرت عنق ولم يجرئه عن ظهاره ان تظاهر لانه قدم الكفارة على سببها المختص فلم يجز كما لو قدم كفارة اليمين عليها أو كفارة القتل على الجرح ، ولو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمة لم يجز التكبير قبل دخول الدار لانه تقديم للكفارة قبل الظهار فان أعتق عبدا عن ظهاره ثم دخلت الدار عتق العبد وصار مظاهرا ولم يجرئه لان الظهار معلق على شرط فلا يوجد قبل وجود شرطه ، وإن قال لعبيده إن تظهرت فأنت حر عن ظهاري ثم قال لامرأته أنت علي كظهر أمة عتق العبد لوجود الشرط وهل يجرئه عن الظهار؟ فيه وجهان

( أحدهما ) يجرئه لانه عتق بعد الظهار وقد نوى اعتاقه عن الكفارة

( والثاني ) لا يجرئه لان عتقه مستحق بسبب آخر وهو الشرط ، ولان النية لم توجد عند العتق والنية عند التعليق لا يجرى ، لانه تقديم لها على سببها ، وإن قال لعبيده إن تظهرت فأنت حر عن ظهاري فالحكم فيه كذلك لانه تعليق لعتقه على المظاهرة

لم يجز التكفير قبل دخول الدار لانه تقديم للكفارة قبل الظهار فان أعتق عبداً عن ظهاره ثم دخلت الدار عتق العبد وصار مظاهراً ولم يجرئه لان الظهار معلق على شرط ولو قال لعبيده ان تظهرت فأنت حر عن ظهاري ثم قال لامرأته أنت علي كظهر أمة عتق العبد لوجود الشرط وهل يجرئه عن الكفارة فيه وجهان

( أحدهما ) يجرئه لانه عتق بعد الظهار وقد نوى اعتاقه عن الكفارة ( والثاني ) لا يجرئه لان عتقه مستحق بسبب آخر وهو الشرط ولان النية لم توجد عند عتق العبد والنية عند التعليق لا تجزى ، لانه تقديم لها على سببها والله سبحانه وتعالى اعلم

آخر الباب ويتلوه باب اللعان ان شاء الله تعالى ، ثم تسويد كتابة ذلك الكتاب في اليوم السادس من العشر الثانية من الشهر السابع من السنة السادسة من العشر الخامسة من ائنة ائنة من الالف الثاني من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلاة والسلام بقام الفقير الى الله محمد بن حمد بن نصر الله بن فوزان بن نصر الله بن محمد بن عيسى بن حمد بن عيسى بن صقر بن مشعاب ان تجد سبباً فسد الخلا جل من لا عيب فيه وعلا

تم بحمد الله وعونه الجزء الثامن من كتابي المغني والشرح الكبير  
وبليه بمشيئة الله وتوفيقه الجزء التاسع وأوله ( كتاب اللعان )





﴿ فهرس الجزء الثامن من كتابي المغني والشرح الكبير ﴾

صفحة	صفحة		
٢٦	أحوال التالف في يد الزوج	٤	استيجاب تسمية الصداق في النكاح
٣٧	حكم مالمو طاق المرأة قبل الدخول وقد تصرفت في الصداق	٦	كون الصداق لا يتقدر أقله ولا أكثره
٣٨	التصرف الغير اللازم لا ينقل الملك	٧	استيجاب طم المملاة في الصداق
٣٩	الاختلاف في الصداق بعد العقد	٧	فروع فيما يجوز جملة صداقا ومالا يجوز
٤٠	الاختلاف في الصداق	٩	جمل الصداق تعليم سورة من القرآن أو شيء منه
٤١	حكم ما إذا ادعى مهر المثل وادعت أقل منه	١١	فروع في جعل الصداق تعليم شيء من القرآن
٤٢	حكم انكار الصداق قبل الدخول وبعده	١٢	كون الصداق بحسب ما انفقوا عليه ورضوا به
٤٣	حكم مالمو دفع إليها ألفا ثم اختلفا	١٣	ظهور عيب في العبد المجهول صداقا
٤٤	حكم مالمو مات الزوجان واحتلف الورثة	١٤	اشتراط صفة مقصودة في الصداق
٤٥	حكم انكار الزوج تسمية الصداق	١٥	جمل الصداق عبداً ثم ظهوره حراً أو مستحقاً
٤٦	حكم مالمو زوجها بغير صداق	١٧	زواج الرجل المرأة - على أن يشتري لها عبداً بعينه
٤٧	معنى التفويض وأقسامه	١٨	اشتراط كون الصداق معلوماً يصح بثله البيع
٤٨	حكم مالمو فرض لها بعد العقد ثم طلقها	١٩	فروع في كون الصداق معلوماً
٤٩	فروع في أحكام المتعة الواجبة للمطلقة	٢٠	فروع في ابطال الصداق المحجول
٥٠	أحكام المفوضة في المهر وبيان أنها لا تمتعها	٢١	جواز كون الصداق ممجلاً ومؤجلاً
٥١	كون المتعة إنما تعتبر بحال الزوج في الاعسار واليسار	٢٢	حكم جمل الصداق شيئاً محرماً كالخمر والخنزير
٥٢	مطالبة المفوضة بفرض المهر قبل الدخول	٢٣	وجوب مهر المثل فيما إذا جمل الصداق شيئاً محرماً
٥٣	فرض الاجنبي مهر المثل للمفوضة	٢٤	وجوب مهر المثل في التسمية الفاسدة
٥٤	وجوب المهر للمفوضة بالمقد	٢٥	إذا تزوج المرأة على ألف لها وألف لغيرها
٥٥	السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً	٢٦	فهو جائز
٥٦	حكم مالمو مات أحد الزوجين قبل الاصابة وقبل الفرض	٢٧	لو شرط الاب لنفسه جميع الصداق صح
٥٧	تحديد مهر المثل	٢٨	حكم ما إذا شرط لنفسه جميع الصداق الخ
٥٨	لا يجب مهر المثل إلا حالاً	٢٩	حكم ما إذا أصدقها عبداً صغيراً فكبر الخ
٥٩	حكم مالمو زوج السيد عبده أمته	٢٩	الصداق يتنصف بالطلاق قبل الدخول
٦٠	اجماع الصحابة على أنه من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر	٣٠	حكم ما إذا خالع امرأته بعد الدخول الخ
٦١	الافضاء الحلوة دخل بها أو لم يدخل	٣١	حكم ما إذا زاد الصداق بعد العقد الخ
٦٢		٣٢	حكم ما إذا كانت العين تالفة الخ
٦٣		٣٣	حكم مالمو أصدقها نخلًا حائلاً
		٣٤	حكم مالمو أصدقها خشباً فشقته
		٣٥	حكم الصداق حكم البيع ان كان مكيناً أو موزوناً

صفحة	صفحة
٩٣	٦٤
حكم نساء الصداق إذا طلقها قبل الدخول	تعميم في الخلوة
٩٥	٦٥
وطء الزوج الجارية المجمولة صداقاً	فروع فيما يجب به نصف الصداق
٩٦	٦٦
ضمان أبي المرأة نفقتها عشر سنين	حكم الاستمناع بالمرأة ومباشرتها في وجوب
٩٧	الصداق أو نصفه
يجب المهر للمنكوحه نكاحاً صحيحاً إلخ	٦٧
لا فرق بين كون الموطوءة أجنبية أو من	أذهب عذرة امرأته قبل الدخول يوجب عليه
ذوات محارمه	نصف الصداق
٩٩	٦٨
لا يجب المهر بالوطء في الدبر ولا في اللواط	فروع فيما يجب في أذهب عذرة المرأة
١٠٠	٦٩
حكم ما وطلق امرأته قبل الدخول طليقة وظن	كون الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
أنها لاتين	٧٠
١٠١	٧١
حكم الصداق إذا كان في الذمة	عفو أحد الزوجين للأخر عن بعض حقوقه
١٠٢	له قبل قبضه
كل فرقة قبل الدخول من قبل المرأة يسقط	٧٢
بها مهرها	فروع في تصريف المهر بالطلاق قبل الدخول
١٠٣	٧٣
فروع في أحكام الفرقة قبل الدخول	حكم ما لو أصدق امرأته عينا فوهبتها له إلخ
١٠٤	٧٤
كتاب الوليمة	حكم ما لو أصدقها بعد أن فوهبته نصفه ثم طلقها إلخ
١٠٥	٧٥
استحباب الوليمة عند التزويج	إذا أبرأت المفوضة من المهر صح قبل الدخول
١٠٦	وبعد
إجابة الدعوة إلى الوليمة ووجوبها	٧٦
١٠٧	فروع في الإبراء
جواز صنع الوليمة أكثر من يوم	٧٧
١٠٨	إذا كان مئاهها لا يوطأ فليس عليه دفع نفقتها
استحباب الدعاء والآنصراف لمن لم يجب أن يطعم	٧٨
١٠٩	امكان الوطء في الصغيرة معتبر بحالها
حكم الدعوة إلى وليمة فيها ممصية	٧٩
١١٠	لو مرضت بعد تسليمها لم تسقط نفقتها
وجوب الإنكار على ما يصنع في الولائم	٨٠
ونحوها من المنكرات	للمرأة أن تمنع نفسها حتى تسلم الصداق الحال
١١٢	٨١
حرمة صنعة التصاوير ودخول منزل فيه صورة	أحكام التزويج على صداقين سر وعلائية
١١٣	٨٣
حكم ستر الحيطان بستور غير مصورة	زوج أربع نسوة في عقد واحد بمهر واحد
١١٥	٨٤
حكم الستور فيها القرآن والدف واتخاذ آيئة	زوج امرأتين بصداق واحد وإحداها
الذهب والفضة	محرمة عليه
١١٦	٨٥
حكم الدعوة إلى الختان والاجابة اليها	أحكام الجمع بين النكاح والبيع
١١٨	٨٦
حكم الثنار والنفاطه في العرس	زوج المرأة على طلاق امرأة أخرى
١١٩	٨٧
تقسيم الجوز واللوز ونحوهما على الحاضرين	فروع في تزويج المرأة على طلاق امرأة أخرى
في الولائم	٨٨
١٢٠	أحكام الزيادة في الصداق بمد العقد
فصل في آداب الطعام	٨٩
١٢١	مسائل في حكم نساء المهر إذا طلقت قبل الدخول
فصل في استحباب التسمية قبل الاكل	٩٢
	نقص الصداق في يد الزوج قبل تسليمه

صفحة	صفحة
١٥٠	١٢٢ يستحب الاكل بالاصابع الثلاث
١٥١	١٢٣ استحباب الحمد عند افراغ من الاكل
١٥٢	١٢٤ لا بأس بالجمع بين طعامين
١٥٣	١٢٥ حكم غسل اليدين في اثناء الاكل
١٥٤	١٢٦ كتاب عشرة النساء والخلع
١٥٥	١٢٧ حكم الملو تزوج امرأة بوطء مثلها فطلب تسليمها
١٥٦	١١٨ ليس لازوج إجبار زوجته على النسل من
١٥٧	الحيض وانفاس
١٥٨	١٢٩- للزوج منها من الخروج من منزله إلى ما له منه بد
السفر بهما	١٣٠ ليس على المرأة خدمة زوجها في العجن والحبز
١٥٩	١٣١ لا يجل وطء الزوجة في الدبر
١٦٠	١٣٢ ان وطئ في زوجته في دبرها فلا حد عليه
١٦١	١٣٣ جواز النزل عن الامة بغير إذنها
١٦٢	١٣٤ حكم مالو عزل عن زوجته ثم أتت بولد
١٦٤	١٣٥ فصل في آداب الجماع
١٦٥	١٣٦ استحباب الثاني في الجماع لتدرك المرأة حاجتها
١٦٦	١٣٧ ليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكن
١٦٧	واحد بغير رضاها
١٦٩	١٣٨ التسوية في القسم واجبة
١٧٠	١٢٩ فصل في القسم للريضة والرتقاء والخائض الخ
١٧١	١٤٠ حكم كعب بن سور في القسم بأمر عمر بن الخطاب
١٧٢	١٤١ الوطء واجب على الرجل ما لم يكن له عذر
١٧٣	١٤٢ ان - افر عن امرأته لعذرة سقط حقها من القسم
١٧٤	١٤٣ توقيت الغيبة عن الزوجة
١٧٥	١٤٤ عماد القسم الليل
١٧٦	١٤٥ النهار يدخل في القسم ببعالليل
١٧٧	١٤٦ حكم الدخول على ضرها في زمنها
١٧٨	١٤٧ فروع في القسم بين الزوجات
١٧٩	١٤٨ يقسم لزوجته الامة ليلة والحرة ليلتين وان
١٨٠	كانت كناية
١٨١	١٤٩ المسلمة والكتانية في القسم سواء

صفحة	صفحة
٢١٦ طلب الاب طلاق ابنته على البراءة من صداقتها	١٨٢ لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال
٢١٧ حكم ما لو قال لامرأته أنها طالق الخ	١٨٣ لا يقع بالمعدة من الخلع طلاق
٢١٨ يصح الخلع مع الاجنبي بغير إذن المرأة	١٨٤ لا يثبت في الخلع رجعة
٢١٩ حكم ما إذا قالت طلقني بألف على أن تطلق ضرتي	١٨٥ اشتراط الرجعة في الخلع
٣٢٠ ما خلع العبد به زوجته من شيء جاز وهو لسيد	١٨٦ اشتراط جعل أمر المرأة بيدها
٢٢١ توقف أحمد في طلاق الاب زوجة ابنه الصغير	١٨٧ صحة الخلع على المجبول
٢٢٢ حكم ما لو خالعت المرأة في مرض موتها	١٨٨ أقسام الخلع على المجبول وأحكامه
٢٢٣ حكم ما لو خالعت في مرض الموت وأوصى لها	١٩١ الخلع على رضاع ولده سنتين
٢٢٤ حكم ما لو خالعت بمجرم وهما كافران	١٩٢ الخلع على كفالة ولده عشر سنين
٢٢٥ صحة التوكيل في الخلع من كل واحد من الزوجين	١٩٣ كون العوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع
٢٢٦ أحكام التوكيل في الخلع والتوكيل فيه	١٩٤ الخلع على غير عوض وحكمه والخلاف فيه
٢٢٩ اختلاف الزوجية في الخلع	١٩٥ جعل الالف الواحدة عوضا في بيع وخالع
٢٣٠ أحكام اختلاف الزوجين في الخلع	١٩٦ جواز رد عوض الخلع بظهور عيب فيه
٢٣١ تعليق الطلاق بصفة ثم إباتها ثم وجود الصفة	١٩٧ فروع في الخلع على عوض ميب
في نكاح آخر	١٩٨ فروع في جعل عوض الخلع أكثر أو أقل من
كتاب الطلاق	المتفق عليه
٢٣٤ الطلاق على خمسة أضرب	١٩٩ تخلف الصفة في عوض الخلع وتعليقه على صفة
٢٣٥ تعريف الطلاق السني	٢٠٠ تعاقب الطلاق على شرط ولزومه من جهة الزوج
٢٣٧ حكم ما لو طلق للبدعة	٢٠١ حكم ما لو قال لامرأته أنت طالق بألف
٢٣٨ فصل في استحباب المراجعة	٢٠٢ حكم ما لو خالعتها على عبد فخرج حراً
٢٣٩ إن راجعها وجب إمساكها حتى تطهر	٢٠٣ حكم ما لو خالعتها على محرم يعلمان تحريمه
٢٤٠ حكم ما لو طلقها ثلاثاً في طهر لم يصحبها فيه	٢٠٤ حكم ما لو قالت له طلقني ثلاثاً بألف الخ
٢٤١ فروع في أحكام الطلاق السني والبدعي	٢٠٦ حكم ما لو قالت طلقني ثلاثاً ولم يبق من طلاقها
٢٤٣ تطبيق الثلاث بكلمة واحدة	إلا واحدة
٢٤٤ قول الرجل لامرأته أنت طالق للسنة وحكمه	٢٠٧ حكم ما لو قالت طلقني واحدة بألف
٢٤٥ دخول زمان السنة بانقطاع دم الحيض	٢٠٨ حكم ما لو قالت طلقني بألف أو على أن لك الفأ
٢٤٦ قول الرجل لامرأته أنت طالق للبدعة وحكمه	٢٠٩ فروع في طلب المرأة من زوجها الطلاق على عوض
٢٤٧ تطبيق الرجل امرأته ثلاثاً بعضها للسنة	٢١١ تطبيق الرجل امرأته على عوض لم تبذله
وبعضها للبدعة	٢١٣ مخالفة الامة زوجها بغير إذن سيدها على شيء معلوم
٢٤٨ تعليق الطلاق بصفة وجدت وهي حائض	١٢٥ مخالفة الامة المسكينة والمهجور عليها لفس
٢٤٩ حكم ما لو قال أنت طالق إذا قدم زيد	أو سفه ونحوه

صفحة	صفحة
٢٨٠ قول الاعجمي لامرأته أنت طالق بدون أن يفهم معناه	٢٥٠ حكم مالو قال لصغيرة أنت طالق للبدعة
٢٨١ حكم مالو كان له امرأتان حفصة وعمرة	٢٥١ حكم مالو قال أنت طالق في كل قره طلقه
٢٨٣ حكم ما لو أشار إلى عمرة فقال يا حفصة أنت طالق	٢٥٢ حكم مالو قال أنت طالق أحسن الطلاق
٢٨٦ حكم الطلاق غير الصريح	٢٥٣ ✓ حكم مالو قال أنت طالق أقبح الطلاق
٢٨٥ حكم مالو قيل له أطلقت امرأتك؟	٢٥٤ ✓ طلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع
٢٨٦ حكم مالو وهب زوجته لاهلها	٢٥٥ روايات عن أبي عبدالله في طلاق السكران
٢٨٧ حكم مالو باع امرأته لغيره	٢٥٦ الحكم في عتق السكران ونذره كالحكم في طلاقه
٢٨٨ لا يقع الطلاق بمجرد قوله لها أمرك بيدك	٢٥٧ لزوم الطلاق من الصبي الذي يعقل الطلاق
٢٨٩ وقوع طلقة واحدة رجعية باختيار المرأة الخيرة نفسها	٢٥٨ جواز توكيل الصبي في الطلاق وتوكله فيه
٢٩٠ من كنايات الطلاق قول الزوج أمرك بيدك أو اختاري نفسك	٢٥٩ ✓ الاكراه على الطلاق وأحكامه
٢٩١ تطليق الخيرة نفسها ثلاثاً وقول الزوج لم اجعل اليها إلا واحدة	٢٦٠ بيان ما يحصل به الاكراه كالضرب والخنق
٢٩٢ أحكام جعل الرجل أمر امرأته يد غيرها	٢٦١ بيان الشروط التي يتحقق بها الاكراه
٢٩٣ تعليق اختيار المرأة نفسها بالشروط	٢٦٢ حكم من أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها
٢٩٤ كون تخير المرأة إنما هو على الفور	٢٦٣ الطلاق الصريح وغيره
٢٩٦ جعل الخيار للمرأة متى شاء أو في مدة معينة	٢٦٤ الالفاظ الصريحة في الطلاق
٢٩٧ ليس لها ان تختار أكثر من واحدة	٢٦٥ حكم من سبق لسانه بالطلاق وهو لا يريد
٢٩٨ حكم ما لو خيرها فاخترت زوجها	٢٦٦ ليست لفظة الاطلاق صريحة في الطلاق
٢٩٩ حكم ما لو قال أمرك بيدك قالت قبلت	٢٦٧ ✓ حكم مالو قال لها في الغضب أنت حرة
٣٠٠ حكم مالو كرر لفظة الخيار	٢٦٨ ✓ حكم مالو أتى بالكناية في حال الغضب
٣٠١ حكم مالو وكل أجنبياً في طلاق زوجته	٢٦٩ فروع فيما يقع به الطلاق
٣٠٢ حكم مالو قال طاتي نفسك طلاق السنة	٢٧٠ حكم مالو أتى بالكناية في حال سؤال الطلاق
٣٠٣ حكم ما لو قال لزوجه أنت علي حرام	٢٧١ حكم مالو قال لها أنت خلية
٣٠٤ حكم ما لو قال أنت علي حرام ونوى البين	٢٧٢ البيوتنة الصغرى والكبرى
٣٠٥ قول الرجل لامرأته أنت علي حرام	٢٧٣ أحكام الالفاظ التي يقع بها الطلاق الثلاث
٣٠٦ بمض الالفاظ التي يحصل بها الطلاق مع نيته	٢٧٤ أقسام الكناية والفاظها وأحكامها
٣٠٧ التطليق باللسان مع الاستثناء بالقلب	٢٧٧ حكم الالفاظ التي لا تشبه الطلاق ولا تدل على الفراق
	٢٧٨ جعل الرجل أمر امرأته بيده وقوله أنا منك طالق
	٢٧٩ كون صريح الطلاق يلزم ولا يحتاج إلى نية

صفحة	صفحة
٣٠٨	أحكام ما يتصل بلفظ الطلاق من القرائن والاستثناء
٣١٠	فروع في اعتبار النية في الطلاق وعدم اعتبارها
٣١٢	بطلان استثناء الأكثر من الأقل في الطلاق
٣١٣	حكم ما لو قال أنت طالق اثنين وواحدة
٣٤٠	إلا واحدة
٣١٤	حكم ما لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا طلقة
٣٤٥	وطلقة وطلقة
٣١٥	بصح الاستثناء من الاستثناء
٣١٦	حكم ما لو قال لها أنت طالق في شهر كذا
٣١٧	متى جعل زمناً طرماً للطلاق وقع في أول
٣٤٩	جزء منه
٣١٨	حكم ما لو وقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة
٣١٩	حكم ما إذا قال أنت طالق في آخر أول الشهر
٣٢٠	حكم ما لو قال إذا مضت سنة فأنت طالق
٣٢١	قول الرجل أنت طالق في كل سنة طلقة
٣٢٢	تعليق الطلاق برؤيته هلال رمضان
٣٢٣	تعليق الطلاق على شرط مستقبل
٣٢٤	تعليق الطلاق بقدوم غائب
٣٢٥	قول الرجل أنت طالق اليوم وغداً أو نحوه
٣٢٦	فروع في قوله أنت طالق أمس
٣٢٧	قول الرجل أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر
٣٢٨	تعليق الطلاق بالطلاق
٣٢٩	حكم ما لو قال إن طلقك فأنت طالق
٣٣٠	حكم ما إذا قال لها كلما طلقك فأنت طالق
٣٣١	حكم ما لو قال لها كلما طلقك طلاقاً أملك فيه
٣٣٢	رجعتك فأنت طالق
٣٣٣	حكم ما لو قال لزوجته إذا طلقك فأنت طالق
٣٣٤	حكم ما لو قال أنت طالق اليوم ثلاثاً قبل وقوع طلاق
٣٣٤	الاختلاف في الحلف بالطلاق
٢٣٥	حكم ما إذا قال لامرأته كلما حلفت بطلاقكما
٣٣٦	فأنتما طالقتان
٣٣٧	حكم ما لو كان له امرأتان حفصة وعمرة
٣٣٩	فروع في تعليق الطلاق
٣٤٠	استعمال الطلاق والعتاق استعمال القسم
٣٤٤	تعليق الطلاق على صفات يجتمعن في شيء واحد
٣٤٥	حكم ما لو قال ان دخل الدار رجل
٣٤٦	فروع في الطلاق المعلق
٣٤٧	حكم ما لو قال ان لم أطلقك فأنت طالق
٣٤٨	لا يمنع من وطء زوجته قبل فصل ما حلف عليه
٣٤٩	إذا كان المعلق طلاقاً بائناً فانت لم يربها
٣٥٠	حكم ما لو حلف ليفعل شيئاً ولم يمين له وقتاً
٣٥١	حكم ما لو قال لعبدته إن لم أبعك اليوم فأمرني طالق
٣٥٢	حكم ما لو قال كلما لم أطلقك فأنت طالق
٣٥٣	بيان الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق بها وأحكامها
٣٥٩	تعليق الطلاق بشرطين
٣٦١	فصول في تعليق الطلاق
٣٦٢	حكم ما لو قال لاربع إن حضنت فأنتن طوالق
٣٦٣	حكم ما لو قال لمن كلما حاضت إحداكن فضرأنا طوالق
٣٦٤	حكم ما لو قال لها إذا حضنت حيضة فأنت طالق
٣٦٥	حكم ما لو كان له أربع نسوة فقال أيتكن لم أطأها فضرأنا طوالق
٣٦٧	حكم ما لو قال ان لم تكوني حاملاً فأنت طالق
٣٦٨	حكم ما إذا قال إذا كنت حاملاً بفلام فأنت طالق
٣٦٩	فروع في تعليق الطلاق على ولادة المرأة
٣٧٠	فروع في تعليق الطلاق

صفحة	صفحة
٣٧٢ قول الرجل لامرأته ان كلمتك فأنت طالق ٤٠٨	٣٧٣ قول الرجل لامرأته ان كلمتك فأنت طالق ٤٠٨
٣٧٣ الحلف بالطلاق على عدم تكليم إنسان بينه نوى ثلاثا	٣٧٤ الحلف بالطلاق على عدم تكليم إنسان بينه نوى ثلاثا
٣٧٥ تعليق الطلاق على بدئه المرأة بالكلام ٤٠٩	٣٧٥ تعليق الطلاق على بدئه المرأة بالكلام ٤٠٩
٣٧٦ تعليق الطلاق على كلامه زيدا ٤١٠	٣٧٦ تعليق الطلاق على كلامه زيدا ٤١٠
٣٧٧ حكم ما لو قال ان كلمتني حتى يقدم زيد ٤١١	٣٧٧ حكم ما لو قال ان كلمتني حتى يقدم زيد ٤١١
٣٧٨ فروع في تعليق الطلاق بالمشيئة ٤١٢	٣٧٨ فروع في تعليق الطلاق بالمشيئة ٤١٢
٤٧٩ حكم ما لو قيد المشيئة بوقت ٣١٤	٤٧٩ حكم ما لو قيد المشيئة بوقت ٣١٤
٣٨٠ حكم ما لو قال أنت طالق إلا ان تشائي ٤١٤	٣٨٠ حكم ما لو قال أنت طالق إلا ان تشائي ٤١٤
٣٨١ حكم ما لو قال أنت طالق لمشيئة فلان ٤١٥	٣٨١ حكم ما لو قال أنت طالق لمشيئة فلان ٤١٥
٣٨٢ حكم ما لو قال أنت طالق ان شاء الله تعالى ٤١٦	٣٨٢ حكم ما لو قال أنت طالق ان شاء الله تعالى ٤١٦
٣٨٣ حكم ما لو قال أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله ٤١٧	٣٨٣ حكم ما لو قال أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله ٤١٧
٣٨٤ حكم ما لو علق الطلاق على مستحيل ٤٢١	٣٨٤ حكم ما لو علق الطلاق على مستحيل ٤٢١
٣٨٥ فروع مختلفة في الحلف بالطلاق ٤٢٢	٣٨٥ فروع مختلفة في الحلف بالطلاق ٤٢٢
٣٨٩ الحلف بلفظ عام وإرادة شيء خاص ٤٢٣	٣٨٩ الحلف بلفظ عام وإرادة شيء خاص ٤٢٣
٣٩٠ حلف اليمين العامة لسبب خاص ٤٢٤	٣٩٠ حلف اليمين العامة لسبب خاص ٤٢٤
٣٩١ تعليق الطلاق على الوطء ٤٢٥	٣٩١ تعليق الطلاق على الوطء ٤٢٥
٣٩٢ تعليق الطلاق على مخالفة الامر ٤٢٦	٣٩٢ تعليق الطلاق على مخالفة الامر ٤٢٦
٣٩٣ حكم ما لو حلف ليرحان من هذه الدار ٤٢٧	٣٩٣ حكم ما لو حلف ليرحان من هذه الدار ٤٢٧
٣٩٤ حكم ما لو قال امرأتي طالق ان كنت لأملك إلا مائة ٤٢٨	٣٩٤ حكم ما لو قال امرأتي طالق ان كنت لأملك إلا مائة ٤٢٨
٣٩٥ حكم ما لو قال لامرأته يا طالق ٤٢٩	٣٩٥ حكم ما لو قال لامرأته يا طالق ٤٢٩
٣٩٦ حكم ما لو قال أنت طالق اذا قدم فلان ٤٣٠	٣٩٦ حكم ما لو قال أنت طالق اذا قدم فلان ٤٣٠
٣٩٧ ان قدم مختارا حث الخائف ٤٣١	٣٩٧ ان قدم مختارا حث الخائف ٤٣١
٣٩٨ حكم ما لو قال ان تركت هذا الصبي يخرج فأنت طالق ٤٣٢	٣٩٨ حكم ما لو قال ان تركت هذا الصبي يخرج فأنت طالق ٤٣٢
٣٩٩ حكم ما لو قال ان رأيت أباك فأنت طالق ٤٣٣	٣٩٩ حكم ما لو قال ان رأيت أباك فأنت طالق ٤٣٣
٤٠٠ حكم ما لو قالت أنت طالق ثم مضى زمن ٤٣٦	٤٠٠ حكم ما لو قالت أنت طالق ثم مضى زمن ٤٣٦
٤٠١ فروع في تكرار الطلاق المترتب في الوقوع ٤٣٧	٤٠١ فروع في تكرار الطلاق المترتب في الوقوع ٤٣٧
٤٠٤ تكرار الطلاق لغير المدخول بها ٤٣٨	٤٠٤ تكرار الطلاق لغير المدخول بها ٤٣٨
٤٠٧ لزوم الطلاق الثلاث ثلاثا ولو نوى واحدة ٤٣٨	٤٠٧ لزوم الطلاق الثلاث ثلاثا ولو نوى واحدة ٤٣٨

صفحة	صفحة
٤٣٩	اداء المرأة طلاق زوجها لها وانكاره ذلك ٤٧٥
٤٤٠	تطبيق الرجل امراته ثلاثاً ثم جحدته (٤٧٦) إذا طلق الحر زوجته أقل من ثلاث فله عليها
٤٤١	حكم ما لو طلقها ثلاثاً فشهد أربعة أنه وطئها الرجعة
٤٤٢	حكم ما لو طلق زوجته أقل من ثلاث فقصت العدة الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره
٤٤٣	حكم ما لو كان المطلق عبداً وكان طلاقه اثنتين للعبد بعد الواحدة ما لا يحرق قبل الثلاث
(٤٤٤)	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
٤٤٥	حكم ما لو طلق العبد زوجته اثنتين ثم عتق
٤٤٦	حكم ما لو قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً ما يحصل به الرجعة واشتراط الاشهاد فيها
٤٤٧	حكم ما لو قال أنت طالق لـ الدنيا كون الرجعة لا تحصل إلا بالقول والروايات فيه
٤٤٨	حكم ما لو قال أنت طالق أكثر الطلاق
٤٤٩	قول الرجل أنت طالق من واحدة الى ثلاثة بطلان تعليق الرجعة على شرط
٤٥٠	قول الرجل أنت طالق طلقة في اثنتين دعوى الرجل الرجعة ودعوى المرأة تقضاء العدة
٤٥١	باب التأويل في الحلف ومعناه
٤٥٢	الاضرار بيل في الطلاق وأحكام التأويل
٤٥٥	في الحلف
٤٥٦	الاثبات والنفي في الطلاق
٤٥٧	باب الشك في الطلاق
٤٦١	حكم ما لو قال أنت طالق بعد موتي فصل في مسائل تنبني على نية الحالف
٤٦٣	مسائل تنبني على نية الحالف
٣٦٥	أحكام وطء المرأة بعد طلاقها ثلاثاً
٤٦٦	الحلف على المجهول وما لا يمكن العلم به
٤٦٨	قول الرجل لامرأته وأجنبية إحداً كما طالق
٤٦٩	الحلف على أجنبية يظنها زوجته
٤٧٠	كتاب الرجعة وثبوتها بالكتاب والسنة
٥٠٢	والاجماع
٤٧١	أحكام طلاق غير المدخول بها وأنه لا رجعة لها
٤٧٢	المطلقة ثلاثاً وشروط حلها للزوج الاول
٤٧٣	لو حلف لا يتزوج فتزوج تزويجاً فاسداً لم يحنث
٤٧٤	يشترط أن يكون الوطء في التحليل حلالاً
٤٧٥	فان تزوجها مملوك ووطئها أحلها
٤٧٦	الرجعة
٤٧٧	الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره
٤٧٨	للعبد بعد الواحدة ما لا يحرق قبل الثلاث
٤٧٩	حكم ما لو انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة
٤٨٠	حكم ما لو تزوجت الرجعية في عدتها
٤٨١	ما يحصل به الرجعة واشتراط الاشهاد فيها
٤٨٢	كون الرجعة لا تحصل إلا بالقول والروايات
٤٨٤	الالفاظ الصريحة في الرجعة وغير الصريحة فيها
٤٨٥	بطلان تعليق الرجعة على شرط
٤٨٦	دعوى الرجل الرجعة ودعوى المرأة تقضاء العدة
٤٨٩	أقسام في اداء انقضاء العدة
٤٩٠	حكم ما لو ادعى الزوج في عدتها أنه كان راجعاً
٤٩٢	حكم ما لو اختلفا في الاصابة
٤٩٣	الحلوة كالاصابة في اثبات الرجعة للزوج
٤٩٤	اذا قامت انقضت عدتي ثم قامت ما انقضت بعد فله رجعتها
٤٩٥	حكم ما لو طلقها ثم راجعها ثم طلقها قبل دخولها
٤٩٦	حكم ما لو خالم زوجته أو فسخ النكاح
٤٩٧	حكم الرجعية وما يرتب عليه
٤٩٨	مراجعة الزوج امرأته الرجعية من غير علمها
٥٠٠	أحكام المطلقة المبتوتة التي انقضت عدتها
٥٠١	ادعاء المرأة أن الزوج الثاني أصلها
٥٠٢	كتاب الابلاء
٥٠٣	الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته على ترك الوطء
٥٠٥	حكم ما لو حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر



صفحة	صفحة
٥٣٦	٥٠٦
تعلق الظهار على الوطء	المولي في قول ابن عباس من يخلف على ترك
٥٣٧	الوطء أبدأ
إذا كان له عذر فقال متى قدرت راجعتها	٥٠٧ فصل في تعليق الايلاء على شرط مستحيل
كانت فيئة	٥٠٨ فصل في تعليق الايلاء على غير مستحيل
٥٣٨ الاحرام كالرض في ظاهر قول الحرفي	٥٠٩ أضرب الايلاء المعاق
٥٣٩ حكم ما لو انقضت المدة وهو محبوس بحكم	٥١٠ حكم ما لو قال والله لاوطئتك إلا برضاك
يمكن قضاؤه	٥١١ حكم ما لو حلف على ترك ولئها عاماً ثم كفر
٥٤٠ حكم ما لو انقضت المدة فادعى أنه عاجز من	عن يمينه
الوطء	٥١٢ حكم ما لو قال والله لاوطئتك إن شاء فلان
٥٤١ إن أمر بالطلاق فلم يفعل طلق عليه الحاكم	٥١٣ حصول الايلاء بكل قول يقتضي التأييد
٥٤٢ الطلاق الواجب على المولي رجعي	٥١٤ فروع فيها يحصل به الايلاء على التراخي
٥٤٣ إذا طلق الحاكم عليه ثلاثاً فهي ثلاث	٥١٦ حصول الايلاء الواحد بيمينين
٥٤٤ حكم ما لو طلق واحدة وراجع وقد بقي أكثر	٥١٧ حكم الايلاء من نسائه الأربع
من أربعة أشهر	٥١٨ الايلاء من واحدة من نسائه بينها
٥٤٥ حكم تقربق الحاكم بين الزوجين بلمان أو غيره	٥١٩ الحلف على ترك وطء كل واحدة من نسائه
٥٤٧ دعوى المولى إصابة امرأته ودعواها عدماً	٥٢٠ تعليق طلاق نسائه على وطء واحدة منهم
٥٤٨ انقضاء مدة الايلاء بإبانة المولي زوجته	٥٢١ بعض الشرط المعبرة في حلف الايلاء
٥٥٠ اختلاف الزوجين في مضي مدة الايلاء	٥٢٢ إذا آلى من الرجعية صح إيلأؤه
٥٥١ ترك الوطء بغير يمين لا يكون إيلأؤه	٥٢٣ يصح الايلاء من كل زوجة
٥٥٢ أحكام ترك الوطء بغير يمين	٥٢٤ يصح إيلأؤه الذمى ويلزمه ما يلزم المسلم
( كتاب الظهار )	٥٢٥ ألفاظ الايلاء ثلاثة أقسام
٥٥٤ كل زوج صح طلاقه صح ظهاره	٥٢٦ حكم ما لو قال لاحدى زوجتيه والله لاوطئتك
٥٥٥ من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره	وأشرك الأخرى معها
٥٥٦ متى ظاهر منها لا يحل له وطؤها حتى يكفر	٥٢٧ يصح الايلاء بكل لغة
٥٥٧ التشبيه بظهر من محرم عليه غير الاقارب	٥٢٨ إذا مضى أربعة أشهر ورافعه أمر بالجماع
٥٥٨ حكم التشبيه بظهر الاب	٥٢٩ بيان ابتداء المدة للمولي
٥٥٩ حكم التشبيه بالام	٥٣٠ أحكام وطء المولي امرأته
٥٦٠ حكم ما لو قال أنت نبي حرام	٥٣٢ عفو المرأة عن مطالبة المولي بالوطء
٥٦١ فروع في الالفاظ التي يحصل بها الظهار	٥٣٣ كون الصغيرة والمجنونة ليس لهما المطالبة بالوطء
٦٦٣ الايوان بلفظ التحريم مع نية الظهار	٥٣٤ بيان أن المراد من الفيئة هو الجماع
٥٦٤ تشبيه عضو من امرأته بظهر أمه أو عضون	٥٣٥ حكم الايلاء بتعليق العتق أو الطلاق
أعضائها	

صفحة	صفحة
٥٩٤	٥٦٥
وجوب التمتع في الصيام عن كفارة الظهار	الايان بلفظ الظهار ونحوه من غير نية
٥٩٦	٥٦٦
كون السفر المبيح لا يقطع التتابع	كراهة تسمية امرأته بمن تحرم عليه كالمه أو أخته
٥٩٧	٥٦٧
لا فطر في أثناء الشهرين لغير عذر	بيان ما يحرم وما يباح من المرأة المظاهر
٥٩٨	
إصابة الرجل امرأته في ليالي الصيام فسد ماضى	منها قبل التكفير
٥٩٩	٥٦٨
انتقال المظاهر من الصيام إلى الاطعام	امتناع الظهار من الامة وأم الولد
٦٠١	٥٦٩
اكل مسكين مد من بر أو نصف صاع	يصح الظهار مؤقتاً
من عمر أو شعير	٥٧٠ لا يكون المظاهر عائداً الا بالوطء في المدة
٦٠٢	٥٧٢
تحديد ما يجزىء في الكفارة من الشعير والبر والتمر	ان مات أو ماتت أو طلقها لم تلزمه الكفارة
٦٠٤	٥٧٣
الكلام في الاطعام في أول ثلاث	تجب الكفارة بالظهار والموءد وما
٦٠٥	٥٧٤
كيفية تقسيم الكفارة على المساكين	اذا طلق من ظاهر منها ثم تزوجها لم يحل
٦٠٧	له ووطؤها
ما يجزىء في الفطر ويجزىء في الاطعام	٥٧٦ تعريف الموءد في مذهب الشافعي وداود وغيرهم
٦٠٨	٥٧٧
الانضال عند أبي عبد الله اخراج الحب	صحة الظهار من الاجنبية
٦٠٩	٥٧٨
حكم اخراج الحيز عن كفارة الظهار	أحكام الظهار من الاجنبية
٦١٠	٥٧٩
عدم اجزاء القيمة في الكفارة	أحكام الظهار من كل امرأة يتزوجها
٦١١	٥٨٠
بيان أن مستحق الكفارة هم المساكين	المظاهرة من زوجته الامة
الذين يطون من الزكاة	٥٨١
٦١٢	٥٨٢
حكم ما إذا تخلل صوم الظهار زمان لا يصح صومه	الظهار من أربع نسوة بكلمة واحدة
٦١٤	٥٨٣
جواز ابتداء الصيام في أول الشهر وفي أثنائه	الظهار من امرأة واشراك غيرها معها
٦١٥	٥٨٤
كفارة اتبعت عن ظهاره ان تكون بالصيام فقط	بيان الكفارة الواجبة في الظهار وصفها
٦١٦	٥٨٥
جواز تكفير العبد عن ظهاره بالعتق	لا يجزئه في كفارة الظهار الارقبة مؤمنه
٦١٧	٥٨٦
الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب	لا يجزئه الارقبة سليمة من العيوب
٦٢٠	٥٩٠
حكم من وطئ قبل أن يكفر	وجوب الصيام على من لم يجد الرقبة
٦٢١	٥٩١
قول المرأة لزوجها أنت علي كظهر أمي	الاجماع على أن من وجد رقبة فاضلة فليس له
٦٢٢	
حكم الوقلنا بوجود الكفارة عليها	الاتقال إلى الصيام
٦٢٣	٥٩٢
حكم ما لو ظهر من زوجته مراراً	حكم ما لو كان مسلماً حين وجوب الكفارة
٦٢٤	٥٩٣
فروع في الكفارة وانبة	انتقال المظاهر إلى الصيام في كفارته عند
٦٢٥	
أحكام عتق عبيدين عن كفارتين	عدم الرقبة
٦٢٧	
امتناع تقديم كفارة الظهار قبله	

(ثم الفهرس ويليه الخطأ والصواب)